بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه الحمد لكتابه المقدر في الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية والمحقق ان كانت الحاقية والافتتاح التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن بالتسمية اى بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل مقدما على ماسواهما وهذا الكلام لا دلالة له على جزئيه شئ منهما ولا على عدمهما على ما وهم وزاد لفظ التيمن والتبرك سواء كان قلنا ان الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف والشارح او للاستعانة كما هو مختار القاضي وصلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو بركاتها والافتتاح بها لاجل البركة الآتية في الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان المشروع فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقة حتى توهم كون ذكره تعالى مقصودا بالذات وكذا الحال في قوله الحمد لله وفي كلام الشارح اشارة الى خصوصية شئ

شئ من الاحتمالات نعم في نسبة الافتتاح اليهما مع البعدية اشارة الى انه لا منافات بينهما لان المراد التصدير على ماسوى التسمية والحمد فلا تعارض بين الحديثين ان جعل الباء صلة لابتداء واما على تقدير جعله للملابسة او للاستعانة فلا توهم التعارض فانه يمكن تلبس الابتداء والاستعانة فيه بطريق التيمن باموركثيرة اذ التيمن ليس بخطاب يحال اللفظ بل باق الى آخر الكتاب اداء جعلت صلة للافتتاح نظرا الى كونه نصب عين المصنف حيث قال على ما انعم والا ففي الافتتاح المذكور اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وامتثال بحديث الابتداء وعمله بما شاع بين العلماء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعائه ان كان ما موصوفة او موصولة للعهد والجنس فكلمة من من مايجب بيانية والثانية مبنية لما يجب ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر المخصوص وهو مجموع قوله الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كان للاستغراق فمن الاولى تبعيضية والثانية مبنية لشئ لما يجب اذ لا ابهام فيه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص وانما كان في الافتتاح المذكور اداء لحق شئ من شكر النعمة التي تأليف هذا المختصر اثر من آثارها لانه في حالة افتتاح الكتاب تكون النعمة التي اثرها هذا التأليف حاضرة من ذهن المعم وحق شكر كل نعمة ان يؤدى حال حضورها في الذهن ولا يؤخر فانقطع العلية واندفع الشكوك التي اوردعليه الناظرون من غير حاجة الى كلمات ذكروها وظهرة فائدة توصيف النعمة بالتي تأليف هذا المختصر انو من آثارها الينا بالمسان ذكر اللسان للتخصيص بالمورد ولانه قد يطلق الثنا بمعين غير نعم اللسان والجميل صفة الفعل المحذوف ويتبادر منه الاختياري كما صرح الشارح الكشاف ويدل عليه استعمال الكتاب المجيد حمده تعالى

على صفاته الذاتية بتنزيلها منزلة الاختيارى او على ان المراد بالفعل الاختيارى
المنسوب الى الفاعل المختار سواء كان مختارا به اولا قوله سواء تعلق
بالفضائل الى آخر تصريح بتعلقه والا فالتعريف تصوير لماهية
المحدود لا ببيان عمومه وسواء اسم الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل
المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان تحكيم حكم المصدر
والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها وهما مجردتا
عن الاستفهام بمجرد التسوية ولذا صارت الجملة خبرية فكانه
قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اى سيان وما قال
الرضى ان سواء فى مثله خبر مبتدا محذوف تقديره الامران سواء
تم بين الامرين بقوله امتحمد ام تعددت كما فى قوله اصبروا اولا تصبروا
سواء عليكم اى الامران سواء والجملة جزاء للجملة التى بعده لتضمنها
معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى ان لاشتراكهما فى
الدلالة على عدم الجزم والتقديران تعلق بالفضائل او الفضائل
او الفواضل فالامران سيان فتكلف كما لا يخفى والفواضل المزايا
التعديه بمعنى ان النسبة الى قوله مأخوذة فى مفهومها كالانعام
والفضائل المزايا الغير التعدية كالعلم والقدرة وصحة الخ اشارة
الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفة الكمال ليس شكرا اما لعدم انضم
اليه المحبة وميل القلب الى تعظيمه كاعتقاد الكفار الذين كانوا يعلمون
يعاندون النبى صلى الله عليه وسلم قوله وانما تركوا فى المشهور للتصريح
بها لانهم اراد وا من الاعتقاد التصديق والاذعان وهو يستلزم
المحبة وخدمت لان العمل بطريق الاعانة والترحم والاحرة لا يكون
شكرا فمورد الخ فرع على التعريفين لبيان موردهما ومتعلقهما فرع
عليه النسبة بينهما فاد استدراك نعم انه يكفى احدهما بالعلم
بالعلم والشجاعة اى بسبب العلم والشجاعة او من حيث العلم والشجاعة
قوله والله اسم لا صفة على ما ذهب اليه البعض من ان فى الاصل صفة
صار علما بالغلبة وتفصيل فى التفسير للذات اورد المعروف باللام
اشارة الى انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما شخصيا ذكر من
صفاته ما هو مختص به لفظا ومعنى اشارة الى طريق اختصاره الى
اشتهاره بهذين الوصفين فى ذلك الاسم كالقائم بالجود قوله ولذا يقال
اى لكون اسما للذات المعينة من غير اعتبار صفة معه لم يقل الرازق
او الخالق او غيرهما من الاسماء الدالة على الصفة حتى المتصف بجميع
صفات الكمال مما يوهم بالاختصاص لان اللام للاستحقاق فاذا قيل
الحمد لله يفيد استحقاق الذات له واذا علق بصفة افاد استحقاق
الذات الموصوفة بتلك الصفة له والاختصاص افاده تعريف الحمد
وانما قال يوهم لكون استحقاق جنس الحمد بوصف دون حكما باطلا
فى نفسه لان تعليق الحكم بالوصف يدل على العلية لا على الاختصاص
لانه مستفاد من تعريف المسند اليه بل انما تعرض اضراب عن قوله
لم يقل تنبيها على تحقق الاستحقاقين فالذاتى مستفاد من اللام
والوصفى من قوله على ما انعم حيث جعله محمودا عليه صريحا والاستحقاق
الذاتى ما لا يلاحظ معه خصوصية حتى الجميع ما يكون الذات بحيث
يستحقه فان استحقار الحمد ليس الا على الجميل سواء ذاتيا الملاحظة
الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفت او دلالة الذات
عليه اولانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات المخصوصة
كان مستندا الى الذات لاقتضاء المقام الخ يعنى ان كلا الجزئين من
جملة الحمد لله منهم فى مقام الحمد فان جزئى الجملة متساويا النسبة
اليها وان كان ذكر الله اهم فى نفسه فهو يقتضى تقديم الله لكن

المقتضى العارض بحسب المقام اقوى عند المتكلم على ان الاصل
ان يكون تقديم الجار لافادة الاختصاص لمزيد الاهتمام بلفظ الحمد مبنى على ان يكون
فى جملة الحمد لله اختصاصا كما فى الله الحمد اما اذا لم يكن فيه اختصاص
فالتقديم لا يكون لمزيد الاهتمام بل لعدم قصد الاختصاص
والقول بان على بمعنى المصاحبة نحو قوله وانى المال على حب خروج
عن الظاهر من غير ضرورة يأبى منه لفظ ايضا وانه بحقيق
اى الحمد بذاته تعالى لا بغير حقيق كما يقتضيه السابق انه تعالى الحمد
حقيق كما يقتضيه الله احق بالحمد لله وهو قوله لم يكن احد امنه
وبهذا يظهر اى بما ذكرنا من ان صاحب الكشاف قابل بالاختصاص
فى الحمد لله يظهر قوله بل على ان اعلم ان حاصل هذا الكلام الذى هو من
مداحض الافهام موقوف على تحقيق عبارة الكشاف حيث قال واصله
النصب الذى هو قراءة بعضهم باضمار فعل على انه من المصادر التى
ينصبها العرب بافعال مضمرة فى معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا
اوعجبا ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها والعدول الى
الرفع للدلالة على دوام المعنى واستمراره الى قوله والمعنى نحمد الله تحمدا
ولذلك قيل اياك نعبد واياك نستعين لان بيان الحمد هو كانه
قيل كيف نحمدونه فقيل اياك نعبد فان قلت ما معنى التعريف
فيه قلت هو نحو التعريف فى ارسلها العراك وهو تعريف الجنس
ومعناه الاشارة الى ما يعرض كل احد من الحمد ما هو والعراك ما هو
من بين اجناس الافعال والاسترغاق الذى توهمه كثير من الناس
وهم منهم انتهى فقيل فى توجيهه انه لما كان معناه نحمد الله تحمدا كان
اخبارا عن ثبوت حمد غير معين من المتكلم له تعالى فان المصدر
للعدد فاضه السامع ان يقول كيف نحمدونه اى بنوا كيفية حمدكم فانه

فانه غير معلومة فبين بقوله اياك نعبد واياك نستعين ع اى نقول
هذه الكلمات نحمده بهذا الحمد فاورد عليه السؤال بانه اذا كان المعنى
ما ذكرت فما معنى التعريف فيه فان المناسب الابهام ثم البيان
للتنكير واجاب بان تعريفه مثل تعريف العراك يعنى تعريف الجنس
من حيث وجوده فى فرد غير معين ولذا بين بقوله اياك نعبد
واياك نستعين وهذا موافق لظاهر عبارته وقيل انه لما كان
معناه نحمده تحمدا كان المصدر للتاكيد فيكون دالا على حقيقة الحمد
من غير دلالة على الفردية والسؤال المقدر عن كيفية صدور تلك
الحقيقة وحاصل الجواب بقوله اياك نعبد واياك نستعين ع اما
نحمده تحمدا مقارنا للعبادة التى هى فعل الجوارح والاستعانة التى هى فعل
القلب ولا نقتصر على مجرد القول اللسانى ثم اورد عليه السؤال بانه
يكفى لافادة هذا المعنى المصدر المنكر فما فائدة التعريف فيه فاجاب
بانه تعريف الجنس للاشارة الى الماهية المعلومة للمخاطب من
حيث هى كما فى العراك الا انه فيه للجنس باعتبار وجودها فى فرد ما
بخلافه ههنا وتعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين التقديرين
يكون اختياره للجنس ومنعه للاسترغاق له غاية مذهبه والاختصاص
على الاول اختصاص المفرد وعلى الثانى اختصاص الجنس باعتبار الكمال
ولا يخفى سقوط اعتراض الشارح بان الاختصاصين متلازمان
وكل منهما مخالف لمذهبه ظاهرا موافق له تاويلا فلا يكون رعاية المذهب
موجبا لاختيار الجنس دون الاسترغاق ولا يرد ما اورد السيد
الشريف على الثانى من انه كما يجوز الحمل على الجنس باعتبار الكمال على
مذهب يجوز الحمل على الاسترغاق باعتبار تنزيل المحامد غير
منزلة العدم لان فيه تطويل المسافة والالتجا الى معونة المقام مع

من غير حاجة وقيل حاصل الجواب عن كيفيه صدور تلك الحقيقة بتخصيص
العبادة المشتملة على الحمد وغيره لان انضمام غيره معه نوع بيان لكيفية
اى حال حمدنا انا نحمده بسائر عبادات الجوارح والاستعانة في المهمات
ونخص بحوعها بك وتقرر السؤال والجواب المذكورين بقوله فان قلت
وقلت بحاله وحينئذ لا يصح ان يكون اختياره للجنس لغاية مذهبه
لان الاختصاصين متلازمان بل لان الحمد مصدر ساد مسد الفعل
والفعل لا يدل الا على الحقيقة فكذا ما هو بمنزلته وان كان معرفة
ليصح بيان بقوله اياك نعبد واياك نستعين قوله والحمل على الاستغراق
وهم لانه يبطل النيابة عن الفعل المحذوف او يصير الكلام مسوقا
لبيان العموم فلا يصح البيان وعلى هذا سقط اعتراض الشارح بقوله
وفيه نظر لان النائب الخ وقال الشارح ان اختياره للجنس والمنع
عن الاستغراق كما يدل عليه تقرير السؤال المذكور بقوله فان قلت
ما معنى التعريف في شرح الكشاف وكلمة بل الاضرابية هيهنا فانه
اضراب عن المبنى عليه والمبنى بحاله وقوله والاولى اى الاولى في بيان
تلك الدعوى لوجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم اى من نفس
اللفظ وقوله الكثير الاستعمال صفة للمتبادر احترازا عن المتبادر
عن نفس اللفظ الذى لا يكون استعماله كثيرا كالمجاز المتعارف كما في قولنا
لا يأكل هذه النخلة فان المتبادر عن نفس اللفظ الشجرة المخصوصة لكن
استعماله في اليمين بهذا المعنى نادر ولذا يصح كونه حقيقة كما مر بيانها
في المصادر فانها موضوعة للحدث بلا دلالة على الوحدة والكثرة
فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى وسيما عند اخفاء القرائن
الموجبة للاستغراق كما فيما نحن فيه فان الاختصاصين متلازمان
بل اختصاص الجنس الاولى لانه يدل على اختصاص كل واحد من الحامد

الحامد واختصاص جميعها والاستغراق يدل على احدهما بخلاف ما اذا
كان القرائن الموجبة للاستغراق ظاهرة فان المتبادر بالقياس من نفس
اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى قرائن الاستغراق
وبما حررنا اندفع نظر السيد الشريف ما الاول فلان تبادر الاستغراق
في المقامات الخطابية لا ينافي تبادر الجنس عن نفس اللفظ واما الثاني
فلا تلازم بين الاختصاص فلانا دولا علم فضلا عن نادعلى علم وانها
وهو المنقول عن صاحب الكشاف في حواشيه ان اللام لا تدل الا على
التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من
حيث هي كما في اسم الجنس افاد تعيين الواحد فاذا لا يكون ثمة
اى في الحمد لله استغراق نظرا الى نفس اللفظ والحمد على الاستغراق وهم
لانه ترك للحقيقة من غير قرينة مانعة عنها وبما ذكرنا اندفع بحث
السيد بالتزديد كما لا يخفى وكذا ما قيل لو تم هذا الوجه لدل على عدم
افادة اللام للعهد الخارجي وقد ظهر لك مما ذكرنا ان يفهم من اختيار
صاحب الكشاف للحمل على الجنس والمنع عن الاستغراق مستفاد من
جعله قوله اياك نعبد واياك نستعين بيان للحمد هم فاندفع اعتراض
السيد بقوله فنقول للاستغراق امتا ان يفهم الخ وقال السيد الشريف
في حواشي الكشاف ان قوله فان قلت الخ ليس سوى الاعلى ما تقدم بل
هو تفسير اللام التعريف وبيان لما وضع له بعد الفراغ عن بيان
معنى الحمد واعرابه اورده بطريق السؤال والجواب اهتماما بشانه
وكان الواجب ان يقول ما معنى اللام الا انه قال ما معنى التعريف
اشارة الى ان اللام للتعريف اتفاقا فبين انه موضوع للجنس والقول
بانه موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه
انما يستفاد بمعونة القرائن والدليل المنقول في حواشيه ناهض

عليه بلا مؤنة لكن يرد عليه انه بعد ما تبين ما وضع له اللام لم يبين
ما هو المراد منه ههنا مع ان وظيفة المفسر هذا واما ان يقال ان تحقيقه
متعين الارادة مالم يصرف عنها صارف فلو لم يجعل كلامه كان
اولى على ان مقصوده بيان المراد من اللام واما ان يقال لم يبين المراد
اشارة الى نحو يزارة الجنس من حيث هو في ضمن كل الافراد ففيه
انه على تقدير الاستغراق انما يراد بعد الجنس كما صرحوا بان الحكم
لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود لم يكن قرينة
البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم ترجيح
بلا مرجح بقي ههنا بحث شريف وهو ان قوله على ان صاحب الكشاف
انما يتجه لو كان المراد بقوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به اختصاص
ثبوت نفس الحمد اما لو كان المراد اختصاص ثبوت نفس استحقاق
الحمد بان يجعل قوله وانه به حقيق تفسيرا لاختصاص الحمد به او بكونه
المراد اختصاص اثبات الحمد به كما يدل عليه بيانه بقوله اياك نعبد
فلا دلالة اختصاص استحقاق الحمد به له تعالى بنافي ثبوته لا غير
لا بطريق الاستحقاق كما في قولنا الجل للفرس وكذا اختصاص
اثباته له لا ينافي ثبوته لا غير كما في العيان هذا ما افاده دهي الكليل
بعد مطالعة الكشاف وما يتعلق فيه فعليك بالتدبر اللايق
فان فيه فوائد جمة تعطيك الاقتدار على دفع ما عرض للناظرين
في هذا المقام قوله ليس كما توهم الجار والمجرور في موقع المصدر
اي ليس مبنيا بناء مثل ما توهم كثيرا من الناس او في موقع الحال
من ضمير مبنيا اي ليس مبنيا حال كونه مماثلا لما توهم كثير من النحاة
على ما قاله صاحب المغني في قوله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده والقول
بانه خبر ليس مبنيا يدل منه او خبر بعد خبر تكلف بل على الخ اي بل هو

هو مبني على هذا اولا تقدر منصوبا على انه خبر ليس لانه يلزم ان يكون
تحت قوله وهذا يظهر فيلزم ان يكون هذا ايضا ظاهرا مما ذكر على
ما انعم كلمة على متعلق بقوله الحمد لله باثبات الاثبات فان القيد المذكور
بعد الجملة قد يكون قيدا للمسند كما ضربت زيدا بالسوط وقد يكون
قيدا للثبوت كما في ضربت زيدا قائما وقد يكون لاثباته كما في نحن فيه
فكانه قيل اثبت هذا الحمد على الحمد لله على مقابلة الانعام فلا يرد ان ثبوت
جنس الحمد الخ وكلمة على تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
ففيه انه صرف عن الظاهر المتبادر من غير ضرورة قوله اي انعم به هذا
على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه
كما صرح به الامام المرزوقي فلا يصح مع تعذره الخ فيه انه يجوز ان يكون
التقدير وعلم به من البيان ما لم تعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف
عليه التعليم من الشعور وغيره فالاولى ان يقال مع تكلف في المعطوف
عليه قوله بدل من الضمير بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح
بامتناعه في غير صورة الاستثناء ابن الحاجب ان التقدير يرد التعريف
التقدير يفيد ان الزائد قابل بانحصار التقدير على ما ذكره فلذا قال
تعسف ولو كان مراده جواز ذلك التقدير فلا تعسف فقد تعسف
اي سلك الطريق الغير المستقيم حيث ترك الاسير وهو جعل ما مصدرية
وسلك الاعسر الممكن من ممكن الشيء مكانه اي اخذ مكانه ولم يتعرض
للمنعم به اي صريحا والا فمفهوم الانعام المستفاد من اضافة المصدر
الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لا يقبل التخصيص
لقصور العبارة اعادة اللام يشعر باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه
ان التعرض للمنعم به بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى
التقادير العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما في ذكر البعض

والتفصيل اولا لافادة الاحاطة الناقصة كما في الاجمال وكذا نوعهم
الاختصاص بشئ وهو المذكور دون شئ وهو المتروك على التقادير
الثلاثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر
شئ منها ثم انه الخ كلمة ثم للتراخي في الرتبة كما في قوله ان من ساد ثم ساد
ابوه اشارة الى ترقي المعم في مراتب البلاغة صرح ببعض النعم من حيث
انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على الانعام المحمود عليه الى اصول
ما يحتاج اليه الخ وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح وفع
المؤذيات وقيد الاصول احترازا عن الامور الجزئية التي يحتاج اليها
في بقاع النوع احيانا وليس علم الشرايع والشرع والمعجزة داخلة في
اصول ما يحتاج اليه فان الاحتياج اليها لانتظام امور الاجتماع ما ينبغي
وعدم اختلاله يدل على ما قلنا ذكر قوله فانعم الله بعد ذكرها وتعريفه
عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله ثم انه صرح الخ وقوله الخ
تحته يتعاونون الخ عطف بيان لقوله يحتاج او جملة مستأنفة وجعله
حالا ركيك من جهة المعنى قوله وفي الكتابة مشقة لانه يحتاج الى الآلات
والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه متعلق بالنفس الضروري
محتاج الى الة مع ان في الكتابة ضررا وهو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام
ثم ان فهم المعاني من الاشارة والكتابة على تقدير فرض وضعهما لهما
كهما ايا ها من الالفاظ ينكر اطلاقها عليها مع القرائن وهو
المنطق الفصيح الخ اي المنطق الظاهر الذي لا يلتبس بعضه ببعض كما
في الحال الطيور المظهرة في التصوير بدلالات وضعية اما من الله او من
اللغة على ما حقق في موضعه ثم ان هذا الاجتماع بيان وجه عقلي لتعرض
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وتخصيص الصفات الثلاثة المذكورة
من نعوته معاملة بان يأخذ واحد منهم ما يحتاج اليه من اخيه ويعطيه

ما عنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه وعدل يتفق الجميع عليه
اي استواء يتفق الكل على انه عدل وليس بخروج عن الاستواء قوله
والعدل ابتداء كلام كانه قيل فلا بد من العدل والعدل الخ وليس
عطف على المعاملة على ما وهم ورعاية البراعة الخ المفعول له قد يكون غاية
مترتبة وسببا حاملا على الفعل وقد يكون علة باعثة فالاول من
الاول والثاني من الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص على العام
باشتمال المعطوف عليه على لفظ البيان والتنبيه باعث على العطف المذكور وليس
معلولا له في الخارج انما المعلول له التنبيه فاندفع ما قيل ان الرعاية
انما تحصل بايراد لفظ البيان ولا مدخل للعطف المذكور فيه مالم
تعلم اي في الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه يدل عليه فحى
العلم المطلق وذلك يخلق علم ضروري في ابناء آدم بجميع الاسماء و
المسميات من كل لغة ولفظ او في الخ قوله يعني في الابناء تنبيها على انه
ليس من عند نفسه ومعلوم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون
منه تعالى فالظاهر ان يقدم قوله لا من عند نفسه على قوله من عند
ربه الا انه قدمه للتأدب ولكونه اقتباسا قوله وترك الخ رفع لما يتوا اي
من ان اللايق للمنبه المذكور التصريح بالفاعل بان في عدم التصريح به
نكتة اخرى وهو الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره تعالى اشارة
الى المعجزة باشتماله على القران الذي هو لا ان كل فصل الخطاب بمعجزة
لعدم اعجاز ما سوى القران ولان المراد منه القران لعدم صحة المعنى
الذي ينتبه من يخاطب به اي يفهمه قوله واياك الكلام البين لا يقتضي
ان يكون كلاما اولى به كذلك حتى يرد متشابهات على رأي من وقف
على الا الله قوله بين الحق والباطل الخ الحق والباطل في الاعتقادات والصواب
والخطاء في الاعمال قوله اصله اهل ابدلت الهاء همزة فتوالت همزتان

ابدلت الثانية الفا خص استعمالها بمعنى انه فرق بينهما في الاستعمال
فيقال اهل الحجاز ولا يقال الا في الاشراف في القاموس الشرف محركة العلو
والمكان العالي والمجد لا يكون الا بالاباء او علو الحسب انتهى فقوله ومن لم
خط لئيم هم تخصيص الاشراف بشرف الاباء بعلو الحسب وبيان انه
مختص بالعقلاء وفي الكشف يناسب تصغيره اختصاصه بالاشراف
فتدبر رجع طاهر في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طهر
كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار وطهاري وطاهرون
قلت يناسب في مأتي شرف الكشاف من انه جمع طهر كثروا ثمار ولا حاجة الى ما قيل
انه جمع لطاهر من حيث المعنى فانه يخالف التذييل بصاحب واصحاب
صحابة بفتح الصاد وكسرها يستعملان في الرفقاء والمراد اصحاب الرسول
وهم الذين طالت صحبتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بشرط
الرواية وقيل هم مسلمون راوا النبي صلى الله عليه وسلم جمع الخير
بالتشديد كما في القاموس من ان المخففة في المال والمبسم والمشددة
في الدين والصلاح وما ذكرنا اولى مما قيل انه احترز عن خيرا فعل التفضيل
فانه لا يثنى ولا يجمع لكونه في التقدير افعل من ان فان المذكور في النسخة
الصحيحة الخير معرفا باللام اصله اي غالبا اذ لا يطرد في نحو ما خير شيء فانا نفضلها
فالتقدير منها ما ذكرت خير شيء مما يكون من شيء في القاموس منها بسيطة
لا مركبة من مه ولا من ما ما حذفت الالف لزاعيمها ولها ثلاثة معان الاول ما لا يعقل
غير الزمان مع تضمن معنى الشرط منها تا تي الثاني الزمان
والشرط فيكون ظرفا لفعلي الشرط كقولك وانك مهما تعط بطنك سؤله
وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا الثالث لاستفهام كقولك مهما لي الليلة
مهما ليه اودى بنعلي وسربا ليه بكسر تاء فاعل ضمير راجع الى مهما
ومن شئ تبيان لمهما لتاكيد العموم اذ لا مدخل للزمان ايضا وان كان

وان كان منها للزمان والشرط فعاملها من شئ ومن زائدة لان الشرط
في حكم غير الموجب فوقعت كلمة ما اي نحو هذا التركيب وهو ما يكون
الفاصل بين اما واو الفا مع فعل الشرط بخلاف ما اذا كان جزء من الجزاء
فان اما فيه واقعة موقع مهما فقط والفاصل في موقع الشرط كما يجئ
في بحث متعلقات الفعل للاختصار مع كون الشرط من الافعال
العامة التي تدل عليها الفاء الجزائية وفك المبتدا موقع اسم اشارة
الى انه ليس مغيرا من مهما بقلب الهاء موضع الميم وقلبها همزة وادغام
الميم في الميم وتضمنت معناها كتضمن نعم جملة الجواب غالبا اي
في الشرط واما في اما فلازم دائما وقيل فيه ايضا غالبا الصوق الاسم
اللازم للمبتدا اي باعتبار تحققه كالصوقه لاما فان الملازم صوق له
فرد من الاسم فلذا اعتبر على هذه العبارة سواء جعل لفظ
اللازم صفة الاسم او للصوق ولا حاجة الى ما تحملوا به ثم لصوق
الاسم لما اكثري لقوله تعالى واما ان كان من الموبقين فروح وريحان
قال الشارح التقدير واما المتوفى ان كان الخ ولا يخفى ان التقدير
مستغنى فيه ولا دليل عليه الا طراد الحكم قضاء علة لما فهم من قوله
لزمتها الفا ولزمتها لصوق الاسم اي فعل ذلك قضاء فان اللزوم
انما هو بجعل الجاعل والحق ما كان اي الشرط والمبتدا وحقهما الفا
والاسمية وابقاء لما اي لما كان بقدر الامكان وهو ابقاؤه باعتبار بقاء
لازمه ظرفا اي فما اذا وقع بعده جملتان فانه يجئ بمعنى لم يخب ندم
زيد ولما ينفعه وبمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ بمعنى الا اليه
ذهب ابن مالك وفي المغني انه احسن مما قيل انه بمعنى حين فانه حينئذ
يكون ظرفا محضا ولا يكون لازمة الاضافة الى الجملة يليه فعل
ماض لفظا وجزوه ماض غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون

لا الآية غير عاقل

الصوق شئ لشئ اعم من ان يكون باعتبار مفهومه كالصوق الاسم للمبتدا او

جملة اسمية باذا ومضارعا مؤولا بالماضي وجميع الاستعمالات واقع
في التنزيل فتوهم منه بعضهم وحوابن خروف جعله نوعا آخر
معنى الظرفية منه وقال في التحفة قال بعضهم وهو الصحيح انه لو كان
ظرفا مضافا الى الجملة التي يليه كان عاملها الجزاء مع انه قد يكون مصدرا
باذا الفجاءية وما النافية نحو قوله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها
يركضون وقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الا ودابة
بعدها لا يعمل فيما قبلها وايضا لو كان قد يقع الفصل به ما وشرطه
بكلة ان نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز الفصل به المضاف والمضاف
اليه وايضا لو كان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد الزمان
اللهم الا ان يدعى المبالغة بالمعنى الاضافي اي العلم الذي له مزيد اختصاص
بالبلاغة بان دون لاجلها و تقدير لفظ العلم وتوابعها الدالة
على انه مجرور ومعطوف على البلاغة دون العلم كما يتوهم من كون المضاف
مقصودا بالذات لان لفظ العلم في الكلام مقدر وحمله على المعنى التعلقي
تكلف لانه يلزم ح تقدير لفظ العلم في قوله وتوابعها فلا يلزم العطف
على جزء العلم وارجاع ضميرها الى البلاغة باعتبار المعنى الاصلي وعدم
صحة افراد به فيه الا بتكلف على ان كون علم البلاغة علما للهذب المعلوم
مما لا يثبت وقول الشارح فيما سيأتي وسموها علم البلاغة بمعنى
الاطلاق لا الوضع قد راعى تمييز من نسبة الاجل الى الضمير الذي
هو عبارة عن طائفة من العلوم مزالا عن الفاعل اي من طائفة
علوم اجل قدرها من العلوم وكذا قوله سوا اي من علوم ادق
سوها من العلوم ويلزم على اسم التفضيل في الظاهر فان التقدير
اعتبار الاستعمال على ما وهم الفاضل الاستعرابي والسر ما كيتم
اول الشيء لانه لم يجعله حتى يراد انه ليس افضل في علم الكلام والفقه

قوله على البلاغة ح

والفقه والتفسير والحديث قوله بل جعل طائفة الخ ويكون بعض
تلك الطائفة اجل من بعضها فلا يلزم تفضيله على العلوم
المذكورة وعلو مرتبة لانه من تلك الطائفة قوله مع ان هذا
الخ ليس المراد انه ادعاء امر مخالف للواقع فان العالم لا يفرح
بشيء باطل بل المراد انه لكمال عنايته وفرحه بذلك العلم يدعي
ظاهرا اجليته بالنسبة الى كل العلوم ترغيبا لطالبيه والمراد
اجليته بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة من الشارع
مطلقا والمراد التقييد فيكون من ادق العلوم سرا لان
دقائق اللغة العربية واسرارها متفاوتة فبعضها ادق من
بعض ولا يلزم ان يكون جميع مسائله ادق هذا معنى ما نقل
عنه ومعلوم ان دقائق العربية ادق اي بعضها من بعض
لا جميع دقائقه ادق ولو ادعاء على ما وهم لان المراد الخ اي
بطريق الكناية فان كشف الاستار عن شيء ليستلزم معرفته
لكونه متعلقا بالمعرفة او بالاعجاز وتقييد المعرفة بذلك القيد
اشارة الى معرفة الاعجاز بطريق اللم مختص بهذا العلم فلا يراد
انها تحصيل بالكلام ايضا فلا يصح الحصر لان تلك المعرفة
بطريق الان قوله لاشتماله على الدقائق الخ والدقائق والاسرار
المتعلقة باللفظ العربي انما يعرف بهذا العلم كما مر ولذا اخر
وجه الاجلية عن وجه الادقية فيكون معلومه من اجعل
المعلومات المعلوم يطلق على المسائل وقد يطلق على الموضوع
كما وقع في شرح المواقف ومحمولات مسائل هذا العلم الدقائق
والاسرار التي يندرج فيها الدقائق والاسرار التي في القرآن
وموضوعه اللفظ العربي من مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه

القران فيكون معلوما من اجل المعلومات فاندفع تحير
الناظرين في كون معلوما اجل ومنشا احمد المعلوم على ان
القران معجز مدرك الاعجاز اى ما يدرك لان المدرك حقيقة
هو النفس الناطقة هو الذوق ليس الا اى الة الذوق فقد
حصروما به يدرك الاعجاز في الذوق وهو كيفية للنفس بها
يدرك الاعجاز في الذوق وهو كيفية للنفس بها يدرك الخواص
والمزايا التي في الكلام البليغ والمعم حصر ادراك الاعجاز
بقوله وجه الاعجاز باعتبار المعنى الكنائي في هذا العلم ونفس
وجه الاعجاز اى نفس مرتبة البلاغة التي توجب الاعجاز
بقوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة على ان يكون الوجه
تخييلا فقد نفى امكانه كشف القناع فيه والمعم اثبت كشف
القناع عنه هذا العلم باعتبار المعنى المكنى به فالتدافع بين
الكلامين متحقق بوجهين قوله قلنا معنى كلامه اى مجموع المذكور
سابقا فقوله يدرك الاعجاز الخ معناه انه يدرك وقوله لا يمكن
كشف القناع معناه لا يمكن وصفه وبيانه كالملاحة واستقامة
الوزن وسائر الوجدانيات تدرك ولا يمكن بيانها بخصوصها
وقد صرح بذلك حيث قال شان الاعجاز يجب يدرك ولا يمكن
وصفه بل يدل على انه انما يدرك بهذا الان نسبة الكشف
الى العلم يدل على حصول العلم به لا على انه يمكن وصفه وبهذا
اندفع التدافع بينه اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف
على الادراك في الاثبات وعلى الوصف والبيان في النفي وحمل وجه
الاعجاز على مرتبة من البلاغة توجب الاعجاز وافراده نظرا الى
نوع الاعجاز وجمعه نظرا الى نفس الاعجاز وجعل الوجه تخييليا وهو

وهو المطابق لعبارة المفتاح وفرق السيد في شرحه بين وجه الاعجاز
ونفس الاعجاز فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة اى
الخواص والمزايا ولا يمكن عن الاعجاز نفسه وفيه جعل الوجه
قوله ونفس وجه الاعجاز الخ على التخيير وفي قوله كشف القناع من
وجه الاعجاز على الامور المؤدية اليه ولو بالذوق المكتسب عنه اشارة
الى دفع التدافع بين الحصرين فالسكاكي حصر الادراك بالواسطة
على الذوق والمعم حصر الادراك بالواسطة على هذا العلم
وقد صرح السكاكي به ايضا حيث قال وطريق اكتساب الذوق
بطول خدمت هذين العلمين وكلمة لو الوصلية الدالة على ان
ضد الشرط اولى بالجزاء بالنظر الى الحصر المستفاد من كلمة انما
لا بالنسبة الى دفع التدافع حق برد انه اذا لم يكن الادراك
بالذوق وليس الحصر حقيقيا بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة
الى العلوم ولا مدخل له في دفع التدافع قوله وقد اسير الى هذا
اى الى انه انما يدرك بهذا العلم قوله انما قال انما اسير فان المصرح
وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التي بها الاعجاز امر من جنس
البلاغة اى نوع منه لا طريق الى معرفة الاطوال خدمت هذين
العلمين لكنه يلزم منه ان يكون تلك الخدمت موجبة لمعرفة
الاعجاز ايضا وكذا في قوله لا علم الاصول الخ لا طريق اليه الخ
ظرف مستقر وقع خبرا اى لا طريق موصل اليه والا لهول
مرفوع على البدلية من محل اسم لا او من خبره او ظرف لغو متعلق
بالنفي ولا يجوز كونه لغوا متعلقا بالمنفي لانه يجب النصب التنوين
الا ان يقال ان الحركة اعرابية وسقط التنوين للتخفيف كما ذهب
اليه السيرافي لا رجل او تشبيه بالمضاف كما ذهب ابن مالك ويجوز

ان يكون لا المشبهة بليس فيكون لا طويق مرفوعا واليه لغوا والاطول
خبر بعد علم الاصول ليس هذا القيد صريحا في المفتاح الا انه مذكور مقدما
في المعطوف عليه بقوله ولا كشف فالظاهر ان يكون قيدا في المعطوف المعطوف
كما سيجيء في بحث الفصل والوصل من ان القيد اذا كان مقدما في
المعطوف فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت
زيدا نعم انه ليس بقطعي لكنه السابق الى الفهم في الخطابيات والسيد الشريف
في شرح المفتاح يجعله قيدا للمعطوف عليه فقط فهو ظرف مستقر خبر لا
او متعلق بالنفي المستفاد من لا لا بالمنفي لما عرفت اي لا علم كائن بعد
حصول الاصول اي الكلام واللغة والصرف والنحو اكشف من هذين
العلمين والبعدية زمانية فانه لا بد في كشف القناع عن وجه الاعجاز
من فهم اصل المعنى ولا بد في جملة الايات المشعرة بالجهة والجسمية
والامكان على المعنى المجازي او الكنائي من العلم بامتناعها على ذات تعالى
فانه لولا امتناع الاستواء على الله تعالى لما حملناه قوله الرحمن على العرش
استوى على انه كناية عن مالكية الملك من غير تصور استواء وجلوس
فاندفع توهم كون علم الاصول اكشف منهما لانه انما يلزم لو كان الظرف
متعلقا بالكشف ثم ان نفي الاكشفية عما سوى هذين العلمين كناية
عن ثبوت الكشف الكامل لهما فلا يقتضي مشاركة علم اخر بهما في اصل
الفعل انما يلزم ذلك لو كان المقصود من المعنى الحقيقي فلا يرد ان ثبوت
الكشف بغيرهما كما مقتضى التفضيل ينافي الحصر المستفاد من قوله
وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة الخ قوله نعم لا يمكن تصديقا
لما قبله وتقريرا لما بعده ودفع للسؤال الثاني مما قبله وهو ان هذين
العلمين اذا كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وكنه حقيقته وحاصل
الدفع انهما لا يوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بهما لانقصانهما

نهما في الاكشفية وقيل يستفاد من هذا الكلام جواب آخر لدفع
التدافع وهو ان الكشف بهما حاصل على تقدير الاحاطة ولا يمكن
الكشف بهما لامتناع الاحاطة وليس بقوي لان توصيف العالم
بوصف يحصل له على تقدير حصول امر ممتنع لا يدل على شرافته
والترغيب فيه ولو قيل الكشف عن وجه الاعجاز حاصل بهما في الجملة
وممتنع على سبيل الكنه لم يبعد قوله وتشبيه وجوه الاعجاز اي مراتب
البلاغة الموجبة لاعجاز ابهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد اسما للكلام الخ اي هذا الكلام المعين المعلوم بهذا
الوصف وليس المراد تعريف القرآن ليدخل فيه منسوخ التلاوة و
القراءة الشاذة تأليف كلمات اي ما يتكلم به مفردا او جملة مرتبة
المعاني اي الثواني اشارة الى علم المعاني قوله مناسقة الدلالة في الوضوح
والخفا اشارة الى علم البيان على حسب ما يقتضيه العقل في ذلك
المقام متعلق بهما على التنازع قوله فلذا اي فلكون نظم القرآن عبارة
عما ذكر اولان الاعجاز ليس بنفس الالفاظ فيه استعارة لطيفة بالتشبيه
التاليف المذكور بادخال اللؤلؤ في السلك ثم استعير لفظ النظم له
او شبه القرآن بعقد الدرر واثبت له التنظم ولاحتماله للوجهين
وصف باللطافة ويجوز ان يكون قوله واشارة الخ بيانا للطافة
وان يكون صفة مادحة قوله بيان لما وفيه اشارة الى ان القسم
الثالث كانه الكتاب كلمة عدة فيه تمييز من اعظم اي من نسبة
اعظم الى ضمير الفاعل مزال من الفاعل اي اعظم نفعه وقدم تعلم
وضع كل شيء الخ العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبة
الى شيء لئلا يرد الاعتراض من المشهورة قوله احسن وح فترتيب
الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن

هذا المقال اى كونه احسن ترتيبا غيرها اى بالنسبة الى ترتيب
القسم الثالث وفى كان النسبة اشارة الى ترتيب الكتب
فلا يرد ما قيل انها لو كانت كذلك لم يكن فيها حسن
ترتيب فلا يكون مصدقا للمقال المذكور وتهذيب الكلام
عن الزوائد وكونه اتم بالنسبة اليها لا ينافى اشتماله
على الحشو والتطويل فى نفسه كتقديم جزء الخ اى مجموع الموصول
والصلة كشئ واحد لا يصير احدهما جزء من الكلام بدون
آخر بينهما ترتيب لازم وهو ان يكون الصلة بعده بلا فصل
فلا يجوز تقديم شئ من معمولاتها عليه واما تقديم بعض
معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور فى النحو قوله ظرفا زمانا
او مكانا او شبههما الجار والمجرور قوله فلما بلغ معه السعى فان
المقصود ان اسمعيل لما بلغ الى السن الذى قدر ان يسعى مع
ابراهيم فى قضاء حوايجه امره بذبحه وهذا المعنى انما يحصل
بتعلق معه فى بالسعى وكذا فى قوله تعالى لا تأخذكم بهما رأفة فى
دين الله نفى الرأفة المفيدة قوله حكم ما اول به اى لا شارك فى
جميع الاحكام الجواز ان يكون بعض احكامه مختصة بصريح
لفظه مع ان الظرف اى الحقيقى ليتم التقريب وشبه الشئ
محمول عليه بكيفه رايحة من الفعل ولذا لا يعمل الاسم الجامد
فيه باعتبار المعنى المصدرى فلا حاجة الى التأويل وهو الزائد
المستغنى عنه اى اللفظ الزائد فى الكلام المستغنى عنه فى اداء اصل
المراد سواء كان متعينا اولى كما قوله كذا رمينا والتطويل
مصدر بمعنى المفعول والمراد به الكلام الزائد على اصل المراد
بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو قد يكون لاشتماله

لاشتماله على الحشو وقد لا يكون وحملها على ذلك لموافقة قوله قائلا
للاختصار والتجريد فان الاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل
المراد بعبارة قليلة والتجريد تحليله عن الزائد قوله وسيجئ الفرق
بينهما اى الفرق المعتد به اى الاصطلاحى وهو ان الحشو الزائد
المتعين والتطويل الزائد الغير المتعين قوله وهو كون الكلام
الخ سواء كان الخلل فى اللفظ او فى الانتقال الفت مختصرا لم يقل
احصرته لما فيه سوى الاختصار من التجريد والايضاح قوله
حكم كلا اى على كل فرد فان كلية الحكم كون المحكوم عليه كليا
والضمير فى ينطبق قوله وجزئياته راجع الى الكلى ومعنى انطباقه
صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية واللام فى قوله
يستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد لكونه ماخوذا فى مفهوم
القاعدة وما قيل من ان المراد قضية كلية يشتمل على احكام
جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء الاخير على الكل وحذف
المضاف فيه او ان الكلام محمول على الاستخدام بان يراد
باللفظ الحكم معناه الحقيقى وبضميرى ينطبق وجزئياته المعنى
المجازى اعنى المحكوم عليه وان اطلاق الكلى والجزئى من حيث
الاستعمال والاندراج فتكلفات لا يليق بمقام التعريف
وان ذهب اليه الجم الغفير يجب توكيده اى لا بد ان يكون
مؤكدا قوله بان يقال الخ متعلق بينطبق يعنى ان معنى انطباقه عليها
انه يمكن ان يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول قوله
لا على ما يستغنى عنه الحصر مستفاد من المقام حيث وصف
القسم الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان الحشو فى القسم
الثالث بتكثير الامثلة والشواهد التى لا يحتاج اليها فهى احصل الخ اى

كما ينبغي شاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلي اذ لا يلزم المجزئ
ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلي فضلا عن كونه مثالا او شاهدا
فكونه مذكورا للايضاح او لاثبات عارض مفارق لا يكون باعتباره
في حقيقتهما ولو اعتبر ذلك فربما يتبادران وربما يتصادقان
فبينهما على هذا التقدير تباين جزئي وهذا حاصل ما نقل عن الشارح
فتدبر فانه قد خفي على المناظرين من الاولى النصوح والعتق على ما في
القاموس وهو التقصير من قصر في الشيء توانى على ما في شمس العلوم
لا من فصل عن الشيء بمعنى العجز وعجز على ما وهم لعوله في تحقيق
وقد استعمل الا ولو متعديا بالى في الكشاف في تفسير قوله تعالى الا بالكلم
خبا لا يقال الى في الامور بل واذا اقتضى فيه ثم استعمل متعديا الى
مفعول فيه في قولهم لا ألوك نصحا جهدا على التضمين والمعنى لا امنعك
جهدا ولا انقصك والشيخ حمل عبارة المتن على الاستعمال
المشهور غاية الجزالة المعنى اى لم استعمل جهدا ولا انقصك
في تحقيقه والقول بانه لازم بمعنى التقصير ﴿ح﴾ وجهدا تمييز
اى من جهة الجهد ومنصوب بنزع الخافض اى في الجهد او حال اى
مجتهدا فباطل اذ لا ابهام في نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله
الا على الاعتبار الاسنادي المجازي والنصب بنزع الخافض ووقوع
المصدر حالا ليس بقياس الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل
نحو اتاني سرعة وبطوة نص عليه في الرضي في بحث المفعول به والحال
واما جعله بمعنى المترك متعديا الى مفعول واحد على ما في القاموس
ما الوت الشيء وما رئته وعلى هذا حمل السيد الشريف في خطبة المواقف
وان كان صحيحا ففيه ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد في تحقيقه
بل جهد فيه والمقصود انه يبذل كل الجهد في تحقيقه متعلق بلم اى لا يجهد

لا يجهد العدم جزالة المعنى لما تقتضيه الا النفي لان المفعول له فعل
لاجل الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا المبالغة ما سيجيء واما قوله
في اختصاره فهو متعلق بابالغ كما هو الشارح في التقييد الخ ولهذا
لم يتعرض له الشارح ﴿ح﴾ ولو لم يؤول الخ الظاهر لو لم يؤول لم ابالغ
الا انه قصد الاشارة الى عموم الحكم وانه لا بد في كل قيد تعلق
بالمنفي من حيث النفي من التاويل بالمثبت لان النفي المستفاد
منه مدلول حرفي غير مستقل بالمفهومية لا يمكن للعقل تقييده
ما لم يلاحظ قصدا وح يصير مدلوله اسميا او فعليا مؤولا
بالمثبت لكان المعنى اى لو لم يؤول المنفي بالمثبت لكان متعلقا
بعد خول النفي اعني ابالغ لامتناع تعلقه بالمنفي لما عرفت من
الوجهين فيكون النفي داخلا على كلام فيه قيد وكل كلام
شانه كذلك يكون النفي فيه متوجها الى القيد مع بقاء اصل
الفعل لما ذكره الشيخ فيكون المعنى بيان ان المبالغة في الاختصاص
لم يكن الخ وليس المقصود ذلك بل نفي المبالغة في الاختصار
هذا خلاصة كلام الشارح وفيه دفع الشكوك للمناظرين في
هذا المقام لمن له فطانة لم يكن للتقريب والتسهيل فيه اشارة
الى ان كليهما مفعول له للمبالغ لعدم الفرق بينهما الا بان التقريب
اعتبر بالقياس الى التعاطي والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليسا
متعلقين برتبته وبلم ابالغ على ترتيب اللف والنشر من
حكم النفي اى مقتضاه الاصلي عند البلغاء فاد بانه قد يجيء
الداخل على كلام فيه تقييد لنفي المقيد والمقيد معا نحو على
لاحب لا يهتدى بمناره فانه استعمال على خلاف الاصل
ولدفع هذا قال الشارح وهذا مما لا شك فيه كان نفي الاجتماع

لفظ اجمعون تاكيد بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب
اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولهذا قالت الحنفية
ان الملئكة سجد والادم مجتمعين لقوله تع فسجد الملئكة كلهم
اجمعون على ما في البزدوي وغيره وتلويحا التلويح كناية يكون الوسايط
فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعد تعريضا التعريض كناية
لموصوف غير مذكور من عرض اذا مال الكلام من جانب على ما مر وكل
بقوله لا يستغني عنه ليكون حسوا الخ اعجبني اي اتى بامر عجيب
يحتمل المدح والذم لا يعرف الخ يعني ان تقديم المسند اليه على المسند
الفعلي اذا لم يدل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوي
على ما سبجئ وهنا لا يعرف شئ منهما وجه حسن اذ لا حسن في
قصر السؤال عليه بل الشركة في السؤال احسن لكون اقرب الى
الاجابة لاجتماع القلوب وابعد عن التخرص في الدعاء ولا في تاكيد
اسناد السؤال اليه اذ لا انكار ولا تردد فيه للسامع قلت التاكيد هنا
لاظهار الرغبة في المسؤل عنه كما في قوله تع انا معكم ولا يستفاد السؤال
ولذا علله بقوله اذ لولى ذلك الا ينتفع به مثل الا ينتفع باصله لا لرد
الانكار والتردد وقال صاحب الكشاف في تفسير قوله تع انا نزل
احسن الحديث ايقاع اسم الله مبتدا وبناء نزل عليه فيه تاكيد لاستناد
الى الله تع وانه من عنده فكانه الخ يعني قصد ان يجعل الجملة حالا ليفيد
مقارنة السؤال بجميع ما تقوم من التالف والترتيب والاضافة
والتسمية ولا يحصل هذا المعنى صريحا الا باراد الجملة الاسمية
مع الواو ورد الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة في الاستيناف
ولو اورد مع الواو كانت ظاهرة في العطف لكنه هذا لا يدفع الاعتراض
المذكور من ان التقديم ليس الا لاحد الامرين ولا حسن شئ منهما

منهما الا ان يقال تتمة الاعتراض بيان لمنشاء اختيار الجملة الاسمية
حال من ان ينتفع به لكونه مفعولا ثانيا لا يقال وليس من فضله
من مجهولات حتى يمتنع تقديمه عليه انه ولى ذلك علة لقوله اسال يعني
انه متولى ذلك النفع فله ان يتصرف فيه كيف شاء قوله
كان الانسب الخ ليكون الجملتان عليتي للحكمي المستفادين
من الله اسال وانما كان الانسب لان ذلك انما هو بالعطف على انه
ولى ذلك كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا
اسال او جملة مستانفة تجرد التناعطف لان الاصل في الواو
لعدم صحة الاستانفية للحال وتقييد السؤال بها والاعتراض
لكونه في اخر الكلام وعدم تضمنه نكتة جزيلة قوله اما على جملة
الخ انما انحصر في هذين لان المذكور ثلث جملة لا يصح العطف
على الاولى منها لعدم الجامع ولكونها حالا ولا على الثاني لانها
معللة وهذه الجملة لا تصلح للتعليل فتعين الثالث فاما على تمامها
او على جزئها فيكون من عطف الجملة وهو مختلف فيه فمنهم من
جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع
ذلك وكذا عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وجمهور
النحاة وجوز الصفار كما فصله في مغني اللبيب فلا بد في جوازه
عند الجمهور من تاويل احدى الجملتين فاما ان يقال المعطوف عليه
ايضا انشائية لان المقصد انشاء المدح بانه كان والواو اعتراضية
او يقال المعطوف مؤول بنحو مقول في حقه نعم الوكيل فيكون
خبرية متعلق خبرها انشاء قوله ثم عطف الجملة مبتدا خبره
الجملة الشرطية والواو زائدة لزيادة الربط كما في لا بد وان يكون
والجزاء محذوف يدل عليه الجملة الاستدراكية اي عطف

الجملة على المفرد ههنا ان صح باعتبار كذا لا يصح مطلقا
لكونه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فلا بد
من التأويل والقول بجوازه فيما له محل من الاعراب بدون
التأويل عند الجمهور فما لا بد له من شاهد وهذا معنى
ما نقل عنه ان هذا تحقيق لوجه العطف وتبين بطريق
التركيب لا اعتراض انتهى ويؤيده انه لم يحكم ببطلان
العطف في شئ من الاحتمالين وانه اختار هذه العبارة
في خطبة شرح العقائد النسفية وغيره باعتبار تضمن الخ
اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون اعتبار التضمين
نص عليه في الرضي والتسهيل حيث قالا يجوز عطف الجملة
على المفرد بشرط ان يتجانسا بالتأويل على رأي وهو
ان يكون جعل معطوفا على فالق وهو احتراز عن قوله
من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة فالق بتقدير
هو بناء على عدم تجويزه عطف الجملة على المفرد وبما حررنا
اندفع الاعتراضات المورودة ههنا بالكلية فتدبر ثم تقدير
مقول في حقه ليس بصحيح لانه يستلزم ان لا يكون افعال
المدح والذم مستعملة في معناه الحقيقي اعني انشاء المدح
والذم العام في شئ من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار
عن وقوع هذا القول في حقه ولان معقولية القول المذكور
فيه انما يكون بطريق الحمل والاخبار عنه بنعم الوكيل
فلا بد من تقدير معقول في حقه مرة اخرى ويلزم التقدير
مرات غير متناهية قال الشارح فجوابه ان ذلك جائز الخ
لم يوجد التصريح بالجواز في الكتب المتداولة بل في شرح
التسهيل لابن مالك في بحث المفعول معه خلاف ذلك
حيث قال لا يعطف جملة خبرية على استفهامية مع استقلال
كل منهما فبان لا يجوز ذلك مع عدم الاستقلال اولى
وقال نص عليه العلامة عبارة الكشاف فان قلت على ما عطف
قوله ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب انهم عصوني على حكاية
قوله كلام نوح بعد قال وبعد الواو النائبة عنه ومعناه قال
رب انهم عصوني ولا تزد الظالمين الا ضلالا اي قال هذين
القولين ومعنى في محل النصب لانهما مفعولا قال كما تقول قال
زيد نودي للصلوة وصلى في المسجد تحكي قوليه معطوفا احدهما
على صاحبه انتهى وهو دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب لان ما قبل قوله ولا تزد
الظالمين كلها اخبارية مقولة لقال معطوفا بعضها على بعض
قال الله تعالى قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده
ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن
الهتكم الى قوله ولا تزد الظالمين الا ضلالا قوله فلو جوز
عطف الانشاء على الاخبار لما تردد في عطف لا تزد الظالمين
بلا جزم بعطفها على قوله تعالى عصوني كسائر السابقة فالسؤال
عن عطفها والجواب بانه معطوف على رب انهم عصوني
بتقدير قال ليكون عطف الانشاء على الاخبار دليلا على انه لا يجوز
عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وكذا
في المثال المصنوع عطف بتقدير قال واما قوله انما قال هذين
القولين فهو اشارة الى انه مقول اخر وليس داخلا في المقول الاول
كالجمل السابقة وليس فيه دلالة على ان احد القوليه معطوف

على اخر من غير تقدير وكذا في قوله لانها معمولا قال وقوله ونحكي معطوفا
احدهما على الآخرين المراد انهما كذا لكشف الظاهر قال السيد وكفا
حجة قاطعة قطعا لتعلق بالخطابيات وهو الظاهر فان كون الواو
من الحكي يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له فيحتاج
الى التأويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف احد القولين
قوله على الاخر الذي هو في حكم المغرد به من غير تكلف التأويل وفيه
انه انما يتم لو ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل
من الاعراب بشاهد ولو ثبت فعلى هذا التقدير ايضا لا يحتاج
الى التأويل بانه معطوف بتقدير قال في المقصد اي في مقصد الكتاب
ليخرج الخطبة من قبل المقاصد والشواهد والامثلة والاعتراضات
على المفتاح من مكملات المقاصد فلا يرد نقصانا على المحصور عليه
منع ظاهر وهو منع انحصار ما لا يكون من المقاصد في المقدمة ومنع
انحصار ما لا يكون الغرض منه الاحتراز عن وجوه التحبير بالاحتراز
بان لا يتبعنا المذكور في الكتاب فلم نجد غيرها ولما انجر الى ان
انجر في اخر المقدمة الى ان علم البلاغة منحصر في علم المعاني والبيان
والبديع وانها فنون اي ضروب مختلفة لان الاول ما يحترز به
عن الخطا في تأدية المراد قوله والثاني ما يحترز به عن التعقيد اما
المعنوي والثالث ما يعرض به وجوه التحبير ومعلوم مما قدم
من قوله فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الغث مختصرا الى
ان كان مقصد الكتاب منحصرا في علم البلاغة وتوابعها فنون
ثلثة يتج قوله مقصد الكتاب منحصر في الفنون الثلثة ومعلوم
ان الامور الثلثة المذكورة في الكتاب يكون واحد منها الاول
واخران ثالث فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلثة موصوفة

موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وانها علم المعاني والبيان
والبديع لان النسبة بينهما قوله مجهولة اذا لم يعلم الفن الاول علم
المعاني او علم البيان والبديع فقال لافادة النسبة الفن الاول
اي من الفنون الثلثة التي علم انحصار مقصد الكتاب فيها علم
المعاني والثاني علم البيان والثالث علم البديع فهذه التراكيب
من قبل قولنا المنطق زيد كما سيجئ فتدبر فانه مما زل فيه
اقدام المناظرين ووقعوا في حيص بيص قوله فلم يكمه لتعريفها
الخ اذ لا يكمه هنا الا التعريف اللامي وهو يقتضي تقديم الذكر
صريحا او اشارة فنكرها لانه الاصل في الاسماء ولا مقتضى
العدول وما يتصل بذلك عطف على معنى الفصاحة كالسابق
وهو بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونها صفة
اللفظ او المعنى وبيان النسبة بينه مقتضى الحال والاعتبار
المناسب وبيان موجع البلاغة والمقدمة مأخوذة الخ
لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة لانه معف لنقل اللفظ المفرد
عن المضاف او استعارة منه اذ لا من اتحاد اللفظ فيهما ولانه
لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او
مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش
بالقطع عن الاضافة فعناها المتقدمة يعني بينشوذه وانما لم يقل
مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق استعمال المشتق منه
لا يكفي في اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما في لفظ الصلوة و
الزكوة واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش ايضا باعتبار معناها
الوضعي والتأنيث لتأنيث الموصوف اعني الجماعة يدل عليه ايرادها
في الاساس في الحقيقة حيث قال قدمه واقدم مقدم بمعنى تقدم

ومن مقدم الجيش يقال مقدمة العلم اى المقدمة اذا اضيفت
الى العلم يطلق على ما يتوقف عليه شروعا او تصورا او تصديقا فيعم
المبادى ايضا كما فى شرح المفتاح وشروعا فى المختصر اى يراد ذلك
المعنى اطلاق العام اعنى ما يتقدم العلم على فرد منه لانه نقل فى
الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعى اليه واللزوم النقل الى معان كثيرة
لانه لا يفى مقدمة الدليل لما يتوقف عليه صحة ومقدمة القياس
لما هو جزء منه وبهذا يدفع ما قالوا من ان المقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع فى العلم دون ان يقولوا معنى المقدمة كمعرفة حده اى
رسمه وهذا بناء على زعم القوم فان الشارح نفى توقف الشروع على
شئ منها ومقدمة الشروع عندهم التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما قوله ومقدمة الكتاب اى يقال المقدمة المضاف الى الكتب
لطائفة من الكلام قوله ويطلق عليه اطلاق العام على بعض افراده
كما يطلق الباب والفصل والمقصد والفن على بعض اجزائه
وذلك لانهم يعنون بعض اجزاء الكتاب التى لمدلولاتها ارتباط
بالمقصود ونفع فيها بلفظ المقدمة كما فى هذا الكتاب ومعلوم
ان اجزاء الكتاب هى الالفاظ فقد اطلقوا المقدمة على طائفة
من الكلام الذى عنونوا بها كما اطلقوا الفقرة الاول والثانى والثالث
على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها فهذا اطلاق ثابت فيما بينهم
يتفرع عليه اندفاع الاعتراض لانه اصطلاح جديد يحدثه الشارح
عليه الاعتراض قوله كما قال السيد الشريف ثم قال اندفاع اشكال
الظرفية يحصل بكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة
على المعانى المخصوصة فمقدمة الكتاب مظروفة لمعانيها كسائر
عنوانات مقاصد الكتاب واندفاع اشكال التقديم والتاخير يعلم

بعدم اعتبار التوقف فى مفهومها ولا مدخل فى اندفاع شئ منهما
لثبوت مقدمة العلم والسائل فلكون مدلول مقدمة الكتاب
مقدمة العلم وانما تعرضنا ههنا لبيان ان عدم الفرق بينهما
منشأ اشكال الاعتراض عليهم فما قال السيد من انه لم يثبت عنده
ان مقدمة الكتاب فاشكل عليه امر الظرفية ليس بشئ قال الثبت
الخ لم يثبت الشارح مقدمة العلم بل نقل ما قاله البعض قال وهى
ههنا امور ثلثة الضمير راجع الى ما يذكر والمذكور اصالة هو الالفاظ
وبالتبع المعانى قوله فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به فى
هذا الكتاب وبالراجع الثانى بطريق الاستخدام او المراد بهما
الاول والكلام من قبيل اجراء احكام الدال على المدلول بها وعلى حذف
المضاف اى دوال امور ثلثة قال ويحتاج الخ قد عرفت عدم الاحتياج
الى التكلف قال قد يطلق الخ وقد يطلق على المدلول ترك لعدم
مناسبتها المقام قال فان الخ قد يظهر لك مما حررنا ان هذا
هو مقصد الشارح قوله قال فكانه قيل هذا الكلى فى هذا الخ انما
يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة فى كذا اما اذا كان
اما المقدمة فى كذا اشارة الى المقدمة المعينة المذكور سابقا
كما فى رسالة التسمية حيث قال ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة ثم قال اما المقدمة هى كذا فلا يصح وكذا
فى قوله القسم الثالث لانه اشارة الى القسم الثالث من المفتاح
المذكور سابقا قال بل معان موصل بها اليها لجعل الشارح
الشئ مظروفا لما لا يوجد فى كلام القوم ولا يقبل الطبع
السليم قال هو الثانى المذكور بقوله وقد يوجد ايضا يعنى طرفية
الادراكات للمعانى وغيرها وهذا شنيع من الثانى قال سقط

الاول بالكلية الخ اذا المجموع ليس مفهوما كليا للمذكورة حتى
يقال بانحصار الكلي في هذا الجزئي قال لانه ظروف الالفاظ الخ الاظهر
ان الالفاظ مظروفة المعاني بالنسبة الى المتكلم لانه يورد المعاني
واولا يورد الالفاظ على طبقها فكانه يصب الالفاظ في المعاني
صب المظروف في المعاني المظروفة الالفاظ بالنسبة الى السامع
لانه يأخذ منها كما يأخذ المظروف من الظروف قال فلا يرد عليهم
لاخفاء في ان البصيرة اذا لم تكن مظبوطة كيف يحكم بتوقفها
على البصيرة المحاصلة منه لا يحصل بدونه ففيه انه يلزم ان يكون
كل مسئلة من العلم مقدمة للشروع وفيه انه لا يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة التي لا يحصل الا به قال ثم ان الارتباط الخ فيه ان توقف
الشئ بمعنى امتناع حصوله بدونه يقتضي كونه مبسوطا واما الارتباط
والاعانة في حصول ذلك فلا يقتضي كونه مبسوطا ولذا اختلف
المقدمات في اوائل الكتب قال على انه لا ارتباط الخ فيه ان المعين
في حصول شئ ليستحسن تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا
عليه او مفيدا البصيرة كالامور المعينة على التفرغ مع عدم توقفه
عليها لا فائدة فيها الا الاطناب في الايضاح لم اجد فيها ما يصلح
لتعريفها ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء الادب غيره الشارح
الا ما ترى اي لا فائدة في نقل تلك الاقوال لازيادة العبارات
على ما تعورف في الكتاب لكفاية في التفسير وما قيل ان المراد بالاطناب
التطويل والاستئناف التاكيد اي لا فائدة فيها اصلا كما في قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فيه كونه خلاف الواقع يابى
عنه قوله الشارح فالاولى تركه لان ترك التطويل واجب قوله
وهو في الاصل اي اللغة تبنى عن الابانة في ولا بل الاعجاز الفصاحة

الفصاحة الابانة في الاساس سقاهم لبنا فصيحا وهو الذي اخذت
رغوته او ذهب لباوه وخلص منه وفصح اللبن افصح وفصح و
افصحت الشاة فصح لبنها ومن المجاز شربنا حتى افصح الصبح وحتى
بدا الصباح المفصح هذا يوم مفصح وفصيح لا غيم فيه ولا فرز
وجاء فصيح النصارى اي بدون هم معيدهم وهذا مفصحهم اي
يوم مكان بدون هم واصحهم اعبدا وافصح العجمي تكلم بالعربية
وفصح لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وافصح الصبي في
منطقه فهم بالقول في اول ما يتكلم تقول افصح فلان ثم فصح
وافصح عن كذا الخصه وافصح لي ان كنت صادقا اي بينه انتهى
فجعل ما سوى ذهاب الدعوة واللباس معان مجازية وهو موافق
لما في تاج المصدر بيهقي من ان الفصاحة شيوا زبان شدن دوسره
شدن شيوا زكن والصحاح والقاموس جعل جميع المعاني
مستوية الاقدام في الاستعمال ولما لم يبينه عند الشارح استراك
الفصاحة في تلك المعاني ولا كونها حقيقة ومجازا قال تبنى
سواء كانت معنى حقيقيا او مجازيا فان جميع معانيها مشعرة
عن الظهور وهو كاف للمناسبة بينه اللغوي والاصطلاحي
والظهور عطف تفسير للابانة فانها بمعنى لازما ومتعديا ولم يكتف
بالظهور رعاية لعبارة دلائل الاعجاز وجلا لها قوله يقال الخ استشهاد
على الابناء المذكور وترك الاستشهاد بفصيح اللبن مع كونه
اصلا بالاتفاق اذ فيما ذكره توصيف للمتكلم والكلام بالفصاحة
فهو انسب بالمنقولية وكلام فصيح لم يقل رسالة فصيحة كما في
الايضاح تنبيها على ان لفظ الكلام شاع استعماله في المنثور
قال المراد بالكلام هو المركب مطلقا اي تاما او غيره لانه

قد يتصف المركب الغير التام بالفصاحة بالمعنى المذكور لفصاحة الكلام
فلو لم يكن داخلا في الكلام لا يكون توصيف فصاحة الكلام مانعا لدخول
فصاحة المركب الناقص فيه وفيه انا لا نسلم ان المركب الغير
التام يتصف بالفصاحة في نفسه بل اتصافه بها باعتبار ان المفردات
متصفة بها واما باعتبار التركيب فلا لانه لا استعمال له الا بطريق
الجزئية للمركب التام فخلوصه عن تنافر الكلمات وضعف التاليف
والتعقيد خلوص المركب التام بخلاف الكلمة فان استعمالها و
ان كان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير خلوص الكلام
ولو سلم انه موصوف بالفصاحة في نفسه لكنه ادخال في الكلام
انما يصح لو اطلقوا عليه كلام فصيح كما يطلقون على الوسالة والخطابة
ولم ينقل ذلك منهم هذا تحقيق ما ذكره الشارح في المختصر
لا ورود لما ذكره السيد بقوله والقول بان الكلام محمول على حقيقته
باطل لانه ان ادخال المركب الناقص في الكلام يقتضي اتصافه
بالبلاغة حقيقة وهو باطل اذ لم يرد منها عوارضه التي يطابق
مقتضى الحال كدوينهم عوارض المركب التام ويؤيده انهم لم يدخلوه
في موضوع البحث لعدم البحث عن عوارضه الا نادرا وبما حررنا لك
ظهر ان المفرد والكلام محمولان على معناهما الحقيقي وان المركب الناقص
خارج عنهما لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة في نفسه فقوله في
المختصر على ان الجملة داخلة في المفرد بقرينة مقابلته بالكلام
محل بحث اذ لو كان داخلا فيه لم يتم الاستشهاد بقوله يقابله
يقال كلمة فصيحة الا ان يحمل الكلمة على ما يعم المركب الناقص مقابلة
بالمفرد الا في بحث لانه جعل في حاشية الشمسية مقابلة الجملة
بالمفرد قرينة لكون المراد بالمفرد ما ليس بجملة وهو المشهود به
بين القوم قال بناء على ان المتبادر الخ عند الاطلاق اي عن القيد
والتبادر علامة الحقيقة فيكون حقيقة فيما يقابل المركب
ولا يصرف عنه بخلاف الكلام فانه تحقق فيه الصارف عن
المعنى الحقيقي وهو تقدم المفرد وحمل المفرد على ما ليس بكلام
بقرينة مقابلية الكلام نوع تكلف قبل الوصول الى الماء هذا
غاية التوجيه وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم التبادر فان
كل واحد من المعاني الاربعة للمفرد اصطلاحية نقل اليه المفرد
من معناه اللغوي لاشتماله كلا منهما على معنى الافراد اما على
النسبة مطلقا او التامة او علامة التثنية والجمع واما ثانيا فلان
القرينة الصارفة لا يلزم ان تكون متقدمة بل ان يكون موجودة
لان الكلام في افادة موقوف على اخره فكون المتبادر عند
الاطلاق ما يقابل المركب لا يقتضي حمله عليه عند مقابلته
بالكلام تنبئ عن الوصول الخ في التاج والقاموس بلغ الرجل
بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كوم وهي في اللغة
تنبئ عن الوصول والانتهاء ولكونها وصولا مخصوصا وفي
الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين
المعنيين ظاهر ولم يقل في الاصل اكتفاء بما ذكره وقيل لم يقل
في الاصل لان معناها لغة واصطلاحا واحد وفيه ادخال في
الواقع ويلزم ان يكون قوله تنبئ عن الوصول والانتهاء مستدركا
لان المقصود منه ابداء المناسبة بين المعنيين وعند
اتحاد المعنى لا حاجة اليه ولم ليسمع كلمة بليغة ان ادخل المركب
الناقص في المفرد كما هو راي الشارح فلا يتم الاستشهاد
الا ان يراد بالكلمة اعم من الحقيقي والحكمي كما هو في تعريف

الكلام بما تضمنى بالاسناد ليشمل المركب الناقص وان ادخل فى
الكلام كما هو رأى السيد او اخراج عنهما كما هو عندى فاد اشكال
يقال عندهم لكون اللفظ اى يقال لهذا الكون لما فى المفتاح
ان الفصاحة هى ان تكون الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك
ان يكون الكلمة على السنة الفصحا الموثوق بعربيتهم او وردد
استعمالهم لها اكثر ولما فى الايضاح ثم علامة كون الكلمة فصيحة
ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر الخ لكون
الكلمة اللفظ كلمة او كلاما على القوانين اى الصرفية والنحوية
وقد علموا الخ نعم الجريان على القوانين مشروعا على كثرة الاستعمال
على السنتهم كما فى المفتاح والايضاح لان القوانين مستنبطة من
استقراء كلامهم فجعل الفصاحة المتقدمة عليها فى الوجود
متفرعة على مطابقة تلك القوانين بشيعة عن مخالفة
القوانين الصرفية والنحوية يشمل ضعف التأويل لكونه لازما
متعلق بتفسير وقوله فتسهيله يسامح قال لا يستلزم تصادق
الخ لان تصادق المستقين مبناه اتحاد الذات المتصفة
بمبدئيهما وهو لا يستلزم اتحاد المبدئية فى الصدق قال
الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخرى اعم منه فانه
يكون مبداء الاعم صادقا على مبداء الاخص واذا قيد
الاعم بقيد تحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات
المبهمة المأخوذة مع النسبة متحدة فى المستقين فالعموم
لا يكون الا باعتبار المبداء قال ودعوى الادعاء الخ التعريف
باللازم الغير المجعول متعارف كتب الادب به كتعريف السكاك
علم المعانى بالتتبع وتعريف عبد القاهر النظم بالتوخى على ما

على ما سيجئ فانما ان لا يشترطون فى التعريف الحمل بناء على المقصود
افادة المعرفة وهو تحصيل بغير المجعول ايضا قوله واما ان يدعون
المبالغة والتنبيه على انه لازم فى المعروف سبب لحصوله فكانه
هو قال فان كون الفصاحة الخ لو حمل الوجودى على ما يكون
الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف
فى الخارج والعدمى على ما يكون الاتصاف به بحسب اعتبار
العقل كالخلوص فانه سبب التنافر والغرابة والتعقيد عن
اللفظ والاتصاف باسلوب اعتبارى محض كالامكان او حمل
على الوجود المضاف الى شئ والعدم المضاف الى شئ فان الفصاحة
لكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص لعدم المضاف
الى التنافر وغيره ظهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع الاعتراض
فان مبناه كون المراد بهما ما لا يدخل فى مفهومه السلب وما
يدخل فيه قال على ان يكون الفصاحة الخ قد عرفت ان
الفصاحة يتصف بها اللفظ فى الخارج فكيف يقال انتهما
نفس الخلوص الذى يتصف به فى العقل نعم ان هذا السلب
لازم فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة فى الخارج كان مسلوبا
عنه الامور الثلثة فى العقل قال ربما يمنع الخ قد عرفت انه مما
حررناه لك فى قوله يقال لكون اللفظ جاريا الخ من ان المراد انه
علامة الفصاحة ولا زم له فانها عبارة عن كون اللفظ عربيا
اصليا قال واكثرهم من استعمالاتهم الخ فيكون موصوفة
بالفصاحة الزائد بالنسبة الى ما بمعناه فلا يرد ان هذا يقتضى
ان لا يكون بمعناها فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم
كما يدل عليه صيغة التفضيل الى اى الى الصرف كانها حقيقتان

الخ لكثرة المخالفة بينهما وكذا الخ عطف على قوله وكانت المخالفة
اى كما كانت المخالفة راجعة الى امور متخالفة بينهما بسببها
صارت الفصاحة فى المفرد والكلام كانهما حقيقتان كانت
البلاغة يقال لمعان مرجعها ومحصولها امر واحد فصارت
البلاغة حقيقة واحدة فتنبيه بين الكونين باعتبار الرجوع
الاان الرجوع فى الاول الى المعانى المختلفة والرجوع فى الثانى
الى المعنى الواحد فالظاهر ترك لفظ كذ ولا يوجد قد مشتركا
بينهما باعتبار اطلاق اللفظ المشترك الاانه ليس بينهما معنى
مشترك اصلا نظرا الى الظاهر وهو كثرة المخالفة بينهما
الى بالنظر الى الحقيقة فانها مشترك معنوى بينهما كما عرفت
على هذا الوجه اى تعريف كل من اقسامها بعبارة مضبوطة
جامعة مانعة لا يتوجه الاعتراض المعترض خطيب مصر اورده
على المعه حال حيوته وقال المعه فى جوابه اردت بالناس الناس
المعهودين كالسكاكى قوله وعبد القاهر وغيرهما من المهرة المشهورين
قال اسما معرفا لذلك ولا يلزم من ذلك حذف الموصول مع
بعض صلة لان اسم الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدث
كان اللام فيهما حرف تعريف وههنا كذلك قال لرعاية جانب
المعنى اقول ولرعاية سوق كلام المعه فان مقتضاه ان اشتمال
الفصاحة والبلاغة بين الاقسام المذكورة لفظى وجعله
حالا يوم الاشتمال المعنوى وان اختلافهما بحسب الاحوال
نحو المقصود تما يفهم منه المعنى الحدثى وان كان اسما جامدا نحو
اسد على وفى الحروب نعامة كان تضمن معانيها الخ اى فهم منها
تبعا للزومه لها قوله اى ذوالب موافق لما فى الصحاح والقاموس

والقاموس والمهذب الغدائر موى ذؤن وهى جمع ذوابة بقلب
الهمزة الاولى بالواو لاجتماعهم ووقوع الف الجمع بين الهمزتين فى
القاموس الذوابة الناصية يعنى موى پيشانى كافى الصراح و
فى الاساس له ذوابة والذوائب وهى الشعر المسدل من
وسط الرأس الى الظهر فالغدائر مطلق الشعر او شعر
مقدم الرأس والشعر المسدل من وسط الرأس فعلى الاول
الضمير راجع الى الحبيب بتأويل الشخص وعلى الثانى قوله والثالث
الى الفرع ومعنى البيت على الاول والثانى ان شعره مرتفع بغيب
عقاصه فى مشاه ومرسله وحال شعره ماسوى المقدم فقد علم
من قوله وفرع يزين المتن الخ وعلى الثالث شعر وسط رأسه
المسدل مرتفع الى العلا تفضل عقاصه فى مشاه ومرسله
ولا يعلم حال شعر ناصيته من البيت لانه معلوم انه يكون
مرتفعا ومعنى قوله فرع يزين المتن عند ارساله واما قوله
وان شعره اى شعر الرأس بنفسه فيقتضى ان يكون مطلقا
منقسما الى ثلثة اقسام او ماعدا الذوائب فيكون اربعة
وح يكون ابتدائيه جملة تفضل العقاص حالية من ضمير
مستتر ذات لاخبر بعد خبر لعدم العائد بخلاف الوجوه
السابقة فان اللام عائد والقول بان العقاص الذوائب
فيكون من وضع المظهر موضع المضمر فيكون اقسام الشعر
ثلثة ففيه انه مخالف لما فى الشارح العقيصه فانها المخصلة المجموعة
كالزمانية ليصير مجعدا قوله هو توسط الخ اى تضاد صفات الحروف
المجاورة فى الكلمة كما يدل عليه توصيف الحروف بالصفات
المذكورة والممهوسة ما يضعف الاعتماد على مخرجه ويجعها

ستخشك حصفه والمجبورة ماهو بخلافه هي الحروف الباقية و
الشديدة ما ينحصر جري صوتها عند سكونها في مخرجها اجدت
طبقك والرخوة ماهو قوله بخلافه وهي ماعدا الحروف المذكورة
والحروف التي بين بين وهي حروف لم يدعونا قوله ومن البعيدة اي
مجد من بعيد المخرج ماهو بخلاف غير التنافر اي متنافرا فمنهم من
عطف معمولي عامل واحد الا انه قدم الجار والمجرور في المعطوف
ثم الصواب ان يقال لانا نجد غير متنافر من قريب المخرج ومن
البعيد كعلم وعمد ولمع اذ لا دخل في الرد لوجدان البعيد متنافرا
فان الزاعم قائل به وما قيل انه لا ثبات ان القرب ليس منشأ
التنافر لوجدانه في البعيدة فليس بشئ لان الزاعم لم يزعم ان
القرب والبعد كلاهما سبب التنافر لا يوجب انتفاء الكل قيل
هذا هو الموجود في اكثر النسخ المعتبرة ولا يخفى ان جعل الكلمة جزء
من فصاحة الكلمة وصف الجزء بحيث لا ينبغي ان يغفل عن فساده
احد ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اي وصف الكل كما وقع في
بعض النسخ لكنه يشكل ما ذكره في الرد عليه من ان فصاحة
الكلمة جزء فصاحة الكلام لا وصف لاجزئها ويمكن ان يقال
محصل الرد ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم
من انتفاء الاولى انتفاء الثانية الا ان فصاحة الكلمة وصف
الجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وليس صحة كلامهم موقوفة
على انهم قالوا يكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها انتهى وفيه
بحث اما اولا فلان مقصد الشارح رد الزعم والتأكيد كليهما
ولذا صرح بقوله وفصاحة الكلام جزء من فصاحة الكلام مع كونه
معلوما مما سبق في رد الزعم فلا بد ان يكون المؤيد قابلا بان يكون

بان يكون فصاحة الكلمة وصفا لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد
بقوله لا وصف لجزئها واما ثانيا فلان تمامية ما ادعى الزاعم انما يتوقف
على عدم فصاحة الكلمة معتبرة في فصاحة الكلام وليست موقوفة
على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لان فصاحة الكلمة جزء لفصاحة
الكلام حتى يتم ما ادعيتم وقيل ان ضمير في قوله لجزئها راجع الى
الكلام بتأويل الجملة والمعنى انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل
لها في موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه تعرض لما لا يعني وترك
ما لا يعني واقول في توجيه كلام المؤيد على النسخ المعتبرة ان قوله
كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل عبارة عن فصاحة الكلام والمعنى
ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن
فيه لا يوجب انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان يكون الكلمة فصيحة
مع التنافر المجاورة كلمة اخرى اولا قتضاء المقام كما سيجئ في
كلام الشارح عن قريب من قوله قد يعرض لاسباب الاخلال
بالفصاحة بالمنع والسببية قالوا في قولك تحاببد ويعيد ان يبدء
من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا للوقوع مع يعيد
وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة
عبارة عن امر وجودي والخلوص المذكور لا تم لها وح يندفع
بحث الشارح لان فصاحة الكلمة وان كانت جزء من فصاحة
الكلام لكن المنتفي فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها
لانه مم الخ توجيه للمنوع الثلثة لانا لا نسلم وقوع المفرد الغير العربي
في الكلام العربي اي العوان قوله وما ذكره من لفظ السجيل
والمشكوة والقسطاس يجوز ان يكون من اللغات المشتركة
ولو سلم ذلك الوقوع بناء على ما تقرر من ان اعلم الانبياء سوى

السنة كلها عجمية فلا نسلم ان معنى العربي الذي به وصف القران
في قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا انه عربي الالفاظ فيجوز ان يكون
باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي وقوع الالفاظ قليلة غير عربية
لعدم اشتراط عربية كل لفظ في عربية الكلام بخلاف فصاحة
الكلام فانها مشروطة بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل
فيه الاقدام قوله مما يعود الى نسبة الخ اى يوهم نسبة الجهل او العجز
اليه تعالى ولذا لم يقل يوجب نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى فاندفع
ما قيل يجوز ان يعلم الفصيح ويقدر على اتيانه ومع ذلك لم يأت به
لحكمة مخفية لا يطلع عليها غير ظاهر الدلالة الخ اللفظ قد يكون
ظاهر الدلالة على المعنى قوله ولا يكون مأنوسة الاستعمال كودع
ووذر وقد يكون بالعكس كغريب القران والحديث فانه مأنوس
الاستعمال فما قيل ان كل واحد منهما يستلزم الاخر والمقصد نسبة
علامتين على الغرابة ليس بشئ ولفظ غير بمعنى لا بقرينة عطف
ولا مأنوسة الاستعمال فالتركيب من قبيل قوله تعالى غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قوله على المعنى اى الموضوع فلا يرد المتشابه والمجمل
والمشكل لانها غير ظاهر الدلالة على المراد وقوله ولا مأنوسه
الاستعمال اى استعمال العرب العربا فلا يرد غريب القران
والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجئ فيه ما يحتاج الخ وهذا
القدر من الغرابة يكون في الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار
مبادئها والقسم الثاني يكون في المشتقات باعتبار هيئاتها ووجه
الانحصار ان اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور
دلالته اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التفسير او باعتبار هيئته فيحتاج
الى التخريج قوله فهاجت به مرة اى تارة الصفراء به فانثنى عليه فرتب

فرتب مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه ليزول عنه ذلك ويذوق
في اذنه ليعلم انه حي او ميت فلما افلت من الافلات وهو الخروج
اى شعر اسود فعاجا للنسبة كلابز وتامر للنسبة الى المشبه به
اى كالسيف المسرجي الخ فعنى مسرجا المجعول سيفا مسرجيا
او سراجيا بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به الى المشبه به كتمته
ولا يخفى بعدها وقيل الصابر كالمسرجي او كالسراج او مسرجيا
او سراجا او ذا مسرجي وذا سراج على ان يكون صيغة التفعيل
لصيرورة الفاعل كاصله كقوس الرجل او اصله كجمرة المراة وذا
اصله كورق الشجرة وفيه انه يجب ان يكون مسرجا على صيغة اسم
الفاعل والقول بانه مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول ليس بشئ لانه
اذا لم يجئ منه صيغة اسم المفعول كيف يجئ المصدر على وزنه وكذا
القول بانه يجوز ان يكون هذا وجه البعد ايضا لانه لا يكون
صحيحا لا بعيدا او هذا اى المعنى الثاني قريب من هذا القول لان
البريق واللمعان موجب للحسن مطردا بخلاف الدقة والاستواء
فانه قد يوجب وقد لا يوجبه والمقصد ترجيح التخريج الثاني بانه
قريب من استعمال سرج بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل معناه ان
اخذ المسرج من السراج كما خذ سرج منه فهذا الوجه مؤيد بتحقيق
نظير له في كلامهم قوله فحينئذ لا حاجة الى ما قال الشارح وانما لم يجعل
اسم مفعول منه الخ وفيه ان قوله وسرج وجهه اى حسنه يأبى عن
هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذ لا يمكن تخريج سرج
الثاني بمعنى انه كالسراج قوله وانما لم يجعل الخ يعني اذا كان سرج
بمعنى حسن مستعملا في كلامهم فلم لا يجعل مسرجا مستفادا منه
من غير حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين لم يعبر واى لم يطلع

الجاعلون لسرجا غريبا استعمال سرج بمعنى حسن وان كان متحققا
في كلام العرب او الحكم بالغرابة انما هو لعدم الوجدان في الاستعمال
اذ لا طريق الى عدم وجوده الا عدم الوجدان فيكون غريبا عند من
لم يجد ولم يكن غريبا عند الواجد وان يكون هذا الخ اى لاحتمال
ان يكون سرج حسن لفظا احدثه المولدون من السراج واستعملوه
بمعنى التحسين ولا يكون في استعمال العرب بهذا فلا يمكن جعل
مسرجا في قول الحجاج الذى هو من الجاهلية منه على انه لا يبعد بمعنى
ان يكون سرج بمعنى حسن ايضا غريبا قوله بان يكون بمعنى مجازيا لم
مستعملا فيه لمناسبة بالمعنى الحقيقي السرج على احد التحسين بحسن المذكور
فلا يكون جعل مسرجا منه مخرجا من الغرابة ويؤيده ذلك انه اورد
سرج وجهه في الاساس من المجاز وانما قال لا يبعد لان قولهم سرج
وجهه اى حسن ظاهر في انه معنى حقيقي لانه مشتق من السراج لمناسبة
وجود البريق الموجب للحسن فيه قوله واما صاحب المجمل اللغة عطف
على قوله وانما لم يجعل الخ يعني صاحب المجمل جعل مسرجا من سرج بمعنى
حسن فلا يحتاج عنده الى التخريج البعيد ولا يكون غريبا هذا
عندى في حل هذه العبارة والمناظر فيه كلمات لا تخفى حالها بعد التدبر
فيما حررنا الغرابة كما يفهم الخ الكاف للتقييد لا للتشبيه كما وقع في
قوله تعالى واذكروا الكما هداكم اى على ما هداكم وانما لم يتعرض لعدم
ظهور المعنى مع كونه مفهوم الغرابة اذ لا مدخل له في بناء الاعتراض
والفرق بين الغرابة والوحشة وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة
بكون الكلمة وحشية لا يحسن لكونه اخص منه تحقيقا او متبايناً
مفهوما قوله وهي اى الكلمة الغير المشهورة في الاستعمال والوحشية اى
الكلمة الوحشية قوله المشتمل على تركيب ينفر عنه الطبع اى الذوق

الذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا يتمايز عن
التنافر فلا يحسن تفسيره اى الغريب بالوحشية لكونها اخص
منه صدقا فكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لكونها اخص
منها تحقيقا بل الوحشية الخ اضراب عن عدم حسن التفسير
الى فساد تعريف الفصاحة بان قيد الوحشية امر زائد اى خارج
عن الغرابة ليس عينها ولا داخلا فيها معتبرا في فصاحة المفرد سلبا
فلا بد من ذكر الخلوص عنها في التعريف وان كان سلب الغرابة
مستلزما لسلبها المجموعها تحققا لانه لا لزوم مسجورة في التعريفات
ولذا ذكر التنافر مع مخالفة القياس مع استلزام الخلوص عن الغرابة
الخلوص عنها فاندفع الاعتراض بانا لا نسلم وجوب ذكر قيد الوحشية
في التعريف لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وقد
تعسفوا في دفعه فلا نسلم ان الغرابة الخ حتى يصح تفسير الغرابة المخلة
بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى هذا اى كون المراد بالوحشية
غير ما ذكروا طلاقهم الغرابة عليه فقوله والوحشي قسما من عطف على مقول
قالوا والقول الاول لاثبات الوحشية على غير ما ذكروا والقول الثاني لاثبات
اطلاق الغرابة عليه قوله والوحشي اى في الجملة سواء كان العرب او غيرهم
الذى لا يجاب استعماله على العرب اعلم ان الالفاظ ثلثة اقسام منها ما هي
مستعملة مطلقة كالارض والسماء فلا يجاب استعمالها اصلا ومنها ما هي
مستعملة في العرب العرباء غير مستعملة في غيرهم فلا يجاب استعمالها
عليهم ويجاب على غيرهم ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ما هي
غير مستعملة مطلقا فيجاب استعمالها على الكل فمنها ما هو مكروه على الذوق
والسمع كجحيش ومنها ما هو غير مكروه كتكأكأتم وافونقعوا اليه اشار الشارح
بقوله فيما سيأتي في وجه النظر من ان الجرشي اما من قبيل تكأكأتم واجحيش

فعلم من ما ذكرنا ان قوله والوحشي ضمان ليس المقصد منه الحصر بل مجرد
اطلاق الغريب على الوحشي والمعتبر في الفصاحة ان لا يكون اللفظ غريبا
عند العرب العربا كما يشير اليه قول الشارح لانه لم يكن وحشيا عندهم
واستعمال غير العرب غير معتبر فيها لا وجود والاعدما فلا يدخل الغريب
الحسي في تعريف الغرابة اذ المراد ولا ما نوسته الاستعمال عند العرب
العربا مثل شونبث اي غليظ الكعبين والرجليه ويربوعه الاسد والنون
زائدة بدليل شوابث واسحمار ارتفع واقطر تفرق واسدادا وفرواجمع تقبلا
على السمع الخ من غير ان يكون تنافر يوجب الثقل على اللسان وقولنا غير
ظاهرة عطف على قوله هذا ايضا اصطلاح قوله شمع كونه اي الوحشية
والتذكير لكونه عبارة عن غير ظاهرة والحاصل ان القول بانه على تقدير
ان يراد بالوحشية تما لا يكون مانوسته الاستعمال والفصاحة عندهم
عبارة عن كون اللفظ جارية على السنة العرب الموثوق بعربيتهم
وبما حررنا السئوال والجواب اندفع الشكوك العارضة فيهما كما
لا يخفى عليه من تدبر وانصف وما ذكرها اي حكم المفردات الموضوعة
كالمنسوبة فانه يبحث عن احواله في الصرف وليس بمفرد ولكنه في حكم
المفرد في كون ياء النسبة كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق وقيل المركبات
الناقصة ليدخل نحو مسلمي فانه فصيح دون مسلوى وليس بشئ اصلا
لان الادغام في المكملين والتقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف
كما نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف
يبحث عن احوال الكلم الثلث بناء او تغيرا من حيث الافراد فالبحث
عن ادغام مسلمي من قوانين النحو لكنه من حيث المركب وكذا نحو
ابنذ يبحث عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط في الدرج دون
الابتداء فهو ايضا بحث من تركيب كلمة مع اخرى وما قيل انه داخل في

في المفرد لان هذه الحالة عارضة لمجرد المركب التام ففيه انه اعتراف
بالبحث عن احوال المهملات في الصرف قوله فكانه قال الخ فالقانون
الصرفي هي العاصمة مع الاستثناء نحو الاجلل الخ هيل الاجلل ليس بكلمة
فانه ليس بموضوع هذا الوزن وفيه ان الاجلل والاجل بناهما ووضعهما
كسائر المستقات نوعي فالقول بانه ليس بموضوع لا بمعنى لا نعم ان هذا
البناء بالادغام مستعمل الفصحا وبفكه متروكهم والضرورات الشعرية
انما يجوز اذا كانت ثابتة في كلام العرب الموثوق بعربيتهم وفك الادغام
في كلم ليس منها قيل الخ قائله معاصري المصنف قوله فانه من قبيل الاصوب
الخ فيه انقسام العام الى القسمين لا يستلزم انقسام الخاص اليهما
لصواب ترك هذا الاستدلال والاكتفاء على ما في المتن لكن ذكره
متابعة للايضاح وتوطئة للوجه الثاني للنظر قوله لانها داخلة
اي الكراهية في السمع داخلة في الغرابة قوله بمعنى ان الخلوص عنها
يستلزم الخلوص عنها لانها داخلة في مفهومها لبطلانه في نفسه
ولعدم مساعدة الدليل اعني قوله لظهور الخ لذلك وما قيل ان الخلوص
عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر وبخلافه القياس فلا حاجة
الى ذكرها ايضا ففيه ان الاستلزام ممنوع لان مشتق قوله واجلل
ليسا بغريبين لعدم احتياجهما الى التغيير والتخريج مع التنافر في الاول
وبخلافه القياس في الثاني على ان هذا الاعتراض غير موجه لان الواصل
ذكر جميع اسباب الاخلاص صريحا او ترك التصريح ببعضها يحتاج
الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف الغرابة المنسوبة بالوحشية فانه
ليس لها معنى سواها نعم الوحشية معنى سوى الغرابة كما مر قوله
لظهوره الخ يعني ان الجوشي اما من قبيل الغريب الذي لا يكون كونها
على السمع ثقيلا على الذوق المستقيم قوله او من الغريب لكرية الثقيل

وعلى التقديرين خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة
وانما يجزم ههنا بكونه من القسم الثاني كما جزم فيما بعد لعدم الاحتياج
اليه في توجيه التنظير في الفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة للغرابة
حيث قال ولا يكون غريبة وحشية تكره لونها غير مألوفة وقال
السيد قوله تستكره صفة كاشفة لكن الملحق ان الغريب قد لا يكون
مكروها وعدم الالفة لا يستلزم الكراهية كيف وقد قالوا في كل
جديدة لذة قوله وضعف الخ الاول فلورود منع الملازمة على قوله
والا فلا يخل بالفصاحة واما الثاني فلان كون اللفظ من الاصوات
مما اتفق على الالتذاذ بها وكون بعض الكلمات مكروهة على السمع مما اتفق
فيه سواء كان اللفظ من قبيل الاصوات او لا لانه قد يعرض الخ يعني
ان وقوعه في القرآن لا يدل على عدم كون الكراهية في السمع من
اسباب الاخلال بالجواز ان يمنعه من السببية مانع فيكون ذلك
فصيحا مع سبب الاخلال وما قيل انه من ذكره سابقا ان قرب
المخارج ليس سبب المتنافر فلو وقوعه في قوله تعالى الم اعهد فجوابه ان ذكره
هناك كان على وجه التأييد لا للاثبات فلا يضر وورود المنع عليه وكذا
ما قيل انه لا يصير تعريف الفصاحة مع جاز معالجواز ان يشتمل لفظ
على اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض ما يمنع السببية كما وقع
بيد من القرآن بمقابلة يعيد مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة
المفرد في ذاته هو ينتفي لوجود شيء من اسباب الاخلال وفيما ذكره
الفصاحة عارضة بواسطة التركيب فيجوز ان الاسباب بحالة حال
الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو التركيب مثلا تنافر حال من
الضمير الخ ولا يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اي خلاصا كائنا
مع فصاحتها ولا ان يكون مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر

مع التفسير لان مقارنة الخلوص لفصاحة الكلمات او كونه بعدها غير
معتبر في فصاحة الكلام انما المعتبر ان يكون مقارنا بفصاحة كلمات
على ان القول بالحذف والمجاز لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولا يجوز
ان يكون ظرفا لغو الخلوص لانه يقتضي تعلق معنى الخلوص بها ومعيتها
مع الفاعل والمجرور رفيعة قوله فيصير المعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات
تما ذكروا وخلوص الكلام تما ذكروه من فصاحة الكلمات سواء اشترط
يخفى اي خلوصها في المفعول معه صحة اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه
الخفشي او لم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين باطل كما
لا يخفى اي خلوصه الخ اشار بهذا التفسير الى ان المراد بالخلوص المقيد مع
الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل فلا يرد ما توهم من انه يلزم
ان يكون ابداء الله الخلق بدون بعيده فصيحا فانه يصدق عليه
انه خالص مما ذكر حال كون كلا منه فصيحة وهو حال عدم الانضمام
فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان التلفظ حال غير الانضمام فلا يكون الكلام
واحدا بالشخص لانه توفيق فلسفي لا يعبأ به عند الادباء لانه يستلزم
الخ بناء على توجيه التنافي المستفاد من الخلوص الى التنافر المقيد مع
فصاحة الكلمات قوله والتابع في ذلك التوجيه سواء كان المقيد باقيا
او لا قوله فافهم اشارة الى ما نقل عنه في الحاشية بقوله لا يقال هذا يعلم
بالطريق الاولى لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف
مع ان مثله لم يقل في التعريفات واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة
ولا متنافرة في الحروف فيصدق التعريف بالجملة اذا جعلنا حالا من
الكلمات بقي الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلام اسفى وصدق التعريف
بناء على انه لا يعلم من كون التنافر المقيد قوله بفصاحة الكلمات مخلا ان يكون
عدم التنافر مع عدم الفصاحة مخلا وهو ظاهر فتدبر فانه قد اطال

الكلام بعض المناظرين في هذه المحاشية زاعما انه تدقيق ان يكون الخ
فانه اذا كان المتأخرين مخالفا للقانون المشهور كان فاسدا لا ضعيفا
لفظا ومعنى المشهور لفظا او معنى او حكما كما في المختصر فالمراد بالمعنى
ما يعم الاضمار حكما ايضا قوله اعني ما اتصل احترازا عن صورة التنازع
اذا طلب الاول الفاعل والثاني المفعول واعملت الثانية نحو ضربني
وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق لشدة الخ يعني ان الفاعل والمفعول به
متنافيان اقتضاء الفعل المتعدي لهما لدخول النسبة اليهما في مفهومه
فكما جاز الاضمار قبل الذكر في صورة الفاعل كذلك يجوز في المفعول
المتأخر والجواب انهما وان تساويا في اقتضاء الفعل اياهما الا ان
اقتضاء الفاعل مقدم في الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول
لان نسبة الوقوع يلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل
مقدما في الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا بخلاف صورة
المفعول واما ما قيل من ان اقتضاءه اشد لا يظهر قوله والواو للحال
لانه المتساق الى الفهم والموافقة وحدي فانه حال ومشاركة الورى المشار
مفهوم من لفظ معي مع احتياج العطف على الضمير المستتر في امدحه
الثاني الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزائية لئلا يتحد الشرط
والجزاء والى حمل معي على الاجتماع زمانا فان المشاركة في الممدوح من
العطف قوله وكلاهما خلاف في الظاهر على كلام غير فصيح لان امدحه
جملة وهذا لا ينافي ما مر من اشتمال القران على كلمة مشتملة على سبب
محل بالفصاحة لا يضر فصاحتها لوجود ما يمنع التسبب لان
في الكلمة دون الكلام حيث قالوا ولكل كلمة مع صاحبتها مقام
ليس لمع اخرى قوله اي كون الكلام معتدا الخ فسره بذلك ليصير
صفة الكلام محلا بالفصاحة معتبرا خلوصه عنه كما ان كونه ظاهر

ظاهر الدلالة صفة له بخلاف المصدر المبني للفاعل واما الاعتراض
بان ما ذكره تفسير التعقيد لا التعقيد فغير مندفع لانه على تقدير
كونه مصدرا للمفعول يكون معناه المعقدية وهي عبارة عن
مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لكونه غير ظاهر الدلالة فاما ان يقال
ان المراد بالمصدر المبني للمفعول الحاصل بالمصدر اعني الهيئة المرتبة
عليه او يقال مبني على التسامح بناء على ظهور ان المراد جعله غير ظاهر
الدلالة والاظهر ان يقال هذا تفسير التعقيد الاصطلاحي فلا يحتاج
الى جعله مصدرا للمفعول ولا الى التكلف في صحة الحمل على المعنى المراد
بقيد المراد بما زاد التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة
على المعنى الخلل الخ داخل في التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل
فان عدم ظهور دلالتها ليس لخلل في النظم او الانتقال بل ارادة
المتكلم اخفى المراد ههنا لحكم ومصالح على ما تقرر في محله وكلمة اما
لمنع الخلو ووجه انحصار التعقيد في الخللين ان الكلام اما ان يراد معنى
المطابق وعلى هذا لا يكون التعقيد الا خللا في النظم لان فهم المعنى
المطابق بعد العلم بوضع المفردات وهيئتها التركيبية يكون ظاهرا
او مرادا غيره فاما ان لا يكون بين المعنى المطابق وذلك المعنى لزوم
لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا لامتعذرا فانه عبارة عن عدم
الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم ظاهرا فان كانت
القرينة على عدم ارادة المعنى المطابق ظاهرة فلا تعقيد اصلا وان كانت
خفية او يكون اللزوم خفية في نفسه او لوجود الواسطة يحصل التعقيد
الخلل في الانتقال وما قيل انه لو دخل قوله الخلل في النظم في التعريف
يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد منها شايع الاستعمال خللا
في النظم فما لا يفوه به عاقل لان الانحصار موجب التعقيد في الخللين

يقتضي دخول الاجتماع المذكور في خلل النظم سواء كان قوله لخلل داخلا في التعريف او لا بان يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في الذهن لما ذكره سابقا من كون الالفاظ مرتبة المعاني متناسقة الدلالة له على ما يقتضي العقل فان النظم ح شامل لرعاية علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوي والخلط في نادية المعنى قوله بسبب تقديم او تأخير ذكرهما اشارة الى ان كون كل منهما مستعقبا بالاخلال وان كان كل منهما مستلزما للآخر يجوز الخ لكون كل واحد منهما خلافي الاولى والاصل قوله فذكر ضعف التاليف الخ كما زعمه الخلخالي فان بينهما عموم من وجه فيوجد الضعف بدون التعقيد في نحو جاني احد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف في صورة اجتماع امور كل منهما شايع الاستعمال ويجتمعان كما في بيت الفرزدق قوله اي ليس مثله الخ يعني ان ترتيب الالفاظ وفق ترتيب المعاني هكذا قوله الا ابوه اخته فما ثلة الممالك مع الممدوح جاء من قبله بحكم ولد الحلال يتبع الحلال قوله يظهر بالتامل ونقل عنه لان الغرض نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد نفي ان يكون المماثل له حيا يقاربه او لا بالعكس وهذا في الظاهر متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا انتهى اي ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفي المقارب عن المماثل ونفي المماثل عن المقارب على الثاني وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم له وهذا المعاد متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب بناء ان مفاد كلمة ما نفي الحكم لا نفي المحكوم عليه سواء كان انتفائه بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضائه عدم وجود المماثل على التوجيه الاول

الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بطريق الاولى وعدم وجود المقارب على التوجيه الثاني ليصح استثناء ملكا منه يقاربه وليس مبنى التدافع كون المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فانه مع كونه غير صحيح في نفسه يابى عنه عبارة الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله او عطف المقارب على المماثل وما قيل انه لو لم يكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح الاستثناء ولانه يستلزم ان يكون الممالك مماثلة ومقاربا مماثل فانما يتم لو كان مستثنى من الحكم المستفاد من قوله وما مثلك حي يقاربه اما اذا كان مستثنى من يقاربه فلا بد من مثله بدل الكل او ورده لافادة نفي المقاربة الذي هو اهم بعد نفي المماثلة قوله اي لا يكون ظاهر الدلالة الخ اي لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل في افتعال ذهن من المعنى اللغوي الى مراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة على ما في المفتاح من ان التعقيد المعنوي في الكلام هو ان يعتقد صاحبه فكرك في متصوفه وينسك طريقك الى المعنى وهو عرمذهبك نحوه حتى يستقيم فكرك ويتعبث ظلك الى ان لا تدري من اين يتوصل وباي طريق معناه يتحصل فافهم ولا يلتفت الى ارادة ذهن المتكلم وتاويل قوله وذلك يكون لارادته الخ بانه يظهر ذلك بارادة اللوازم الخ قوله اللوازم اي جنس اللازم واحدا كان او متعددا بناء على ان الجمع المعرف اذا استحاله ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء وكذا في قوله الوسايط الى جنس الواسطة المتصفة بالكثرة بان يكون ما فوق الواحد وانما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثرة لان اللازم القريب قد ما يخفى لزومه ولذا ذهب الامام المرزوقي الى ان كل لازم قريب بينه وكذا اذا كان بواسطة واحدة فتخصيص

اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسايط لانها اغلب ولكون المثال المذكور
من هذا القبيل ولهذا خص اللوازم والا فقد يكون الخفي بسبب ايراد
الملزوم وارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسايط فالمراد باللوازم
مصطلح علماء المعاني والبيان فان كل شئ وجوده على سبيل التبعية
لاخر يكون لازما للاخر عندهم وان كان اخص منه كذا في شرح المفتاح
للعلامة وانما لم يقل لايراد الملزومات ويكون المراد الملزوم في
الذهن كما ذهب اليه المص قوله فيشمل جميع صور الانتقال من
الملزوم الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم قوله فان اللازم ما لم يكن
ملزوما في الذهن لا يمكنه الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم
الذهني الى اللازم الذهني طريق واضح لا يكون فيه خفاء قوله عنكم
متعلق ببعد لا بالدار والانتقال منكم فالمعنى بعد داري منكم
وفيه اشارة الى انه لا يرض بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب
فضلا عن نفسه كناية عما يلزم الخ اى جعل البكاء كناية عن الحزن
لان البكاء يلزم الحزن عرفا وعقلا فان اصابة غير الملايم توجب توجه
الروح الى القلب فيحمل منه بخار فيصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويخرج
من طريق العين لانه لاستحالة السكب في الفراق للملازمة بينهما
وجعل الفراق كناية عن الحزن على ما قيل فانه ارتكاب للخلو في ما في
العبارة من غير ضرورة من الفرح والسرور في تاج البيهقي السرور
والمسره والسره شادمان كردن فالمراد ههنا الحاصل بالمصدر
اعني شادماني لكنه اخطأ الخفي في الايضاح اراد ان يكني عما يوجبه
دوام البارقي من السرور بالجود قوله اذ الجود خلو العين
من البكاء مطلقا من غير اعتبار شئ اخر معه واخطأ لان الجود خلوا
لعينه من البكاء في حال ارادة البكاء منها فلا يكون كناية عن المسرة
المسرة وانما يكون كناية عن البخل التي يستفاد منه ان هذه الكناية
خطاء بناء على ظن معنى الجود ما ليس معناه وانه بمعناه لا ينتقل منه
الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فالبيت مثال للخلل في الانتقال
لا للتعقيد لاجله لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه غير ظاهر فالمراد
بقول الشارح لكنه اخطأ الخطاء في نفس الامر باعتقاد المص قوله
لا للخطاء في نقل البارقي لاشتمالها على التعقيد على وهم لعدم مساعدة
الدليل وعدم مطابقته لما في الايضاح ثم الشارح بعد نقل كلام المص
قوله على غيره اورد عليه انا لا نسلم انه لا انتقال فيه اصلا حتى
يكون خطأ لم لا يجوز ان يكون الجود مستعملا في مطلق الخلو مكنايه
عن المسرة لكنه نابعا لها عادة وان كان ينفك عنها في بعض الاحيان
واجاب بان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه من بطلان ارادة المسرة
عن الجود خفا لان اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل منهما بدون
الاخر فالبيت مثال للتعقيد المعنوى للخلل في انتقال بايراد اللازم
البعيد المفتقر الى الوسايط مع خفاء القرينة لان الجود في الاصل
ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء
ثم استعمل في مطلق خلو العين ثم كني به عن المسرة فقوله المص قوله
كقوله الاخر متعلق بقوله واما في الانتقال على تقدير الشارح ومتعلق
بقوله وذلك الخلل لايراد اللوازم البعيدة او على تحقيق الشارح هكذا
ينبغي ان يضبط هذا الكلام فان الانتقال الخ لما عرفت ان معنا خلوا
العين عن الدمع حال ارادة البكاء فالانتقال منه الى البخل بما مع لا الى
ما قصده الشاعر من السرور لانه انما يصح لو كان معنى الجود مطلق الخلو
فذكر ما ينتقل منه المبين لظهور عدم الانتقال الى ما قصده مع وجود
العلاقة لاجل ظهور الانتقال الى معنى اخر وللاشارة الى ان الخلل في

في الانتقال وربما يكون من ظهور الانتقال الى معنى آخر يحول بين
اللفظ والمقصد على ما اتفق عليه المناظرون فانه مخالف لما في الايضاح
ولما ذكره قوله من ان ذلك الخلل يكون باريد اللوازم البعيدة الخ
ويرد عليه انه ان نصب القرينة الظاهرة على تعيين المراد فظهور
معنى آخر لا يحول بين اللفظ والمقصد وان لم ينصب كان عدم
الانتقال بواسطة خفاء القرينة لا لظهور معنى آخر قوله لانا لي ما قصده
الخ قيل يجب عليه ان ماذكره في صدر البيت وقصد الحزن بالسكب
قرينة واضحة على المقصد فلا خلل في الانتقال وليس مبنيا لان
نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال واما
الكلام الخ دفع لما يرد على قوله والكلام الخالي الخ من ان هذا يقتضي
ان يكون الذي ليس له معنى ثان حاليا عن التقييد بل مع عدم
ظهور دلالته على المعنى الاول المراد منه قوله معنى ثان اراد به الاعراض
التي يضيع لها الكلام كنفي الشك والانكار والحصر لا المعنى المجازي والكنائي
حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المقتضى الحال الذي
ليس له معنى مجازي او كنائي ساقطا عن درجة الاعتبار على ما وهم
قوله فبعد هذا اشارة الى ان السين للاستقبال لا يدخل الخ فيكون
تسكب معطوفا على ساطلب كب عليه يدل عليه صيغة المضارع
للاستمرار وما فيه من التكليف والتعنيف حيث جعل عادة الزمان
اذى الاخوان وهو ذكر الشيء الخ لان التكرار الرجوع والتكرار الارجاع
فهو يحصل بذكر الشيء ثانيا وبذكره ثالثا فيحصل الكثرة المقابلة
للوحدة في البيت كثرة التكرار بلا شبهة المشتركة بذكر الملزوم واراد
الملزم قوله واراد بها الخ يريد ان قوله في الاصل العدو وفي
القاموس سبح كمنع سبحا وسبحة عام استعمال في قولهم فرس سبوح

سبوح وسابح بمعنى شدة العدو وانبساطها فيه فالمراد هنا هو
المعنى الثاني لكنه روعي فيه المعنى الاول لان مقام المدح يقتضي ذلك
ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه فالمراد حسن الجري في العدو في
شمس العلوم فرس سابح تعدو بمد اليدين كانها تجري في الماء وهذه
الرعاية كرعاية المعنى الاضافي في ابي لهب حال العلمية والاظهر حسنة
الجري لتحمل ضمير الفرس المؤنث السماعي ووجه التذكير تاويله بالجنيل
قوله وهي ارض الخ في الصحاح الجندل الحجارة والجندل بفتح النون
وكسر الدال الموضع ذو الحجارة فما ذكره الشارح لا يوافقه الا ان يتكلف
باته بيان للمراد على التجوز بذكر المحال واراده الحال او يقرا بكسر الدال
وتسكين النون لضرورة الشعر وما قال الفاضل الاسترابادي من
ان الجندل بالفتح وكسر الدال وبضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع
الذي يجتمع فيه الحجارة فيجب ان يجعل الجندل بكسر الدال لا مفتوحة
وان اشتهر تصحيفه فغلط نشاء من تصحيف عبارة القاموس حيث
وقع فيه جندل كجعفر ما يقله المرء من الحجارة وبكسر الدال وكغلط
الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة فقرء ذلك الفاضل صيغة المضارع بالبا
الجارة وعطف كغليط عليه وجعل تفسيرها الموضع الذي يجتمع فيه
الحجارة كذا في التصحيح اشارة الى ان ما ذكره الجوزي من ان المعنى
انت بحيث ترين سعاد وتسمعين صوتها خلاف استعمال اللغة
وفي المختصر انه غير صحيح عقلا ووجهه انه اذا كانت الحمامة تسمع
صوت سعاد كان الواجب عليها السكوت لا السجع فانه مخل بالتناسب
اللهم الا ان يجعل السجع مجازا عن النشاط مع خفاء القرينة عليه
ولا يمكن جعله كناية لامتناع الاستعمال في المعنى الحقيقي لان كلا من
كثرة التكرار الخ الفرق بينه هذا الوجه والوجه الذي ذكر في بيان قوله

وفيه نظر بقوله الاول انها ان ادت الى النقل فقد دخلت تحت التنافر
والافلا يخل بالفصاحة وان الشرطية الثانية في ذلك الوجه مجردة دعوى
غير مؤيدة بشاهد فيما في هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع في الحديث وقول الشيخ
عبد القاهر فلذا اختلفا ردا وقبولا قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ هذا
القول توطئة للقول الثاني المؤيد لتأييد التنظر وفيه اشارة الى ما أخذ
من شروط الخلوص من توابع الاضافات قال الصاحب اي ابو القاسم
عباد الملقب بالصاحب استاد الشيخ عبد القاهر المتداخلة بعضها
في حين بعض متواصلة كانت او متفاصلة قلي تستعمل في البهاء
اذ المقصد منه الذم فايراد الالفاظ القبيحة ادخل فيه لانه يحصل
الذم لفظا ومعنى في خيارة روى بالخاء المعجمة المكسورة والياء المثناة
من تحت ومعناه القناء والكلام على القلب اي خيارة في بلحة
وروى بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة ومعناه الارض
الرخوة والمقصد على التقديرين ذم علي بن حمزة بعدم النفع من
الاستكراه الخ اي الاستكراه الذوق السليم بان لا يكون مؤديا الى
الثقل ومنه الاطراد وهو ان يوتى باسماء الممدوح وغيره على ترتيب
الولادة من غير تكلف في النسبك قوله وما اورده المص قوله تمهيد
الاعتراض الاتي اي ما اورده المص من كلام الشيخ وهو المذكور سابقا
بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشعرا
بان المص جعل الضمير في المعطوفين الاثنين راجعا الى المص
ووجه الاشعار ان المص اورد الكلام المنقول عن الشيخ مسم
مشتهد الوجه النظر وفي قوله علي بن حمزة بن عمارة اضافتان
غير مرتبتين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد
اعم من ان يكون بينهما فصل اولا ولا شك ان التتابع بهذا

بهذا المعنى يتحقق في الحديث وكونه من قبيل التكرار ظاهر فيكون
مثالا لهما من اشتراط ذلك اي الخلوص من كثرة التكرار وتتابع
الاضافات كما في البيتين اي المذكورين في المتن قوله والحديث
شامل من هذا فلا يصح التأييد للشرطية الثانية قوله هما ايضا
اوجبا الخ يعني ان السؤال المذكور كلام على السند الاخصر يوجد في
سند آخر التأييد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى شيء واحد و
تتابع الاضافات المرتبة متعارف بالفهوم الان الخ هذه العبارة
متعارفة في محاورات العلماء وتوجيهه ان كلمة الاستثناء من مقدر
تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست استدراكية
على ما وهم قوله باعتبار عروضه اي حصوله في شيء آخر والهيئة باعتبار
حصوله اي في نفسه الثانية في المحل فيه انه يخرج الاصوات لانها
اما انية او زمانية قلي لندخل الخ بناء على ان القيد في حين التي يفيد
العموم الكيفيات المنقضية المنقسمة وهي الكيفيات المختصة بالكمية
او النسبة وهي الكيفيات العارضة للاعراض النسبة قوله بواسطة
اقتضاء محلها اي معروضها يعني اقتضاؤها القسمة والنسبة بتبعية
محلها لان ذاتها اقتضاؤها هو اقتضاء المحل فما قيل انه لا اقتضاء
لها بل قبول القسمة والنسبة وهم قوله والاحسن الخ وجه الحسن
ما في لفظ الهيئة والمقارنة من التخي او ان النقطة والواحدة واردتان
على تعريفي القدماء او ان المحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه
لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا يقتضي نسبة
وان جعلت من الكم فهو خارج بقوله لا يقتضي قسمة وكذا الفعل والانفعال
خارجان بقوله لا يقتضي نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لا يقتضي
قسمة لانه نوع من الكم كذا نقل عنه والخفاء في الهيئة والمقارنة بالنسبة

الى لفظ العرض لان فيه خفاء في نفسه وورد الواحدة والنقطة على
تقدير كونهما موجودين كما هو المشهور وعدم دخولهما في الكيف بناء
على انهما ليستا داخليتين في شيء من اقسامه الاربعة واخراج الحركة بناء
على تقدير عدم دخولها في شيء من المقولات كما هو مذهب البعض
وخروج الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لانها في خروجها
بقيد مقدم انما المستحيل اخراج المخرج نعم الاكتفاء بالاخراولى وبهذا
اتضح ان ما ذكره وجه الاحسنية لا وجه الحسن لا يتوقف تصوره الخ
احتراز عن الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف على تصور الغير والمراد
بالغير الامر الخارج لانه المتبادر الى الذهن لان الجزء ليس غيرا بالكل
ولا غيره اذ هو اصطلاح بعض قدماء المتكلمين والتعريف للحكماء الخ وجه
ومعنى التوقف ان لا يمكن التصور بدونه اصلا فلا يرد الكيفية المركبة
لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية
المكتنفة بالحد والرسم اذ لا يتوقف فيها بمعنى عدم امكان التصور
بدونهما لامكان حصولهما بالبديهة لكن يرد عليه ان هذا انما يتم
فيهما سوى الاضافة عليه قوله ان يكون النسبة جزء من مفهومها
وهو مم فانها في المشهور مقولات معروضة للنسبة وتصور المعروض
لا يتوقف على تصور العارض قبل العرض مأخوذ في تعريف الكيف
وتصوره موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود في موضوع الجيب بان
الموقوف مفهوم العرض والكيف ماصدق عليه العرض وانما يلزم من
توقفه توقفه لو كان ذاتيا وقوله لا يقتضي قسمة اراد قبول القسمة
الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضي قبولها وقوله واللاقسمة ليخرج الوحدة
والنقطة فانهما يقتضيان ان لا قسمة وقوله في محله ظرف مستقر حال
من فاعل لا يقتضي والمعنى لا يقتضي القسمة واللاقسمة حال كونه في محله

محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة
باعتبار قوله للمعنى صورة كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا
لم يخرج الكم لعدم اقتضاء القسمة في الذهن صورة ان تصوره
لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر اندفاع ان قوله
في محله على هذا المعنى قيد لا طائل تحته اقتضاء اى ذاتيا قيد لعدم
اقتضاء اللاقسمة صرح به في شرح الملخص قيد به ليدخل الكيف
الذى يقتضي اللاقسمة لكن لذاته كالعلم البسيط الحقيقي فانه يقتضي
الانقسام لكن لذاته بل بسبب متعلقه وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا
وفائدته في اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المقتضية
للقسمة بسبب عروضه للكيات كالبياض القائم بالسطح او بسبب
عروض الكيات لمحالها كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانهما يقتضيان
القسمة لكن لذاتيهما بل بسبب الكيات العارضة والمعروضة وفيه
انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة العقلية واما ما قيل ان العلم الواحد
او العلمين لا يقتضيان القسمة واللاقسمة في محلها اعني الذهن فهو محل
لحاجة الى قوله اوليا فانما يرد لو كان في محل متعلقا بالقسمة واللاقسمة
ويكون المعنى لا يقتضي انقسام محله ولا عدم انقسامه وهو فاسد والا
لم يخرج النقطة مع انه جعل وجه الاحسنية ان اختصت بذوات الانفس
اى اختص بها الاجسام العنصرية بذوات الانفس مطلقا ان قلنا
بوجود النفس والمراض في النبات او الانفس الحيوانية ان قلنا بعدمها

اشعار الخ لم يقيد احترازا من الفصاحة الغير الراسخة لعدم الدخل
في شيء سابق على قوله ملكة ولانه لو ترك لفظ ملكة يحصل الاحتراز
عنها بقوله عن المقصد المعروف بلام الاستغراق اذ صاحب الفصاحة
الغير الراسخة لا يقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح قوله

اشعار الخ اى اشعار بهذا الفائدة لانه احتراز عن خروج من لا ينطق اصلا
فلا يرد ان قيد الاقتدار يخرج الملفظ عن خروج ما لا يكاد يوجد اى سواء
كان الخ اى ليس المراد ان يقتدر مشعرا بان المتكلم يسمى فصيحا فى الحالتين
دون يعبر كما هو الظاهر فانه باطل لان معنى يعبر الاطلاق اى يعبر فى
زمان من الازمنة لا بشرط الوصف اى يعبر ما دام يعبر فمن وايضا
مشعرا بانه يسمى فصيحا فى الحالتين بل المراد انه يسمى حالى كونه ممن
ينطق فى الجملة وحال كونه ممن لا ينطق اصلا فمن توهم المتكلم قوله باعتبار
افراده لا تعميم له باعتبار حالاته لاختص عبر بنطق بمقصوده فى الجملة
وذلك لانه قوله لا يكون اللام فى المقصد الخ للاستغراق اذ لا معنى
لقولنا يعبر فى وقت عن كل متعلق به قصده بلفظ فصيح بل للجنس
فلا يرد ما قيل انه لا يصدق على من ينطق بمقصد يرد عليه بلفظ فصيح لان
يخص به اذ لا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصد يرد عليه بلفظ فصيح لان
اللام الخ انما لفظا فلعدم العهد الخارجى وعدم قرينة البعضية المتعلقة
وعدم صحة الحكم على الجنس من حيث هو واما معنى فلانه لو لا
الاستغراق يلزم ان يصح اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها
على التعبير عن بعض المقاصد كالمدح ولا يقتدر على التعبير ببعض
آخر كالذم قوله اى كلما وقع عليه قصد المتكلم ان اريد بالمقصد مقصد
المتكلم فالاستغراق حقيقى وان اجرى على اطلاقه فهو عرفى اذ المتبادر
من التعبير عن كل مقصد كل مقصد للمعبر كما فى جمع الامير للصاغة ليس
المراد بالوقوع فى الزمان الماضى بل وقوع القصد فى اى زمان كان لما تقرر
ان صيغ الافعال اذا ذكرت فى التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن
الزمان صرح به الفاضل اللادرى فى حواشيه على الفوائد الضيائية فى
تعريف الكلمة فالمعنى ملكة يقتدر بها عن التعبير عن كل ما يتعلق قصده

قصده به فى وقت ما سواء كان تلك الملكة خلقيا اى الملكة خلقيا او كسبيا
ويعلم وجودها بطريق الحدث من التعبيرات المختلفة الواقعة منه
من غير كلفة كما يعلم وجود سائر الملكات كذلك سهو ظاهر الخ لان
مثل هذا الكلام يقال فى مقام بيان بحان بعض القيود على بعض والترجيح
يقتضى صحة اتيان كل هذا ومعلوم انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ
لان البلاغة ليست بشرط فى فصاحة المتكلم وما قيل ان قولهم قال هذا
لكذا يقتضى انحصار العلة فيه فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ
قصد الشمول فقط وليس كذلك فان عدم صحته مع فرض
عدم الشمول ايضا علة لتركه ففيه ان اقتضاءه للانحصار مم
والقول بان الذوق السليم يقتضى ذلك مجرد دعوى لصدقه
على الادراك الخ اى اذا كانت هذه الصفات راسخة فى محلها
لانه يصدق على كل واحد منها انها ملكة يقتدر بها على التعبير
المذكور لا نعم ان هذه اسباب فان السبب ما يكون مؤثرا فى
الشئ مطابقة لمقتضى الحال اى مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بقدر
الطاقة صرح به فى التلويح وفيه انه يخرج عن التعريف بلوغة
كلام البارى تعالى الا ان يراد بقدر طاقة المتكلم او المخاطب لمقتضى الحال
وهو الخصوصيات التى يبحث عنها فى علم المعانى كما يدل عليه بيان
الشارح دون كيفيات دلالة الالفاظ التى يتكفل بها علم البيان اذ قد
يتحقق البلاغة فى الكلام المطابق لمقتضى الحال مؤدى بالمعنى بدلالة
وضعية اى مطابقة غير مختلفة بالوضوح والخفاء نعم اذا ادى
المعنى بدلالة عقلية مختلفة فى الوضوح والخفاء لا بد فيه من
رعاية كيفية الدلالة ايضا كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى مخصوصا
بما يبحث عنه فى علم المعانى كما يشعر به كلام الشارح بل اعم من الخصوصيات

الخصوصيات التي تطلع عليها في علم المعاني وكيفيات دلالة اللفظ
التي يتخيل بها علم البيان فانه لا بد في البلاغة من دراعاتها ليس
بشئ كيف وانه قوله لا يطلقون مقتضى الحال على كيفيات دلالة اللفظ
قوله اى الحال يعتبر الخ اشارة بهذا التفسير الى ان التكلم بدون
الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم والى انه لا يجب ان يكون
الخصوصية من قبل اللفظ ولذا اورد كلمة مع دون في الموهم للجزئية
خصوصية في القاموس خصه بالشئ حصا وخصوصا وخصوصية
وبفتح وخصيصى وبيد وخصه وبخصه فضله انتهى والمراد الامر
المختص بجعله نفس المصدر مبالغة فاذكره الناظرون في حقيقتها
كلها خرافات وهو مقتضى الحال اى تلك الخصوصية والتذكير باعتبار
الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفا على معرفة الحال قدم تعريفه
ثم بين المقتضى ثم بين معنى المطابقة التي هي نسبة بينهما وفيه اشارة
الى انها في الحقيقة هي الخصوصية كما يدل عليه قول المص قوله فقام
كل من التنكير والاطلاق الخ وقولهم واما ذكره فلكذا وحذفه لكذا
واما ما سيجئ من انه عبارة من المؤكد المشتمل على الخصوصية فلغرض
يدعوا الى ذلك كما سيجئ قوله ومعنى مطابقته الخ يعني ان المراد
بالمطابقة الاشتمال لا مصطلح المنطقيين فان البلاغة الخ يعني
يريد ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة لانها معتبرة في مفهومه
ولذا لم يعتبره السكاكي وقال البلاغة بلوغ المتكلم في تأدية المعاني
حد الة اختصابتوفية خواص التركيب حقها او ايراد انواع التشبيه
والمجازي والكناية على وجهها وهو اى مقتضى الحال الخ المقصد
من هذا الكلام بيان بعد د مراتب البلاغة ليتبين به ما سيجئ
من ان ارتفاع شان الكلام بمطابقته لاعتبار المناسب وان لم

وان لم طرفين اعلى واسفل قوله متفاوتة اى بحسب الاقتضا لا من حيث
الذات لما يرد عليه ان اختلاف المقتضى لا يستلزم اختلاف المقتضى
اذ قد يقتضى امور كثيرة شيئا واحدا ولذا يذكر لخصوصية واحدة
دواعي متعددة قوله باعتبار توهم كونه الخ فهذا الاعتبار معتبر
في مفهوم المقام قوله وكذا التوهم الثاني في مفهوم الحال فهما متغايران
بهذا الاعتبار متحدان في الغدر المشترك وهو الامر الذاتي الى اعتبار
الخصوصية في الكلام فيكونان متغايرا ان المفهوم وليس هذا بيان
الوجه التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخلة في المفهوم
فلا يحصل التغاير في المفهوم قوله بسببها وجه التوهم انطباق
المقتضى بالامر الذاتي انطباق الزمان والمكان بالزمان والمكان
وايضا المقام يعتبر اضافة الخ ولذا اختيار المص المقامات على الاحوال
فان تفاوتها ظاهر في تفاوت ما اضيفت اليه اعني المقتضى بخلاف
تفاوت الاحوال والتنبيه على اتحاد المقام والحال قوله فعنده الخ
تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة ضرورة اى هذه المقدمة
ضرورية ولذا لم يذكرها المص ان الاعتبار الخ اى الامر المعتبر
اللايق وهو الخصوصية التي هي بنفس مقتضى المقام لان الحكم عليها
بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لا يقال بهذا المقام ضروري
لاخفاء فيه بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى المقام قوله
واختلافها الخ معطوف على قوله فعند تفاوت المقامات يختلف
مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدرج اعني تفاوت مقتضيات
الاحوال ثم شرع الخ على مقدر مستفاد من قوله فان المقامات الخ
اى اجمل ذكر تفاوت المقامات ثم شرع في تفصيلها او كلمة ثم زائدة
واما القول بانه معطوف على متوهم فتوهم لا شاهد له مقتضيات

الاحوال اى اكثرهان بعضها قد يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع
الانشاء بالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التى ليست
جزء الكلمة كاكثر مباحث الانشاء كما سيجئ جملة معترضة بين المبتدا
والخبر فى الوفى الكاف الذى يدخل على ما لها معان ثلثة احدها
تشبيه مضمون الجملة بمضمون الجملة وليس لها حينئذ متعلق من الفعل
او شبهه لانها لا تجر والمتعلق انما يطلب اذا كانت جارة ويحتمل
ان يكون للتعليل قال الاخفش فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا
اى لما ارسلنا فيكم ان مقتضى الحال الخ المقصد من هذه المقدمة
التنبيه على ان مقتضى الحال معناه مناسب للحال لا موجبه الذى
يمنع تخلفه عنه ليعلم ان اضافة المقام الى التنكير وغيره معناه
مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات وانما اطلق عليه
المقتضى لان المستحسن كالمقتضى فى نظر البليغ قوله اما ان يكون
مختصا باجزاء الجملة الاصلية فى الخصوص وان كان دخول البناء
على المقصود عليه لكونه الشايع فى الاستعمال دخوله على المقصود
فالمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة مثلا عن ذلك الاعتبار فلا يتناول
تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فاندفع ما قيل ان
اريد بالجزاء المصطلح وهو الذى يعتبر فى انعقاد الجملة خرج
المفعول ونحوه وان اريد اعم لا يختص فى الاسناد والمسند اليه
والمسند لانا نريد الاول والمقصد قصر الاجزاء على تلك الاحوال
عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال المسند
والمسند اليه ولو بواسطة وكذا اندفاع ما قيل ان الحذف والاثبات
ليس خاصا باجزاء الجملة لما مر اما الى نفس الاسناد كون الاسناد
جزء من الجملة هو الظاهر وعد الجملة من اقسام اللفظ اما باعتبار

باعتبار اكثر اجزائها او باعتبار ان الدال على الاسناد ملحوظ اما
اصالة كالاعراب او تبعا كالهيئة الدالة عليه وبعضهم جعل الاسناد
شرطا للجملة فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما فى حكمها مما
لا ينعقد الجملة بدونه تاكيدا واحدا الخ تفضيل لقوله وجوبا
قوله مخصوصا صفة لقوله منكورا قوله مصحوبا خبر بعد خبر لقوله
كونه وكذا ما بعده على المسند اليه اى الذى اسند اليه وهو المسند
فصيغة المسند مسند الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول الاولى
الظرف الذى بعده وانما لم يقل على المسند مع انه اظهر واخصر
لمحافظة قوله كما ذكر فان المتبادر من هذه العبارة هو المذكور
بعينه فلو كان المسند لا يصح الا باعتبار تبديل لفظ المسند اليه فى
كل من المقامين بمعنى مغاير للاخر كون مفرد الافراد فى المسند اليه
مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره بخلاف افراد المسند
فانه فما يتعلق به افادة اصل المعنى فلذا جعله الشارح زائدا على ما
ذكر فى المسند اليه ستشهد على ذلك ايرادهم الافراد فى مباحث
المسند دون المسند اليه فما قيل المراد مفرد ينقسم الى قسمين فلا يراد
ان كونه مفردا غير فعل يكون فى المسند اليه ايضا ليس بشئ مقيد
بمتعلق انما يكون للفعل وشبهه بعد انتسابه الى الفاعل ففى قولنا
الضارب زيدا عمرو زيد مفعول لضرب المسند الى الموصول والتقدير
الذى ضرب زيدا او عمرو وتقييده بمؤكدا وادة قصوناظر الى الحكم و
التعلق او تابع نظر الى المسند اليه والمسند ومتعلقه او شرط ان اريد
فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم نحو ان ضربت ضربت والى التعلق نحو ان ضربت
زيدا ضربتك وان اريد به ارادة الشرط فهو ناظر الى المسند وقوله
ان مفعول يؤيد الاول اى خلاف كل منهما بعد وجود التخالف بينهما

فاندفع ما تحير فيه المناظرون من انه يقتضي ان يباين مقام كل
واحد من المذكورات لمقام خلافي منها حتى قال بعضهم ان تصحيح
هذه العبارة دون خط الفؤاد واما ما قيل ان الكلام على التوزيع ففيه
ان التوزيع لا يصح في الكل الافرادي انما ذلك في الكل المجموعي الذي ان
يقدر مضاف اليه لفظ كل جمعا معرفا اي مقام كل الامور المذكورة
يباين مقام خلافي كلها فيصح التوزيع ويكون التعيين موكولا
الى السامع وكذا ما قيل ان المواد خلافي نفسه فانه لا بد الاشكال
لرجوع ضمير نفسه الى كل قوله وقد اشار الخ المقصد من نقل هذا الكلام
حله قد اشتبه على شراح المفتاح فان مقام الاول الخ جعل الخطاب
مقتضى المقام متابعة لمافي المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع
الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب به
سواء اريد به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعي
اليها هو الذكاوة والغباوة يشير اليه قوله فان الذكي الخ في كلمة كذا
اشارة الى الايجاز ولك ان تجعلها اشارة الى مقامه فيكون خطاب
الذكي عبارة عن المقام والخطاب بمعناه ومقتضاه هي الخصوصيات
او الكلام المشتمل عليها وهذا التوجيه اظهر نظرا الى السياق في تفاوت
المقامات والى ان المقتضي لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الذكي
لا نفس الذكي وعلى التقدير يريد باضافة الخطاب اضافة المصدر الى
مفعوله فتدبر وفصله عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك غير
مختص بجملة وجزئها فان التنبيه على غباوة السامع او فطانته يحصل
بجزء الجملة ايضا كما سيجيء وما قيل فصله لان هذا باعتبار المتغير وما قبله
باعتبار نفس الكلام ففيه ان الاعتبارات في كليهما متحقق في نفس
الكلام والمقامات اعني الدواعي الى رعايتها باعتبار الغير قوله وكان

وكان الانسب الخ انما قال الانسب لانه يستعمل كل منهما مقام الاخر شايعا
للقرب بينهما وما قيل ان بينهما عموما وخصوصا فسهو لتحقق التباين
بينهما فان الذكي بالنسبة الى اكتساب الاراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير مع الغبي فيه اشارة الى انه في موقعه لان
يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتسابه
الافكار وعدمه قوله شدة الخ وغايتها الحدس القوي قوله فاد يناف
ما في شرح الاشراق من ان الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن
قلت مع صاحبتها في شرح المفتاح للشارح ان مع متعلق بالظرف
الواقع خبرا مقدما عليه اعني لكل كلمة او بمضاف محذوف اي لوضع
كل كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول
المتعلق بالكلمة كما انه في الوجه الثاني متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة
وانما لم يجعل صفة كلمة او حالا منها لان المقام ليس الكلمة الكائنة
مع صاحبتها او حال كينونتها معها بل الكلمة كما هي مع صاحبتها فتدبر
فانه دقيق قوله صوحبت معها اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة
معها بتضمين معنى الجعل اشارة الى ان المعتبر المصاحبة القصدية
دون المصاحبة الاتفاقية وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول
واحد بنفسه نحو صاحبت زيدا ولا يتعدى الى مفعوليه احدهما
بلا واسطة والثاني بالواسطة قوله ليس لها الخ هذا الحصر مستفاد من
تقدير الخبر مع كون محط الفائدة القيد اعني مع صاحبتها كانه قيل
الكلام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها
وانما قيد بالمشارك لها في اصل المعنى لانه لو كان غير مشارك لها
فيه لم يكن ايرادا لاقتضاء المقام بل لافادة اصل المعنى والمراد باصل
المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك

بين كلمتها بالشرط اى بفعل الشرط فالمراد بالفعل الذى قصد
افتراقه الجزاء او باداة الشرط فالمراد منه فعل الشرط هكذا ينبغى
الى فانه على ما ذكره من معنى كلام المص قوله يكون جميع ما ذكر اعتبارا
مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى وقوله
ولكل كلمة مع صاحبتها فى غير محله بخلاف ما قيل ان الاول اشارة الى
علم البيان لان خطاب الذكى يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبى
يناسبه الحقيقة والثانى اشارة الى علم البديع فان اكثر المحسنات
يحصل بذكر كلمة مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة والسجع
فان ذكرها لا يكون فى محله لان الكلام فى بيان تفاوت المقامات
ومقتضياتها والفاء فى قوله فجميع ما ذكر يحتمل ان يكون للتفريع وان يكون
للتعليل كما لا يخفى قوله وارتفاع شان الكلام الخ معطوف على قوله وهو
مختلف وقد مر ان الغرض منهما بيان تعدد مراتب البلاغة
وكون بعضها على من بعض ثم تعيين اعلاه واسفله فى المفتاح ارتفاع
شان الكلام البليغ فى باب الحسن والقبول والانحطاط فى ذلك
بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذى تسميه مقتضى الحال
اى كلما كانت المصادفة اتم وما صادفه اليق كان الكلام فى مراتب
الحسن فى نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى وكلما كان انقص
كان اشد انحطاطا وادنى درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى المتن
على طبق ما فى المفتاح ان الكل ارتفاع للكلام بالقياس الى كلام اخر فى باب
الحسن سواء كان باصل الحسن او الزائد والقبول عند البلغاء بقدر
مطابقته للاعتبار المناسب والانحطاط بقدر عدم المطابقة
فالظرف الاسفل ارتفاعه على الكلام الذى تحته وهو الملحق باصوات
الحيوانات بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجاب الاصل

الاصل الحسن والانحطاط بعدم ذلك القدر والتحاقه بالاصوات وكذا
الحال فى الطرف الاوسط والاعلى فان ارتفاع كل واحد منهما بالنسبة الى
ما تحته بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجابه للحسن الزائد على
ما تحته والانحطاط كل واحد منهما بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك
التفاوت فى المراتب اما باعتبار تفاوت الكلامين فى الاشتمال على
المقتضيات فى القلة والكثرة واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم
فى الوعاية فان المعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام بجميع ما يقتضيه
الحال بقدر الطاقة فاندفع ما قيل انه كيف يتصور الارتفاع والانحطاط
والمعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام بجميع ما يقتضيه الحال وكذا اندفع
ما قيل ان المطابقة سبب لاصل الحكم بالحسن له لا لارتفاعه وعدم
المطابقة سبب لعدم الحسن لا لانحطاطه لان ذلك انما يرد لو كان
معنى المتن ان الارتفاع فى الحسن بسبب المطابقة والانحطاط فيه
بسبب عدمها على انها لو سلم ان معناه ذلك فللمطابقة مراتب
متفاوتة فصح ان يقال كلما ارتفع الكلام فى الحسن بسبب المطابقة
وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة وكذا لعدم المطابقة مراتب
متعددة بحسب تعدد مراتب المطابقة فصح ان يقال كلما انحط
الكلام فى الحسن بسبب عدم المطابقة وان انتفاء اصل الحسن ايضا
بعدم المطابقة وقد يجاب بان المراد الكلام الفصيح واصل الحسن
فيه حاصل بالفصاحة عند المص فلا اشكال وفيه انه مناف لما سيجئ
من قوله واسفل وهو ما اذا غيوا الكلام الى ما دونه التحق باصوات
الحيوانات الا ان يراد التحاقه بالاصوات من حيث انتفاء هذا
الحسن فلا ينافى بقاء حسن من حيث الفصاحة فى الحسن اى فى
باب الحسن وبهذا الوجه احترز عن ارتفاعه فى غير ذلك الباب

كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة التأثير
وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على كثرة التصاريح
وكالاعلام عما في الواقع فانه باعتبار الصدق المؤدي الى غير ذلك من استنباط
العقائد والاحكام وبيان احوال الاخرة قوله وانحطاطه بعدمها
قال صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كليهما بحسب مصادفة
الكلام لما يليق به فقال الكاشي وعدمها مقدم في عبارته قال الشارح
لاحاجة اليه لان الارتفاع والانحطاط كلاهما بحسب المصادفة
فقول المص فانحطاطه بعدها اشارة الى ان عبارة المفتاح يحتاج
الى التقدير واما بيان وايضاح لمراده الخ فالكلام من قبيل قولهم
المعلم حصول الصورة اي الصورة الحاصلة احتير هذه العبارة
للتنبيه على ان الاعتبار لازم في ذلك المناسب كانه نفس الاعتبار
واعتبار هذه الخ بيان لما يستفاد من قوله بمطابقة للاعتبار المناسب
اي المعتبر المناسب من كون الاعتبار هو حاصل حال تعلق المطابقة
وانه ليس بسبب هذا التعلق كما في حاشية الرجال الواكب على ما قالوا
ان كون مفهوم صفة لمعنى في تعريف الكلام يقتضي كون الافراد حاصلا
للمعنى حال تعلق الوضع لا بسببه يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ
في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ وغيره ثم يعتبر في اللفظ
ثانيا ويتبع اعتباره في المعنى فالحذف والاثبات ايضا يعتبر
اولا في المعنى الاصلي ثم يورد اللفظ على طبقه وذلك ان تلفظ البليغ
على طبق المعنى المدبر في الذهن والباقي قوله وبالذات للملابسة اي
حال كونه متلبسا بذات المعنى لا بمعنى في لانه لا يصح في قوله وبالعرض
واراد الخ هذا اذا كان معنى المتعة ان كل ارتفاع للكلام بسبب المطابقة
وكل انحطاط في الحسن بعدمها واما على ما حررناه على طبق ما في

ما في المفتاح فالمراد الكلام البليغ وهو الظاهر لان سياق الكلام في
البلاغة وبيان مراتبها لكون اشارة الى نكتة مصححة للارادة يعني
ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق فيمكن حمل اللام
ههنا للعهد فلا يرد ما قيل ان المذكور صريحا فيما سبق الكلام
المطلق في ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ على ان الكلام المقيد
بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم من التعريف
اذ لا ارتفاع الى علة الحكم المعلل واشارة الى النكتة المرجحة الداخل
في البلاغة صفة كاشفة للحسن الذاتي اي المراد بالحسن الذاتي
ما يكون موجبه داخلا في البلاغة اي غير خارج عنها وهو المطابقة
لمقتضى الحال يفصح عما حررنا قوله نكتة اي المحسنات خارجة عن
حد البلاغة اي تعريفها قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب بمعناه
على طبق ما في المفتاح حيث قال وهو اي ما يليق بالكلام تسميته
مقتضى الحال ان يقال مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عندنا
والفاء للتوالي في الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشيء الا ان الغرض
جعل الاعتبار المناسب خبرا لكون مقتضى الحال معلوما والمطلب
تفسير الاعتبار المناسب وفي المفتاح عكس ذلك فان ما يليق
بالكلام معلوم سابقا والمطلب تفسير مقتضى الحال وح لا حاجة
الى التدقيق الذي ذكره الشارح مع عدم تمامية بمطابقة الخ اي
المطابقة سبب دايم معه الارتفاع وجود المانقلناه من المفتاح
ان ارتفاع بيان الكلام بحسب مصادفته لما يليق به وكذا المطابقة
لمقتضى الحال لما في المفتاح ان مدار حسن الكلام وقبحه الانطباق
فهذان الحصران ليسا مثل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بالنية
فان المراد بهما قوله السببية في الجملة وليسا التاليين بينهما

موقوفا على كون كل من المطابقتين سببا قويا على وهم قوله لان اضافة
المصدر الخ لما في الوضي من ان اسم الجنس انما الذي يقع على القليل والكثير
بلفظ الواحد اذا استعمل ولم يقم قرينة تخصيصه ببعض ما يصدق
عليه فهو في الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استقراء كلامهم فمعنى
التراب يابس والماء بارد اي كل فرد فيها فان الماهيتان حالة كذا في
قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها لكان
مناقضا الظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه
استغراق جميع ما يصدق عليه الارتفاع فسقط ما قيل انه يجوز ان يكون
لاستغراق الانواع فلا ينافي وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة
الاعتبار المناسب او بغير مطابقة مقتضى الحال ان يكون المراد الخ اي
يكون ذاتا ما واحدا سواء اختلفا مفهوما او لا بطلانه نهاما على الخ المراد
ببطلان الحصر بطلان الحكم السلبي منه كما هو المتبادر فيخرج صورة الثبوتي
الكلي او الجزئي على تقدير صدق الحصرين ببطلان الحكم السلبي في كل منهما
بسبب تحقق الحكم الثبوتي في الاخر وفي صورة العموم مطلقا يبطل
الحكم السلبي للحصر في الاخص بسبب الحكم الثبوتي للاعم فيما عدا
الاخص فاندفع ما توهم من انه في صورة العموم المطلق ايضا يبطل
كلا الحصرين ولا يتعين بطلان الحصر في الاخص لبطلان الحكم السلبي
من الحصر في الاخص والحكم الثبوتي من الحصر في الاعم منه فوجه ان الحصر
الخ لا يخفى اندفاعه بما قررناه سابقا ان كلا من المطابقتين سبب يدور
معه الارتفاع وجودا وعدما لانه اذا كان داع مع الاعم تناول
لجميع افراده تحقيقا للدوران معه قوله على تقدير صحة المقدمتين
فيمكن منع المقدمة الاولى بناء على ان المصدر المضاف ليس تضافي
الاستغراق والثانية بان ارتفاع الكل بمطابقة مقتضى الحال لانه

لانه لا ارتفاع الاب لا يلزم الا مساواة الخ اي على ما ذهبت من
ان الحصر في الاعم يوجب تناوله لجميع افراده ليس صريحا الخ فان
مثل هذا التركيب يحتمل الاتحاد بين المسند اليه والمسند والقصر
المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك
هم المفلحون قوله وانما قال صريحا لانه ظاهر في الاتحاد بناء على
ما قالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم تكن للعهد فان كان الحكم
باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهو للاستغراق والا فللجنس
فالظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من
حيث فهو فيفيد الاتحاد وكان العايد بان المطلوب هو الاتحاد
في المفهوم بنى الكلام على الظاهر لعلمه او لانه نص فيه وهذا اعني الخ
هذه الجملة وقعت من الملخص في الايضاح في البين لمجرد افادة الاتحاد بين
النظم والتطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الاتي والشارح نقلها لبيانها
توفي معاني النحو الخ اي المعاني التي يبحث عنها في النحو وهي الاحوال
العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها مع بعض كالتعريف
والتنكير والعطف وتركه اعني الخصوصيات كما سيجيء في كلام الشيخ
الاشارة الى الاحتمالين وقوله فيما بينه الكلم متعلق بالتوفي ولم يقل
في الكلم اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض
دون حال الافراد وكذا قوله على حسب الاغراض اي المقتضيات
والاحوال متعلق بالتوفي بتضمين معنى الوضع ووضعها بايرادها
على حسب الاغراض في كلام نفسه وبحملها عليها في كلام الغير وانما
فسر النظم بالتوفي مع انه الوضع المترتب عليه اشارة الى ان الوضع
الذي يكون بدون التوفي لا يعتبر والصوغ والصياغة ذكرهما كونه
بديعا يشبه تاليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلي الخ اولئك

فى المعنى الاصلى والامتياز بالخصوصيات كالنحو ايتم المشتركة فى اصل
الفضة وامتيازها بالصور المختلفة ومعنى لها لاجلها لانها مقصودة
من الكلام عند البلغاء وذلك لانه الخ اى التطبيق عين النظم المفسر بالتوخى
لان حصر النظم على الوضع المخصوص عين التطبيق فالتطبيق يتحد بالنظم
المفسر بالتوخى لانه متحد بالنظم المفسر بالتوخى لان المتحد مع المتحد
بذلك الشئ متحد به ان تضع كلامك اى كل واحد من مفرداته او مركباته
فى موضعه الذى يقتضيه الاحوال المبحوث عنها فى علم النحو باعتبار
افادتها الاغراض المطلوبة منها كالفصل فى التمثيل وذلك الوضع قد يكون
بالسليقة وقد يكون بحذقة علم المعانى قوله وتعمل فى قوانينه اى يكون
تراكيب كلامك على طبقها وهو لا يتوقف على العلم بها وذلك بان لا يكون
فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظى وانما لم يذكر الخلوص عن التعقيد
المعنوى لان المقصد تعريف النظم الذى يحصل به اصل البلاغة وهو
يحصل بمجرد استعماله على الخصوصيات والمزايا على حسب الاغراض
المطلوبة منها وان ادبت المراد بدلالات مطابقية وما ذكره الشارح
من ان النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ متناسبة المعانى متناسقة
الدلالات فتعريف للنظم الكامل الذى يحصل به البلاغة الكلامية
قوله فى الخبر المبتدا بقرينة ان المذكور فى الامثلة اختلاف الاخبار مع
اتحاد المبتدا فذكر بنطلق زيد على ان يكون زيد مبتدا وينطلق خبرا
مقدما فهو مثال لتقديم الخبر وقيل على التقليب مثل ان تنظر اى تنظر
الى اسمية واخواته وتذكيره وتذكيره وجعله جملته وفعليته وتقديمه
وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية فتعرف الخ
عطف على قوله تنظر اى بعد التنظر الى الوجوه المختلفة التى تذكر فى
النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام

الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها المتابة السليقة او بالملكة
الحاصلة من تتبع علم المعانى وبحثى بكل واحد فى موضع ينبغى قوله
وتنظر فى الحروف الخ التنظر الشرط والجزاء كان باعتبار ما يعرضها
وهذا التنظر فى الحروف باعتبار نفس معانيها وتنظر فى الجمل الخ التنظر
ان السابقات كانا فى المفرد والجملة وهذا نظر فى الجمل اى تنظر فى
الجمل التى تنتج باعتبار العوارض التى يبحث عنها فى النحو من موضع
كل واحد منها بحسب الاغراض المطلوبة منها فتجئ به موضعه
وتتصرف فى التعريف الخ هذه عوارض مختصة ببعض من المفردات
فالذا فصلم مكانه اى مكانه الى الذى يقتضيه بحسب الاغراض
كما بينه بقوله ثم هذه الامور الخ قوله بحسب الخ متعلق بتعرض
بعد اعتبار تعلقه بقوله بسبب لانه يلزم تعلق حرف جر بمعنى واحد
بفعل واحد اى تعرض لها بسبب الاغراض بحسب وقوع بعضها
من بعض متصلة به من اتصالية كما فى قوله عليه السلام عم انت
منى بمنزلة هرون من موسى فلا تعرض لها حال الافراد والاستعمال
بعضها الخ اشارة الى ان الكلمة مع صاحبتها مقام والى هذا اشار
المص اى ما ذكرنا من تمام التفصيل اشار اليه اجمالا بقوله
قوله فالبلاغة الخ وليس المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور
المذكورة الخ كما وهم متعلق بافادة لا بمعنى اى المعنى الذى يقصده
البليغ بالتركيب على ما قيل لانه يوهم كون مدلولا بالتركيب
قوله وذلك الخ هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض والاشتمال
على مقتضياتها لازم فى بلاغة الكلام وانما افادته اياها فلانها مقتضيات
الاغراض واثارها والاثر يدل على المؤثر قوله لانه من صفة الاحيان
ليس المراد ان موصوفة الاحيان مقدر لان الثانية ح واجب

بل انما كان في الاصل صفة الاحيان ثم اقيم مقامه ونصب نصبه ولذا لم يجعل مستعملا معه شايعا والظاهر ان يقول لانه صفة الحين نصب على الظرف الخ في الرضي مما يلزمه الظرفية عند سيبويه صفة زمان اقيمت مقامه واما عند سيبويه فانهم اختاروا في الصفة المذكورة الظرفية ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشيخ كونه منصوبا على الظرفية ولم يجعل صفة لمصدر محذوف اى اطلاقا كثيرا لان التسمية ههنا بمعنى الاطلاق قوله اى في كثير من الاحيان فيه اشارة الى انه صار بعد حذف الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك الزمان فيه ايما يحتاج الى البيان وفي هذا اى في قوله فالبلاغة صفة راجعة الخ قوله اراد الخ او اراد انها ليست من صفات الالفاظ والاثبات من حيث هي وح لا تناقض اى في النفي عن الالفاظ والاثبات له وكذا لا تناقض في النفي عن المعنى والاثبات له لان المنفي كونها راجعة اليهم نفسه والمثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية فكانه لم ينصرف الخ وكذا لم يتصرف من قال حيث اثبت اللفظ الفصاحة اراد هنا ما مر في صدر المقدمة وحيث نفى عنه اراد منها البلاغة ولا نزاع في رجوعها الخ فان الخلوص من التعقيد المذكورة منشاها اللفظ نفسه وان كان من التعقيد المعنوي بالقياس الى المعنى ويوصف به اللفظ ايضا هذه الجهة الفضيلة التي يقع به التفاضل ويثبت به الاعجاز قوله ان الكلام الذي يدق الى آخره فالكلام ليس له معنيان لا دقة فيه ولا فضيلة بل هو ملحق باصوات الحيوانات قوله بدل بصيغة المجهول المشعر بالقصد فان ما ليس بمقصد ليس بمدلول عندهم قوله على معناه اللغوي اى معنى يستفاد من اللفظ بالوضع اما من نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام والتنوين او من الاعراب كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف اعلم ان في كلام الشيخ نوع اضطراب فانه ان اريد بالمعاني الاول المعاني اللغوية اعني المدلولات التركيبية وهي اصل المعنى مع الخصوصيات على ما يدل عليه الحاشية المنقولة عن الشارح في هذا المقام ينافيه ما سياتي من قوله لما فهم انها صفات المعاني الاول المفهومية اعني الزيادات والكيفيات فالمعاني الاول بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية وان اريد بها تلك الخصوصيات ينافيه قوله هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي الخ فانه يدل على ان المعاني الاول هي المدلولات التركيبية وانما فسرها بنفس الخصوصيات تنبيها على ان اصل المعنى اعني ما يخرج به الكلام عن التعقيد في حكم العدم عند البلغا او يقال اراد بالمعنى الاول الخصوصيات وانما جعلها مدلولات لغوية لان اللفظ بحسب معناه اللغوي يفهم منه تلك الخصوصيات واصل المعنى غير منظور اليه عندهم قوله ثم نجد لذلك المعنى الخ ان كان اللازم للمصدر فالمدار هو المعنى والدلالة في نفسها ثابتة باعتبار انها في المرتبة الثانية وان كان للاجل فالمدار هو اللفظ لكونه بتوسط المعنى والدلالة في نفسها ثابتة وهذه الدلالة عقلية ولو بالعرف ولعادة والعلاقة التحليلية والادعائية قوله على المعنى المقصد اعني الاغراض التي يساق لها الكلام قوله فههنا الفاظ ومعان اول الخ وهو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والاضمار والمعنى الثاني الاغراض التي يقصدها المتكلم من هذه الصياغة اى جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهود والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك وغير ذلك

وحصلها الاغراض التي يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هذا
بالنسبة الى علم المعاني الثواني هي المعاني المجازية والكنائية قوله بل على ترتيبها
اي جعلها في مراتبها بحسب الاغراض المطلوبة منها اثباتها او نفيها
ذكر النفي استطرادي والمقصد انها تحط الفائدة عند البليغ وذلك
لان الاغراض مدلولات للمعاني الاول كما مر فكيف يقصد من ايراد
نفيها قوله فحيث الخ دفع للمناقضة اي اذا علمت بقول الشيخ فان علم
ان حيث اثبت الخ جعلت مطروحة الخ لا اختصاص لها باحد يقصدها
من يشاء انما المختص بالبلغاء تأديتها بالمعاني الاول قوله ولست
ان احمل كلامه الخ انا تأكيد للحصر المحصل والمقصد نفي التجوز والشهود
النسيان في نفي الحمل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفي القصر
على ما وهم لكونه غير مطلب وكذلك تقديم المسند اليه في قوله بل
هو يصح للتقوى والمقصد انه مصرح به نسبة لا للقصر قوله
لترتيب المعاني اي لافادة ترتيبها قوله لما فهم الخ اذ لفظ المعاني
مشترك بين المعاني الاول المفهومة من الالفاظ والمعاني الثواني
المقصد منها ولكل منها مدخل في البلاغة لكون الاول دوال والثاني
مدلولات لها بالذات ولا يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المنطوقة
بالبلاغة في المعنى اي في اصل المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات
والاعتبارات وقولنا صورة الخ يعني ان اطلاق الصورة على الخصوصية
بطريق التشبيه عدم التميز الخ حيث فهم من لجوازها على اللفظ انها
وصف له في نفسه وبه الفصاحة بمعنى البلاغة وهذا اظهر بالنسبة
الى قوله فلم يعلموا ان نفي الفصاحة الخ قوله مذاقة الحروف اي مادتها
بالطبع السليم وسلاستها اي سهولتها في النطق بانه دال اشار
بجذ في متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا انما

لانها عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا ظهر ان قوله
ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية معناه تجد للفظ لاجل ذلك المعنى
دلالة ثانية قوله اليه ينتهي البلاغة الخ نقله واحاله تمهيد الاشكال
الذي يأتي في عطف ما يوجب واشارة الى ان الطرف الاعلى داخل في
البلاغة لان انتهاء الشيء ان يكون بكماله قوله وهو ان يروى الخ اي
الايجاز عند علماء البيان ذلك والا فالايجاز ان يخرج الكلام عن طوق
البشر ولذا اختلف في وجه اعجاز القرآن والتقدير بالبشرية المعتبر
في مفهومه وان كان لاعجاز القرآن ثبت بالنسبة الى الجن والانس لقوله
تعالى لو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ولم يقل ان يخرج سورة
قصر سورة منه على طوق البشر مع انه المعجز لان الكلام في بيان مراتب
البلاغة في نفسها لا باعتبار ما يتحقق فيه قوله فانه ليست البلاغة سوى
المطابقة الخ فكيف يمكن ارتقاء الكلام الذي يخرج عن طوق البشر
فالسؤال استفسار محض كما يدل قوله لم لا يجوز الخ وقوله ليست
البلاغة الخ بيان المنشأ الاستفسار وقيل انه معارضة في كون الطرف
الاعلى حد الاعجاز والدليل لم يذكر من احد الجانبين لظهوره فصح
الجواب بالمنع وفيه ان قوله فلم لا يجوز الخ يظاهره يأبى عنه وانما ذكره
في السؤال انما يدل على امكان حد الايجاز على عدم كون الطرف الاعلى
حد الايجاز الا بضم مقدمة خارجة قوله وعلم البلاغة كافل الخ اي
علم له مزيد اختصاص البلاغة اعني المعاني والبيان كافل باتيان
هذه الامور من حيث يتعلق بها الارتفاع في البلاغة على وجه
التمام كما في قوله تعالى وانموا الخ والعبرة للذكر وذلك لان علم المعاني كافل
للمطابقة وعلم البيان كافل للخلوص عن التعقيد المعنوي وما عداه

من الامور المعتبرة في الفصاحة لا تعلق له بالارتفاع في البلاغة ولا يجوز
تفسير علم البلاغة بعلم لم تعلق بالبلاغة فيشمل اللغة والصرف والنحو لانه
خلاف المعنى المتعارف وينافيه قوله لا يعرف بهذا العلم فانه صريح في ان
المراد به المعنى المتعارف ويرد عليه ان الخلوص عن التنافر لا يكفل العلم
المذكورة فلا يصح ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين وكذا
لا يجوز ان يقال معناه ان علم البلاغة اى المعاني والبيان كافل باتمام
هذين الامرين واكماله فانه ينافي توقف بعض هذين الامرين على
علوم اخر والذوق السليم لانا لا نسلم تفويض قوله فمن القنه واحاط به
لا يخفى قلنا لم نمنع المقدمات التي ذكرها المستفسر على الترتيب فقوله لا يخفى
مع كفالته وقوله فان كان الاحاطة للبشر وقوله كثيرا منه للترتيب الرتبة
على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون واما الاطلاع اى معرفة
عدد الاحوال وكيفيتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبار ان بحسب
المقامات التي يتوقف عليها الايمان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر اخر
لا تعلق له بعلم البلاغة ولا يستفاد منه وقوله ولو سلم اى كفالة هذا العلم
للاطلاع المذكور كما مر في قوله اذ به يكشف وجوه الاعجاز استدراكا ظاهر
لهذه العبارة الا ان يقرب المحطوظ عليه من المراتب العليم بناء على ان الحد
بمعنى المرتبة وما يقرب من مرتبة الاعجاز ليس داخلا فيها فلا يكون
من الطرف الاعلى ولا يجدي الا استيفاق لدفع ان يقال ان قوله وان كان
من المراتب العلية بالنسبة الى ما فوقه فهو من الاعلى بالنسبة الى ما تحته
فيجوز ادخاله في الطرف الاعلى وحاصل الدفع انه لا يجوز ادخاله في الكلي
الاعلى المنسوب ما ينتهي اليه البلاغة لعدم كونه نهاية حقيقة ولا نوعية
والنهاية وقوله الجزئية جزئي من جزئيات البلاغة لا جزئي فوقه والنهاية
النوعية نوع لا نوع فوقه وهو الاعجاز وما يقرب منه ليس شيئا منهما

منها ان الطرف الاعلى الخ يعني ان المراد النهاية النوعية والحد بمعنى المرتبة
وحد الاعجاز منتهى نوعي الكلام مطلقا وما يقرب منه منتهى نوعي
الكلام البشر او المراد الخ يعني ان الحد بمعنى النهاية ونهاية الاعجاز
وما يقرب منه مما لا يمكن معارضته كلها داخلان في الاعجاز الذي
هو منتهى نوعي البلاغة لا يدفع الفسادان منتهى الشئ سواء اخذ
حقيقيا او نوعيا لا يكون متعددا فلا يصح ان يقال ان الطرف
الاعلى اى منتهى البلاغة امران نهاية الاعجاز وما يقرب منه او
مجموعهما انما المنتهى نهاية الاعجاز او القدر المشترك بينهما وما قيل
انه من قبيل اجزاء اسم حكم الكلي على جزئياته واقامتها مقامه فانما
يصح فيما اذا كان حكما للكلي بلا شروط شئ واما اذا كان حكما له
بشروط شئ او بشروط لا شئ فلا كما فيما نحن فيه فان كونه منتهى
حكم لمرتبة الاعجاز بشروط الوحدة النوعية وما قيل في وجه الفساد
من ان ما يقرب منه لا يتناول جميع مراتب الاعجاز لما يقرب
من نهاية الاعجاز هي المراتب التي هي قبيل الوسط بل المرتبة المتصلة
بالنهاية ليس بشئ لانه يرد على الملهم ايضا وان خصص فيه بما لا يمكنه
معارضته فلتخصص ههنا ايضا على ان الظاهر المتبادر ان المراد
هو الفساد السابق وبما حررنا من وجه الفساد ظهر فساد ما قيل في توجيه
المتن ان المراد ان الطرف الاعلى مرتبة الاعجاز الكلام للبشر فان يبلغ
مرتبة لا يمكنه للبشر الاتيان بمثله وما يقرب منه اى من حد الاعجاز
بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لا يعجز الكلام للبشر ولكن يعجز
مقدارا قصورا يسيرا عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز
وكذا ما في بعض الشروح للايضاح ان قوله وما يقرب منه البلاغة في
مقدار اية او اثنين فكانه قال ولها طرفان اعلى وهو الاعجاز وما يقرب منه ليس شيئا منهما

وذلك كما مرّ ان طرف الاعلى النهاية سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يتعدد ويؤيده
انما قال دون يثبته لان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يثبت كونه
كونه في عبارة الماتن بمعناها لكونه الظاهر والاتحاد ووجه التأييد انه لو
لم يمكن الحد فيه بمعنى المرتبة لم يصح الملازمة اذ لا يلزم من كونه بعضه
من غير اللا كون بعضه بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز بل كون
بعضه بالغا مرتبة الاعجاز بعضه قاصرا عن تلك المرتبة وبما ذكرنا اندفع
ما قيل من ان التأييد مبني على ان يكون الضمير في عنه راجعا الى الحد لم لا يجوز
ان يكون راجعا الى الاعجاز والحد بمعنى النهاية ويكون قوله يمكن صفة
مقيدة كما هو الاصل في الصفة ولا حاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع
الضمير الى المضاف ولا بد من القول بكون الصفة كاشفة لكان الكثير منه الخ
لما كان وجه الاعجاز عند علماء العربية كون القرآن في المرتبة العليا من البلاغة
وكان المقصد من الآية اثبات القرآن كله وبعضه من الله تعالى ولم يكن
وصف الاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف حينئذ الا بان يكون البعض
منه معجزا او البعض غير معجز وهو اختلاف واحد جعل صاحب الكشاف
وجدوا متعديا الى مفعولين وقوله كثيرا مفعولا اولا واختلافا بعض
مختلفا مفعولا ثانيا فيصير المعنى لوجدوا الكثير منه مختلفا وانما جعل
اللازم على تقدير كونه من عند غير الله كون الكثير منه مختلفا مع انه يلزم
ان يكون الكل مختلفا اقتصارا على الاول كما في قوله يصبكم بعض الذي يعدكم
وبما حررنا اندفع ما اورد عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف
صفة الكلام في نظم القرآن وقد جعل صاحب الكشاف والاختلاف في النظم
بل هما مفعولا وجدوا واورد عليه من ان يفهم من قوله لكان بعضه بالغا
حد الاعجاز ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لانا لا نسلم
ذلك فان المقصد ان القرآن كلّه وبعضا من الله تعالى البعض الذي وقع به

به التحدي وهو مقدار اقصر سورة منه ولو كان بعض من ابعاضه من غيره
تعالى لوجد وا فيه الاختلاف المذكور وهو ان لا يكون بعضه بالغا حد
الاعجاز مما لا يمكنه معارضته الخ يعني ان الموصول فيما يقرب منه للعهد
اي ما يقرب منه المتعارف بينهم وهو ما يصدق عليه انه لا يمكن معارضته
ليشمل جميع مراتب الاعجاز ولا يدخل غيرها وليس مقصوده انه ملحوظ
بهذا العنوان حتى يرد ان الحكم على الطرف الاعلى مع ما لم يمكن معارضته
بانه حد الاعجاز لا فائدة فيه اذ ليس معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة
اي من الطرف الاعلى الخ نقل تفسير الشارح ايضا لان عبارة المفتاح
يحتمل ان يكون ما يقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز
وما يقرب منه الطرف الاعلى موافقا لما يستفاد من ظاهر المتن وارد عليه
الاشكال المذكور لكنه خلاف الظاهر لما في المفتاح اي الطرف الاعلى
مع الخ اخذ الطرف حقيقيا واشار بايراد كلة مع موقع الواو الى
اعتبار العطف مقدما على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز
كلاهما لا كل واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح لان المقصد تعيين
مرتبة الاعجاز في نفسه لا بيان ما يصدق عليه وبهذا ظهر ان تقدير
الخبر لقوله ما يقرب منه وجعل من عطف الجملة مفوت للمقصد ولذا
لم يلتفت اليه الشارح وما اعترض عليه بان سوق الكلام يدل ان مراده
بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله في الطرف الاسفل
وهو ما اذا غير الخ لبيان الطرف الاسفل وعلى بيان الشارح يفوت هذا
المقصد بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه فجوابه
ان الطرف الاعلى جزئي حقيقي لا حاجة له الى البيان لان النهاية الحقيقية
والمقصد تعيين حد الاعجاز فحينئذ في الاسفل فانه محتاج الى البيان قوله
ولا يخفى ان بعض الآيات الخ دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون

الايات متفاوتة فى البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز يعنى ان بعض الايات
اى البعض المجدى به اعلى طبقة من بعض بلاغته فلا خير فى بعض
هذا اللازم وذلك التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات فى البعضين
كما وكيف وان كان كل منهما مطابقا لجميع ما يقتضيه الحال فان هذه
المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت من ان البلاغة
مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال لا لتفاوت درجاتها واما بحسب نهاية
الاعتبار لانه تفاوت غير قادر بل الحكمة مثل ان المخاطب عاجز عن فهم فتدبر
فانه تمازل فيه الاقدام قوله اى طوف البلاغة التخصيص على كونه عبارة
عن الطوف للتنبيه على كونه داخلا فى البلاغة كاطوف الا على هذا حاصل
ما نقل عنه قوله اى الى مرتبة هى الخ فى القاموس دون بالضم نقيض فوق فمعنى
الى ما دونه الى ما تحته وهو ما يتصل به فى جانب النزول فان غير المتصل
تحت التحت فيؤول بالمعنى الى ما ذكره الشارح ويكون النزول داخلا
فى مفهوم دون وفى شمس العلوم هذا دونه اى اقرب منه وح يكون
النزول مأخوذا بقرينة الحق باصوات الحيوانات وعلى التقديرين
لا يتوهم صدق التعريف على المرتبة الاعلى والوسطى سوى المطابقة الخ
قيل على هذا التفسير لا فائدة فى توصيف الوجوه بالاخرلانه معلوم
من قوله يتبعها مع ايهامه ان المطابقة والفصاحة ايضا يتبعان
البلاغة قلت افادة الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة
فى الوجود ولا زمة لها لكونها سوى الامرين اللذين يحصل البلاغة
بهما بل فى الاعتبار بان يعتبر فى الكلام بعد البلاغة وفيه اى فى هذا
القول بتمامه اشارة الى ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما
يحصل بعد احراز قوله يورث الكلام حسنا على وجوه مخلوف الاشعار
الاتى فانه مستفاد من لفظ يتبعها واما نسبة كليهما الى قوله يتبعها

يتبعها فى المخصص فلانه المراد بتبعها الخ قوله ليست مما يجعل المتكلم الخ
فلا يقال فى عرفهم بعد ايراد المتكلم فى الكلام المسجع والطباق و
التجنيس انه مسجع ومطبق مجنس كما يقال بعد التطبيق وايراد
الكلام الفصيح انه بليغ وفصيح كلام بليغ اى كلام بليغ يقصد لان
النكرة الموصوفة نعم نحو اكرم رجلا عالما اى رجلا عالم كان فيخرج عن
التعريف ملكة الاقتدار على تاليف نوع خاص كالمدح دون آخر كالذم
قوله لبيان انحصار الخ لما انجز الكلام فى بيان الامر الثانى بالاخرة اليه
ولا يلزم من كونه قوله فعلم الخ تمهيد لما ذكر ان يكون تمهيدا للجميع بما
ما يستفاد منه فلا يرد ما قيل ان الامر الاول لا دخل له فى بيان الانحصار
كما لا يخفى وانحصار مقاصد الخ حاصله ان مقاصد الكلام محصورة فى
علم البلاغة وتوابعها كما مر فى الخطبة وعلم البلاغة وتوابعها منحصرة فى
العلوم الثلاثة التى هى نفس الفنون حيث يجعل الخ وذلك لان فى
بلاغة المتكلم بتوجيه خواص التراكيب حقها وايراد انواع المجاز والكناية
على وجهها ولا مدخل فى ذلك الفصاحة وهو الحق لان الفصاحة
امر خارج عن ماهية البلاغة شرط لتحققها كما اشار اليه الشارح
فى تعريف البلاغة قوله اى ليس كل الخ يعنى المراد بالعكس العكس اللغوى
لا المنطقى قوله ان البلاغة فى الكلام كذا فى الايضاح وانما خص الامر
الثانى ببلاغة الكلام لان كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونه
مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير اليه فيما سيأتى فى بقوله والاقتدار عليها
الخ قوله وهو ما يجب الخ يعنى ان الموجع اسم مكان اى محل الرجوع ولا يجوز
كونه مصدرا ميميا بمعنى الرجوع اليه على الحذف والايصال اذ لا يكاد
استتار الضمير فى المصدر وما قيل انه يأبى عنه كلمة الى لان المرجع
المرجع نفس الاحتراز فليس بشئ لانه كما يصح ان مرجعها الاحتراز

باعتبار تحققه فيه يصح ان يقال مرجعهما عايد اليه باعتبار التحقق وانما لم يجعل مصدر راميا يخلو عن الاشارة الى ان هذه الامرين يتوقف عليهما حصول البلاغة بخلاف المرجع فانه مشير الى التوقف كما تشهد عليه بقولهم مرجع الصدق والكذب الخ وبما ذكرنا ظهر ان القول بان المرجع في المتن بمعنى المصدر وضمير هو راجع الى المرجع بمعنى اسم المكان بطريق الاستخدام ليس بشئ اذ على تقدير كونه في المتن مصدر الاحاجة الى بيان معنى المرجع بمعنى اسم المكان وكذا ما قيل انه بيان الحاصل المعنى لان كلامه صريح في ابة تفسير المرجع ولان هذا الحاصل يجب ان يذكر بعد تمام الكلام حتى يكون امكانا وقوعيا فلا يراد ان الامكان لا يكون بالغير ولانه الامكان الذاتي قوله فمرجع الصدق الخ اى صدق المخبر والخبر لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا يرد ان الطباق والاطباق نفس الصدق والكذب لا مرجعهما قوله الى اطباق الخ اى عائد اليهما عود الكلى الى جزئياته من حيث التحقق الاحتراز عن الخطاء الخ ولا يدخل فيه الاحتراز عن الخطايا في كيفية التادية فالاحتراز عنه الاحتراز عن الخطأ في كيفية التادية لا في نفسها قوله المعنى المراد وهي الاغراض التي يصاغ لها الكلام اعني الاحوال والملابسات الخ اى ان لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطاء في التادية فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هذا خلف وكذا العبارة الثانية فتدبر فانه قد زل فيه الاقدم قوله وفساده واضح لان الاحتراز انما يصلح لغرض العلم بشئ واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التمييز ايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له ولو قدر تاليف الكلام فهما ايضا ليسا بغرضه من التاليف وانما الغرض افادة المعنى على ما ينبغي كذا نقل عنه قوله يفيد

هذين الامرين او يتوقف عليهما لانه يستفاد من التعريف ان بلاغة المتكلم سبب لتاليف الكلام البليغ مفيدة له والتاليف يحصل بالاحتراز عن الخطاء في تادية المراد من ذلك الكلام وتميز الفصيح عن غيره فيكون البلاغة مفيدة لهما ايضا وانها ملكة ومعلوم ان ملكة كل علم بممارسته ومزاولته اذا لم يكن جبليا ملكة الاقتدار على التاليف يحصل بتكرار التاليف الموقوف على الامرين وكلمة او للحصر اى المعلوم مما تقدم منحصر في الافادة والتوقف لا يجامع واحدا منهما لكونهما علة غائية قوله فالحاصل من كلام المصاف ان البلاغة اى بلاغة الكلام قوله والاقتدار الخ مما عرفت ان الاقتدار يحصل بالممارسة فيكون بلاغة المتكلم اى مرجعها هذان الامران بالواسطة وهواى الاتصاف بهذين الوصفين قوله فرجوع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم لما بلاغة الكلام فظاهر واما بلاغة المتكلم فلتوقف الاقتدار على الاتصاف فتحصل من تلك العلوم يعني بمعرفة الخ اى ليس المراد التميز العقلي بينه الفصيح وغيره فان بلاغة الكلام لا تتوقف عليه وان كانت متوقفة على فصاحة بل على المعرفة المذكورة قوله فهو اى مركب الضمير الاول راجع الى التحقق قوله والثاني الى التميز والجملة اعني اجزاء تميز السالم عن غيره صفة ثوكب وانما كان مركبا لان تميز الفصيح عن غيره انما يتحقق بمجموع التميزات المذكورة لا بكل واحد منها والا يصدق على شئ منها انه تميز الفصيح من غيره لكونها اجزاء خارجية لها اذ به يعرف الخ اى بمعنى كون التميز المذكور مبنيا في متنه علم اللغة انه يحصل بسبب امور مبينة فيه فاسناد بيتين الى كلمة ما الذي هو عبارة عن المعرفة ولا معنى لتسبيتهم من غيره علم اللغة او غيره من ما بيتين الخ اى بعض تميزات الفصيح في تميزات بيتين سببها في اللغة او التصرف او في النحو او يدرك بالذوق فكلمة ما الف مجملة وما بعده

نشره والشايع في هذا النشر كلمة او كما سيجئ فلا يرد ان الصواب ايراد الواو لانه مبين في جميع العلوم المذكورة لانه في احدها والتعقيد اللفظي فانه يحصل اما الضعف التاليف او لاجتماع امور كل واحد منها خارج عن الاصل وكل واحد منها يعلم بالنحو وما يدرك بالحس اي تمييز يدرك متعلقه وهو التنافر وغيره مما كما يدل عليه قوله اذ به الخ فلا يرد ان التميز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس فذلك التميز لانه لا يحصل به العلم ولا يحتاج الى القول بان يدرك بمعنى يحصل بالحس اي بالذوق الصحيح الذي هو كالحس في الادراك اي ما يبينه الخ فالضمير راجع الى المفسرة بالتميزات المذكورة ليصح الحكم عليه بما عدا التعقيد المعنوي والمعنى على تقدير المضاف اي ما عدا تميز التعقيد المعنوي قوله من هذا الكلام اي قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي قوله تعيين ما يبينه الخ اي تعيين التميزات كما يشعر به عبارة المتن باعتبار انها تبين في العلوم المذكورة او يدرك بالحس وباعتبار انها يحترز بها عما يجب الاحتراز عنها من اسباب الاخلال بالفصاحة اي تعيين ما يحترز بها عنه ولا يشكل ان قوله وهو ما عدا ذلك يفيد تعيين تلك التميزات بانها ما عدا التميز قوله التعقيد المعنوي ما يحترز بها عنه بانه ما عدا التعقيد المعنوي ليترتب على ذلك العلم بانه لم يبق مما يرجع البلاغة الا الامران فدون لاجل ذينك الامرين علم البلاغة فقوله ويجوز عطف على يبينه وضمير بها راجع الى ما لكونها عبارة عن التميزات وهذا على ما سبق مما مر من قوله اجزاء يميز السالم عن غيره الخ حيث رتب على كما تميز احترازا عن سبب من الاسباب فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وقيل ان قوله يحترز عطف على تعيين او على ما يبينه بتاويل المصدر اما بتقدير ان او بدونه كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير لك من ان تراه والمعنى الغرض من قوله

قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي تعيين التميزات التي يبين في العلوم المذكورة او يدرك بالحس والاحتراز بتلك العلوم عما يجب ان يحترز عنه من الغرابة ومخالفة القياس والضعف والتنافر والتعقيد اللفظي ليعلم من هذا التعيين والاحتراز انه لم يبق لنا مما يتوقف عليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطاء في التادية والاحتراز عن التعقيد المعنوي قوله وقيل ان يحمل ان يكون ما كناية عن التميزات كما يشعر به عبارة المتن ويحترز عطف على يبينه بتقدير ما وضمير بها راجع الى ما المقدرة اي لكونها عبارة عن العلوم والحس وما قوله عما يجب كناية عن الغرابة ومخالفة وغيرهما وح يحتاج الى اعتبار مقدمة مطوية وهي معلوم لنا ان الامور التي يجب الاحتراز عنها كم هي ليترتب على ما ذكر قوله لنعلم الخ اذ مجرد تعيين ما ذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان الباقي اي وقيل ويحتمل ان يكون كناية عن اسباب الاخلال التي يبين في العلوم او يدرك بالحس وح ينبغي ان تقدر قيل قوله ويجوز كلمة ما كناية عن جميع اسباب الاخلال ويكون المعنى الغرض تعيين الامور التي يبين في العلوم المذكورة او يدرك بالحس وتعيينه امور يجب وينبغي ان يحترز عنها في نفس الامر ليعلم ان المبين كم وان الباقي كم لكنه لا يلزم هذا التوجيه ما يرجع اليه البلاغة بل الملازم ان يقول لم يبق من اسباب الاخلال الا الخطاء والتعقيد وح لا يحتاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية ولكن يحتاج الى تقدير كلمة ما لان ما في قوله ما يبين لا يشمل ما بقي من اسباب الاخلال وكلمة المقدرة ينبغي ان ترجع الاسباب والى جعل ما يجب من وضع المظهر موضع المضمر والى جعل ضمير بها راجعا الى العلوم من غير اعتبار قيده اعني المذكوره معه والى الحس لانه ما بقي

من اسباب الاخلال لايحترز عنه بالعلوم المذكورة بل يحترز عنه
بالمعاني والبيان اول الامرين واوليته باعتبار كونه مذكورا في الاول
المقابل للثاني قوله فانه من زال الاقدام اذ قد وقع فيه اغلاط كثيرة
لانه فسر المرجع بالعلية الغائية ولم يعرف معنى قوله ليتبرز في متن
اللغة واعترض بانه ليس في علم اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج في
معرفة الى ان يبحث عنه في الكتب المبسوطة او يحتاج الى تغيير وجعل
كلمة هو في قوله وهو ما عدا التعقيد راجعا الى ما يدرك بالحس وحمل
الاول في قوله وما يحترز به عن الاول على الاول المقابل للثاني الذي هو
تمييز الفصيح قوله الفن الاول علم المعاني قد عرفت تحقيق ان اللام
فيه للعهد ووجه حمل علم المعاني على الفن دون العكس وان الحمل
مفيد بحيث يندفع جميع الشكوك التي عرضت الناظرين ثم ما ذكره
الشارح من انحصار مقصد الكتاب في الفنون الثلاثة ان كان
انحصار الكلي في جزئياته كما هو الظاهر فالمقصد والفنون متحدان
اذ كل منها عبارة عن المعاني والالفاظ فصحة الحمل في قوله الفن الاول
علم المعاني ظاهرة لانه من حمل المعاني على المعاني قوله او حمل الالفاظ على
الالفاظ وان كان انحصار المظروف في الظروف بان يكون احدهما
عبارة عن الالفاظ والاخر عن المعاني يكون حمل المذكور وحمل اللفظ
على المعاني او بالعكس على سبيل التسامح بعلاقة الدلالية والمدلولية
مع الاشارة الى ان نظم المختصر في غاية الوضوح كانه عين المعنى ولم
لا يزيد اللفظ على المعنى فيكون مستدركا وله المعنى على اللفظ فيكون
قاصرا قوله لكونه منه الخ كلمة من هذه تسمى اتصالية لانها يفهم اتصال
شيء بمجرورها وهي ابتدائية باعتبار الاتصال كذا في حواشي شرح المفتاح
للشريفي يعني مجرورها ليس مبدء ومنشأ للنفس ما قبلها بل للاتصال

لاتصاله فاما ان يقدر متعلقها فعل خاص كما قال الشيخ الطيبي في شرح
المشكوة في بيان قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى
ان قوله من خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الجر خاص والباء زائدة
يعني انت متصل بي ونازل مني بمنزلة هارون من موسى واما ان يقدر
فعل عام كما ذهب اليه السيد الشريف حيث قال في حواشي شرح المفتاح
اي بمنزلة كائنة وناشيء مني كمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا
لكون متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا ونازلا من المركب
اولكون منزلة كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب بعد رعاية
الخ ضرب لا يراد وليس المراد انه يعتبر به الايراد المقيد بهذا الظرف فانه
خلاف الواقع بل ان ذلك الايراد انما يعتبر ويعتد به بعد رعاية المطابقة
ففيه زيادة الخ يعني ان العلم المعاني ليس معتبرا في علم البيان لا من حيث
الذات ولا من حيث المفهوم لكنه في مفهوم البيان قوله اعتبر قيد وهو
ايراد المعنى الخ زائد على ما اعتبر في علم المعاني وهو مجرد المطابقة فيكون
مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من
المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه ان ثمرة علم البيان وهو الايراد
المذكور معتبر بعد ثمرة علم البيان اعني المطابقة فيكون علم المعاني باعتبار
ثمرته مقدما على علم البيان باعتبار ثمرته وفيه ان ثمرة العلمين
معرفة الايراد والمطابقة لا نفسهما ولا شك ان معرفة الايراد
ليس بعد معرفة المطابقة ولو سلم فالملازم ان يكون ثمرة احدهما
من حيث التحقق بل من حيث الاعتداد بعد تحقق ثمرة الاخر وهو
لا يصلح وجها للتقديم احدهما على الاخر الا يرى ان ثمرة النحو معتبرة
بعد ثمرة الصرف ولا تقديم له على التحويل يوخرونه كما في الكتب المصنفة
قوله كالتسهيل والالفية للسيوطي وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة

التصريف اعني الشافية ملحقة بالكافية ولو سلم فى لاحاجة الى جعله بمنزلة
المفرد من المركب وتشبيه به لانه حصل جهة التقديم والتأخير فى ذاتها
اشار الى تعريفه اى تعريف علم المعانى بمعنى المسائل لانه المراد فى قوله
الفن الاول علم المعانى واختار لفظ اشار الشامل للبيان القصدى
والتبعى لان لفظ العلم فى التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا
للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا قصدا قوله زيادة
بصيرة اى كل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجهما
السابق على التعريف او مجموعهما بان يكون اصل البصيرة بالتعريف
والزيادة بالضبط قوله كل علم فى الخ فى الوض وقد يدخل الفاء على خبر
كل وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فلك درهم والوجه الاول
بالنظر الى نفس الشروع والثانى بالنظر الى غاية قوله باعتبارها تعد الخ
اى باعتبار ما يصعد عليها واحدا واحدا وافرادها بالتدوين ولذا اختار
صيغة المضارع وهى الجهة المساوية لهما سواء كانت هى الجهة التى
اعتبرها القوم من الموضوع والغائية او غيرها كالجهة المأخوذة
من المجموعات ومن حاول الخ كبرى القياس وصورته ان طالب كل علم
طالب كثرة يجب طلبها بجهة الوحدة وكل طالب كثرة كذلك
فعليه ان يعرفها بجهة وحدتها ثم نقول طالب المعانى طالب
علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفها بجهة وحدته لينتج المطلوب
بتلك الجهة اى بالجهة المساوية قوله لئلا يفوت الخ وذلك لانه
اذا لم تعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكنه طلبها
والكلام فيمن حاول تحصيلها او يعرفها لا من جهة الوحدة بل
من حيث الكثرة فلا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه
ما قبل الشروع فى تحصيله فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه
ويفوت عنه تلك الكثرة او يعرفها لا من جهة متساوية بل جهة اعم فهى
وان حصل بها الاندفاع الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع
الى فرد آخر من ذلك الاعم فيضيع وقته فيما لا يعنيه وهو الفرد الاخر
ويفوت عنه ما يعنيه اعنى الاخص او يعرفها بجهة اخص فيفوت
عنه بعض ما يعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذى لا يوجد فيه
الجهة الاخص ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه
فافهم فانه زل فيه اقدام الناظرين قوله ملكة يقتدر بها اى العلم
يطلق على الملكة المخصوصة وهى الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر
فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله ويقرب به وانه
لا حاجة الى اعتبار الصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية
الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة عن المسائل
نص عليه فى التلويح حيث قال ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئيات
الاحكام والحرى على الالتفات الواقعة حال الاستحضار مما لا يلتفت
اليه مستنبطا الخ فى حال الاستنباط يكون فى مرتبة العقل بالملكة والة
التمكن على الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها
مرة بعد اخرى فيتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة
العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى قوله بها ليتمكن من
استحضارها الخ اشار الى ان المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار
الحاصلة بعد تكرار المشاهدة والتمكن على استحضار ما بقى ليس
بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة
الاستحضار ولو اعتبر فيها على استحضار ما بقى لزاد المرتبة على الاربعة
ولان العلم الذى مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه
التمكن على استحضار ما بقى وتفصيلها اى العلم بها مفصلة وهو الموفق

بقوله هي مبدء التفاصيل مسائله وقيل اي استخراج الفروع المعتد للادراك
الجزئية قوله جهتي ادراك فان جهة الادراك وسببه هي الملكة لا الادراك
اذ الشئ لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلق الادراك لا سببه
لا تريد اي لا يريد بالعلم الادراك اذ ادراك جميع المسائل متعذر
لعدم الانحصار وكذا المسائل وهو ظاهر بل تريد ملكة الاستحضار
وما قيل ان العلم بمعنى الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعلى تقدير
تسليم عدم الاستحقاق من الجامد مدفوع بانه اذا استعمل بالمعنى
المصدري اعني الادراك في الملكة لعلاقة السببية سرى هذا النقل
في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى الملكة لانه
كثيرا ما يكتفى بذلك الى ان اطلاقه لمعنى الملكة اكثر في العرف
من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه اولى ولذا قال
يجوز ولا يحتاج الى تقدير المضاف في قوله يعرف به اي بعلمه ولا يتم
بيصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببية بعيدة بالنسبة الى
الملكة ومن هذه ظهر وجه عدم حمله على الادراك ايضا قال كما يشهد
بالوجدان فان الاولى هي الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل
بالفعل والثانية مشاهدة واستحضارها على وجه الاجمال المسمى بالعقل
المستفاد فيما قيل ان المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل
وليس كذلك والا فيصير مراتب النفس في حصول المطالب زائدة
على اربع وليس كذلك بالاتفاق ليس بشئ قال فلا بد من تقديره كما
صرح به الشارح في تعريف البيان وذلك لان الاضافة الى المتعلق
مأخوذة في العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق او نفس التعلق
او حصول صورة الشئ فاندفع ما قيل انه لا حاجة الى التقدير بل يبقى
على الاطلاق لانه في الواقع متعلق بالاحوال قال وحمله على الادراك لا يجوز

جاز والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق او من الموصوف
بقوله يعرف به المعرفة قوله لتصديقات فقال الفاء للتفصيل الخبري
المذكور بعده لا للتفريع على ما وهم او ادراكات جزئية الظاهر ادراكات متعلقة
بالجزئيات لكنه لما يستلزم جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا
قوله كل فرد في الاقليل في بحث الحال ان الغرض تكرار الشئ مرتين فصاعدا
فيستوعب جميع جنس وفي شرح التسهيل في بحث الحال وفي نصب
الثاني من المكرر خلاف ذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى انه
صفة الاول وذهب الفارسي الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال
جاز ان يعمل وردد مذهب الزجاج بانه لو كان توكيد الادى ما ادى
الاول والمختار انه وما قبله منصوبان بالعامل الاول لان مجموعهما
هو الحال ونظيره في الخبر هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه
بالعطف على تقدير حذف العاطف لكان مذهبا حسنا انتهى فعليك
بالاعتبار في حال الخبر قوله بمعنى ان اي فرد اي المراد المعرفة بالقوة
القريبة من الفعل له المعرفة بالفعل امكنا اي بناء على ان كل فرد ورد
عليه عرف فتحدس منه ان له امكان معرفة اي فرد يوجد وجود ما
لا نهاية اي ما لا ينقطع وهو احوال اللفظ العربي قوله لان اللفظ
العربي لا انقطاع له لتحققه في الدار الاخرة ايضا قوله ان اريد اي يعني ان
الاحوال جمع مضاف وحكي حكم الجمع المصروف في احتمالاته الاربعة فاما
ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم ان يكون له ملكة
يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعاني واما ان يراد به الاستغراق فيلزم
ان يكون احد عالما بالمعاني او العهد الذهني فاما البعض المطلق فيلزم
ما لزم على تقدير ارادة الجنس والظهور لم يتعرض له واما البعض اي المبهم
اي المعين في نفس الامر المعين في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما

العهد الخارجي اى البعض المعين في الذكر فلا دلالة للفظ عليه فافهم فانه قد
اشكل على المناظرين قوله فلا يكون الخ لامتناع حصول غرته قوله فيكون الى آخره
لحصول غرته لان الصدق التعريفي على علم فلا يراد انه يجرد حصول مسئلة
منه لا يحصل الملكة حتى يصدق التعريف قوله لكل من عرف مسئلة متفقن
لثلثة احوال الكثرة مستنبطة من مسئلة واحدة ثم قال اى مسئلة متفقن
لثلثة احوال فقد سهى ما لابد الخ ويتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته
قوله وهو قرينة خفية يخطر بالبال ويجوز كون التوصيف بالموصول
المذكور مشعرا بقيد الحيثية على ما سيجئ في بحث العطف على المسند اليه
من كلام الشيخ حيث قال ان الشئ اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه
الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد
على مجرد اثبات الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصد
من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضى هذا الكلام
يكون المقصد من قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التي يطابق بها
اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ المقتضى
الحال وهو اعتبار معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه
قد يقصد من الكلام الذي فيه تقييد بحرد اثبات شئ للشئ او نفيه عنه
ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو في المقامات الخطابية في نظر
البلغاء لا في مقام التعريف واما ما قيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية
ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك
وان الحيثية المعتبرة ههنا تقييد به لا تعليلية ان يكون على المعاني
اى غرته او يكون الملكة التي تقييد هذه المعرفة مثلا اشار بذلك
الى ذكر التصور على بيل ضرب المثل وكذلك ذكر التعريف والتنكير ووجه
اللزوم انه لا يفهم من معرفة الشئ الا دراك التصور بانه ما هو او التصديق

او التصديق بانه هل هو ووجه الفساد غني عن البيان كذا نقل عنه
وما اورد على التعريف من انه يصدق على ملكة العلوم الثلثة مثلا فانه
يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي يها يطابق اللفظ
مقتضى الحال فوهم لان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبدأ التفاصيل
مسائل العلوم الثلثة ففي علوم ثلثة والفرق بالحيثيات في حيث
انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعاني ومن حيث انه يعرف به ايراد
المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه التحسين
علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالجموع امر اعتباري ليس
بموجود في نفسه فضلا عن ان يكون سبب المعرفة وهذا الايراد
مطرد في جميع تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا قوله فان قلت الخ استدلال
على فساد التعريف فعني قوله فكيف يصح او منع لصحته او استفسار مخصص
قوله وهي بعينها الاعتبار الخ استدل على عينها بمقتضى الحال بعينيتها
للاعتبار المناسب المحدد به لان الاعتبار المناسب نص في كونه عبارة
عن الاحوال كما مر قوله كما يفصح عنه اى عن كون الاحوال المذكورة
مقتضى الحال قوله فكيف يصح فانه يقتضي ان يكون سبب المطابقة
مغايرا للمطابقة وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابق قوله
والا فمقتضى حيث الخ وذلك لان موضوع المعاني اللفظ العربي
من الحال افادة المعاني الثواني فلا بد ان يكون موضوعات
المسائل راجعة اليه والاحوال ليست كذلك واما ما ذكره الشارح
في شرح من ان قول السكاكي بتطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام دون الاحوال فما يفيد
ذلك فالمناقشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة
او تبعا او الحكم عليها بالذكر على التغليب فان اكثرها مذكورة

لايجدى كثير نفع واما الاستدلال بتعريف المصنف حيث قال بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى المغايرة ففاسد لان الكلام فى صحة التعريف
الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق فى الاصطلاح والاحوال
لايصدق على اللفظ لان اصطلاح المنطقيين ولو حمل عليه يوجب
نسبة المطابقة الى الكلام الكلى لا الى الجزئى واحوال الاسناد الخ دفع
لما يتوهم من ان احوال الاسناد من التاكيد وعدمه والمجاز والحقيقة
العقليين والقصر ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها فى هذا
العلم قوله مجرد اصطلاح اى ليس الاحتراز عن الجهل اذ يعرف بها
احواله ايضا مثل ان يقال لقام زيد زيد هو ابنه يساده است
بل المجرد اصطلاحهم على تدوينه العلم لذلك لما ان المقصد الاصلى
معرفة الاعجاز القرآن قوله تتبع خواص الخ التتبع الاتباع شيئا فشيئا
والمراد المعرفة بالملكة والمسائل المستنبطة عنه والخواص جمع خاصه
او خاصية وهى ما لا يوجد فى غيره كله وبعضا والمراد هنا على ما فسره
السكاكى الاغراض التى يصاغ لها الكلام حيث قال اعنى بخاصية
التركيب ما يسبق منه الى فهم ذى الفطرة السليمة عند سماع ذلك
التركيب مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعت
من المعارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفى الشك
او الانكار الخ واختيار التركيب على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص
يحصل عند التركيب سواء حدث فى المفردات او فى المركبات تركيبا
اوليا او ثانويا وقوله فى الافادة ظرف للتتبع اى تتبع الخواص من حيث
افادتها التراكيب بان يعلم ان هذا التراكيب لاستمالة على الكيفية
المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيؤل الى ان علم المعانى عبارة عن
التصديقات بافادة التراكيب من حيث اشتمالها على الخصوصيات تلك

تلك الخواص الجزئية ليست علم المعانى بل التصديق بافادة التراكيب
لها على الوجه الكلى اللهم الا اذا اعتبر قيد الحيثية من حيث انها مفادة
بها وقال العلامة انه تمييز عن نسبة الخواص فان خواص التراكيب
ينقسم الى ما هو خواصها افادة وهى المبنية فى علم المعانى والى ما هو
خواصها دلالة وهى المبنية فى علم البيان والى ما هو خواصها تبيينا
وتزيينا وهى المبنية فى علم البديع وبهذا القدر تم الحد وحصل
الاحتراز عن سائر العلوم تماما يتعلق باحوال اللفظ او يتعلق باحوال
المفردات وضعا من حيث المادة كاللغة او الهيئة كالصرف او باحوال
التركيب اعرابا كالنحو او اختلافا فى دلالة فى الوضوح والخفا كالبيان
ثم انه منهم من جعل البديع علما على حدة كالمصنف قوله ومنهم من جعل
من ملحقات علم البيان نظرا الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعل
من ملحقات علم المعانى كالسكاكى وقد بين العلامة فى شرحه فهو
جزء جعلى من علم المعانى وليس جزء منه حقيقة اذا دخل له فى البلاغة
كمباحث الامامة فى الكلام فى اوائل ادراج البديع فيه مبنيا على كونه غير
فيه حقيقة فقال وما يتصل بالتراكيب اى يعرض لها تبعا لما هو
المقصد الاصلى اعنى البلاغة او بالخواص اى بعد من مهماتها من
الاستحسان وغيره من الاستهجان الواقع فى كلام البلغاء فقرة
منهم او قصدا الى اغراض لهم يتعلق بذلك كالمواضعات والهزليات
والتعويض بالغير والمحكيات فيعرفها صاحب المعانى احترازا
عن مثلها كمعرفة السموم فى الطب او لتأتى مثلها فى موضعها
وما قاله السيد الشريف فى شرحه من ان حمل الاستحسان على
المحسنات البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها فى
الاحتراز المذكور ولا فى تحصيل البلاغة فكيف تجعل جزأ من علم

المعانى وادراجها فى حده مع جعلها تابعة لخارجة مما لا يعبأ له
فطرة سليمة والتمسك بذكر الاتصال المبنى من التبعية وهم فان
معلومات علم واحد قد يتصل بعضها مع بعض فدفوع بان التتبع
العلامة فسر قوله على ما يقتضى الحال ذكره اعم مما يقتضيه الحال افادة
او دلالة او تبيينا او تزيينا فهو شامل للعلم البديع فانه مفيد للاحتراز
بالتتبع المتعلق بالامرين لا يقتضى ان يكون لكل واحد منهما مدخل
فى الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز باحدهما ويكون الاخر من
متمماته ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل جعله مبنيا
عليه ومعلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض ببعض فى الواقع
لكنه لا يقال فى مقام تعريف ذلك العلم بان علم بالبعض وما يتصل
بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحقا بذلك البعض فى كونه من العلم
وقوله ليحوز متعلق بالتتبع اى ليحصل بذلك التتبع الاحتراز
المذكور وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو محروزة
كما فى حالة الذهول غير كافية فيه بل لا بد من حضورها لوجه بين الخ
حاصل كلام المص فى الايضاح ان فى تعريف السكاكى الفاظا ثلثة
التتبع والتراكيب وغير وليس استعمال شئ منها صحيحا فى التعريف
فلذلك عدل عنه فلا يرد ان الوجه الثانى غير تام عند المص الخ لانه
عرف البلاغة بالمطابقة وحمله على انه الذاتى لا يصير علة لعدول المص
عن من لم فضل تمييز اى بين الحسن والاحسن من الكلام ومعرفه
باساليبه وكيفية تاليفه بتوفيقهم وفى فلدناحقه اعطاه وافيا
اى تاما كذا فى القاموس قوله فقد جاء الدور اى فى تعريف بلاغة
المتكلم حيث توقف معرفته على معرفة المعرف تراكيب البلغا قوله
فلم يتبينه فقد جاء الجهالة فى تعريفى البلاغة وعلم المعانى قوله المعرفة

المعرفة اى الحاصلة بالتتبع المذكور فهو العلم بالمسائل المترتب على تتبع
الخواص الجزئية لان الاحتراز المذكور انما يترتب عليه لا على المعرفة الحرزية
وانما اورد لفظ المعرفة متابعة للمفتاح حيث قال واذا قد تحققت
ان علم المعانى والبيان هو معرفة خواص تراكيب الخ قوله اطلاقا
الاظهر اطلاق اسم السبب على المسبب لان اللزوم معتبر فى جميع
انواع المجاز مسحونة بالمجاز اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع
كون التتبع علما والمعنية وتفسيره علم المعانى فى موضع بل اخر بالمعرفة
بعد تسليم الخ اى لانه انما فسر التراكيب بتراكيب بلغا فسر بتراكيب من
لم فضل تمييز ومعرفة وقوله وهى التراكيب البلغا جملة مستانفة
لتعيين تلك التراكيب اقول اى فى الجواب من جانب السكاكى قوله
لا يفهم الخ اختيار للشق الثانى ومنع البطلان الثانى فان ترك البيان
انما يكون باطلا لاستلزام الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام
متحملا لغير المراد وفيما نحن فيه لا يفهم منه الا ما هو المراد
ومن هذا يعلم انه لا يكفى فى الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان
مجرد الجواز لا يخرج التعريف عن الجهالة بل لا بد من ادعاء حصول الفهم
ظاهرا فى ذلك حتى يصح انه لا يحتاج الى البيان فاقالوا من ان الشارح
مانع لدفع اعتراض المص بان التعريف فاسد لاستلزام الدور والجهالة
فالاحتمال سيما الظاهر كاف له وما ذكره من العبارة محمولة على المبالغة
فيجب التسديد بجواز ارادة تراكيب البلغا خارج عن سنن
التوجيه ليس بشئ كما لا يخفى قوله الا ان يكون الخ وذلك لان معنى
توفيه خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافيا وذلك بايراد تراكيب
نفسه كما يقتضيه الخواص ويحتمل تراكيب غيره عليها ولا يجوز ارادة
الكل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغا لان بلاغة المتكلم

لا تحقق بالحمل بل لا بد من الايراد ولا رادة المعنى الشامل لهما فيكون
المراد بالتراكيب اعم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء لان قوله تأدية
المعاني وقوله ايراد الانواع الخ يأبى عنه كما سيجئ ولانه لا دخل له في بلاغة
المتكلم وان كان لازما له فتعين ان يكون المراد الايراد وهذا حاصل
ما نقل عنه في الحاشية يعني انه لا يفهم الا ذلك بعد التنظر والتأمل وما يشمل
عليه من القرينة السابقة هي تأدية المعاني فانه يقتضي تراكيب بها
تأديتها واللاحقة وهي ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية وهو ظاهر
والخارجة وهي العلم بان البلاغة انما هي القدرة على تأليف الكلام في
تأدية المعاني على ما ينبغي لاعلى فهم المعاني كما ينبغي من غير ان يكون له الاقتدار
على التأليف والتراكيب وآثر لفظ يحيث اشارة الى انه لا يلزم الايراد
بالفعل بل الاقتدار عليه فيؤل معنى التعريف الى انها ملكة يقتدر بها
على تأليف كلام بليغ لان خاصية الشئ ما لا يوجد في غيره وزاد لفظ الية
للمبالغة كانها نفس الخصوصية فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية
او اسم جمع للخاصية ولم يقل خاصية ان زيدا قائم نفي شك او انكار
لان نفي الشك والانكار ليس بموجود فيه بل مدلوله وهذا بعينه معنى
الخ اي في الوجود وان تغايرا مفهوما لانه لا يصدر عن المتكلم الا فعل
واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق والتطبيق معتبر في كلام
نفسه فكذا التوفية والا لم يتحدا في الوجود فان قيل قد ذكر الشارح
في شرح المفتاح ان معنى التطبيق اعم من الايراد والحمل قلت المراد
هذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد قوله كما يفصح عنه الخ اذ لا معنى
لتأدية معاني الغير ولا لتأدية معاني نفسه بتراكيب الغير الا ان يراد
من التأدية معنى مجازي كالتعبير والكشف او يقدر بتراكيبه ويراد
بتوفية خواص التراكيب مثل خواص تراكيب البلغاء اما على حذف

حذف المضاف او الحمل على المبالغة كما في قولهم فعلت ما فعلت وشئ
منها لا يفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التي ذكر السيد السند
في شرح المفتاح بانه يجوز ان يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى
بلوغ المتكلم في تأدية المعاني بتراكيب جدا له اختصاص بتوفية
خواص تراكيب البلغاء حقها قوله الا ان يكون الخ زاد الحيثية اشارة
الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل
بحيث يورد كل نوع كما هو اللاحق بالسياق اشارة الى ان الايراد
لا يتعلق الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة الى
ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا اشخاص نوع دون نوع
وليس المعنى على انه يورد الخ لا بالشخص لانه لا يمكن ايراد الاشخاص
ولا بالنوع اذ لا انواع لها بخصوصها كما يقتضيه الاضافة قال فليس
لتراكيبه خواص الخ في شرح المفتاح ما حاصله ان خواص التراكيب حال
ما يسبق منها الى فهم او فطرة السليمة على تقدير صدورها عن لم فصل
تمييز ومعرفة انتهى فعلى هذا الانسب انه ليس لتراكيبه خواص كيف
والتراكيب الصادرة عن غير البليغ لا تخلو عن التأكيد والخلو منه عن
التعريف والتنكير والحذف والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك
وهذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضى على المقتضى الا ان غير
البليغ لا يورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص ولا يوفيها حقها
قال اذ لا اعتداد بها فيه ان عدم الاعتداد بها لا يقتضي عدمها
بل لا يقتضي وجودها لا على وجه الاعتداد وان لم يسلم الخ قد عرفت
انه لا حاجة الى دعوى الاتحاد بهذا المفهوم فيه وانه يكفي اتحادها في
وجوه قال بانه لا فساد الخ قوله قد ظهر انه لا يجوز ارادة تشبيهاتهم
ومجازاتهم اذ لا انواع لها بخصوصها لم يفسر بلاغة الخ اي تفسيرا

لا يلزم منه الدور بل اكتفى في تفسيره بما يلزم من تفسير بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث وفى فيه بخواص التراكيب حقها واورد فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا شك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير

قوله ويخصر المقصد من علم المعاني كذا في الايضاح يعني ان المراد بالمقصد المقصد الذي هو بعض من علم المعاني اعني المسائل لا انحصار العلم والكلام على حذف المضاف او الضمير راجع الى المقصد المشتمل عليه علم المعاني فلا يرد منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه داخلة في علم المعاني لكونه عين الغرض الاول المشتمل على الامور الثلثة ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلثة وغيرها داخلة في الابواب الثمانية اشار الشارح بقوله وتعريف العلم وبيان الانحصار انحاز الكل الى الكل لان المقصد كل المسائل لا كل واحد فانه جزء المقصد لا الكل الخ وان كان التعبير بالمقصد موهما لذلك لصدقه على كل منها بناء على ان جزء المقصد مقصود قوله والا لصدق اي ان كان الحصر في الجزئيات لصدق المقصد على كل واحد منها ولو صدق المقصد عليه لصدق علم المعاني عليه بناء على ان المراد من المسائل هي حقيقة علم المعاني لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فانه دفع ما يجيء الناظرون في دفعه وتكلفوا بما يجيء عنه الاسماع من ان كلة من اما صلة فيرد عليه ان المقصد من الشيء خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة الى علم المعاني واما سببيته فيكون الحصر حصرا كليا في جزئياته واما بيانيته فلا فائدة في لفظ المقصد لان الامور الثلثة يخرج من المقصد وظاهر انه نقل عنه لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد وليست اجزاء للملكة انتهى يعني ان ظاهر كلام المصاعني قوله ويخصر المقصد عن علم المعاني مشعر بان لفظ العلم الذي هو مرجع الضمير عبارة عن

عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل وان انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست جزء من الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام او لكونه مشعرا بالاستخدام او لكونه مشعرا بالمسائل او يكون الحصر حصر السبب في التسبب او يكون المقصد عبارة عن المسائل بان يكون كلة من صلة للمقصد ومعنى كون المسائل مقصدا عن الملكة انها وسيلة الى بقائها وانما قال في الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب الخ لانه يجوز ان يكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل ويكون المقصد من علم المعاني اي تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى ويخصر استحضار المسائل الذي هو مقصد من الملكة في التصديقات المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وح يكون من صلة للمقصد احوال الاسناد الخبري مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما صرح به في الايضاح اي احدها احوال الخ وكذا ما بعده والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه وما بعده تمام لم يذكر الواو فيه مذكورة على سبيل التعداد موقوفة الاواخر وكسرها هو مضاف الى ما بعده لالتقاء الساكنين يرده عطف الوصل على الفصل والاطناب والمساوات على الايجاز او انشاء فيكون لبيان احوال المختصة به باب قوله يشتمل على النسبة الخ استعمال الدال على المدلول له استعمال الكل على الجزء قائمة بنفس المتكلم اي يدل على نسبة بينه الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة بوجوده الاصلي بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد

تصور الطرفين ينسب احدهما الى الاخر لا يتصور نسبتهما وهذا
اخذ صه ما نقل عنه لا شك ان تلك النسبة في الخبرى ايقاع النسبة
وانتزاعها وفي اضراب مثل طلب الضرب فعني قيامها بنفس المتكلم
كونها صفة لها موجودة فيها وجودا كسائر صفات النفس لا انها
معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا يحتاج في التصديق
الى تصور الايقاع والانتزاع وبان الموجود في نفس من قال اضرب
الضرب وايجابه لا مجرد تصوره انتهى ثم ان دلالة الكلام على النسبة
القائمة بالنفس لا يقتضي قيامها بها في الواقع حتى يرد ان كلام الشاك
والمجنون ومن يتفوه بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة
بانفسهم قوله فلا يصح التقسيم لانه تقسيم للكلام باعتبار النسبة
فلا بد من وجودها في الانشاء تعلق احد جزئي الكلام الخ اى مدلول
التعلق المذكور ليلائم ما سبق ويصح التعميم اللاحق اعني قوله سواء
كان ايجاب او سلبا وقيل المراد تعلق احد جزء الكلام النفسي
بالاخر بحيث يصح السكوت الباطني عليه وهو خروج عن المتوق
لا نفي الكلام اللفظي وعن اصطلاح اهل العربية ايجابا او سلبا
هما يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع كما ذكره التفتازاني
في شرح الشرح قوله ان كان لنسبة اى لنسبة المفهوم منه الحاصلة
في الذهن خارج مدلول الكلام اى حاصل من الطرفين مع قطع النظر
عن دلالة اللفظ والفهم من محل لان يطابق النسبة وان لا يطابقه
فجوزوا اذا لم يكن كذلك بان لا يكون لها خارج اصلا كاقسام الطلب
فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي او لا يكون لها خارج
لكونه لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا
خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسبة محتملة لان تطابقه

لان تطابقه النسب المدلولة اولا يطابقها وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة
في هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما
في شرح المقاصد حيث قال ان الكلام اللفظي مدلوله نفسي وهي النسبة
القائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط قوله فانشاء
وان كان مع ذلك دلالة واشعارا بان لها متعلقا خارجيا فخبر و
لا الى اعتبار القصد كما في المختصر حيث قال او يكون نسبة بحيث
يقصد ان يكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار كون تلك النسبة
حكاية عن الخارج كما في المطول قوله والخبر الخ فلا بد لبيان الاحوال
المختصة بكل من الاربعة من باب على حدة فحصل بهذا ابواب اربعة
لان الانشاء ايضا الخ فيه ان عدم الاختصاص لشئ لا يقتضي عدم
التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص
في نفسه ككونه اصلا واشرف واوفق للطايف قوله وكلا من الاسناد
الخ فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشئ مما ذكره وكل جملة
قوست الخ فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام
اخر وما سبق احوال له في نفسه اما زائدة الخ اما باعتبار ذاته او باعتبار
مفرداته فلا اختصاص له بشئ مما ذكر فلا بد له من باب ثامن للاطائل
تحته الخ قد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منها مفهوم من كلام
المص احسنه مما ذكره الشارح ففساد كلامه مع الخ لانه لا شتماله
على ما ذكره المص يشتمل على تردد لا طائل تحته اذ لا حصر عقليا
ولا استقرائيا يقصد بالتردد الضبط وتقليل الانتشار بل
جعلي مداره على ايداء المناسبة المقتضية للجعل بالخاص اى
مصير الاربعة السابقة خمسا قوله في المرتبة ما كذا ما بعده فلا يرد
ان ما ذكره مخالف لترتيب المص اذ الفصل والوصل فيه سابع واثنا

سادس والاطناب والايجاز والمساوات تاسن لانه قد سبق
الخ يعني علم من قوله تطابقه اولا تطابقه معفهوم المطابقة واللامطابقة
وانحصار الخبر فيهما والفهم ينساق الى كون الاول صدقا والثاني
فالمذكور ههنا الاستحضار المعلوم لا التحصيل المجهول تنبيها
لازالة الغفلة وقد علم الخ هذه المقدمة اشارة الى عدم لزوم الدور
في تعريف المص للصدق بقوله مطابقة اي الخبر للواقع حيث
اخذ الخبر في تعريف الصدق مع ان الصدق مأخوذ في تعريف
الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعني علم مما مر في وجه
الانحصار بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق فلا دور عن الشئ
اي عن النسبة على وجه الانحصار بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق
من الاثبات والنفي هي متلبسة به اومن الموضوع على وجه من ثبوت
المحمول وانتفائه هي متلبس به الاول اقرب الى المعنى والثاني الى اللفظ اما
هو صفة المتكلم الخ قال الرضي في تعريف النعت انه تابع يدل على معنى في متبوعه
لو قال او متعلقة لكان اعم لدخول نحو رجل قائم ابوه وقال السيد
السند في حواشيه كان المص نظر الى كونه رجلا قائما ابوه معنى فيه وان
اعتبارنا فيا النظر الى هذه الاحتمالية ورد المتوهم صدق المتكلم
في انه اما نفس صدق الكلام او معنى اعتباري موقوف تعلقه وحوله
على صدق الكلام حقيقة لا ظاهرا لكونه جاريا على المتكلم صدق الكلام
حقيقة من غير قيام معنى به المتكلم فتعريف صدق المتكلم بالخبر عن
الشئ على ما هو به تعريف لصدق الكلام فقد اخذ الخبر في تعريف الصدق
المأخوذ في تعريف الخبر فيلزم الطور قوله او موقوف عليه الخ اي
من حيث التعقل اذ صدق الكلام مأخوذ فيه ولا شك ان الكون
بحيث كذا بعد حالة فيه الاعتبار ما يضاف اليه الحيثية وهو صدق

صدق الكلام فيكون التعريف المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ
فيه الخبر المأخوذ في تعريف صدق الكلام قوله وجوابه الخ اعلم ان محرر
الجواب موقوف على بيان ترتيب الايجاب وهو ان المتكلم استدل
على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دوري حيث
عرفوا الصدق بالخبر عن الشئ على ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على
ما هو به اجاب عنه بان لزوم الدور مبني على مقدمتين اتحاد الخبر في
التعريفين واتحاد الصدق فيه وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد
بان تفريع لزوم الدور مجرد الصدق فيه غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما
انما يتم ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا في غاية الوضوح فاندفع ما قيل
ان الجواب الثاني اعني قوله وايضا الخ مبناه تسليم اتحاد الخبر فالجواب
بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قال الشارح ونسلم
ان الصدق الخ بل قوله منع كل واحد من الاتحادين ابتداء وفرع عدم
لزوم الدور عليه لكون الخبر متعددا فيهما ففي الاول المراد به الكلام المخبر به
وهو ظاهر وفي الثاني الاخبار عن الشئ لانه بمعنى المخبر به لا يصح ان يكون
تعريفا لصدق الكلام لان الصدق ليس نفس الكلام المخبر به ولتعريته
بعن فصدق الكلام الاخبار عن الشئ اي الاعلام عنه بان نسبة على
ما هو به اي كون النسبة معلما بها على ما هي به فاندفع ما قيل ان صدق
الكلام يمكن تعريفه بالاخبار عن الشئ على ما هو به لو فسر الاخبار الخ
بان يكون معنى الاخبار عن الشئ الاتيان بخبره لا معنى الاخبار فقط
اذ لا معنى للاتيان بالخبر عن الشئ الى وجه اخر بان يقال الخبر المعرف
معلوم بوجه والا لامتنع طلبه والمقصد معرفة بوجه يتميز عما عداه
وليس به وهو المحتمل للصدق والكذب وقد اخذ في تعريفهما الخبر
المعلوم بوجه ما فلا دور قوله واما على الثاني الخ اعلم ان هذا الجواب

انما يتم اذا كان معنى قول المتوهم فالدور لازم ان الدور في تعريف الصدق
لازم للوقوف صدق المتكلم على صدق الكلام المعرف بالخبر المأخوذ في تعريف
صدق الكلام وهو المطابق لظاهر كلام التشاح على ما في اكثر النسخ من ذكر
قوله فالدور مرتين من قبل قوله وايضا الخ لزوم الدور في تعريف الخبر من
بعد قوله وايضا فالصدق الخ لزوم الدور في تعريف الصدق واما قلنا ظاهر
كلام الشيخ اذ يحتمل ان يكون الثاني اعادة للدور تنبيها على ان كلا واحد منهما
مستقل في نفي لزوم الدور في تعريف الخبر واما اذا كان معناه الدور لازم في تعريف
وهو مطابق للنسخ التي اكتفى فيها بقوله فالدور وبعد قوله وايضا فلا ينفع في
نفسه ما ذكره قدس سره من ان صدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم بل
لابد من اثبات انه لا يتوقف على الخبر فنقول فاتحة هذه الحاشية من المواثيق
زلت فيها اقدام الافكار ان الكلام الذي دل الخ قد مر فيما نقل عنه في الحاشية
المعلقة بقوله لانه لا محالة يشتمل على نسبة ان تلك النسبة في الخبر هي الايقاع
والانتزاع وفي الانشاء الطلب فالمعنى ان الكلام الذي دل على حصول
نسبة بينه النسبتين اما بالاثبات او بالنفي فدلول الخبر هو النسبة الذهنية
يعني الايقاع والانتزاع وما وقع في بعض العبارات ان مدلوله هو النسبة
بمعنى الوقوع وان لا وقوع فالمراد منه من حيث حصولهما في الذهن فيرجع
الى الايقاع والانتزاع قال في شرح المفتاح اذا اورد الجملة الخبرية فهي
لا محالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة في ذهن المتكلم موتسمة من الخبر
في ذهن السامع فالمراد في ان مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
او بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انهما حاصلان في الذهن عين
الايقاع والانتزاع ووجوده لم اشار بهذا العطف الى ان ليس معنى
حصول القيام لزيد اتصافه به وحمله عليه في الخارج بل وجوده لزيد نحو
وجود العرض للموضوع بناء على ان من مقولة الوضع ولا شك ان وجود

ان وجود الخ قد تقدم في موضعه ان حمل شيء لاحق اذا كان على نحو
وجود العرض لموضوعه يقتضي وجود ذلك الشيء ايضا والا لجاز
اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف
والحمل فانه يقتضي وجود المثبت لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا
فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد عالم يقتضي خارجية مع عدم العينية في
الخارج نعم لو صدق ان العلم حاصل لزيد في الخارج بمعنى وجوده لا فتقر
وجود العلم ايضا وانما احتيج الى هذه المقدمة لان المذكور فيما تقدم
ان ظرفية الخارج لوجود شيء في نفسه يقتضي كونه موجودا خارجيا
وفي ذلك القيام حاصل لزيد في الخارج ليس الخارج ظرفا لوجود القيام
في نفسه بل لوجوده لزيد فلا بد ان وجوده لزيد يقتضي وجوده
في نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه ليتم التقويم قوله اردنا
الخ هذه الارادة لا تجري في النسب التي اطرافها امور ذهنية لان الخارج
مراد في الاعيان كما حرره قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن
ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة عليها موصوفة
بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة وكذا لا يصح
ان يراد بالنسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها
وليست خارجية فناط الفرق كلا الامرين بمعنى كون النسبة خارجية
ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج
بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجوها ولذا قال التشاح والا فمع قطع النظر
الخ اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار
الظرفية لنفس الشيء ولوجوده فقوله فاما اذا قطعنا الخ تعليل لما
يستفاد من قوله للفرق الظاهر الخ بعني ان الاول صحيح لان القيام حاصل
لزيد في حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية

اى كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان
فساد الثانى اعنى حصول القيام متحقق فى الاعيان لظهوره ولكونه
مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية
ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصد ان كون النسبة فى الخارج بمعنى
الذى ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور
الذهنية دون الخارجية اى الاعيان ولو خطأ واذا كان الاعتقاد
صوابا فبطريق الاولى لتحقق المطابقتين ولو كان خطأ فكيف اذا كان
صوابا فانه ينتفى المطابقتان وهذا الغير اما مأخوذ بقرينة ذكره فى
الصدق او من ارجاع الضمير الى المطابقة المقيدة غير معتقد اى
للمفوفيه سواء كان له اعتقاد بخلافه اولى وهذا هو المطابقة للتعريف
بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال الظاهر ان يقال معتقد بخلافه
فقد خالف قوله للحال اى مفروضا خطائية الى ذهب الزمخشرى
قال فى تفسير قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن
الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك بهن يريد ان كلهن لو فى امثال هذا
المقام ليس للتعليق والمعنى والاستقبال بل لمجرد الفرض فلا يحتاج الى
الجزاء وبهذا سقط ما ذكره الشراح فى شرح الكشاف فى قوله تعالى ولامة
مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ان الواو لو كان للحال لكان التقدير
والحال لو كان كذا التقدم الواو على كلمة لو لكونه التقدير ولو كان الحال
كذا قوله للعطف والجزا محذوف يدل عليه الجملة السابقة والشوطية
مؤكدة لما اليه ذهب الجزولى قال الرضى لو كان كذلك لوقع التصريح
بالمعطوف عليه فى الاستعمال وليس كذلك وفيه ان ظهور ترتب الجزا
عليه اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرار واذهب الرضى الى انها اعتراضية
ويجوز الاعتراض فى اخر الكلام والمقصد منه التاكيد لانه للحكم اى

اى الحكم المفهوم منه فلا يرد انه لا حكم فى الظرف الموجوح قوله
وبئس الواسطة والنظام لا يقول بهما قوله اللهم الخ وجه الضعف
ان المتبادر تقييد الاعتقاد بقوله ولو خطأ وجود الاعتقاد لا حكم
قوله ولا تصديق فيه اشارة الى ان الحكم الذى هو مدلول الخبر بمعنى
الايقاع والانتزاع قوله لاستحالة لانه كلام لاشتماله على الاسناد وليس
بانشاء فيكون خبرا والا بطل انحصار الكلام فيهما قوله وتمسك النظام
اى على حكم يتضمنه التعريف وهو انه صحيح وما قيل انه تعريف لفظى
مالم التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشئ لان المعرفين
للصدق والكذب والخبر فرقة قالوا بنظريتها على ما صرح به فى
المفتاح قوله لما صح هذا اى اطلاق الكاذب على الخبر المطابق للواقع و
لا يجوز ان يكون عبارة عن المطابقتين لان الكذب اما ان يكون
عبارة عن عدم المطابقتين فلا يصح اطلاقهم هنا على المطابق
للواقع او عن عدم احدى المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب
سلب الصدق فتعين ان يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد
وسلبها وهو المطلوب فتم الاستدلال من غير حاجة الى ما تكلف
به النظارون واسعوا الكلام فيه بان المعنى لكاذبون الخ بدليل قوله
تعالى والله يعلم انك لرسوله فى الكشاف فان قلت اى فائدة فى قوله
والله يعلم انك لرسوله قلت لو قالوا نشهد انك لرسول الله والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون لتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط
بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليحيط هذا الاحتمال قوله بتشهدهم
الخ فان هذه التاكيدات تاكيدات للازم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا
الخبر فيكون تاكيد الخبر الضمنى فى نشهد ومن هذا يعلم وجه اخر
للرد وهو ان التكذيب الى الخبر الضمنى قوله بل انشاء اضراب عن

منع كونه خبرا لانه منع للتدوادعى انه انشاء ليكون اثبات المقدمة
الممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ولم يذكر الدليل على
ذلك لظهوره اذ لو كان اخبارا عن الشهادة فى الحال اوعلى الاستمرار
لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرن الشارح فى الشرح قوله
لان مثل هذا يكون الخ هذا ايضا اثبات المقدمة الممنوعة لا كذب فى
الطيبى شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة اصلها الحضور
بالقلب والتبيين ثم يقال ذلك اذا اعبر عنه باللسان ولذلك صح
اطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله فى القلب
عد كونا فاشترط المواطاة الخ لانه يقال شهادة الزور ركن القاضى
فى تفسير الشهادة اخبار عن علم من المشهود وهو الحضور والاطلاع
قوله فبين المعنيين اى بين عدم المطابقة للاعتقاد وعدم المطابقة
للواقع فى الاعتقاد فى القاموس الشون بالضم مسافة ما بين الشيء
وبفتح فظهر بما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود
فساد ما قيل لانه ظهر انه مع بر أسه راجعا الى منع الاول ولما قيل
لا فساد فيه فان كلام النظام مبنى على ان يكون التكذيب راجعا الى
المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر حاصل الجواب انا لا نسلم ذلك
الجواز ان يرجع ذلك الى الشهادة او التسمية اولى المشهود به بحسب
اعتقادهم فلا يدفع الفساد لان فيه اعترافا بانهما منعان احدهما
راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثانى اليه باعتبار قيده وليست
الثلاثة اسناد المنع واحد ان الجواب الحقيقى وان كان فى الظاهر
ثلاثة اجوبة فى غزاة تبوك او غزوة المصطلق قوله ابن سلول سلول
اسم امه غير منصوف للتأنيث والعلمية فابنه منصوب صفة عبد الله
وابى بالتنوين لقب لمن هو سعد بن عبادة وليس قوله حقيقة وانما

وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقى ثابت بن قيس
لصحبة فيكون المراد العم الحقيقى وعمة زوج امه عبد الله بن رواحه
وكان زيد فى حجره وهو خزرجى ايضا فحلفوا اى بالله ما قالوا جواب
القسم والمراد عبد الله بن ابى وجمع باعتبار من معه لانه وقع فى
رواية ابى الاسود فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الى عبد الله
بن ابى فسأله فحلف بالله ما قاله من ذلك شيأ قوله لما اردت الى الخ ما اوردت
بهذا منتهيا الى كذبك الكواشتداء كلام ولذا ذكر مؤخرا والتقدير قال
الجاحظ امامع اعتقاد انه مطابق الخ هكذا وقع فى شرح العلامة وفى
الطيبى شرح الكشاف فى تفسير سورة المنافقين وفى البيضاوى فى
تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين للواقع اشارة الى ان ضمير مطابقة
للخبر لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر مع الاعتقاد بانه مطابق يعنى
ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقة لئلا يلزم وقوع ان
الحال عن ضمير المبتدا وان متعلق الاعتقاد محذوف بقرينة المقام
لان اللام فيه للعهد والمراد منه انه غير مطابق ليرد ان الضمير فى
معه راجع الى الاعتقاد وقد فسر باعتقاد انه غير مطابق فيلزم
اختلاف المراجع والمرجع وانما لم يقدر المتعلق كلمة لم مع موافقتهم
بعبارة الايضاح حيث قال الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له
رعاية لما وقع فى عبارة القوم كما مر فى التحقيق ولا يجوز ان يكون الظرف
لغوا متعلقا بالمطابقة اذ المطابقة تتعدى بنفسها الى المفعول وقد يزاد
اللام لتقوية العمل ولا يقال طابق معه قوله فالواجب ح الاعتقاد و
يلزم الخ اشارة الى انه ما وقع فى بعض العبارات من ان الصدق عند
الجاحظ مطابقة للواقع والاعتقاد والكذب عدم المطابقتين
راجع الى ما قلنا فقد يخالف نوطئة للنسبة الاتية موافق الواقع

والاعتقاد اى الاعتقاد بانه مطابق ح يعنى اذا كان المخبر مطابقا للواقع
واعتقد مطابقته او كان غير مطابق واعتقد عدم يتحقق عدم
التوافق بين الواقع واعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد وبالحكم
وجودا وعدما لان العاقل انما يعتقد الحكم الذى يعتقد انه مطابق
للواقع فيتحقق مطابقة المخبر بالاعتقاد ويحكم المخبر ايضا قيل ان الاعتقاد
المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا عدم اعتقاد المطابقة
يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لما مر سواء كان بين الواقع والاعتقاد
والجواب ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم الاعتقاد بالحكم المترتب
على ذلك الاعتقاد فيتحقق مطابقة حكم المخبر لاعتقاده فى زعم
المخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم المخبر للواقع والاعتقاد
فى نفس الامر فلا بد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة
فى نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم المخبر فى نفس الامر يقع المخبط
فى هذا المقام الخبيط الحيث فسر بعض الشارح بعض قوله وغيرها
بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاد ان لا مطابقة وعدم المطابقة
مع اعتقاد المطابقة وترك القسمين الاخيرين اعنى مطابقة الواقع
بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد وفى تقرير
مذهب النظام حيث نفى بعضهم كون المشكوك واسطة عنده
بواسطة انه ليس بكلام واما لزوم كونه واسطة على تقدير اعتبار
الاعتقاد فى الكذب وعدم لزومه على تقدير عدم اعتباره فتختار
الشارح كما مر وقد وقع ههنا فى شرح المفتاح لعبارة الشرح مع
المتن هكذا وعنده بعض وهو الجاحظ لا انتظام على ما نظن الى
انطباق الحكم اى الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه والى الا
لا انطباقه اى لا انطباق الحكم الغير المطابق للواقع لذلك اى

اى لاعتقاد المخبر او ظنه وعلى هذا يكون بينه الصدق والكذب واسطة
هى كون بعض الاخبار لا صدقا ولا كذبا وانما قيدت الحكم بما ذكرت
لما ستشير اليه فى اخر هذا البحث سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن
خطاء او صوابا قال الشارح فى شرحه والشارح العلامة وهذا المقام
خبط عظيم وهواة توهم انه توهم ان قوله الى انطباق الحكم اشارة الى
الحكم المعهود الذى هو المطابق للواقع وجعل ضمير الانطباق للحكم
الغير المطابق للواقع مع انه عائد الى الحكم المذكور الذى فسره بالمطابق
ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد وخطاء او صوابا ولا ان
قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قوله ليس بظاهره ملزما
لهذا المذهب حتى يحتاج الى التأويل بل هو مخالف له حيث سمى
ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما الكذب هو ما لا يطابق
الواقع ولا الاعتقاد فخبر المنافقين بهذا التفسير واسطة لا صدق
والا كذب ثم احترز ههنا مذهبا اخر وتى الواسطة فزعم انه
المشهور مع انه لا ذكر له فى كلام القوم وهو ان المخبر ان طابق الواقع
والاعتقاد فصدق والا فكذب ثم قال وههنا مذهب اخر فى غاية
السخافة وهو ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلق
المصنف الحكم وسياق كلامه يدل على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول
وبالله التوفيق فى الجواب عن الاول ان العلامة لم يجعل الحكم اشارة
الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف الراجع والمرجع بل قيد الحكم فى
المرجع بالمطابق وفى الراجع بغير المطابق كيف وقد وقع مثل ذلك
من الشارح ايضا فى بيان قوله مطابقته للواقع مع الاعتقاد الخ كما مر
وعن الثانى ان معنى قوله سواء كان الاعتقاد خطاء او صوابا انه لا يعتبر
فى الصدق والكذب كون الاعتقاد خطاء او صوابا وان كان يتحقق

كونه صوابا فيهما وفائدة التعميم يظهر في الاقسام الاربعة التي هي كما علمت
بينهما ومن الثالث انه لم يجعل الآية دليلا على المذهب حتى يقال انه
لا يلائمه بل فرع احتياجه الى التأويل على مذهب الجمهور حيث قال
لكنه تكذيب لليهودي مثلا اذا قال السلام باطل وتصدق يقتاله
اذا قال الاسلام حتى يتجهان بالقطع على هذا ويستوجبان اي تكذيبا
وتصديقا طلب تأويل لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الخ وذلك لان
الله تعالى سماهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع
لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية في الحكم في
الصدق لكان تسميتهم كاذبين لا على ما ينبغي واما قوله ثم اخترع
مذهبا اخر من عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه
في تفسيره ونقل الطيبي في شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين
والقاضي في تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين واما قوله وزعم انه
المشهور فغفلة بلا مرية فانه قال هكذا نقل هذا الحصر في جميع الكتب
المشهورة ولم يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا
على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تقييد الحكم ومخالفة الظاهر
التعميم وحمل على النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه في غاية السخافة
كما اشار اليه لمناسبة الدليل الذي ذكره السكاكي بعده حيث
قال بناء على دعوى تبوء المخبر عن الكذب حتى ظهر خبره بخلاف الواقع
واحتياجه لها بانه لم يتكلم على خلاف الاعتقاد او الظن اي احتياجه
لدعوى التبوء بانه لم يتكلم على خلاف الواقع في اعتقاده فيعذر او
ليس المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده فانه لا يكون ح دليلا على
تبوئه عن المتكلم الواقع فظهر بما ذكرنا ان كلام العلامة ليس مما ينتفي
منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما الرجحان عنده في

في الواقع وبالنظر الى الدليل فتشيع الشبه على هذا الوجه مما يقتضي منه
العجب عامة اي يتعجب منه كل العجب حتى لا يبقى بد في الكل هذا اذا كان
بمعنى القاضي من قضى نحبه مات ونحوه فقضي عليه قتل او من قضى
حاجته ويجوز ان يكون من قضاه احكمه ويحتمل ان يكون بمعنى يفعل
التعجب من قضيت كذا افعله او يحكم بالعجب من قضيت كذا احكمه
كذا في الاقليد قوله لان الكفار حضور الخ ظاهر الآية بدل على طلب
تعيينه احدهما الى النبي صلى الله عليه وسلم المستوبيه في اعتقاد المتكلم
حينه الاخبار بالحشر وهو سيستلزم طلب تعيينه احد حالي المخبر
والاستفهام ههنا للتقرير فيفيد ثبوت احد الحاليه المخبر ولا شك
ان المخبر بثبوت احد الحاليه لا يثبته الواسطة ما لم يعتبر تنافيهما
الجمع لا يثبتها بل لا بد من تنافيهما في الارتفاع يعني ان خبره بالحشر
لا يخلو اعن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالتنافي ما هو
منافي وقسم للاول ومعلوم انه غير الصدق في عبارة عن مطابقة الواقع
فقط والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقة
له فيكونان عبارتين عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو المطلب
وبما ذكرنا ظهر ذلك ان لاعتبار الحصر على سبيل منع الخلو مدخلا في
الاستدلال وان المراد بمنع الخلو المعنى الاعم الذي هو معنى كلمة ام يجب
ان يكون غيره في التحقق فيجب ان يكون حال المجنون غير حال الكذب
ولو في بعض الصور ليصح المقابلة على سبيل منع الخلو لانهم لم يعتقدوا
صدقه ولا بد في السؤال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا على التعيين
وكذا لا يصح الجواب بنعم ولا وح لاعتبار في عبارة المص فعند اظهار
الدفع لما يرد على المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لا ينافي
التردد بينه وبين غيره يعني ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يعتقدون

عن الصدق غاية البعد بحيث لا يجوزونه فكيف يريدون ذلك
عند اظهار تكذيبه قوله لكان اظهروا لك ان تقول لانهم لم يعتقدوه
قضيه معدولة اى موصوف بعدم الاعتقاد وان كان الظاهر المتبادر
منه السالبة فيؤول الى الاظهر بل على عدم ارادتهم الخ لان قوله وغير
الصدق معطوف على قوله وغير الكذب فقوله لانهم لم يعتقدوه
دليل على عدم الارادة وليس خبر المبتدا المحذوف اعنى هو الراجع
الى الثانى حتى يكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق
فان قلت ان جعل الرد معارضة فى المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله
والثانى ليس فيما للكذب بان اعتبر قوله لانه قسيم مقدمة مرالم
بان قسيم الافتراء هو الكذب فقسيم قسيم وكان هذا التسوء الامنعا
اى لانم ان المقصد معتبر فى مفهوم الافتراء اولا نم ان المعنى اقصد
الافتراء يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للاستدلال الذى هو
منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيم كما يبنى
عنه قوله ولو سلم بناء على جواز كون القصد معتبرا فى مفهوم الافتراء
جواز اعتباره من خارج وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة
بابطال التسديه وظهورا انتفاء سندا خر يلزم ان يكون قوله فالاولى
غصبا للمنع بعد اتمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة فالوجه
ان يقال مقصد المسائل بحر والاستفسار او بيان ان توجيه الرد
بما ذكرته غير مرضى لكونه خلاف اللغة والاصل فالاولى ان يقال فى
توجيهه هكذا ح يكون للجواب اقساما للتوجيه السابق وبيانا لعدم
تمامية التوجيه الثانى الذى اختاره بعض الشارح قوله فى التقييد اى
تقييد الكذب بالعمد سواء كان داخلا فى مفهوم الافتراء او خارجا عنه
مستفاد بمعونة القرايه فهو جواب عن كلا الايرادين الذين اوردهما

اوردهما على التوجيه الاول لانم الخ ايراده على التوجيه الثانى المذكور
بقوله فالاولى اورد السؤال الخ لا يخفى ان قوله الا فتراء هو الكذب مطلقا
ايراد على اعتبار القصد فى مفهوم الافتراء وقوله والتقييد الخ ايراد على
قوله فالمعنى اقصد الافتراء فالسؤال مشتمل على الايراد والجواب المذكور
جواب عنهما فلا معنى لتوريد السؤال بين الايرادين والجواب بين
التقويمين حقيقة وان كان كلا ما صورة الاشتمال على المسند اليه
والمسند والاسناد قوله او ان انحصار الخ اى نقول ان كلام المجنون كلام
حقيقة لكنه انحصار الكلام فى الخبر والانشاء باطل عندى بل المنحصر
الكلام الصادر عن قصد وشعور فتدبر فانه قد غلط فيه قوله لا فرق
بينهما اصلا كما هو الظاهر من الاتيان بالواو والاستثناء المتصل انم
لا فرق بينهما الخ ح يكون الاستثناء منقطعا او من قبيل تاكيد
المدح بما يشبه الذم لان الاحكام الخ يعنى ان احتمال الصدق والكذب
من الاحكام الثابتة لماهية النسبة من حيث هى والمعلومية وعدمها
وكذا استفادتها من نفس اللفظ وعدمها عارضتان لها وما بالذات
لا يزول بتبدل العوارض وبهذا اندفع ما قيل انه يمكن الفرق بان
المعلومية داخلة فى ماهية النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها
فيها بخلاف النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومية العارضية
بالقياس الى المخاطب مقومة للنسبة التقييدية التى لا اعتبار
لوجود المخاطب فيها فضلا من معلوميتها له فظهر بما ذكرنا الخ
قيل ان الشارح فى ضوء الخط على قوله فظاهر ان النسبة الى قوله
قوله الصدق فالنظر المذكور ابدا للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق
وهو ابدا للفرق المؤثر فلذا استعار الخ لا يخفى ان هذه المقدمة نظرية
والقائل بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان لا ينفع مع

مقام البرهان لما قصد المتكلم اثباتة او نفيه اى اظهار ثبوته او انتفاءه
في الواقع فان النسبة تشعر من حيث هي بوقوع نسبة اخرى خارجية
فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسبة التقييدية فانك
لا تقصد بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام
ان زيدا الفاضل ثبت له كذا فالنسب في المركبات التقييدية لا تعلم
لها من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى تطابقها ولا تطابقها بل
ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية
مشعرة بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذي افاده السيد
او ما يجري مجراها وهو الجملة الواقعة في موضع المبتدا والخبر قوله
بان مفهوم الخ بيان للحكم واشارة الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع
لمفهوم الاخرى اما باعتباره في نفسه كما في الطبيعة او باعتبار اتحاده
وصدقه على الشئ كما في المتعارفة وفيها اشارة الى ان الحكم منحصر
في الحملي والشرطية المتصلة حملية والشرط قيد له بمنزلة الظرف
والمنفصلة قضيتان من اوصاف اللفظ الخ لان احوالها المبحوثة
عنها من حيث انها كذلك انما تعرض للالفاظ قوله كالذكر والحذف
وكونه معرفة ضميرا واسم اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند
اسما وفعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل
لتخصيص المسند اليه بالمسند اليه من باب اجراء حكم المدلول
على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل
انما يقع بينه اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما يعتبر
اولا في المعاني فالحري باصطلاح اهل المعاني ان يعتبر المسند اليه
والمسند من اوصاف المعاني فليس بشئ لاستدعائه ان لا يكون
علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ وانما ابتدا بابحاث الخبر مع
ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر اعظم شانا شرعا لان الاعتقاد
كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات اخبار ويصور بالصور الكثيرة
من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية وفيه يقع الخ من
كونه ابتدائيا وطلبيا وانكاريا خرجا على مقتضى الظاهر وعاطفة
وبه يقع الخ اى يحصل المزايا التي بها التفاضل بين الكلامين ولكونه
الخ عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو ايضا ناظر الى معنى الخبر وهذا
بالنظر الى لفظه كالامر والنهي لم يجعلها حاصلين بزيادة اللام ولا
لان هذه الحرفية لا يختصان ان يجعل الاخبار انشاء كلام
التعليل ولا اثباتية ولا نافية فكان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع
وصيغة النهي مجموع لا والمضارع انما يبحث كلمة انما اما للتاكيد واما
للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما او المراد انما يبحث
فيما بينهما وعلى اى تقدير لا يراد ان اعلم المعاني يبحث عن غير
احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يمنع الحصر اى من ان يكون
الخ الاخبار في اللغة الاعلام وفي العرف التلفظ بالجملة الخبرية مرادا
بهما معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل في ما اذا قال
من اخبرني بقدوم زيد فهو حر فاخبروه على التعاقب صرح به
الشارح في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا
فالمخبر ههنا بالمعنى اللغوي لا بمعنى العرف اذ لا ليس المراد العلم
بالفعل والا لم صح التهديد الاتي بقوله فان كان المخاطب خالي الذهن
استغنى عن المؤكدات الخ بل من هو بصدد الاعلام كثيرا ما يورد
جملة الخبرية اى مرادا بها معناها فان المتلفظ مطلقا لا يقال له المخبر
كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب الخ فان اللفظ مستعمل في معناه
لكنه لا للاعلام بل للتحسر فان خلده في ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا

فى الاسئلة اليها قية وليس باخبار اى ليس باعلام لكون الحكم
ولازمه معلوما لانه انشاء حتى لا يصلح شاهدا للنشرة انما الحكم
سواء كان مدلوله الحقيقى او المجازى او الكنائى قوله والمراد الخ
فان المقصد الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة اولا وقوعها
والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر
ليتنقل منه الى متعلقه الذى هو المقصد بالاعلام قوله لا الايقاع
اى ليس المقصد الاصلى افادة الايقاع اى ادراك الوقوع وان كان
مدلوله لما عرفت سابقا من ان دلالته الالفاظ على الصور الذهنية
وبتوسطها على ما فى الخارج لما كان الانكار للحكم معنى الخ يعنى ما سيجئ
من قوله وان كان منكرا وجب توكيده وبيان الاحوال هذا الحكم
واذا كان المراد به الايقاع لا يكون له انكاره معنى لامتناع الجزم بعدم
ايقاع المتكلم غاية الامر فى ذلك التردد وعدم الجزم بنفيه واثباته
فارتفع الاشكال الذى تحير فيه الناظرون وتحاولوا دفعه قوله
فان قلت الخ معارضته يعنى ان دليلكم وان دل على ان المراد بالحكم
الوقوع لا الايقاع لكنه عندنا ما نفيه وهو انتهم اتفقوا على حصر
مدلول الخبر فى الحكم وعلى انه قد يكون مدلوله الثبوت ومعلوم انه لا يكون
المقصد من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل
مقدمتان المقصد من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع دون الوقوع
فمقصد الخبر هو الايقاع دون الوقوع فارتفع ما قيل ان ما ذكره
السائل على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصد
الخبر لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما فى المجاز والكناية
حكم الخبر بوجود المعنى اى الادراك بوقوع النسبة على ثبوت المعنى
اى وقوع النسبة بينه التشابه فى نفس الامر قوله لما وقع شك

شك الخ بخلاف ما اذا مدلوله الايقاع فان الشك فى تحقيق مدلوله
فى الواقع ولما صح ضرب زيد اى عند قصد معناه الحقيقى قوله عن معناه
الذى وضع له اى عند استعمال فيه كما فيما نحن فيه فلا يرد ان اخلاء
اللفظ عن معناه الحقيقى واقع كما فى المجاز انما المجاز اخلاء عن المدلول
فالصواب عن مدلوله فالصواب ليس بصواب لان عدم وجود
الضرب لا يستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلوله الحقيقى
وح لا يتحقق الكذب بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب
باعتبار عدم مطابقة مدلوله للواقع قوله ولا يلزم التناقض الخ
عطف على قوله لما صح اى لتحقق التناقض فى الواقع بتحقق المتناقضين
فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما
فى الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من
الايقاع فلا يلزم تحقق المتناقضين قلت ظاهر الخ منع الملازمات
الثلاثة المذكورة كما صرح به فى شرح المفتاح بسند ان العلم بثبوت
الشئ لا يستلزم بثبوته فى الواقع فدلالة الخبر على الثبوت فانها
منه لا يستلزم الثبوت فى نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلث
وكانهم ارادوا الخ جملة مستأنفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه
لا يدل على الثبوت والانتفاء قوله وعدم الخروج احتمال عقلى انشاء
من كون دلالة الخبر وصيغته بحيث يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال
سمعته من فلان فان تعلق السماع به يقتضى وجوده قبل علم السامع
به فيكون مدلول خبر زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال ولهذا
يصح ان يقال من ايه تعلم هذا فتقول سمعته من فلان كان استدلالا
على المطلوب بوجهيه نسبة العلم اليه ونسبة السماع قوله ولو كان
الخ عطف على قوله وطاهر الخ وابطال للحصر الذى ادعاه السائل

بقوله ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود معنى ولذا اورد
صيغ الفصل واذا بطل الحصر كان ما ادعاه حقا لما ان الخبر يدل
على الحكم ليتعلم منه اى الثبوت والانتفاء فاقول ان الشارح اول
قولهم الخبر لا يدل على الثبوت والانتفاء ولم يؤول قولهم انه يدل
على الحكم اشارة الى انه بطل لا يقبل التاويل منشاءه قلة التدبر
لكان مفهوم الخ وذلك لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط من
غير دلالة على الثبوت والانتفاء فى الواقع كان الخبر كالانشاء فى
الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية
فيكون مدلوله لا يقاع بمعنى تصور الوقوع لان التصديق بان
النسبة واقعة اذ لا دلالة على الواقع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية
يتصور وقوع النسبة فيكون القضايا كلها ثابتة فى جميع الاوقات ولا يكون
ثبوت مفهوم قضية منافيا لثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر
فانه اشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة قوله ثم الحق اى بعد ما ثبت
ان مدلول القضية فى الخبر هو الثبوت والانتفاء فالحق ان مدلول
الخبر هو الصدق والكذب نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال
وليس للخبر دلالة عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط
فان الصدق والكذب كليهما احتمال عقلى ولا دلالة للخبر على شئ منهما
فتدبر فانه قد زل فيه اقدام الناظرين اى الحكم الذى الخ اشارة
الى ان تسمية بالفائدة انما هو بهذا الاعتبار فان الفائدة فى اللغة
چيزى كه داده كوفته شود قوله لما ذكر فى المفتاح الخ بيان لوجه
تسمية الثانى باللازم يعنى ان الاولى لا تنفك عن الثانية والثانية
تنفك عنها فتكون الثانية لازمة للاولى دون العكس فليس
ذكر المقدمة الثانية استطراديا كما وهم قوله اى اللازم الاعم

الاعم الخ لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه
فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم فما معنى قوله كما هو حكم
اللازم المجهول المساوات فقال الشارح انه كناية عن اللازم الاعم
بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المساوات لازمة لهما اما
للاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر واما الاعم بحسب الواقع
فلان لا مساوات فيه فلا علم فعبر عن الملزوم باللازم وفائدة
الكناية تعميم الحكم للاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد
وان كان فيما نحن فيه اعم بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال
اللازم الاعم بحسب الواقع فى مجهول المساوات مع كونه معلوم
اللازم مساواة خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساوات اذ المتبادر
منه ان لا يتعلق العلم بمساوات لا اثباتا ولا نفيا وانه لا فائدة
للتعميم المذكور فيما نحن فيه عنه وقال السيد فى شرحه انه كناية
عن اللازم الاعم وفيه ما مر وانه لا فائدة فى سلوك طريق
الكناية مع ايهامه خلاف المقصود والقول بان الكناية ابلغ من التصريح
انما فى المقامات الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب
الاعتقاد فان مجهولية المساوات يتبادر منه ان لا يكون مساواته
معلومة والمقصود منه التشبيه يعنى ان حكم اللازم الاعم الواقع كحكم
اللازم الاعم الاعتقادى فى ان اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم
دون العكس وان كان فى احدهما بحسب الواقع وفى الاخر بحسب
الاعتقاد وفيه انه لا فائدة فى هذا التشبيه فان الثانى ليس اظهر
من الاول وقيل انه حقيقة فقيل المراد بقوله يمتنع الحكم بالامتناع
والحكم بعدم الامتناع وفيه انه خلاف الظاهر مع ان الامتناع والا
امتناع فيما نحن فيه بحسب الواقع وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على

ظاهره والمقصد التشبيه يعني ان حكم ما نحن فيه كحكم اللازم المجهول
المساوات في الامتناع وان للامتناع وان كان في احدهما في الواقع
وفي الاخر في الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في التشبيه وعندي ان المراد
المجهول المساواه معناه الحقيقي وانما اختاره على اللازم الاعم لاشارة
الى المطلب وهو كون الثاني لازما للاول لا يحتاج الى اثبات
عموم الثاني بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود
الثاني بدون الاول ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد و
ما يجوز العقل وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه
وما يكون خاليا عن اعتقاد عمومه ومساواته وبالجملة ما لا يكون
معتقدا ومساواته فان بناء عدم التجوز المذكور على اعتقاد المساوات
قال الشارح في شرحه للمفتاح اذا لم يعلم المساوات لم يمتنع عند
العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع اعتقاد
المساوات وكون اللازم ملزوما فمتى انتفى فاقيل قد يبقى الملازم
المجهول المساوات فوجد اخر وهو اللازم المساوي في الواقع مع انه
لا اعتقاد بالمساوات ولا بالاعية منشاءه قلة التدبر في الحكم
ولازمها اي المعلومات ومعنى اللزوم اي ليس اللزوم بينهما بامتناع
التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا بين
الخبر بل باعتبار الافادة وانما اعتبر الشارح في الافادة رعاية لسوق
عبارة المص حيث قال لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة الحكم
والمراد من الافادة ما يترتب عليه اعني العلم لان الافادة بالمعنى
المصدري مقصد من الاخبار دون الخبر واكد الحال في الاستفادة
فاللزوم بينهما باعتبار العلم وزعم العلامة الخ اطلاق الزعم على
ما ذكره العلامة ليس لعدم صحته في نفسه فان اللزوم بين المعلومين

المعلومين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه غير
مرضي عند الشكاكي لتصريحه بخلافه لكنه يمكنه ان يقال باستفادة
الحكم الحكم المستفاد غيره بالافادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة
من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه صرح به الخ حيث قال
فائدة الخبر اذا كانت في الحكم او لازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر
عالما الحكم ايضا الخ فاعتبار اللزوم بينه نفس الحكم وكون المخبر عالما
به بين استفادتيهما واما اطلاق فائدة الخبر عليهما فبالمعنى اللغوي
والاظهر في ذلك ما ذكره في بحث تعريف المسند اليه حيث قال
واذا كان المسند اليه والمسند معلومين فاذا يستفيد السامع
فانا نقول يستفيد اما لازم الحكم او الحكم فاطلق الحكم واللازم
على المستفاد به دون الاستفادة تبعه قوله اي يمتنع الخ فانه صريح في
امتناع الانفكاك بينه العلمين في الحصول اذا التقدير حصولهما الخ
اي المفروض الحصول كل منهما انما هو من نفس المخبر من غير
اعتبار امر اخر حيث قلنا من المخبر نفسه في كل واحد منهما فليس
المراد تقدير حصول مجموعهما من المخبر نفسه على ما وهم فاورد عليه
ان التقدير المذكور ممنوع اذ لا ذكر له فيما تقدم فيه الخ به المص
في الايضاح وفي لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور بديهي وقصد
المص ازالة الخفاء ولا يمتنع عطف على قوله يمتنع داخل تحت التفسير
فان قيل كثيرا ما الخ اعتراض اورده بعض شراح الايضاح بطريق
المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف الخ وعلى قوله لجواز
ان يكون الاول الخ لعدم ذكر الدليل عليهما في الايضاح اجاب عنه
الشارح باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل الذي يخصه سابقا فقوله
فيه نظر منع وسند كما قرره في الحاشية المنقول عنه ويؤيد الكفاف

على تحقق السماع بدون العلم الثاني من غير تعرض للعلم الاول
وقوله ولو سلم في الجواب الثاني بالمعنى اللغوي بانه اثبات للمقدمة
الممنوعة وليس اعتراضا على ما لخصه الشارح بطريق المنع او المعارضة
لقوله والاولى يمنع بدون الثانية كما قيل اما الاول فلانه مقدمة
مدللة وان رجع الى منع مقدمة دليلها اعني قوله لان علم حصوله
سماع الخبر عن الخبر كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها
وقوله وفيه نظرا عادة للمنع واما الثاني فلانه يكون الجواب
الاول ح منعا لقوله ولا يخطر ببالنا الخ فيكفي في ذلك ان يقال لانم
ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ويكون قوله فيه نظر منعا للسند
لا يمكنه حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب الثاني
منعا للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه الخ وليس
كذلك لان قوله وبهذا يتم مقصودنا صريح في اثبات المقدمة الممنوعة
قوله ضروري اي لا بديهي لانه بديهي لان قوله لوجود علة لا يثبت
البداهة والذهول الخ بيان لمنشاء غلط السائل ازا لذهول عن الجواب
والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه
لا بمعنى عدم اثبات التصور فانه لا حصول للعلم بالعلم وفيه نظر
لانا لا نسلم ان هذا ضروري وانما يكون كذلك لو كان السماع علة
مستلزمة وهو ممنوع اذ لا بد فيه من التفات النفس واحضار الخبر
والخبر قصدا ويمكن ان يقال الخ يعني ان اللازم عبارة عن المعلوم
والملزوم العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان اللازم
والملزوم بينهما في التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اي كلما تحقق العلم
بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما وان لم يتحقق العلم به والقول بان
الملزوم نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم على وتيرة واحدة واللزوم

واللزوم باعتبار العلم من جانب الملزوم وباعتبار التحقق من جانب
اللازم فاعتراف بان الملزوم هو العلم اذ لا بد للملزوم من طرف واحد
من الوجود الخارجي او الذهني وذكر الخ اولا ان اللزوم في الافادة
ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف عليها
العلم اشارة الى اتحاد الكل والتفات بالتغيير كما ذكرنا مقصد المسائل
من عدم اللزوم بينهما باعتبار تحقق اللزوم بينه متعلق الملزوم اعني
العلم بالحكم ونفس اللازم قوله اراد الخ يعني ان المراد من حصول صورة
الحكم الادراك المطابق لا التصور المقابل للتصديق مستفيضة لغة
ولو مجازا فلا ينافي ما في الموافق من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد
الجازم المطابق خلاف الشرع والعرف واللغة قوله اذ قلنا الخ هذا ظاهر
اذا قيل افادة المتكلم الحكم واما اذا قيل افاد بالخبر الحكم فالظاهر
ان معناه افاد به حصول صورة الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد من
امور خارجة عن الخبر وقد يتنزل المخاطب الخ اورد الاستكاك هذا الكلام
في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف اشار باراده ههنا
الى انه ليس منه لان الاخراج على خلاف فان يورد الكلام مخصوصه من كون
ابتدائيا او طلبيا او انكاريا على خلاف الخصوصية التي يقتضيه ظاهر الحال
وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذي لا يليق به الالقاء
بتنزيله منزلة من لا علم له من غير نظر الى كونه خاليا او سائلا او منكرا
ففي الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وههنا النظر
الى الاصل فقوله وقد يتنزل المخاطب الخ جملة معطوفة على قوله لا شك
ان قصد المخبر الخ والمقصد منه ان الافادة التي يقصدها من هو
بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بهما
وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وبما ذكرنا

ظهر اة ما قاله السيد من ان الجاهل اعم من ان يكون خاليا او سائلا
او منكرا والمراد هنا الخالى كما فى المفتاح والثالث داخل فى قوله وقد ينزل
غير المنكر كالمنكر والثانى معلوم بالمقايسة لا مساس له بهذا الكلام وخرج
عن مذاق المص والشارح ومن لم يتنبه بهذه الدقيقة قال كان الاولى
ان يورد هذا الكلام فى خلال مقتضى الظاهر كما فى المفتاح الا انه اورده
المص ههنا جوابا للسؤال المقدر وهو ان يقال ان المخبر قد لا يقصد بخبره
افادة الحكم او لازمه بان يلقى الكلام الى العالم بهما ولم يتذكرا ان المراد
بالمخبر من هو بصدد الاعلام ومن لا يقصده بخبره افادة الحكم او لازمه
ليس بصدده ومثله الخ اى مثل هو كتاب هى عصاى فى انه جواب للسائل
العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السؤال الحكمة وهو
استحضار احوال المعنى ليظهر التفاوت بينه المنقلب والمنقلب اليه
وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب العالم منزلة الجاهل ولا تنزيل المعلوم
منزلة المجهول ولذا قال مثله وان شئت اى شاهدا على ما ذكر من التنزيل
فعليك اى حد بكلام رب العزة وهو قوله ولقد علموا الخ واللام الاولى
جواب القسم المقدر واللام الثانية للابتداء معلقة بعلموا ومن اشتراه
مبتدا خبره مالة فى الاخرة من خلاق والجملة فى خبر مفعولى علموا والخلاق
النصيب ومن زائدة لتاكيد النفى اى واللة لقد علموا ان من استبدل كتاب
الله بكتاب اللة مالة فى الاخرة شئ من النصيب واللام الثالثة ايضا
جواب القسم والجملة قسمية معطوفة على القسمية الاولى او الواو اعتراضية
وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذى فى بئس والمخصوص بالذم محذوف
اى واللة لبئس شيا شروا به حظوظ انفسهم اى باعوها واشتروها فى زعمهم
ذلك الشرا ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف او منزل منزلة اللازم
والجزاء محذوف اى لو كانوا يعلمون مذمومية الشرا المذكور او لو كانوا

لو كانوا من اهل العلم لامتنعوا عن ذلك الشرا فمفعول يعلمون
بعينه مضمون الجملة التى هى مفعول علموا اعنى من اشتراه مالة
فى الاخرة من خلاق لان الشرا المذكور لما كان موجبا للحرمان
فى الاخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل ان
مفعول يعلمون ما دل عليه لبئس ما شروا به انفسهم اعنى مذمومية
الشرا ومفعول علموا انة لا نصيب لهم فى الاخرة والعلم بانة لا نصيب
لهم فى الاخرة لا ينافى نفى العلم بمذمومية الشوا بان يعتقدوا اباحته
فلا تنزيل قوله كيف تجد الخ تجدا ستيناف فى جواب الامر من حيث
المعنى او حال عن فاعله او من مفعوله وصدره مفعوله الاول
والثانى بصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام
رب العزة تجد اوواجد اله واصفا لاهل الكتاب بالعلم مكيفا
بكيفيته واما من قال ان جملة كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر
او مفعوله اى مقولا فى حقك او فى حقه لم يات بشئ لان كيف
معمول لما بعده وقدم عليه لتضمنه فى الاصل معنى الاستفهام و
ان انسلخ منه ههنا لمجرد التعميم قوله يعنى ان شئت الى اخره يعنى
ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا انة العالم بالفائدة ولازمها
وان كان سوق الكلام فيه لان الاستبعاد انما هو فى تنزيل
العلم منزلة الجهل لان خصوصية المتعلق بل فى تنزل وجود الشئ
منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم قوله اعم من فائدة
الخبر الا المستفاد من الاية تنزيل العلم بشئ مخصوص منزلة عدمه
ومعلوم انة لا مدخل لخصوصية ذلك الشئ فى التنزيل فالمستفاد
منه تنزيل العلم مطلقا ومنه يستفاد عموم المتعلق خطابية اى
منسوبة الى الخطابة وهى صناعة يفيد الاقناع لتركيبه من

مقدمات مقبولة يلوح عليه اثر الاهمال اما الاول فلان هذا الخبر اعني
ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف
وقد تحقق في قوله ولقد علموا نقيضه وهو ان لهم علما به وبعد التسليم والتنزل
لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق بل ان كان ولا بد فينبغي ان ينزلوا منزلة الجاهل
بان لهم علما بذلك وبالجملة فمدار الكلام من الاهمال بحيث لا يسمع المقال
لبيان اهماله كما نقل عنه قول المجاب عن المنع الذي اشار اليه بقوله لو فرض
يعني لا نسلم كون هذا الخبر ملقى اليهم الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم و
تعويضا ولذا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض على التوجيه الثاني ايضا
وعن الثاني ان المستفاد من قوله تعالوا ولقد علموا ثبوت العلم لهم حقيقة
والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم عنه تنزيلا ولا منافاة بينهما
وعن الثالث ان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان عالما بانه بمنزلة الجاهل
في عدم ترتب ثمرة علمه ومقتضى هذا العلم ان يمتنع عن ذلك العمل ففيما
نحن فيه كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانهم بمنزلة الجاهل في ذلك
الشراء ومقتضى هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل
في عدم جريهم على مقتضى هذا العلم فالملقى الخبر اليهم بانه ليس لهم علم
مع علمهم به فتدبر فانه لغاية الغموض والاشكال يلوح عليه اثر الاهمال
لا يوافق ما في المفتاح لانه صريح في ان العلم المثبت والمنفي هو علم
اهل الكتاب بمضمون لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق وكلام
القائل الاول صريح في ان المعلوم الذي نزل العلم به منزلة الجهل هو
مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون ويلزمه ان يكون
العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثاني صريح في
ان المعلوم هو مضمون قوله ولو علموا لمن اشتراه ويلزمه ان يكون

ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك كذا نقل عنه وقد عرفت اندفاعه
بما سبق لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفي بطريق التعويض هو اهل الكتاب
وكانوا عالمين بانعلم المثبت تحقيقا وبنفي العلم عنهم تنزيلا وقد القي
اليهم الخبر تعويضا ومعلوم انه ليس المقصد بما لازم الفائدة فيكون
من قبيل تنزيل العالم بها منزلة الجاهل قوله اي ما رميت حقيقة لكون
الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة المباشرة السبب
الوهمي فهما جهتان لنفي الرمي واثباته والمنفي والمثبت امر واحد فلا يرد انه
ح لا يكون المنفي والمثبت واحدا والكلام فيه قوله وعدم صحته اذ الايمان
يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لا ما هو المتعارف اعني المقابل
للخلق فيكون المعنى ما رميت تأثيرا اذ لا تأثير في المعجزة لقدرة العبد
اذ رميت باستعمال اسبابه فيصح ما يراد من نفي الكسب قوله واذا كان
مقصدا يعني ان فاء فينبغي جوابه والشرط محذوف دل عليه كلام السابق
وقد صرح به الايضاح ووجه الترتيب انه اذا كان المقصد افادة
المخاطب كان اللائق رعاية حاله في الافادة فينبغي ان يقصد في التركيب
على قدر احتياجه ولا يزاد عليه حذرا عن اللغوي في الكلام ولا ينقص عنه
حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص لعدم افادة المقصد لغو الى
تفصيل اي الاقتصار على قدر خارجة المخاطب خالي الذهن عن
الحكم لكن المراد بالحكم الوقوع وان لا وقوع كما في السابق اعني قوله افادة
الحكم واللاحق اعني قوله والتردد فيه فان التردد انما هو في الوقوع و
ان لا وقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ومع خلو الذهن
ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون المعنى
خاليا عن الاذعان والخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد
فان الاذعان والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو

عن الآخر فظهر فساد ما سبق الى بعض الاوهام وان مبناه عدم
التنبه لمعنى الخلو وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح على الاستخدام
بارادة الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره او على ارادة الخلو
عن ادراك الحكم قوله وتخصيصه بالتصديق ليس بشئ كيف وانه
ضوء المتن عن الظاهر لا يدفع به عدم الحاجة الى ذكر التردد وغايته
عدم لزوم الاستدراك عالما بوقوع النسبة الخ غيره بالمركب التقييدي
مع ان المراد ان النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص على ان الخلو
عبارة من عدم تعلق العلم بالوقوع وان لا وقوع سواء تعلق العلم
بالنسبة او لا بخلاف الخلو عن التردد فانه لا بد فيه من تصور النسبة
وكذا قال في ان النسبة واقعة ام لا بذكر الاستفهام عن حكم الى
الا الاستفهام بعد النسبة قوله ام لا منقطعة كان المتردد ينقل عن
الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم اخر في الرضي قال
سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا
عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا
وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب
انه يريد اهو عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة
وهي تغيير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع
والاضراب انتهى وان كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل
فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام
ولا يحكم بشئ الخ قد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد قوله وعدم
الخ ان لم يذكر القسم ههنا مع ذكره في صورة الانكار لان الاستغناء
عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه لانه لا بد معه من ايراد
بعض هذه المؤكدات وانما سميت الجملة الخ اى كونها اسمية لصيرورتها

لصيرورتها اسمية كما وهم فانه لا يشترط في التأكيد كونها معدولة وحروف
الصلة الزيادة فان الغرض منها التأكيد وليست موضوعة لم والا
كانت مترادفة لان فيها زيادة في الكلام لا يتغير به المعنى بخلاف ان
فانها موضوعة للتأكيد يتغير به المعنى قوله المراد بالحال لا حاجة الى
هذه التغيرات لكونها مذكورة في قوله وانما انحصر فهو المتردد وقيل
يجوز ان يكون النسبة حاضرة في ذهن المخاطب من غير التفات الى
وقوعها واولا وقوعها وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب ان النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الخبرية اعني النسبة المشعرة بالوقوع وان
لا وقوع فلا يمكن تصوره بدون ملاحظة الوقوع وان لا وقوع نعم
النسبة بمعنى الربط بين الشيئين يمكن ملاحظتها بدون الحكم
والتردد قوله فيمكن اعتبار الخلو الخ خلاصة ان في صورة الخلو افادة
اللازم لازم بينه لافادة الحكم فيمكن اعتبار التجرد عن التأكيد
لافادة الحكم وافادة لازمه بخلاف صورة التردد والانكار فان
التأكيد لاصل الحكم لا يستلزم تأكيد العلم به الا بواسطة مقدمة
هي ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فان كان مطابقته مؤكدا
قويا عنده كان اعتقاده به ايضا كذلك وبما حررناه اندفع ما قيل
انه لا تفاوت بينه الخلو وبينه التردد والانكار في ان شيئا منها
لم يعتبر على وجه الاصالة في اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فائدة
ويمكن اعتبار كل منها في اللازم على وجه التبعية قوله فبعد القاء الخبر
الخ يريد ان بعد القاء الخبر من غير تأكيد لا يتصور التردد والانكار
فلا حاجة الى التأكيد بخلاف صورة التردد والانكار فانه بعد القاء
الخبر الغير المؤكد يتصور بقاء التردد والانكار فلا بد من التأكيد
فاندفع انه لا يتصور خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى

بعد الالقاء لكنه يتصور قبل الالقاء كما في صورتي التردد والانكار
فانهما يتصوران قبل الالقاء ولا يتصوران بعده ثم الظاهر الخ
يعني ثم اعلم ان ما ذكرنا من اعتبار الاحوال الثلث بالقياس
الى اللازم خلاف ظاهر الحال لانه بطريق الكناية حيث جعل اعتبارها
في اصل الحكم كناية عن اعتبارها في اللازم والظاهر اي ظاهر الحال
انك اذا اعتبرت هذه الاحوال في اللازم صار افادة اللازم
مقصدا اصليا وافادة اصل الحكم مقصدا تبعيا فينبغي على مقتضى
ظاهر الحال ان يعبّر عنه بما يفيده صريحا فيكون ذكر فائدة الخبر
وبما قررنا اندفع ما قيل ان قوله ثم الظاهر حيث نفى فيه امكان
اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم منافٍ لما مر من قوله يمكنه اعتبار
الخلو الخ قوله وانت خبير الخ اعادة لما سبق من قوله على انه اريد بعلم
المتكلم الخ الآن فيه تفصيل ليس فيما سبق فلذلك اعاد قوله
حسن تقويته فيه اشعار بان هذا في اقتضاء المؤكد دون
المرتبة الاولى من الانكار حتى لو ترك لم يبعد ذلك قوله قال الشيخ
في دلائل الاعجاز اكثر مواقع الخ قال في شرح المفتاح ذكر الشيخ عبد القاهر
انه انما يحسن التأكيد اذا كان للسائل ظن في الطرف الآخر المقابل
يحسن صالح في جواب كيف زيد وقائم في جواب اقائم زيد او قاعد
من غير تأكيد انتهى فان ذكر في عبارة الشيخ بطريق التمثيل يدل
انه ذكر في الدليل صحة جواب صالح بدون التأكيد ولو كان الحكم المذكور
مخصوصا بان لكونه على وفق الغاية وان الاكتفاء بذكر صالح بدون
التأكيد ليظهر صحة الجواب بغيره ان بطريق اولى ففيه ان كونه على
وفق الغاية مم كيف انه قد يستعمل لمجرد الاعتناء بشان الحكم من غير
قصد التأكيد نحو في سائر المؤكدات ويستعمل في جواب المتردد فلا

فلا يكون مفيد الغاية هو الجواب تعويض لفظ الجواب ليس
للقصور بل من قبيل الدلاء العبداي كونه اكثر المواقع معلوم مشهور
فضمير الفصل لتأكيد الحكم وكذا اذا كان مبتداء وانما قال اكثر مواقع
ان لانه قد يجيء لمجرد الاعتناء بشان الحكم ووفور الرغبة ظن الخ في تاج
البيهقي الظن كما يرد بمعنى العلم يرد بمعنى الشك كما قوله تعالى وما ندري
ما الساعة ان نظن الا ظنا وليس بالمعنى المصطلح اعني الاعتقاد
الجازم حتى يرد انه اذا كان له ظنه كان داخلا في المنكر ولوازم الانكار
فاما ان يجعل الخ اما ان جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور
اصلا مقتضيا لان يراد ان فلا يصلح لان يستقيم اي لا يكون وارد اعلى الاصل
ومقتضى الظاهر قوله فما قائل به كيف وقد وقع في كلام الفصحاء نحو قال
لي كيف انت قلت عليل قوله فيه بحث الخ لا يخفى ان السؤال والجواب
في جواب صور الاستفهام انما هو بالجملة الجزائية الدالة على الحكم اعني
الوقوع وان لا وقوع فالمطلب والمغاير هو التصديق الا انهم اصطلحوا
على ان جهالة الحكم اذا كان بها باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين
بخصوصهما فهو لطلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين
او قيد من قيودهما فهو لطلب التصور كما صرح به الشارح في بحث الاستفهام
فبعد ملاحظة الاصطلاح لا ورود لهذا البحث وانما يلزم بلا حظ يلزم
ان لا يصح الجواب بصالح ايضا لانه لافادة التصديق بثبوت الصلاح
والمطلب التصور قوله قالوا المطلب الخ يعني ان القوم تسامحوا في قولهم
كيف وايمه وامثالهما لطلب التصور مع ان المطلب بها التصديق بناء
على ان التصديق الحاصل قبل في جميع تلك الصور الا باعتبار التصور
وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح قوله ثم ان اشتراط الخ
يعني ان اشتراط الشيخ يقتضي عدم الفرق بينه طلب اصل التصديق

وبين طلبه بخصوصه فانه لايحسن التأكيد بدون ظنه الخلاف ويحسن
معه والاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد في الاول لانه متردد في التصديق
سواء كان له ظن الخلاف اولا ولا يؤكد في الثاني لحصول التصديق فهناك
يؤكد ينتقض بقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين
على ان نسوي بنانه وبقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى فلا حاجة الخ
وان جاز ارادة مظنة الاكون لطلب التصديق بخصوصه فلا ينتقض بقوله تعالى
انها بقرة صفراء في جواب ما لونها انه لا يلزم الخ لجواز ان يكون مشروطا
بان يكون السؤال عن اصل التصديق وفيه انه يلزم ان يكون انه صالحا
في جواب كيف زيد خلافا في الاصل اعتبار ظن السائل الخ ففي الاشتراط
المذكور مجرد دعوى لا دليل عليه وهو لا يسمع وما قيل ان الدليل عليه
الاستقراء فليس بشئ لان الاستقراء دليل على ان اكثر مواقعة
الجواب لا على الاشتراط وهذا القدر اي كون السؤال عن اصل التصديق
كاف في استحسان التأكيد ولا يلزم ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال
حتى يلزم عدم صحة صالح في جواب كيف زيد واما الذي له الخ يعني ان
الصورة التي ذكرها الشيخ لا يراد ان وهو ان يكون للسائل ظن على خلافه
فلا يبعد ادخاله في المنكر وفيه لا اعتقاد في تلك الصورة فكيف يدرج
في المنكر نسب الخ لان السؤال عن السبب الخاص السؤال عن اصل
التصديق كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء بانه جواب عن اهل النفس
امارة بالسوء فلا في السؤال عن السبب المطلق فانه سؤال عن التصديق
بخصوصه كقولهم سهر دائم وحزن طويل فانه جواب عن ما سبب علتك
اذكذبوا ظرف للقول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير وفيه
تعريض لصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم يقل اولا انا اليكم
مرسلون وانا اليكم لمرسلون اخرا قلت لان الاولى ابتداء اخبار و

والثاني جواب عن انكارانتهى يعني ان الاول ايضا واقع بعد التكذيب
فيكون ابتداء اخبار والا ان التكذيب في المرة الاولى ضعيف وفي الثانية
اقوى فلذا اختلف الكلام ان في التأكيد وفي شرح المفتاح الشريفي ان قوله
ابتداء اخبار للتظلي ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب
لهم في المرة الاولى فيحمل التأكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر
انتهى وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بانكارهم والكلام المخرج مع
المنكر لا يقال لانه ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة الثانية لانا نقول وقيل
معناه انه اخبار غير مسبوق باخبار اخر ولا يخفى ضعفها وعندي ان
ما ذكره التكاكي مبني على ان قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون معطوف
على قوله فكذبوهما والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلثة بعد
تكذيب الاثنين والتعبير بثالث كما هو طريق المتكلم مع الغير سواء كون
المتكلم واحدا والغير متفقا معه فلا يرد ان تسمعون كان ساكنا
مختفيا حاله كيف يقال ان قوله انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة
فيكون كلاما مع المنكرين فجاء مؤكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى
ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيب الثلثة المبين بقوله تعالى قالوا
ما انتم الا بشر مثلنا فجاء مؤكدا بالتأكيدات وقول صاحب الكشاف
مبني على انه معطوف على قوله اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة
المذكورة اجمالا بقوله اذ جاءها المرسلون الى قوله فعززنا بثالث
فالفاء للتفصيل فقوله فقالوا انا اليكم مرسلون بيان لقوله اذ ارسلنا
اليهم اثنين فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين قالوا بصيغة الجمع
تعزيرا للاثنين المخبرين وقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل
الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون بيان لقوله فكذبوهما وقوله تعالى

قولوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين بيان
لقوله فعززنا بثالث فان البلاغ المبين هو انباتهم الرسالة بالمعجزات
وهو التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذه التفسير الموفقة بالقصة
المذكورة في التفاسير وملاءمته لسوق الآية فانه ذكر اولا اجمالا بقوله
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ثم فصلت بعض التفصيل بقوله
تعالى اذ جاءها المرسلون الى قوله فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا
تاما بقوله فقالوا انا اليكم مرسلون الى قوله خامدون وعدم احتياجه
الى جعل الفاء في قوله فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير السكاكي فانه
يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد والله اعلم باسرارك تابه لبيد عوهم
الى عيسى الخ فيه بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام
يدل عليه قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني الآية اي ما لكم لا
لا تعبدون بعد قوله اتبعوا المرسلين قوله والظاهر الخ لا يخفى
كونه خلاف الظاهر الا ان يدعى ظهوره بالنسبة الى ما قاله الشارح
بناء على ان فيه بعدا من حيث المعنى وفي هذا بعد من حيث اللفظ
واقول لا حاجة الى شيء من التأويلين لان رسل عيسى كانوا رسلا من الله
تعالى والمقورين لشوكتهم كهرون لموسى بدليل ظهور المعجزة
على ايديهم المختص بالنبي على ما تقرر في الكلام وانه لا معنى لتكذيبهم
في كونهم رسلا من المبشر وحيهم لذلك ان حكمكم الخ فان في كم تغليب
للخدم على السلطان بقوله اعلى منكم فان السلطان داخل فيه وفي
وفي اضافة الحكم تغليب له عليهم والاظهر في التمثيل بقوله تعالى
اولستعودن في ملتنا حيث غلب شعيب عليه السلام على قومه في
الخطاب وغلب القوم عليه في نسبة العود قوله ابتدائيا لكونه
غير مسبوق بطلب والانكار فان قيل الخ معارضة الدليل المذكور على ان

على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على
ذلك لكنه عندنا ما ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اي
على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال اصلا لان الحال
كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد
اصل المعنى ولا داعي للمتكلم هنا سوى المخاطب الا دعائي وهو يقتضي ترك
التأكيد لا التأكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما
اذا كان الداعي هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام
على وفق مقتضى الظاهر الذي لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق
مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر
ومبنى المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال
حتى يكون اخص مطلقا بل هو مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا او لا
وبما حررنا اندفع ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى الحال
كان اخصيته ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض
انه على وفق مقتضى الظاهر اي ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال
فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا فغير بين لعدم كونه
على وفق مقتضى الحال اذ لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الا بالتأكيد
في كلامه وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات دالة عليه
او بانهاء المخاطب قوله فيجعل الخ لا يخفى ان الجعل ليس متأخرا عن
الاخراج فاما ان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل الفاء للتفصيل
قوله اذا قدم اليه الخ قال في شرح المفتاح هذا الاستواط بالتقول الى ما هو
الشايع في الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى
كالاهتمام بشان المخبر لكونه مبتدءا والتنبيه على غفلة السامع
اي المخبر فالزم زائدة كما في ردف لكم على ما ذكره الرضي في معرفة المتعدي

والملازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر بدون كثيرا فهو متعد
ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وما ورد بدونه حرف الجر كثيرا
فهو متعد وما ورد به بحرف الجر فيه زائدة وانما لم يجعل ضمير الملوح
مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الفاء يفيده اللام فيلزم الاستدراك
قوله لا تدعني كي بالتنزي عن المخاطبة بمعنى المجاورة للبلاغة فهذا كلام
يلوح بالخبر بخصوصه مع قوله واصنع الفلك لان صنعه للخلاص
عن الغرق واما بدونه فلوح الى جنس الخبر اى كونهم محكوما عليهم بالعذاب
كما في المختصر ان هذا كلام يلوح بالخبر تلويحا وشعر بانه قد حق عليهم
العذاب فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوح وان لم
المخاطب لم يطلب قوله اشارة خفية فان التلويح في اللغة الاشارة من
بعيد وانما كان المراد ذلك لان في بعض الامثلة ليس التلويح الى
خصوص الخبر فان في قوله تعالى صلوا عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهو
ان في صلاته عليه السلام منفعة لهم وفي قوله اتقوا ربكم احفظوا
انفسكم عما يضر في الاخرة تلويح على ان في الاخرة عقوبة على الاعمال
من جملتها ان زلزلة الساعة اى الاهوال التي في تلك الساعة شيء
عظيم قوله حتى ان النفس اليقظى اى المهيبات لدرك ما يرد عليه بالكاد
تردد في الخبر بخصوصه بناء على انها تعلم ان الجنس لا يوجد الا في
فرد ما يكون ناظرة اليه بخصوصه كما انها متردد فيه كذلك الناظر
وتردده وبما ذكونا اندفع ما قيل ان سبق الملوح الى جنس الخبر واستواؤهما
له يقتضي تاكيده لا تاكيد الخبر المخصوص هذا لكن ما ذكره الشارح
مخالف لعبارة المفتاح حيث قال تمثل بيده اقدام للتلويح واحجام لعدم
التصريح اى النفس اليقظى تتمثل اى تتكلف الميل بيده اقدام على الحكم الملوح
به لاجل التلويح وبيده احجام عنه لعدم التصريح به فانه يدل على ان التردد

ان التردد في الحكم الملوح به بالنظر الى اعتباريه اللهم الا ان يعتبر
التلويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر رجل بالفتح
عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مغيرة واما بالتحريك فهو
شاعر عبد المائذ في القاموس قوله واضعا على العرض في التاج
العرض جوب به بهمانها دن وشمشير به بهنا بوران نهادن
وفي شرح المفتاح الكاشي العارض هو الذي يضع السيف وغيره
على فخذه عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع قوله لا الموضوع
عليه على ما هو هم ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان يكون
عرضه الى الحدود دون طوله او ان ميل عرضه وثقله واقع على
الشيء بخلاف ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله واقع عليه اى بني
عمك فيهم رماح وبعده قوله هل احدث الدهر لنا نكبة ام هل
رقت ام شقيق بسلاح قوله رقت في الرقية والمراد على سلاح سلاحا
وقد حذف المضاف اليه في شرح العلامة ومن هذا يظهر ان القائل
داخل في بني عمه يخاطبه بهذا الكلام فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى
الخطاب بلا ريبة بل في جاء شقيق ايضا التفات على رأي السكاكي
وان ما قيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند مجيء شقيق لمحاربة
بني عمه وليس في ذلك التفات لعدم سبق التعبير وعدم كونه على
خلاف مقتضى الظاهر ليس بشيء قوله ليعتقد الخ لان الجاني للحرب لا يكون
خاليا الذهن عن تصور السلاح للعدو والمتردد فيه لا يترك التهيأ
للحرب ولا التفات الى السلاح قوله لان تماديهم الخ لان المتردد لا يكون
متماديا والخال لعدم تصوره الموت والاهوال التي بعده لا اعتراض له
عنه ظاهر في التمثيل اى المتبادر من ايراده بعد القاعدة انه تمثيل له
قوله فان قيل الخ ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز

ان منعا مع سندين لكثرة الموتابين فالريب فيه متحقق في نفس الامر من
المتكلم به معلوم للمتكلم فلا يصح نفي الريب عنه في نفس الامر باعتبار
علم المتكلم فضلا عن ان يؤكد فان التاكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذي
هو صحيح في نفس الامر وفي علم المتكلم مما اكد فيه الحكم بالتكرير فالحكم في كل
واحد من الجملتين مؤكد بالاخرى لاتحادهما في المال وان كان اطلاق
المؤكد في الاصطلاح على الثانية قوله ويكون على مقتضى الظاهر لورود الكلام
مؤكدا للمنكر ولانهم انه من قبيل جعل المشكوك فيه هذا ان قرر السؤال
منعا وان جعل معارضة فمقبول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر
وعلى التقريرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المردد
والتاكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر قوله بل مقتضى الطلب
عطف على قوله التمثيل لا يكاد يصح واضراب عن السؤال الى توجيه الممنع
بانه تظير للقاعدة السابقة وليس مثالا لها فاللام في قوله للتنزيل للاجل
اى لاجل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه في كلا منهما بناء على ما ينزل
انه لما نفى الريب الخ يعني ان ظاهر الكلام غير صحيح والتاويل يصح كونه نظيرا
وكونه مثالا فاضراب السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة التظير غير
موجبه وبهذا علم ان اعادة ما ذكر في السؤال ليس استدراكا بما هو
على ان استدراك ايراد الكلام يتبع كلام الخر ولا تعلق للتاويل الثاني
بالاول قوله وح لا يكون امثالا الخ قيل اذا ضم اليه باعتبار الخوبان يقال
هذا الحكم اعني جعل وجود الريب بمنزلة عدمه مما ينكره المرتابون
لانكارهم وجود المنزل فيجب التاكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة
غيره فيكون مثالا الخ اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين قبل
القاء هذا الكلام فكيف يصدر انكارهم اياه والقول بان انكار
هذا الحكم باعتبار انكار مبناه اعني وجود المنزل ووجوب التاكيد
التاكيد فيه باعتبار وجوب التاكيد في مبناه مما لا يقول به عاقل وما قيل
في الجواب من ان المراد لا يكون مثالا بمجرد هذا التنزيل وهذا الباقي في
كونه مثالا بضم اعتبار اخر معه فليس بشئ لان المصد صحة كونه مثالا
مثالا باى طريق كان وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور صار الريب
معدوما فلا يصح اعتبار اخر يكون مرتبا على وجود الريب فان
صيرورته معدوما تنزيليا لا بناء على وجوده حقيقة قوله فاشار الخ
الاظهر ان يقال معنى ما اريد بنفي الريب ان احدا لا يرتاب فيه انما النفي
اى انما المراد بالنفي كونه محلا للريب والتعبير بالفعل عن ارادته شايع
وهذا حكم صحيح وخوطب به كل الناس بل الجنة ايضا ليصدقوا بالقران
ويعلموا كونه من عند الله وان كان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام هو
النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكاف في ذلك وفي قوله تعالى ما انزل اليك
وما انزل من قبلك فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الحكم وهو النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم منكرونه لم فلا يجب تاكيد فان منشاه
عدم الفرق بين معنى المخاطب لمعنى من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام
ويقصد منه كيف ولو كان هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكن
هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه قوله بل بمعنى الخ ان معناه ذلك لانه
كناية عنه كما وهم فاعترض بان الكناية ابلغ من التصريح فيكون فيه
تاكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعده وجها طرق تاكيد الحكم
لو كان الانكار فان الحكم بها يكون اوقع في القلب لكونه كدعوى الشئ بالبينة
لا اوكد قوله وهو انه كلام الخ يعني ان المجاز دليل وكون من اتى به صادقا
مصدوقا بالمعجزات دليل اخر فالمجموع دليل واحد فان كل واحد
منهما دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل فباعتبار
كثرة المنكرين والكل واحد منهم دليلا من ما اتى بهذا الخبر وهو ان اخبرا

لا يرتاب فيه كما صرح به في حاشية الكتاب فبنى على هذا التوجيه
ان احدا لا يرتاب فيه قوله ان المذكور الخ اى المذكور انما بمنزلة التاكيد
المعنوى وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل التكرير اللفظى
حتى يكون مفيدا التاكيد الحكم وفيه بحث لان المذكور ان الجملة
المؤكدة لا بد ان يكون مقررة للجملة الاولى والا لم تكن مؤكدة فلا
اختلف معناها كانت بمنزلة التاكيد اللفظى فتقرير الحكم واجب
فى كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التاكيد المعنوى باعتبار حاصل معنييهما
وفيما هو بمنزلة التاكيد اللفظى باعتبار صريح المعنى اللهم الا ان يقال
مراد المجيب انه لا يكون من قبيل التكرير المفيد لتاكيد الحكم صريحا
اللازم فى رد الانكار وما قيل ان الجواب لمادة السؤال ان يقال ان
التمثيل على قول من يجعل لاريب فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب
الكشاف وما فى الفصل والوصل فبنى على مختاره من ان لاريب فيه
جملة مستقلة فليس بشئ لانه على تقدير كونه خبرا يكون جملة ذلك
الكتاب لاريب فيه مشتملة على تاكيد الحكم لتكرر الاسناد كما فى زيد
ضربته سواء كان داخلا فى التقوى الاصطلاحى كما هو عند الشيخ عبد
القاهر او لا كما هو مذهب المفص قال كما صرح به فيما بعد اقول صرح
انفا فيما بعد ان التاكيد فى نحو جاءنى الرجلان كلاهما لدفع توهم
ان يكون المجئ فى واحد منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا و
التحقيق ان التاكيد المعنوى يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون
ذكر المتبوع سهوا اما بجعله فى الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونهما
سهوا اعما علم فيهما مثله نفسه فى قولنا جاءنى زيد نفسه يدفع ان يكون
زيد سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع عن كونه سهوا عن عمرو
وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد
ولا يدفع عن مثنى آخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون
ذكر المتبوع سهوا اعما لا جزاله ولا يدفع عن ذى جزء غير متبوعه
فلا يدفع ما هو بمنزلة فتبصر فرق الفرق بين التاكيد المعنوى
وبين ما هو بمنزلته فى ان الاول لا يدفع السهو والثانى يدفعه لكونه
مقررا للحكم لكونه المذكور الخ لعل المذكور فى دلائل الاعجاز مبنى على ان
الضمير فى فيه راجع الى الحكم المدلول بذلك الكتاب فالقول بان لاريب
فى هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم وما ذكره الفاضل والشكاكى مبنى على رجوعه
الى الكتاب اى لاريب فيه بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ ولا من
حيث المعنى فيكون فى غاية الكمال اذ لا كمال الكلام ابلغ من عدم الريب
فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تاكيدا معنويا
لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهه والتمثيل يكفيه
الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه قوله كناية عن انك الخ لانه ذكر اللازم
الذى هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذى
يناسب بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة عن ارادة بل استعمال
اللفظ فيه وقصد منه لينتقل منه الى الملزوم الذى هو تنزيل المقام الغير
المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصد الاصل
ومحط الفائدة والصدق والكذب كما هو شان الكناية المعنى المصدرى
ونفس الكلام الدال على المقام المناسب ان اريد بها المعنى الاسمى
لان هذا المعنى اى تنزيل المقام المحقق منزلة المقام مما يلزمه اى يتبعه
ايراد الكلام مشتملا على الوجوه المخصوص اى الكيفية المخصوصة
من التاكيد وتركه اى يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء
على ان محط الفائدة هو القيد ليدل الكلام باعتبار تلك الكيفية
على المقام المناسب وينتقل منه منه الى تنزيل المقام المحقق الغير المناسب

منزلة وليس المراد ان نفس ايراد الكلام تابع للتنزيل المذكور ولا يلزم
لم حتى يرد ما اورده السيد من ان كون احد فعلي المتكلم تابعا للفعل
الاخر لا يوجب صحة كونه كناية اصطلاحية عن اذ جعلت انكاره الخ
فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة من جعل انكاره كانكار لازم
المخلو الذى يدل عليه ترك التاكيد في ذلك القول يتبع التنزيل المذكور
وكناية عن وجود المزيل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود
المزيل قوله لان سوق الكلام الخ اى ذكره مع المنكر مشتملا على ترك
التاكيد الذى هو وظيفة الخالى يدل على الخلو الادعائى الذى يتبع
التنزيل المذكور وينتقل منه اليه والى ما يتبعه وهو وجود المزيل فقوله
الى هذا المعنى اشارة الى تحويج المحل المذكور ووجود المزيل اذ ليس
هناك استعمال الخ فلا يتحقق الكناية لا بالمعنى المصدرى ولا بمعنى
نفس اللفظ فما قيل ان هذا توجيه لكلام السكاكى على مقتضى تعريفه
الكناية ويمكن توجيهه على تقدير كونها نفس اللفظ بان معنى قولك
ايراد الكلام الكلام المورود ومعنى قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه معنى
الكلام المورد ومعنى قول سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلى
هذا الايراد اعتراض السيد الشريف ليس بشئ لان مقصدى
السيد المباحث ان الشارح ما اثبت اللزوم الا بين الفعليين وليس
ههنا استعمال اللفظ الملزوم والانتقال منه الى ملزومه لانه لا يصح هذا
التوجيه على تقدير كونها عبارة عن نفس اللفظ بردظاهر عبارة المفتاح
الخ وان امكنه توجيههم بان يقال مراده ان اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر اذا وقع في علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على
الملزوم ويراد به الملزوم فانه ايضا اخراج للكلام على خلاف مقتضى
الظاهر سمى بالكناية وليس المراد ان الاخراج المبحوث عنه ههنا يطلق

يطلق عليه الكناية ويؤيده تقديم المجاز والمجرد اعنى في علم البيان
على ما سيجى وكون التسمية بمعنى الوضع كما هو المتبادر دون
الاطلاق قوله والاوجه البالغ في الوجاهة واشارة الى صحة
وجه الشارح في جعله بناء على ما قلنا قوله ان معه ما يستلزم خلو الذهن
وهو عدم جزمه على موجب العلم وانما قال ادعاء اذ عدم الجزم
لا يستلزم عدم العلم في نفس الامر قوله اعنى عدم الانكار اى عدم
الانكار المطلق اللازم للمدلول العرفى للكلام المجرد اعنى الخلو لا عدم
الانكار مطلقا المتحقق في صورة الخلو والعلم حتى يرد انه يلزم ان يكون
القاء الكلام المجرد الى العالم على مقتضى الظاهر كما هو هم قوله وايراده
ما يستلزمه الخ ان اراد انه اريد به ما يستلزم بلا واسطة فيرد
عليه انه لا حاجة الى التنزيل وجعل انكاره كلا انكار مع ان القوم صرحوا
بذلك وان مقصد المتكلم من القاء كلام المجرد الدلالة على وضوح الحكم
وعدم الاعتداد بانكار المخاطب لا مجرد الدلالة على وجود المزيل وان
اراد انه اريد به ما يستلزمه بواسطة ان دلالة الكلام المجرد على عدم
الانكار يستلزم جعل انكاره كلام انكار فهو غير ما ذكره الشارح كما
والمراد بالاستلزام الاستتباع بناء على ان السكاكى يشترط في الكناية
ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما لم يقدرهنا ادعاء
لتحقق الاستتباع في نفس الامر ايضا في هذه الصورة لان وجود
مزيل الانكار يستتبع عدم الانكار قوله يستلزم انكاره ادعاء
وان في الواقع ملابسة امارات الانكار لازما وتابعا ولازم انكار
والادعاء المذكور بناء على ان وجود الامور الخفية في المعرفى مبنى
على وجود اماراتها ولذا يحكم بكفر من يوجد فيه امارات الكفر و
بايمان من يوجد فيه امارات فاندفع ما قيل ان الاستلزام

هنا بالعكس فى اغراض اصلية كما مر سابقا منقولا عن الشيخ ان
المعانى الاولى ملحوظة فى التطريق وان كان الكلام الذى ليس له معنى ثان
ملحق باصوات الحيوانات وكونها من مستتبعات التراكيب بعد
اعتبار معانيها الاصلية لا ينافى كونها اغراضا اصلية كما هو هم
فى قوله فى اغراض اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
كناية عن الصفة كما صرح به فى شرح المفتاح اعنى ما يستلزم عدم العلم
او عدم التردد وعدم الانكار لا عن النسبة كما هو هم من قوله سمعه بقرينة
ذكره فيما بعده قوله ونظير ذلك الخ قال فى شرح المفتاح وتقرير كون
الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كناية مما لم ارحام حوله احدا
الا انه ذكر صاحب اللباب الاعراب فى شرح قول الشاعر فاستفدت
منه انه يجوز ان يقال ان ايراد الكلام فى مقام لا يناسب الى آخر ما مر
انتهى ويعلم منه ان تقرير الشارح كونه كناية على وفق عبارة صاحب
اللباب اشارة الى ما هو حل لعبارته فهو حل لعبارته لهذا العبارة
بلا تفاوت فان صح احد يهما صحت الاخرى والا فلا وانما قال
نظير ذلك لان فى البيت ايراد الجملة على وجه الاستيناف الدال
على كونه جواب السؤال كناية عن تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق
وان الجملة المستأنفة لغاية محوج الى السؤال وملوح له ولما كانت
الامثلة المذكورة الخ اشارة الى ان قوله وهكذا اعتبارات النفى على
حذف المضاف اى امثلة اعتبارات النفى وذلك لان الاعتبارات
المذكورة فيما سبق لاخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه
عامة لا اختصاص ببنى منها بالاثبات انما وقع التخصيص فى الامثلة
فعم الامثلة لدفع توهم اختصاص الاعتبارات الاثبات سيما اذا
ضم معه ايراد مثال النفى واحد من النفى وما ذكره الشارح موافق لما

فى الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات ومن عليها
اعتبارات النفى كقولك ليس زيد اوما زيد منطلقا او منطلق اوما ينطلق
زيد اوما كان زيد منطلقا اوما كان زيد لينطلق ولا ينطلق زيد و
لن ينطلق زيد والا ما ينطلق اوما ان ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى
بايراد الامثلة وكذا التجرد عن التأكيد اى لا يجب ان يكون الخلو من
المخاطب كما بينه بقوله وقد يترك تأكيد الحكم الخ قوله اورد الانكار
اى تحقق او مقدر قوله ولا يجب فى كل كلام الخ تعميم بعد التخصيص
بان الزيادة اعتبار بحالها يكون الغرض منه رد الانكار الخ اى
نفيا شك اورد الانكار بقرينة ذكره فيما سبق فعبارته من صنعة
الاحتباك للدلالة الخ فهو له بعد وقوعه بقوله بادخال ان
وليس المنظور فيه حال المخاطب اصطلاح ثم انه يتولد من الاستياء
التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام وهذا معنى
قولهم انه لانشاء التحسر والتحزن لانه موضوع له اولا يؤكد
الانشاء اى بان قوله كان من المتكلم كان الاولى ناقصة خبرها
انه لا يكون والاخريان منه كذا نقل عنه كان من الامر ساترى
كان تامة ومن الامر حال من ماترى بيان له وليست ناقصة
ومن الامر خبرها لان من بيانية ولم يعهد كونها خبرا صرح به
الشارح فى شرح الكشاف قوله جزائى ماترى يدل من جزائى او بيانية
او مفعول ثانى بفعل يتضمن معنى الجعل ان ضمير الشان وجه
الحسن ان ضمير الشان يستعمل فى مقام الاجمال ثم التفصيل
لاغتناء المتكلم بشان الحكم وتقريره فى ذهن السامع وان
المفيد للتأكيد ادخل فيه بل لا يصح عطف بحسب المعنى اى لا يصح
بدونها اصلا بل لا يصح فى بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة

شرطية او فعلية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وهذا بالاستقراء فلا يرد نحو قل هو الله احد على تقدير كون الضمير للشان تهيئة للمذكور بعد لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل مبتدأ اى محمول لانها من حيث اللفظ يكون اسما ان قوله او لم يجعلوا بل يجعلوا انما اورد كلمة او قطعا للمناقشة كذا نقل عنه يعني ان مقصد الشيخ الجزم بعد الجواز بدليل ما بعده من قوله انها التي اصالة والمكافحة بشانه والمتوجهة عنه الاداة اورد كلمة او دفعا للمناقشة بانه ان لم يوجد القرينة لا يجوز الحذف فان وان وجدت يجوز في غيرها ايضا وليس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل فالمناقشة باقية وقد يترك الى بيان الكلية المذكورة بقوله ولا يجب في كل كلام مؤكد الى على غير ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لا يخصر فائدة ان الى وحاصل ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم بنفسه فالتاكيد لاظهار صدق رغبته وكونه راجا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغي اليه بشراشره فالمقام خليق بالاطناب وترك التاكيد بعدمها غير معتد له اى للحكم واذا لم يكن معتدا له لا يكون له دفع واعتداد عند المتكلم فلا يقصد تاكيده وتقويته وانما يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر على ما وهم لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لا ينبغي ان يكون بوجود المنزيل فهذا انما يكون في حكم يكون المتكلم مزيدا عناية بشانه على لفظ التاكيد بخلاف اذا اورده غير مؤكد فانه لا قبول منه ويؤكد الحكم المسلم بين المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لما مر بقي امارات الانكار فانه يعلم العلم بثبوت الحكم لا اعداد بالامارات

بالامارات قوله ليس ما خاطبوا به الخ عبارة الكشاف فان قلت لم كان مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية يعني انهم في ادعاء حدوث الايمان والمفيد له الجملة الفعلية الدالة على الحدوث واما ترك التاكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اى فقط من غير تاكيد ومن مقابلة بالاسمية محققة بان ذلك ليلة قوله لانهم في ادعاء انهم احدثوا ايمانا فيه قوله جديرا باقوى الكلامين نقل عنه يعني ليس في ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوى التوكيد فكيف بالاقوى الاوكد والظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوي يرشدك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة التحقيق ومبنية التاكيد انتهى يريد دفع ما يرد من ان افعل التفضيل يقتضي اشتراك الكلامين في القوة مع انه لا قوة في قولهم امنا ويشعر بان مخاطبة المؤمنين جدير بالكلام القوى والدليل يدل على عدم كونها جديرا بالكلام القوى وحاصل التوجيه الاول ان النفي المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فاندفع الايراد الثاني واختيار صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالاسمية المحققة بان مع التاكيد بقولهم انما نحن مستهزؤن وان الفعل المضاف مستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه قوله بالاقوى الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه لان الزيادة على ما اضيف اليه فلا يقتضي الاشتراك في اصل المعنى كما بين في محله مجردة عن معنى التفضيل وصيغة التفضيل المضاف يجيء بمعنى اصل الفعل نص عليه في التسهيل وشرحه للعلامة المصري والدليل على ذلك انه اثبت في مخاطبة الشياطين مجرد القوة والتاكيد لا الزيادة فيها فاندفع الايراد الاول معا لا في ادعائهم او حديون فيه لم يقل لا في ادعاء تحقق الايمان

وتقريره مع ان المستفاد من التوكيد اشارة الى ان تحقق الايمان وتأكيده
كناية عن كونهم اوحد بين فيه مغادفين عن اخوانهم في تلك
الصفة يدل عليه قوله لاخوانهم انا معكم قوله اما الان انفسهم اه
دليل لنفي الادعاء المذكور وهو محلا استشهاد الشارح حيث
يفهم منه انه ترك التأكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم الرواج
واما المخاطبة اه عطف على قوله ليس ما خاطبوا به اه قوله بالثبات
على اليهودية اشارة الى وجه ايراد الاسمية فهم فيه على صدق رغبة
والجملة مخاطبة اخوانهم والعائد محذوف اى فيها وفيه متعلق
برغبة فهم في تلك المخاطبة على صدق رغبة في الاخبار بالثبات
على اليهودية مطلقة بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسروها
فرقا بينه وبين المصدر اى في موضع يظن فيه التحقيق قوله ومبينة
للتأكيد اى موضع يقال فيه انه يؤكد في الاساس فلان مبينة للخبر
اى يقال فيه مخبر وفي قوله حقيقتها انها مفعلة من معنى ان التأكيدية
غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروف
تركيبها لا يضاح الدلالة على معناها فيها والمعنى مكان يقول
العقائل انه كذا ولو قيل اشتق من لفظها بعد ما جعل اسما كان
قولا اشتهى ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق في الحروف يستلزم
عدم انعكاس تعريفه حيث اطلقوا الكلمة ولم يقيدوه بما عدا
الحروف وقد يؤكد اه اى قد يجيء التأكيد في الحبر بالنسبة الى لازم
الفائدة قوله وعليه قوله تعالى فالتأكيد ليكون الرد موافقا
للمردود دفع الابهام اه اى لدفع ابهام رجوع التكذيب المدلول
بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله لان قوله
والله يعلم بالنسبة الى لازم الفائدة اى والله يعلم انا عالمون

انا عالمون مصدقون بانك رسول الله لا يخ يكون تأكيدا لقولهم
نشهد انك لرسول الله فلا يصح عطفه عليه بالواو نعم الاسناد مطلقا
اى النسبة مطلقا بقرينة ادخال اسناد المشتقات والمصدر
في تعريف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون القسم اخص من المقسم
مطلقا والتعويض لتعميم الخبري والانشائي لدفع توهم تخصيصه
بالخبري او المراد بالخبري اعم من ان يكون صريحا او ضمنا لو ليلا يجيء
اه يعني لو ذكر المضمر لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبري
لانه المذكور صريحا فعدل عنه الى الظاهر ليكون هذا العدول قرينة
على ان المراد به غير الاول وقولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة
كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن
قرينة المغايرة نص عليه في التلويح ويجيء في بحث التشبيه ايضا قوله
لان من الاسناد اه يعني لو قال لو بكلمة اما لافادة الحصر في القسمين
وليس كذلك فاقول انه يجوز ان يكون كلها اما لمنع الجمع لا لمنع
الخلو ومنشأ عدم العلم بفائدة التقسيم على انه يكفي في العدول
توهم منع الخلو ولا يجب ان يكون ايضا فيه بعضه حقيقة اشار
الى ان من بتأويل البعض مبتدأ وما بعده خبره لانه تحط الفائدة
كما حققه في شرح الكشاف قوله يعني اه يريد دفع ما يرد
من ان النسبة الى الفاعل مأخوذة من مفهوم الفعل فكون
الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من
الوضع وحاصل الدفع ان تعيين الفاعل منسوب الى
قصد المتكلم وموقوف عليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا
والعائد الى الواضع تعيين المعنى وانه اثبات الحدث المعتون
بالزمان للفاعل قوله انه من الاحوال المذكورة اه يعني انهما

من الاحوال التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتأكيد والتقييد
فذكر احدهما في المعاني دون الاخر تحكم قوله لان علم المعاني اه
يعني مجرد كونهما من الاحوال المذكورة لا يكفي في ادخالهما في
المعاني بل لا بد ان يكون البحث من حيثية المطابقة كما مر
والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذ لا يبحث من الدواعي
المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز قوله والاداء وان لم يعتبر
الحيثية لزم دخول اللغويين ايضا في المعاني اسناد الفعل اي
نسبة مطلقا ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية تحقيقة
او مقدرة صرح به الفاضل الادرى في تعريف الفاعل بما اسند اليه
الفعل فيدخل فيه نسبة المصدر والمشتقات الى فواعلها
اي شئ فسر ما بالنكرة لان التعيين غير مقصود ولذا قال
في المجاز اي ما بس له متعلق بالظرف عن الفاعل توضيح ما ذكروه اه هذه
التوضيح منافيا سيجئ من قول الشارح وجوابه ان ما عند المتكلم اعم
من ان يكون عنده في الحقيقة او في الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه
في الواقع فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون هو له
في الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا
فيما هو عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل
ان يكون عند المتكلم في الاعتقاد في الحقيقة وان يكون في الظاهر فبعد
التقييد بقوله في الظاهر صار نصا ودخل فيه ما يطابق الاعتقاد في
الحقيقة قوله بان لا ينصب اه مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم
للقرينة وملاحظته امرا حقيقيا او بنى الامر على وجودها فلذا يعتبر ارادة
بنصب القرينة وارادة وجودها كما سيأتي من قوله لوجود القرينة
قوله ووصف لسواء كان قائما به كالاوصاف الموجودة او منتزعا منه

من كالاوصاف الاعتبارية وحقه ان يسند اليه اي ينسب اليه سواء
صح حمله عليه اولا كما صرح به فائدته دفع توهم حمل الوصف على المحمل
قوله وما يطابق الواقع فقط لا الاعتقاد لكن يكون مطابقا له في الظاهر
كما يشهد به اخر كلامه لمن لا يعرف وهو يخفيها اه اعتبر القيدية
لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله او يكون المتكلم مظهرا لحاله فكان
كلامه المذكور مجازا عن الاقتدار والتمكين فيه عدم العرفان
والاخفاء عموم من وجه اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم
واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب فاحد القيدين لا يغني عن الاخر
كما توهم وهذا المثال غير مذكور في المتن فلا يتوهم من عدم ذكره
ان الحقيقة العقلية منحصرة في الاقسام الثلثة لكون المقام مقام
البيان فان المصرح في الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة
اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندي ان هذا المثال مندرج في
المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجئ انت
تعتقد انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين
ما لا يطابق شيأ منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح
يتبع الايضاح حيث صرح فيه بان الرابع الاقوال الكاذبة التي يعلم
حالها المتكلم دون المخاطب وانت تعلم ان اللائق بالمتن الاختصار
والادراج قوله بتقديم المسند فان تقديم المسند اليه على المسند
الفعلي قد يفيد الحصر قوله احتراز عما اذا كان اه قيد فيه تأمل
لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بانه
المتكلم اعتقد انه لم يجئ فالمناسب من المجاز لوجود القرينة الصارفة
اعني علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ ولا دخل في القرينة لكون المخاطب
ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان المراد

بقوله انت تعتقد مطابقا كان للواقع اولا وقد علمت انه يكون المثال
المذكور داخلا في هذا المثال والشارح لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه
المشهور المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وح يكون علم المخاطب
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مستلزما لعلم بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة
الحكم للواقع مستلزم للاعتقاد بذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ قوله لوجود القرينة الصادقة وهو علم المخاطب
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وقد عرفت ان نصب القرينة ووجودها
مثله زما فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالما
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مخفيا خاله منه فيكون الاسناد الى ما هو له
بحسب الظاهر لعدم نصب القرينة قوله الى ما يكره من قلة العقل
والكياسة وكثرة البلاهة والحماقة في المشهود قيد به لانه في اللغة
الغفلة يقال بنى من شيء اذا غفل منه وذهب قلبه الى غيره كما
في القاموس يتصور في الثاني وحالة ثالثة هذه الحالة انما يتصور
بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم
فلا يتصور في حال تكلمه الا السهو او النسيان اذ المفروض ان المتكلم
عالم بانه لم يجئ قبل التكلم فتدبر قوله هي الكلام المفاد اه اي المركب
الذي افيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة
او غير تامة كذا في شرح المفتاح التشريفي ليشمل الحقيقة العقلية التي
باقسامها مرت قوله كل جملة وصفتها اي بينتها على ان الحكم اي
النسبة المفادة بها كما يدل على الوجه الذي هو كما يدل على ذلك الوجه
عند العقل وقوله واقع موقعه خبر بعد خبر لان الاشارة الى وجه
التسمية اي ان الحكم المفاد بها واقع موقعه الذي له عند العقل
قوله مما لا يلتفت اليه او يترك قيد في التعريف بحسب بناء على ما فهم

ما فهم مما ذكر في تعريف مقابله لا يليق بالتعريفات نعم ذلك يكون
في الخطابيات والمحاورات قوله اعم من ان يكون آه اي ما عند المتكلم
يحتمل ان يكون معناه ما عند المتكلم في الحقيقة ويحتمل ان يكون
ما عنده في الظاهر وليس نصا في كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم
عدم صدق الحد على ما ذكره وبهذا التقرير ثم الجواب عن عدم الانعكاس
والاضواب بقوله بل لدلالته لدفع لزوم الابهام في الحد واثبات دخول
ما ذكره في الحد فتعين قوله اعم الشمول على سبيل البدل وليس معناه
انه شامل لهما معا حتى يرد ان ما عنده في الحقيقة اعم من ان يكون
في الظاهر او لا وكذا ما عنده في الظاهر اعم من ان يكون في الحقيقة
او لا فبينهما عموم وخصوص من وجه واذا كان شاملا لهما يلزم ان يكون
ما عنده في الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا في الحقيقة مع انه مجاز ويحتاج
الى انه لو رود والاعتراض عليه اضواب عنه بقوله بل لدلالته آه كما وهم
فانه اعتراف باستدراك التعرض للعموم في الجواب من انصف من نفسه
آه الانصاف ان لفظ ما هو عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده و
حصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا اياه فانما يستفاد من كون
الظاهر عنوان الباطن ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم
باسلام من تلفظ بكلمة التوحيد ما لم يعلم نفاقه قوله ينفهم هذا الفهم
مستفاد من كون القائل مجتهدا مبينا لما ادى اليه رايه لا من اللفظ
عند ابي حنيفة قوله لا يقدح آه لم يجعل الشارح عدم الاطلاع دليلا
على عدم المتبادر مطلقا بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه قوله
ينقسم اه الانقسام محل بحث فانه كما ينقسام العلم الى الجارية
والباصرة فانه ترديد في العينية وليس ههنا ضم قيود الى امر مشترك
ليحصل الاقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة قوله على ما مر

ثالث اه وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ ولا يخفى انه تحكم فسبب تبادر
هما اه والتبادر بامر خارج عن اللفظ لا يدل على كونه حقيقة في المتبادر
المجاز العقلي اما الاسناد اه لا توجيه لهذا السؤال عندي فانه صرح
في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها
عن موضعه في العقل بضرب من التاويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولها
اتماهي اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بينه الغائبة والاقبال والادبار
كائنا ما عينها وتجشمت فيهما فهو مجاز لا شبهة فيه فقول السيد ان المجاز
العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل عليه كلام لا معنى
له لانه عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند المص كذلك لا ينفع لان
الشارح معترض على تعريفه للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند
القوم فهو غير مانع قوله قلت اه خلاصة الجواب ان المنافية غير ما هو
بهذا الاسناد المجازي وان كان ما هو له بالاسناد الحقيقي وفيه ان المتبادر
من ان يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له كونه ما هو له وغير ما هو له
باسناد به قوله كائنا ما تجشمت اه فالحكم المفاد بقولها خذ فيما عند
العقل فيكون مجازا عقليا عبارة عن المدلول بس اذ لا معنى لاسناد
الفعل الى ما لا تعلق به اصلا اى الى فاعل او مفعول اى الى فاعل نحوي
فيما بني له او الى مفعول نحوي فيما بني له فخرج المبتدا او بقوله هو له اى المفعول
كما يه له وحقه ان يسند اليه على ما صرح به اى القرينة على ارادة الفاعل
والمفعول ما صرح به حيث قال فاسناده الى الفاعل والمفعول به
اذا كان مبنيا له حقيقة واما ما قيل انه لا يلتفت الى امثال ذلك في
التعريفات على ما سبق توهم منشاه عدم التنبيه لما سيجئ من قوله
وقد اشار الى تفسيرها كان من تتمتها وكذا كل ما قيل ان اللازم مما
صرح به ان الاسناد الى الفاعل او المفعول حقيقة لان كل حقيقة فانه

فانه يجعل مما صرح به قرينة على ارادة الفاعل او المفعول به من كلمة ما
واما كون كل حقيقة فانه لازم من مساواة الحد للمحدود وكذا ما قيل
ان المراد فيما سيأتي الفاعل والمفعول به الحقيقيان لان الاسناد الى
الفاعل والمفعول به التخويبيه متحقق في المجاز ايضا وههنا التخويبان
ليخرج المبتدا فانه يصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما سيأتي الفاعل والمفعول
التخويبان كما هو المتبادر وسيجئ بيانه فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وحيط
فيه الاقدام والاسناد الى المبتدا قيل ان كان قول الشيخ حجة على المص
فلا يندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدا ليس بحقيقة ولا مجاز
وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ما سبق من قوله وكذلك قول الشيخ اه
وترتب عدم انعكاس تعريف المص عليه وليس بشئ لان ما سبق
سند المنع عدم التسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولا شك
ان قول الشيخ حجة كافية في التسمية ويترتب عليه عدم انعكاس تعريف
المص على راى القوم واما هم هنا فالمقصد اثبات عدم انعكاس تعريف
المص بدخول بعض المجازات فيه وذلك انما يتم اذا كان قائلا بكونه
مجازا غيره صرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز قوله واما الثاني الخ
يعني ان ضمير هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل
قائما به ووصفا له فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل
قائما به فيها وصفا لما اسند اليه لا في الحقيقة ولا في الظاهر وان اريد
اعم من ان يكون نفس الفعل وصفا او من حيث النفي ليشمل تلك
الحقائق لكون الفعل من حيث النفي وصفا لما اسند اليه يدخل المجازات
المنفية في تعريف الحقيقة قوله وحاصل الاشكال اه اراد في الحاصل
عموم الاسناد ليندفع ان يقال ان التعريف المذكور للحقائق المثبتة
لانه قال ان يسند وليس في الحقائق المنفية الاسناد بل نفيه معناه

ظاهره وهو اثبات الفعل لما هو وصفه قوله نفي الفعل عما هو له فان اريد
بما هو الفعل وصف له خرج الحقايق المنفية وان اريد ما ينفي الفعل وصفه
دخل المجازات المنفية وجوابه اما اختيار الشق الاول والمراد نفي الفعل
بما الفعل وصف له خروج على تقدير التجرد عن النفي والاداة بصورة
الاثبات نقل عنه هذا الجواب هو الظاهر وامّا الحقيقي فما اشرنا اليه
في بعض كتبنا وهو ان ينظر الى النفي وما يتضمنه من معنى الفعل فاذا كان
اسناده الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت
تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم فيكون مجازا بخلاف ما اذا قلت
ما ربحت تجارة بل التاجر نفسه فان ذلك ليس بقصد اسناد النفي
ومضمونه بل بقصد اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بل اتمّ
في ليلي وعلى هذا قس انتهى وخلاصة ان في صورة النفي ان اريد من
من نفي الاسناد فعل يتضمن اسناد النفي كان مجازا فما ربحت تجارتهم
ان اريد به نفي الربح فقط كان حقيقة وان اريد به اثبات الخسران
كان مجازا وكذا امثاله وانما كان المذكور ههنا جوابا ظاهريا لانه
يستلزم كون صور النفي حقيقة ومجازا باعتبار اثباتها بخلاف
الجواب التحقيقي فانه يفيد كون صور النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن
باعتباريه لما قالوا من انه يلزم على الجواب الظاهري ان يكون مثل
قولنا ما ربحت التجارة بل التاجر نفسه مجازا لان اثباته مجاز الا انا
لا نمنع ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه ورد على اثبات فهو حقيقة
كذا نبه قال الشارح في شرح الكشاف ان المسند الى التجارة في قوله تعالى
فما ربحت تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران نسبة الفعل ثم يخلع
النفي مثل فما ربحت تجارتهم التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شيء مثل
اذا قيل ما صام نهاري بمعنى افطر وما نام ليلي بمعنى سهر فهو مجاز

مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل قصدا الى ان نفي الصوم عن
النهار ونفي النوم عن الليل قد يراد من المرافق كما ذكر فيه الاقدام قوله
وكذا الكلام في سائر الانشائيات فانها مجازات لانها فروع الاخبارات التي
هي مجازات وقيل ان كان المقصد من قولك انتهار صائم ام لا كان مجازا
وان كان المقصد انهارك صائم ام انت كانت حقيقة وليس بشيء اذ لا معنى
لاستفهامك عن صوم النهار والتردد فيه بخلاف ما صام نهاري بل انا
فان النفي فيه صحيح مطابق لكنه لا يفيد فائدة جديدة وكذا قال في النفي
والترجي والعرض والقسم مجازا حكميا اي منسوبا الى الحكم العقلي والحكم
الذي هو اثر فؤاده واغلب اولى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة
ومجاز في الاثبات او في النسبة مطلقا او لكونه في النفي فرع الاثبات واسنادا
مجازيا اي منسوبا الى النسبة بوقوعه فيها او الى اشرف افراده قوله
اي اسناد الفعل اي نسبة الفعل الاصطلاحي او معناه نسبة تقييدية
او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة كما في تعريف الحقيقة
ومن هذا ان يعلم ان المراد بالملابس الاصطلاحي اعني المعمول لا الملابس
الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به الاعتبار المعنى وح يلغو ذكر او معنا
اي يغيو الملابس فنسر الموصول بالملابس رعاية لسابق الكلام حيث فسر
فيه ما هو بالملابسة والاحقة اعني قوله ملابسان شيء واشارة الى علاقة
المجاز وهو اشتراكهما في الملابسة لما يحتاج انهما لا يكون ملابسا لما هو له
فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى الملابس قوله يعني الفاعل ما يقوم به
ان ما هو في المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام مأخوذة في
مفهومه وان ما هو له في المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع
عليه مأخوذة في مفهومه متعلق باسناده على اللغوية والباء للملابسة
او السببية او الآلة على الاستقرار على ان يكون صيغة مصدر محذوف

اى اسناد املتبسا بتأول او على الحال كما قيل فان فيه حزفا فقوله بالحال
عن المبتداء من غير ضرورة وحقيقة اى المعنى الحقيقى لتأولت الشئ اى
الاسناد عنوعنه بالشئ اشارة الى ان النسبة الى الاسناد بخصوصه ليست
بمأخوذة فى التأويل بل تطلبت واختيار تطلبت على طلبت الاول لتأولت
ولا شعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعا بل يجوز الاستفادة بدلالة
على التكلف من الحقيقة بيان لما اى فيما نحن فيه اذ لا يكون تأول كل شئ
طلب حقيقة وهذا اذا كان المجاز حقيقة كما فى انبت الله البقل فى الربيع
قوله او الموصوف اه عطف على الحقيقة اى تطلب ما يؤول اليه ذلك الاسناد
من جهة العقل وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما فى اقدمنى بلدك حق لعليك
اى قلمت بلدك لحق لى عليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل
لانه موهوم لكنه له محل من جهة العقل وهو القدوم للحق وسيئ بحقيقة
وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من انه لا يلزم للمجاز العقلى ان يكون له
حقيقة وقيل فى حل هذه العبارة ان معنى تأولت طلبت المال يجوز ان يكون
مصدرا ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤول اليه على الحذف والايصال
وان يكون اسم مكان فيكون معناه الموضع الذى يؤول اليه فقوله والموضع
الا معطوف على قوله ما يؤول اليه وقوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل متعلق
بتطلب ومن ابتدائية وفيه انه لا يتم ان معنى تأولت طلبت المال بالطلب
الاول وانه لا معنى لاخذ المكان فى معنى الفعل وان الاليق ان يقال او الموضع
الذى يؤول فيه وانه اخراج للنظم عما هو المتبادر منه من العطف والتعلق
بالقرينة مع خلوه من الفائدة العظمة وهو النسبة على مذهب فى المجاز كما
لا يخفى لان اولت اه دليل على ان حقيقة طلب ما يؤول اليه يعنى انه مأخوذة
من اول الامر والبناء للطلب فمعناه طلب الاول الى الانتهاء والوجوه وطلب
الاول طلب ما يؤول اليه قوله وحاصله ان نصب اه عطف على حقيقة تأولت

تأولت اه اى معناه الحقيقى ما ذكر وحاصله على سبيل الكناية نصب
القرينة لان طلب ما يؤول اليه رديف وتابع فنصب القرينة اى وجودها
لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود فقولك جرى الميزاب عند قصد اثبات
الجرى له حقيقة كلام لغو لا يقصد عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا
او كاذبا واذا كان التأول مستعملا فى معناه الحقيقى ونصب القرينة معناه
الكنائى لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز قرينة زائدة بل تصويحا لما علم
حكما به والتأول لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له
وكذا نصب القرينة لعدم صحة بدونها فاندفع الشكوك الثلثة التى
عوضت لبعض المناظرين اى مخالفة اشارة بذلك الى ان اختيار صيغة
الجمع لمجرد موافقة الموصوف والمصدر اى المفعول وبهذا ظهر ان المراد
بالملابسات الاصطلاحية دون الحقيقية اذ ليس المصدر بمعنى الحدث
ملابسا له بل نفسه بلابس الفاعل اه بله واسطة او بواسطة حرف الجر
كفى بالله ومررت بزيد وضربت فى الدار وفى يوم الجمعة ولذا لم يقل والمفعول
فيه اول لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير فى واللام فى المشهور
خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول بواسطة حرف الجر ما لا يكون
بتوسطة فى واللام لان المراد بوضع الفعل عليه على ما فسره الشيخ ابن
الحاجب تعلقه بما لا يتعلق الا به فلا يدخل المكان والزمان بواسطة
حرف الجر فيه كما وهم وبما ذكرنا ظهر وجه ترك المفعول المجاوز والمجرور بالسبب
سواء كان مفعولا له اولا كما فى بنى الامير المدينة ونحوهما من المستثنى
والتمييز قوله فلا يسند اليه مما اصله الفعل المعلوم وله المجهول بخلاف
المفعول له فانه لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثل
الشارح وفى التمييز خلاف فى الكسائى فانه يجوز اسناد المجهول اليه فقال
فى طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا فى الرضى قوله فاسناده الى الفاعل انما هو

فاعلا او مفعولا به عنده في الظاهر كما مر حقيقة والمراد الفاعل والمفعول به
الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل انبت الله البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا
الى ما هو فاعل عنده في الظاهر ويدخل في المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل
الملابسة فافهم قوله فقولنا في تعريفه اشارة الى كون هذا الكلام تفسيرا لا تعريفا
الحقيقة قوله من الاسناد الحقيقة لان الاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه
انه لم يذكر سابقا مثالا للاسناد المبني للمفعول الى المفعول قوله والى غيرهما
مجاز فقد كر المص امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة
المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعني سيل منعم فانه اسند فيه
معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر لا يكون مجازا
نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط
في ملفوظه او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان
على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان
مجازا نحو ضرب يوم الجمعة والدار والمفعول لا يسند اليه الفعل المجهول
واسناده الى السبب الخلو المفعول مجازا فلا وجه لاخراج اسناد المجهول
الى المكان والزمان بتوسط في قيد قوله الى غيرهما بقوله للملابسة ولم يتعرض
لدخول في الحقيقة لظهوره وقد يقال ان في صورة الاسناد بتوسط في
ملفوظه او مقدرة اسناد الى مصدري الفعل حقيقة فان معنى قولنا ضرب
في يوم الجمعة او في الدار وقع الضرب فيه فافهم قوله ولا بمجازه دفع
توهم نشاء من قولنا كما استعير للرجل الشجاع لفظ الاسد للشبه تشبيه هذه
الحالة اه لا سترا كهما في انه قوله استعير في كل منهما للمشابهة بينهما وليس
باستعارة اصطلاحية لانه ليس هنا لفظ استعير في غير ما وضع له قوله
ليس هو التشبيه مقصودا بالافادة بخلاف ما هنا فانه تشبيه يترتب
عليه المقصد بالافادة من انبت لم يقل من انعم الماء الا لان الماء ليس

ليس بمنعم لان الانعام مختص في السبل منعم للوادي فهو بمعنى المفعول
بحسب المعنى المتبادر وان صح بالمعنى المصدري ايضا فلذا قال الاولى قوله
وتنبيها على تناهيه لدلالته على كمال يحيث يحدث الخ ومثله اغاثه قال
مثله لان الحساب ليس مالا جل القيام حقيقة لكنه شبيه به في ترتب
عليه عليا مر من انه اسناد الى ما هو له ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة
وههنا لابطال عكس تعريف المجاز قوله فان المبني للفاعل آه بيان الخروج
عن تعريف المص قوله لكونه لا الى المفعول لان الحكم مستق من حكم بالضم
اى صار حكميا متقنا كما مر وكما في الصحاح وفي التاج في باب مضموم العين
في الماضي والمستقبل الحكاية محكم كار شدن فهو لازم وكلامه مقدمة
ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله فان المبني للفاعل آه اى كلام المص
اى تعريف المجاز وقوله وله ملابسات شتى ظاهر في كذا قوله وكذا اى
خروج من تعريفه قوله من افعال فاعله اى فاعلما الاسناد الى المصدر قوله
مثل جد جده التمثيل في مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل في كونها من قبيل
الاسناد الى المصدر فان العذاب هو الالم القادح والنضاح يستعمل
بمعنى العبد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد وقيل لا مجاز لان الاليم والبعيد
بمعنى المؤلم والبعد وروده الكشاف بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل قوله
ليس عنده لان المبتدا ليس من ملابسات الفعل او معناه قوله والمعتبر
بمعنى المعتبر عنده في المجاز العقلي ليس ما اسند اليه بالفاعل لانه ليس
الفعل فالامثلة السابقة داخل في تعريفه من غير تكلف قوله ان المجاز
العقلي تقرير لوجود المجاز في النسبة لا يقاعيه والاضافيه ليندفع ما يقال
ان اطلاق المجاز العقلي عليهما بطريق المجاز لمشابهتهما بالمجاز العقلي
وخلاصة الجواب تخصيص العرف او تعميم التعريف بحمل الاسناد على ما هو
اعم من ان يكون صريحا او مستلزما والمجازات المذكورة وان لم تكن

اسناد ان صريحا لكنه مستلزم لها فيكون اطلاقه على المجاز عليها حقيقة وليس
المراد انها مطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها لها حتى يرد انه ح لا يكون
التعريف لمطلق المجاز بل للمجاز الاسنادي فافهم فانه قد غلط فيه والاظهر
ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت ولا يرد ما قيل انه يلزم
ان يكون النسبة الايقاعية في ضربت زيدا مجازا لكونها نسبة المبني
للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للمادة بسبة قوله كما في قولهم
سل الهموم اذا لم يكره بتقدير في فان هذه النسبة الايقاعية الصريحة
المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعني
نسبة الحزن اليها المقصد من هذا القول لانه تقريرية باصابة الحزن
البليغ للمخاطب حتى صارت همومه محزونة قوله فيجوز قول الدهري آه
فيه بحث اما اولا فلان هذا القول ممتنع كما صرح به وعلله في حواشي
شرح المفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد طويل
كالربيع فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنبات والممتنع لا صورة
له في العقل كما تقرر في موضعه فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون منذرجا
فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ما حصل عنده وثبت في
نفس الامر بالامكان الاول فلانه المتبادر كما ذكر في بيان قيود حد الحقيقة
واما الثاني فلانه بامكان تصور الكواذب اي ما يحكم العقل بجواز ثبوته
في نفس الامر وقوله الذي لا يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر
فيكون داخلا في خلاف ما عنده العقل ولا يكون الحد مطردا واما ثالثا
وهو مختار الشارح فلما سيجئ في بيان قوله وح يندفع الاعتراض الاول
واما ما قيل في الجواب من ان حاصل كلام السكاكي ان لقوله خلاف ما عند
المتكلم فائدتين اخراج قول الجاهل وادخال كسى الخليفة الكعبة دون
قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه هاتان الفائدتان ولا يقدح

ولا يقدح في ذلك حصول احدهما بقوله خلاف ما عند العقل اعني خروج
قول الجاهل فقيه انه لا فائدة في جميعها تين لان الباعث على العدول
ليس الا احديهما وان ادعاه اللام في قوله لئلا يمتنع عكسه بدل على استقلال
كل منهما في العدول وان يجوز الغائلتين اعني عدم امتناع الطرد وعدم
امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الى التأويل بقوله ليخرج
قوله والظاهر اوجه لعبارة المفتاح بحيث يندفع اعتراض المقص
والمنافات المذكورة قوله المراد بما عند العقل آه فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد
ان مراد السكاكي ذلك كما يشهد به الاستدلال بكلامه عليه فيرد عليه
انه لا معنى للعدول عن عبارة القوم لاجل فساد معنى اراد من عبارتهم
ولا يفهم منها لغة ولم يصرحوا وان اريد ان مراد القوم ذلك فلا معنى
للاستشهاد عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لا شك انه لا يصح ارادة هذا
المعنى من ما عنده العقل على قانون اللغة لانه ظرف مستقر فاراد ته
بان يعتبر متعلقه الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذي يلزمه ان لا يمتنع
فهو بعينه التوجيه المستفاد من عبارة الشارح كما عرفت قوله
لما اعتقده آه فلا يدخل في خلاف ما عند العقل كما لا يدخل في خلاف
ما عند المتكلم فلا يبطل الطرد واما الجواب هذا اعادة لما ذكره سابقا
وصح ايضا ما يدل عليه آه وبقوله يرد عليه انه منافاة آه من غير فائدة
قوله فانما يتم للحصر ممنوع آه ولا دليل عليه ولعل انما للتأكيد قوله
فلا يجوز التعبير به عنه ان لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون مرادا منه
وفيه ان الشايع المتبادر من قوله هذا عند ابي حنيفة وعند اهل
السنة الى غير ذلك ان ذلك مرضيهم ومقتضى عقولهم ما عند العقل
اعم اندفع الاعتراض الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض
الثاني وهو منع بطلان العكس لانه اذا كان اعم كان نحو كسى الخليفة الكعبة

داخلا فيه فلا يكون داخلا في خلافي ما عند العقل فلا بد من
تبديل بقوله بخلافي ما عند المتكلم ليدخل نحو كسى الخليفة الكعبة
في الحد وبعد التبديل حصل بقوله ما عند المتكلم فائدة مختصة فلا بد
من ذكره لاجل تلك الفائدة وهي ادخال كسى الخليفة الكعبة وبقوله
بضرب من التأول فائدة خاصة لا بد لاجلها من ذكره وهي اخراج
التأول الكاذب وحصل فائدة مستوكة بينهما وهي اخراج قول الجاهل
وح يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكنه يكون حصوله بما من احدهما
اى احدهما اى واحد اعتبر الاخراج به مقصد بالذات ومن الاخر بالتبع
للزوم اخراج المخرج واذا كان الامر كذلك لا يتجه ان يقال لا نم بطلان
الطرد لو لم يقل ما عند المتكلم بدخول الخروجه بقوله بضرب من التأويل
لان ذكره لاجل الفائدة المختصة لولاه ليطل عكس الحد وهذه الفائدة
المشتركة متوقفة على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرد غاية متوقفة على قوله
وانما قلت خلافي ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقوله لئلا يمتنع عكس
علة باعتبار عليه فافهم فانه تعويض خفي على السيد ولم ار جاء بعده
ولا يكون هذا تكرارا لجملة معترضة لدفع التوهم لا دخل له في الجواب
قوله وعلى هذا كان الانسب اه لان المترتب على التبديل المذكور الخروج
لا الطرد فانه حاصل لقوله بضرب من التأويل وان لم يبدل قوله ما ذكرت
من تقرير كل المص زاد لفظ التقرير لان المذكور سابقا ليس كلام المص
بعينه ووجه الاشعار ان المص حكم بان تعريف المجاز العقلي بالكلام
المفاد به خلافي ما في نفس الامر بضرب من التأويل مطرد ومنعكس
والتعريف الذي ذكره هم هنا منخرم في المآل فهو يرد بغير ما هو في نفس
الامر ولو لم يرد ذلك بل اعتم اخص بل طرد التعريف او عكسه فتدبر
وبالجملة اه لما كان الاستشعار خفيا قوله وبالجملة اى سواء كان كلام مشعرا

مشعرا بما ذكره اولا قوله بقرينة ذكره يعني كما ان ما هو له مقيد بذينك
الظرفين يكون الغير مقيدا بما التقابل بما يدل عليه قوله اعني المغايرة
للواقع او عند المتكلم اه وصرح به في المختصر وليس المراد ان ما هو له
مقيد بهما في تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما في تعريف المجاز
ويكون الغير مطلقا والا لزم ان يكون الاسناد الى ما يغاير في نفس
الامر هو له في نفس الامر دون اعتقاد المتكلم نحو قول الذاهب البصرة
اليوم كلمني زيد مجاز وحمل لفظ الغير على معنى ليس بخلاف ما صرح به سابقا الى
غير المعاند بس الذي هو له وقوله المص اسناده الى غيرها مجاز ولا خفاء
من قوله اعني المغاير في الواقع عدم صحته في نفسه لانه يقتضي ان يكون
المجاز الاسنادي الى ما هو له بس لا يكون ما هو له أصلا لا في نفس الامر
ولا عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر بناء على ان دخول المقيد في
خبر النفي وح يدخل نحو قول الجاهل والا قوال الكاذبة اراد بهما ما ذكر
اخرا في السؤال بقوله فقد خرج نحو قول الجاهل والا قوال الكاذبة عمدا
وبقوله المعتول ما مر في تعريف الحقيقة نحو خلق الله الافعال كلها
مخفيا حاله فاخواجها بقوله بتأول اذ لا تأويل للجاهل ولا لمن يعتمد الكذب
ولا المعتول المخفي حاله قوله ولان مشار اليه لم يجعل المشار اليه اشتراط التأول
رعاية لقرب المشار اليه وكونه مذكورا صريحا قوله القلتان في القاموس
القلتان مجزلة شعراء عبدي وردي وفهم والعبدي نسبة الى عبد
القيس وبقال له عبقسي اى على اسناده فالكلام محمول على الحذف اى لم يجعل
اسناد نحو قوله او على الاسناد المجازي او على المجوز من اجزاء وصف
الجزاء على الكل ولم يرد ان معنى قوله على ان الاسناد اثبات وانفي مجازا
فان العبارة لا تساعده ما دام لم يعلم ليس مراده ان لفظ دام مقدر فانه

لا يجوز حذف افعال الناقصة سواء كان او غيرها سيما حذف بعضه
بل بيان الحاصل المعنى يجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان
المضاف الى المصدر المؤول هي وصلتها به اى لم يجعل على المجاز مدة
انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما يحمل على المجاز اولم يظن اعادة
كلمة لم اشارة الى دخول تحت النفي وان المقصد انتفائهما لان انتفاء
احدالامرين منهما يستلزم انتفائهما وليس بتقدير كلمة لم حتى
يكون المزيد في الانتفائين فيحتمل المقصد ان قائلا لم يرد ظاهره
لم يقل لم يعتقد كما في المفتاح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي
بل لابد من العلم او الظن بعدم ارادة الظاهر بنصب القرينة قوله
بل لحمل على الحقيقة لانه استدلالي ما هو له عند المتكلم في الظاهر وما في
شرح المفتاح الشريفي من يزد دعند انتفاء العلم والظن في كونها
مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة يحكم بمقتضى انه اذا
لم يكره بجلم ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره في الظاهر ففيه ان
المعتبر في الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان
بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم بكونه غير ما هو له في الظاهر
فتدبر ولم يستدل بشئ فقوله كما استدل مطلق لفعل محذوف
دل عليه لم يعلم والمراد بالاستدلال المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
المقابل للبديهية فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر قد يكون بديهية
كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه قوله قد اصبحت ام الخيار
تدعى اه اصبح بمعنى الحقيقي وام الخيار اسم امرأة وتدعى خبر اصبح
وكلمة ما توقع ليفيد عموم النفي المناسب للمقام له بالنصب المفيد
لنفي العموم ولان الكلام المضاف الى الضمير لم يستعمل الا تأكيدا او معمولا

او معمولا للعامل المعنوي ومن ان ارادت مفعول والاصلح الذي
اخسر شعرا الله والمعنى ان هذه المرأة اصبحت تدعى على ذنبا لم ارتكب
شيأ منه لو وبتها رأسي كرأسي الاصلع فان النساء يبغضه الشيب ويطلبه
الشباب وميز عنه جملة مفسرة لرؤية رأسه كرأس الاصلع مبتدئة
اوجه الشيب اى سلب عن الرأس والقنوعة بضم القاف والزاي وفتحهما
وكسرها فكجندبة وقنفذ الشعر حوالي الرأس كذا في القاموس اى بعد
قنزع اشارة الى ان عنه بمعنى بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق
اى مضيها في التاج الجذب كشيدن فالمعنى جذب الليالي بعضها
لبعض والمواد لازمة اى مضيها ومحى بعضها لان الموجب للتمييز
القنازع عن الرأس والقناء وغيره بالليالي عنه مطلق الازمنة لان العرب
تؤرخ الشهور بالليالي اولان شدتها الى شدتها وكثرة الهموم فيها
وفي الاساس اه فالمعنى مضى اكثر الليالي اى من عمره قوله مقولا فيها
من الناس وحقها حين الصبو والوفاهية ابطى وحين التغير والضيق
اسرع ومن الشاعر لانه لا يبالي بعد التمييز المذكور عنها قوله او كون الامر
للتعجب للدلالة على انها مأمورات بامره تعالى مسخرات لحكمه فيتحقق
دليل اخر على كونه موحدا قوله يجوز ان يكون منقطعا اى استيناف
على طريق الالتفات اى امره وارادته فسر القيل اولا بالامر لقوله
اطلق فانه مفعول لقيل ان كان مصدرا او بدل او عطف بيان ان كان
اسما وكذلك لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون اسما بمعنى
الصفة ثم بين المراد بعطف الارادة لعدم الامر حقيقة عند المحققين
واما عند القائلين بخطاب المعدوم بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقي
لان اطلع بمعنى كون طالعا حتى اذا اوراك اه حتى ابتدائية ولذا
دخل على الشرطية وهي يقتضي ان يكون ما قبلها سببا مؤديا الى ما بعدها

فالقول بان معنى اطلع تحرك ليصح وقوع حتى بعده ليس بشئ
وتمامه على ما مر في بعض الحواشي يا بنت عمي لا تلوفا لجمع الخطاب
لام الخيار والهبوع النوم ومن هذا ظهر تفسيرا صبحت بصارت
قوله فانه بدل آه فان اسناد الامنا الى ارادته تغاير ان الموجد
وان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولا يكون اسنادا فانه مجازا
واسناد ميز حقيقة لان جملة افناه قيل اللهم بنية لقوله ميز عنه آه
قوله والمراد بشباب الزمان آه في القاموس الشباب لغة وقد شب
يشب وجمع شاب والمراد هنا الاول اذ لا وجه لارادة جماعة
الفتيان واضافته الى الزمان لادنى ملابسة باعتبار حصول
الكائنات والفاسدات فيه فيصح حمل الازديات ذا عليه
ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازديات صفة القوى
فكيف يصح تفسيرها به ولا يحتاج الى كلفة ارتكابه الناظرون
والمعنى هيج قوى الارض واحدث نضارتها ازد يادو قوتها
التامية قوله والروح اى الحيوان وانحصاره الاقسام آه والكتابية
داخلة في الحقيقة المطلقة في شرح المفتاح والمقابل لها انما الشريف
فيها وقال الشارح في شرح قول السكاكي الحقيقة في المواد والكتابة
واما الكناية فلا كلام في انه لا يراد بها معناها واحدة وانما الكلام
في انه هل يراد مع معنى المعنى ام يقتصر الواد على معنى المعنى مع جواز
ارادة المعنى وبناء على انهم لم يعتبروا في الحقيقة الا الاستعمال في
الموضع له واما ان لا يكون غير الموضع مرادا فلا ومنهم من فهم وجزم
بان الحقيقة مطلق يقابل الكناية فحمل ما ذكر من اشتراكهما في كونهما
حقيقتين على اشتراكهما في ارادة المعنى الحقيقي فيهما من غير اطلاق
الاسم الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم نجده من القوم ولما

واما ما قيل من ان اللفظ اذا اريد به نفسه واسند اليه الفعل
او معناه كان مجازا كما في قولك سرتني ليلى اذا اردت لفظ ليلى فانه
مجازا لان المسرة من تلفظ بها وليس طرفه اعني ليلى حقيقة ولا مجازا
لان اللفظ اذا اريد به نفسه لا يتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا به
فليس بشئ لان السرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته
على معناه لا من حيث هو مفرد مستعمل قيد بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال
لا يسمى بالحقيقة والمجاز لا اسناد الجملة فان الاسناد الى المبتدا ليس
عنده حقيقة ولا مجازا ففيه اشكال عندى لا اشكال فيه لانه صرح
في آخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها يجب
راى الاصحاب دون رايتنا اما ان يكون على وفق عقلك وعملك او لا يكون
والاول هو الحقيقة والثاني هو المجاز انتهى فانه صريح في الحقيقة والمجاز
العقليين صفتان لاسناد الكلمة الى اخرى لا الاسناد الجملة الى شئ ففي
قولنا زيد صائم نهاره المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد ذلك
الاسناد لا مجاز في اسناد صوم النهار الى زيد لانه في معنى زيد صائم
في نهاره فتدبر فانه من اللطائف وانما قال دون رايتنا لان رأيه رد
المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية لم يقل منه آه بل اورده بطريق
التعداد ولذا لم يعطف ما بعده عليه اياها للاقتباس ورومالاختصار
مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد وهو ايضا من المحسنات
وان لم يعدوه منها لعدم الانحصار فيما ذكروه قوله والمعنى آه في الضمير
في عليهم راجع الى المؤمنين والمراد بمؤمنوا وقوع المجاز فاندفع الاشكال
بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكري وقوع المجاز فانه يقتضي
حصول اصله من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان به حاصل ببعض
الايات والزيادة باخر فانه خلاف ما هو الظاهر من نسبة الزيادة

الى كل الابات والى ان يقال الزيادة قد يراد بها الاسم الزائد في نفسه
وهو لا يقتضي وجود المزيد عليه قوله على انه مفعول به لتتقون اه اعلم ان اصل
تتقون تتوقون من الوقاية وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول
محذوف والثاني يوما على حذف المضاف اى عذاب يوم حذف لفظا عنه
والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم قد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر
وح يتعدى الى مفعول واحد ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى
فكيف يحصل لكم الوقاية والحذر ان كفرتم وجحدتم يوما يجعل الولدان
شيبا في الدنيا اى كيف تتقون يوم القيمة اى في يوم القيمة فهو منصوب
على الظرفية ويوم يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف وليس
بدلا عن يوم القيمة كما وهم اذ لا دخل في تفسير معنى المفعول به للابدال
بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذي في تتقون وفسر قوله تعالى
ان كفرتم بان بقيتم على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب لكفار
الى مكانه اه الى المكان وقع منه الاخراج فهو نسبة الى المفعول به بواسطة
من لا الى الظرف اذ المعنى واخرجت من الارض لا في الارض قوله فيه اشعار
اه لعل الاشعار من ايراد كلمة من فانها تزاد في التمييز لكن من التي تزاد
في التمييز لكونه من التي تزاد في التمييز تبيينية كما في الرضي او تبعيضية
كما في شرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من هنا ابتدائية كما
لا يخفى لان في ذاتها والتمييز ما يرفع الابهام الذاتي فان الاستحالة لازمة
في التاج الاستحالة محال شدك وفي القاموس كل ما تغير من الاستواء
الى الاعوجاج فقد استحال لا العقل يعني ان التمييز عن النسبة الى الفاعل
من الرعي الفاعل فيلزم ان يكون العقل مستحيلا وليس كذلك والجواب
ان ذلك اكثري ليس للازم في التسهيل ومميز الجملة منصوب منها بفعل
يقدر غالبا اسناده اليه مضافا الى الاول في شرحه يريد انه يقدر اسناد

اسناده اليه فاعله فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل
طاب نفسي واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو وفجرنا الارض
عيونا والى ما لا يصلح لاسناده اليه ولا لايقاعه نحو استلاء الكوز
ماء وكفى بالله شهيدا وما احسن الحكيم رجلا وفي التحفة شر المغبن
والتزام بعضهم في كل مميز وقع عن النسبة في الجملة ان يكون في الاصل
مسندا اليه تكلف اذ هو غير ثابت في نحو قولهم امتلاء الكوز ماء ونحو
طاب زيدا بالحيث يراد ان زيدا نفس الا بد وامّا الجواب بان العقل
فاعل لما يتضمن الاستحالة اعني الاحالة كما قالوا في امتلاء الكوز ماء
انه فاعل ملاء الذي يتضمنه امتلاء ففيه ان من اللازم ان يكون التمييز
فاعلا لنفس الفعل او لما يتضمنه اراد ما يتضمنه مطاوعة كما في مثال الماء
او مطاوعة كما في فجرنا الارض عيونا اى انفجرت عيونها والاحالة ليس
مطاوعا للاستحالة ولا مطاوعا كانت مصدرا مضافا الى مفعوله لما
في الرضي اضافة المصدر الى المفعول انما يجوز اذا قامت القرينة على كونه
مفعولا امّا يجيء تابع بعده منصوب المحل او يجيء الفاعل بعده او بقرينة
معنوية ولا شك في انتفاء القرينة ههنا قوله فلا يصح ان يجعل فاعلها
وما قيل من انه تمييز عن النسبة الفاعلية المقدرة الاولى الى قوله
في حاشية الكشاف انه يجوز ان يراد الحال عن الفاعل المحذوف للمصدر
فيرده انه قياس في اللغة وان ما ذكره الشارح فيما يكون الفاعل محذوفا
مرادا فيما نحن فيه ليس كذلك قوله اى استحالة عقلية او عادية بيان
الحاصل المعنى والا فالتقدير باستحالة عقل او عادة قوله اذ الظرفية
المقدرة اى بتقدير غير الظرف ظرفا واظهارا في وحذفه شايعان
في امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح في الشرع وفي العقل وشرعا
وعقلا وعادة واللام في قوله وفي العقل والعادة زائدة للتحسين

اللفظ لا عهد ولا استغراق ولا تعيين الجنس فلا يرد انه لا دلالة
على تقدير المعرف لان العقل آه في بعض النسخ بلام الجارة وان
وفي بعضها بحرف النفي وان فعل الثاني عطف على قوله يعني يكون
آه اي المراد بالاستحالة العقلية ما ذكر لان الحكم العقلي بشروط
التحيلية بالاستحالة لا تصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشروط
وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعي آه اي لا يدعي احد جواز ذلك القيام
لان العقل مطلق من غير اعتبار امر اخر من نظر او عادة او احساس
او تجربة او غير ذلك بعده محالا فقوله اذا اخلي ونفسه للتقييد على
الثاني وبيان للاطلاق على الاول تما يستحيل العقل في نفسه بدون
اعتبار امر اخر معه ومعرفة حقيقة لم يقل وحقيقة للتخصيص على
ان المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب الوجود قوله يريد آه
يعني ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل اذ
لا خلاف في انه لا يجب لكل مجاز حقيقة قوله فمعرفة فاعل او مفعوله
لم يقل فمعرفة اسناده الذي اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه
السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور فاعله
او مفعوله وخفائه يريد ان الله حسنا في وجهه اي من حيث الظهور
لا من حيث الوجود فانه غاية الكمال في نفسه لكنه لدقته يظهر بعد
التأمل والتنظير بتي رؤيتك هذا القول مجازا اذا اريد منه حصول
السرور عند الرؤية اما اذا اريد ان الرؤية موجبه للسرور فهو حقيقة
قوله اي اقدر مني بقسي قدر الشاكلي في هذا المثال الفاعل النفس وفيما علا
الله سبحانه بناء على ان الحادث الذي يظهر فاعله بنسب اليه والذي
لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى لكنه لا يخفى ان الفعل الصادر هنا قوله
القدوم واعتبار النفس الناطقة مقدما للبدن تكلف بارد غير

غير متعارف عند اهل اللغة وكذا جعل النفس فيما عداه فاعلا
باعتبار التوكيد مع عدم جريانه في صيرني تكلف بهذه الحالة جعل
في شرح المفتاح قالوا واو مزيدة في ثاني مفعول صيرتشبيها بالحال
او الواو وللحال والحال قائم مقام الخبر والمحال عليه اي صيرني هواك
مغلوبا بابي الممثل في الامثلة انتهى وعبارته هنا مشعرة بانه جعل
حيث جعل هذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة قوله دل
عبارة الظاهر اشعر لما عرفت من انها تحتمل الوجهين قوله وهو
انه يضرب المثل بالاشياء الحسية ويضرب المثل للاشياء قوله الا انه
قدم المعطوف على المتبوع والعامل كما في قولك عليك ورحمة الله السلام
وما سيجيء من ان جوازه مشروط بان لا يتقدم على العامل كما في
الرضي فلعل ذلك مختلف فيه فانه لم يذكر في شرح التسهيل عند
تعداد شرائط جواز تقدم المعطوف مع انه بالغ في ذلك وكل الشروط
المتفقة والمختلف فيها وان ابيت فاجعل المذكور مفسرا للعامل
المحذوف مقدما ويروى بجيء بالياء فهو بدل من في قوله بنوع خفاء
لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي
قوله في هذا اي في مجاز العقلي صارت آه اي النسبة حقيقة لان
الفاعل قوله فانك لا تجد تعليل لقوله ليس بواجب اي اذا قلت
عند قدوم زيد للحق اقدم مني حتى لتجدك في قصدك فاعلا لا قدام
سواء الحق لانك صورت المعدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المؤثر
مبالغة في كونه داعيا للمعدوم فلا فاعل في قصدك سوى الحق لا تحققا
ولا سوها فضلا عن الاسناد اليه والنقل منه قوله وكذا لا تستطيع
آه بناء على تصوير ك التصيير ورة تصييرا والا زدياد زيادة ولا تصييرا
ولا زيادة فالاعتبار تفريع على ما قبله اي اذا لم يكن للفعل في المجاز

العقلي فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه مخيلا محضا فالاعتبار في امتيازه
عن الكذب ان يكون المعنى الذي هو مقصد المتكلم من الكلام
ومحط الفائدة موجودا في المجاز بخلاف الكذب فانه لا وجود له
ففي اقد مني بالدك ان لم يكن القدوم محققا كان كذبا وان كان
متحققا كان مجازا عقليا واذا كان آه عطف على قوله ليس بواجب
آه وبيان المناط كون الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان المعنى
الذي وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه
مرادا منه لم يكن مجازا في ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا في
في معناه الذي وضع له وان كان موهوما يكون مجازا في الحكم وان كان
مستعملا في معنى الحمل على القدوم كان مجازا في اقدام الاسناد على حقيقة
وان كان الحق مستعملا في المقدم بطريق الاستعارة بالكناية
فتلخص من كلامه ان مثل اقد مني بالدك حق يحتمل وجوها ثلثة
مجازا في التصرف ومجازا في الاسناد بالكناية وبما حررنا لك اندفع
الاشكال التي عرضت للمناظرين الذين لم يقدروا على تخريج جواهر
مقاصده من تحرير عباراته قوله هذه الجملة اي المجاز العقلي واحسن ضبطها
فانه تمام قد نسبة الحذاق كالسكاكي والمقص والامام حتى يكون على بصيرة
في استخراج المجريات منها وانت تعلم آه قد الحق الشارح جواب الاشكال
بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق
المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولم يستلزم كونه مجازا في معنى اخر
غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا يلزم
الكذب ايضا لان المقصد ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا انتهى
وخلاصته ما حررناه سابقا في حل عبارة الشيخ فكره الفصل للحق فان
الشارح حقق المقام بما لا مزيد عليه قوله بل هو في الحقيقة آه فيه بحث

بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ حيث يقول ان هذه الافعال
موهومة لا فاعل لها واما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسناد
من فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح لا يكون
ح اي اذا كان هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما
اذا كانت موجودة وبهذا ظهر فساد ما قيل اول الحاشية يوجب
رجحان مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة
في تلك الامثلة موهومة فلا فاعل لها بهذا الاسناد اليه حقيقة ولما
آخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلي ولم يذكره لترجيح
مذهب الشيخ على الى غيره اذا انظرت آه الفرق بينه وبين الاستعارة
بالكناية ان المقصد بالذات في استعارة المبالغة في نفس الحق بجعله
مقدما واتما في هذه المبالغة في الملابسة وان كان كل منهما يستلزم الاخر
قوله فثبت آه فيه ان الثابت مما ذكره انه لا حقيقة مطلقا فالوجه
ما حررنا من انه لا اقدام في قصد المتكلم اصلا وانما هو صور القدوم
بصوره الاقدام واسنده الى الثواب بالنظر الى مقصد الكلام
اذ ليس القصد الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة قوله استعارة
بالكناية اي فيها استعارة بالكناية قوله وانكره السكاكي وقال ما عندكم
المجاز العقلي عندي داخل في الاستعارة بالكناية لانه ينفي المجاز العقلي
عندي باحتمال الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لا يكون نافيا قوله
من اللوازم اي من الزوائد منفكة كانت او لازمة قوله المساوية للمشبه
اما مطلقا او بالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه حيث قال بعد
قوله من لوازم المشبه ما لا يكون الا له وكان على الشارح ان يذكره وسابق
كلامه حيث قال في تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفي
التشبيه ويريد الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في المشبه به والاعلى

والاعلى ذلك باثبات تلك للمشبه وله يخص المشبه به قوله ثم تفردها بالكوم
عن ادوات التشبيه والاشعار به القادر المختار بعنوان هذا المفهوم
لا من حيث خصوصية ذاته تعالى قلت يرد ان ادعاء كون الربيع ذا انية
وكيك جلد يخالف ادعاء كون ملابسة الاثبات بالربيع على ملابسة
بذاته تعالى قوله هو المدبر لاسباب الهزيمة لا الجيش بخصوصه حتى يكون
امر وكيك قوله خلق من شخص يدفق الماء لان المقصد بيان
ماده يكون منها الانسان كما يدل عليه سابقه اعني قوله فلينظر
الانسان ثم خلق ولاحقه اعني قوله يخرج من بين الصلب والترائب
لا بيان اصله الذي ينشاء منه كما في قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة
كالا يخفى لم اورد حروف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات
وهي تراعى بعد المطابقة ووضوح الدلالة وما نحن فيه من الاستعارة
وهي متعلقة بوضوح الدلالة لكنها مشاركة من حيث انه قوله اريد باللفظ
معنى وبالضمير معنى اخر والجمهور مختلفة قوله لان النداء انه فيكون الامر
امهاله اذ لا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد من غير تثنية او عطف
وما قيل انه يجوز ان يكون الامر لها بان يأمر المعلمة بالبناء ففيه انه
خروج عما نحن فيه لانه حينئذ يكون المجاز في الطرف حيث اريد بالامر
به قوله كما ذكرنا حيث بينه بعد كل ملازمة بطلان لازمها وجعل
اسم الاشارة للاشعار لا دخل له في دفع الاعتراضات فانها مندفعة بمجرد
ارادة المشبه بها ادعاء وانما هو جواب سؤال اورده التسكاكي واجاب
عنه بما ذكره وهو ان يقال ان ادعاء السبعية وانكار ان يكون شيئا
وراءه في التصريح باسم المشبه كالمنية انه كالاعتراف بالقطع بانه
لم يتردد غير معناه الموضوع له وحاصل الجواب انا نجعل اسم المشبه
من اسماء المشبه به يجعل اسمائه قسمين متعارف فاوضع بازاء المشبه

بازاء المشبه به حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع بازاءه ادعاء
كالمنية فالتصريح باسم المشبه لا ينافي ادعاء كونه نفس المشبه به وانما
ينافيه لو لم يكن هذا من اسماء المشبه به على ما لزم من ادخال المشبه
في جنس المشبه به قوله يدخل في جنس السبع فانه مصرح بان المراد
بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يقاتل
النفوس من غير فرق بينه النافع والضار سواء كان في الهيكل المخصوص
او في غيره كالموت فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان
لفظ المنية موضوع لحقيقة فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم
وان كان اطلاق السبع عليه اطلاق العام على الخاص واذا قال التسكاكي
ثم ذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع لفظين
لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين يتوجه هنا شئ ذكره الشارح
في مخلص الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء
سبعية لها لم يكن هذا معينا عن القول بكون الاسناد مجازيا
لان حق الاثبات مثلا ان يسند الى القادر دون الزمان المشبه به
بالقادر المتصور بصورته اقول اذا كان مبنى الاستعارة على
ادخال المشبه في جنس المشبه به وانكار ان يكون شيئا وراءه وكان
اثبات لازم المشبه به كالاثبات مثله مبنيا على هذا الادعاء كان اسنادا
الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده
في الواقع ولعل هذا وجه ترك في هذا الكتاب واما ما اجيب به
من ان قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية عنده فان
المراد بالمخالب في مخالب المنية نشبت بفلان صورة وهيئة شبيهة
بالمخالب الحقيقية فهي للمشبه حقيقة وحقه ان يسند اليه فليس
بشئ لانه مبني على كون القرينة للاستعارة بالكناية عنده مخصوصة

فى التخييلية وليس كذلك فانه اذا كان المجاز العقلى داخلا فيها كان
القرينة فى مثل انبت الربيع البقل مثلا مستعملة فى معناه الحقيقى قوله
وسيصرح الشارح فيما سيأتى بان كلا واحد من الاستعارة التخييلية
والاستعارة بالكناية منفكة عن الاخرى عنده قوله اعتراض قوى اه
وهو ان لفظ المنية حينئذ فى الاستعارة التى هى مستعملة فيما وضع له على سبيل
التحقيق فلا يندرج فى الاستعارة التى هى مجاز وادعاء السبعية لا يجدى
نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونها موضوعة له تحقيقا وفى شرح المفتاح
الشريفى وربما يجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج عن الموضوع له اذا اعتبر
معه امر خارج صارت خارجا عنه فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع
له وخلاصته ان المراد بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك غير موضوع
له لاعتبار امر خارج معه الموضوع له فتدبر قوله ولانه ينقض اه حاصل
استدلال السكاكى كما اشار اليه الشارح بقوله والحاصل اه ان كل مجاز
عقلى فهو ذكر المشبه به بواسطة القرينة وكلما هذا شانه فهو استعارة
بالكناية فامر منع لحصر الصغرى مسندا بانه يستلزم المحال وهذا
نقض له بالتخلف فانه دليله يجرى فى المجاز العقلى الذى ذكره فيه
الطوفان فى الاستعارة بالكناية لاشتراطه بعدم ذكر المشبه به
فتدبر فانه قد زل فى تقديره الاقدام قوله ان تخور أيت اى التجريد
سواء كان بالباء او بمن والمعنى رأيت بدنوية قادرا من اسد ولعينى
من مقدار تلك اسد قوله على وجه ينبئ عن التشبيه وفى قولنا نهاره
صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة لامية لتعيين المشبه
المستعار لان المشبه بالتخصص نهارا مخصوص لا مطلق النهار وانما
يكون ظرفا للتشبيه مذكورا به لو كان الاضافة بيانية فانه معنى
الحمل للمبالغة فى التشبيه كما فى الجين الماء فاندفع ما قيل ان الفرق بين

بين الجين الماء ونهاره صائم بجعل احدهما مشبها دون الاخرى
تحكم لانه فى كل منهما اضافة غاية الامر ان فى نهاره صائم اضافة
المشبه الى المشبه به وفى قوله وفى لجينه الماء بالعكس على ذكر الطرفين
وهو التمرد وضمير ازداد اه وضمير غدا لله قوله هو شخص صائم مطلقا
فلا ذكر للمشبه به اصلا والمراد بالنهار معناه الحقيقى بادعاء التصوم
فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ما وهم من غير اعتبار كونه
صائما او غير صائم انما قال هكذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانه
اعتبر فى المشبه به كونه صائما من لم يقف على مراد السكاكى وزعم
ان مذهبه فى الاستعارة بالكناية اراد المشبه به حقيقة وكان
الظاهر ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينقض اه لكونها اجوبة
عن قوله لانه يستلزم لكنه اخره اشارة الى عدم الاهتمام لشانه وانه
غير معتد بها والمعنى فهو واذلك لان الاستعارة اذا كانت فى ضمير
راضية والضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعتبر به مكان المراد
من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة
فى المعنى واذا كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالمقدر فهو
فى عيشة راض صاحب عيشة اى كعيشة راض صاحب العيشة
بها ليصح وقوعه صفة لعيشة المذكور فيؤل المعنى الى ما ذكره المجيب
وما قيل انما قدر ما قدر مع ان المقصد يحصل بان يقال فى عيشة راض
صاحبها على ما صرح به الكاشى تفخيما لشان العيشة فانه يفيد
عيشة يرتضى بها كل فاضل فما اذا قيل فهو فى عيشة راض صاحبها
بها والصاحب من هو فيه فان المعنى اذ ذاك راض فى العيشة التى هو فيها
ولا يلزم من ذلك ان يكون مما يرتضى به ففيه ان الكلام فى كيفية
افادة هذا التركيب لما قدر على تقدير كون الاستعارة فى الضمير لانى

لا فی نکتة التقدیر قوله من باب اضافة العام الی الخاص ولا یلاحظ
فی الحکم علیه بانه صائم من حیث اتحاده بالخاص له من حیث اتصافه
بالصوم لئلا یلغو الحکم وقیل ان المواد بالصائم المضاف للشخص
ما یصح ان یکون صائما وفیه ان المشبه به الشهار للمنها لیس بمن یقع الصوم
منه من اضافة المسمی الی الاسم فالضمیر فی نهاره راجع الی الاسم کانه
قیل الشخص المسمی بزید صائم وانما لم یقل من اضافة الاسم الی المسمی
لعدم صحة مجیئها وعدم کون مشبها به وعدم صحة حمل صائم علیه قوله
من المحمولات قد عرفت التحاقه بما ذکر نا قوله لا حقیقة ولا مجازا
لان المواد بغیر ابیح المحل فیکون النداء لهما اذ لا یجوز تعدد المخاطب
فی کلام واحد نعم یکون لفظ هما سان مجاز الکن لا امر لسماه اصلا
ولم یعرف له بزیادة لو کان هذه التراکیب الصادرة عن البلغاء متعاریة
بالکنایة لکان للحکم بصحتها دائرا علی اعتقاد التوقیف وعدمه فیصح
عند من لم یعتقده ولا یصح عند من یعتقده ولیس کذلک فان
هذه التراکیب شائعة من غیر توقف عن احد فی الحکم بصحتها اه
فاندفع اعتراض السید کما لا یخفی ای الامور العارضة اه قیل ای
الامور العارضة التی یطابق اللفظ مقتضی الحال ای یکون سببا قریبا
لها حتی لا یرد الرفع فانه عارض للمسند الیه من حیث انه مسند الیه
ولحاجة الیه لان المقصد ان الامور المذکورة فی هذه الباب عارضة
للمسند الیه باعتبار کونه کذلک لا ان کلها هو عارض لهم بهذا الاعتبار
فهو مذکور فیه فان کثیرا من الاحوال العارضة له من حیث هو
کذلک لم یخرج من القوة الی الفعل ولم یدرون قوله لذاته متعلق
بالراجعة یتضمن معنی العروض ای الراجعة الیه العارضة لذاته
بان لا یکون لها واسطة فی العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة

لا بواسطة الحکم او المسند فلا ینافی کونها عارضة فلذاته لاجل کونه
مسندا الیه فانه واسطة فی الثبوت ومن هذا ظهر ان قید الحیثیة
للتقیید ای العارضة لذات المسند الیه حال کونه موصوفا بکونه
مسندا الیه فلا ینافی کونها اعم له للتعلیل فلا یرد ما توهم ان احوال
المسند الیه من حیث انه مسند الیه لا یوجد فی غیره وقد ما یوجد
حال یختص به علی ان المبحوث فی الباب حذف المسند الیه وذکره وتعریفه
وتنکیره الی غیر ذلک لا مطلق الحذف والذکر مثلا فیکون مختصا
اولی بالتقدیم ای فی الذکر فیکون بیان احواله ایضا اولی بالتقدیم
لانه عبارة ای فی الاصطلاح وان کان اللفظ من حیث مفهومه
اللغوی اعنی الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاتیان ولذا اختیر
علی لفظ الترک اشارة الی کونه رکنا اعظم کانه اسقط قوله وهو
مقدم علی الاتیان والاتیان مقدم علی سائر الاحوال لکونها
کالتفصیل له قوله والحذف یقتضیه اه ای الحذف الذی ما نحن فیه
وهو ما یکون منوطا لان الحذف الذی یکون نسیا منسیا کحذف
فاعل المصدر وفاعل الفعل المبنی للمفعول فانه لا یحتاج الی القرینة
لعدم کونه مرادا وهو ان یکون السامع عارفا به ای متمکنا من معرفة
المحذوف لان وجود القرینة لا یوجب العرفان بالفعل قوله لوجود
القرائن صیغة الجمع بالنظر الی تعداد الموارد ای القرینة الدالة
علی المحذوف اما بخصوصه باعتبار کونه احد الاشیاء المعینة
کما فی خلافی ما حذف لیذهب نفس السامع کل مذهب ممکن
قوله الذاتی اه ای سواء کان حاملا علیه او غایة مترتبة علیه
فالمراد فی قوله فالاحتراز للتعلیل المطلق الشامل للحاملیة والغائیة
ایضا ای کما هو معلوم متقرر فی العلم المعانی وان لم یذکر فیه

صريحا والظاهر ترك لفظ ايضا قوله اشارة ضمنية كما يدل عليه
ههنا قوله العبث فانه مشعر بوجود القرينة قوله بناء على الظاهر
حال عن العبث اى حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر
من اغناء القرينة عنه والا اى ولذا لم يكن على الظاهر فهو
في الحقيقة الركن الاعظم فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة
ليس فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في التنصيص على ما هو
المقصد الاهم قال في شرح المفتاح ذكر المسند اليه لا يكون
عبثا على الحقيق وان كان قامت القرينة لكونه جزءا من الكلام
بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل انه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم
من الكلام وكون ذكره عبثا المحقق القرينة المعينة وقيل اراد بعبث
نظرا الى قال في شرح المفتاح وقيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر
القرينة المعينة عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة
المعنى وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق غرض خفي من الاغراض
المناسب في بيان ذكر المسند اليه وقال السيد في حواشي شرح
انما اعتبر خفاءه لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا
فالمراد بظاهرا القرينة الامر الظاهر الذي تقتضيه القرينة
وهو الاغناء عن الذكر وبالحقيقة في قوله وانما في الحقيقة نفس الامر
اى يجوز في نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفي فلا يكون عبثا مع
وجود القرينة المعينة عنه ومما نقلنا ظهر ان ما قيل ان المراد بظاهر
القرينة الظاهر الذي هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى
القرينة ان ذكره واما في الحقيقة اى في نفسه فيجوز ان يتعلق به
غرض فلا يكون عبثا ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض
كان المقام مقام الذكر والكلام في مقام الحذف اللهم الا ان يراد بالغرض

بالعرض معنى الفائدة خروجا عما قصده الشارح على انه يرد اذا اريد
بالظاهر الذي هو القرينة لا حاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام
في مرجحات الحذف بعد وجود القرينة من حيث الظاهر لانه يفهم
من اللفظ لكونه لا يفيد دلالة عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته
فالاعتماد بالآخرة على العقل قوله على دلالة العقل لانه يستدل بالعقل
بمعونة القرائن على المجاز وفي الدال على المسند اليه فاعتماد اولا وآخرا
على العقل وان كان اللفظ مدخلا ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر
لا يستقل بالدلالة في الجملة كما في العقليات الصرفية وان كان للفظ
ههنا مدخل قوله فانه يفتقر اى في جميع المواد قوله واتما قال تخيل يعني
ان العدول ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل
واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك هو اللفظ او ضمير
الفعل لمجرد التأكيد وتحقق ذلك ان للفظ مدخلا في الدلالة عند
الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه
وليس للمقصور فانه باطل مخالف للمقول من حيث الظاهر وللمقول فانه عند
الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ قوله هل يتنبه ام لا ام هذه
منقطعة على ما سار تحقيقه فاقيل الصواب ان يتنبه ام لا ليس بصواب
على ان ام المتصلة يجامع هل على قلة كما في الرضي او تعينية اما
لان المسند لا يصلح الا وللكمال فيه بحيث لا يسبق الذهن الى
غيره ولكونه متعينا بيد المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع
الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعي والمقتضيات على القصد
وقصد التعيين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون
الاخر وقد يقصدان معا وكذا الحال في جميع الدواعي اذا لم يكن بينهما
تنافي قوله وسجع او قافية بان يكون ذكر المسند اليه واجب التأخير

او يكون القافية او التجنيس لفظ المسند اليه يحصل الانفصال بينهما
ونون القافية او التجنيس قوله لا يتسع اما لعدم الفرصة او للضجر
والسآمة الحاصلة للصياد من طلب الصيد من غير السامع من
الحاضرين الصواب من غير المخاطب من السامعين وكما تباع
الاستعمال اه الفرق بينه الا تباعيه اني في الاول يكون الكلام في
الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسيا او لى وفي الثاني
الكلام الثاني غير الاول ولا بد ان يكون قياسا قوله وقد يكون اه اى
قد يكون المحذوف من غير مضورة فاعل ليترتب عليه ح يكون
اسنادا اه فبالقيد الاول خرج نحو اضوبن واضوبن واضربوا القوم
فان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة المحركة مقامه
وبالقيد الثاني خرج انبت الربيع البقل وجاء وتبك فان المحذوف
فيه الفاعل الحقيقي وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر قوله وح
يجب اسناد الفعل الى المفعول الا نادرا نحو محا ما ضرب الا انا وبذلك
اى راى وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل او ما يقوم مقامه
ولا يتوهم من انه من حذف الجملة بل تبديل الجملة بجملة اخرى لنكتة
لان هذا ليس تبديلا للمسند بل تغييرا هيئة ولذا سمي كل واحد منهما
صيغة الماضي فلكونه الاصل اى ما يبتنى عليه الشئ او القاعدة ولا يتحقق
للعدول عنه بعني كونه اصلا لا يكفي نكتة للمذكورة متحقق في حال
الحذف ايضا فلا بد من عدم المقتضي للعدول ليكون موجبا للذكر
على الحذف والمراد عدم المقتضي في قصده على ما مر فلا يرد ان الكلام
فيما اذا اقام القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولا حق
فلا احتياج من التعب وتخييل العدول متحقق في جميع صور الذكر
وقوله لا مقتضي للعدول وعنه منصوب وسقوط التنوين لكونه

لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه لا غلام لك واما تشبيها
ابن الحاجب قوله لزيادة الايضاح اى ايضاح المسند اليه وزيادة
تشبيه في ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عن الحذف
ايضا بوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادتهما لان الدلالة
اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية قوله ومنه اولئك هم
المفلحون اى من زيادة الايضاح والتقرير لكنه لا لايضاح المسند اليه
وتقريره ولذا اورد لفظ منه بل الايضاح غرض تعلق بتكرير
المسند اليه وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمانية ممتازون
بكل من الامرين وكل منهما يكفي في تميزهم فلا يضاح هذا الغرض
ذكر المسند اليه ولم يحذف بنصب القرينة على تقريره اذ مع الحذف
لا يتضح التكرير كمال الايضاح ولا يتضح من الغرض كمال الافصاح
وبهذا ظهر فساد قول من قال ليس الاية من قبيل احتياج الذكر
على الحذف اذ لو ترك اولئك الثاني لم يكن مقدرا بل كان ما بعده
معطوفا على مسند اولئك الاول لان الغرض انما لو ترك ونصب القرينة
على تركه لم يحصل زيادة الايضاح واندفع ما قيل ان المتبادر من
قوله ومنه ان النكتة في ذكر المسند اليه في الاية الايضاح لم قيل مع انها
شئ آخر كما علم من قوله تنبيها اه وذلك ظاهر كذا قيل لكنه الظاهر
من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة وعلى
الاكتفاء على الاول وحاصلها انه لو لم يكرر لاحتمل ان يكون
مجموع الامرين مميزا لهم عما عداهم لا كل واحد منهما وبالتكرير صار
نصا في ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله لزيادة الايضاح الكامل
والتقرير الابلغ كما في تعريف النص بما ازداد وضوحا على الظاهر
كما ثبت لهم الامرة اه في موقع المصدر لقوله ثابتة والفاء في زائدة

كذا ذكره الشارح الكشاف وفيه ان التشبيه ليس بمقصد في المقام وان زيادة
الفاء لم يجوزه سيبويه وعندي ان الكاف للقران في الوجود وما كافها كما
في كما قام زيد فعمرو وصلي كما دخل الوقت والفاء للسببية كما في قولك
زيد فاضل فاكومه والجملة في محل الخبر اي تنبيها على انهم هذه الحالة
وهي انه كما ثبت لهم الاثرة بالهدى فانه في الوجود ثبوت الاثرة لهم
بالفلاح مسببة عنها وفي هذا كمال التوغيب لمن عداهم الى الايمان
والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة السبق والفلاح متعلق بالاثرة
المدلول عليها بالضمير والمثابة المرجع وفي تميزهم متعلق بجعلت
او بمثابة وضمير تعودت وكفت الى الاثرة وضمير الموصول محذوف اي
كفت فيها اي في تلك المثابة على حيالها اي انفرادها اصله احوال
من الحول بمعنى الطوف فكيف ليكون اه قال الشارح وشرح المفتاح
كان الحضور عند السامع ومعرفة المقصد اليه كناية عن وجود
القرينة كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم
القرينة فاندفع البحث لانها عند السكاكي عبارة عن ذكر اللازم
اي التابع وارادة الملزوم اي المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه
في الجملة ولا يجب استلزامه له ولا شك ان عموم النسبة وارادة
التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يكن
كطول النجاد وكثرة الرماد يتبع طول القامة والضيافة فالمراد
بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم فيه تفصيل لكونه مركبا
من امرين وتحقيق له لان الكناية كدعوى الشيء بالبينة وليس المراد
انه تفصيل وبيان لحتى يرد ان انتفاء القرينتين للخصوصيتين
كيف يكون تفصيلا وبيان لانتفاء القرينة مطلقا والبحث والعجب
من السيد انما اعتوض بكون استحضار السامع للمسند اليه وعرفانه

بشرط الانفراد عن الاخر فاذا لاحظ الالتفات الاول واحد قوله
اذا لم تستعمل فيما وضعت لها فيبحث لان المراد بقولنا انها
موضوعة بمفهوم كلي يستعمل في جزئياته انها موضوعة للمفهوم الكلي
من حيث الحقيقة في جزئي من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث
هو فيكون استعمالها في كل جزئي حقيقة واستعمالها في المفهوم الكلي
من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين لفظي
لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلي الملاحظة الجزئيات
ووجه المعلومية بها وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشيء بوجه ما في
الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق
اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده
بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم
الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك
الجزئيات اذ لا علم له بذلك الجزئيات الا من حيث هذا الوجه
وهذا فراد من قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في
الجزئيات فتدبر فان هذه الضمائر كلها نكرات اه لا يخفى عليك
ان النكرة المختصة بوصف او حكم لا يخرج عن كونها نكرة وان قل
شيوعه فان اعتبرنا المرجع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة المختصة
ايضا نكرة وان اعتبرنا الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة المعرفة
ايضا معرفة فالفرق تحكم طويناه على عزو عزا الثوب كسره الاول فيقال
طويت الثوب على عزوه اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف
والاظهار قوله واما المقصد التنبيه اه لا يخفى عليك انه لم يظهر مما تقدم

تما نقله المراد بالذات والخارج ولذا كتب قدس سره في حاشية الحاشية
اراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذي يصلح ان يحكم عليه وبه
وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل لاشتماله النسبة المخصوصة
خرج عن ذلك الصلاحية ثم لا يخفى ان المشار به الى خارج هو اللفظ
الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا انتهى وكتب في نسخة اخرى
وان اريد بالخارج ما يقابل الذهن وليس بشيء لان المقابل للذهن
اما الاعيان او نفس الامر ولا شبهة في ان المعرفة لا يجب ان يكون
المشار بها امرا موجودا في الاعيان او في نفس الامر نحو شريك
الباري والمعدوم المطلق فحذف هذه الحاشية اولى من اثباتها وتحقيق
المقام على ما قاله المحققون ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه
مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اي معلوم عند السامع
من حيث انه كذلك والنكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث
ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا في نفسه
فان بين مصاحبة اليقين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم
المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فاما ان يكون المعاني
متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه
متميزا معهودا عند السامع ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعين
المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم
اما جنسي ان كان المعهود جنسا واما شخصي ان كان خصة والا
فلا بد من قرينة خارجة يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة
الحسية فهي اسماء الاشارة وان كان الخطاب اي توجيه الكلام الى
الغير فهي المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهي المولات وانما
الاضافية فهو المضاف الى احدها وان كانت حروف التعريف فاما حرف التا

فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشير به
الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اريد
الى نفس مفهومه فهو الجنس واما القسمان الباقيان فهما فرعا
الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ماسوى العلم لما كان تعينه مستفادا
من خارج ففيها وقوع عموم فاما يخلوا اما ان يقال انها موضوعة لمفهومات
كلية بشرط استعمالها في الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه
ذهب المتقدمون والشارح واما ان يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات
لكنه لا يلاحظ امر كلي الا ان الوضع عام والموضوع له خاص واليه
ذهب المتأخرون كالقاضي عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع
في المعارف اعم من الافراد كما في سوى المعرف باللام والنداء والتركيبي
او المنزل منزلة الافراد قوله كما في المعرف باللام فان لام التعريف حرف
وضع لمفهوم كلي هو تعيين مدخوله للاستعمال في الجزئيات او تلك
الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه اعني الماهية
او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي
او الموضوع المنزل منزلة الافرادي لمعنى عند السامع هو مفهوم مدخوله
او حصة منه بشرط الاستعمال في الجزئيات من حيث هو معين عنده
فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الموضوع للمفهوم
الكلي وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال في
الجزئيات او تلك الجزئيات اعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد
وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الامر الكلي بشرط الاستعمال
في الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرف بلام الجنس مشكل وان
الوضع في المعارف اعم من الشخصي والنوعي سواء كان بنفسه كما في المعرف
باللام نحو لقيت الاسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعي

النوعي لمفهوم كلي اعني الرجل الشجاع يستعمل في شئ معين عند السامع
وبما حررنا لك انكشف ان تعريف المعرفة بما وضع ليستعمل في شئ بعينه
لوما وضع لشئ بعينه على اختلاف في الرأيين لا بد فيها من اعتبار الحيثية
اي من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشئ في التعريف الاول
اعم من ان يكون الموضوع له كما في العلم او فرد امنه كما في بيان المعارف
وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخلة في الحد
وان قول الشيخ الرضي حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها
الى امر خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم بحيث يشار بها الى
امر خارج عما ثبت في ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه
معلوما عند اشارة بكون الموضوع مدخل فيها فخرج بقوله الى الخارج
النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها الى امر
معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها بالقرينة
لا بالوضع فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة
في النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان
وضعيتان يشارك في احدهما النكرة ويخالف بالاخرى وليس
المراد بالخارج ما يرادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون المعرف بلام
الجنس وكذا المعرف بالاضافة للجنس بل اذا كان مدلولها ممتنع
الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث هي والراجع الى النكرة
الموصوفة والمعرف بلام العهد الخارجي اذا كان المشار اليه النكرة
الموصوفة والعهد الذهني وعلم الجنس معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ
المذكور وان قال في بعضها فانه يقول في جميعها وكذا الخارج عن
الذهن سواء كان في الاعيان او في الذكر فانه وان ادخل المعرف
بلام العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس في التعريف وخرج

المعرف بلام الجنس والعهد الذهني لا يضر لانه غير داخل في
المعرفة عنده لكنه لا يشمل الموصول الذي اريد به الممتنع نحو قولنا
الذي هو شريك الباري ممتنع وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات
مشارا اليها بتوسط امر خارج وهو التعريف اشارة وضعية فانه لا يصح
في العلم هذا هو الكلام المجمل في هذا المقام وللفضلاء تدقيقات وتخريجات
تركتها مع زيادات سنح لي مخافة الاطناب لان الاصل اه اي الراجح
الحكم على شيء عند السامع بخلاف المبتدا فان المقصد ثبوت مفهوم
لشيء والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع قوله فتعريفه اه جواب شرط
محذوف اي اذا علمت معنى التعريف والمعرف فتعريفهم لكذا وفي بيان
النكتة العامة للتعريف اشارة الى ارتفاع شان الكلام وان لا يغفل
عن نكتة العام بعمومه ومن نكتة الخاص بخصوصه والمص اقتصر
على بيان النكات المحققة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع
التعرض للنكتة العامة لم في الايضاح واكتفى باشارة الفاء الواقعة
في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضي تقدم المجمل كانه قيل
اما تعريفه فلا فائدة المخاطب اعم واتم فائدة فبالاضمار لكذا و
بالعلمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شيء
فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل بينهما وبينه اما القائم مقام
الشرط المحذوف يجب ان يكون من جزاء ما هو ما في الذهن والتعريف
ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا فما قيل ان المص ترك النكتة
العامة ظنا ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص يكفي لا يراد العام
قوله وان الاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام اه منشاه عدم
التنبيه لاختصاص المص قوله كان ابعد بشرط ان لا يوجب البعد
عن حد الوقوع تخصيصا اراد به ما يقابل الشيوع الذي في النكرة

في النكرة فهم الاستغراق ايضا للمايرد من ان قولنا جاءني زيد مع
عدم التخصيص في الاول ازداد الحكم بعد بالنسبة الى الحكم على الشائع
فلا يرد ما قيل انه قد يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا
لانسان زوج اول فلا يكون مفيد البعد الحكم فالقاعدة المذكورة
باعتبار الغالب كما ترى اه تنوير للقاعدة المبدية بالمثال قوله لانه وصفي
اي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل بالنكرة
فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها واما من حيث المفهوم
فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعي
بالوضع النوعي كالمعرف باللام والمضاف ثم التعريف اه اشارة الى ما ذكرنا
من ان الفاء لعطف المفصل على المجمل قوله لان المقام للتكلم اه اي للتعبير
عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب
من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكما فلا يرد
ان مقام المتكلم محقق في قول الخلفاء امير المؤمنين يأمر بكذا
مع عدم الاضمار وان الخطاب توجيه الكلام الى الحاضر فلا يقتضي
التعبير بصيغة الخطاب كما تقول في حضرة جماعة كلاما لا تخاطب
واحدا منها وان الغيبة وهو كون الشيء قوله متكلم ولا مخاطب
لا يستدعي الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيب قوله واصل
الخطاب اي اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع قوله او اكثر فالواجب
بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية للاثنان المعينين
وبصيغة الجمع لجماعة معينة او الجمع على سبيل الشمول كما في قوله تعالى
يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي قوله عليه الصلاة والسلام كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فان الشمول الاستغراقي من قبيل
التعيين قوله اي حاضر اي من حيث انه حاضر بان يكون اشارة

فيه الى حضوره كما عرفت وقد يترك اه قيل انه من اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر
فان قوله ولو تراى كل احد فذكره ههنا يخل لقوله فيما بعد هذا كله مقتضى
الظاهر والجواب انه ليس ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى
الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر وادعى مطابقة الداعي الغير الظاهر
بل مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له الداعي وهو تعميم الخطاب فهو
مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر في كون خلاف مقتضى الظاهر
لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر وكذا ليس
وضع المضمر وضع المظهر مجردة صحة اقامته اذ كل مضمر يصلح لذلك
بل ان يكون المقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر
بل مقام الخطاب قوله وقد يترك الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل الآتي
الشارح رامز لقرب المرجع الخطاب مع معين قال الشارح في شرح المفتاح
في شرح قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون
لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه انتهى
وفيه ان الشاهد انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل
بكلمة مع وما في المفتاح انما هو متعلق ببكون لا بالخطاب واستعمال
الكون بمع شايع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل يا ليتني كنت معهم فافوز
فوزا عظيما وفي شرح المفتاح الشريفي لو قال لمخاطب معين لكان
اظهر فان قولك حصل الخطاب معه لكونه لا يظهر فيه وجه كونه اشد
لان الكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظرف والمستقر
كلها فمعنى عبارة الشيخ على وفق ما في المفتاح وقد يترك الخطاب الكائن
لمعين اي الصالح له مما لا الى المعين وانما جعل الشارح ضمير يترك
راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى

الى المعين دون الخطاب لا يهامه انه قد يترك الخطاب او ترك المعين
كالغيبة والمقصد اما ترك الخطاب من المعين الى غير المعين فما قيل ان
الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير المخاطب او يترك المعين
في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتي به
ليس بشئ تقطيع ان بيان فظاعة حالهم من قطع الامر بالضم
اي اشتد شاعتم جاء لهم الفظيعة اي حالهم الشديدة الشناعة
والمراد به ما طرء عليهم في وقت نكوسهم لاجل الخجالة والخوف
من احوال القيمة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرة وبسرته
وصفرته وغير ذلك التي هي في غاية والجزا محذوف اي رايت امرا قوله
وما قيل ان المراد بحالهم الفظاعة ووصفها بالفظيعة من قبيل
شعر شاعر او الكلام على حذف المضاف او الحيثية مراده مع كونه
تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية
ولا يصح تقدير الجزا الرايت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة
رؤية كل من يتأتى منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج
الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع طرفيها
بل كلمة لو يدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم في
غاية الظهور في غاية السقوط لان تحققها في نفسها وكونها في
غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب نسبها لكونها فظيعة
هائلة على حذف المضاف اما قبل ضمير بها او قبل مخاطب اكرم اليه
الظاهر اسقاط اليه او احسنه بكلمة او نظرا الى كون كل واحد منهما
جزاء الشرط على حدة وفي الايضاح بدون حرف العطف بطريق
التعداد وفي بعض النسخ بالواو وهو ظاهر لفساد المعنى لان التخيير
في صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم انما الاخراجه مما يفيده

صورة فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام بايراده على ما اشار الى العلمية
مصدر المتعدى ومعناه جعله علما والمجعل بالايراد وما وضع لشئ
مع مشخصاته المراد من المشخصات امارات التشخص لا موجبات
لان التشخص هو الوجود على الشخص المخاص او حالة يتبعه او يقارنه
والاعراض والصفات كالشكل والكيف والكم امارات يعرف بها
الشخص كما تقرر في محله فتبدل المشخصات لا يوجب تبدل الشخص
وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون التشخص زائدا
على الماهية وجودا بخلاف ما اذا كان نفس الذات او امرا عدميا
فانه لا مقارنة في الاول فيلزم انعدام الشخص في الثاني ومن هذا
التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض
التي هي امارات تشخصه فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئي لعدم
مطابقته بما سوى ذلك الجزئي فاندفع الشكوك التي عرضت للمناظرين
في هذا المقام يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة
لنفس الماهية الحاصلة في الذهن كالمعرف بلام الجنس لان التعيين
فيها والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر اللفظ وفي المعرف
من اللام والقول بان الماهية المجردة في الذهن مشخص لعدم التعداد
وان لم يكن شخصا بمعنى فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون الطبيعة
في قوة الشخصية تكلف من جميع المشخصات الذهنية فان الماهية
الحاصلة في الذهن تعرض لها عوارض في الذهن فان الصورة الانسانية
الحاصلة في ذهن زيد غير حاصلة في ذهن عمرو بالشخص والمراد
في تعريف العلم مطلق المشخصات اي ما يكون مفيد التشخص سواء
كان في الخارج او الذهن لا الخارجية ولا الذهنية فقط ولا المشخصات
جميع الذهنية والخارجية لا لاستلزامه ذلك لان الماهية المأخوذة

المأخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الذهنية والخارجية
ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الاخر حقيقة وهو ظاهر
ولا مجازا لانبعاد اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام
الجنسية على الفرد الخارجي يكون حقيقة باعتبار مطابقة الماهية
ومجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق في المقيد
لا باعتبار العلاقة بين المقيد به فتدبر فانه قد خفي على المناظرين
بل بان علميتها تقديرية هذا ما ذهب اليه الرضي بان علميتها لفظية
ولا فرق بين اسم الجنس وعلى الجنس في المعنى حيث قال واذا كان
لتانيث لفظي كفرفة وبشرى ونسبة لفظه كقوسي فلا بأس ان يكون
لتانيث تقويني لفظي اتما باللام كما في اشتهى اللحم بان يأكله الذيب واتما بالعلمية
كما في اسامة انتهى فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنس الا مجرد التوسعة
اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعاني فاندفع ما قيل فيه
اذ نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية
او تقديرية قوله لضرورة الاحكام من منع التصرف وترك ادخال
اللام ومجئ الاحوال والوصف بالمعارف وقدمها اى قدم العلمية
اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها
قوله بعينه حال من المصدر والمراد نفس الشئ او ذاته المعينة
في تفسيره لقوله بشخصه اشارة الى ان ذاته ههنا بغير المعنى الذي مر
في تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعينا جنسيا او شخصيا
وهذا كما تقول اريد مخاطبا بعينه كذا في شرح المفتاح بحيث
يمنع اشتراكه اه ولو باعتبار خاصيته مساوية له بينه كتعيين
في الذهن وبهذا ظهر انه يمكن احضاره تبعا بعينه في الذهن
بان يحضر باعتباره كونه واجب الوجود خالق العالم عن احضاره

اى المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد المضمر الغايب ما يرجع الى العلم
كما قيل قوله بالضمير الغائب فانه لا يمكنه احضاره به ابتداء لاشتراط
بتقديم ذكر المرجع لفظا او تقديرا فانه لا يمكنه احضاره اما فى الثالث
الاول فظاهر واما فى الاخيرين فلان الشرط فيهما تقدم العلم بلا تقدم
الذكر وانما قال يمكنه لانه قد يكون الاحضار بهما مرة ثانية بان الذكر
اول مرة ثانية بان ذكر اول مرة ما يعتبر عنه باحد المعارف النسبة المذكورة
لكنه تقدم ذكره ليس بشرط فى شئ منهما التوقف كل منهما انما لتوقف
فى الضمير الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف المضمر
ما وضع المتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا فى المعرف
بلام العهد ام فان مدلول المضمر من الحقيقة المعهودة بين المتكلم
والمخاطب سواء تقدم ذكرها او لا ومنشاء عدم الفرق بين الحضور
والاحضار كما اشير اليه مما بعد اى فى ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند
الشارح ولذا خص الاحتراز بقوله ابتدا بالمضمر الغائب قوله اى بحسب
وضعه فمعنى ابتدا فى ادخال حاله قوله وانما بحسبها قوله فان جميع
معانى المشترك تحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع انما الترديد والتوقف
فى تعيين المراد اعم من ان يكون بقرينة او لا ليدخل فيه المعارف
التى سوى العلم ويخرج بقيد باسم مختص به لان الاسم المختص
بشئ معين انما الاشخص وانما اعتبره لان الكلام فى التعبير عن
المسند اليه المعين كما اشار اليه بقوله ليس شئ منهما مختصا
بمسند اليه معين لا لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى
ان الكلام فى قوله الاخيرين مغنيا عن الاولين فاعتبار التعيين
غير مناسب واما المختص بشئ مطلقا فليس العلم وحده فان
المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع

وضع واحد واطلاقه على الفرد الذهنى او جميع الافراد انما هو بالقرينة
فيما قيل المراد بالتعيين اعم من التعيين التعريفى او التنكيرى ولو حذفه
لكان اولى ليس بشئ اذا المحصور فى شخص اما ابتداء كالشمس او بالغلبة
كالرحمن كان اسم مختصا به فى الظاهر اذ لا يستعمل فى غير ذلك الشخص
ولا يحضره بعينه فى الحقيقة من غير قرينة لكونه غير موضوع لها وانما
كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعى
كذا قيل وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم وكونه فى العلم بحسب
الوضع لا يقتضى ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح
الاحتراز عنه بقوله بعينه للتعرض له فان الخطاء اولى بالتعرض موقوف
على انه كما يدل على قوله بواسطة العلم تقدم ذكره بواسطة العلم بالصلة
قوله يكون هذا بعينه اه اى فى المال لان الاحضار بنفس اللفظ او
الاحضار بالاسم المختص بالمسمى واحدا وما قيل ان الاحضار بنفس
اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب وليس بالاسم المختص توهم
لما عرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب وكذا الاحضار
بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة وبعد اللتيا والتى اللتيا بفتح اللام وجاء
بضمها تصغير التى فى الرضى التزم حذف الصلة مع اللتيا معطوفا عليها
التى اذا قصد بهما الدواهى ليفيد حذفهما ان الداهية الصغيرة
والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل حدا
لبيان فلذلك تركتا على ابهامهما غير مبينة بصلة اى بعد الداهية
الصغيرة اعنى كون ابتداء المعنى بنفسه ثم تفسيره بالنفس بمعنى
عدم التوقف على شئ ثم تقييده بقيد العلم بالوضع ثم تخصيص
الشئ بالقرائن المفيده لاحضاره بعينه وبعد الداهية الكبيرة
التى هى لزوم اتحاده بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة لانها

معنوية والاولى لفظية او بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم والاصل
فيه ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر
عنها بالتصغير فتزوج امراة طويلة فقاسا منها اصعب ما قاسى من
التصغير فطلقها فقال بعد اللتيا والتى قوله لا اتزوج ابدا اليزول احد
البعدين اعنى الذاهبة التصغيرة وكذا يزول مطالبة وجه التخصيص
وانما لم يتعرض له لظهوره واما الكبيرة فواردة لانه اذا خرج بهذا
القيد سائر المعارف لم يكن بقوله باسم مختص به فائدة قوله ان الوجه
ما ذكرناه لان فيه حمل الابتدائى المتبادر وعدم اغناء القيد الاول
عن الثانى قوله اصله الا له تبع صاحب الكشاف فى ذلك لانه الاصل
القريب فى تفسير القاضى الله بالتنكير تبعا للصحاح لانه لا نزاع فى
كون الالف واللام خارجة عن اصله انما النزاع فى انه الم اولا وقد
فصلنا وجوه رجحان المنكر فى حواشى التفسير قوله احذف بالهمزة
انما مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسا
لان الساقط الغير القياسى بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس
واحد اولهما ساكن وانما ينقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام
غير قياسى لان المحذوف القياسى كالثابت فلا يكون المتحركان
المتجانسان فى كلمة واحدة من كل وجه وان اعتبر التعويض ايضا
نعم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية كان قياسا لان الاعلام لا تغير
ففيه خلاف القياس ليكون الاسم مطابقا للمسمى قوله وعوضت
اى اعتبرت عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوسل
باى وينبغى قطعيا قوله ثم جعل اه لم يكن قبل التعويض والادغام
علما للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم الكلى اعنى المعبود بحق وقيل
الاله اسم للمعبود مطلقا حقا كان او باطلا هذا ما اختاره الشارح

نفد الالهية في الوجود لان القرينة وهو بنى نفس الجنس قرينة الوجود
دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي الغيره لا بيان
امكانه وعدم امكان غيره لا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع
الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الهة سوى الله لا على نفي مغايرة الله عن
كل الهة انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد اعني الابتدائية لا المحل
القريب اعني النصب والا لدخل اليد تحت النفي ولذا لا يجوز النصب
في المستثنى مع انه في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور ويرد
على قوله لا على نفي مغايرة الله عن كل الم وما اورد في الثناء ولا الهة غيره ان فتدبر
قوله وفي التنزيل اه غير الاسلوب لان العلم مضاف اليه في الظاهر
ومسند اليه في الحقيقة لان الذكر اليد كناية كما في قوله تعالى بما قدمت
فقوله تعالى تبت يدا ابي لهب دعاء وقوله وتب خبر وقيل المراد هلاك
يديه لانه اخذ حجرا بيده ليرمي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وح لا يكون العلم مسندا اليه حقيقة ايضا فيكون نظيرا ويكون
معنى تبت هلك كله كذلك افاده قوله اي اه يداجرني انما قال بالتنكير
تهويلا كانه قال اي اجرني وقيل عدل عن اسم عبد العزى استقبحا
لاسمه وقيل الشهرته بكنيته وقيل كناه بذلك لتلهب وجنتيه
واشرقهما فذكر كنيته تهكما به وافتخارا بذلك فهذه ثلثة اخرى
كذا في حواشي شرح المفتاح للشريفي قوله انتسابه الى النار كانتساب
الاب الى الولد يدل على ملازمته لها يستلزم كونه جهنميا لزوما
عرفيا وان لم يستلزمه عقلا فان التلازم بينهما في الجملة يتحقق
في الخارج والذهن قوله وهم يعبرون اه فابو لهب باعتبار
الوضع العلمي مستعمل في التشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه
الخاص الاصلي الى ملابس اللهب لينتقل منه الى ابي جهنمي فهو كناية

كناية عن الصفة بالواسطة وقال في شرح المفتاح لم يطلق الاسم الا
على الشخص المسمى بابي لهب لكنه لينتقل منه الى الجهنمي كذا ابو جهل
كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير وقال السيد ابو لهب
معناه الاصلي ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب
ههنا مستعمل في معنى الملابس دون معناه الحقيقي فاطلق ابو لهب
على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلي اعني ملابس اللهب
لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية بالواسطة
لان ابا لهب معناه الاصلي ملابس اللهب المخصوص مع معناه العلمي
ولا كناية في ابي جهل وابو الخير لكونه مستعملا في معناه الحقيقي والحق
هو مع الشارح لان ابا لهب مستعمل في التشخص المعين والمتكلم بناء
على اعتبار هذه المعاني الاصلية في الكنى ينتقل منه الى المعنى الاصلي ثم
ينتقل منه الى الجهنمي معه ولا يلاحظ معه معناه الاصلي وان كان لفظ
ابي لهب في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب مجازا سواء لوحظ معه المعنى
الاصلي بطريق الجزئية والتقييد بكونه غير موضوع للمجموع والمتبادر
وما قيل ان المعنى الحقيقي لا يكون مقصودا في الكناية وان مناط الفائدة
الصدق والكذب فيهما هو المعنى الثاني وههنا قصد الذات المعين
فليس بشئ لان الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
معه فيجوز ههنا ان لا يكون كلا المعنيين مرادا في المفتاح تصريح
بان في الكناية هو المعنى الحقيقي ولا زمه جميعا كما سيجئ وقد تكلفوا
لدفعه بما لا يرضى بسماعه الاذن الكريمة بان المعنى الثاني هو الذات
مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا وبان المكنى
عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وهو ليس
بمقصود بالذات ولله در الشارح حيث قال ان هذا من زال الاقدام

قال السيد صار كون جهة ما يفهم من هذا اللفظ فيه بحث اما اولا
فلان الكناية لا يشترط ان يكون المعنى الذى اريد منه مفهوما من
اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثانى لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه
للزومه له فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جرميا يجب ان يفهم من كل
لفظ دل على ذلك الشخص يتحقق اللزوم نعم لو ادعى انه لزومه لم اعا فى
ضمن هذا اللفظ دون غيره ليم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون
الكناية فى ابى لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك
العلم وليس كذلك فانه ينتقلون من الكنية الى مسماها باعتبار
الوضع الاصلى من غير توقف على شهرته بها قال الشارح فصدقت
ابا الحاسن كما اراه قوله لشئ كان يجذبنى اليه فلما ان رايت رايت
فرادا ولم ار من بينه ابنا لديه قوله والمقام الصالح آه ولا بد منه قال
فى شرح المفتاح فى جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح لكنه
قد يفصلهما لكثرة مرجحها كما فى الموصول واسم الاشارة وقد يجملهما
كما فى المضمر والعلم وتبعه السيد فى شرحه وكتب فى حواشيه ولا بد
من المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل
بذلك باحد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا
مذكورا او فى حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن فى هذا التفصيل
مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل فى الموصول واسم الاشارة
فان المصحح فيهما متعددة والمرجح معنى آخر وانما فى المضمر والعلم فكان
المرجح هو المصحح انتهى ولا يخفى عليك تخالف الحاشية والشرح فعليك بالتأمل
والتطبيق الى مشار اليه اى الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار
يعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهى معلومة الانتساب الى شئ
ما معين عنده الا يرى انه لا يقع صفة الا للنكرة كذا فى الشرحين

فى الشرحين قوله فيكون معرفة على صيغة المجهول من التعريف اه اى محضورة
بعينه فى ذهن السامع بعنوان الصلة تفصيل للباعث المتناول للغاية
التى يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه
بناء الخبر والحامل الذى يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاجمال
قال الشارح فى شرحه المفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير
المسند اليه الموصول مثل الشئ الذى حاذق البوية فيه وراودت المرأة
التى هو فى بيتها والله الذى سمك السماء ونحو ذلك فقد تنبهنا على انه
يراد بناء على ان ليس المراد بالاقتصار هنا مجرد الملائمة بغير الاطراد
والانعكاس لعدم علم المخاطب بشئ من احوال المختصة الا الصلة
لا يمكن ايراده بشئ من طريق التعريف سواء الموصولية وايراده لتكون
خروجا عما نحن فيه لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة
وما قيل انه ينتقض بمثل قولنا مصاحبنا رجل عالم فلا بد من امر
اخر مرجح فليس بشئ لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان
الاول احضار له بطريق الاضافة المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه
والثانى احضار له بطريق النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به
كما سر ذلك فى بيان اقسام المعرفة فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله
جدوى هذا الكلام لان المفروض ان لا علم للمتكلم بشئ من الاحوال
المختصة به سوى الصلة فلا يمكنه الحكم عليه من المتكلم الا بالاحوال
العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها
بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم
يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون
الكلام كثير الجدوى وما قيل ان فى قولنا الذين فى بلاد الشرق
زهاد فائدة تامة فليس بشئ لان فيه العلم للمتكلم بحال مختص

سوى الصلة وهو التزهد لاستهجان التصريح بالاسم هذه نكتة مرتجة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد ان مجرد كراهة التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر بطريق آخر لاستهجان فيه قوله اى تقرير المسند والمسند اليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال انه مسوق لتبرية يوسف على السلام عن الفحشاء قوله وكان المعنى خادعته اى ارادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المراد مجاز عن المخادعة اذا لم يكن مجئ وذهاب سنها اما بطريق الاستعارة الذهنية او الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال تخاصم فلان عن فلان قوله وفعلت عطف تفسيري وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ما ارادته من المواقعة عن الشئ متعلق بالمخادع اى لاجل الشئ الذى لا يريد صاحبه ان يخرجه عن يده بحال آه جملة مبنية لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف اى يحتال المخادع على صاحبه ان يعلمه ويأخذ ذلك الشئ من صاحبه وهى اى المخادعة عبارة عن التحيل اى الاحتيال للمجامعة يوسف زليخا قوله لاخواه لئلا يقع بينه الحكاية وما يتعلق به من استهجان التصريح فاصل اجنبى فغشيهم من اليم ما غشيهم التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمن انواعا من العذاب ومن حيث الكيف سرعة فى الغشيان فان الماء المجتمع بالعز اذا ارسل على طبعه كان فى غاية السرعة ولاحاطته بجميعهم بحيث لم يتخلف واحدا منهم قوله ايام كسحاب واوى جهنم والعقوبة ويكسر كذا فى القاموس قوله اى تهلكوا آه التصريح الالقاء على الارض وهو كناية عن الهلاك والاصابة بالحوادث من الحوادث من التنبيه على خطاياهم آه حيث رتب على

على تحقيق الصلة ما هو مناف اما ليعلم منه انها منتفية كان فيه ايماء او بقى الكلام فى كون الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجئ بيانه او الايماء الى بناء الخبر هذا المطلب من الملاحظ فتقول ما عندى بيانه اذ قال السكاكى او ان يؤتى بذلك اى بالموصول الى وجه بناء الخبر الذى تنبيه عليه اى علة ثبوت الخبر الذى تنبيه لذلك الموصول وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل بعد ان يثبت الخبر له وان تلك العلة له بحسب اعتقاد المتكلم سواء كان حقيقة او ادعاء وهذا قريب مما قول الاصوليين ان ترتب الحكم على الوصف الذى لا يصلح العلية ايماء الى علية نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فنحو الذين امنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم اى لاجل ايمانهم ولاجل حصول كفرهم ثم يتفرع على هذا الاعتبارات لطيفة اى بعد حصول الايماء قد يكون هو المقصد منه كما فى المثالين المذكورين وكما فى قوله تعالى الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان المقصد منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير ان يتوسل به الى معنى اخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هى المقصد منه قوله ربما تجعل ذريعة الى التعريض بيان لذلك الاعتبارات اى ربما يكون المقصد من الايماء التعريض للتعظيم ولا يكون الايماء مقصودا للذات كقولك الذى يوافقك يستحق الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والتضييع فانه ليس المقصد من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون موافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى تعظيم حيث يستحق موافق لاجل موافقته لذلك وكذا فى المفارقة قوله ومنه اى مما جاء للايماء قولهم جاء

بعد اللتيا والتي اى للتعظيم وسيأتيك في فصل الايجاز معناه حيث
قال وقول العرب بعد اللتيا والتي يتركك صلة الموصول ايثار الايجاز
تنبيه على ان المشار اليهما باللتيا والتي وهي المحية او الشدائد بلغت كثرتها
وفظاعة شانها مبلغا بهت الواصف معها حتى لا يجد ما ينعت لشدته
او ما يذم لاهانته كما اذا قلت الخبر في القبور تبين اى قلت الذي يوافقك
يستحق الاذلال والتضييع والذي يفارقك يستحق الاجلال والترفع
وربما جعل ذريعة الى تعظيم شان الخبر كقولك ان الذي سمك السماء
بنا لها بيتا دعايمه اعزوا طول فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبر اعني
بناء البيت باعتبار القيد الذي هو محيط الفائدة اعني كون دعايمه اعزوا
طول بانيه رافع السماء بناء على نشابه اثار موثر واحد والمقصد من هذا
الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لا مجرد الايماء الى التعليل وربما
جعل ذريعة الى تحقيق الخبر اى جعله محققا ثابتا كقولك ان الذي ضربت
بتيامها جرة بكوفة الجند غال وردها غول اى زالت محبتها بعد ان
ضربت لان المهاجرة توجب لنسيان الاحبة فان المقصد من الايماء
الى التعليل سبب زوال المحبة وتقرير التوسل بذلك الى التحسر والتاسف
وليس المقصد مجرد الايماء جعل ذريعة تنبيه المخاطب على خفاء كقوله
ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تنصروا فان المقصد
من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة الحصول شفاء الغليل التوسل
الى ان ظنه الاخوة باطل ما ينافيه عليه وعلة هذا التعليل الادعائي
كما في قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم جعل الفرار
علة للملاقات ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه او على
معنى اخواى تنبيه المخاطب على معنى اخر كقوله ان الذي به الوحشة
في داره يونسه الوحدة في لحده فان فيه ايماء الى ان الوحشة والتفرق في الدنيا

في الدنيا سبب لان يناسب الوحدة في القبر وفي ذلك تسلية الفقير على فقره
وان كان هذا القول تعزية للمصاب ويكون المعنى ان الذي مات وحصل
الوحشة والبكاء في داره يونسه رحمة الله في لحده ان شاء الله فالمقصد
من الايماء تسلية المعاب وحمله على التصبر بان موته سبب لحصول
الوحدة فلا يتحزع واعلى موته فانه قد حصل احسن مما كان فيه وانت
بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا توجيه وجيه
لا تكلف فيه ولا يرد عليه شئ من الاعتراضات واما توجيه الشارح
فيرد عليه سوى ما رده السيد ان اريد ان نفس الصلة يوتى
الى جنس الخبر المبني ثم الظهور ان نفس الايماء لا يوتى الى ان الخبر من
جنس الصواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة في قولك ان
الذي يرافقك يستحق الاجلال والترفع بقصد التعظيم والذي يفارقك
يستحق الاذلال والتضييع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبني
عليه في احد القولين منافي للخبر المبني عليه في القول الاخر ولا يكون
الشئ الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين وان اراد ان الصلة
بمعونة المقام وسوق الكلام يوتى الى جنس الخبر المبني فسلم لكن
من اين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لا يجوز ان يكون
حاصلا من سوق المقام حتى لو يدل الموصول مع الصلة بلفظ اخر
ويلاحظ المقام والسوق يحصل ذلك الايماء قال قدس سره و
ليس بناوه اخبارا مختلفة لما في نفسه وكونه اجناسا مختلفة بحسب
اختلاف في اجناس الخبر ولا يدفع الاستدراك كما لا يخفى لعل جعل
البناء اه لهذا قال الشارح في شرح المفتاح يعني يفهم من المبتدا الذي
هو الموصول بالصلة بالكفر والتامل ان بناء طريق بناء الخبر عليه
طريق اثبات الثواب والجنان كما في قولك الذين امنوا والعقاب

والميزان كما في قولك الذي كفروا اه فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات
واعتبر تعدد طرف باعتبار تعدد طرف الخبر لكونه هذا لا يدفع الاستدراك
والاستغناء قوله كما في تعريف المسند السببي حيث قال هو ان يكون
مفهوم المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشئ الذي بني عليه التعليق
بغير ما بني عليه ذلك المسند اليه تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما
او تعليق نفي عنه بنوع ما او يكون فعله سيندعي اسناده الى بعده
فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات او نفي لكون
ما بعد ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد ابوه
المنطلق والثاني نحو زيد ضرب اخوه انتهى فجعل القسم الاول
مقابلا للقسم الثاني وفيه تقديم قوله على تقدير صحته اي لا يسلم
ان الموصوف بالبناء هو المتأخر فان البناء عبارة عن الثبوت او الانبنا
وهو لا يختص بالتأخير والتأخر في تعريف السكاكي مستفاد من
المقابلة قال قدس سره والاستغناء لان الخبر وان كان موصوفا
بالتأخر لكنه لا دخل له في الايماء كالارصاد والفرق بينهما ان الاوصاف
من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما
لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا اه لا يخفى على المقصر ان الايماء في
الموصول انما هو كون الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفيع السماء
والا لما اختاره من جنس الرفعة والبناء فكلامه حتى لو قيل ان الذي
رفع السماء فرش الارض كان كلاما بليغا قوله الا ان ذلك الايماء لا يدخل
اه قبل ان قصد التعريض بالتعظيم من جنس الموصول فالايماء
مدخل في ذلك لان الايماء الى جنس الخبر الذي بناه مشعر بالتعظيم
ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع كلام المشتمل
على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من نفس الصلة

الصلة من غير مدخلية الايماء قدم الموصول او اخر ومقصد الشارح
هو الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم ان كان حاصلا من نفس الصلة
بعد ملاحظة الخبر فالحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه
واي فائدة في ذلك انما الثناء من نفس الصلة لكونه بعد ملاحظة
ثبوت الخبر الموصول فقيه ايماء الى ان طريق اه فيه بحث لانه قال تعالى الذين
كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين
قوله فوتب على صلة واحدة امر بين كل منهما داخل تحت جنس فلو فوض
الايماء فيه بالمعنى الذي ذكره الشارح كان ايماء منه الى القدر المشترك
بينهما اعني كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك في الدنيا
او بالخيبة والخسران في الاخرة قوله وبسبب حاصل وعلة باعثة اه
فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ ليس
المقصود من الاسناد الا استكبارهم لما اسند المتكلم لدخول اليهم
وكذا الحال في الامثلة الاخر فالحاصل ان ايراد الموصول للايماء لولا ان
اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لا نم ان
للموصول ايماء الى ذلك نعم انه متحقق في الواقع ولو سلم فاي فائدة في
هذه الايماء فان كل مسند اليه معرفة او نكرة عليه اسناد المتكلم
الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير قوله ثم ان
ذكر علة البناء اه ولا يخفى ان كلامه ههنا وفي شرحه للمفتاح صريح
في ان ذكر الصلة يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة قوله فان لم يشترط
اه دفع لما يقال ان التعريض للتعظيم وغير حاصل قدم الموصول او اخر
فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر بواسطة الاشارة اليه
حسا اي من حيث الحس او اشارة حس ومعنى الاشارة الحسية على
ما في الرضي الاشارة باليد او بجارحة اخرى قوله الى مشاهد محسوس

آه اى حاضر من شهده اذا حضره قال الفاضل فى تفسيره واصل التركيب
يدل على الحضور قوله محسوس اى مبصر من احست اذا ابصرته على
ما فى القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم ليمكن من الاشارة اليه
مبصر قد صرح به الرضى بعد وقته بقوله فلا جرم لم يؤت بها اى باسماء
الاشارة الا فيما يمكنه مشاهدة والبصارة من الحاضر والمتوسط لا فى
البعيد الغائب فاقال السيد الاولى ان يقول الى محسوس مشاهد
وحمل المشاهدة على المبصر والمحسوس على ما يناله الحس ليس بشئ قوله الى
محسوس غير مشاهد اى مبصر غير حاضر كما فى نحو تلك الجنة قوله او الى
ما يستجل احساسه اى ابصاره عادة نحو ذلك الله وذلكما تعلمنى
ربى كذا فى الرضى وزاد الشارح ومشاهدته اى حضوره تنبيها على
ان ما يستحيل حضوره والا يجاز ان يكون بحضور تنا جيال لا تزيها فاقيل
ان الظاهر ايراد كلمة او وترك لفظ مشاهدة ليس بشئ قوله
اكمل تميز وهو التميز بالقلب والعين فانه لا تميز اكمل معه لا يحصل
ذلك الا باسم الاشارة قوله هذا جار فى الالفاظ كلها اه والمقتضيات
والدواعى التى تبينه فى علم المعانى بعضها مدلوله وضعية للالفاظ
كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها ما من
قوله التركيب يدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط
الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية اورد الالفاظ
الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام من الكيفيات الزائدة وكان
الدواعى اليها افادة معانيها الاصلية وصح زيادتها على اصل المراد
وان اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ اخر شريك فى افادة
الحكم على ذات المسند اليه مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه
واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات

بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على العبارة
وغير ذلك كانت معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ
بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية
فظهر ان ما ذكره الشارح لا يجرى فى الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد
على اصل المراد ليس مستدركا فتدبر من التفاوت فى شرح المفتاح
الشريف انه ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة فى معانى اسماء
الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها يقصدها
البلغا بحسب مناسبة الالفاظ فى العلة والكثرة والتوسط كان
من علم المعانى انتهى ولا يخفى ان اعتبار الخروج امر خارج عما اتفق عليه
ائمة اللغة اجراء للامور العقلية مجرى اه فيكون اسماء الاشارة فيها
بطريق الاستعارة المكنية على تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة
فى تفاوت المراتب قوله وذلك ان تقول اه وح استعانها فى رفع الجهل
وتأتيها بطريق المجاز المرسل قوله قال بعض الائمة المقصد من هذه الحاشية
تفصيل بعض ما اجمل الشارح فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف
المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح وقد يذكر المعنى الحاضر
المتقدم ذكره اشارة بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب
ولم يذكره صريحا ولا بعينه وقوله بخلاف فى المعنى الغائب المذكور
الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح ولفظ ذلك صالح اى قوله
ولم يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه لان لانه المحكى عنه غائب
فاصولا بد ان يضمن اليه اتة لتقدم ذكره صار كالمشاهد قوله
المعنى الحاضر اراد بالمعنى ما يقوم بغيره وبالحاضر ما يعده العرف
حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله
عما بعده وان كان منفصلا فى نفسه بخلاف المعنى اه متعلق بقوله

ويجوز ان يشار وهكذا الحال اى كحال المعنى الغائب حال المعين
الغائب قوله فان اسم الاشارة اه هذا الكلام لاثبات ما هو المفهوم
مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر فى جميع الاقسام الاربعة ليصح
التعبير عنها باسم الاشارة وهو الذين يوقنون اى الذوات المتوغة
بعنوان هذه الصلة داخلة فى الصفات خارجة عن المشار اليه
فلا ينافى ذكر الصلة ههنا بصير الايمان من الاوصاف والناظر فى
لم يتنبه لهذه اللطيفة فقال واذا ذكر الصلة ههنا استطرادى
يصح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط فقال
المناسب ان يقول وهو المقول اه فيه بحث لان الذين يؤمنون اه
انما كان مفصولا عن المتقين فجملة اولئك على هدى فى محل الرفع
على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب سؤال كانه قيل
ما بال المتقين حضوا بالهدى وهل هم استحقوا بذلك فاجيب
الذين يؤمنون اه فلا بد ان يكون اولئك اشارة الى الذين يؤمنون
ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان موصولا به صفة له فجملة اولئك
على هدى استيناف لا محل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة
او جواب سؤال كانه قيل ما للموصفين بهذه الصفات اختصوا
بالهدى فالمناسب ان يكون المشار اليه الذين يؤمنون لقربه
ولكونه مجرى عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون
فاتصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون
كما صرح به فى اه فيه ان المصرح به الايمان لا الذين يؤمنون
ان ظاهر المقام اه فيه ان تقدم الذكر لا يقتضى ايراد المضمر فانه لازم
فى المعرف بلام العهد الخارجى وفى اسم الاشارة اذا كان المشار اليه
عينا غائبا كما مر فانه يقتضى ان يكون ايراد اسم من غير ما يقتضى الظاهر والمبين

وليس كذلك كما عرفت منقولا عن الرضى على ان هذه المقدمة لا يحتاج
اليها فى اتمام المقصد اذ يكفى ان يقال اسم الاشارة الاستدعائه
كمال التميز فهو انما حصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر
المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لاجتراى عليه قوله اى الجنسية
اه يعنى ان المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكامل فى المعهودية
ولو قوعها فى مقابلة نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهود متحققة
فى لام الجنس ايضا والحصة والفرد عندهم بمعنى والفرق بينهما انما
هو اصطلاح المنطق ولذا قال فى شرح المفتاح واما الى حصة معينة من
الحقيقة فردا من افرادها او اكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر
من الفرد التشخص الواحد والمعهود الخارجى قد يكون اكثر من واحد كما
فى شرح المفتاح الحالة التى تقتضى تعريف المسند اليه متى اريد بالمسند اليه
نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها او حصة معينة منها قوله واحدا
كان اه كما اذا قيل لك رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجل
والرجلين والرجال كذا فى شرح المفتاح قوله وذلك لتقدم اه وهذا
التقدم شرط لصحة استعمالها كما فى المضمرات الغائبة لان قرينة
لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال المعرفة مجازا
مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل الصريح لا المعنى
المصطلح قوله دب اى وضعتها انثى تأنيث المضمر مع كونه راجعا الى ما
لانه دابة هى الموجع والحال التى هى بمنزلة المخبر عنها انثى ورعاية الخبر
اولى قوله لكونه التحريرا اه يعنى بضم الحال الى محرورا صار مختصا بالذكر
لان المراد من كلمة ما الذكور قوله كما فى وصف المنادى اه هذا على تقدير
ان يكون المنادى هو المعرف باللام كما اومى اليه الشيخ ابن الحاجب
بقوله واذا نودى المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى

هو الرجل المعهود والحضوره المستفاد من التذا لا يحتاج الى تقدير
الذكر واما على ذهب اليه الشيخ الرضى في بحث ان المنادى هواى والوصف
لازالة الابهام وبيان الماهية فالتعريف للجنس واسم الاشارة الخ
ليت شعرى ما معنى كون اللام في هذه الرجل للعهد فانه ذكر الرضى
في بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف
باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج
اليه في نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف
المعرف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين
الفرد من افرادها قد علم من اسماء الاشارة فلم يبق الا التطابق
المطلب بين النعت والمنعوت والحصر الذى التعريف في اللام اذ هى
اقل من المضاف اليه قوله الى نفس الحقيقة اى مع الاشارة الى حضورها
في ذهن السامع ومفهوم المسمى عطف تفسيرى للحقيقة تنبيه على
ان ليس المراد منها المعنى المشهور اى الماهية الموجودة واضافة
المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان يوضع له
الاسم والمسمى قد يكون مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان
فهو من قبيل خاتم فضة من غير اعتبار ما صدق اى عدم اعتبار
انعدامه فلام الجنس متناول للام الطبيعة نحو الانسان نوع
واللام الداخلة على المعرفات وقد يأتى لم يقل وقد يقصد لان
الواحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية ولم يقصد من
المعرف باللام قوله باعتبار العهدية اى الفرد المبهم باعتبار
مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا اى معلوما فالعهدية
بهذا الاعتبار وسميت ليس معهودا ذهنيا ومعنى المطابقة اشتمال الواحد
عليها او صدق الماهية الحقيقة المتحدة ان الموصوفة بالوحدة خارجة

خارجة عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرف باللام
الحقيقة اعنى ما وضع ليستعمل في شئ بعينه فان الماهية الحاصلة في الذهن
امر واحد لا تعدد فيه في الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود
باعتبار ان الحقيقة اما باعتباره بخصوصه والا لكان مجازا من باب
اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد قوله فجاء التعدد المستفاد
للابهام من حيث الوجود لاعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام
فيها باعتبار الوضع والفرق بينهما اما لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد
الذهنى مستعمل في فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك بين الفرق
بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا في المعنى كالنكرة بان القرينة
في النكرة مستفادة من نفسها وفي المعرف المذكور من القرينة الخارجية
واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التي فيها بناء على الفردية
فواضع وكذا الفرق بينه واسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة
بها وهو الاشارة الى نفس الحقيقة في الاولى دون الثانية معلوم مما
فلذا لم يتعرض لها قوله المستعمل في فرد الذى اطلق على فرد لانه
مستعمل في الماهية المتحدة في الذهن والفردية انما جاء من خارج الا
انه تسامح ههنا اعتمادا على ما سيجئ في ضمنا اى تبعا بسبب اعتبار
الوجود لا قصدا من لفظ بحسب الوضع بالنظر الى القرينة قيد لزوم
اللام قوله وان كان يجرى الخ فعلى تقدير عدم اجزاء احكام المعرفة
عليه في اللفظ كما في ولقد امر على اللئيم يسبنى كونه في المعنى كالنكرة اولى
وليس المراد انه تعريف لفظى لما عرفت ان اللام فيه للاشارة الى نفس
الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية قوله اضطرتهم الى الحكم
بكونه معرفة فالتعريف فيهما تقديرية دل على اعتباره اجراء الاحكام
المذكورة كالعدم في عمرو وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم

الى اعتبار التعريف اللفظي فيهما وليس معناهما تعريف اصلا فانه خلاف
مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضي قياسا على التأنيث اللفظي و
النسبة اللفظية قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة
الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنس موضوع
للماهية المتحدة المعهودة في الذهن بخلاف اسم الجنس قوله لانه وقعت
فيه هذا على تقدير ان تفسير الذي انعمت عليهم بقوم مخصوص
قال يرد عليه انه فيه ان جواب الشارح مبني على ما تقرر عندهم من
ان المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هي واذا كان
كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد بوجود الحقيقة فيه لا بخصوصه
يكون حقيقة على ما بيناه في الوجه الثاني من استعمال المطلق في المقيد
من حيث انه مما يقصد عليه باعتبار خصوصية حقيقة كاطلاق الانسان
على زيد وانما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية
من حيث هي بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام
اخر لا تعلق له بالجواب قال بعد لا بعد فيه فانه قد اعترف في الحاشية
التي بعده بذلك في المعرف بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضي وغيره
بوضع الموكبات بالوضع النوعي سوى وضع اجزائه المادية قوله لم يكن
اختلاف فيما هو معنى التعريفيه اه هذا انما يتم اذا لم يكن النسبة
الجزئي مأخوذة في مفهوم كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون
المعاني الحرفية غير مستقل بالمفهومية ان معنى التعريف مطلقا
لا ميما كان او غيره قوله لان معرفة الجنس كافيه اه يعني ان المعتبر
في العهد الخارجي تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها
وهي لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهني والاستغراق
فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هي وكون الحكم بحسب

بحسب الوجود في كل الافراد او بعضها قوله مستفاد من قرينة خارجية
عند مدلول اللفظية قوله ثم الظاهر انه لا يلزم كونه مجازا من باب
اطلاق اسم الجزء اعني اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل قال وانما
قال الظاهر لان القول بكونه مجازا او تقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر
لان كمال التعريف التعيين قوله ولا حاجة الى ذلك اي القول بوضع
اخر في الاقسام الثلثة بل يكفي فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم
مستعمل في الماهية من حيث هي واللام للاشارة الى حضورها
في ذهن المخاطب والفردية كلا او بعضا مستفادة من خارج
هذا وفيما ذكرنا بحث اما اولا فلانه ان اراد الاسم الذي دخله
لام العهد موضوع بوضع اخر للمعهود الخارجي فذلك فاسد
لانه موضوع للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين
وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع بوضع اخر غير وضع الاجزاء
للحصة المعينة كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى الماهية من حيث
هي فيكون الاختلاف في مدلول اللام ففي المعرف بلام الجنس للاشارة
الى الماهية حضورا ما هية وفي المعرف بلام العهد للاشارة الى
الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام مختلفا فيهما والاختلاف بالاعتبار
معروض التعريف واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد
يصح لانه انما يكون فيما اذا كان لفظا مخصوصا والموضوع الجزئي
الملحوظ بوجه شامل لها وههنا لو حظ الموضوع بوجه كلي اعني الاسم
الذي دخله اللام وضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة
بينه المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذي تقدم ذكره
تحقيقا او تقديرا فهو موضوع لنوع كسائر الموكبات نعم اللام الداخل
عليه موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة

المتقدمة ذكروا اذا اجعل آه متعلق بقوله وضع الخ بخلاف ما اذا اجعل
موضوعا للفرد المنتشر فانه للحال بعكس ما ذكروا ولا حاجة الى القول
بوضع الحرف للاسم المعرف في المعهود الخارجي بل وضع لاجزاء كما فيه فان اللام
يفيد تعيينه ذلك الفرد ولا بد من القول به في المعرف الجنسي لئلا يلزم كونه
مجازا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وهذا المعنى اه اورد القيد بين
المعرفة والنكرة مع انه يصدق القيد بهما المعرفتيه اشارة الى جواب
سؤال مقدر وهو انه انما يكون الحضور الذهني معتبرا في اسماء الاجناس
النكرة اولا يكون فعلى الاول لا يكون فرقا بينها وبين المعرف بلام الحقيقة
وعلى الثاني يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا بما لا يعلم المخاطب فاشار
الى دفعه بانا نختار الشق الثاني ولا نسلم لزوم ما ذكر فانا لا نعتبر اعتبارا الشيء
ليس باعتبار عدمه فليس عدم اعتبار الحضور في اسماء الاجناس النكرة
باعتبار عدم الحضور فيها حتى يلزم ما ذكر وبعض التناظريه قرر الاعتراض
هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس ومعتبرا
في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع المتنافيين
فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور ليس اعتبار العدم والمنافاة
انما هو بين اعتبار الحضور وعدمه لا غير ولا يخفى ان المناسب بهذا
التقرير ان يترك الشارح قوله وهذا المعنى غير معتبر في النكرة لان المعترض
معترف بهذا ايراد بالنكرة ما ليس فيه الة التعريف لما فيه تنوين
التنكير لانه بدخول اللام سقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف
يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال ليس اعتبار العدم على ما في بعض
النسخ دون ما في اكثر النسخ من قوله ليس باعتبار عدم قوله وهو ان
يتناول اه الاظهر ما في شرح المفتاح التشريفي ان الاستغراق العرفي ما يعد
في العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفي في المسمى
بالحقيقي ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة
بينهما اصلا واما على ما ذكره الشارح فلا بد ان يقال اذ ذكر اللغة بطريق
التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرح والاصطلاح اعم من ان يكون
بحسب المعنى الحقيقي والمجازي اتفاقا اشارة الى عدم الاعتداد بقول
من قال ان اللام فيه ايضا موصول كالذي في المعنى قوله يأتي للاستغراق
فان الموصول كالمعرف باللام يجيء لمعان اربعة والاصل فيه العهد
والجنس قوله واستغراق المفرد لا تعدد فيه في ذاته بل يتعدد بحسب
الدلالات والالفاظ المفيدة لم فالقضية اما شخصية او كلية وهذا
الحكم بحسب اصل الوضع والنظر الى المدلول المطابقي فلا ينافي تحققه
في بعض الصور بمعونة المقام او بحسب التزام الحكم على الكل الحكم
على كل واحد او بالعكس فلا يرد ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم
كل رجال وهذا الخبز يشبع كل رجال اشمل وقولنا لا يرفع هذا الحجر
العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولذا قولنا جاءني
كل رجل ليس اشمل من قولنا جاءني كل رجل يرشد الى ما ذكرنا
تعليل الشارح بقوله لانه يتناول اه قوله انما يتناول كل جماعة اه لان الاستغراق
معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة قوله
وانما اورد البيان الخ لا يخفى ان عبارة المتن ليس نفسا في الا التي لنفي
الجنس فيجوز ان يكون في كلام الموضعين لا المشبهة بليس والاول
لنفي الجنس والثاني المشبهة بليس وما وقع في الايضاح والمفتاح
من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل في الدار في نفي الجنس اذا
كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجال في الدار فيجوز ان يكون
معناه لا رجل في الدار اذا استعمل في نفي الجنس احترازا عما اذا استعمل
في الوحدة فانه لا عموم له كما صرح به السيد ويؤيده انه قال في نفي

الجنس قوله جاز في غيره من الجموع اه فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالجموع
الجموع المنكورة سواء كانت بحرف التعريف او بالاضافة او بوقوعها
في سياق النفي فلانم الملازمة لان البيان مختص بالواقع في سياق
النفي وان اراد الجموع الواقعة في سياق النفي الظاهرة في الاستغراق
فالملازمة مسلمة لكنه لا نم ايضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعى اعم
من الواقع في سياق النفي وغيره واما ثانيا فلان اللازم مما ذكره ان يكون
الاستغراق المنصوص في الجمع ولا يلزم ان يكون الاستغراق الظاهر
في المفرد اشمل منه ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجب ان يقر
لا رجال بلد التي لنفي الجنس ولا رجل بلد المشبهة بليس ليدل على اشمليته
الاستغراق الظاهر في المفرد من الاستغراق المنصوص في المفرد من
الظاهر في الجمع والمنصوص في الجمع بطريق الاولى والحق ان كلام الشارح
غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده ان الاستغراق بلا التي لنفي
الجنس واضح قوله الوضوح فيما استشهد بها اولى لكونه نصا في
المقصود وان ايضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذا الظاهر عدم
الفرق بينه الاستغراق الحاصل بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص
في مفهوم الاستغراق انما الفرق بينه ادوات الاستغراق وبينه احتمال
الغير الاستغراق وعدمه لا يوجب تخصيصا اه انما على مذهب الجمهور
من ان الاستثناء المخرج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه
على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى منه
مستعملا فيما مجازا او الاستثنى قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال
اللفظ في المعنى العام والاستعمال ههنا فيه واما على مذهب من قال ان
مجموع المستثنى والمستثنى منه موضوع لما سواه بالوضع التركيبي كانه وضع
لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الاثلثة ايضا فلان المستثنى

منه عنده بحسب هذه الوضع بمنزلة زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص
هذا خلاصة التخصيص اشار اليه ومن لم يتم قال هذا اتمام يتم
على مختار الرضي من انه تخصيص في الحكم لا في مدلول المستثنى منه قوله
نفي واحد لا بعينه اي الواحد لا بشرط شئ من الاجتماع مع اخر
وعدمه لا نصا بخلاف لا رجل بلد الجنسية فانه نص في الاستغراق
لتضمنه من الاستغراقية ولا يستعمل بالوجه الثاني لمنافاته من
الاستغراقية ولا يستعمل نفي الواحد من حيث هو واحد اي بشرط
عدم الاجتماع قوله وليس هذا من العموم اي الشمول والاحاطة اذا
المعنى نفي الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل اي يجوز
ان يكون ذلك الواحد المفرد زيدا او عمرو او بكرا فاقال فيم مناقشة
فانه يفيد نفي فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا او عمرو
او غير ذلك لتحقيق العموم لم يأت بشئ قوله والقائل ان يقول اه يعني ان المدعى
ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف اولا اشمل من استغراق
الجمع والبيان الذي ذكره المص قوله لا يجري الا في النكرة المنفية فلا يتم
التقريب فيمنع الاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم بقوله فلا نم
ذلك في المعرف باللام بل الجمع المحلى اه اعراض عن المنع واثبات المساواة
بينهما استظارا مثل المفرد المعرف بلام الاستغراق في كون كل منهما
لشمول الافراد وان كان فرق بينهما من حيث انه لا يستثنى من الفرد
المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنين والجماعة في
الوضي في بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا اي كل منهم ولا يجوز ان يقول الرجل يرفع هذا
الجزاء التزيديه معا او الاثنكم معا واما الجمع فيصح استثناء الواحد
والمثنى والجمع منه نحو لعنت المعلمان الا التزيديه والا زيدا وذلك

لان الجمع المحلى باللام فى المثل هذا الموضوع يستعمل بمعنى كل منكورا ومضافا
الى معرفة وغيره فمعنى لعنت العلماء الا الترمذيه والا زيد الى كل عالم وكل عالمه
وكل علماء انتهى والسر فى ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق
اى من غير اعتبار معنى الجمعية قوله ولذا صح آه اى بلدنا وبل لما عرفت من
ما نقلنا من الزنجوى والصواب ترك لفظ القوم لان الكل فى الجمع صيغة والقوم
مفرد اللفظ المعنى لانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى
كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار ان مجئ القوم يستلزم مجئ الناس
وقد نقض فى التلويح ان استثناء زيد فى جاء فى القوم الا زيدا باعتبار ان مجئ
المجموع يستلزم مجئ كل واحد مع امتناع قولك من عنوا وبل لعدم تحقق
شرط الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى فى المستثنى منه لولا
الاستثناء لان زيدا ليس بجماعة واما التاويل بان ايراد كل فرد من
كل جماعة لان مجئ الجماعة يستلزم مجئ افراد فيصح كما فى قولك لاعلى عشرة
اى واحد اى كل جزء من العشرة وفى قولك ضربت زيدا الا رأسه اى
كل عضو منه قوله يستلزم تكرارا آه فى شرحه للمفتاح وح يشترط ان
يتداخل الجماعات واجزاؤها حذرا عن التكرار وفيه انح لا يكون للجمع
المستغرق وضع اجزائه وما قيل لا فساده فى هذا التكرار فانه لم يقع
ذلك فى الخارج ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان
المعنى ان كل فرد من المحكوم عليه متماثب له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل
الثلثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها فى جميعا فالجواب
ان المراد لزوم التكرار فى مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم
عليه فى الخارج او فى الملاحظة العقلية ولا شك ان الواضع حكيم لا يعتبر
التكرار فى مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل هذا واقع فى التنزيل
نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القى فيها فوج وكلما دخلت امة

امة لعنت اختها لان المراد فى الايات المذكورة الجماعة الغير
المتداخلة بقرينة الاحكام التى نسبت اليها قال ما الذى حزب غير
ما الذى حزب الاخر واما القى فيها من غيرها القى مرة اخرى وكذا الامة
الداخلة غير الامة الداخلة اخرى كما ترى بطلانه انما قال كما ترى لان الجمعية
انما يطلب فى جانب الكثرة واما فى القلة فباق حتى لا يجوز تخصيصه
الى الواحد كما سيجئ قوله كما فى قولك للرجال عندى درهم لعل جملة على
الاستغراق العرفى والا فالظاهر الهانة المعهد اذ لا صحة لقولنا مجموع رجال
الدنيا لدى درهم قوله والواحدة المطلقة غير المعيدة بالاجتماع مع اخر
وعدمه فهو ظاهر انى استغراقه لعدم من الاستغراق قوله الواحدة المقابلة
التعدد اى الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع اخر قوله مطلقا سواء كان
مع الجمعة او لا فرق آه الا باعتبار انه لا يصح الاستثناء من لا رجل
الا الواحدة بخلاف لا رجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنين
والجماعة على قياس ما عرفت فى الحلى باللام قوله معينين نفى الجنس ونفى
الوحدة المقابلة المتعدد قوله ثلثة معان نفى الجنس ونفى الجمعية ونفى
الوحدة المعارضة للجماعة معينين نفى الجنس ونفى الجمعة فلا يحتمل الوحدة
العارضة للجماعات المنافات لاستغراق الجماعات المفادة بكلمة من
المقدرة قوله فان قيل استفسار محض لما ذكر فى الاستظهار بقوله
بل الجمع الحلى باللام اى كيف يصح ما ذكره الائمة والحال ان مقتضى القياس
خلافه وليس هذا اثبات للمقدمة الممنوعة فان المنع وارد على استدلال
المص قوله وهذا اعادة للدليل المذكور فى الشرح الا ان يقال ان اعادة
الدليل السابق اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره المص
شاهد صدق على ذلك بوقوعه فى الاستعمال فعدم تمامية لا يضر لكنه
بعيد عن عبارة الشارح فان زعموا اى فان زعموا ان دخول واحد مع

مع انه لا يقتضي ثبوت الحكم لكل واحد منهما لجواز ثبوت الحكم للمجموع كما في
قوله بل اقول المسلم لان النزاع انما هو في ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم
ثبوت الحكم لكل واحد فظهر انه اي اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان
في العموم قوله لصحة اه متعلق بمحذوف اي ولا يحصل بصيغة الجمع قوله
وذلك انا لا نسلم قيل اذا كان مبنى كلام المفتاح كما ذكره الشارح كان باطلا
واما اذا كان مبناه انه قد يقصد بالجمع المعرف باللام من حيث هو مجموع
فلما كان ومن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ بكثير المعنى
مطلقا فلا بطلان اقول ارادة هذا المعنى بعيد من كلامه غاية البعد لانه
فرع فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع
حيث قال من هذا يعرف لطف ما يحكيه الله تعالى عن ذكريا رب اني
وهن العظم مني دون وهن العظام حيث توصل باختصار اللفظ
اطناب المعنى وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان المقام مقام التضرع
والابتهال فالمناسب ان وهن اصاب عماد هو قوام البدن واشد
ما يتركب منه فكيف ما عداه لان الوهن اصاب كل العظام و
يخرج منه واحد منها وان كان المعنيان ملازمان لكنه متغايران
في القصد فتدبر وتوهم بعضهم اه مبنى هذا التوهم حمل لفظ
كلها في قول الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان
القصد الى مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابة الوهن وان
بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع المعرف على تقدير
حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون
باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد
الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية
على ما مر من القصد في الكلام ناظرا الى نفي ما يقابله والمقابل للكل من

من حيث هو كل فرد فيفيد انه لم يصب كل عظم قوله لا منافاة بينهما
وان كان بينهما فرق من حيث ان تحمل الشكاية اللائم في العظم على الاستغراق
وصاحب الكشاف على الجنس ليتناول كل محسن بخلاف ما اذا قيل
يجب المحسن فانه يحتمل الجنس اي ماهية الجنس ولو في فرد فهو
ليس صريحا في التناول على المعنى اه بناء على ان لعموم السلب لا لسلب
العموم قوله مما سمي بالعالم اي مما اطلق عليه لفظ العالم لانه مشترك معنى
لا لفظا قوله لوافراد توهم اه يعني لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق
وان كان يشمل كل جنس الا انه لا يكون شموله قطعيا لان العالم يطلق
على مجموع ما سوى الله تعالى وقد علمت استعمالهم بهذا المعنى في هذا العالم الذي
المحسوس لا لف بالمحسوسات فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله
رب العالم رب هذا العالم المحسوس بان لا يكون اللام لاستغراق
بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة
عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع وتفصيل هذا
الكلام في حواشينا على البيضاوي لانه اذا لم يكن الجمع اه كما يدل
عليه قوله ان المفرد ان كان اشمل فانه اذا كان العالم اشمل من العالمين
وكان اشمليته باعتبار انه يدخل فيه كل ما سمي بالعالم فهو الانجنس
بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج منه واحد واثنان قوله فتناولها
الجمع دون المفرد لانه يتناول الاحاد المتغايرة فمعنى قوله يشمل كل جنس
كل جنس مخالف الاخر في الماهية قوله لكلا صدر اه وهو ان استغراق
المفرد اشمل من استغراق الجمع قوله نعم اه اراد بالجمع المعرف بلام
الجنس المستغرق لانه حقيقة ذلك لانه ليس الماهية من حيث هي
ولا لبعض الافراد لعدم الاولوية فتعيين الكل على ما بينه في الاصول
وحاصل الفرق المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد بعضها

الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحدا ما الجمع فلا يجوز تخصيصه
الى الواحد لانه ازالة العموم فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو في المفرد الجنس
المحقق مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع مع الجمعية واقلها ثلثة
واثنين على اختلاف في الواحدين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والاثنان
نسخا للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الشارح في التلويح وعليه اطبق ائمة
الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما في جانب الكثرة لكنه فرق بينهما في جانب
القلة واما قوله فنحو قولهم انه فمعناه انه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس
اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية فنحو قولهم
فلان يركب الخيل تمامعنى فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يحل لك النسا
وقوله ويتزوج النساء حيث صرحوا بانه بحيث يتزوج واحدة مجاز
عن الجنس ويطل منه الجمعية على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انما
يمكن في تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب
كل خيل ولا يمكن تزويج كل امرأة فمعنى يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها
للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة
ولو لم يجعل على الجنس وينفى الجمعية يبطل اللام بالكلية وابطال
الجمعية من وجه اولى وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان هذا بيان الفرق بين
المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق وذكر الشارح ههنا
مع ان الكلام في المفرد والجمع المستغرق بناء على ان اللام الاستغراق
ايضا لام الجنس مخالف سوق كلام الشارح باطل في نفسه اما الاول
فلان قوله نعم وقوله من وجه اخر حيث وصف الوجه بالاخر شاهدا
صدق على ان المقصد بيان الفرق بين ما نفى الفرق بينهما بوجه غير
ما ذكره واما الثاني فلان الجمع المعرف بلام الجنس يبطل منه الجمعية
ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير

على تقدير امتنا الاستغراق على ما صرح به التوضيح حتى لو قال يتزوج
النساء يحصل البر بتزوج واحدة قال الظاهر من كلامه اه الظاهر من ايراد
اللفظ الجمع الاحتمال الاول ومن تفريعه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال
الثاني فكلا الاحتمالين متساويان وليس احدهما ظاهرا من الاخر قوله
افراد يدل اه اسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده
على وحدة معناه بمعنى ان لا يكون اخر معه مثله قوله واستغراقه
وان كان مستفادا بالقرينة يدل على تعدده وان معه اخر مثله فيهما
تنافي لتنافي مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثاني منع التنافي
بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي كل فرد وسع
قطع النظر عن ان يكون معه اخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم
اعتبار اجتماع اخر معه لا الكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه
مع اخر فيكون منافيا للوحدة لاعتبار امر اخر معه مثله وهذا الجواب مبني
على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر اخر معه لا اعتبار
عدم اخر مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول
انا سلمنا التنافي بينهما لكنه لم الاستغراق المفيدة للتعدد انما
يدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع في نحو مسلمين
انما يلحقه بعد تجريده عنها وهذا مبني على ان مدلول المفرد الوحدة
بمعنى اعتبار عدم اخر معه كذلك يعتبر في المفرد ان لا يكون اخر معه
ولذلك لا يثنى من المفرد الا تثنيه والجماعة وبما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب
البحث تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه
اذا قيل انه لا يخفى ان منشاء الاعتراض افراد اسم الجنس وذلك
في دلالته على الوحدة لكونه في مقابلة التثنية والجمعية وكون اسم
الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا

للماهية او المفرد المنتشر لا دخل له في هذا المقام او قوله لعله قوله لم يفرق
بينه اسم الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن
فرق بينهما فان اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون المفرد فباعتبار قيد
الافراد مفرد مع قطع النظر عنه اسم جنس قال حقيقيه عرفية بالتأويل
فلا ينافي ما تقدم من ان القول بان المجموع المركب موضوع باذاء الحقيقة
وضعا آخر بعيد في ضمن فرد منها فيه بحث لان الاحكام المستعملة
جارية عليها بحسب التحقق في ضمن فرد او افراد كلها او بعضها وخلاصة
الجواب ان الوحدة وان لم يكن مدلولة بحسب الوضع لكنها مدلولة
في الاستعمال كما انه مجردا يشير الى ان ليس معنى التجريد عن الوحدة
ان يكون التجريد قيدا معه فيكون مدلولة الجنس بشرط عدم الوحدة
بل ان لا يعتبر معه كما لا يعتبر التعدد قوله وانما امتنع الخ فاذا كان مدلول
الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز
وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز
الرجل الطوال اشار الى دفعه بان امتناع وصفه اى مطرد قد نص عليه
الشارح في شرحه للمفتاح للحافظ على التشاكل اللفظي بينه المنعوت
والنعت اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات وانما
قلنا مطردا لان وصفه بالجمع في اهلك الناس الدينار الحمر والدرهم
البيض ونحوها في العموم الطوال نظرا الى التعدد معنى اذ ليس فيه
ملاحظة وحدة وفردية الصواب ان يقول اذ ليس فيه ملاحظة
وحدة اخرى قوله فاذا لم يكن هناك امر اخر فيه ان الوحدة مدلولة
المفرد كالتثنية والجمع بصيغة المثنى والمجموع والمقوم باسنادهما من عدم
ما يدل على زيد كذلك لا يمتنع وصف الجمع ايضا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد
في افادة الاستغراق بمعنى كل فرد والجواب ان اعتبار الاستغراق في

في الجمع بعد توصيف بالجمع بخلاف المفرد قوله فلم يرد كل فرد لا يخفى ان
الحكم في قوله اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ليس
باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الصيغة ولعدم اتصافها
بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار
تحققها في كل فرد فالمعنى اهلك الناس كل فرد فرد منها غير مختص
اهلاكا بفرد دون فرد آخر قوله فالاولى الصواب ذكر هنا لبيان
فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد
في الموصوف وانما ذكره فيما سبق غير مناسب لكونه على وفق القياس
انما المحتاج هناك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك قوله احصر
طريق اى باعتبار المفهوم الذي قصد المتكلم اختصاره به كما في البيت
قصد اختصاره باعتبار كونه مرويا لم يعتبر زيادة التحشر بطريق
الاختصار به الذي اهواه ومن اهواه وهواى وهذا احصرها
وفي قوله وهذا احصر من الذي اهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة
الى ادعاء كونه احصر من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض
الناظرين قوله مرويّ كمرمي بالاضافة الى ياء المتكلم في اكثر النسخ وفي
بعضها بحذفها والاكتفاء على الكثرة قوله الركب اسم جمع للراكب
وبانيه جمع بان اصله بنيي حذف الياء المدغمة وعوض عنها الالف
قبل النون على حذف القياس فصار بناني حذفت الياء لالتقاء الساكنين
كذا قالوا والاظهر انه حذف ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف
القياس لكثرة الاستعمال والتحقيق ومصعد من اصعد في الارض
فالصلة محذوف بقرينة المقام ومبعد كنجل بعيد للاسفاد فهو
بيان للمراد وذاهب في الارض بيان لاصل المعنى وقراته على وزن
مكرم غلط لان ابعد لا يجيء لازما وفي جذب اشارة الى انه ذهب

اكواها الولم برض بمفارقتي اختيارا ويجوز ان يكون هواى بمعنى
ويكون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب او لتضمنها اه الاول
باعتبار المالكية والثاني باعتبار المملوكية والثالث باعتبار
المصاحبة قوله ومنه قوله تعالى لا تضار اى من التحريض لكن
على الاستعطاف ولا تضار قرا بالفتح على انه نهى وبالضم على ان
نفي والمعنى على النهى والابتداء يحتمل المعلوم والمجهول فان كان بمعنى
تضر بان يكون البناء معلوما والبناء صلة له اى لا تضر الوالدة
ولدها وللسببية والمفعول محذوف اى لا تضر الوالدة المولد بسبب
ولدها فكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف ظاهر وان كان
بمعناه معلوما كان او مجهولا والباء للسببية فلان مضارة كل منهما
للاخر في الحضانة او الانفاق عايد الى موضوع المولود وهو محل الاستعطاف
نحو ان رسولكم اه فان اضافة فرعون الرسول للمخاطبين مع انكاره
الرسالة والازدراء بحالهم يفيد الاستهزاء بموسى عليه السلام
او اعتبار لطيف مجازيا في شرحه للمفتاح في بيان لطائف قوله تعالى
يا ارض ابلعي ماءك ظاهر كلامه اى السكاكي انه يريد بالمجاز الكلمة
المبنية على تشبيه اتصال الماء بالمرض باتصال الملك بالمالك بناء
على ان مدلول الاضافة في مثل هذا هو الاختصاص الملكي فتكون
الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع
للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر الكلام وبنى الاتصال والا
والاختصاص الملكي في عليها والاستعارة تبعية ومنهم من يجعل
المجاز في الاضافة بادى في الملابسة مجازا عقليا بناء على ان اكون
النسبة على ما هو عليه وعلى غيرها هو مما يتعلق بالفعل دون
الوضع انتهى فذكر الوجهين واختار هنا في شرح المفتاح وفي

وفي حاشية على هذا الكلام بل كونها مجازا حكميا فلا اختلاف في كلامه
فمن قال اختل كلام الشارح في بيان كونه مجازا فمختل كلامه قوله
كوكب الخرقاء اضيف الكوكب اليها بسبب الملابسة البعيدة
اللطيفة قوله لا طريق اه اى يعلم المتكلم او المخاطب سوى اختصاص
شيء بطريق التملك او ما في حكمه فلا يمكنه احضاره ابتداء الا بالاضافة
فاندفع اعتراض السيد بان النسبة الاضافية المعلومة مشيرة
الى نسبة خبرية فيمكنه التعبير بالموصول فانه بعد احضاره بالنسبة
الاضافية وارجاعها الى الخبرية واما تنكيره اى ايراده مشتملا على
التنكير فالافراد اى جعل المسند اليه فردا بالقصد اليه فان
التنكير يدل على الوحدة اما شخصا او نوعا غير ما يتعارفه الناس
يجعل الابهام وسيلة الى المجهالة وكذا الحال فيما عداها من التعظيم
والتحقير وغير ذلك وفائدتها ان لا يأبى المتكلم عن قبول وليعلم
انه عسير الازالة لعدم معرفته عن الادراك اى ادراك الايات
الدالة على وحدانيته فان الحواس الات الادراك قوله لحاجب للحجب
يستعمل بعن قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قوله
فالثاني على اصله وعدم الحاجب عن طلاب المعروف كناية غرورهم
عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير
اى عن احسانه كما قيل والاول صلة محذوف وفي كلا امر وستقو
صفة لحاجب اى لحاجب عن الارتكاب في كل امر يشتبه
ووهو الشيء وفيه اشارة الى ان المانع له وهو كونه شيئا الا امر ذو
قوله حاجب حقيقة وهذا اولى من القول بعموم النكرة
المنفية ليطابق الاول ولكون المقام قائلا للتخصيص بخلاف هذا
قوله ورضوان من الله اكبر اى رضوان قليل اكبر من كل نعيم

الجنة لان كلا ماسواه من غوائله وهذا المعنى اولى مما قيل اى رضوان عظيم
من الله اكبر من كل نعمة كائنة لهم لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير
لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه تعالى
والوعد لا يطابق الجزم كما هو شان المولى اشارة الى انه غنى عن العالمين
باعتبار الكمية اى العدل كما هو مصطلح اهل العربية والمعدودات
اشارة الى ما يعرض العدد بالذات والموزونات الى ما يعرضه بالواسطة
فيشمل الممسوحات والمكيلات والمشبهات لهما مما لا يعرضه لا بالذات
ولا بالواسطة بل بشبهها كالقلة والكثرة للرضوان فتدبر وفائدة الاشكال
على بعض التاطويه لعدم اعلم المتكلم له اى عدم المتكلم فى نفسه او بالقياس
الى المخاطب بجهة من جهات التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد عدم
الداعى الى التعريف كاف فى التنكير وما قيل ان انتفاء جميع جهات التعريف
مع لانه لا بد من العلم بمسماه والا لامتناع الخطاب فيصح تعريفه بلام
العهد الذهنى ليس بشئ لانه لا بد من صلاحية التنكير والمقام المقال له
ان يكون الحكم لعلى فرد من الجنس لا لفراد مانع كارادة الابهام على
السامع او تاتى الانكار لدى الحاجة والتعرض عن التنظير بالاسم الذى
بعينه او عن تعلق فيه لم يقل بعينه او ما يؤدى معناه الى المعرف بلام العهد
لان فى كل منهما تصويحا بنسبة التسامة الى بعينه الممدوح واما غيرهما
من طرق التعريف فليس المقام صالحا له اى هيئة تفسير لقوله تعالى
نخبة اى معنى نخبة تعلى هذا التعريف وهى تدل على التحقير لانها
نسيم ضعيف على ما فى شرح الكاشى وكذا قوله اى فرحة وحاصل اعتراض
المص ان المتكلم يطلب الداعى الى التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ
الدال على اصل المعنى ولفظ النخبة بدون التنكير يدل على التحقير
باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا اليه والقول بان

بان التحقير داخل فى اصل المراد وزائد عليه مما لا يقبل الذوق
نعم لو كان المفيد التحقير الزائد امورا متعددة علم كونه شديدا
كالتاكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح
للفوق الظاهر انه لا نزاع فى تحقيق الفرق بينهما باعتبار الابهام
والتعيين انما النزاع فى افادة التاكيد التحقير نطفة ابيه تخصيص
الاب وان كان مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه
فى تفسير القاضى اى ماء هو جزء مادته اوماء مخصوص هو النطفة
فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوانات ما يتولد لا من
النطفة وقيل من ماء متعلق بداية وليس صلة للخلق وبهذا
يندفع ما فى الاتى فى المفعول المطلق اذا كان للتاكيد ووقع بعد الاشكال
كقوله تعالى ان نظنه الا ظنا فحل الشارح انما هو لهذا المثال على تقدير كونه
للنوع والاشكال انما هو فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتاكيد
والقول بانه لا يقع المفعول المطلق بعد الا للتاكيد اصلا باطل فان قوله
ما عدون الشيب الا اغترارا ليس القصد فيه الى نوع من الاغترار
حقيرا او عظيما وح لا حاجة الى الحاجة بان المفعول المطلق
الواقع بعد الا للتاكيد فكانك قلت انه فى هذا المثال اشارة
الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو
اعم منه ولذا يؤكد فى ضربت ضربا الدفع توهم ارادة غير الضرب
لان الشمول متوهم فاندفع ما قاله السيد فى حواشى الرضى من ان ما
ذكره من الاحتمال مما لا شبهة فيه وانما يظهر فيه فائدة التاكيد
واما الاستثناء فلا بد فيه من الشمول ولا يكفى فيه الاحتمال المحقق
فضلا عن المتوهم لانه بخلاف الواقع اى اريد اختصاص نوع النطفة
بالمفرد باعتبار خصوصية اذ ليس كل نوع منحصرا فى فرد ومستبعد جدا

ان يراد اختصاصه به باعتبار نوعه خلافا للمتبادر او يرتبط
عطف على ارضها فيما قبل يعني تراك الامكنة اذا لم ارضها داخل
تحت التي او كلة او لعمومه والمعنى اني تاركة الامكنة اذا انتفى
كلاه الامرين الوضا بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما
لم يتحقق الترك ويقال بمعنى الى او الاوان مقدرة بعدها والجزم
لضرورة الشعر او باجراء الوصل مجرى الوقف او لكون
ان المصدرية المقدرة جازمة كما في بعض اللغات واوله اولم تكن
تدري نوار اسمي وصال عقد حبائل جذامها ووصل عقود الحبائل
كناية عن رعايته وجزمها عن عدم الرعاية ثانيا وبالعرض فان
الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه
متعلق لكونه تراكب السفينة فلا وجه لاعتباره وتنزيل الموصوف
بالذات الاظهر في المراد لان النعت شايع في التابع المخصوص
ولان النعت المذكور سابقا في عبارة الشارح بمعنى التابع ولان
تغيير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان
المراد به غير ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل من ان الوصف
في اللغة بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت فلا تفاوت وكلاهما
مخصوصان في عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر
في المراد من الاخر صار حدا آه اي تعريفا كما يشعر به اخر كلامه
وما يجري مجراه ما يكون مستلزما للتعريف كما في الذي يظن بك
الظن كان قد راى وقد سمعا فانه تعريف للامي باعتبار لازمه
وهو كونه معيبا في رأيه على رأي المعتزلة والحكما فان المراد به
الممتد في الجهات الثلث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم
بالقابل للابعاد الثلثة او بما فيه فرض الابعاد الثلثة فلا يراد بهم
فالمراد بهم بالابعاد الخطوط المفروضة فيه او اطرافه الاتي ما صدق
الجسم عند المعتزلة مخصوص في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يملاه
وعند الحكماء التعليمي والطبيعي وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات
هو الجسم التعليمي بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء
الجسم الطبيعي بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الاشاعرة
ما يتركب من جوهر يه فصاعدا كما ذكرنا ظاهر على من وقف على كلامهم
لا يتصور الا في مكان واما الجوهر الفرد عند المعتزلة فمحتاج الى
الحيز كما ذكر في محله وليس فيه دلالة اه اذا المصدر لا دلالة له على
الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور في ضمن
الوصف فيجوز ان يكون الكثرة متعددا ومنهم من قال آه لا يخفى بعد
كل منهما والثاني ابعد من الاول لانه يلزم لان لا يكون للتطويل والعويص
مدخل في الكشف وان يكون ذكرهما استطراديا لانهما قلت
الاشتراك مطلقا حيث دفعت الاشتراك اللفظي وبقي الاشتراك
المعنوي في افراد معنى واحد وبهذا ظهر كونه تحليا ليس معناه
آه فان الاستعمال المطلق في المقيد بخصوصه مجازا انما ينشاء
من اللفظ دون المعنى لانه جزئي للاشتراك فيه الذات اللفظ يجوز
استعماله في كل خصوصية او المعنى كلي يشترط استعماله في الخصوصيات
امور مخصوصة اراد بها المعاني الجزئية المندرجة تحت امر
مشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما في المشتقات او حقيقة
كما في اسماء الاشارات والمضمرات وعين اللفظ اما مخصوصة كما في
المضمرات والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف باللام والمضاف
فان الواضع عينه كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظ بعنوان انه
معرف باللام لكل حصة مما لا دخل عليه والجنسية وكذا المشتقات وضع

كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات مقام قام به مصدر والا لجاز
استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع له
فتامل فان فيه غموضا قد زل فيه الاقدام وهذا معنى كونه اى
معناه ان له افرادا متعددة بل ان له تعلقا بامر عام وهذا الحكم
عام بمعنى ان له تعلقا بالعام اعنى الموضوع له ولا يجوز اطلاقها
آه اى بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له كان كلا من الوضع
ذكره في حاشية شرح الاصول وقال الابهري انه اذا وضع لفظ
واحد بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا
او جزئيا ووضع اللفظ لكل واحد منهما فغير معقول في حاشية
على شرح مختصر الاصول لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي
ليتوجه به العقل اليه فيتصوره ايجابا او اما الامر بالعكس فقيل
قد جوز كون الاخص معروفا للاعم فلا يجوز ان يكون الجزئي مراة للملاحظة
الكلي وفيه ان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس كيف لا يكون آلة
الملاحظة ما حصلوه بطريق العقل والحق ما اختاره السيد لانه اذا كان
الوضع عاما باعتبار عموم الموضوع له الوضع فلا يكون عمومه باعتبار الموضوع له
اولى انه القصد منها الى الجنس آه يعني ان لفظ دابة وطائر حاصل
لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس والوحدة
فوصف بما هو من خواص الجنس فيفيد عموم كل فرد فرد يصدق عليه
الجنس دون الفرد اى وليس القصد الى الجنس مع الواحد فيحتمل
ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد بان يراد دابة
نرنج وطائر يصيد قوله وبهذا الاعتبار اى باعتبار ان هذا الوصف
للجنس اعتم فيعم جميع افراده وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة
التعميم الذي كان يحتمل بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح في شرح

في شرح الكلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك فيكون مآل كلام صاحب
المفتاح صاحب الكشاف مختارا وقد صرح به في شرح حيث قال وصف
الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس والمدلول المطابقي اللفظ لبيان
ان القصد بهما الى الجنس فيفيد تاكيدا من الشمول والاحاطة ودفع
توهم الخصوص وهذا ما قال صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة
التعميم والاحاطة كانه قيل ما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من
طائر في جوف السماء ومن ما يطير جناحه الا امم امثالكم يفيد
العدم ولو بطريق المنصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم
الاستغراق اصلا بل يحتمل التاويل بان يراد الاستغراق العرفي
وبعد الوصف لا يحتمل خلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصا
في الاستغراق وبعد الوصف صار مفسرا لان كل مفرد آه يعني
ان التنكير امالفردية او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله
امم لان المفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات وما قيل ان النوع
يشتمل على اصناف وكل صنف امة اذ الامة كل جماعة في كل زمان
فيدفعه توصيف امم بامثالهم اذ الخطاب بكم اذ المراد بكم افراد
نوع الانسان فالمناسب تشبيه النوع بالنوع في كونها محفوظة
الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة في وقت بالنوع
انها محمولة آه فظاهره يفيد ان هذا النكرة مراد منه الجميع والا فهاه
انه مخالف للسابق اعني قوله ما من دابة قط في جميع الارضين آه واللاحق
اعني قوله قلت آه فانه يدل على ان الحكم وكل في فلك يسبحون فلا بد
من العناية بان يقال مراده ان النكرة من حيث الاخبار عنها محمولة
على الموضوع لا انه مراد منها القصد من لفظ دابة آه يعني ان لفظ
دابة وطائر حاصل للجنس والوحدة فلبيان ان المقصد من حيث

هو دون الوحدة والكثرة وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو
اى بلا شروط شئ منها ولا استغراق المستفاد من النظر الى ان اللام
من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصا فكيف يمكنه الحمل على الجنس
من حيث هو فلا بد من تأويل عبارة المفتاح الى ما هو مراد الكشاف
لان الجنس مفهوم واحد لان المراد بالجنس من حيث هو اى
بلا شروط كما عرفت فاقول اى ان كون الجنس مفهوما واحدا انما
ينافى زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد
هنا الجنس من حيث الوجود فى ضمن جميع الافراد كيف ولو كان المراد
هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه اعما من قلة التقدير وعدم
الفرق بينه وبين الجنس من حيث لا يشترط بينه بشروط لان عدم صحة
الحكم على الثانى دون الاول والشارح توهم ان كلام المفتاح يحتمل
المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الحاشى
وما اختاره الشارح ذكره العلامة فالقول باتحاد الكلامين توهم
بقى الكلام فى الترجيح ولعل ما اختاره الشارح اولى نظرا الى انه يفيد
شمول علم وقدرته لكل فرد فرد صريحا وما ذكره السيد نظرا الى عدم
لزوم الاشكال فى صحة الحمل وفى قوله وبهذا الاعتبار فيه رمز الى انه لم
لاعتبار اخو لا يفيد بحث ذكر زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه
الذى ذكره السيد واليه اشار كلامه فى التلويح فى بحث التخصيص بالصفة
كلام الكشاف اولا ثم ذكر كلام المفتاح ثم رد على التوضيح فانه تشعر
بانه لا يقول باتحاد الكلامين بالقطع يصح وقوع المفرد موقعها
سواء كان مسبوقا منها كما فى مررت برجل قائم ابوه اى قائم ابوه
اولا نحو مررت برجل ابوه زيد اى كائنا ابوه زيد كما فى الرضى
فالمفرد الذى ليس بجملة ان يعتبر منها حال ما يسبك منها

منها باعتبار الحكم اى المحكوم به لازم ليس بسبك منها لا بمعنى الوقوع
وان لا وقوع اذ لا يسبك منه نعم ان لم دخلا فى السبك لتعريف
اه لان الاصل فى الوصف التمييز وان كان يقصد به معنى آخر مع
كون التمييز حاصلا ليست كذلك اى معلومة الثبوت قبل
ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة القائمة بنفس الكلام من حيث
انها قائمة بها اى بتقدير القول فمعنى زيد اضربه اضرب انا
مقول فى حقه اضرب اه ينبغى ان يقال فى حقه ذلك مراده ان
الصلة آه وانما لم يقل انه صلة بتقدير القول لانه تجعل الجواب صلة
يفيد ثبوت الابطال منهم وتقدير القول يفيد ثبوت استحقاق
قوله الجملة المستأنفة والاول ابلغ فى مذهبهم ولان التقدير اتما يصار
اليه اذا لم يصح كون المذكور جوابا بانها مدنية والجواب ان يكون
السورة مدنية لا ينافى بعض اياته مكية فان كونها مدنية ومكية باعتبار
وكذا كون تلك السورة مدنية اتفاقيا فان معناه انه لم يقل انها مكية
والجواب ان معناه ان المصدر بيا ايها الناس خطاب للمشركين لاهل
مكة وان المصدر بيا ايها الذين امنوا خطاب لاهل المدينة لانها
نزل بمكة او بالمدينة الصفة فان قوله فعرفوا امتيازا موصوفة
يدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الاية ويعلم منه ان العلم
بالصفة بالذكر ليس بشرط كما ذهب اليه شرذمة قلنا يكفى
آه يعنى لا نم دلالة كلامه على ذلك لان اللازم فى الصفة علم المخاطب
بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها اعنى المؤمنين قد عرفوا
بسماع من النبى عليه السلام وخلاصة الجواب ان المخاطب كل واحدة
من الاثنين عالم باتصافه بالصفة والصلة الآتى انها جاءت فى اية
البقرة معرفة لتقدم ذكرها فى اية سورة التحريم موصوفة بهذه

القصة فكان المقام مقام التعريف العهدى بخلاف اية سورة
التحريم فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لا صريحا ولا كناية
فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاءنى رجل فاضل فقال
الرجل الفاضل فانه اورد رجلا اولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان
معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر و
ان كان صريحا او كناية شرط فى تعريف العهد وهو متحقق فى اية
البقرة دون اية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف فى
بيان القصة المذكورة قصة معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم
من اهل الكتاب او من النبى او سماعهم اية التحريم ولو اكتفى فى الجواب
عن سؤال تعريف النار وتنكيرها بها من اية سورة التحريم فقط
لتحقق شرط التعريف العهدى من تقدم الذكر وتمامه ورنا الدفع
اعتراض السيد بقوله وقد يقال انه كما لا يخفى وما قيل ان ما ذكره
توجيه لتعريف النار فى اية البقرة واما وجه تنكيرها فى اية التحريم
فغير مذكور فى كلامه فيتأتى على فساد عبارة الكشاف حيث قال
فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة فى سورة
التحريم وههنا معرفة فانه صريح فى السؤال عن الامرين فلو كان
الجواب جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا اى تقرير مفهوم
فالكلام بعد تقرير لفظ المسند اليه على حذف المضاف او لاستخدام
او اقامة الدال مقام المدلول وعطف مدلول الافادة انه ليس المراد
تقرير معناه الحقيقى كما سبق الى الفهم بل من لفظ المفهوم بل ما يدل
عليه وان كان مجازيا كما فى رمى الاسد بنفسه اعنى جعله اه
يعنى ليس المراد بتحقيق فى نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيق بالقياس
الى ازالة احتمال الغير عن سماع حمل المسند اليه معناه لشاغل

لشاغل شغل فهمه فربما كان مقصد بنفسه مع قطع النظر
عن حال السامع بان يكون الاهتمام بشان المسند اليه كما تقول
فى مكان يستغرب وجود الاسد رايت الاسد الاسد وذكر
العلامة فى شرحه اه فى المفتاح واما الطالة التى يقتضى تأكيده فهى
اذا كان المراد لا يظن بك السامع فى حكمك ذلك تجوزا او سهوا
او نسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت وعرفت زيدا ونفسه
او عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل
اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل انتهى اقول هذه العبارة صريحة
فى ان مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظنة التجوز والسهو والنسيان
فيه فقال فى حكمك ومراده من الحكم الاسناد والاثبات لان التأكيد
انما يدفع التجوز والسهو ولذا اضاف الى الكاف الخطاب فالتأكيد ربما يكون
القصد منه تقرير الحكم بمعنى الاسناد بمعنى ان المسند اليه فى قصد
المتكلم عن المذكور لا غيره وهذا لا ينافى ما صرحوا به من ان التأكيد
لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد لتقرير
الاسناد لا تقرير المسند اليه فلا يدفع الاعتراض بالمخالفة قال الفاضل
الكاشى ان المتكلم اذا قال جاءنى زيد فقد حكم على زيد بالمجئ فاذا اكده
وقال مرة ثانية زيد فكانه حكم على زيد مرة ثانية بالمجئ فتقرير الحكم
بسبب تكريره وقال الشارح التأكيد تابع يقرر امر المتبوع بالتكرير
لفظا او معنى تقرير ما يتعلق بالمتبوع من انصافه بكونه منسوبا
اليه امرا عاما لاجزائه شاملا وفى المفتاح فى بحث التقوى اذا انت
فى مقام لا تكذب انت ههنا لتأكيد المحكوم عليه بنفى الكذب عنه
بانه هو لا غيره لا لتأكيده الحكم فتدبره وفى قدس سره اشارة
الى الفرق بينه كونه تأكيد الحكم عليه بنفى الكذب اللازم لكونه

تاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب وبيانه كونه تاكيد النفي الكذب وقد
اورد الشارح هذا الفرق في بحث التقوى ثم انه لما كان في كون المقصد
مجرد التقرير من ان يجعل وسيلة الى امر اخر خفاء احاله الى ما اورده
في الفصل المذكور بيانه من انك اذا اردت التاكيد في انا كفيت
مهمك قلت انا كفيت مهمك لا غيري ووحدي وفي موضع اخر بيانه
اذا قصد التاكيد او التقرير في زيد اعوفت قلت زيدا عوفت
لا غيره فان لا غيري ووحدي ههنا لمجرد التقرير من غير ان يكون
وسيلة الى شيء اخر ولما كانت الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيانه العلامة
هذا ما عندي في حل كلام المفتاح والعلامة فخذ ما اعطيناك وكن
من الشاكرين فان اي في دفع مخالفة ما ذكره العلامة مما صرحوا
به انه ان لم يرد التاكيد اه اي للسكاكي لم يرد بالتاكيد في قوله
واما الحالة المقتضية لتاكيد والتاكيد الاصطلاحي وهو التابع
المخصوص كيف وقد ذكر فيه كل رجال عارف وكل انسان حيوان
ليكون معنى قوله وربما كان القصد مجرد التقرير انه ربما كان
القصد من التاكيد الاصطلاحي التقرير فيكون تفسيره بتقرير
الحكم مخالفا لما صرحوا به من ان التاكيد الاصطلاحي لا يكون
لتقرير الحكم بل ارادة مجرد التقرير اي لتكرير المسند اليه بحسب
المعنى ليشمل التاكيد المعنوي ايضا سواء كان تاكيدا اصطلاحيا
اولا فيكون معناه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد
تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه في انا عوفت وانت عوفت
مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم فائدة مخالفة لانهم اه
ان قلت ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم وتقويته
اذا لوجه يستلزم تكرار الاسناد فتكريره ايضا يفيده اذا كان

اذا كان مستلزما التكرار في الفرق في كون احدهما مفيدا دون
الاخر قلت ايراد المسند اليه مقدما مع عدم توقف اصل المعنى
عليه انما هو لاجل افادة التقوي بتكرار الاسناد بخلاف تكريره فانه
ليس لاجل افادته وان كان يجامعه في بعض الصور على ان
السكاكي اه يعني لا يصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة انا
عوفت للتقوي عوفت للتقوي وتحقيقه لم يرد السكاكي في الفصل
المذكور بل فيما قبله اعني بحث تقديم المسند في قوله الشارح في
بحث تاخير المسند اليه تساوح باقامة اللازم مقام الملزوم
ولو سلم انه اه اي لو سلم انه اراد بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد
تقرير الحكم ولو سلم انه اراد ذلك فليكن في معنى قوله ربما كان القصد
انه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه
فانه اذا كان التاكيد الصناعي مفيدا التقرير المحكوم عليه فانه يصدق
ان تكريره ربما كان مفيد التقرير المحكوم ولكن قوله كما يطلعك
اشارة الى ما ذكره في ذلك البحث من ان لا تكذب انت يفيد تقرير
المحكوم عليه فلا يصح جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم غاية الامر
انه يصح ارادته وهذا التخيير موافق لما نقل عن الشارح اي لا نسلم ان المراد
التاكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم وعبارة الشارح لتعليق
التسليم المنع المذكور في الجواب والاشارة الى البعيد يتضمن
الحكم بان الحوالة اه فيه بحث اما اولا فلان الموجه انما تصدى لدفع
مخالفة ما ذكره العلامة لما صرحوا به واما الحوالة فهو عنه كالعلامة
واما ثانيا فلانا لا نسلم انه يتضمن الحكم بان الحوالة على ظاهرها الجواز
ان يحمل الحوالة على ماهية او على ما ذكره الشارح بقوله والاظهر
واما ثالثا فلان الفاء المذكور موجه لكلام العلامة ويكفي التوجيه

ان لا يكون في كلامه التكاكو ما ينافيه ولا يتوقف على ارادته ذلك فالمناسب
منع كون الحوالة محمولة على خلافه في الظاهر لا منع ارادته ذلك واما رابعا
فلانه الموجه ادعى ان مراده بالتأكيد مجرد التكرير ولم يقم دليل عليه
فلم يترك منع هذه الارادة مع انها مذكورة صريحا واما خامسا فلان
حاصل العلامة كون الحوالة عدم صحة الحوالة على التوجيه المذكور
فالاولى بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فليمكن اه
لامتناع الارادة ولو سلم ان مراده بالتأكيد مجرد التكرير
وانه يفيد تقوية الحكم وان الحوالة ليست على ظاهرها كانه ينبغي ان يعوض
اه بان يقول وربما كان القصد مجرد التقوية والتخصيص لانه يعتبره
فان قال ان تقديم ما لو اخر اذا كان فاعله اي تأكيدا معنى يفيد
التخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبرانه كان في الاصل عرفت انا والاظهر
اي في بيان الحوالة سواء جعل تقوية للحكم او تقوية للمحكوم عليه وانما كان
اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكافح في كما يطلبك للتشبيه
وعلى التوجيهين الستابقين بمعنى على لكونه لا يخفى على الفطن انه لا فائدة
في هذه الحوالة ولذا عدل الاسلوب اه حيث قال ومنه كل رجل
عاد في اي جعل كلام المصراي في الايضاح وهو قوله كما سيأتي على ذلك
اي ما جعل عليه كلام المفتاح لانه غير مانع لدخول امثال المقامات بل انما
هو صحيح حينئذ وبهذا اي بما ذكرنا من انه لا حاجة معتد كلام المقن
غلط فاحش اما الاول فلما عرفت ان تقدير الحكم مستفاد من
التقديم لا من التأكيد واما الثاني فلان انا ليس للتقوية بل للتخصيص
واما وحدي ولا غيري فليس تأكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص لئلا يتوهم
ان اسناد القطع الى الامر مجازا اه اما في الطرف بان ذكر الامير واراد
بعض عماله او في النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما

وكلاهما يدفع بالتأكيد اللفظي والمفهوم والمعنوي لما عرفت
من كلام الرضي ان التأكيد اللفظي والمعنوي يقرر امر المتبوع فكونه
منسوبا اليه فكانه تكرر النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد
الامر بهم فلا يدفع بتأكيد النسبة اليه بل بتأكيد المسند
ولا يدفع هذا التوهم اه اي توهم وقوع مفرد اخر موقعه سهوا
واما وقوع المثنى والمجموع موقعه سهوا فيندفع بهما التأكيد فلا يدافع
بينهم ما سيجيء من قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون المجاز واحدا
منهما والاسناد اليهما اتفاقا وقع سهوا على انهم في حكم شخص واحد
فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى بعضهم او الى كلهم وما قيل الاظهر
ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز اللغوي
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة اه قد عرفت اندفاعه مما نقلنا
عن الرضي من ان الفاظ الشمول في احاد العموم لا في النسبة يقرر
المضاف المتبوع بكون ما نسبت اليه عاما لكل جزائه شاملا بخلاف
كل القوم فانه يفيد الاحاطة والشمول اما في الهيئة التركيبية
ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة
بطريق القيام استعمل في النسبة بطريق الوقوع فيه واما في لفظ
الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التي هي جزء مدلول الفعل هي
النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل
صيغة الفعل فيها والتردد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعمال
في الهيئة التركيبية او في صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا
الاستعارة في الاصلية وهي في اسماء الاجناس وما يجري مجراها
وفي التبعية وهي في الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المدرية
واما الاستعارة في الهيئة التركيبية او في الافعال باعتبار مدلولها

التي هي النسب او الزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلا يصح
بذلك هذا انما يصح اذا اريد اه ليس مقصد الشارح البحث
على الخص بانه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لانتفاء عدم التجوز عنه
حتى يرد عليه ما ذكره السيد بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز الاعم الشامل
اللغوي والعقلي واما اذا اريد التجوز العقلي على ما يدل عليه عبارة المفتاح
فلا بد من ذكره بل مقصوده انه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد
المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول في بيانه داعي التأكيد لازما
فالبحث بمعنى التفسير لا بمعنى الاعتراض واما بيانه بالمعنى المصدري
اي كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام
فقول الشارح اي تعقيب المسند اليه اه بيان لحاصل المعنى مغايرته
لا ولئك انما اعتبروا المغايرة بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما
لا يصدقان الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحد من الاثنين
المتباينين بزيد مشارا كما في كيفية المشتركين عشرية فانه لا يحصل
الايضاح من ذلك المشار اوضح لعلة الاشتراك فيهما
لا يخصره وان كان لازما له ولذا عرفوه بانه تابع غير صفة يوضح
متبوعه فاقتصر المص عليه لانه الغالب المدح اذ فيه اشعار
باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محوما فيه التقار والتعرض لمن
البجئ اليه وان كان مستعملا هنا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع
عطف بيان فما قيل انه يجوز البيت الحرام نعتا موطئا للكعبة كما جعل
قولنا عربيا حالا موطئا من ضمير انزلناه بشئ واما البدل فلانه
في حكم تكرير العامل وليس المقصد تكرير نسبة الجعل اليه
ولا النسبة الى الثاني مقصدا صليا لا للايضاح لان الكعبة
اسم مختص ببيت الله تعالى لا يشارك فيه شئ وفائدة اه في

اه في الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة في هذا
البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسموا بهذه
الدعوة وسما ويجعل فيه امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه
ولان عادا عاد الاولى القديمة التي هي قوم هود والقصة فيهم في الاحقاف
انتهى فالجواب الاول مبني على ان عادا اسم مختص بقوم هود وكما ذكره
السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عادا الاولى على هذا القول
عاد القدما اي المتقدمون في الهلاك قوم نوح والجواب الثاني
مبني على ان عادا عادان فعطف البيان للايضاح ورد الابهام المحقق
وكان الحق تقديم الجواب الثاني لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه
والاول تسليم لما اخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه على القول
الراجح وما ذكره صاحب الكشف من انه ينبغي ان لا يحمل قوله ولان
عادا اه على وجه مستقل لان السياق غير ملبس حتى يجعل البيان
لازالة اللبس بل هو متمم للوجه السابق وانه في مثل هذا المقام ينزل
البعيد الاحتمالات كالحاصل المحقق ويزال تأكيدا وتقريرا لافادة معنى
الاسم ففيه ان عطف البيان وموضح ورافع للابهام المحقق بالنظر
الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السياق والقرينة الا ترى ان عمرا في قولك
اقسم بالله ابو جعفر عمرا زال الابهام المحقق في ابو جعفر للاشتراك
فيه لا بالنظر الى سياق القصة والمقام وانا لا نعلم ان السياق غير
ملبس لان كون السياق في شان قوم هود لا يقتضي ان يكون الدعاء
لقوله تعالى الا بعدا لعاد مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا لهم ولغيرهم
ثم ذكره من ان عادا الاخرى ارم موافق لما ذكره في سورة النجم مخالف
لما ذكره في سورة النجم من ان عقب عاد بن عوص ارم ابن سام
بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبني هاشم ثم قيل للاولين منهم

عاد الاولى وارم تسمية باسم جدهم ولمن بعده عاد الاخيرة ولكنهما
قولان نقل كلام في موضعه والاوفق للنقل الذى ذكره في سورة النجم كما
في الكشاف وفي الكواشي ان عادا الاولى قوم هود وعاد الاخرة قوم ثمود
وشبههم بقولك آه وجه التشبيه ان المنظور اليه في الصراط المستقيم
هو الوصف وفي صراط الذين الذات فيكون من اجزاء الموصوف على
الصفة في الحقيقة فيه اشارة آه ولك لان التفسير بيان المعنى المبهم
لفظا ظهر في الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة
ولا بد ان يكون منه بتلك الصفة معلوما للملة يلزم تفسير المبهم بالمبهم
اشار الشارح بقيد ان كونه عطف بيان احسن اذا قصد الايضاح
والاشعار المذكور ان ماذكره صاحب الكشاف يفيد كونه لا احسن
اذا قصد تكرار النسبة والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة
الى مجموع الكتابين واذا قصد الثانية فقط فالاحسن عطف البيان
لانه اعرف في التفسير وقيل مختار البدل على كل حال لان اصل الصفة
ان يجرى على موصوفها ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات
بها فالاولى ان يجعل الذات المذكورة مقصدا بالنسبة تأكيد
النسبة بل تأكيد المنسوب والمنسوب اليه كما لا يخفى على ابلغ
وجه واوكده اى على وجه هو ابلغ واوكد من ان يوصف صراطهم
بالاستقامة اما اولا فبتنبيه ذكره ليتمكنه المشهور في ذهن السامع
واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فتكرير العامل
اذا كان واردا في مقام آه لا يخفى ان تقييد المذكور لا يستفاد من
عبارة الكشاف واعتباره في المشبه به ليوافق المشبه قلت المقصد
من التشبيه اعنى ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما هو ذلك متعلق
بقوله والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين

المسلمين فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فائدة التأكيد ما فيه من التثنية
والتكرير والاشعار آه فح يكون زيد عطف بيان للاكرم الافضل
وشبه البدل به لكونه اعرف في التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا
لما ذكره الشارح وكذا كلا صفة المشار اليه المشبه به الحكم المذكور
بان الطيور عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله صفة اخرى
عليها الموصوف فالاحسن ان الموصوف آه ادخل الفاء على الخبر لتضمن
المبتدا معنى الشرط اى مثل الحكم المذكور هذا الحكم فقوله كذا خبر
المجموع قوله كلا صفة اه بتأويل هذا الحكم فلا برد انه اشكل على الناظرين
وتكلفوا في حله لا للتأكيد وان فائدة قوله امس الدابر فائدة اخرى
التأكيد اى بقرره ويحققه الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع في النسبة
او الشمول بتكرير لفظ المتبوع اما بنفسه او بما يوافقه على ما في التسهيل نحو
اجل حمو الموت نزال نزال وضربت اشج على ما توهمه البعض من كلام المفتاح
يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف
الى انه تأكيد على ما نقله فان ما نقل عنه وان كان في بيان ان التعريفات
النحوية حدود وان ما اعتبروه فيها واثبات الالة يستلزم
ما ذكره العلامة فاندفع ما ذكره الشارح في الحاشية المنوطة على قوله
على ما نقل عن ابن الحاجب فيه ايماء الى ان في قوله في النقل خللا وانا
اذكر عبارة ابن الحاجب في شرح الوافية آه كما يظهر بالتأمل في العبارة
المنقولة لمن به مسكة اقول ان اراد ايماء يختار الشق الثاني ونقول
مراد العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى متبوعه ان يكون المقصد
من ذكره الدلالة على حصول المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص
او التوضيح او المدح او الذم او غير ذلك وذكر اثنين وواحد ليس
للدلالة على حصول الاثنية والوحدة في موصوفهما بل تعيين

المقصد من جزئيتهما فلا يكونان صفة كما ان التذكير آه ذكر الطائر
ليدل على حصول التذكير في الامس لم يرتسل بذلك الى التأكيد وكذا
في الوصل الكاشف بخلاف نحن فيه فتدبر فانه غامض لانهم ان البدل
يجب انه في الوضي لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع
كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التأكيد
جاز اعتبار مستقلا لفظا اى صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى
ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لا يقتضي اطلاقه على معنى الكلام بدونه
حتى يرد ما اورده الشارح ان الله وشركاءه ويجوز ان يكون مفعولا
شركاء الجن والله متعلق بشركاء وان كان آه اى فيطلقان عليه وان كان
مفهوماهما متغايرين كما هو صريح في الوضي فالاشكال في كلمة الوصل
لان ما صدق عليه الشيئية آه وان كان مفهومه بعضا من مفهوم الهين
بدل الغلط اى البدل لاجل الغلط ولتدارك الغلط او بدل المغلوط
اعني المبدل منه والاعلية والمقاضلة اى من حيث نسبة الفعل
اليهم كما فصله السيد نافصل عن المبدل منه من حيث ذاته فان ذات زيد
لا يقتضي الثبوت وهو من اضافة آه الزيادة يجئ مصدرا وبمعنى
الحاصل بالمصدر على الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول لان
الزيادة يجئ لازمة ومتعدية اذا اختار لفظ المحمول وعلى الثاني بيانية
بقوله نصر الله نصر المبعث الجيش بالصاد المهملة والتخفيف اذا اغاثها
كذا في الاقليد بما يحتمل غيره بان يكون الاول بدل الكل اما بان يكون عظيما
كناية عن الطلحة او بجذف المضاف مع طلحة الطلحات اى اعظم والثاني
ان قصد الملازمة بينه النهر وفلكم فهو بدل اشتمال والا فهو بدل غلط
ابلغ في المعنى آه لانه جعل التشبيه الاول غلطا وقصد التشبيه الثاني
ابتداء ولو ذكر اى المتفصل مثلا مما وقع في كلامهم كما ذكر شارح

شارح التسهيل على ان الرجل ليصلي الصلوة وما كتب له نصف ما ثلثها
الى غير ها قال اولى لان قوله وهذا معتمد الشعر كثير بعينه ذكر للثاني
بذلك على ذلك اعبارته حيث قال سابقا وهو في حكم تكرير العامل
والاخفاء لانك ثبت ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا فلان المتبوع منه
اى من حيث انه منسوب اليه الفعل كما فصله السيد كما مر اى قوله
والاشعار بان الصراط المستقيم بيانه آه كانه قيل اعجبني
شيئ من زيد فيه اشارة الى ان رد من زعم انه يجوز في النسبة
فتحقق ان ما هو مبدل لولم قد يبدل من الفاعل على المجازي فيجتمع في كلام
اسناد مجازي بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقي بالنسبة الى
البدل فانه وهم اذ في الاسناد المجازي لا يكون الذهن منسوقة
الى الفاعل الحقيقي ولا يذكر بعده اصلا والاتفاق المقصد من الاسناد
المجازي من غير دلالة آه انما تعرض لعدم الدلالة الى تفصيل
الفعل مع ان تفصيل الفاعل لا يناني تفصيل الفعل لان كلمة او في بيان
دوابي العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف في افادتها
فيكون كل منهما بما يفيد تحقيقا لمعنى كلمة او المطلق مرادهم بالجمع
ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت او واما او بالمطلق ان لا يدل على
حصوله بهما في زمان واحد او في زمانيه واشار الشارح الى ذلك
بقوله اى لثبوت الحكم آه واحترز بقوله مع اختصاره آه في شرحه
المفتاح قد بينت فيما مضى انه لو لم يقيد في الصورتين لكان مستقيما
الا انه مع التقييد اقوم وابعد من الاشباه انتهى واشار بقوله
قد بينت الى ما ذكره سابقا في قوله واما الحالة المقتضية للطي المسند اليه
ان المناسبة هي المعتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل الغرض
الا بهذه الخصوصية بعده بيوم او سنة لم يرد بهما تعيين المدة بل المهملة

فكانه قال بعده بمهملة وفي شرح المفتاح بعده متعاقبا او متراخيا فليراجع
ما قيل ان المقصد بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون
الاختصار داعيا الى اختصار العطف عليه كيف وشئ من الفاء وثم
وحتى لا يفيد التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح
العطف عليه لاختصار ما ينقضي شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى
فيكون سببا بل متعلقه بانتهاء اما حاصل بما قبلها او خبر بعد خبر لان
اى منتهيا ما قبلها او منتم الى ان يبلغ ما بعدها ففي حتى دلالة على
امرين احدهما ان ما قبلها تما ينقضي شيئا فشيئا فيكون متبوعها
ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاء في زيد
ثم عمرو ولا يجوز حتى عمرو والثاني ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها
داخلا في الحكم السابق وبهذا يمتاز عن حتى الجارة فانه فيه اختلافا
فجزم الزمخشري بالدخول مطلقا سواء كان جزءا ما قبلها او ملاقيا
لآخر جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ
عبد القاهر بالدخول اذا كان ما بعدها جزءا او بعد الدخول اذا كان
ملاقيا لآخر جزء منه وما ذكره من الدلالة على الامرين في حتى العاطفة
للجملة وبيستي الابتدائية فانها تدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره والتحقيق
ان الاقتضاء الترجيح يعتبر في حتى انه يعتبر بحسب العقل دون
الخارج وكذا المهملة ترتب اجزاء ما فيه اشارة الى ان ما بعد حتى
المعاطفة يكون جزءا لما قبلها اما حقيقة كما في قدم الحاج حتى
المشاة او لجزء منه بالاختلاط نحو ضربني السادات حتى غلمانهم
او جزءا لما قبلها نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها بخلاف في الجارة فانه
يجوز ان يكون جزءا لما قبلها وان يكون آخر جزء منه على كلام
فيه تفصيل ما ما ذكره دلالة على ان يكون منسحبا على التقييد ولا يكون
ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي وهذا هو الاصل وقد يراد نفي المقيد
فقط او المقيد او المقيد بواسطة القرينة من غير تفصيل المستلزم
تعدد المجئ فضلا عن ان يكون متعددا بحسب الوقوع في الازمنة ليس
من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل من
عطف الجملة التي هي صلات الالف واللام بعضها على بعض وانما اعيد الالف
لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا اجرى اعرابها على الصلة والوسائط
لا يخفى ان الكل فان لم يعتبر التغاير الاعتباري بينه الموصولات يكون
من عطف الصلات بعضها على بعض ان اعتبر يكون من عطف الموصول
الخطاء في الحكم آه اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع
بعد ايجابه للمتبوع والخطاء في المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه
والحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطاء والصواب في النسبة والحكم
بمعنى الايقاع نفسه خطاء او صواب فمن قال ان الصواب ان يفسر
الخطاء والصواب بمعنى الاعتداد والغير المطابق والمطابق لكونهما
قسمين له بالخطاء في الحكم لانه يشعر بان الخطاء والصواب صفتان
للحكم فتدبر وحق المتدبر وتحقيقه ان بيان حقيقته وطرفه واقسامه
لمن اعتقد آه ان المراد بالاعتقاد ما يتناول الضعف بل الوهم
ايضا على ما قال السيد وانما جاء جميعا يعني لا يجئ لقصر القلب والافراد
ولكنه لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجئ له شئ من حروف
العطف لكونه مثل آه وليس لبل المعنى زائد على الرد الى الصواب فكلا
من لا وبل مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على مثال واحد
بخلاف الفاء وثم حتى فانها وان كانت مشتركة في تفصيل لكنه يعتبر
في كل منها خصوصية ليست فالاخوفلذا ذكرهم هنا كلها والمذكور آه
خلافا لابن مالك فانه قال في التسهيل ان كلا بل في قام زيد بل عمرو مقرر

الحكم ما قبلها ويجعل ضده لما بعده وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم
قال ان لكن بعد نفي او نهي كبل فالمص والسكاكي موافقان لابن مالك
في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طريق العطف في بحث القصر
لاختصاصه بقصر القلب ويبحث متصد لبيان طرق القصر الجارية
في جميع اقسامه وفي جميع المحولات واذا لم يورد فيه تعريف المخبر وصير
الفصل في ماجاءني زيد لا عمرو وخص مثال النفي لان الخلاف فيه واما
في الاثبات فهي للاستدراك بالاتفاق وهو رفع توهم آه فهو
لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع وان كان
واقعا لتوهم على تقدير تحقق فليس لكونه للقصر اصلا فانه مبني على
حال المخاطب تشبيها بالاستثناء في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها
توهما ان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها في انه انما
يقال آه اي على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة
في عدم المجيء قبل الغاء الكلام المشتمل عليه لا لقصر القلب على ما قاله المص
والسكاكي وعلى هذا لا يبعد آه هذا بعيد بل فاسد اما اولا فان
المقصود ههنا رد اعتقاد المخاطب هذا الكلام ابتدائيا وايراد لكن
لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر
مشتمل على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما
في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجموع الى كلام قصرا
اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم معتقد الانتفاء المجيء عنهما وهو
مفروض منفوض آه خلاصته ان استعمال لكن في قصر الافراد في
الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمالها
لا في قصر الافراد في الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بالنفي
فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان يستعمل لا في قصر الافراد فالقول

بانه فرق بين لا ولكن وبين لانه يصح الاكتفاء بقولك ماجاءني
زيد فيكون لا نفيا ولغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاء في
زيد لغوا لا ينتفع به في دفع النقص كما لا يخفى فجاء ان آه كلمة بل الاضراب
سواء كان بعد الاثبات او بعد النفي واختار في باب القصر انها اذا كان
بعد النفي يفيد القصر تبعا للسكاكي بناء على ما ذهب اليه ابن مالك
وهو ذكره بقوله وقيل يفيد اشعار الحكم عن المتبوع قطع سوى انه حكم
فان الاخبار من مجيء زيدا اذا كان غلطا اي غير مطابق للواقع عند المتكلم
كان انتفائه مقطوعا به عنده ومعناه آه ليس معنى الغلط انه غير مطابق
للواقع بل ان تلفظ وقع غلطا اما ما يسبق اللسان او النسيان وهذا لا ينافي
كونه لصرف وكون المتبوع في حكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح
بان قوله وفي كلام ابن الحاجب ناش عن سوء الفهم وحمل كلامه
على ما يوهم عبارته ولا يخفى ان كلام الشارح فيما سيأتي من قوله كبدل
الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح في انه حمل الغلط في كلامه
على ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح
اطلع في كلامه على ما نقل وعدم وجدان السيد ذلك في كتبه لا يدل
على عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك في اماليه لا الى ما بعد بل
والا لكان كلمة بل لغوا افادت تأكيد النفي السابق اذا لا يمكن
ارجاعه الى ما بعد بل لافادته نفي الحكم عنهما ولا الى ما قبله لاستلزام
نفي النفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما او ليس كلمة بل مستعملة في النفي
عنهما معا والاثبات لهما معا بجنس عكسه بعده ولكنه يقرر الحكم ما قبلها
وللجعل ضده لما بعد ما عنده كما مر يحتمل اثبات المجيء لعمرو وبان يكون
معنى بل عمرو بل جاء عمرو يحتمل نفي المجيء عن عمرو وبان يكون معناه بل ما جاء
عمرو على قياس الاثبات فانه فيه صرف المشبه الى التابع وههنا صرف المنفي

اليه هذا مبنى اه اى التوحيد المذكور بيانه كون المتبوع فى حكم المسكوت عنه
او لتحقق الثبوت مبنى على ما توهم الشارح فى كلام ابن الحاجب والاقالوا
جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط فى اسم المتبوع كما
نص عليه فى الرضى دون الحكم المنفى وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه
وبهذا الاعتبار كان صوفا له مخالفا فى قوله من يقول ان المجئ منفى عن المتبوع
ثابت للتابع فانه فيه ابطال للاول واثبات للثانى فلا صوف بان يجعل
بل فى المثبت مطلقا اى عند الكل فانهم متفقون على انه فى المثبت لصرف
الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه او
محقق النفى كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وكذا عند المبرد فانه
يصرف النفى عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع فى حكم المسكوت عنه
او محقق الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط
والمقصد نسبة الحكم الى التابع مخالفا فى المنفى على مذهب الجمهور فانه نفى
الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فاذن يكون الانتقال عن حكم الى حكم
اهم منه فلا شئ منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض المناظرين
بما ذكر بعض المحققين صرح به الشيخ الرضى فى شرحه او للشك اه
او موضوعه لاحد الامرين والداعى المتعلم على ايراده شك المتكلم و
الغاية المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعى مجردا بهما للحكم
مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع او التخيير او الاباحة هذا
اذا وضع بعد الامر ولذا قد يبتنون الاباحة والتخيير الى الامر وقد يسندون
الى الكلمة او وانما نزل المحض ذلك لان كلامه فى الخبر لا طائل تحته اه
اذ الا يختلف المعنى فى الاعتبارين اى تعقيب اه بيان الحاصل
المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف اى ايراد الفصل لا تفى
المعنى عبارة عنه عند من يجعل له محلا عن الاعراب سواء كان مبتدا

مبتدا او تاكيدا او بدلا وهذا القدر كان فى ترجيح كونه من الاحوال
المسند اليه انه للتخصيص اليه اه يمكن ان يوجه بان مراده ان قصر
المسند على المسند اليه اذا اعتبر بعبارة شائعة غير بينة يقال التخصيص
المسند اليه بالمسند فيكون باعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه
اولا وبلا واسطة واعتبار المسند اليه ثانيا وبواسطة الباء فيكون
له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من اوردة الشارح
واصله لذلك قال اولى لتخصيص المسند والخاص هو المقصد نعم
لكنه اه قال الشارح فى شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال المعامى
والثانى هو الشائع المعروف وجعله من بابه الاختصاص اه عبارة صريحة
فى ان التخصيص بمعناه اى جعل الشئ مختصا لكنه الباء ليست صلة لم
حتى يصير الاول مختصا والثانى مختصا به بل هو باء السببية او الالة
فيكون مدخول الباء مخلصا والثانى مختصا به ليصير سببا او الة
لتخصيص الشئ الاول وخلاصته كلام السيد ان هذا المعنى مستفاد
من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له او من تضمين
معنى الامتياز فيه كلام وفى كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان
المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية
غير محتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية
غير محتاج الى القرينة مما يدل دليل عليه والتضمين يحتاج الى قرينة
لفظية على اعتبار المتضمن كما صرح به الشارح فى شرح الكشاف وما ذكرنا
ظهر ان ما ذكره المناظرون على عبارة الشارح ليست صريحة فى افادة
ما قصده فلو قال ميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق
الشارح قوله من زعم اه اطلاق الزعم بناء على انه لم يجئ فى الاستعمال
ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لا على انه اخطاء فى احد عبارة

الكشاف وان كان في نفسه حقا كما قاله بعض الناظرين حيث قال لا فادة
الكشاف ان التعريف في المفلحون اما للعهد بان يكون المراد حقيقة
معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحين اعني انهم مفلحون
في الاخرة وح اما ان يلاحظ اتحاد المتعرف بتلك الجماعة فلا يكون ضمير
الفصل للقصر بل للتأكيد والفرق وهو الظاهر ان لم يعهد وهو الظاهر
ان لم يعهد في تعريف المسند بلام العهد القصر والا ان يلاحظ تغايرهما
من حيث المعلوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما للقطع شركه
الغير بهم في المسند او لدفع اعتقاد القلب او التردد على ما جوزه السيد
في حواشي شرح المفتاح واما للحصر اي للاشارة الى معنى المفلحون
الحاضر في ذهن الكل احد وح يكون الحكم باتحاد المتعرف بطبقة للمفلحين
من حيث هي لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحون
تماما عن كل ما عداه لا يوجب اعم والعلم اليقيني بحقيقتهم وتصورهم
بالصورة التي تليق بتلك الحقيقة حتى يعرف المتأمل بذلك الحكم
ولا يكون لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحيثية والا قصر في الكلام لانه
فرع التغاير ولا تغاير بينهما ان حصلت شروط جوابهم هم وجعلت
الجملة الشرطية صلة الذين وصفة المفلحين عبارة عن مفهوم لكونه
وصفات للذات وتحققوا عطف على حصلت من تحققت الشيء تيقنه
وما هم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقع موقع المفعول
الثاني لتحققوا وتصوروا من تصورت الشيء جعلت له صورة لا بمعنى
الادراك والحقيقة صفة لصورتهم والضمير في فهم هم للمتقين والثاني
للمفلحين وفي عدم ايراد الضمير الموصول اشارة الى ان الموصول بهم للتنبيه
على ان هذا مجرد وهم وتقدير للبالغة في وصف المتقين على ما وقع
في كلام الشيخ عبد القاهر من انه ليس بالغلب على هذا القلوب الموهوم

من الذين وفي ترتب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلثة تنبيه
على ان اتحاد هذا الحكم منشاه اتصاف احد الامور الثلثة وهذا معنى
قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى حقيق بان يكون التأمل عنده يعرف ويكثر
وبما ذكرنا ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى الجنس لكنه
مشروط باعتبار امور كما ذائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهني
وكونه معلوم الاتصاف بالمسند لا يعدون اي المتقون
حقيقة المفلحون اي يتحدون بتلك الحقيقة تأكيد للحكم بهم هم
هذا ما عندي في حل هذه العبارة الجزلة التي لم يتعرض لحلها شارحوا
الكشاف والناظرين في هذا الكتاب بعدما فضل فائدتهم الدلالة
على ان الوارد بعده خبر لا وصفة والتوكيد ويجاب ان فائدة المسند
ثانية دون غيره قال الشارح اي توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط
حتى حق قال الحكيم ابو نصير الفارابي ان معنى قولنا زيد العادل
زيد است كه عادل است وما قيل انه لتأكيد المسند اليه لانه بمنزلة
زيد نفسه العادل ليس بشيء يوهم ان هناك آفة فيه ان التعرض
للحفظ يدفع ذلك القصر يقتضي التغاير كيف والقصر اما قصر الموصوف
على الصفة او عكسه وهو ليس شيئا منهما والمقصد انه متحد به وقد اكد
بقوله وهل تعرف حقيقة وزيد هو هو بعينه فعبارة الشيخ اظهر
في افادة الاتحاد من عبارة الكشاف كما انه وهم عبارة الكشاف
لحفظ لا يعدون وان اوهم القصر لكنه للحفظ تلك الحقيقة يدفعه
وتحقيق المقام اي في نفسه وليس فيه دفع البحث السابق
وخلاصته ان كلام الشيخ لا مزية له في افادة ما قصده الشارح
على كلام الكشاف فنقله لا فائدة فيه وبهذا التحقيق لا يندفع ذلك
كما لا يخفى وظهر ان هذا المعنى انما ظهر مما سبق كونه مع التعريف

الجنسي اما فرعية فكلا وقد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية فان قلت
قول الشيخ في ابطال الكون مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف لكلامه كما ان
الاعتراض اللاحق ابطال لكونه معنى تعريف الجنس نحو زيد
افضل اه ترك مثال المعرف باللام بما فيه من احتمال ان يكون
القصر فيه مستفادا من لام الجنس قوله هو التخصيص بمعنى ان اللام
يقبل التوبة لا غير وهذا على تقدير ان يكون تقديم لفظ اللام على المسند
الفعلي للتخصيص فانه سيجيء ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي
اذا لم يكن لاحد حروف التي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوى والتأكيد
اي لتأكيد الحكم بدل عليه عطف قوله وان الله من شانه قبول التوب
فانه عطف تفسيري للتأكيد وقد يكون مجرد التأكيد اي لتأكيد
الحكم من غير افادة للتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا
لمجرد معناه فان كان الحكم بطريق قصي في شرح المفتاح ان الاظهر انه
في الجزء المعرف باللام انما يفيد تأكيد التخصيص اذ التخصيص المسند
على المسند اليه افادة تأكيده وان بطريق قصر المسند افادة تأكيده
وهذا معنى قوله في شرح المفتاح ان الاظهر انه في الجزء المعرف باللام
انما يفيد تأكيد التخصيص حاصل بدون سواء كان قصر المسند على المسند اليه
مثل زيد هو القائم واللام هو الوزاق او بالعكس مثل الكوم هو التقوى
انتهى لانه مستعمل لتأكيد التخصيص فضمير الفصل لا يستعمل الا
لتخصيص المسند بالمسند اليه لتأكيد الحكم على الوجه الذي افاده
الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلا وما ذكره السيد
في شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتأكيد قصر المسند اليه على المسند
ايضا فليس بشيء لانه يستعمل لتأكيد الحكم فالحكم اذا كان لقصر
المسند اليه على المسند لا بد ان يفيد تأكيده والا يخل التفصيل عن

عن الفائدة المعنوية نحو الكوم هو التقوى فان قصر الكوم على التقوى
افادة التعريف باللام ولا معنى لقصر التقوى على الكوم فضمير الفصل
لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا في المثال الثاني
قال ابو الطيب اه استشهاد على مجيء الفصل لتأكيد الحكم بقصر
المسند اليه على المسند اذ لا مجال لقصر المسند على المسند اليه فاستعمل
الفصل في كلام هو لقصر المسند اذ لا مجال على المسند دون العكس
فيفيد تأكيده الوجوب الاول اه ان التقديم من صفات اللفظ
وتقسيم الى المعنوي واللفظي باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل
الشيء من مكانه الى ما قبله دون الثاني كتقسيم الاضافة التي هي من صفات
اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية
دون اللفظية وقيل سمي الاول معنويا لكون مفيد التغير المعنى بالاختصاص
غالبا بخلاف الثاني فانه لا يفيد ذلك عند التكلم اصلا وان افاده
في المجلد عند غيره فسمي تقديما لفظيا فالاول اشبه بالاضافة المعنوية
المفيدة للتعريف والتخصيص والثاني باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف
اللفظي والاول اظهر فانه لا بد من تحقق المحكوم عليه اه والجواب
ان المراد منه الوجوب الاستحساني بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح
الاولى دون الواجب فلا نزاع فيه اذا كان اه لامتناع قيام الموجود
بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا وهو ظاهر اذا كان المحكوم
عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لا يجب تحققه في الخارج فلا بد
عن التقدم وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه في
الخارج قبل الاتصاف به لا قبله وامتناع كون المحكوم به موجودا خارجيا
والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن الا ان ترتيب الالفاظ اه
فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتب المعاني في التعقل

والجواب للمتحسر لا يكون تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج وبذلك
حصل المقصد وهو كون الواجب والاولى تقديم المسند اليه اهـ اى
من ذكر المسند وان كانا جميعا مهما لكونهما مركز الكلام واهم افعل
التفضيل من هم الامر اذا احزنه ويؤيده عطف تعينا على يهمك فصلة
شرح المفتاح الشريفي ومن هم القسم جسمه اذا به واذهب لحمه فهو
كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من همت الشيء اى اردته لان بناء
صيغة التفضيل للمفعول والقول بالاسناد المجازي اى اهم صاحب حاريا
مجرى الاصل معناه ان جميع الدواعي التي يذكر للتقديم كلها راجعة
اليه رجوع الفروع الى اصله المستنبط منه لانها محتاجة في كونها
مقتضية للتقديم كلها راجعة الى ارجاعها اليه في شرح التشريفي ان
جعلها حالات مقتضية للتقديم بلا واسطة الاهمية اولى من جعلها
من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديم لما كان مفيدا لهذه المعاني
كان ذكره اهم ولعل المتصادر جهارو ما للفسيط اذا لم يكن معه
ما يقتضي العدول منه فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه
اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضي بخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه
وقيل ان اللازم من وجود المقتضي فيه وقيل العدول التعارض
بينه وبين ما يقتضي التقديم حصول الشيء اى المترتب للاد
بناء على ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة وهو كرزق لا يحتسب
يعني بعضهم يقول به وهو الهادي كما يدل عليه قوله بارئ امر
الدال وقوله بعده البيت من ليس بقربان مصيره الى الفساد اى
فساد المزاج وعدم المعاد او تجهيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير
اى لكونه صالحا للتفاؤل والتطير على ما في الايضاح فلفظ المسند اليه
لكونه صالحا للتفاؤل والتطير يفيده المسرة او المساءة وتقديمه

وتقديمه لتعجيلها واشار بزيادة التعجيل الى ان ما وقع في المفتاح
واما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقديمه الى السامع ييسره
او يسوءه ابتداء وما في شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح
للتفاؤل فيقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند ليتفاءل فتقدم
به فيحصل المسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل والتطير انما يكونان
في مستهل الكلام لا بما ذكر في اثباته فيطل ما قيل ان التفاؤل حاصل
قدم الاسم او اخر فالمقتضي لتقديمه تعجيل المسرة والمساءة بتعجيل
التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان التفاؤل والتطير انما
يكونان في مستهل الكلام في الاساس الفال ان يسمع الكلمة الطيبة
فيتمن بها وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم
يا طيب يا واحد وفي الطيبي شرح المشكوة روى انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة واما الثاني فانه اذا اراد بالكلام في قوله مستهل
الكلام المجلة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكون
بمستهل المجلة فانه نقل انه لما انشأ العبعثري يوم المهرجان عند
الدائي لا تقل بشرى ولكنه بشريان غرة الدائي ويوم المهرجان
قال الدائي لا بشرى تلك لا بعبعثري فتطير بنفي البشرى مع انه ليس
بمستهل المجلة واراد الحديث والقصة فقولنا في دارك سعدا و
والتفاح يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء
قدم المسند اليه او اخر ثم التجب ان السيد كتب في حاشية الشرح
ان التفاؤل وقد يكون باللفظ المسموع في مستهل كلفظ سعد وعيد
مثلا وهو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا وقد يكون
بمضمون الكلام هو كما في قولك سعد في دارك فانه تما يتفاءل

يكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه
او أخر فلا يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه
الفرق بينه التفاؤل فيه فتصير انت ولا تغفل انتهى والحاصل ان عبارة
الايضاح صريحة بالتفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اي المسند اليه
صالحا للتفاؤل والتطير ثم اذا اعتبر في التفاؤل كونه بمستهل الكلام
فكيف يحصل بقولك سعد في دارك ما لم يعتبر في ما بعده كلام آخر
وان اعتبر ما بعده كلام آخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع
ليحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه في مستهل ما بعده
مثل اظهار تعظيم اي التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظ نحو
ابو الفضل او بالاضافة نحو ابنه السلطان او بصفة نحو رجل فاضل
فالتعظيم بلفظ المسند اليه لكونه حاصلا به واظهاره يحصل بتقديمه
لانه يدل على ان سبق الكلام له لاظهار التعظيم المستفاد منه وهذا كما قالوا
الاصوليون في النص زيادة بالقياس الى المطلب لسوق الكلام له وكذا
الحال في التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره
ولم يقل لتعظيمه او تحقيره فلا حاجة الى ما قاله السيد في شرح المفتاح
ان ابناء التقديم عن التعظيم والشرعي المتأخر متعارف الاداة المتأخر
هنا الخبر وبناء شروع المبتدا عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان
الافتتاح بهما لما كان على سنة تلك الطريقة ابناء عن على تعظيم في الجملة
فانه مع كونه تكلفا انما يتم في الابناء عن التعظيم دون التحقير فلا بد
من التعويل باداة المواد بناؤه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند
بجوهره او بالاضافة او بالوصف اولان كونه مستفادا هذه العبارة
لا دلالة على الاستمرار ولذا قال السيد في شرحه يريد ان اتصافه
بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين به المتمنيين به

به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله والاوجه ما قاله
الكاشي اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب بدون
دون وصفية الخبر له وهما اعتباران متلازمان الا انه قد يقصد الاول
كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالتشوب فيقال الزاهد
يشوب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في التشوب وانه هل
يقع وخلاصته ما في الحواشي للفاضل اللاري على الوافية شرح الكافية
في الفرق بينه قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام يقال
قام زيد لانه ان التقديم اه لو ميل ان الاستمرار لم يقصد من
المضارع افادة التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا
انه مما كان الخبر فعلا افادة الاستمرار التجددي اندفع المنع والحسم
الكلام الا انهم لم يفرقوا بينه الاسمية التي خبرها فعل وبينه الفعلية
في دلالتهما على التجدد فقط لكنه الحق احق ان يتبع جمع خاف في
شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف كظروف وظريف واجيب بمنع
الجمع ليس هذا الجواب منعا لانه يصير منع التسند بل اما الثبات للمقدمة
المسموعة او ابطال للتسند على زعم المساواة وان كان العبارة صريحة
في المنع لتصريح ائمة التفسير اه لا يذهب عليك ان ما صرح به
الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف النفي فالاولى ان يستشهد
بقوله تعالى انهم كلهم هو قائلها وقوله وهم بالاخرة هم كافرون فانه
صرح في الكشاف بالحصر فيهما غير المناسب للمقام اذ الظاهر انه
خفوف لا غيرهم بل المناسب التقوي واجيب ايضا اه يعني
لم يرد به التخصيص في الثبوت اعني القصر بل التخصيص في الاثبات
وهو التخصيص بالذكر وهذا سديد اي العول بان المراد التخصيص
الذكري نوع خفاء اذ التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة

والنقصان ولا يمكنه حمل اضافة الزيادة الى التخصيص على البيانية
كما لا يخفى ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي اى تخصيصه به سليا كما
في ما انا قلت اواثباتا كما في انا قلت وانا سعيت فلا يرد ان المثال
لا يوافق الممثل له ولما قاله السيد انه لو اريد نفي الفعل معقود
على المتقدم لم يبق الفرق بين ما انا قلت وما انا ما قلت بحسب
المعنى وذلك لان في اما انا قلت قصر القول من حيث النفي وفي انا ما قلت
قصر عدم القول فالاولى سالبة والثانية معدولة وسيجيء في بيان عطف
قوله والا فقد يأتي ما يتعلق بذلك فهذا هو الحق اى نظرا الى السبب
المقتضي لافادة التقديم للحصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد
انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم للحصر في نحو زيد عرف
مفيدا للحصر مع ان الشاكي لا يقول به لانه لا يكفي في التحقق الشيء
وجود المقتضي بل لا بد من تحقق الشروط وارتفاع الموانع
قاصدا بذلك اشارة الى انه لا بد في افادته من القصد وكذلك
في جميع المعاني المجواهد اى الحقائق كثيرا فلم يلتفت الخ فيندفع التعريض
لافادة التقديم فيها الحصر تغليبا لانه لعدم افادتها وربما يصرح بها
كما في العطف والاستثناء وعلى كل تقدير يكون تقديره الخ لا يخفى ان
التخصيص لاشتماله على النفي والاثبات ليس لخصوصية بما اثبت له
ولا بما نفي عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما تعرض
للتخصيص باعتبار انتسابه الى شيء لا باعتباره في نفسه والانتساب
اعم من ان يكون بطريق الثبوت او بطريق النفي نعم ان تخصيصه
الفعل يبادر منه التخصيص من حيث الثبوت لكونه ذلك لا يقتضي ان
لا يجوز ان يراد منه تخصيصه الفعل مطلقا بمعونة المقام فالمراد
بقول المص تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه به مطلقا وما قيل ان محصول

ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب ابدا الى ما
من اثبت له الفعل المتنازع لا الى من نفي عنه فالمناسب اسناد التخصيص
الى المثبت لهذا الفعل اعني غير المتكلم دون من نفي عنه اعني المتكلم فغيه
انه قولنا ما جاءني القوم الا زيدا تخصيص نفي المجيء عن القوم لا تخصيص
المجيء لزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق وتأويله ان نفي الخ اى الكلام
على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون
تخصيص الفعل بما اثبت له لكنه المثبت يكون منتفيا فلم يكن فرق
بينه ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص
المسند اليه بثبوت المسند المنفي وفيه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا
ان معنى تخصيص نفي الفعل تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه في
نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له اما لو كان معناه تخصيص المسند اليه
بنفي الفعل منه بان يكون النفي عنه دون غيره فالفرق باق لكون
احدهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة فهذا هو الفرق الذي
سيأتي وبهذا ظهر دفع ما قيل انه لا يلزم من عدم الفرق بينهما من
حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما انا قلت لا يستعمل
الا للتخصيص وانا ما قلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوي
لان المقصد لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقا
لانه نفي الرؤية الخ الفرق بينه الوجه الذي ذكره الشارح والوجه الذي
ذكره المص ان الشارح قال النفي عام فيكون الاثبات عاما والمص قال
ان المنفي اى ما ورد عليه النفي عام فيكون المثبت عاما فيرد عليه النظر
المذكور وهو انا لا نسلم الخ وسيأتي انه يمكنه ارجاع كلام المص الى ما اختاره
الشارح واعتذر عنه الخ اى عن ترك لفظ كل بدل عن الواو بان يكون
مجموع الفاء وهذا احتراز عن احد في نحو فلا هو الا احد فان اصله وحد

بمعنى واحد يستعمل في الايجاب بدون لامع كما في وقيل لا يستعمل في
الايجاب اصلا وبهذا صرح في التلويح على الاشتراك المعنوي بان يراد
بمن يصلح ان يخاطب به المفهوم وباختلاف القدر المشترك فان القدر
المشترك على قول الفصحاء مختصا بذوي العلم وعلى ما قيل من يتصف
بالوحدة على الاشتراك اللفظي بان يراد بمن يصلح ان يخاطب ما يصدق
عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة واذا كان في مقومية
ثانية للاعتذار الثاني جار في نحو في معللة بعلة واحدة وهو كون النفي
عاما سيجيء في كلام الشيخ فلا يرد ما توهم من انه يجوز ان يكون الامتناع
في هذه الصورة معللا بهذه العلة في سائر الصور بعلة اخرى وايضا
يجوز في فيلزم ما ذكرتم ان لا يكون على ذلك التقدير ممتنعا مع ان الشيخ
صرح بالامتناع في كل نكرة وقعت في سياق النفي فالحاصل في اي حاصل
النظر المورد على ما قاله الملخص انه ظهور فساد دخول الكلام على نزل كلا والاعتذار
المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا في كل نكرة وقعت في سياق
شاملا لفظ احد وغيره وتحقيق في اي وتحقيق الجواب ان اختصاص
الملزوم بالشيء اي قصوره عليه كقصر السلب الكلي على المتكلم لا يستلزم
اختصاص اللازم وقصوره عليه كقصر السلب المجزئي على المتكلم ليفيد
ان القضية وهو الايجاب الكلي ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال نقل كذا
عن الشارح وقال الفاضل المحلي في قوله قال المقرر و
المقصد من نقل كلامهم مع انه عين الوجه الذي اختاره الشارح فيما
نقل كلامه بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هي الكلمات الدائرة
واذا كان في رؤية واقعة لا بعينه يقال في فيه ان المفهوم الصريح في ما
اذا رايت الا احدا وما انا رايت احدا نفي واحد لا بعينه والمفهوم
الموافق ما من كل منهما نفي الرؤية عن فرد فرد فان اعتبر في القصر المفهوم

المفهوم الصريح كما ذكره الشارح فمقتضى كلام الكلامين ثبوت رؤية واحد
لا بعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلامها وان اعتبر المفهوم
الالتزامي لا يصح كلامها لاستلزامهما المحال فلا فرق الا ان يقال ان النكرة
الواقعة في سياق النفي موضوعة بالوضع النوعي للعموم كما صرح في التلويح
فيكون نفي الرؤية عن فرد فرد مفهومه الصريح بخلاف لفظ احد الواقع
في سياق النفي فان عمومه عقلي لازم لمفهومه الصريح بخلاف فانه لا يعتبر
في القصر فيبقى عموم نفي الرؤية ضائعا فيه انه يجوز ان يكون للمبالغة
في نفي رؤية واحد لا بعينه ان يقال المقصد في المقصود الخطا المخاطب
في الفاعل فلا يتعرض للمفعول الا على الوجه الذي علم المخاطب لئلا يؤدي
الى اختلال الغرض هذه هي الكلمات الخ اي النظر المورد على الملخص
وان لفظة كل سقط عن قلم الناسخ والا فالاعتذار به واعتراض بعض
المحققين واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبني على الفرق على سبيل ما هي
مستقاد به اذ حاصل النظران ما رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم
بثبوت السلب الكلي فلا يكون لغير السلب الكلي ثابتا وهو لا يستلزم
اثبات الايجاب الكلي الذي هو المخ وحاصل سقوط لفظ واعتذار بن
انه ليس لاختصاص السلب الكلي بل لاختصاص رفع الايجاب الكلي
وحاصل الاعتراض بعض المحققين انه لما كان يفيد اختصاص السلب
الكلي بكون اعتقاد المخاطب ثبوت السلب الكلي لغيره اما بالانفراد
او الشركة او هو ليس بمحال اذ المحال اعتقاد الايجاب الكلي ولا شك
ان مبنى جميع ما ذكر ان ما رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بالسلب
الكلي بمعنى ثبوت السلب الكلي له دون غيره ومنشاه عدم الفرق بين انا
رايت احدا وبينه انا ما رايت احدا اذ المفيد لاختصاص السلب الكلي
هو الثاني دون الاول فان الاولى سالبة معناه انا من انتفى عنه رؤية

واحد واحد من الناس لاغير فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم
رؤية واحد واحد من الناس وان ثبت لغيره تلك الرؤية العامة و
ان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقع من المتكلم اما بالشركة
مصيبا في اصل الفعل مخطيا في نسبة البه وكلا الامرين من ثبوت الرؤية
العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعها محال فلا يصح ما انا رأيت احدا
والثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا ممن ثبت له عدم رؤيت واحد
واحد من الناس لغيري فيجب القصر ان يثبت للمتكلم عدم رؤيت
واحد واحد من الناس اعني السلب الكلي وان ينتفي ذلك السلب الكلي
من غيره وان يعتقد المخاطب انه ذلك السلب الكلي واقع من غير
المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا في اصل الفعل مخطيا في نسبة
الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلي للغير واعتقاد
المخاطب ثبوته للغير ممكن وهذا هو الذي عليه مدار النظر والاعتذار
والاعتراض هذا وان تحققت ان انا رأيت احدا مفيدا نفي رؤيت
واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المصنف في الايضاح ان
المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد اذ او به ان ما ورد عليه النفي هو
الرؤية العامة كما هو الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل
بعد ورود النفي هو الرؤيت العامة المنفية فهو حق ويؤيده انه قال
في بيان معنى ما انا قلت افاد نفي الفعل عنك وثبوته للغير ويكون حاله
ما ذكره الشارح بعينه واندفع الاعتراض عنه ايضا هذا ما وجه لخاطر
العليل والنظر الكليل والله اعلم بحقيقة الحال لم يصح ان يكون المنفي
عاما اي يكون في الكلام المنفي عموما لان ما ورد عليه النفي لا يصح ان يكون
عاما اذ ليس في الامثلة المذكورة وما ورد عليه النفي عاما ان يكون اي
ذلك الانسان فاذا اعتقد الخ بيان للفرق بين ما انا رأيت احدا

احدا وانا ما رأيت احدا ولا يصح في هذا المقام الخ عطف على قوله
فلا بد ان يقول انا قلت شعرا او على قوله تقول ولم يقل الخ على ما قاله بعض
المحققين معترضا على العلامة على ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال
وتخصيصه بالمتكلم يقتضي ان لا يكون غيره بهذه الصفة يعني يجب ان لا يقصد
على انه لم يرد احدا لانه يقتضي ان يكون الخ سواء اعتبر الاستثناء من
الاثبات فلا يكون زيد مضروبا بالمتكلم ولغيره او من النفي فيكون زيد
مضروبا بالمتكلم ولا يكون مضروبا بالغير ويكون مفاد التقديم
القصر باعتبار جزء الجملة اعني نفي ضرب من عدا زيد وثبوت ضرب
زيد اي ما انا ضربت سواي زيد بل غيري وانا ضربت زيدا لا غيري
كما افاده السيد في شرح المفتاح ولا يجوز ان يكون قصر مجموع الجزئيه
باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثاني فقط لانه يستلزم التدافع بين
المتكلم والمخاطب في الفعل وهو بنا في مقتضى التقديم وعلى التقدير به
مقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو محال
فاقول ان هذا التعليل مبني على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس
بمستقيم لان المستثنى منه مقدر على عام لانه يجب دخول المستثنى
فيه تعيينا في الاستثناء المفرغ وما ذلك الا باعتبار عمومه واستغراقه
لجميع افراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات
لا بد من تقدير كل واحد فيكون ما ورد عليه النفي عاما ويلزم
بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء
من النفي لا ان يكون النفي عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات
ايضا عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم النفي والمثبت فيصح
قوله فيجب ان يكون المثبت كذلك اي عاما على كلا التقديرين
ويصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما في الايضاح هذا قوله

وقد سبق ان ما يفيد التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير
ان كان عاما فعاما وان كان خاصا فخاص لان النفي ان كان عاما يكون
المثبت كذلك فانه مبني على ان قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله
فالتقدير يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذي في حيز
من العموم والخصوص على انه لو سلم انه اشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفي
والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد ههنا
النظر المورد في ما اذا رأيت احدا من ان لازم ان المنفي ضرب كل احد سواه
حتى يكون المثبت للغير كذلك مع ان في ضرب احد ممن سواه لا بد
من تقدير المستثنى منه عاما اما قبل النفي او بعده فتدبر وحق التدبر
حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين وفي هذا
القدر اي في التعليل المذكور المنقول عن الايضاح اشارة الى الرد لانه لا داعي
للشكاكي الا فيما يقصد فيه الرد وكون المذكور مع دليل التخصيص
مذكورا في الايضاح صريحا لا يمنع ان يكون في التعليل اشارة اليه
وما قيل ان في قوله ولهذا اشارة الى الرد فان تقديم لفظ لهذا يفيد
الحصر يعني ان علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخان فليس
بشيء لان كلمة هذا في الفقه اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص
ولا خصوصية له بدليل الخاص فان دليل التخصيص ايضا مبني على كون
التقديم مفيد التخصيص بان يقتضي النفي الى تعليل الشخصين مختصين بما
اذا اعتبر الاستثناء عن النفي بخلاف ما ذكره الخاص فانه علم كما عرفت
لانهم ان اريد الضمير الى واحد ذلك اذا لم يستثن على ما هو قياس الاستثناء
ان المفرغة نحو ما ضربت الا زيدا فانه لا يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا
بواسطة عموم ما ضربت فان الحكم بالمنفي بعد الاستثناء فكذلك
ههنا الحكم بنفي الضرب على المسند اليه بعد الاستثناء وخلاصة الجواب

الجواب ان صورة التقديم لا يقاس على سائر الاستثناء ان المفرغة فان
مقتضى التقديم ان يكون الفصل المذكور بعينه اي مع جميع قيوده
المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناء ان المفرغة كما بينه
العلامة لا تنفي الفعل كما في سائر الاستثناء المفرغة ان التقديم الخ يعني
ان مقتضى التقديم ذلك لانه يقتضي ان يكون المناظرة في الفاعل فقط
فيه الوهم ما قيل ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء مرتين فيلزم كون
زيد مضروبا للمتكلم وعدم كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد الى
ضرب معين اي مقيد بالاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز ان يكون
منفيا باعتبار البعض الاخر فلا تناقض لا يقال يجوز ان يكون الخ يعني
كما انه يتأتى التوفيق فيما ضربت الا زيدا فيكون النفي باعتبار تعدد
الضرب كذلك ههنا بان يقال اصل الكلام ما ضربت انا الا زيدا فيكون
نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا ليفيد
التخصيص في الجزء الاول فقط بان نفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره
فلا يكون زيد مضروبا به بل يضرب احر فلا تناقض المنتقض بالاخ
يعني لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لانه المنتقض بالا هو الضرب
المعين الذي وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيد وذلك لان
المنتقض بالا هو الضرب المذكور قبلها والمذكور قبلها بمقتضى التقديم
هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيد واذا انتقض نفي ضرب
من عدا زيد بالخارج زيد منه فيكون زيد مضروبا بذلك الضرب
فيلزم التناقض وبما قلنا من ان المذكور قبلها بمقتضى التقديم الخ
اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله
الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد لكنه لا اشارة الى نفي ضرب
من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق

لان في التقديم اشارة الى نفي ضرب من سوء ادب كما لا يخفى وعندي ان توهم
نقيض الخ عندي ان هذا الاعتراض ليس لم ورود واصلا لان مقصد التشخيص
من تفويض عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص
اذ من ثمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره ان لا يصح
استثناء شيء من هذا النفي فيقال ان النفي لم يتوجه الخ قال السيد
في شرح المفتاح قد ينتهي في ذلك اما او لا فالاولة ادعى في ما انا رايت
احدا ان الرؤية منفية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يكون ثابتا
للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول فكان النفي
مقتصرا على الفاعلية لم يحتج ذلك الا ولو كان اللازم هنالك ثبوت رؤيت
احد من الناس لا ثبوت كل احد منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس
منفية اعني ثانية للغير واما ثانيا فلان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا
ليس بعام لان المقدر احدا لا يراد بجوز ايضا ما انا ضربت احدا الا زيدا
ولا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظ كل
بناء على انه في الاثبات ولا يستعمل الا مع وهو مردود عنده والجواب
عن الاول ان عبارة الشارح ظاهرة فيما ذكره لكن مراده بقوله ان للنفي
لم يتوجه الى الفعل اصلا انه ليس المقصود على هذا التقدير نفي الفعل بمعنى
انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا نافيا لذلك النفي ويكون المعنى
ليس ضرب احد صادرا مني الا ضرب زيد بل المقصود هو نفي كون المتكلم
فاعلا للفعل المذكور واما عموم المنفي فباق على التقدير به لان النكرة وا
في سياق النفي على كليهما الا يرى انه لا فرق بينه ان يقال ليس ضرب احد
متحققا مني سوى زيد وبينه ليست ضاربا احدا سوى زيد بل غيري في كون النفي
عاما فيهما انما الفرق في ان الاول لنفي الفعل بمعنى عدم تحققه والثاني لنفي الفعل
بمعنى عدم كون القائل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجهين الاول

الاول ان يكون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم في توجيه
ان تقديم المفعول الخ اذا دخل حرف النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا
حيث قالوا مثل هذا الكلام انما يكون للخطاء في فاعل معين مقرر وهو
المضروب لغير زيد لكن فاعله غيري لانا فلا يكون مضروبا لك ولغيرك
فظاهر ان يكون الضرب الواقع على عدا زيد مسلما مقررا بناء على
ان الاستثناء من الاثبات لا من النفي فحاصل اعتراض الشارح انكم للجعلتم
الضرب الواقع من عدا زيد مسلما مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات
لا من النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء الثاني انه لا موجب لكون
المستثنى منه احد بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى متشكلا
او منفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في مرات
الا يوم كذا على انك قد عرفت في الجواب من الاعتراض الاول ان نفي
الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب ان يكون
على طبق النفي فالمثبت للغير ضرب كل احد الا زيد والمعنى ان اولى الخ
يشير الى ان قوله ان اولى حروف النفي شرط محذوف الجزاء اعني فهو يفيد
التخصيص قطعا اي من غير احتمال للتقوى ومجيء الشرطية بيان للجملة
السابقة عليها اعني وقد يقدم تخصيصه بالغير الفعلي ولذا ترك
العاطف في قوله ان اولى الخ اذ ليس معنى لقولنا ان اولى الخ ليس جزاءه
ما ذكر عليه وقد يقدم الخ اذ لا معنى لقولنا ان اولى المسند اليه حروف
نفي فقد تقدم ليفيد تخصيصه بالغير الفعلي لان المقصود انه ان اولى
المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص فقط لا انه ان اولى
فقد يقدم للتخصيص غير مختص بصورة الاولى مما قيل حروف
النفي ليس بنفي وان لم يل حروف النفي الخ وما قيل ان ههنا احتمالا
اخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفي مع فصل لا بد من التعرض له

فدفعه ان الكلام فى بيان احوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا
بالقياس الى متعلقاته فانه بحث آخر يجئ والفصل بحرف زائد لا
للتأكيد نحو سألت ان انا قلت فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع
فى كلام البلغا او قليل فلذا تركه والدال صريحا ومطابقة ع الا بد من ضم
مقدمة وهى ان دفع التهمة انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة
لتعدى الحكم مع ان مناسبة لفظ التخصيص يقتضى ذلك رعاية
لما هو المشهور فيما بينهم وكذا اذا كان ع عطف على محذوف اى
هذا اذا كان مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور فى انا سعيت وهو
اعلى المجوز لا اثباته عند عدم الدال للتخصيص والتقوى حتى يرد ان المذكور
فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام
ولم يتمثل المصنف لم بيانه التمثيل الا بالتقوى لانه لم يورد مثال
التخصيص فان المثال المذكور يصلح لهما بنفى الكذب الباء متعلق بالحكم
المدلول عليه بلفظ المحكوم فالمعنى الذى حكم بنفى الكذب هو التضمير لا غير
التضمير اى ليس غير التضمير محكوما عليه وليس معناه غير التضمير موصوفا
بنفى الكذب فليتأمل حتى يظهر لك الفرق بينه التخصيص قال فى تكذيب
انت تخصيص قال فى تكذيب انت تخصيص الاثبات وفى انت لا تكذب
تخصيص النبوت وليس اذا قلت ع اى اذا لم يكن فاعل معنوى او كان
ولم يتقدم لم يكن هناك ذو خطاء فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر
اى مستفاد من تقديم الفاعل المعنوى واسم ليس ضمير الشان واذا
قلت ظرف لم ويجب خبره وانما ينفى الوجوب اشارة الى وجوبه فيما تقدم
ويكون تامة وفاعله ان مع اسمه الذى هو وجود وخبره اعنى عند السامع
وقد وقع صفة سمع وفى بعض النسخ بالواو حال عنه فيقصد عطف
على يكون وقوله غير مشوب حال من السمع قيل فيه سماجة لان انتفاء

لان انتفاء النبوت بهذه الامور هيئة الفاعل الذى هو المؤكد لا السمع
وقوله صح جواب اذا قلت لانه تحمل الاشتباه لوجود الفاعل المعنوى
فيهما والتفاوت بالتقديم والتأخير وعلى هذا محط الفائدة قوله ابتداء
وقوله غير مشوب ع بيان للواقع وان الفرق بينه ما انا سعيت انا علم
صحة وقوع الاول ابتداء دون الثانى بخلاف توجيه العلامة فانه يحط
الفائدة فيه غير مشوب بتجوزا وذكر قوله ابتداء بيان الواقع ولذا
عم الحكم فى انا سعيت سواء كان فى الابتداء فانه مشوب بتجوز او سهو
او نسيان اما من السامع او من المتكلم رد ع دفع لتوهم الاطالة فى
عبارة الشرح بان يترك لفظ لا غيره ويقال انت لتأكيد المحكوم عليه
بنفى الكذب هو التضمير من غير تجوز سهو ونسيان فى الحكم يعنى ان مفهوم
من ايراده وتفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده
صاحب المفتاح اشارة الى ان منشاه عدم الفرق بين تخصيص
الاثبات وتخصيص النبوت ولذا امر بالتدبر واقتدى به الشارح على
ما يقتضيه كلامهم حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان فى المشهور
عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة قوله لكان يجوز لبناء على ان المعانى
الثوانى هى المعانى حقيقة عند البلغاء حتى يلحق الكلام بانتفائها باصوات
الحيوانات العجم والمعانى الاول مولوا نمها وجعل قوله غير مشوب بتجوز
وانما آخره فى بيان الغرض للتنبيه على ان محط الفائدة هو القيد دون
قيد الابتداء ولذا تعرض لبيان حال ما انا سعيت فى الابتداء لا فى
الابتداء ولم يتعرض لبيان حال انا سعيت لا فى الابتداء لان قيد الابتداء
لبيان الواقع كان يجوز الم يقل كان مجازا على طبق ما سبق لعدم
استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه فى غير معناه بل فيه تجوز
بالمعنى اللغوى حيث نسب الفعل الى الغير بالمساهلة وعدم المبالاة

فلا يرد ما قيل ان كونه يجوز الوقوع للخطاء فان المجوز لا يقال له انه مخطئ من
التفصيل المذكور من قوله ان اولى الى هنا لان التفصيل المذكور بقوله والا
فقد يأتي الخ لانه قال في الايضاح هذا كله اذا بني الفعل على معرف بلفظ التأكيد
تخصيص الجنس اى مايعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشايع عندهم
ولذا صح وقوع النكرة مبتدا فانه في معنى التخصيص بالصفة ولم يذكر جنسه
اى تردد فيه ولذا فسر بقوله ارجل امراة فيكون قصر تعيين او اعتقد
انه امرة فيكون قصر قلب والحصر اشارة الى انه لا يجي القصر الافراد بشرط
ان يقصد الخ اما اذا لم يقصد شئ منهما بان يحمل التنويه فيهما على التعظيم
والتهويل او غيره لم يفد التقوى ولا التخصيص بالوصف المستفاد
من التنكير المصحح للابتدا فلا يكون آلة للتخصيص البتة اى لا يفيد
التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوى ليستفاد منه التخصيص ويرد عليه
انه يجوز استفادته من التقديم اللفظي كما ذهب اليه الكشاف في قوله
تعالى الله يبسط الرزق كذا في شرح المفتاح التنويني ولم ان يقول ان التقديم
اللفظي يكفيه الاصالة بافتراق الحكم في الصور الثلث اى النكرة نحو
رجل عرف والمضر المعرفة نحو زيد عرف والمضمر نحو هو عرف فان الحكم
في الاول للتخصيص وفي الثاني للتقوى وفي الثالث يحتملهما على
سبيل القطع ولا يخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة
وهو اعتبار التقديم والتأخير في المضمر المعرف على انه فاعل معنى
في مقابلة الراجح اعني الحمل على الابتدا كالمرزوق فالاحكم بانه لا يحتمل
التخصيص وان كان في نفسه محتملا ويركب في رجل عرف لاجل
الضرورة فلا ينافي هذا ما في المفتاح وشرحه من ان زيد عرف
يحتمل الاعتبارين لكنه لا على السواء كهو عرف ان جاز تقدير كونه
الخ ذكر للجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه كيلا يحمل التقدير

التقدير على مجرد الغرض والتفصيل المذكور بقوله والا يخ فان قيل قد قرر
ان الشكاكي قائل التخصيص في نحو ما انت علينا بعزيز مع انه لا يتصور
فيه انه بعد اعتبار التقديم والتأخير يكون فاعلا معنويا اجاب السيد
في شرح المفتاح ان الصفة بعد النفي تستعمل مع فاعلها كلاما مجازا
ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تأكيدا للمستتر لم تقدم ويدخل
الباء على عزيز بعد تقدم انت وجعل مبتدا وفيه بحث لان الصفة
بعد النفي انما تستعمل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر والجواب ان يقال
ان هذه الصفة في المعنى كالفعل ولذا تم بفاعله كلاما ولا يصغر ولا يوصف
ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضي فيما انت بعزيز في الحقيقة
ما انت عزيز بعد اعتبار التقديم والتأخير بمنزلة المسند اليه فاعلا
معنويا وهذا كالصفة التي هي صفة الالف واللام او يقال المراد بكونه
فاعلا معنويا ان لا يكون فاعلا لفظيا لانه المانع من اعتبار التقديم
والتأخير لا ان يكون تابعا وبعد اعتبار تأخير انت فيما انت علينا
بعزيز لا يتعين كونه فاعلا لفظيا لجواز كونه مبتدا كما يقرر انه اذا قلت
مغرورا جاز الوجهان نحو زيد قام اى المضمر المعرف لما سيذكره
من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظي وهو لا يجوز واخرجه الخ اشارة
الى ان الاستثناء بالمعنى اللغوي اى اخراج الشكاكي المنكر عن حكم
افادة التقوى بان اخرجه عن عدم جواز التأخير فيه بان جعله
بدلا من الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد وهذا معنى
قوله الخ اى المراد بالاستثناء المعنى اللغوي والاخراج عن حكم افادة
التقوى بالاخراج ضابطة فالمعنى واستثنى الشكاكي المنكر عن حكم
افادة التقوى باخراجه عن عدم جواز التأخير بجعله بدلا من الضمير
والمراد المنكر الذي لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى

الى اعتبار التخصيص واما المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار
التقديم والتأخير نحو بغرة تكلم وكوكب انقض الساعة ووجوه
يومئذ ناضرة الى غير ذلك فلا حاجة فيه الى اعتبار التخصيص فيه
بالتقديم والتأخير ولا بغيره لئلا ينتفى التخصيص اى المصحح لوقوع
النكرة مبتدا اذ لا سبب لهم هنا سوى التقديم او الحصر اذ لا سبب
للحصر سوى تقدير كونه مؤخرا وهذا انسب للسابق واللاحق
واذا انتفى التخصيص المصحح والحصر لم يصح كونه مبتدا وفيه
اشارة الى ان قوله بخلاف المعرف يتعلق بما يفهم من الكلام السابق
وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفى التخصيص او بقوله اذ لا سبب الخ
اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير متصور وسبب
التخصيص فيه متحقق سوى التقديم من غير هذا الاعتبار والبعيد
اذ جعل الضمير المبهم فاعل الفعل ابدال المضمر منه قبل فى كلامهم
سيما الابدال من المستتر والاية تحتمل وجوها اخر من كون الواو
علامة الجمع فقط وكون الذى منصوبا او مرفوعا على الذم وان يكون
مبتدا تقدم عليه الخبر ثم قال كلمة ثم ههنا وفى جميع ما سيأتى
لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج فى مدارج الانتقاء وذكر ما هو الاولى
دون اعتبار التراخى والمبعد من تلك التدرج ولا ان الثانى بعد الاول
فى الزمان كما فى ما نحن فيه فان قول السكاكى اذا لم يمنع مانع متصل
ببيان التخصيص والاستثناء ان لا يمنع من التخصص مانع
توطئة لبيان انتفاء التخصيص فى قولهم شر اهر ذا ناب وبيان
وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع امر بديهى
مستغن عن البيان اذ ظهور الخبر الا ان النهر بر صوت الكلب
عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه واذ قد صرح الخ متعلق بمحذوف اى لزم

اى لزوم طلب وجه لما اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح فى شرح المفتاح
وقد يقال اجرى اذ مجرى ان الموافقة اياه فى الحركة والسكون
وعدد الحروف فادخل الفاء فى جوابه كما فى قوله تعالى فاذا هم يأتوا
بالشهداء فاولئك هم الكاذبون فالوجه تقطيع الخ يتجه عليهم
انهم جعلوا التخصيص فى قولهم شر اهر ذا ناب لتقطيع شان الشر كما
فى العباب والة قيد فلا يجوز حمل التخصيص بالوصف ولا يكون
وجها آخر صحيحا لوقوع المبتدا نكرة مع انهم افردوه بالذكر فى
المختصات عنده بدل الخ فيه ان يكون التقييد بالوصف معتبرا عنده
لئلا لحكم عما عداه لا يصح الحصر الواقع فى كلام الائمة مالم يثبت بمفهوم
الوصف والمسألة بخلافه فيه اللهم الا ان يقال ان السكاكى زعم ان الائمة
قائلون به ثم يرد عليهم ان الصحيح لا بتدائيه هو اعتبار الوصف
دون الحصر واما ذلك لا يلزم له فى قول الائمة فى تصحيح ابتدائيه شر تأويله
ما اهر ذا ناب الا شر تركك ما يعنى وهو التصريح بالوصف واخذ
ما لا يعنى وهو الحصر اى فيما ذهب اليه الخ اما كان المذكور سابقا هو
المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه اشار بعطف واحق الى ان نسبة
النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احق به عليه ومذهبه
المضمر المتقدم يحتمل التخصيص والتقوى والمضمر المعرف لا يحتمل
الا التقوى والمنكر لا يحتمل الا التخصيص واحتجاجه ان المضمر
يحتمل التقديم لانه فاعل معنوى فان اعتبر التقديم كان للتخصيص
والا فللتقوى والمضمر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظى الا
بارتكاب وجه بعيد لا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء
فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب ذلك الوجه
البعيد لان يمنع مانع والمص منع اولا احتمال الفاعل المعنوى دون

اللفظ وثانيا تحقق الضرورة في المنكر وثالثا وجود المانع في المثال المذكور
والمنع الاول متوجه والثاني والثالث يشئ كما سيجئ لا يقال الخ توجيه
باختيار الشق الثاني توجه لبقاء الفعل بدون الفاعل لانسلم ذلك
اي عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقائه بدون
الفاعل للجواز اقامة المضمر مقامه مقارنا للنسخ ويجوز الخ جواب سؤال
وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند النسخ لانه لا يحتمل النسخ
بخلاف التابع فانه يحتمله ولذا يتقدم تحكم اذ الفاعلية غير لازمة
لذات الفاعل كالتابعية فالفرق تحكم فان قلت الخ توجيه باختيار
الشق الاول ولما لم يكن في عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير في انا قمت
ورجل جاءني مبتدا على ما يدل عليه التظافر فيحمل صاحب التوجيه كلام
على انهما باقيان على تابعيتهما لان كان السكاكي يجوز ذلك وان كان
مخالفا للجمهور وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكي عليه لانه
مكابرة محضة ليس مبتدا عند السكاكي قيل انه صرح بان ارتكاب
الوجه البعيد في وجاءني لفوات شرط الابتدا فكيف يقال انه بدل
الاضطرار عنده وكذا الكلام في غيره اقول عبارة المفتاح هكذا
فلم يرتكب في المنكر لذلك الوجه البعيد لعدم صحة الابتدا ولما ان
ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتدا فليس في كلامه اشعار
بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه تابعا متقررا نعم يرد عليه ما اورده
السيد في شرح المفتاح من ان هذا التوجيه منافٍ لما ذكره السكاكي
في اوائل الفن الرابع ان نحو عليك ودحة الملم يستلزم ان يكون
عديم النظير وان لا يسوغ الابتدا بالتقديم والتأخير قائم ههنا
اي في انا قمت ورجل جاءني وهو القياس التأكيد والبدل بالمبتدا
واما تقديم الخ تعرض لما هو المقصود بالنفي فان ما نحن فيه من هذا

من هذا القليل والا فالذوق يساعد من جواز تقديم المعطوف
بالاحرف الخمسة في ضرورة الشعر على المتبوع فقد ان يتعرض لجميع الاحتمالات
الحاصلة بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق ثم لانم عطف على
مدلول اذا اي فيه نظرا ذ لانم الخ لو لا تقدير التقديم الاظهر ولو لا تقدير
التأخير اذ المقدر التأخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد من التقديم
القسم المتبادر منه وهو ما لا يكون في الاصل مؤخرا ثم قدم ولا شك
ان فرض هذا التقديم انما هو لغرض التأخير لا يقال الخ انتباه
للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد منه بحال مع ابطال السند
يعني ان التنكير انما يدل على اعتبار معنى زائد على الجنس به ليصير نوعا
ولا يفيد الحصول الحصر لا يستفاد الا من تقدير التقديم اذ لا مفيد
ههنا سواه فيثبت ان التخصيص ينتفي لو لا اعتبار التقديم
هذا الكلام الخ قد عرفت ان التخصيص في الممكن يجوز حمله على مصحح الابتدا
وعلى الحصر بدل الثاني اخصب فلا وجه لما ذكره فالاولى وانما قال
ذلك لان الاكتفاء على جواب التسليم الا ان الاولى الاستيفا
فقد ذكر الخ منع للحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد
من تقدير التقديم لجواز استفادته من الوصف الا انه ادعى الوجوب
مبالغة في قوة السند والا فلا توجيه لكلامه اي كلام صاحب المفتاح
حيث لزمه امتناع تقدير التأخير اذ تخصيص النكرة بالوصف فلو
لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف لا يتأتى التوفيق بينه كلامه
وكلام الائمة حيث تأولوه بما اوردناه ناب الاشوكذا نقل عنه
بل الجواب الخ اضراب عن قوله لا يقال الخ اي لا يقال في جواب منع الحصر
التنكير انما يدل الخ بل الجواب هذا قال الشيخ تأييد لمنع الحصر
وقول الشيخ حجة على السكاكي لانه مرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به

المفتاح قبل هذا بناء على ان يحمل الخير والشر على اطلاقهما اى يكون
في الواقع فيجوز ان يقال شر ذا ناب لا خير لان الخير الواقع قد يرد
لتأديبه منه وليس المراد الشر والخير بالنسبة الى المكلف وفيه على
تقدير حملها على الواقعية انه لا معنى للقصر ايضا لان المهر بر صورة
الغير المعتاد على ما في الصحاح وغيره وذلك يتشأم ويخشى منه
ويسوء ولا يكون الا شر وهو مسلم عند المحب كما صرح به الفاضل
الكاشي في شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبني على معنى
اهر فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم
عندهم انه من امارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت
على ما في مقدمة الزمخشري فهو قد يكون شرا فيصح القصر ويمكن
ان يقال في توجيه منع المص كلام الشيخ ان مقصودهما ان القصر
حقيقي وليس اضافيا حتى يكون رد الاعتقاد المخاطب ان المهر
قد يكون خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع
النظر عن حال المخاطب قيل هذا يضرب لرجل قوى ادركه العجز
في حادثة وفي القاموس انه يضرب في ظهور امارات الشر وتحالله
لما سمع قائلا هريرا انشق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال
عند نفسه ومستعمل اى ما اهر ذا ناب الشر انتهى ومن هذا ظهر
ان الشر والخير ليس بالنسبة الى المكلف وان القصر ليس بالنسبة
الى الغير بل الى غير الشر مطلقا ثم قال عطف على قال الاول والثاني
وقد عرفت ان ثم في جميع المواقع المجرد الترتيب في الذكر والتدريج
في مدارج الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثاني بعد الاول في الزمان
بل ربما كان مقدما كما في قولهم ان مساد ثم ابوه ثم قد ساد قبل
جده فاضرب فلا يرد ان قوله يقرب الخ مقدم على بيان التخصيص

في كلامه واما ما قيل انه للترتيب في الاخبار فمما لا يقبله الطبع السليم
اذ لا فائدة في ذلك والقرب الخ بعني ان في هو قائم تقوى من غير شبهة
وزيد قائم فيه تقوى مع شبهة عدم فيكون قريبا منه في افادة التقوى
وانما قال من هو قائم مع ان المناسب زيد قائم لفظا وهو ظاهر ومعنى
لانه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب اليه اولى من اعتبار القرب
الى ما هو يحتمل التخصيص ايضا فانه يوهم ان زيد قائم ايضا يحتمل
التخصيص لان المذكور في كلامهم قبل قوله وتضرب بيان التقوى في
المضر المتقدم لم يتفاوت في الخطاب الخ اى في كون ما اجرى
عليه مخاطبا او متكلما او غائبا او في الاصول الثلث التي يستعملها
عند الاجراء على موصوفه وهذا معنى قوله وشبهه الخ لا يخفى
ان المستفاد من كلام السكاكي ان مشابهته بالحالي بواسطة عدم
التفاوت سبب نقصانه في التقوى وعدم كونه نظيرا له فالمناسب
للكلام ان يجعل داخلا في دليل بقرينة لا معطوفا فاقال كما اختاره
الشارح على ان المستفاد من كلامه انه مشابه له لا انه جعله مشابها
له كما يدل صيغة التفعيل وحمله على بيان المشابهة لا يساعد المقام
على انه مفعول معه ومصاحبه اما التضمني والحامل فيهما معنى
العلية المستفاد من اللام اى على القرب مما يتضمن مع الشبه
واما التعبير فالتضمين بمعنى الاشتمال الاشتمال له على التضمير مع الشبة
المقاربة في التقوى في تاج البيهقي المقاربة الصدق في
الامور ومنها قاربه وفي بعض النسخ المقاربة بالنون وعلى التقدير
اندفع ما قال السيد ان الاظهر احدهما ثبوت التقوى لان المقاربة
كالقرب يشتمل على امريه ولا يخفى ما فيه من التعسف نقل عنه
احدهما جعل الواو الذي اصله للعطف بمعنى مع والثاني جعل قوله

وشبهه تعليلا لما هو اتة ليس فيه كمال التقوى وكلا منهما ليس بشئ
لان الواو بمعنى مع كثير في الكلام الا انة لكونه مجازا يحتاج الى القرينة
وهو جزء انة المعنى فان جعله عاطفة ليس فصاف كون العلة مجموع
الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ضمنا بالبرئة
اصل التقوى ومجموعهما معنى المقرب معللا بمجموع الامرين وقيل لانة
يلزم ان التضمن متعلقا بامرين احدهما لفظ وهو معنى حقيقة
لفظ وهو التضمير والثاني معنى اعني المشابهة وفيه ان التضمير في زيد قائم
معنوي وهو معنى حقيقة لفظ حكما وان التضمن ههنا بمعنى الاشتمال
ولا شك في اشتمال علمهما على انة لا يتم على تقدير كون مصاحبة التضمن
وقيل لان المفعول معه سماعي عند سيبويه وفيه انة ذكر في التسهيل
وغيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسي وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع
يكون مقصودا بالنسبة ومصاحبة غير مقصد النسبة بدل تابع فيها
وفيه ان اكثر امثلة لا يجري فيه ذلك نحو اعجبني استواء الماء والخشبة
وسرت والنيل وجئت وطلوع الشمس والواو فيه بمعنى مع وهي
المصاحبة وهو قيد يدخل على التابع نحو جاء الامير مع الوزير وقد
يدخل على المتبوع نحو ان مع العسر يسرا وفي المفصل شرط ان يكون
الفعل مستثنى كما بين وبينه فاعلم فتدبر ليكون اوضح فيه ان العطف
يوهم كون كل واحد منهما علة للمقرب بخلاف كونه مع فانة نص في كونه
المجموع علة لم وهو المقصود حيث اعرب اي جعل معربا مختلفا
في الاحوال الثلثة مع تحمله للضمير فنوعومل معه معاملة الجملة الحان
مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف في زيد عرف وانما قلنا انه معرب
مع الضمير لان الاعراب الذي اجري عليه اعراب ليستحق مع التضمير
لانة المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله فان الجنوا والقصة مثلا

مثلا قائم مع التضمير وانما قائم بدونه فلا يستحق الاعراب لعدم تحقق
عامله فعلمانة مع المضمر في حكم المفرد نحو قائمة وبصري بخلاف يضرب
في زيد يضرب فانة يستحق الرفع بدون التضمير لان عامله المعنوي
والاعراب الذي يستحق مع التضمير المحلي ومن زعم ان الجنوا والقصة
هو عون وحده بدون فاعله وذلك لا يلزمه من له شمة من علم الاعراب
وقد وهم ان نحوه في جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذي استحقها على
جزئها الاول اعني فاء وليس بشئ لانة في حكم المفرد اجرى الاعراب
على جزئه الاول لعدم قابلية باقي الاجزاء في الوضع لما فهم وفوه الى
في معنى المفرد لان معناها مشافهتها قامت الجملة مقام المفردات
موداة وما قيل ان البناء لازم اعم الجملة وانتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فوهم
لانة يستدل بانتفاء البناء بل على منه بالحال امران عدم الحكم بكونه
الجملة وعدم بنائه نحو زيد عارف الا انة اورد المبتدا ليكون الكلام
تاما والمقصود بالتمثيل عارف ابوه اي جعل تابعا لعارف
الخ لان استعمالة مسندا الى التضمير اكثر واشتراكهما في عدم الاسناد
التام اذ لا حاصل لهذا الا انة اذا اسند الى الظاهر فلا وجه
لتثنية وجمعه كذكر الفعل فلا حاجة الى جعل افراده بالتبعية
وايضا الافراد ههنا في مقابلة الجملة كما ذكر سابقا لا في مقابلة
التثنية والجمع ومما يرى في التاج الرؤية والواو اية ديدن
ودانشتة ويدراشتة والضيفة يحتمل المتكلم المعلوم والمجهول
الغائب لفظ مثل وغيرهما باكرلانهما المستعملان في كلامهم
والقياس يقتضي ان يكون ما هو بمعناها كالمماثلة والمغايرة والشبه

والتظير كذلك مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فانه لم يقصد
ان يجعل احدا مثله وغيره باكثر الى فانه معلوم انه لم يرد ان
واحدا هناك وصفه بان يبتدع وتمامه ان قالوا احشنوا او
حدثوا اشجعوا كما في قولنا مثلك لا يجود مثال المنفي اى كما يقصد
في قولنا الخ فان المقصود نفي المثل للمخاطب وغيره جئ
فان تقديم المسند اليه ههنا للتخصيص ليصلح التشبيه ببداية
التقدم فيكون كلا حكمي النفي والاثبات مفهوما من المنطوق ولا يكون
احدهما كناية عن الاخر فتدبر فانه قد خفي على بعض النظارين
وجعله من قبيل الكناية في النسبة اى ان لم اجز كما في غيره باكثر
الى وفي المحكوم عليه بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغاير
الحكم لكنه الاثبات الحكم لم قصد بل لينتقل الى ملزومه اعني نفي
الجناية عن نفسه فانه وهم لما عرفت ان مقصود الشاعر كالحكيم
من غير ان يجعل احدهما وسيلة للآخر ولان مقصد الشارح تمثيل
المنفي لا النفي كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كالملازم من غير
ارادة اى عدم التصريح على ما يستفاد من القاموس والتاج والمراد
بغير المخاطب المعين كما يفصح عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح
في شرح المفتاح فالمعنى فمن غير ارادة عدم التصريح بالغير المعين
للمخاطب وذا بان لا يراد المعنى اصلا كما في مثالك لا يوجد وغيره
جئ على احد الاحتمالين او يراد المعين ولم يصرح به بان يكنى
عن ذلك المعين بالمثل او الغير لاشتهاره به او بان يجعل الاضافة
للعهد وعلى التقادير الثلث لا يلزم تقديم لفظ المثل او الغير فانفي
ما قيل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شئ من
من الاحتمالات لكون الكلام موجها الى المثل او الغير بطريق الاستقامة

الاستقامة وان اريد به معنى اللغوي فهو انما يتحقق على تقدير
ارادة المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه
واما اذا اريد المثل او الغير مطلقا او اريد المعين بالاضافة
العهدية فلا فتدبر فانه قد خفي على كثير من الفضلاء مما مثل له
او غير مما مثل تعميم لغير المخاطب الاشارة الى ان المغير في المعنى
ليس مقابل المثل كما في قولنا لفظ مثل او غير لامكان الواجب ان يقال
من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب او غيره بل الاعم الشامل
وغير المثل اغاوتنوا بان يكون مما مثل متعلقا بمثلك وغير مما مثل
متعلق بغيرك حتى يرد ان التغيير في غيرك لا يختص بغير المماثل
فالصواب غير مما مثل له او غير المخاطب مماثلا او غيره حال كون
فهو ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف نحو وضع لانه يمكن
اقامة المضاف اليه مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب
فانه في القول دون النحو ويجوز ان يكون حالا من نحو ويكون
كل المخاطب بطريق التمثيل ان لم ينشأ من ذنب فان كونه
ناشيا من ما مغاير ارادة التعريض يلزمه ان لا يكون ناشيا
ارادة التعريض كما في غيره لا يخدع وغيره فعل كذا اى انا
لا انخدع وانا لم افعل وهذا هو الوجه القوي السابق الى الذهن
اذ لا تكلف بذلك وقال السيد يرجحه المفتاح ان كلمة غير بمعنى
لا اى لا ناشيا من ارادة التعريض يلزمه ان لا يكون ناشيا
من ارادة التعريض وغيره حرف لفظة غير من معناه مع كونه
مدخول حرف الجر وقيل من زائدة في الاثبات لكونه معنى النفي
كانه قيل لا من ارادة التعريض وغيره وقع حالا من قولك اى حال
كونه غير ذي ارادة التعريض اى مراد به التعريض وكذا ضربني

ضربا مغايرا الذى ذئب فيه زيادة الاثبات وبتأويل التلقى وحذف المضاف
وعدم سبق الذهن اليه فهذا مقام آخر الخ غير المسند اليه يستعمل
فيه على سبيل الكناية كما يستعمل المسند اليه كذلك على معين
واشتهر الخ وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة الحملية الخ ليس فى الكلام
كناية لان الحكم والمحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا به ولا تعويض
ايضا بذلك الانسان كان ذلك تعويضا الخ كانه قيل ذلك الشخص
المعروف مثلك لا يبخل فهم منه بطريق خطابى وبمعونة المقام انك
تبخل كما يفهم من لست انا يزان بطريق التعويض كون المخاطب زانيا
بانيان غير معين اذ لا معنى للتعويض لغير المعين ولا بالمخاطب
لا بعدم البخل وهو طلب ولا بالبخل قال وفيه بعد اذ الانتقال من وصف
الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب بعدم البخل قد يقع الى
تعرض المخاطب بالبخل اما الانتقال من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل
الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل
كما يفهم منه سياق الخ حيث قال وعليه قوله غيرى باكذ من ههنا الى
يخدع فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيضعه بانه
يخدع بل اراد انه ليس ممن يخدع قال دون الاطلاق فيحتمل البقيه
والظاهر الاطلاق وخلاصة ما حصل من بطلانه وبيانه ان الاولى
اسقاط لفظ التعويض ليشمل جميع الصور التى يستعمل فيها لفظ
المثل والغير لا على سبيل الكناية وقد عرفت شمولها اياها سابقا
لا مرية عليه مؤكدة الخ لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية
لا يحتمل التعويض بغير المخاطب وان كان يحتمل التعويض بالمخاطب
قريبا او بعيدا قال وعرض بانه ليس مثله لا يخفى ان مراده التعويض
بغير المخاطب بالحكم الذى على الغير والمثل ايجابا او نفيا له التعويض بعدم

بعدم المماثلة او المغايرة ليفصح عن عبارة الايضاح اللهم الا ان يقال
الخ استثناء عن قوله ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قال لا معنى
للتعويض يبقى الخ اذا اضاف لفظ الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا يحتمل
التعدد كما فى الامثلة المذكورة اعون من الاعانة وبناء افعل
التفضيل من باب الافعال قياسى وقيل سماعى لا من العون على ما قيل
لانه اسم على ما فى القاموس لكنه وقع فى التسهيل البصرى ناقلا عن
بعض الكتب انه مصدر اعون على اثبات الحكم الخ فيه دفع لما يرد
على قوله يرى تقديمه كما للزم من ان المخاطب ان كان منكرا او مترددا
فتقديمهما واجب او احسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز
وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للزوم بل لكونه
اعون على ما هو المراد من لفظ مثل وغير من افادة الحكم على وجه ابلغ
فان كون الحكم ابلغ ليس المراد انه لم يقل احد بان قولنا زيد اسد للزوم
على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم
اعون منهما على المراد بهما مع التأخير لان التقديم اعون من التأخير
اذ لا اعانة فى التأخير لانه لم يقع الخ متعلق بقوله معناه اى قلنا
ان معنى التشبيه المشعور بعدم اللزوم انه يجوز التأخير لان التأخير
واقع على الندرة لانه لم يقع فى الاستعمال على خلاف التقديم اصلا كما
يدل عليه كلام الشيخ قيل وقد يقدم الواو من الحكى وهو اما للعطف
للعطف على ما قبله فى كلام القائل وللاستيناف وما قيل انه معطوف
على مقول قول عبد القاهر عطف التلقين كما يقال ساكومك فتقول
وزيدا اى قل وزيدا فليس بشئ اذ لا معنى لتلقين هذا القائل
الشيخ بهذا الكلام وايضا لا يطرد فى قول عبد القاهر وقد يقدم المسند
للتخصيص فانه لا يمكنه ان يكون فيه بعطف التلقين المستور بحال

الخ وما يجري مجراه في افادة العموم بجميع الافراد وانما اشترط ان يكون تعويلا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديم نحو زيد لم يقم زيد لعدم قوة العموم وكذلك اذا لم يكن المسند معولا على ما يجب تقديم نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينها لكن بقي شرط اخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلا بخلافه نحو قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لم يفت العموم لو قيل لم يقم ابوه كل انسان قول لانه دال الخ دلالة المقتضى على المقتضى وهو غاية معتنى بها على التقديم وان اريد بقصد الدلالة كان علة باعثة ثم المقتضى ان كان عبارة عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى لانه المسند المسور بكل دال على العموم اي شمول لكل فرد بخلاف ما لو اخر الخ كلمة ما زائدة كما في قوله تعالى مثل ما انكم تنطقون ولو شرطية جزاءه فان يفيد نفي الحكم الخ ان جاز وقوع الاسمية جوابا لو كان في المعنى ومحذوف ان لم يجز كما في الرضي اي لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل لما انما لم يقل بخلاف التأخير تنصيصا على بيان مخالفة حكمي التقديم والتأخير عن جملة الافراد اي دفع الايجاب الكلي الذي عن الكل المجموعي فان كل المضاف الى النكرة لعموم الكل ليفيد عموم السلب لما كان السلب مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاورده بطريق الحصر لانم ان كثرة استعماله في التأكيد فانه مشروط بان يكون مضافا الى الضمير عريا مجردا عن العوامل اللفظية اصل الدعوات اي كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخيره لسلب العموم بالاستعمال البليغ كذلك وللاستعمال دليل اللغة لبيان السبب اي سبب الباعث للوضع على هذا الطريق اصل فيه بالجملة مستأنفة

مستأنفة لاثبات كونها مهملة لان حرف السلب الخ هذا وجه لفظي الفرق بينه المعدولة والسالبة كما تقول في موضعه لكنه جاز فلم يقم انسان ايضا مع انه سالبة على ما يجئ والتحقيق ان الحكم ان كان لسلب الربط فهي سالبة وان كان لربط السلب فهي معدولة ففي انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير يكون المجموع مضمون الجملة اعني سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدا بالايجاب وفي لم يقم انسان لسلب نسبة القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسي في شرحه وما قال صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قائم الا الحكم بقيام زيد كما في قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به في الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبروه النحاة صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم الفعل فليس بشئ لان الفرق بينه الكلامين محقق في العرف حيث يستعملون الاول للتقوي دون الثاني ولولا تكرير الاسناد لما افاد التقوي كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوه من استعمالهم لا تهم بالفرق بينه القولين لا بطلوا به قول الكوفيين بجواز تقدم الفاعل وسيجئ بيان ذلك في بحث التقوي

ولهذا الخ اي لاجل ان الواقع لذلك جملة معدولة موجبة والا فكونه سالبة محصلة ايضا مثبت لدعواه بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله ان الموجبة المهملة المعدولة المحمولة في قوة السالبة الجزئية وما قيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به الرضي فالضمير الذي في لم يقم في المعنى نكرة واقعة في سياق النفي فيفيد لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل لم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فليس بشئ لان عموم الضمير يستلزم مخالفة الترجع بالمرجع فلا يكون

عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا يكون معناه نفي القيام اى يحتمل
معناه ثبوت انتفاء القيام بجملة افراده واختاره لظهوره لزوم ترجيح
التأكيد على التأسيس على هذا البيان يعني متلازمان في القصد
بيان للواقع والا فنفي ثبوت المدعى يكفي استلزام الموجبة المعدولة السالبة
فقط ولما كان الخ اشارة الى وجه تعليل هذا الحكم بقوله لورود موضوعها
في سياق النفي وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة
السالبة الجزئية فلا يرد ما قيل ان الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية
لا يناسب ان البعض في قوة الكلية لان انما يرد لو كان معنى كلام الشارح انه
لما كان الحكم بان هذه المهملة في قوة الكلية منافيا لقولهم ان المهملة في
قوة الجزئية اشارة الى بيانه الخ كيف وما ذكره المص ليس وجه الجمع بينهما
لسلب العموم اى باعتبار لازم معناه والا فمعناه الصريح ثبوت
ان لا قيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية
اى الى الكل تانيث اه الضمير لان المراد اللفظ قيل فيما ذكره المص
بحيث لان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد
المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه فالنفي عن الجملة او عن كل
فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا ما ذكره لا يجري
لو وضع لام الاستغراق في موضع كل لان المفيد في الصورتين الاسناد
الى امر واحد فالملزوم لتأكيد ما يفيد الاسناد وتقريره اقول ما ذكره
من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه
في المعنى فمسلم ولكن مراد المص ان كل مسند اليه في اللفظ وان اراد
انه مسند اليه في اللفظ ايضا فهو خلاف الواقع لان الموضوع بالابتداء
لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاءني واما ان ما ذكره
لا يجري في المعرف المستغرق فغير مضر اذ هو مانع يكفيه عدم جريان

جريان الدليل اعني لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس في صورة
اعني المسند اليه المسور بكل على ان المعلل وجهه في ذلك ولما كان
الخ اشارة الى دفع ما يختلج ان الجواب السابق منافٍ لهذا الجواب
لان مقتضى السابق ان كلا في الصورتين تأسيس لا تأكيد ومقتضى
هذا الجواب ان كلا تأكيد لافادة ما افاده التركيب قبل دخوله
وخلاصة الدفع انه جواب بتسليم مانع في الاول قد بين عليه
المص في الايضاح حيث قال وان سلمناه انه يبقى تأكيد الخ هو التأكيد
الاصطلاحي كلمة هو مبتدا بان يفيد تقرير كون ما ذكر تأكيدا
اصطلاحيا وليست فصلا اذ ليس قصر المسند اليه مطلوبا ههنا
والحاصل الخ اى حاصل الاعتراض الثاني للمص لا يقال اى فرق
جواب هذا الاعتراض بطريق الالزام لان مدلول المطابقي السلب
الكلي وهو يستلزم رفع الايجاب الكلي فلا يكون تأكيد العدم
اتحاد الدلالتين فان لم يشترط الخ اعادة هذا التشويه انه
معلوم من السؤال الافادة للتعميم الذي من قوله سواء جعل الخ
لزما ان كلا في قولنا الخ لان الاول مدلول التزامي لقولنا لم يقم انسان
والثاني مدلول مطابقي له فعلى اى معنى يحمل لم يقم كل انسان يلزم
التأكيد لان دلالة انسان لم يقم الخ ودلالة كل انسان لم يقم
بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل لوجعل النفي
العموم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس بل الجواب عن اعتراض
المص واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد اى لرفع الايجاب
الكلي على الوجه المحتمل للوجوه الثلثة المذكورة وليس المراد بالوجه
هذا السؤال ما هو المشهور من ان السور لفظ دال على الكمية والجواب
مبني على التحقيق من ان يقيد كمية الافراد فهو سور يجوز ان يكون

منبئة القضية وكون النكرة الواقعة مستعملة لعدم العموم كما في لا رجل
بل لا رجلان انما ينافي كونه نصا في العموم لا دلالة على ما وهم فما قيل كون
هيئة القضية للعموم انما يستقيم لو لم يصلح للجزئية وهو ممنوع ليس في
فلا مهمل الخ لان اسم الجنس لا يستعمل في لغتهم الا معرفا باللام
او ما في حكم من الاضافة او منويا والاقرب الخ الاظهر ان يجعل
قوله او معمولا بتقدير الفعل معطوفا على اخرت ومجموع المعطوف فيه يفيد
تعميم الدخول في حين النفي بنا ء على ان المتبادر منه ان يكون مذكورة
بعد ويحمل التأخير على ظاهره اعني التأخير اللفظي اعم من ان يكون
معمولا للفعل المنفي اولا وكذا معمولا اعم من ان يكون مؤخرة اولا فبينهما
عموم وخصوص من وجه وكلة او المنع الخلو فقوله ما كل ما يتمنى المرء
مثال لافتراق التأخير عن معمولية للفعل والامثلة المذكورة بعد
قوله او معمولا امثلة لافتراق المعمولية ولاجتماعها وقال السيد من
ان القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعل وجه بعده فان
كلة او لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما او لا وما ذكره الشيخ
من تقييد التأخير بما اذا لم يكن معمولا للفعل المنفي وان حصل المباينة
الكلية بينهما مصروف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد من الدخول
بذلك وانما كان اقرب الخ لا يخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية مستفاد
من كلام الشيخ بلا خفاء حيث اورد كلة الفاء اى اذا علمت انه المعطوف
على داخلة او اخرت لا يخ عن تعسف من لزوم عطف الخاص مطلقا
او من وجه على العام فالاقرب ان يجعل عطفا على واخرت وخصص
التأخير فيما ذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا
ان فسر الدخول بالتأخير لفظا او رتبة لانه بعينه معنى الدخول
مطلقا ولو قيل المراد الخ لا قرينة على تخصيص الدخول بخلاف

بخلاف التأخير فان المثال قرينة على تخصيصه مع انه لا اشكال الخ
لكن فيه انشاء ضابطة التقديم والتأخير ويحتاج الى ان يفسر قوله
والا بان لم يكره داخلة ولا معمولة بخلاف ما ذكره الشارح فان
محصل الضابطة الدخول وعدم الدخول لا يتقدم معمولة
عليه لانه يقتضي الصدارة كحرف الاستفهام وبخلاف لم ولن
ولا فانها يتخطاها العامل اما لم فلا متزاجها بالعامل بتغيير معناه
الى الماضي واما لن فلكونها تقتضيه سوف التي يتخطاها العامل امثالا
فلكثرة الاستعمال حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلا مال
فتوسع فيها بجواز عمل ما بعدها فيما قبلها افاد بثبوت الفعل
اى مدلوله وكذا قوله والوصف وقوله مما اضيف اليه ففي الكلام توسع
باقامة الدال مقام المدلول فاندفع ما قيل انه ان اراد بالفعل المصطلح
فلا ثبوت له الا على التجوز وان اراد به الحدث فلا حاجة الى قوله او
الوصف او الوصف الذي جعل الخ اى الوصف الذي جعل خبرا عنها
او الوصف الذي جعل عاملا فيها بان يكون الوصف مبتدا وكلة
كل فاعلا له ساد مسد الخبر وهذا الوصف وان كان محمولا في الحقيقة
لكنهم جعلوه قسما من المبتدا فلذا خصه بالذكر وفيه نظر اى
في قوله لا يصلح الا حيث يراد ان بعضها كان وبعضا لم يكن فانه
صريح في كلية الحكم والجواب ان مقتضى الاستعمال ذلك والا لان مصروفة
عن النظر لدليل خارجي لو لم يلاحظ الدليل كان مفادها سلب
العموم ولذا قال الشارح في شرح الكشاف انه يعتبر النفي في الايات
بعد دخول كل فلا يكون كل داخلة في خبر النفي هذا النفي متوجه
الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفي فلذا عمت النفي كل فردا
قوله قصر الصلوة الظهر او العصر على ما رواه البخاري ومسلم كذا

في التلويح والقول بانها احدى العشائيه وهم نشأ من لفظ الحديث حيث
وقع فيه احدى صلوة العشاء والمراد صلوتي وقت العشاء وهو
من الزوال الى الغروب كل ذلك لم يكن فيه دليل على ان من قال
ناسيا لم افعل وكان قد فعله انه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام
الناس ليس بصادق ولا كاذب وفيه وقيل المراد لم يكن في ظني
وهو الوجه وقيل كناية عن لم اشعر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما عمل كثيرا او تكلم عمدا مما امرني على صلوتي وصلى ركعتيه وسجد
للسهو فقال الامام ابو حنيفة رح ان التكلم عمدا في الصلوة بما فيه مصلحة الصلوة
لا يفسدها لكونه بقي الاشكال بالعمل الكثير وقيل ان الرسول عليه الصلوة
والسلام واصحابه في ذلك التكلم والعمل في حكم الناس اما الرسول عليه السلام
فلاعتقاده الفراغ من الصلوة واما الصحابة فلظنهم القصر وفيه انهم
متذكرون للصلوة مترددون في انه لم وقع الاكتفاء على ركعتين
فكيف يقال انهم في حكم الناسي للصلوة على ان عدم فساد الصلوة
بالتكلم والعمل انما يثبت في الصلوة وفيه ان حرمة التكلم كانت بكثرة
حيث نزل قولوا نحن وقوموا لله قانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة
في المدينة لانه رواه ابو هريرة وكان حاظرا في تلك الصلوة كما يدل
عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوة العشاء
فليس مرويا عن اصحابي اخر بطريق الارسال لان يقال صلى بنا
حكاية صحابي اخر روى عنه ابو هريرة مرسلا او يقال المراد من مضمر
المتكلم جماعة من الصحابة سوى ابو هريرة او يقال انه كناية عن امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا يخلو عن تكلف لكنه يدفع
الاشكال من غير ارتكاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندي
ان البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا اظهر واسلم من الذنوب

من الذنوب اشارة الى ان النكرة اعني ذنبا للعموم وان كانت في الاثبات
قوله والشايع الخ فيه اشارة الى ان النكرة المحجوز الرفع فيه على ما نقل
عن سيبويه في قوله ثلث كلهن الخ فلو كان النصب الخ يعني لو كان
النصب مفيدا والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن
الثاني باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم افادة الرفع
فثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة النصب وعدم افادة الرفع
العموم لا يقتضي افادة اياما ما لجواز ان لا يفيد شيئا منهما ثم يعدل
الشارح الخ في الرضي ان البيت يروى برفع كلهن ونصبه وفي المعنى ان
النحويين يسوون الرفع والنصب في المعنى لكنه الحق ما ذهب اليه
البيانيون ثم يستعمل الخ في التحفة ان الغالب فيه ذلك وظروف ظرو
استدلال المصنف والاعتراض عليه ان استدلال سيبويه على جواز
حذف الضمير العايد من الخبر في السعة واعتراض ابن الحاجب عليه
لما اشتملت التخفيف على ان ما مصدرية او موصولة او بالتشديد
على انه ظرف ان يستعمل واما تأخيره عن المسند لان الكلام فيهما
ولما كان الاصل تقديم عليه كان مقتضى تأخيره عنه ما يقتضي تقديم
عليه فاندفع ما قيل انه قد يقتضي داعي تأخيره في نفسه مع قطع
النظر عن المسند كالتنظير والتهكم وكونه حقيرا لا يخطر في الخاطر
هذا كله مقتضى الظاهر قيل هذا مبني على التغليب لان ترك الخطاب
مع معليه الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره وقد عرفت
فيما سبق اندفاعه فتدبر والقول بالتغليب مع وجود لفظ كلا تكلف
كقولهم اي مثل هذا الوضع في قولهم واعطيا التحويز تقدم
المرجع في الضمير المبهم حكما ليكون ضابطهم ان تقدم المرجع شرط
في المضمر الغائب كائنة لا يقتضي كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان

لان مقتضى الظاهر التقديم حقيقة واجيب بان المراد الخ ليس الادعاء
في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الكاف
بعد قوله وصح تفسيره بالمخصوص فالابهام موجود فيه ان اريد
بالجنس من حيث هو فرد ابهام فيه بل الاطلاق وكذا لو اريد من حيث
تحققه في كل فرد فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجود
في فرد غير معين فهو العهد الذهني فالمراد جنس التشبيه فيه ان
المقصود مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الوجلين
لا مدحهما من حيث الاثنينية قال زيادة مبالغة لا يخفى ان المبالغة
انما يحصل بحصر الجنس في المخصوص او اتحاده به ولا حصر هنا
ودعوى الاتحاد انما يتجه على تقدير كونه خبر مبتدا واما على تقدير كونه
مبتدا فالاولى حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة اعني من غير
تعيين خصلة ويشير الى ان المراد بالعموم الاطلاق بالفاعل اي الضمير
المستتر في مثل نعم رجلا السلطان اذا لم يفسر برجلا لتاكيد
ايجاو ان كان وضع التمييز لرفع الابهام ذرعها سبعون
ذراعا على ان يكون من ذرعها ذراعها واما اذا كان المراد منه
من ذرعها فالتمييز على حقيقته ولم يسمع الخ تعريض بالمص وما قيل
ان كلام المص مبني على القياس يرده لفظ قولهم قد جاء تقديمه
واما لزوم كون الفاعل مبهما مع تقدم المبتدا الان تقدمه كالنادر
بالنسبة الى تاخيره كذا في الرضي ابو موسى الخ جدك بدل من ابو موسى
والفاء زائدة وقد صرح بزيادة الفاء في التسهيل والمعنى وهو المخصوص
وكذا الحال في شيخ الخ خالك وهذا هو الظاهر اذ لا حذف فيه والمناسب
لمقصود الشاعر من وصف الممدوح بكونه كريم الطرفين وما قيل
ان جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك خبر شيخ الخ والمخصوص

والمخصوص محذوف اعني ارتكاب للحذف من غير داع اليه وكذا ما قيل
وان ابو موسى خبر مبتدا محذوف اي جدك ابو موسى والمقدمة
الثانية محذوفة اي وابو موسى ممدوح ينتج من الشكل الاول
جدك ممدوح وهو معنى جدك نعم جدا وان ابو موسى مبتدا
محذوف الخبر اي ابو موسى جدك وتضمنها مع المقدمة الثانية ينتج
ما ذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة الفاء
الى ما يرضى به الطبع السقيم ليس بزيد يمكنه ان يقال مراده ليتمكن
في ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا يحصر
في سماع المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل ليس
بصحيح وصف الخ اي ليس بتاكيد كما سبق الى الوهم ازاله محل
التاكيد ومغايرة الموصوف يحمل الابهام المستفاد من التنكير على
الكمال فانه قيل كم عاقل كامل العقل لان اختصاص المسند اليه
الخ فيه ان مراده من كونه عبارة عن ان يصدق عليه انه بديع اي
ضد ما ينبغي وهذا لا يقتضي عدم تغايره به واتحاده معه وكذا
مراده من قوله ومعنى كونه بديعا انه ضد ما ينبغي انه يصدق عليه
هذا المفهوم فالوجه ان يقال المتبادر من اختصاصه بحكم بديع
ان يكون المحكوم بديعا عطف على كمال العناية لا على اختصاصه
وعلى العناية اذ التنكير لم يصير له مثلا انما يقتضي ايراد اسم الاشارة
مفيد الم وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التنكير ذا خلو
كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع لانه الذي
يصمد اليه اشارة الى ان عروق الصمد لافادة الحصر المطلب بخلاف
احد فانه نكرة الاصل في المسند مع ما يقتضي التعريف فتدبر فانه
قد سبق بعض النظر فيه وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشيء

فتأمل قوله الا بالحكمة اى المراد من الحق الحكمة الداعية الى انزاله وهى
اشتماله على صلاح المعاش والمعاد لانها حق ثابت فى الواقع وتقديم
الجار والمجرور للحصر قال العاصى ولعله اراد به نفى اعتراض البطالين
لم اوّل الامر ولخوه اوحال الروع الروعة الخوف وكذا المهابة والمهيب
منها عرفا هو الحالة التى يكون فى قلوب المناظرين من الملوك والشجعان
ولذا قال ودبته اى تقوية واذ دياد الجلد فالروع فاعل امر يحصل ويجدث
من مخاطبتهم كذا فى شرحه للمفتاح فمن يرحم بسكون الميم على الجزم
الوصل بجوى الوقف كذا فى شرحه للمفتاح اعنى نقل الكلام الى فسر
المتكلم اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم ضمنا من
ايراد قوله اتقانا فتوكل على الله ومن قوله انى عبدك العاصى مثلا لوضوح المظهر
موضع المضمر وفهم ضمنا ايضا من قوله انى وفتوكل على الله غير مختص
بالمسند اليه والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار فاقيل انه لا فائدة
لقوله غير مختص بالمسند اليه لان كلام المص ولا فى كلام السكاكى لانه
علم ذلك غير مرة من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشئ لان
المفهوم صريحا فاذكر عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر لاعدم
اختصاصه نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة الى النقل المطلق فى الكلام
حذف بقوينة العقل والمشاركة اليه بهذا النقل المقيد وفى ضمنه
النقل المقيد وفى ضمن النقل المطلق فيصح ان النقل المحصول غير مختص
بالمسند اليه باعتبار وانه غير مختص بهذا القيد باعتبار المطلق
فنى العبارة اذن تسامح اما بالحذف او بحمل عدم اختصاصه من حيث
كونه نقلا لا من حيث خصوصه ولولا التسامح لا يصح اذ لا معنى
لنفى اختصاص الشئ بنفسه اوفق اوفق لقوله بالام فى النسخ
المصححة والباء تصحيف فى التاج الوفق سازوار شدن فاللام صلة

صلة لوجوه الاوفقية ان التعميم فى قوله بل كلا من التكلم الخ لا يلائم
التخصيص المستفاد من التوجيه الثانى اللهم الا يحمل كلمة بل على الاضراب
عن هذا المقصود اعنى ان يكون وضع ضمير غائب موضع التكلم الى
الاهتم الافيد الشامل له ولغيره فالاقسام ستة الخ قيل ههنا
اقسام آخر كما لا ينتقال من التذكير الى التأنيث وبالعكس ومن الجمع
الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ما قال لم يجعل
اتفاقا فليكن من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه مهما ليس
بواحد لان المذكر يخالف المؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا
اولى العلم لغيرهم اولى العلم يخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد
والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم مراده الخ اى معنى
يحمل من المعانى الاتية ويحمل الخ عطف على زيادة من التفات الخ
فى التاج الالتفات وانكر اوايراد الواو للاشارة الى اشتراكهما
فى كونهما التفات لا ان مجموعهما مأخوذ فى مفهوم اذ الواو المطلق
الجمع لا للمعية على العموم الثلثة وكذا على المعانى والبيان كما مر
فى اخر المقدمة واختاره فى شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود
واختاه ههنا اطلاقه على الثلثة لا اشهر منه من حيث ان
يشمل اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة او خاصة هى خاصة التركيب
فى الافادة من حيث انه ايراده فانه من خلاف مقتضى الظاهر
من باب الكناية كما مر تحقيقه لكنه يكون من جزئيات ما يبحث
منه فى علم البيان لا من مسائله واليه اشار فى شرح المفتاح حيث
قال وكونه منه من الاخراج لا على مقتضى الظاهر مندرج تحت الكناية
لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت
قواعده ومن حيث انه يحسن الخ اى حسنا عرضيا يحصل من

من الالتفات الكلام من غير نظر الى ما يقتضي ايراده قوله من الدلالة اى طريحا القول لانه صريح فلا بناء فحصول الدلالة على مذهب في صحابك وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما وان اشار اليه بقوله فالتفت في المتنه فاقال السيد هذه الدلالة الى قوله الآن التصريح بان قوله ليلك التفات دل على هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح بان الدلالة على مذهبه في غير هذا البيت ايضا فلا يكون وجها لتخصيصه بالذكر وجه لان المراد الدلالة صريحا بقرينة التحليل وان اراد تحقيق كلام الشارح فهو مستقيم تذكرت الى تمامه واضح بافي ما بقي من باقي وصلها وقد نقضنا والمعنى تذكرت ربت وذكرك اياه لتحيك اى تفسير حيرتك ووجدك على مفارقتك اياها وصار ما بقي من وصلها قد تقطع الكلام خبر ومعناه تحسر وتحزن على ما فاتك من الوصل مع ان الرؤية الى انما قال ذلك لانه لو كان الرؤية بالتكلم يكون الالتفات في لتجدك من التكلم الى الخطاب الى غير ذلك من الادبية التي اوردها امثلة للالتفات معولها من عمده الحوض قدحه من حد ضرب واثبت للحركات كناية عن سعاد والمواعيد مفعول ثان لاخلفتك والكلام خبر ومعناه تحسر قال فلا بد على المقصود من عدم اشتراط سعة التغيير في الالتفات لان المقدر كالملفوظ وهذا يشعر الى آخره بما يشعر به من كلام المصنف في الايضاح وبيان الاشعار وما يتعلق به فيما بعد في بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب لانا نعلم الى يعني ما ذكره من النكتة العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات من مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر نحو زيد اى فيما حكم بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم او المخاطب فان المعتبر عنه بهما واحد ضرورة اتحاد المراد

المراد من انا وزيد مثلا وفيه انتقال من المتكلم الى الغيبة ويخالف ذلك المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه ومدلول زيد من حيث انه علم لا يوجب التغاير في المعبر عنه والا لم يكن الالتفات في شيء من صور الالتفات نحو يا زيد قم اى فيما غيرا ولا بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق وفي التنزيل الخ كان المناسب ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة او رده ههنا للاشتراك في كون المظهر منادى للخطاب نحو يا من هو عالم الخ المقصود منه التعبير عن الموصول المنادى في صلة بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذي حصل للمنادى بحرف النداء الى الغيبة التي في العائد اليه لان التعبير بعده بصيغة الخطاب كما حقق لانه داخل بهذا الاعتبار في يا زيد قم لانه جزء هما في الدليل اختصارا بعد تمام المنادى اى الموصول والموصوف وان صارا مخاطبيه ظاهرا بدخول حرف النداء ليسا بمخاطبيه حقيقة لعدم تمامها بدون الصلة والصفة وكونهما في حكم المفردات واذا اتى بهما يسري الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة و الغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذي يجيء بعده ذكرهما مقتضى الظاهر يعتبر فلو لم يكن يعتبر الثاني على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبيران اعني ايا الخطاب للخطاب بعد ذكر الصلة والصفة في الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثاني الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا هذا ظهر ان ما في شرح المفتاح الشريف من انه لم يبعد ان مثل انا الذي سمى وايا تهما الذين لم يعدوا من الالتفات من الغيبة الى الخطاب وتبعهم بعض الناظرين بعيد

لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده
حتى يصح ان يقال من تعبير الى تعبير آخر قبيح الحكم بالقبح قبيح
وبالرد مردود فانه وقع في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين
وافصح من نكلم بالضاد وصلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن معظم
عن النبي صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي
يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
متفق عليه ونقل عن سيبويه انت الذي تنقل الى الخطاب وهو امام
النحويين كذا في شرح الكشاف للشيخ الطيبي في تفسير قوله تعالى
استكبرت ام كنت من العالمين والحق ما في الرضي من ان
الموصول والموصوف اذا كان خبرا عن متكلم جاز ان يكون العائد
اليه غائبا وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما حملا على المعنى وكذلك
في المخاطب نحو انت الذي قال كذا وهو الاكثر او قلت كذا حملا على
المعنى وان الجارق قال لو لم اسمعه لم اجوزه وكان النكتة في اختيار
هذا الاسلوب وترك الشايع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون
الصلة وانه مما لا يخفى على احد حاله بخلاف ما اورده ضمير الغائب
فانه يدل الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة
مثلا لو قيل في انا الذي سمتني امي حيدرا انا الذي سمتني اسد حيدرا
كان معناه انا ذلك الشخص المعهود للمخاطب مسمى في ذلك الاسم
وقس على ذلك الحديث المذكور بعض ما ذكرنا وهو المذكور بقوله
ومنها نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكر بقولك ومنها يا زيد قم
وبقولك ومنها تكرير الطريق فان التعبير بها منها في الجملتين الطويلة
ليلك بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب
او مستحق للعقاب الا يرى انه وقع لم يرقد بالتذكير وبات تامة

تامة بمعنى اقام ليلا ونزل به نام او لم ينم فلا ينافي لم ترقد وبات
اما ناقصة وله خبر واما تامة وله حال وكليلا اما حال اخرى او صفة
اي كينونة ليلة ذي الغابر الا رمدى افعل صفة من رمد بعينه
اذا هاج وعطف بات على بان عطف المباين على المباين من حيث
اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبرته
مفعول مطلق قال الرضي في اثباته بناء على ان البناء اسم صريح
اقيم مقام المصدر دلالة مثل البنا والتخبير متعد الى المفعول الاول
بنفسه والى مضمون الثاني والثالث وحده بالياء ولك ان تجعل
مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا فيجب
ان فيها الخ فهلا حملت كلام الكشاف على ذلك لكان يكون لما ذهب
اليه الجمهور فهذا السؤال استفسار محض وما قيل انه معارضة
لاستدلال نظام هو عبارة الكشاف على موافقته للمفتاح ووجه
استدلال المعارض ان قول الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه
العبارة في الجملة فالمنع في جواب الثاني متوجه وليس بشيء لان
الشارح ادعى ظهور عبارة الكشاف في الموافقة لانها صريحة فان
الالتفاتات الثلثة على سبيل التوزيع والفاضل انما اثبت جواز
حملها على مذهب الجمهور بتأويل ان يراد ان الالتفاتات الثلثة تتحقق
في مجموع الابيات الثلث ان لائم الخ يعني ان التوجيه الثاني
انما يتم اذا كان الخطاب في ذلك وقع لنفسه قطعا لكنه يجوز ان يكون
خطابا لمن يلقى اليه الكلام اي يأخذه ويسمعه فلا يكون للمعتبر
عنه الحاضر من حيث انه حاضر ذلك الحاضر الملقى اليه فلا يكون
غيرك في يا زيد قم وقد يكون وغيره كما في الخطابات المتعلقة
بالامة فان الملقى اليه انما هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان كان

الكاف التي تلحق اسماء الاشارة لبيان احوال المخاطب بها من الافراد
والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وان كان المخاطب بها هو الذي
ما يتعلق به الحكم قطعا فالاصل ان يكون الكاف اللاحقة بها متفقا
بالخطابات التي في ذلك الكلام في نحو قوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون وذلكم خير لكم عند بارئكم وقد يكون مخالفا لها كقوله
فاجزاؤه من يفعل ذلك منكم وذلك خيرلكم فلا بد من احد التاويلين
المقولين من ان البارئ احدهما ان يقبل بالخطاب على واحد من الجمع
مخلاف مخاطبة المواجه لهم والثاني ان يقدر اسم مفرد من اسماء الجمع
يقع على الجماعة كالفريق والجماعة وان كان المخاطب بها غير ما يتعلق به حكم
الكلام قطعا كما في قوله جرير فان المشار اليه بالولاء بني عبد كناية الغيبة
بقوله يزجرونكم فلا يجوز ان يكون الكاف في اولالم خطابا لبني كناية
فلا تاويل لان الملقى اليه غير الموجه اليه الحكم وان كان محتملا لهما
نحو قوله تعالى ثم توليتم من بعد ذلك وقوله ثم عفونا عنكم من بعد
ذلك فيجوز الامروما وقع في الوحي انه لا يجوز تعدد المخاطب في كلام
بدون تثنية اوجمع اوعطف فانما هو اذا كان المخاطبان من جنس
واحد كما يدل عليه الامثلة اوردها من انها فعلتما اما اذا كانا من
جنسين فلا كيف وقد وقع في التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وقل ياعبادي الذين اسرفوا فاندفع ما قيل انه مخالف لما في الوحي
من انه لا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد وانه مخالف لما في
التلويح من ان المخاطب بالولئك هم الفاسقون هو المخاطب بقوله
فاجلدوا وان كان كاف المخاطب مفردا كما في قوله ثم عفونا
عنكم من بعد ذلك فانه اختيار في كل كتاب احتمالا وقد ذكر الحلاء
في شرح المفتاح ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لا يجوز ان

ان يلتفت بها لامتناعه فيها نحن فيه لو اختلف حرف الخطاب المتصل
من الكاف واخواته بالمحكية او الغيبة لامكن الالتفات وحيث
امتنع امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب الثاني على
خلاف مقتضى الظاهر وحروف الخطاب اللاحق لاسماء الاشارة
على مقتضى الظاهر ولا يجوز تغييرها الى المحكية والغيبة حيث
لم يقل الخ فيكون انصافي ان المخاطب به هو المخاطب بعنكم لان الاصل
على تقدير الاتحاد حيث لم يقل اولاكم لا يخفى انه على تقدير
ان يقول اولاكم لا يليق المخاطب به هو المخاطب حروفكم كما عرفت
انه مشار به باولا المخاطبون لان الفاعل الفاعل به جيب النجار وهو
من المؤمنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل في
النصح لما انه يريد لهم ما يريد لنفسه وكونه من باب التعريض لا ينافي
ذلك لان التعريض عند الخص والشارح اما مجازا وكناية وههنا
مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع
له فيكون المعنى به في الاسلوبيه واحدا نعم على ما حققه السيد من
ان المعنى من مستتبعات التركيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل هو
بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه واما حقيقة او مجازا او كناية يراد ان
اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعتبر عنه في الاسلوبين
واحدا وهذا مشعر الخ اي التقييد بقوله عند التكلم لا
لكن في الاشعار خفاء لجواز ان يكون التقييد لاجل ان تلك
المقدمة مسوقة لبيان ان الالتفات في البيت الثالث عنده وقد
كثير في الواحد الخ حق قال في شرح التسهيل وشرحه المصري
ان معنى تفعل وفعلت المتكلم المعظم نفسه او المشارك
في الكلام التقديم اي في كلام الفصحاء المتقدمين في الجاهلية كما يدل

مقابلة بالمولدين وانما هو استعمال المولدين المحدثون يقال كلام
مولد اى محدث وفى القاموس المولده المحدثة من الشعر المحدوثهم
وتمسكوا فى ذلك بما وقع فى القرآن المجيد من قوله تعالى اذ ترجعون
لعلى اعمل وقوله تعالى ان يكون لهم الخيرة من امرهم اى اللة والرسول
والجمع للتعظيم وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى وقالت امرأة فرعون
قرة عين لى ولك لا تقتلوه خطاب لفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف
فى قراءة الحسن بتسجين بالتاء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير
ذلك وعدم مجيئه فى كلام البلغاء الجاهلية لا يدل على عدم فصاحته
فان القرآن مما يستشهد به لا عليه فما قيل ان كلام الشارح يقتضى
ان يكون القرآن وارد على الاستعمال المولديه ليس بشئ بل
استعمال المولديه وارد على اسلوب القرآن اى حيزه ولى
الشباب الخ تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه
وكان ان لوه ينصوه بالكلية اشارة الى بقاء بعض اثاره كما يدل عليه
صيغة تصغير وعصوحان اى يدل عن المعتبر وهذا السن الكهولية
فان فيه بتعبير اثار الشباب وظهور بعض اثار المشيب
ان يكون المخاطب ملتفت الكلام واخذه لان اتحاده فى التعبيرين
غير ظاهر عند العوام ايضا والا لم يتحقق النكتة العامة للالتفات
ولان عدم اتحاد الملتفت فى قوله جرير غير معلوم بل الظاهر اتحاده
لانه باقى الكلام الى الخليفة فان القصيده فى مدحه اراد به من يكون
مخاطبا بالحكم المستفاد من كلامه ولا شك فى تغاير المخاطبين
فى جوير بهذا المعنى فان الامر بالتفه لا مرانه والامر بالاعانة للخليفة
فافهم فانه غلط فيه بعض الناظرين بل هو اضراب الخ لان لم منقطعة
يفيد الاعراض عن الحكم الذى خوطب به بنوكنانة بقوله تزجركم الى
الى الاخبار ليس ينتفع فى اولئك الوك بعد الوسالة فوهم ولا يمكنه
ان يكون بنوكنانة فى مخاطبيه بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة
عنهم فلا يكون معبر به بكاف الخطاب كما مر انتهى الخ فى الفصاح اتذكر
يخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الواء الانسان على التفصيل المذكور
فى الفصاح وبفتحها صفح الخد والتصعير فى العطل للجيبة والضرع النفض
والبشامة شئ يستاك به والاستفهام فى البيتين للتحسر والتذلل على
ما فات من وصل الجيبة فاجاب الخ قوله وفى الياس راحة اعراض لتنفع
توهم ناش من السابق او استيناف بالواو من طربت الثوب
اذا عملت برعلا صار كانة تجديدا تجديد المعنى اللغوى وقوله احداثا بيانية
للمراد فان احداث بيت اخرى لازم لتجديد الثواب ولم يذكرهما هنا
وفى شرحه للفتاح من كونه من طوالبهمزة بمعنى الودود فالمعنى ايراد
اوا حداثا لان بناء التظرجود قياس غير مذكور فى الكتب المشهورة
من اللغة واللازم فى قوله نشاط لتقوى الحمل لان التظوية متعدية
بنفسه وقوله للاشعاف للتعليل ومفعول الايقاظ اى السامع ولك
ان تجعلها فى الموضعين بمعنى واحد فيقدر المفعول للتظوية اى تظوية
الكلام لاجل تحريك سروره او يقدر المضاف للاصغا اى ايقاظ الاهل
الاصغا اليه وقد يختص بصيغة المعلوم او المجهول فانه يجئ لازما
ومتعديا يقال اختصه فاختص اى قد يكون لكل التفات الخ
اشارة الى ان اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع
المضاف ظاهرا فى العموم افاد اختصاص كل التفات والمراد كل نوع من
انواعه الستة فلا ينافى جزئية الحكم المستفاد من كلة قد
على طريق الاتساع باجراء المفعول به فيكون مجازا فى النسبة الايقاعية
والمفعول محذوف اى منسيا منسيا كما توهم فلان يعطى اى يفعل

الاعطاف فلا يرد ما قيل ان المذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك اليوم
الدين جميع الامور فيلزم الجمع بينه الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية
واجيب بان قولهم يسابق الليلة اهل الدار مشتمل على المجاز مع ذكر
المفعول به بدلا والجمع بينه الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل كما
في قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف
يريد به ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل
الدار مفعول فعل محذوف اى اتق اهل الدار وان جعله بدلا غير بدل
الغلط لا يصح وهو ظاهر وبدل الغلط منافي للغرض المطلوب من الاتساع
اعني الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع بينه الحقيقة والمجاز غير قليل
في البدل باطل لان معنى زيد يده قطع شئ من زيد وهو يده وكذا كل
بدل اشتمال ولذا قالوا انه لا بد فيه من تشوق المتسامع الى ذكر البدل
وانه يفيد التقرير حيث اجمل الحكم اولا ثم فسر فقوله دلالة على التعميم
اما علة الحذف المفعول اى حذف المفعول نسيا منسيا دلالة على التعميم
لانه يتوسل من الاطلاق في المقام الخطابي الى العموم كما لا يلزم الترجيح
بلا مرجح كما يجئ واما علة لاضيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان
متاوقع عليه الملك افاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث
لا يقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله في يوم الدين
بان العبارة الباء لبيان التخصيص اى التخصيص بهذا الطريق وليس
صلة التخصيص والا لزوم تخصيص المختص لئلا يلزم الكلام اى يكون
كلا واحدا من الجمل الثلث اخذ بجزء الاخرى هذا ما اختاره صاحب
الكشاف واختار القاضي تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح
احد الوجهين على الاخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضي
فالتنطيف المختص بيمالخ اشار الى ان ما ذكره المص قاصر لان حاصله

حاصله ان اجزاء تلك الصفات موجب بوجود المحرك الذي يوجب
ان يخاطب العبد ذلك الحقيق والا يفهم منه لكنه الخطاب الذي
وقع في كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهي العبد امور بتوالة الفاتحة
ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان يكون قوانة بحيث يجد ذلك المحرك
ليكون قوانة بالخطاب واقعة موقعها وطريقة الكشاف
ان الخطاب لدلالة على كمال التميز تعلق العبارة كتعليقه بالمشتق
فيشعر بعلية ذلك التميز الحاصل بالصفات للعبادة فافادة
الخطاب تعليل حكم العبارة كانه قيل تخصك بالعبادة لتميزك بتلك
الصفات قولوا هاهنا اى العبادة لانهم عموه وبهم ختم سلسلة
المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله فانصرف
النفس بالكلية اليه ولذا تعرض العباد في بيان معنى الرحمن الرحيم
ومالك يوم الدين لتناهي وضوحه الخ ففي الخطاب اشارة الى انه
تعالى سبب هذه الصفات واضح غاية الوضوح كالمشاهد فسبحان من دل
على ذاته بذاته تنبيها على ان من هذه صفاته يجب ان يكون الخ
لانه ظهر من اجزاء تلك الصفات عليه ان العبد في شمول قدرته
وارادته والطافه في المعاش محتاج اليه في جميع تقلباته فهو خارج عن وقت
تصوفه في حيزه من الاحيان فيجب ان يكون حاضرا في قلبه كالمرئي
المشاهد سيما في حال العبادة حيث وقع الخطاب بها فانها حال المناجاة
به تعالى فاللطيفة التي ذكرها الشارح رحمه الله منتظمة لثلث لطائف
كما لا يخفى ولم اخر كلامه اى كان كلامه في احوال المسند اليه على
مقتضى الظاهر والمخيل ذلك ذكره خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه
فان وضع المضمر موضع المظهر وعكسه انما اورد من المسند اليه
ولذا قال فيما ليس منه وظنيره من غير هذا الباب او ودعدة القسام

مشهودة منه وان لم يكن من المسند اليه ولذا قال ومن خلاف
المقتضى ولم يقل منه لتكميل المباحث وفيه الشارة الى ان اقسامه لا ينحصر
فيما ذكره فان المجاز والكناية ايضا خلاف
سم هو ظاهر وانما مطابقة
بسبب حمل على خلاف مراده المنبه على انه الاولى بالارادة لا التنبيه
على ان الاولى بالارادة ماصدر عن المتكلم في مقابلة الوعد للتنبيه على
ان اللايق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لان اللايق بحاله ماصدر عن
القبعثوي وما قيل في دفعه بانه يمكنه ان يراد بالقصد والارادة التوقيف
فالمعنى للتنبيه على ان الغير اولى بالتوقيف وان يراد بالغير غير المراد فكلاهما
باراد ليس مقصود المتكلم التنبيه على ترقب المخاطب ما يحصل التنبيه
على ان يريد ما يطابق به كلامه وكذا ما قيل ان مقصود التسديد بيان مراد
الشارح وليس عرضه الاعتراض عليه فان معنى كلام الشارح بخلاف مراده
وجعله راجعا الى غير ما توقيه كما توهم ظاهر قول الشارح سهو ظاهر فانه
بعيد عن العبارة غاية البعد يأبى عنه الحاشية الاتية وقيل في وجه التسهو
يريد ان الخلاف في مراد الحجاج مثلا انما هو الفوس وغيره مما يترقب حمل
القبعثوي للادهم في كلامه على خلافه فانه انما يترقب حمل الادهم على
مراده اعني القيد ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه او باراده وفيه انا لا نم
ان المترقب حمل الادهم على القيد فقيد المترقب الكلام الذي القاه
لا حمل كلام المخاطب على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذي القاه القبعثوي
لا معنى لكونه الاولى بالارادة وفيه انه اراد به ان المترقب نفس الكلام فمجموع
لان الكلام انما ترقب باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله
فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلوله الا انه الا التزام وهذا
القدر من التصوف لا يقتضي كون ارجاع الضمير الى الغير المترقب سهوا
ظاهرا سيلوا عن المنبه الخ اعلم ان ما يسئل به من الجنس في المسئول

عنه ههنا حقيقة امر الهلال وشانه حال اختلاف تشكلاته النورية ثم
عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسئول عن الحقيقة يحتمل ان يكون
غائيته وحكمته ويحتمل ان تكون سببيته وعليته فسبب النزول لاختصاص
له باحدهما وكذا لفظ القوان اذ يجوز ان يقيد بان سبب اختلاف الاهلة
ويقيد بالحكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب الكشاف والتواعب
والقاضي انه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى
مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار الشكاكي انه سؤال عن سبب فان الحكمة
ظاهرة لا يستحق السؤال عنه والجواب من الاسلوب الحكيم فان قلت
الاهلة جمع الهلال وهو القمر لليلتين او ثلث ليال فالاية بدل على سؤال
عن تعدد الاهلة وكثرة والجواب بيان الحكمة التعدد على انه سؤال
من اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال المذكور في الاية صريح في السؤال
عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف التشكلات لان تعدده يتبع
اختلافها فانه لو كان على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان شان النزول
صريح في السؤال عن اختلاف التشكلات متبع للسؤال عن التعدد
حيث قيل ثم يعود دكا بدا ببيان المعوض اى الحكمة الظاهرة فانه
اللايق لشان التبليغ العام واما الحكمة الباطنة مثل كون اختلاف
التشكل سببا عاديا او جعليا لاختلاف المواليد كما بينه في محله
فما لا يطلع عليه كل احد بوقت اى يعتد بها الناس امورهم فهو
بيان للمواقيت التي باختيارهم وقوله والحج اشارة للمواقيت التي
عينها الله تعالى للعبادات الوقتية الا انه خص الحج بالذكر لكونه ادعى
شئ الى الوقت لما انه يحتاج اليه اداء وقضاء على ان الاولى الخ اى على
تقدير وقوع السؤال والا فالاولى بحالهم ان لا يسئلوا عن الحكمة
ايضا لما ان الفاعل المختار يفعل ما يشاء ولانه معلوم انه حكيم

لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة لانتهم الخ الصواب لانه لا يتعلق به
صلاح معاشهم ومعادهم والنبي صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان
ذلك لانه يدل على ان سبب الاختلاف ما بينه في علم الهيئة وهو باطل
عند اهل الشريعة فانه مبني على امور لم يثبت شيء منها غاية الامر انهم
تخيلوها موافقة لما ابدعه الحكيم المطلق تنبيها على تحقق وقوعه فيه اشارة
الى ان التعبير عن المستقبل بالماضي لكونه استعارة بسبب تشبيه
المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث ان الداعي
اليه التنبيه المذكور وظيفة المعاني لكنه بقي ان هذه الاستعارة في المشتق
باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة في الواقع ليقع
فائدة لام الابتداء المؤن تاكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال
فاللام واقع ويقع كليهما للمجرد التاكيد كما في قوله ولسوف يعطيك ربك
فترضى بحسب العارض اي الاستعمال الطاري على الوضع وبهذا يخرج
عن حد الفعل لان المواد فيه الاقتران بحسب الوضع على يمكن الوصف
في ثباته اي حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتا له ولو في الزمان المستقبل
لانهما وصفا الذات المتصفة بالمصدر اما قائمان بهما او واقعان عليهما
كما في الوزني فالنسبة المعتبرة في مفهومها تقييدية فاذا جعلا خبريه
عن شيء افاد اتحاده بالذات المتصفة بالمصدر وان كان اتصافه بهم
في الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه تامة مقصودة بالافادة
فاذا اسند الى شيء يفيد انه سيتصف بالمبتدا في الاستقبال فمعنى
زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو في الاستقبال ومعنى زيد
يضرب انه سيضرب فيهما بدلان على تحقق اتصافه ووقوعه
والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالهما في معناه لدلالته على وقوعه
يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح من قوله وان شئت

وان شئت فوازن الخ وعلى ما قررناه اندفع ما قيل في وجه النظر
انا لا نسلم انهما يدلان على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان زيدا منطلق
لا يدل على اكثر من قيام الانطلاق بزيد وحصوله ولو سلم فدلالتهما
على التمكن والثبات لا يدل على ان استعمالهما في المستقبل مجازا فان
الدلالة على الثبات لا ينافي كونه مستقبلا اما اندفاع الاول فظاهر لانه
لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل مجرد الحصول واما
الثاني فلان المقصود انهما دالان على حصول الوصف والاتصاف به ولو
في الاستقبال بالتعبير عما لم يحصل في الاستقبال بلفظ يدل على حصول
خلاف مقتضى الظاهر ووجه النظر فيه ان اللازم مما ذكر ان الوصف الذي
لم يقع ويكون متحقق الوقوع ان قصد الدلالة على انه سيقع غير بصيغة
المضارع واذا اريد الدلالة على تحقق الوقوع في الاستقبال غير بصيغة
اسم الفاعل والمفعول فالمعنيان مختلفان يعبر عن كل منهما بما يدل عليه
وصفا ليس بشيء منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح يؤل
هذا الجواب بقوله لا خلاف في ان اسم الفاعل الخ وحاصله ان اسم الفاعل
والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجازا بالاتفاق فاذا استعملا
في غير ما وضع له فيكون مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم ان يكونا دالين
على الزمان بحسب الوضع وينقض تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا
وانه يلزم من ذلك ان يكون كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما
موضوعان لما وقع في الحال او الماضي لا انهما موضوعان لوقع الحال والماضي
وشتان بينهما وان الشارح نص في شرح المفتاح بان كل مجاز خلاف
مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان يعبر عنه كل معنى بما وضع خلافه
مقتضى الظاهر اعم من المجاز بناء على ما مر في باب احوال الاسناد ان خلاف
مقتضى الظاهر منه كناية ابدل الجواب بعبارة لا يخفى انه يشعر بان الفرق

بين الجوابين بالعبارة كما اذا وقع الخ فانه ليس ذلك في كلام
العرب في الخبر واما في الاستفهام فقد اتفقوا في من ابوك على ان من
مبتداء وابوك خبره وما في ماذا صنعت اذا جعل ما بمعنى الذي ان ما
مبتداء والذي خبره بل يأتي في باب الخبر ايضا وقد قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مبارك ولك ان تجعله من باب القلب كذا
في شرحه للمفتاح وقال السيد في حواشي شرحه ان المعول بالاتفاق
سهو فانه مذهب سيبويه ومذهب غيره ان من خبره لما بعده ولعل
المراد اتفقوا على جواز كون من مبتدأ بدليل ما صرح في بحث الانشاء
بكون الاسماء المتضمنة للاستفهام واخبارا لما بعدها عند البعض
ثم الجواز في الاستفهام انما هو في الاسماء المتضمنة كما سيجيء في بحث
تنكير المسند من هذا الكتاب ويشير اليه عبارته في شرح المفتاح
حيث قال فقد اتفقوا في من ابوك دون المعول فقد اتفقوا فيه
فلا يرد انه ذا جاز ذلك في الانشاء فلا يكون ابي كان امك ام حمار
من باب القلب من جهة اللفظ بكان المقدرة وامك خبره فيكون الاسم
الواقع موقع المبتدا نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع في الاستعمال فيجب
ان يحمل على القلب وان الاصل كان ابي امك ام حمار لان الاستفهام
الخ اي انما اختير موجود تقديرا كان لان الاستفهام بالفعل اولى
وجوده كحدسه اي اعتبار وجوده لفظا الاصل همزة الاستفهام كحدسه
من حيث تعقل المقصود المعادلة بينه النظي والحمار مطلقا او مقيدا
بزمان الماضي والضمير معرفة الخ لان فيه من التعيين والاشارة الى
المرجع اليها ليس في المظهر النكرة قولا معنى للتعريف سوى التعيين
والاشارة وتوالي ميمهم جعل احد الجزاء الخ اي من من حيث افادته
للمعنى التركيب فلا يرد في الدار زيد لان معنى زيد في الدار وفي الدار
وفي الدار زيد متحد والا خر مكانه فخرج نحو ضرب زيد فانه وان جعل
المفعول مكان الفاعل لم يجعل الفاعل مكان المفعول ههنا الخ
اشارة الى ان الغرض مطلقا لا يقتضي ذلك نحو عرض الاسد على
السيف انما المقتضي لذلك المعنى المقصود من العروض ههنا وهو الميل
المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض يتحرك على
المعروض عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شيء من الاعتبارين
وقال العرض اظهار شيء شيئا قال ان كلا من القولين على الاصل وهو
الحق فان كلا الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض طبعا كان اصل تذكير
ضمير كان باعتبار المرجع على وفق البيت وان كان امك يقتضي التأنيث
المقصود التسوية لا التسوية بين النظي والحمار في كونه امه فافهم
الفرق بينه المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد ويأتي
دفع لاستبعاد وقوعه وفي التنزيل قال الله تعالى وكم من قرية
اهلكنا ها فجاء ها باسناد وقال خلقه فقدره اذا لم يؤول الخ والخلق
باراد تهما من طبيت الطيخ اي اصلحتم وسويته بالطين بالفتح
بالتحريك والسباع بفتح السين وكسرها الطينة مع اللينة وقيل بالكسر
الابرة ولم اصبت بمعنى الخ لم يوجد في الكتب المتداولة الاصابة بمعنى
الجراحة ففي القاموس وغيره الاصابة ضد الاضعاد والاتيان بالصواب
واراد ته والوجدان والاحتياج والتجريح وزاد في شمس العلوم والنتج
النيل يعني رسيدن فلعله معنى مجازي من التجريح او من النيل
لان قوله اصبت بمعنى جرحت اشار بقوله بمعنى جرحت الى كونه قرينة
انما يصح اذا كان فصاق ذلك المعنى المجازي لم لا يجوز ان يكون بمعنى
ثلث كما قال المرزوقي على انه لما جعله الخ قال الرضي ان اصاب لم يستعمل
متعديا الى مفعوليه وكون ما ينسب به متعديا الى مفعوليه لا يقتضي

تعديته اليهما فلذا جعله حالا والجواب المرضي انما كان مرضيا لانه
في الجواب المقدم حرف النفي اي القيد الظاهر ان يصرف الى ما دخل عليه
اعني التعمل كما في هذا الجواب ولم يرد الوا ما اراد وامني فالاسناد في لم اصب
مجازي فلعله لاجل هذا جعل الاصابة بمعنى الجرح انما قال في التاج
الترك دست بردا شتن والحذف بيفكندن ففي الاول اشارة الى عدم
الاتيان ابتداء وفي الثاني الى اسقاط بعد الاتيان اي بالمدينة رحلم
امسى اما مسند الى ضمير من وجله بالمدينة رحلم خبره ان كانت ناقصة
وحال ان كانت تامة واما مسند الى رحلم مجازا و بالمدينة خبره او حال
من الثاني لا من الاول لان لام الابتداء لا يدخل على خبر المبتدا،
باخواته ليس هذا قيدا احترازيا لانه اذا كان مشتقا ومجموعا لا يقع
كونه خبرا عنهما ايضا كما في المثال المذكور بل التخصيص على ان الافراد
لا يمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز ان يعتبر موصوفة مفرد اللفظ يستعد
المعنى كجمع لامتناع العطف الخ لانه يلزم من تواردهما عليه اعني ان
والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا امضى الخبر فانه يح
تقدير المعطوف خبرا اخر يكون موقوعا بالابتداء اما اذا لم يعتبر عطف
ان بل عطف المبتدا، فقط على اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر معطوفا عليه
فلانه يكون معطوفا على لفظ لانها اعتبرت في حكم العدم فكان الرافع
لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردية على
المفردية فاندفع ما قيل انه اذا قدر المعطوف خبر يكون معطوفا على محل
خبران دون لفظه ليتحد عامل المعطوف فيه على اسم ان وخبره والعطف
على محل خبران لم يوجد في كلامهم الخبر على الانشائية الخ في المغني ان عطف
على الانشاء و بالعكس جوزه سيبويه الصغار وجماعة وهذا التقدير يكفي في
التمثيل في التأنيث على بحسب الظاهر في الحقيقة لكل منهما خبر على حدة

على حدة وهذا هو الذي اي عطف الجملة وكون المسند اليه في الجملة الثانية
مقدما على خبران في قوله تعالى في سورة المائدة ان الصابئون ونقديمه
على النصارى واما في سورة البقرة فنصب الصابئين ولا اشكال فيه
اي بيه المذكوريه ضلالا الخ لكونهم مائلين عن الاديان كلها مشتركين
عابديه الملائكة او الكواكب فما الظن في غيرهم في البيت التشريك
في الخبر الظاهر يفيد التسوية في الاخبار وفي الاية يفيد الحكم فيما عدا المفضل
بطريق الاولى اشارة الخ فيه ان عطف المفرد على المفرد يكون الاصل
كون المعطوف من جملة التوابع والتابع كل ثان باعراب سابقه و بانه
لا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه على الجمل خلاف الاصل لا يصار
اليه للضرورة و بانه يلزم في عطف المفرد الفصل بين المبتدا، والخبر
بخبران قدر مؤخرا و تقدم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر مقدما
بخلاف عطف الجملة فانه لا يلزم الا التقديم على بعض المعطوف و بان
جواز العطف على محل اسم ان مختلف فيه فلا يجوز عند من يشترط ووجود
المحرز اي الطالب للاعراب المحل وههنا قد بطل لان الرافع لاسم
ان محله هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط
والصلة في المعنى هل يجوز ان يكون خبرا لا يجوز لان لام الابتداء
لا يدخل خبر المبتدا، الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيد هل يجب
ان يقدر مؤخرا لان احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف او الفصل
وكلاهما خلاف الاصل فان قدر الخبر هما الخ لانه ترجيح لشيء ومن التقديرين
على الاخر لكونهما واقعين في الشكوى من قوله لا شكلي وساكنه
قبر بسخارو قبر علي فهدو قوله عليك رحمة الله عليه السلام الا اذا
قطع الخ مبينة في الكشاف بما حاصله انه لو عطف على محل اسم ان يلزم
تواردهما عليه اعني ان والابتداء على خبران قلنا اذا العامل في خبران

فقط واورد عليه التشاح قاطبة بانه انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتدا خبرا اما اذا قدر له مقدما على الخبر المذكور او مؤخرا فلا لانه يكون نوعا من ان والمبتدا خبر على حدة والجواب ان كلامه مبني على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر فهو في الحقيقة من عطف الجملة لا من عطف المفرد على المفرد اذ لا شريك في شيء من اجزاء الجملة انما الفرق بينه وبين ما مر انه اذا اعتبر الاسناد بين المبتدا والخبر مقدما على العطف كان من عطف الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد كان من عطف المفرد على المفرد ويحتمل ان يكون اعتراضية اختاره الرضي في بحث الحروف المشبهة وفي الكافي انه يجري مجرى الاعتراض وانما جعله جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف وانما انزله من مقوله المعنى الذي افاده بقوله وفائدة التقديم الخ الى غير ذلك كاية اشارة الى وجه حذف الخبر عن الاول ليكون السابق قرينة للاحق دون العكس ولان الاية مسوقة لبيان حال اليهود والنصارى فهم لحق بالخبر المذكور وفي المعنى والذي عليه صاحب الكشاف على ان جعل المذكور خبر للسابق وخبر الصابئون محذوفا منويا به التأخير مع ان مذهب سيبويه في زيد وعمرو قائم ان المذكور خبر الثاني وحذف عن الاول وهو الظاهر لانه يلزم قوله والحذف ما ذكره من المعنى فانه لا يتمشى الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والى ما ذكره صاحب الفوائد من ان الصابئون من قبيل المعطوف على التوهم كما في قوله بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا كانه توهم انه قال لست بمدرك ما مضى فكانه ههنا الذين امنوا وهادوا الى ما قيل ان الصابئون منصوب ويجيء النصب بالواو في بعض اللغات والى ما قيل انه عطف على الضمير المستتر في هادوا لا يخفى ضعفها وخبر الاول محذوف في المعنى وقد تكلف بعضهم فزعم ان الحق

ان الحق المعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يخفى مثل هذا نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قوله رب ارجعون فافرد هم جمع فلان غير المبتدا والخبر لا يجب لهما من التطابق ما يجب لهما خبروا الذي اي ان كان من حيث انه عامل فيه اذ لا يصح كونه مبنيا على النصب خبروا الذي قوله من عطف المفرد وانما صح العطف مع ان المعطوف لا يباشره صيغة المخاطب لانه وقع ويقع في المتبوع او على سبيل التغليب والخبر محذوف والكلام من عطف الجملة على الجملة على ما بينه تقديم ربنا او تقدير المحذوف مؤخرا عنه والخبر ايضا مفرد لفظا كان جينئذ تقديم ربنا او تقدير المحذوف مؤخرا عنه المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فالمناسبة بينه الجملتين في المعنى متحققة لم يكبه بعيدا فيه اشارة الى ان فيما ذكره الجمهور والموزون بعد لانا الاصل في العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس اي وعمرو كذلك اه ان جعل من عطف الجملة فقد حذف المسند من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو وعلى زيد وعطف منطلق المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند ايضا ولا ينافي ان يكون قوله معطوفا على مفرد كذا ذكره في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلقان في الاصطلاح على التوابع يدل على الوجود فانها وجود بعينه نعم قد يدل الخ يعني قد يحذف الخبر الخاص اذا دل القرينة على الخصوص المسببية اي المسببية من غير العطف بقرينة المقابلة كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيدا الذباب وح يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمنية او مكانية اي زيد موجود ذلك الوقت اي في ذلك المكان فجاء لزوم الخ اي لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهملة لكونه مسببا عما قبلها

فح يكون مفعولا به ففيه ان اذا ظرف غير متصرف على الاصح لا يكون
مضافا فكيف يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة في المتقدم فيهما ولا يجوز
ح ان يكون خبرا لما بعده لان ظروف الزمان لا يخبر بها عن الجثة الا بتقدير
مضاف اى ففي ذلك الوقت حصول زيد فيجوز ان يكون هو خبر
المبتدا قبل الجواز اما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون مفعولا به لفاعلية
وفيه ان مفاجات المكان لا معنى له واعتبارها بان وجود زيد فيه كحركة
واما بالنسبة الى الجواز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان
خبرا فهو في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف ساد مسده والفرق
بينهما فاسد وعدمه انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل
انعام من غير السيد فالصواب ان يقال معنى يجوز ان لا يمتنع اشارة
الى انه على تقدير الزمانية يمتنع كونه خبرا المبتدا الا بتقدير المضاف
اذ معنى لقولنا الخ والقول بالبدل تعسف اما معنى فلعدم سياق
الذهن اليه واما لفظا فلانه يدل باعادة الجار ولا جار في المبدل منه
والقول بانه خبر بعد خبر او هن من نسج العنكبوت لعدم التعدد
في الحكم واما لفظا فلانه تعلق معمولي به بعامل واحد بحرف جر واحد
من غير عطف جمع اى اسم لا مفرد له ليس من ابنية الجمع لارجوع
لهم الى مواطنهم ونحن على اثرهم الخ يفهم ذلك من قوله ان محل
فان الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا ظرف قطعا بخلاف
فاذا زيد فانه ليس الخبر ظرفا قطعا وقد وضع الخ تأييد لكون
الحذف مطردا لم يحسن او لم يجز اى لم يحسن عند المعربين
بل لم يجز عند البيانيين كما يدل عليه التعليل بقوله لانا الخاصة
اى الحافظة من خص القطا لو بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه
تقديره لو انتم تملكون في المفتاح لو تملكون تملكون الفائدة التأكيد

تأكيد ثم حذف الفعل الاول اختصارا لدلالة ضمير عليه المدلول
بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح في شرحه ما ذكر من كون
التقدير يملكون يملكون بالتكرير للتأكيد وكون الدال على المحذوف
وهو ضمير يخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير لا يجتمع بينهما
فظاهره للتأكيد وان الدال عليه كلمة لو المقتضية مع قيامه المذكور
مقامه اقول وقع في شرح التسهيل ان في نحو زيد ضربته ضربت التقدير ضربت
زيدا ضربته وفي زيد مررت به انما قدر مكررا لان الحذف مشروط
بوجود القرينة ولو قدر يملكون بدون التكرار لم يوجد قرينة الحذف
فلا بد من التقدير مكررا فيكون الثاني قرينة على حذف الاول بقصد
الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالملفوظ يؤيده ما سيجيء من
قول الممس نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب فقول
الشارح بوجود المفسر واشارة الى تحقيق القرينة ومعناه ما يصلح
ان يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بينه المفسر والمفسر ثم بعد ما حذف
صار مفسر الفصل الابهام من الحذف والتفسير من ابقاء الثاني
ومعنى قوله اذا المقصود من الاتيان هذا الظاهر الخ ان بالذات
بعد حذف الاول من الاتيان باطلا تفسير المقدر واما جعل الضمير دالا
على المحذوف فباعتبار انه لولاه التضمير لكان لو داخلة على تملكون فلا دلالة
لها على الفعل المطلق ولا لتملكون على خصوصه وبما حررنا ظهر عدم
المخالفة بينه الجمهور والتسكاكي ان صرح به الشارحون لانه لم يوجد
الخ لان فيه قلب المعقول من ابقاء الفرع واسقاط الاصل
هم المحققون الخ لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر
مالكية خزائنه الرحمة فيهم كانوا في غاية البخل الظاهري الامساك
فاندفع ما قيل ان كونه في صورة الاسمية انما يفيد حصر المالكية فيهم

لا حصر الشيخ وانما فسر بالجنس الظاهر لان الباطن لا يتعلق بالمكتوب
فانه ملكة يتصف بها الشخص ما لكا كان اولا والصبر الجميل هو الذي
لا شكوى فيه الى المخلوق وان كان فيه الشكوى الى الخالق كما قال يعقوب
عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى
الى الخالق ورجح حذف المسند المذكور لا مطلقا فانه لو قدر لم يجز
فيه ما سوى الوجه الاول فكثير وكونه يجيب عن السؤال بكيف
حالك بقوله اموى صبر جميل فكيف القرينة على تقدير المبتدا لا ينافي
ذلك لان المقصود دفع ما قيل انه لا قرينة على تقدير المسند
ولان المفهوم من قولنا صبر جميل اجمل الخ في الفصاح الصبر جنس
التفس عن الجزع وفسر الامام في الاختيار الجزع باطلاق داعي الهوى
فيوصل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى
واظهار الكتابة وتغيير العادة في الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل
وهو الذي لا شكوى فيه الى المخلوق وغير جميل وهو الذي فيه شكوى الى
المخلوق لكنه لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى اذا عرفت هذا فاعلم
انه اذا قدر الخبر اجمل لا بد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد
الصبر بالجميل ان المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل
اجمل في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ افهم منه
المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الآن يعقوب عليه السلام صبر
صبرا جميلا في هذه الواقعة لانه اجمل ولا يخفى انه لا يناسب كمال مدحه
بل معنى ان الصبر الجميل في هذه الواقعة اجمل من الجزع وبث الشكوى
ليشعر بان المقام مقام عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبرا
جميلا فيفيد كمال تمدح هذا ما اراد الشارح بقوله ولان المفهوم الخ
وانت بعد احاطتك بهذا تعلم ان الابحاث التي اوردها الفاضل الحلبي

الحلبي بعيد عن المقصود بمراحل فتدبر كقولك ازيد عندك ام عمرو
الخ في شرحه للمفتاح لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ام عمرو عطفا
على زيد عطف مفرد على مفرد على مفرد للمشاركة في المسند المذكور كما في
قولك قام زيد وعمرو ومن عنبر ان يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو
موافق لما في معنى البيت حيث قال ان في الدار وكم وجاز ان يكون
الخبر لهما معا واعتراض بانه لو جاز ذلك لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير
زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه فلقبح اللفظ وهو منتف
فيما نحن بصدده ولكنه يشهد للجواز قوله وليست مقولا لرجال
طلوقة الى ذلك على الاكثرون وحاليا فما ذكره السيد في شرح المفتاح
وهو اشبه من ان ازيد عندك ام عمرو لا يجوز ان يكون عطف المفرد
على المفرد لتحمل الظرف ضمير زيد فلا يتحمل ضميرين عمرو ونعم يجوز ذلك فيما
لو كان الخبر مقدما او مؤخرا فيما لم نقلناه ولعل منشاءه الفرق اذ
اذا كان الخبر مؤخرا او مقدما يكون المعطف مقدما على الاخبار فهو
خبر في الحقيقة عن احدهما متحمل الضمير وهو اذا توسط الخبر يكون الاخبار
مقدما على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف عليه فلا يجوز
ان يكون متحملا بضمير العطف اللهم اذا اعتبر العطف مقدما على
الاخبار وذلك تكلف في الغاية بخلاف الشعر فالشاهد الذي اورده
صاحب المغني لا يفيد المدعى واما ذكره صاحب التحفة وتبعه الناظور
من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما اذا عطف باو او اما
فلا لانه يكون حينئذ خبرا لاحدهما لا يشهد له عقل ولا نقل اما العقل
فلانه يعطف بالواو ويكون خبرا للكل واحد منهما في الحقيقة كما انه
في العطف او واما يكون الخبر في الحقيقة عن احدهما واما النقل فلان
البيت الذي يشهد به في المعنى من قبيل العطف بالواو والجواب عنه

عن بحث الشارح ان جوز كون المثال من عطف المفرد على المفرد لا اياه فمثالا
لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة دفعا لرغدغة المتعلم دفع
الرغدغة انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط فنقول بعد ام اما
مفرد فهي متصلة والاغلب فيما قبلها الهمزة وقد جاء هل واما جملة فان
لم يكن مصدره بالهمزة فمنقطعة وان كانت مصدرة بها فان كان بعد
ام تلك الجملة المذكورة بعد الهمزة نحو جاءني زيد ام لا فهي متصلة وان كان
غيره فان كان الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار فمنقطعة لانها في
معنى الخبر وان كانت للاستفهام فان لم يكن الجملتان مشتركتين
في شيء من المسند اليه والمسند فالمتأخرون على انها منقطعة والشيخ
ابن الحاجب والاندلسي يجوزان كونها متصلة وان اشتركتا في جزء
فان لم تقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة فهي متصلة ومنقطعة
ان القرينة هي ذات السؤال الخ لا يخفى انه ذات السؤال مالم يعتبر معه
وصف السؤالية لا يصير قرينة على تقدير شيء في ذات الجواب اذ
لا تعلق بينه الكلامين بحسب ذاته حتى يكون احدهما قرينة الاخر
انما صار قرينة بواسطة كونه سؤالا فيجب مطابقة الجواب له
والجواب اي عن النظر المذكور باختيار الشق الثاني وضم مقدمة اخرى
وحاصله ان تقدير المبتدا وان كان يؤدي هذا المعنى لكنه فيه كثيرة
الحذف فالاحتراز عنه اولى بل واجب مهما امكن كما في هذا المعنى وان القرينة
وان قامت على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل لكونه الموافق لما وقع
عند عدم الحذف يقتضي تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة
بقوله الاولى لان المعارضة لا يعارض الزيادة يشتمل الخ فيه ان السائل غير
متردد في الحكم والسؤال انما هو لاقوار المجيب بالحكم والتقوى لا يناسب
والمطابقة اللفظية وان كان يحصل لكنه يفوت المطابقة المعنوية التي

وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى خلقهن العزيز العليم لتبين خلقها الى من هذه الصفات ولتسند اليه وذا كما وقع الجواب مكملا في التنزيل ووقع بتوهم الفعل الا لنكتة كما في قوله تعالى قل الله يحييكم لافادة القصر قال الله تعالى خلقهن العزيز العليم ما ذا اجاب لكم قل احل لكم الطيبات من بهيج العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة واما المطابقة اللفظية فانما يراعى بعد حصول المطابقة المعنوية لاجل الخصومة اي خصومة الغير معه ويحتمل ان يكون اللام للوقت وح يحتمل خصومة وخصومة غيره ليس يقوى الآن هذا البكاء بكاء فونة لابكاء المخصومة مع انها ليست سببا قويبا للبكاء من فيوه سيلا اي من فيو علقة وسايقة حتى اختبط فلان واصله من خطبت الشجرة اذا ضربتها بالعصى وسقط ورقها قول والطوايح جمع مصحة الآ على حذف الزائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال مطيحات على القياس كلواقح جمع مسلقح يقال ريح لواقح اي السحاب ولا يقال ملحقات الالقاح ابست كوده او يبكي المقدر قال المولى الجامي في حواشيه على شرح الكافيه تعلق ببكي المقدر ربما يأباه سلفية الشعولة فما بيه سبب الضواعة ناسب ان يبتيه سبب الاختيار ايضا اهلاك المنايا والتعبير عن المبنية بالمنايا اما باعتبار الاسباب او البلاغة فقد علم الآ في الوحي ربما كان جواب لما ماضيا مقرونا بالفا قوله ليبكيه ضارع في الفعل المفصل ان التقدير ليبكيه وهو اليوم بالمعنى كما ان يبكيه ضارع اوفق لسؤال من يبكيه كذا في شرح المفتاح بسلامة عن الحذف فيه ان الحذف لنكتة وان لا يرجح لضعف التعويل على القرينة يعني ان وجود القرينة مصحح الحذف لا موجب له فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها اختيارا طبنا على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكروان كان المخاطب والمتكلم في الحال واحد

واحد ونكتة تخصيص الحذف اذا اخلق الا الاشارة الى ان اسناده اليه في غاية الوضوح يكفيه ادنى يتنقط بخلاف اسناده الى ذات لم تلك الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط للم تعالى والاتقان المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام ومنه قوله تعالى بل الخ فان السؤال عن الفاعل لازم المسؤول عنه بلى الهمزة والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر ان يقال بلى يبعثهم الآية قصد التنبيه على عنادهم بانهم لا يعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل مالم يصرح به فيفيد الثبوت اي صريحا على ما في المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسما او فعلا فعند الحذف ايضا افادة الثبوت او التجدد محققة وان لم يقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف اصلا والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد وافترانه بالزمان او ان يدل على قصد التعجب الخ يعني قرائن الاحوال من حضور الاسد وتلطخ بسيف زيد وثوبه بالدم وغير ذلك وان دل على انه يقاوم الاسد لكنه ذكر ذلك القصد تعجب السامعين من حال زيد وهما هو بصدده كذا في شرح المفتاح ثم ان الداعي الى ذكر المسند التعجب وهو باعتبار القصد علة حائلة وباعتبار الحصول غاية مترتبة فاوقع في المفتاح من قوله او قصد التعجب وفي الايضاح واما التعجب تفنن في العبارة واشارة الى ان هذا الداعي يحتمل كونه حاملا وكونه غاية وقول الشارح وحصول التعجب على وفق ما في الايضاح لا يحتاج الى تقدير المضاف اي حصول قصد التعجب كما ذهب اليه بعض الناظرين وحصول التعجب دفع لما اورده المصنف في الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر عند قيام القرينة يعني انه ممنوع انا نجعل الغرض قصد التعجب

ودلالة الذكر المسند فقط على ان قصده التعجب دون اعادة النسبة
وان قامت القرينة على نفس المسند نعم اذا ذكر ما لا حاجة اليه
افادة النسبة طلب الفعل لم فائدة وكان قصد التعجب مناسبا لمحل
عليه ومنهم من زعم ان المراد ان التعجب الحاصل بالذكر لا يكون بدونه
واظن هذا كلام قليل الجدوى انتهى وذلك لانه يمكن ان يقال الداعي
الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر والاستلذاذ الحاصل به والتنبيه على
غباوة الحاصلة لكونه غير جملة لا لكونه غير حشو ولا بجزء او غير
مضاف ولا مشابه لها او غير مركب اذ قد يطلق على مقابل كل واحد منهما
لكن المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه جملة بقرينة
المقابلة واما نحو زيد قائم الخ يعني انه داخل في ضابطة الافراد
اما عدم كونه سببا فظاهر واما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما يفيد
التقوى لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد
للتقوى فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر منه ان يكون افادته
بلا شبهة وما قيل ان المراد بالتقوى المعتد به لانه المطلق ينصرف
الى الكامل وهو لا يفيد التقوى المعتد به فليس بشيء لانه قوله وهو قريب
منه الخ يأباه ولعدم انقسام التقوى الى قسميه واعلم انه لو فسر الافراد
بايراد المسند المتفرد اي غير مركب وجعل نحو زيد قائم مسندا الى المضمر
او الظاهر سواء كان خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة موافقا لما هو
المشهور من ان اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد وجملة وعدم التعرض
لبيان ما يقتضي ايراده بناء على انه يعلم من بيان دواعي افراده باثبات
انه غير مفيد للتقوى في صورة الاسناد الى الضمير وانه غير سببي في
صورة الاسناد الى الظاهر ولم يكره المقصود ولتغاير لفظي المفتاح
والملخص اختار لفظ بيشعر وان كان المفاد بهما واحدا تعليل لقوله لانه

لانه تعليل لمقدر وهو علة لعدم القول اي انما لم يقل مع عدم
قصد التقوى لئلا ينقض ضابطة الافراد لشمول عدم قصد التقوى
لصور التخصيص مع ان المسند فيها جملة وهو التوجيه الذي
اشار اليه بقوله وربما يتوهم ان فاعله فيكون المعنى يدل على ذلك
قوله لكنه يفيده ليشمل ما ذكر اي عدم افادة التقوى والافراد
وهذا سهو طغيان القلم فانه اراد ان يكتب ليخرج واخص فكتب
بطريق التسهيل ليشمل واعم وفي قوله من طغيان القلم اشارة الى انه
سهو لا يقع مثله من العاقل وما قيل في صلاحه من انه اراد الشمول
والعموم من حيث الاخراج فهو اصطلاح السهو بعد الوقوع وليس
بخارج عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج بالشمول ومن وجه
المخصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم راجع الى عدم قصد
التقوى لا الى عدم افادة التقوى او الى الافراد يدفعه ما مر من
انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام ابعد عنه لانه يدل على حدوث
الشمول وشمول عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت وانما قال
يفيد التقوى ايضا وان لم يكره مقصد بناء على ان نفس الحكم مسلم
الثبوت غير محتاج الى التقوى وهو لما عرفت التابع من حيث انه
تابع لا يتقدم على المتبوع فضلا عن عامله الا في المعطوف للضرورة لا قصد
اولا تبعا الصواب لاذانا ولا تبعا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد
بالمقصود تبعا ما يتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصد
انه اما اذا اريد به ما لا يتعلق به القصد اصلا وانما يتعلق بما يستلزمه
كما قالوا ان في معنى الحركة بالتبع فلا ورود له كما لا يخفى ولا يوصف
التركيب الخ فكما انه غير مقص منه التقوى غير مفيد له ايضا فيكون
ضابطة الافراد مقتضيا بصورة التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوى

او مع عدم قصده فلا يكون للعدود فائدة لكنه هذا غير مفيد
الخ يعني ان بيان تعريف المسند الفعلي يصدق على السببي لا يفيد
في ضابط الافراد لان تعريف الفعلي يصدق على الجملة الواقعة خبر
المبتدا سوى سببي اولا ووصف اعتباري فان الانطلاق صفة
حقيقية للاب والطلاق اب صفة اعتبارية لزيد كما اختاره في
تعريف الدلالة فلو اراد ههنا الخ اي لو اراد السكاكي في تعريف
الفعلي من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لا توسعا والجملة
ليست بثابتة للمبتدا بالفعل لاستلزامها على النسبة التامة الباقية بلا تواطؤ
يبقى بل بالقوة بتاويل بالنسبة التقييدية او ثابتة بالفعل توسعا
باعتبار استلزامها لما هو ثابت له فما قيل ان قوله بالفعل لا طائل تحته
لانه ينتقض بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية وهي المسندات
الشرعية كالامكان والوجود والامتناع اذ لا اتصاف بها بالفعل
بل بالقوة بعد انتزاع العقل او بطريق التوسع باجرائها مجرى
الامور الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة وانما قال بكثير
لان الامور الاعتبارية التي يكون الاتصاف بها في الخارج كالعمر
ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذي ذكره
السيد بقوله واجيب عنه لانه ان اراد انه لا اسناد للجملة الى المبتدا
اصلا فباطل لانهم يطلقون عليهم المسند وان اراد انه لا اسناد بالفعل
حقيقة فمسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من المسندات
الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالجيب لم يتنبه لمراد الشارح فاجابه
بما اجاب واذا كان الخ عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت
وتمام كوه الخ غرض الفاضل من هذا الكلام ادخل منطلق في زيد
منطلق ابوه في ضابطة الافراد باعتبار كونه فعليا او اخراجهم عن

عن ضابطة كونه جملة والشارح ادخل باعتبار افادته التقوى
كما انه ليس سببيا لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة ثم المذكور له
اي ما ذكرناه من مراد السكاكي من ان المنطلق ابوه ليس بفعلي مخالف
لما هو المذكور في قسم النحو فانه يقتضي ان يكون سببيا في الجملة عبارة
المص يعني غير سببي اوضح من عبارة السكاكي اي فعليا الدخول زيد
منطلق ابوه في عبارة المص بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكي نحو الكوفي
من ابو بستين ومن ابو حال من ضمير بستين فالمسند فعل بخلاف
الكوفي من بستين فان المسند فيه سببي لان بستين بعد اسناده
الى ابو علق بالكوفي بوسط العائد لعدم اعتماد الظرف على شيء
فان قيل لم لا يجوز ان يكون فاعله الفعل المقدر ويكون الظرف متعلقا
به من غير نيابة عنه في العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف
لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل في الدار فالنيابة لازمة
فلا بد من القول بجعل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية لم يصح
التركيب لا لفظا لعدم وجود الرافع المستتر ولا معنى لكون النسبة
غير تامة لان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند
الاخفش وبناء صحة هذا التركيب على مذهب بزعم العلامة
وجميع ذلك اي المذكور من السؤال والجواب خبط لانه فيها ان يكون
الامثلة للمسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة للمسند الفعلي مفردا
كان او جملة على ان حمل الكوفي من ابو بستين على تقديم اسم الفاعل وفي
الدار خلاف على تقدير الفعل على مذهب الاخفش تعسف مفرد كان
او جملة بقي شيئان الاول ان قوله اذ التقدير استوفاء وحصل فيها
بشعوبانة لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير
اسم الفاعل ايضا فعلي وجوابه ان السكاكي انما اورد هذا التقدير ليعلم

ان الحق عنده ذلك لان الاداة على التقدير الاخر لا يكون فعليا كذا قال
الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه لم يقصد بقوله اذ تقديره
استقر وحصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل
لما كان المتعين في المسند هو الثبوت الحقيقي وانتفاؤه ولم يكن ظاهرا
في قوله في الدار اذ تقديره بما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا
اذ قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين اما الاول فلانه
كلمة اذ التعليلية يأباه واما الثاني فلان كون الظرف مقدرا بالحصول
والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا يخفى فيه فالاعتراض قوي ولذا
لم يتعرض الشارح لجوابه الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا
للمبتدا مثل زيد قام يصح تقديمه اجاب الشارح عنه في شرحه
بان علة الامتناع الالتباس بالفاعل وله التباس ههنا لعدم
بقاء الاعتماد لاشكال الا تفرق بينه ابوه منطلق وبينه منطلق ابوه
في ان الاول سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى مشكل
وبغير ضبط لان المسند السببي اربعة اقسام جملة اسمية يكون
الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه انطلق واسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق
او اسما جامدا نحو زيد اخوه عمرو او جملة فعلية يكون الفاعل فيها
مظهرا نحو زيد انطلق ابوه والتعريف المتطلب الظاهر لجميع اقسامه
متعذر ولذا اورد التسكاكي كلمة او في التعريف ليس بعائد لاتحاد
المبتدا والخبر فلا يحتاج الى الرابط وكذلك ليس بسببي ولا فعلي لانهما
فيما اذا تغير المبتدا والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا كان فعليا
فيدخل في ضابط الافراد مع انه جملة لانهم جعلوا كون المبتدا
الخ فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند سببيا من مقتضيات كونه جملة
يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة ما يتضمن كلمتين

داخلا في ضابط الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاخراجه
بخلاف ما اذا كان داخلا في التسبي فان قيد الفعلي يخرجه لعدم
الواسطة فان قلت كيف يخرجه مع صدق تعريف الفعلي عليه كما مر
قلت قد تردد كلامهم في ان المسند التسبي هل هو الجملة او المسند الذي
فيها فعلي ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشئ اخر من غير ملاحظة
انتسابه مطلقا لا بنفسه ولا بما فيه الى شئ آخر ليتحقق المقابلة بينهما
ولا يجتمعان في زيد انطلق ابوه لتحقق ضابطة الافراد والجملة فيه معا
وليس لذلك القايل ان يعتبر الفعلي هكذا لانه يلزم الواسطة بين
الفعلي والتسبي لان انطلق ابوه ليس بتسبي عنده ولا فعلي لهذا
التفسير والشكاكي لا يقول بالواسطة ولذا جعل اسم الفاعل للمسند
الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في الافراد كما مر هذا غاية التسعي
في تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من سهو محض لانه اذا لم يكن فعليا
كان خارجا بقيد الفعلي لا يقبله طبع سليم فان الطبع لا يسبق الى
تقدير الزمان او جعل وان يكون مصدرا حينيا معنى ركبك اوليس
المقصد الحكم باتحاد الوقتين مغاير للمسند اليه واما ضمير مفهومه
فليس راجعا الى المسند التسبي والا لزم اخذ المحدث في المحدث دليل الى
مطلق المسند فلا يرد ما قيل من تبادر التغاير على هذا التاويل مع
ان كلام الشكاكي هو ان يكون مفهومه بالضمير محل بحث ودعوى
التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خبط القتاد المسند اى
للمحدث لانه المسند حقيقة لان الاسناد على ما هو حق يدل عليه
تعريف الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
كيف وان النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية فكيف
يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامي في شرح الكافية

الكافية قبل زمان كملك غير عبارة المفتاح اعني الذي انت فيه
بزمان تكلمك ولم يزد الا ضيق دائرة المحال والماضي اذ الحال لا يختص
بزمان التكلم بل ربما ان يكون زمان فعل اخر وكذا الماضي ولعل ذلك
لان الكلام في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال والمستقبل انما هو
بالنسبة الى التكلم كملة قبل ظرف زمان وكذلك بعد في تعريف
المستقبل اكتفى بذكره عنه فيلزم ان يكون الزمان الاستحالة في
عند المتكلمين فانه عندهم متجدد مجهول يقال طلع الشمس عند مجئ
زيد وجاء زيد طلوع الشمس فيلزم ان يترقب وجود المستقبل في
المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول يترقب كما هو ظرف للمترقب
ظرف لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى ليترقب في المال والحال فيكون
المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع ما قيل ان ترقب
وجود زمان احر لا يستلزم ان يكون الزمان الاخر ظرفا لوجود الزمان
الاول الا ترى ان ترقب وجود المستقبل في الحال وفي شرحه للمفتاح
ان لفظ يترقب ان جعل للاستقبال فات معنى الترقب اذ لا معنى
الترقب الاستقبال يلزم احد المحذورين ويلزم ايضا ان لا يكون
الزمان المتصل بالحال من المستقبل اذ لا ترقب في الاستقبال والتمييز
بينه اقسامه الثلثة معلوم لكل احد يتحاورون بها في كلامهم و
التعريفات المذكورة لغفلية قصد بها ازالة الخفاء لتحصيل المجهول
ويفهم المقصود منها كل واحد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم
منها واما تدقيق النظر في تحقيق ماهية تلك الاقسام فهو في علوم
يلاحظ فيها جانب المعنى فيعتبر فيها عن المتقدم بالمتميل عن المتلبس
بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما انت فيه تقدما لا يجامع
المتقدم للمتاخر سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او بالوقوع

في الزمان كما في الزمانيات وكذا المستقبل دون القواعد اللفظية
من ان قيل وبعد ظرف زمان لازم الظرفية لا يصح هنا فاقبل ان قيل
ان قرنا بالوقوع لا يلزم ظرفية الزمان ليس شيئا زائدا على ما ذكره السيد
وهو اجزاءه كلها وكل منها يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال
لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهاءه وان يكون الامور الاتية واقعة
في الحال نحو زيد قائم امس الى قيده بالقرينة اللفظية اشارة الى القيد
المستفاد من القرينة العقلية خارج لقوله للقيد لان المراد منه التقييد
المستفاد من اللفظ وما قيل ان اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقا
والماضي عند البعض فيكون مفيد التقييد على اخص وجه فقد عرفت
اندفاعه بانه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال الآتية
دال على الحال والا لزم ان يكون قيد الآن تاكيدا وقيد امس وغدا
تجريدا اي الخصول بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل لا يقتضي شيئا منها
واليه اشار الشارح بعطف الحدث وعليه يقتضي تجدد اي تجدد كل
كل مفهوم الفعل ما سوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه
بحدوثه اما باعتبار المعنى الحدوثي او باعتبار النسبة والتعلق كما
في اراد الله وعلم وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ
الحدوث واندفع اعتراض السيد ثم ان بيان الشارح قاصر لان كون
التجدد لازما للزمان وكون تجدد الجزء لتجدد الكل لا يقتضي ان يكون
لفظ الفعل مفيدا له ما لم ينضم اليه ان التجدد لازم بين للزمان
وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدده
المقتضي لتجدد مفهومه اقتضاء بينا الا اذا كان محظورا بالبال وبهذا
ظهر ان افادة التقييد لا يستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز ان لا يكون
الواسطة وهو تجدد الزمان محظورا بالبال فما قال السيد في شرحه

في شرحه للمفتاح من ان ذكر افاده التجدد تحقيق للمقام لا يفيد الاحتراز
محل بحث فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه فيه انه
مخالف لما ذكره في حواشي شرح حكمة العين من ان مقارنة الشيء
بالزمان ليس الا حدوثه معه ويؤيده ما قالوا ان الله تعالى ليس
بزماني وان كان معه في الوجود ان مقارنة الحادث مع الحادث
زمان ومقارنة مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد
وما ذكره لا يدل عليه الا بان يقال معنى ما ذكره ان تجدد الجزء من
مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم
تجدد الحدوث فاندفع ما قيل ان قوله فان تجدد الزمان لا يستلزم
اذ لو فرض ذلك لا يستلزم لا يدفع الاعتراض عن الشارح
فان مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء الذي هو الزمان قال لا دليل
مستقل على المطلب حتى يرد عليه ان تجدد الزمان لا يستلزم
تجدد ما يقارنه قال من هذه الحيثية وان كانت حقايق من حيث
في معناها الموضوع له اعني الحدوث والزمان والنسبة والصواب
اي في بيان افادة الفعل التجدد بخصوصية الحدوث كالاطلاق
والحركة لا يجتمع اجزاؤه فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث
ما يقارن وليس المراد ان اجزاءه مقتضية عكاظ في القاموس
كضراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت لقوم هلال
ذي القعدة وتمسي عشرين يوما يجتمع فيها قبايل العرب فيتفاخرون
اي يتفاخرون ويتناشدون تحدث منه الخ بيان للمعنى
المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث
التوهم مطلقا جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمرة من الشجرة
ثم نقل الى فعل محرم كذا في المغرب والمعنى الثاني يعني ان على كل فعلة

احداث الشارح فلو افادة عدمها الخ لم يقل فلعدم افادتها كما يشعر به عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه اسما فهي اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة الثلثة الخ لان عدم الافادة شئ والاعلام به ففي عبارة المفتاح تسامح ولافادة الثبوت مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمهما لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم اسمية المسند تدل على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان بناء على عدم ما يدل عليهما فيه فالافادة المذكورة مدلول التوابع لاسمية كما ان التجدد مدلول التوابع لفعلية بل لافادة الثبوت والدوام ليست بل لافادة الثبوت حتى يلزم ان يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للتوقي اى لا يقتصر كونه اسما على افادة عدمهما بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام والثبوت فانه اذا انسلخ الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكنه ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام قال الاسم كما لم يدل الخ اى يدل باعتبار النسبة التقييدية المأخوذة الى الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم اى حصوله مطلقا من غير تعرض للحدوث اى لحصوله بعد ان لم يكن سواء كان ذلك الحدوث بسبيل يقتضى او على سبيل يقتضى وما نقل انه يجوز اطلاق الاسم على الاستمرار التجددى كما يجوز اطلاقه على الدوام والثبوت بمعونة القرايه بلا تفاوت فان كلا منهما معنى محتمل تعين بالقرينة ولم يقل احد بذلك اصلا فليس بشئ لانه لما كان الكلام مفيد العدم التجدد لا يمكنه قصد الاستمرار التجددى منه دون الصفة المشبهة فانها تدل على الاستمرار التجددى المشهور على الثبوت المطلق عند الرضى من اثبات الانطلاق الى هذا مبنى على ان الالفاظ

ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقول المفتاح الدلالة على الثبوت مبنى على انها موضوعة للامور الخارجية فلا مخالف واما فوقهم الخ حيث قالوا اذا اقصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال في حسن حاسن الآن او غدا او في ضيق ضايق جاريا في اللفظ الخ اى موافقا له في عدد الحروف والحركات والسكنات ثبوت مطلق الظاهر ثبوت مطلقا كما يدل عليه قوله ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم اراده اى اراد ذلك بالقائل الثبوت مقابل التجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت ردبوجه الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان المراد بالتجدد المقتضى في قولهم لكن الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث اى الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على المقتضى اولا قال الشيخ عبد القاهر الخ نقل عن الشارح انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت والتقييد ذلك ليس على اطلاقه اذ الاسم والفعل كانا في ان كل واحد منهما يدل على ثبوت مفهومه وانما يدل على الدوام والثبوت اذا كان مقتضى المقام الفعلية الى الاسمية وكذلك انتهى يعني انه لما كان ما ذكره سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت فقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسم لا يدل على اكثر من الثبوت ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمعونة المقام يحصل منه جزء فجزء لان حقيقة الانطلاق كذلك لا لان صيغة المضارع تقتضيه وما تشبهه لان ذكره الفعل يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متفقا في اكثر الاحكام والاستثناء والمستثنى في الوضع بان المنسوب اليه بفعل او يشبهه

هو المستثنى مع المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه
الجزء الاول والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنصب
وبهذا كونه قيدا للفعل واندفع ما قيل ان المستثنى من تتمة المستثنى منه
فهو من تتمة الفاعل او المفعول به او غيرهما فلا معنى لتقييد الفعل به
فلتربية الفائدة اراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد ان
المفعول ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدى عليه
او زيادة التقييد على نفس الفائدة لوجب ان يزاد للخصوص لان اصل
خصوص الفائدة كان حاصلا بذكر المسند والمسند اليه وهذا
يشمل المفعول المطلق الذى للتأكيد لان التأكيد زائد على اصل الحكم
مستثنى من هذا الحكم غير داخل فيه وهو الموافق لما في المفتاح حيث
قال لم اذكر المجتبى في نحو زيد منطلق لان المجتبى هناك هو نفس المسند
لا تقييد المسند اتما تقييد هو كان فلا يرد ما قيل ان الاستثناء
يقتضى الدخول في المستثنى منه اعنى التقييد بالمفعول ونحوه والخروج
عن تربية الفائدة والمص اخرجه عن التقييد المذكور يعنى
ان خبر كان لما خالفه صار خبر كان وان كان داخلا في نحو هو لكونه
فضلة كسائر الفضلات الا انه ليس قيدا للفعل فلا يكون داخلا
في قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذى هو التقييد
وفيه بحث لان عبارة الشرح صريحة في ان مستثنى من تربية
الفائدة فالاولى ان يقال انه وان كان داخلا في تقييد الفعل نحو
مستثنى من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة ليس قيدا للفعل بل
بالامر بالعكس دلالة على زمان النسبة هذا الوجه جار في الافعال
واما المشتقات والمصادر فتوابع لها اى جعلت تربية الخ في الرضى
فهو من فو الثابت وسكنه كما في القاموس وليس بمعنى

بمعنى التاكيد لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه ولا بعلى ولا تقال في ليس
والظاهر انه مصدر مبنى للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت
الشئ ايجابا او سلبا ليشمل ليس اى الثبوت الحاصل في الذهن
على وجه الاذعان على ما تقرر في جعله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعا له واندفع الاشكال
بان معانيها ثبوت الفاعل على صفة او انتفاؤها لان التقرير سواء كان
مصدر المفاعل والمفعول نحو كرمك ان تكرمنى الخ اشارة الى انه
لا فرق بينه صورة في التقديم والتاخير في كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم
جزاء لفظا كما هو رأى الكوفيين او ان المقدم دال على الجزاء كما هو رأى
البصريين فتعسف كما ان قوله في نفسها على جلالة ما هو عليه
في تعريف المجتبى لعله غرضه اى غرض اثبات كون الافعال الناقصة قيودا
للغير اى الشيخ الرضى حيث قال كان ينبغى ان يقول على صفة غير صفة
مصدر فان زيدا في ضرب زيدا ايضا متصف بصفة الضرب وكذا
جميع الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل لان
نسبة الحدث الى الفاعل مأخوذة في مفهومها لا تقرير الفاعل على
على الصفة ان ذلك المعنى موضوع له فيه ان التقرير المذكور ليس
بموضوع له لتلك الافعال لدخول الحدث المخصوص والزمان
في معناها والجواب ان هذا التعريف لقدر المشترك بينه افعال
الناقصة الذى به تمتاز عن سائر الافعال ولا شك انه بالنسبة الى
القدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو خبر بالقياس الى كل واحد
منها وتمامه في تعليقاتى على الفوائد الضيائية فلو كان معناه اضربه
الخ فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد
بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة

اعني بثبوت المسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان
ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب
الواقع في يوم الجمعة للمتكلم فلا بد في صدقه من تحقيقه القيد والقيد
معا واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند اليه فمعنى ان قولنا ان ضربني
زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم المزيد في وقت ثبوت ضرب
زيد له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته
في وقت ثبوت وان لم يثبتا قال الشارح في شرح المفتاح فقولك ان يضرب
عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب
من عمرو على تقديره وفي موضع آخر فان قيل قد سبق ان مضمون
الجملة الشرطية تعليق حصول الجزاء بحصول مضمون في معنى ذلك
الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون
لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما هو مدلول وقد يكون للتوجه
الطلب او التمني او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فتعليق ذلك
بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه
انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه اي على تقدير صدق ان جاء
الطلب مطلق اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل انشائه انتهى
كلامه فهو صريح في ان الشرط قيد لثبوت شيء لشيء او نفيه
عنه في الخبر ولطلب شيء او تمنيه او ترجيه في الانشاء فان قلت
فالفرق بينه مذهبي اهل العربية والميزانيين فانه المال واحد
قلت الفرق ان عند اهل العربية يخصص الجزاء ببعض التقديرات
حتى انه لولا التقدير بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع
التقديرات مفيدا فيكون التقييد لمفهوم المخالفة كما ذهب
اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء
بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط
مختصا للجزاء ببعض التقديرات ويتصور مفهوم المخاطب بل هو
ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية فظاهر ان الحكم الاخباري الخ
ليت شعري انه كيف ينبغي هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية
والشافعية كما فصله في التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين
قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم بلزوم
شيء لشيء وقال اهل العربية معناها ثبوت الحكم للجزاء على تقدير ثبوت
الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية
وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره
بقوله كيف وهم بصدد مفهومات القضايا المستعملة وفيه اشارة
الى فيه ان كون الاول سببا للثاني يقتضي ان يكون تحقق مضمون الاول
مضافا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط
بينهما او بالتقييد الاختصاص له بشيء منهما للشرط في الاستقبال
اي لتعليق حصول مضمون جملة بمضمون جملة اخرى في الاستقبال
كما صرح به في شرح المفتاح فلفظ الشرط لا بالمعنى المصدري وفي الاستقبال
متعلق بالحصول الثاني الذي يقتضيه لفظ الشرط لا بالتعليق لانه
في الحال ولا بالحصول الاول لانه تعلق بالحصول الثاني من التأويل
بتنزيل المجزوم به منزلة المشكوك لنكتة كما انه يشترط في ان عدم
الجزم الخ لك ان تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف
التردد في المعاني المتحملة اي الوقوع وان لا وقوع في نفس الامر
المشكوك اي المتيقنة عند المتكلم فان الشك في اللغة خلاف اليقين
كما في القاموس وليس المراد منهما المتساوية الطرفين لما في الرضي
ان ليت للشك بل لعدم القطع في الاشياء الجائز وقوعها ولا وقوعها وفيه ايضا

ان ان للابهام فلا يستعمل في الامر المتيقن المقطوع به وقال الشارح في شرح
المفتاح وقد اطبقوا على ان انما يستعمل فيما ترجح اي تردد بينه ان يكون
وبينه لا يكون لان الغرض الخ نص عليه في الايضاح حيث قال اما
ان واذا فهما للشرط في الاستقبال يفترقان في شيء الخ فليتأمل
ليظهر لك ان كون عدم الجزم بان لا وقوع في ان سبب التردد في اذ
بواسطة الجزم بالوقوع لا يناني اشتراكهما في عدم الجزم على ما وهم
وكذا ذكره الخ فاكتفى في بيان معناه على ما هو الفارق وبنى في المثال على
اعتبار عدم الجزم بان لا وقوع ايضا حيث قال ام لا وكذا قال اي
كما يأتي في المثال قال انها الخ ان لم يكونا لك الخ مبني على تنزيل المخاطب
منزلة الجاهل بلا وقوع الشرط الذي هو انتفاء ابوك لم مع جازمك
اب لم عالم بحقيقة الاداة لا يجري على موجب علمه من مراعات حقك
فكانه عليه عالم كذا في شرحه للمفتاح فيه بحث لانه لم يرد بالجزم
الخ قد عرفت في بيان قوله في المقام المحتملة المشكوكة ما يدل على ان
المراد بالجزم معناه الحقيقي وان لا واسطة بينه وبين اذا كما هو
الظاهر فاقال السيد من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن اذ
واسطة بينه موقع ان واذا فلا بد له من شاهد من كلام القوم والناقوله
ولذلك كان المظنون موقع اذا وان انما يتم اذا ثبت استعماله
في المظنون على الحقيقة دون التنزيل ودونه خرط القتاد اقرب
الى كونه الخ لان رجحان وقوع اقرب الى التساوي الى رجحان الوقوع
لكونه وسطا بينهما وفيه ان ضد لكل منهما وتوسط التساوي
يحتاج فتدبر كالخطب والرخاء اورد الكاف في بيان الحسنة
اشارة الى شمولها للخصب والرخاء وغيرهما واورد كلمة اي في تفسير
سيئة اشارة الى ان المراد منها نوع منها ونحن مستقرؤها اشارة

اشارة الى انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق
لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم لان التقطع
الخ فيه ان هذا التدليل انما يقتضي تساويهما في قطعية الحصول لا في كثرة
الوقوع اذ وقوع الجنس وتحققه في ضمن كل نوع على سبيل الشمول
والاحاطة ووقوع نوع واحد لان معنى نوع معين في الواقع مجهول
عند السامع والى ما ذكرنا اشار العلامة في شرحه حيث فسر قوله
تعالى وان تصبهم حسنة اي نوع منها كخصب او غنيمة وظفر يوم بدر
فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تعالى ولئن اصابكم فضل من الله اي نوع
كفتح او غنيمة انتهى ولا شك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند
السامع اقل من وقوع الجنس اللهم الا ان يقصد به الخ اورد اللهم
اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من النكرة وجعل تنكيره
للتعظيم او للتكثير خلاف المتبادر وبينه الشارح النوع المخصوص في
الايتين في شرح المفتاح بان المراد بالحسنة في قوله تعالى وان تصبهم
حسنة الخصب والرخاء لان الاية نزلت في اليهود حيث تشاءموا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ما دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت
اسعارها وبان المراد بالفضل في قوله تعالى ولئن اصابكم فضل هو
الفتح والغنيمة لوقوعه في مقابلة فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة
بدليل ما قيل يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا
جميعا وان منكم لمن ليبطئن انتهى وانت تعلم ان شان النزول لا يقتضي
خصوص النص فالحق ان ليس في الايتين قرينة على ارادة النوع المخصوص
والحصر قد قطع الخ فيه اذا اراد ان الحصر قد قطع بتعريف الجنس في
الاية فهو لان المستفاد من الممتن ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا
بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطعه لعدم صحة كون

العهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير كون المواد الحسنة المطلقة
تسلم لكنه الرد على المفتاح انما يتم لو جود كون تعريف العهد على تقدير
ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس في كلامه دلالة على ذلك
تعريف العهد على مذهب الجمهور تعريف العهد عند الجمهور الاشارة
الى حصة معهودة وعند السكاكي الاشارة الى شئ معهود حاضر في
الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها فتعريف الجنس عنده
قسم من العهد وقسم لم عند الجمهور ولو سلم انه تقدم ذكر الحسنة
تقديرا بناء على كثرة وقوعها فيها واتساع وجودها والمقدر ان المراد
الخ اى مقدر السكاكي ولذا فصل عبارته وقوله وبهذا ظهر الخ اى بما قلنا
من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره
الترمذي في بيان كون العهد اقصى لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة
الحصة حيث قال جعل الحسنة المعهودة التي حقها ان يشك فيها فان
الشك انما يليق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس فهذا
بعينه تعريف الجنس فلا يصح جعله مقابلا له في قوله ذهابا الى كونه
معهودا او تعريف جنس وهذا يبطل الخ اى بما ذكرنا من هذا بعينه
تعريف الجنس على مذهبه بطل ما ذكره العلامة لكون العهد اقصى
لان قوله بمنزلة المعهود الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك ف
الجنس يدل على ان الحضور في الذهن معتبر في العهد غير معتبر
في الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد اقصى منه وقد عرفت انه خلاف
مذهبه والقول بانه اراد العلامة ان العهد على اختياره
اقصى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد في توجيه
عبارة المفتاح وذكره في الحاشية بقوله واجيب الخ لا يخفى ضعفه
لان العهد المقابل للجنس كما يدل عليه عبارته ليس اقصى بل اعتبار الجنس

الجنس مذهبه اقصى من اعتباره على مذهب القوم وما ذكره السيد
بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه بما لا يرضى به الطبع
السليم فان قوله السكاكي ذهابا الى كونه معهودة ينادي بكون الحسنة
معهودة او حسنا لان تعريفهما تعريف جنس مختلفة باعتبار الحضور
في الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة الى قوله
والمقدر ان المراد بالحسنة المطلقة الخ وح يكون الواجب تقديمه
على الشق الثاني من التوديد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة
هي الواقعة الموجودة الخ تكرارا عتذارا عن الاول بان تقديم الشق
الثاني لما انه يلزم الفاصلة بينه وبين شتى التوديد كلام له ذيل وعن الثاني
بان اعادته ليترتب عليه قوله وح يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه
من بترتب النظم وانهدام خلاف المقتضى ولزوم ركاكة عبارة الشرح فان
نظم كلامه ح ان يورد شق التوديد مقابليه ثم يقال وبما ذكرنا
من ان المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة
وما قيل انهم اذا ادعوا الخ لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي
دخول المعهود لجواز ان يكون استحقاق الجنس بفرد غير المعهود
نعم اختصاصه لا يقتضي دخول المعهود لكنه قد عرفت سابقا ان ادعاء
اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار الاستحقاق لا باعتبار
الوقوع وانما من حيث اى ممتنع وقوعها الخ فيه انه لم يرد العلامة
بالجنس من حيث هي هي الماهية بشرط شئ ولا شك في انه لا يلزمها
الوقوع واذا جعلت الخ عطف على قوله وقوع جنس الحسنة
ليس الخ اعتراض اخر على العلامة بان ما ذكره خلاف المقدر والحاصل
الخ اى اعتراض المحشي على السكاكي وفيه اشارة الى ان ذكر الشق الثاني
لمجرد الاستظهار وان عبارته لا تساعد لوجود كلة او فيها كما عرفت

ويمكن ان الجواب الخ فيه انه ياتي عنه عبارة المفتاح فانه قال الثالثة
فاذا جاء تهم الحسنة قالوا لنا هذه بلفظ اذا والماضي بحيث اريدت
الحسنة المطلقة لانوع منها صحة ماذكره من قوله ابعد عن الانكار
وادخل في الالزام ومن يجوز انه ادل على فضل اللطف وعناية دون
ماذكره العلامة لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد
على تقدير الجنس كما لا يخفى وفي لفظ ذكر صيغة المجهول اشارة الى ذلك
هذا وانا احرر عبارة المفتاح بحيث يطلق عليه صبح الحق ويقضي
عن المصباح فنقول انه بلفظ اذا جاءت الحسنة حيث اريدت
حين اريدت فانه يجيء بمعنى حينه كما في التوضيح الحسنة المطلقة اي جنس
الحسنة لانوع منها واما اذا اريد النوع المعين منها فاريد اذا والماضي
بالاشتهار فيه لكونه متحقق الوقوع معهود عند المخاطب لكون حصول
الحسنة مقطوعا به اي بالحصول كثرة وقوعه تميزا اي مقطوع كثرة
وقوعه او مفعول له اي لكثرة وقوعه واتساعا اي اتساع وجوده و
لذلك اي لكون الحسنة المطلقة مقطعي الحصول لكثرة الوقوع عرفت
الحسنة ذهنا بالى كونها معهودة او معرفة تعريف جنس فان من نظر
الى قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات المختصة ذهب الى ان التعريف
للعهد واراد بها الخصلة المعينة كما نقل الامام في التفسير الكبير
عن ابن عباس ان المراد بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة النعمة
والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا يتقدم لذكر الحسنة والاول
اقتضى الحق البلاغة من الوجوه الثلث التي نقلها الشارح لانه اذا اريد
الخصلة المعينة كان في تحققها ان شئت في وقوعها لجعلها كثرة الوقوع
قطعية الحصول ادل على فضل اللطف وكان ابعد من الانكار وادخل في
الالزام وكان في تعريف العهد دلالة على انكارهم عظائم الحسنات

وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حقير وترك
الشكر عليه وح يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس اعني الحصة المعهودة
واندفع اعتراض المص لانه يفهم من عبارته انه قد يراد الحسنة المطلقة
بل وجه ايراد اذا احيانه ارادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق
التدبر واحفظ فانه من المواهب بالتنظر الى لفظ المص الخ قيل انه ينافي
لما ذكره في بحث تنكير المسند اليه من انه لا دلالة للفظ المص على القلة
والجواب ان النفي سابقا دلالة لفظ المص على ارادة التعليل في العذاب
فان استعماله مع العذاب العظيم شايع لدلالته على ان القلة
في الاصابة فلذا التضعيف في مسه الخ يعني ان لفظا ان يكون الضمير
لمطلق الانسان لكنه الذي يقتضيه البلاغة ان يكون للانسان المتميز
بالجزاء اعني قوله اعرض ونأى بجانبه اي اعرض عن الشكر وذهب
بنفسه الى بعدها عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظيما كذا في شرحه
للمفتاح في مقام الجزم بالوقوع على طبق الايضاح رعاية لسوق الكلام
حيث سابقا واصلا ان عدم الجزم بوقوع الشرط والافاستعماله في
مقام الجزم باطلا لا وقوعا ايضا يكون على خلاف اصله لنكتة
اسطلت ليلك اي عددتها طويلا بناء قياسي فان الاستعمال
يجيء للحسنات والعدول لاستعمال المتقوى للاستطالة هو اللازم
في القاموس طال والاستطال تولبها الولد يحركه للحزن او ذهاب
العقل حزنا الفجر انفلق لمه يكذبك اي يجوز كذلك ليكون مقام
استعمال كون المخاطب متردد او تصوير ان المقام الخ وربما يتحقق
التصوير بدون التوبيخ كما في قولك ان كان ابوك فلا توذه لان فيه
اشتمال المقام اعني صدور الايذاء من المخاطب يقطع الشرط عن اصله
لكنه لا توبيخ على وقوع الشرط كما يفوض المحال يعني ان كما ان استعمال

المحقق شايع كثيرا استعمل هم هنا في الحال المقدر اى انهم لكم
قدرا المعطوف عليه تبعا للكشاف وجوب التقدير في امثال هذه
العبارة وان صرح الرضي بذلك بدليل انه جزم في قوله تعالى فامن
اهل القرى انه عطف على اخذنا هم فهو اكثري عنده اى اعواضا
الخ على الاول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى الثاني مفعول له اى
اعتبروا اعراضكم ليتحد فاعله وفاعل المعلل وعلى الثالث حال بمعنى
اسم الفاعل فيمن قرا بالكسر فيكون خبر في شرط ولا جزاء لم
لانه في موقع الحال اى معروضا كونكم مسرفين او اجزاءه محذوف
بقرينة المتقدم واما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير
اللام يعني الاصنام والتعبير بضمير العقلاء على اعتقاد الجاهلية
للالوهية المستلزمة للعلم تهكما بهم ان المحال الخ واستعمال
ان فرض المحالات شايع كما نقله الشارح مثل لولا ان لواشيع منه
ففي استعمال ان ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله بمنزلة المحال
نظرا الى وجود ما يعقل فاندفع ما قيل ان ما ذكره المجيب صحيح
لاستعمال ان في هذا المقام لا لقولهم ان الاستعمال للتوبيخ او
للتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان ان مستعملة في فرض
المحالات مثل لولا ان منهم الخ هكذا ذكره المص في الايضاح فيكون
المراد بغير المترتبين من الاثبات لهم والاشكال المذكور
بقوله لا يقال المستعمل في المحالات الخ ههنا اى في تغليب الغير
المترتبين والجواب المذكور غير جار ههنا كما لا يخفى لا يقال الخ
ايراد على قوله لان عدم الشرط يكون مقطوعا به واما اعتبار التغليب
ح فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود
في الحال فلا يقال لزيد القائم ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد

السيد ظاهر ان ليس المعنى لانه التحدي بنافيه لزم ان يشاركها
الخ انما يلزم لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث المستفاد من
اخبارها اما اذا اريد الاحداث المخصوصة التي هي مذكورانها من
الانتقال والدوام وغير ذلك فلا يلزم مشاركتها له في ذلك
لتحضه اى ليس له دلالة على الحدوث المخصوص كما يدل عليه التعليل
فاراده لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره اعتبارا
لانه لا يدل على الحدوث اصلا على ما وهم فيقال انه تخالف لما في الرضي من
ان دلالته على الكون المطلق ويجوز الخ بناء على كون الحسن والقبح
عقليين قبل النهي بقوله فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
هذا الاشكال اى الاشكال الوارد على التغليب لان اللازم الخ يريد
ان استعمال ان شايع في المحال لتنزيله منزلة المشكوك لاعتبار حظ ما
يخلو في استعمال في مقطوع العدم الذي ليس بمحال فانه ثم يجئ استعمال
فيه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لان فيما سبق
كون محال بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المترتبين غلب
عليهم غير المترتبين يستلزم القطع بعدم الارتياب ثبات فكما نزل
اولا الشرط بمنزلة المحال ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه وكذا
ههنا يجوز ان التغليب منزل منزلة ما قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت
على انه لا يكون استعمال ان ح في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيت
ولا دخل لاعتبار التغليب فيه اذ يكفي ان يقال لما كان بعضهم مرتابين
نزل الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت
وذلك زيادة مبالغة الخ لا يخفى انه اذا اعتبرت الاناث داخلة في
القانتين بحكم التغليب لاشتراك في القنوت كانت مريم رضي داخلة
في الاناث لا في المذكور حتى يستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين

الذكور فقط كانت دخولها فيهم بغير المبالغة المذكورة اللهم الا ان يقال
ان في ايراد صيغة الذكور وان كانت شاملة للاناث نوع المبالغة لكنه
يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل المؤنثات وهي لا يليق بمدحها الان الخ
الغرض الخ اي الغرض مدحها باعتبار النسب بانها صدقت الخ
اشارة الى مضمون الاية الواردة في شانها قال الله تعالى ومريم ابنت عمران
التي احصنت فرجها الى اخر الاية بناء الخطاب وليس الا يخرج من
الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد
بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى
كل حمل على قوم موسى لكنه في المعنى عبارة اي لا تحادهم معهم بالمحل وعليهم
وينبغي ان تغلب الاخف لان المقصد من التغليب التخفيف مختاره ره
ابلغ في المنة في عين الميزان في التصحيح في الميزان عين اذا لم يكن
مستويا ولو سلما اي اعتبارا الاتفاق في المعنى في التثنية والجمع
فذلك فيما اذا كانا حقيقة فليكن هنا بان مجازا من المجاز وقوله
تعالى بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فان الخطاب في
تجهلون باعتبار كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم فلا يرد ان اللفظ
لم يستعمل فيها في غير ما وضع له ولا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل
الى غير من هو له فكيف يكون مجازا فيها لان اللفظ لم يستعمل الخ
يعني ان هذا القدر معلوما قطعا فطاهران ذلك الاستعمال يكون
بعلاقة وان كان خطا فيكون مجازا وان لم يعلم خصوصية العلاقة
وهذا معنى قوله في شرحه للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان
العلاقة فيه وانه من اي نوع منه فمما لم اره احدا حاضر حوله
ان القانتين اي باعتبار هيئته لم يكن في ملتهم لان ملتهم
الكفر والانبياء صلوات الله عليهم معصومون عن الكفر قبل البعثة

البعثة وبعده اتفاقا نحو انا وانت فعلنا الخ فانه لمنتي المتكلم
ومجموعه فلا بد من اعتبار كل واحد من احاده متكلما في قالوا من انة
موضوع للمتكلم مع الغير بمعناه مع الغير الذي اعتبر متكلما
من قرا بناء الخطاب واما قراءة الغيبة فالمراد منه الامة اذا لم يجئ
تغليب الغليب على المتكلم او المخاطب الظاهر ان لفظ غيرهم الخ
فيه ان اختصاص من بدون العلم اب عن هذا التعميم لان يعتبر
فيه تغليب او يجعل بمعنى ما فالظاهر ان المراد من غيرهم اهل
التميز الغير المكلفين كالصبيان والمجانين ولان قول الشارح وقد
يجتمع في لفظ واحد الخ يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين
كانه يجعل او لا صالحا للخطاب اي توجيه الكلام انما اعتبر تقدم
اعتبار الصلاحية لان تغيير الاسلوب من الغيبة الى الخطاب فرع
الصلاحية لتوجيه الكلام البشري في قوله تعالى يذروكم فيه حيث قيل
غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذروكم واياهن وغلب
العقلاء على غيرهم والا لقيل يذروكم واياكم ولقد احسن من قال
تغليب المخاطبين على غيرهم حتى بالكاف لا بالهاء وتغليب العقلاء
على غيرهم حتى بالميم لا بالنون واعلم ان خصوصه الخ دفع
لما يتوهم من قول الشارح بلفظ كم المختص بالعقلاء بان المراد
باختصاصه بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث
كونه خطابا لا من حيث خصوصه وليس تعريضا الشارح على
ما وهم اذ ليس في كلامه تعرض لكون الواو في تعلمون تغليب العقلاء
على غيرهم لان العبادة منهم ليست الخ لانة ان حمل التقوى على المرتبة
الاولى اعني الانتهاء عن الشرك فهو مقدم على العبادة شرط لها وان حمل
على المرتبة الثانية اعني الاتيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي

فهو عبده العبادة وان حمل المرتبة الثالثة اعني الاتقا عن ماسوى الله فهو
لا يناسب لعموم الخطاب بقوله يا ايها الناس اتقوا الشامل لعوام المؤمنين
والكفار اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليه الا وحدون من المؤمنين
والعبادة منهم لرجاء الثواب والتخلص من العذاب وقد اختار القاضي
في تفسيره تعلقه باعبدوا وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التي اوردت
عليه في حواشينا عليه الارادة بيع الكشاف فالمراد بها الطلب لان معنى
ارادة الله فعل الغير عند المعتزلة طلب منه ولذا جوزوا اختلاف المراد
عن الارادة في لعل استعارة بتبعية شبه الطلب مع حصول او داع
المطلب بالترجا فاستعمل لعل فيه كاذ لفظ لعل حقيقة في
ليصح الاستعارة فانها استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمشابهته لما
وضع له لغلبة استعمالها فيه وغلبة الاستعمال امارات الحقيقة بمعنى
الغاية فمعنى لعلكم تتقون لكي تتقوا تشبيها للغاية بالمرجى فيكون
كل واحد منهما مطلوبا وهذه الوجوه لا يجري في لعل اذا جعلت
الخ لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له
اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى او لكي تتقوا ولا معنى
لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم فان طلب منهم العبادة وافادهم
على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن كها بحال المرجى
بالقياس الى المرجى منه بخلاف قولنا شبه حالتهم بالقياس اليهم في
ان خلقهم وافدرهم على التقوى هذا التقدير الخ اما تعويض الشارح
في ايراد ضمير الجمع الراجع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما
واما بيان لصحة ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك التقدير و
صاحب المفتاح موافق له في القول بالتغليب فكانه ايضا قايل بذلك
التقدير لكنه لا يقتضي الخ لم يقل الشارح انه يقتضي ذلك بل قال وعلى

وعلى هذا اى على ان يكون الخطاب مختصا بهم لكون التقدير هكذا والفرق
بينهما ظاهر وذكرها في الانعام على ذلك التقدير بحيث منفعة لهم فالذي
يشهد به الذوق ان يقال كونها مستعدا بالتكثير تناول الجنسين معا لكن
بحيث يبقيه لهم تكثير الانعام منفعة لهم فلا بد من اعتبار خصوص
الخطاب بهم والحاصل ان قوله تعالى بكم فيه بيان لحكمة خلق الناس
ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فمقتضى البلاغة القرآنية
ان يكون الخطاب في يذروكم مختصا بالناس ليكون ليبعود اشارة
الى ان خلق الانعام ازواجا لاجلهم وفي قول الشارح خلقها لكم فيها
دفء ومنافع ومنها تاكلون الى آخره توضيح بما قلنا ولا يقدح
عدم القبح مسلم لكنه تقدير لكم يقتضي تخصيص الخطاب هذا
انسب بنظم الكلام لكون قوله ومن الانعام عطفا على القريب
مع كمال التناسب بينه المعطوف عليه بخلاف توجيه الكشاف فانه
يحتاج الى ان تعتبر عطف على لكم الاولى او راجع الخ لا يخفى ان المتبادر
من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة في ذاتها كما في شعيب
عليه السلام والذين امنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار
عارض وهو المزاولة بالايدي فالانسب ان يجعل من تغليب
الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه ان مثل قولك الكوم زيد
فيه بحث اما اولا فلانه يلزم ان يكون صيغة الامر دالا على زمان
الحال والاستقبال مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة الثلاثة
واما ثانيا فان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل في الحال
او الاستقبال فالظاهر على ان الامر يدل على توجيه الطلب الى متعلقه
في الحال او الاستقبال فان الطلب فيه مدلول المهيئة كما ان ثبوت
الحدث مدلول في المضارع قال في شرح التجريد في مسئلة ان الامر

يدل على الفور لان هيئة الامر دالة لها الا على الطلب في خصوص الزمان
وفي خصوص الظاهر من المادة واما ثانيا فلانه يلزم منه ان يكون
الامر ظاهرا في التواني واما رابعا فلانه يلزم ان يكون الاوامر الالهية
المعيدة بالشرط مثل قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والاطالب في الحال
فيلزم اما القول بان المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا
كترك الواجب ان قلنا بعدم الوجوب حينه الطلب والقول بان
المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا لكثرة الواجب ان
قلنا بالوجوب عليه حينه الطلب واذا ظهر لك فساد ما بعينه فيبتني
عليه قال الشارح في شرحه للمفتاح ما حاصله ان في الشرطية التي خبر
تعليق لحصول ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه وفي شرط التي خبرا اذا ها
انشاء تعليق لحصول توجه الطلب او التمثيل او نحو ذلك مما هو مدلول
الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير صدق انه ان جاءك
اطلب منك اكرامه لا بمعنى اخبارها طلب بل بمعنى انشائه
ثم القائل الخ يعني ان كلمة المجازاة تدل على سببية الجزاء عن الشرط فلا بد
من فهم السببية وملاحظتها عند ذكرها لكونه ملاحظة السببية
الطلب من حيث انه مستفاد من صيغة غير ممكنة وان كان في نفسه
مسببا عن شئ باعث للطلب عليه وذلك لان الطلب من حيث
انه مستفاد من صيغة اكرم ملحوظا من حيث هو هو بدون اعتبار
ذلك لان الطلب من حيث هو وصف معه كالوجود والحصول والتعليق
والاستحقاق والشئ من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن
ملاحظة كونه سببا عن شئ واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان
ما ولا بالجملة هذا والخطاب ان كلم المجازات موضوعة للتعليق في الشرح
التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الاولى

الاولى سببا والثانية مسببا فدلالتها على السببية كدلالته على الامتناع
ولا شك ان نفس الطلب قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف
وهذا يقتضي ان يكون ملاحظة السببية باعتبار نفسه فيجوز ان يلاحظ
السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجئ بيان
بيان سببية الطلب ومسببيته في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال
بعض الناظرين في بيان قوله لكونه من حيث هو مستفاد فيه لا يمكن
ملاحظة كونه سببا عن شئ ان الحكم لكونه سببا عن الشرط ملاحظة
لا يتصور الا بان ملاحظة طلب الاكرام من حيث انه مفهوم يراد
ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرام هو طلب الاكرام الملحوظ
من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون معنى الامر
مستقلا بالمفهومية لا المطابق ولا التضمن مع ان المعتبر ان مدلول
التضمن للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلول
المطابق باعتبار النسبة الداخلة فيه ويتفرع عليه الخ فانه ان
اول كان الحكم بهيه الجزاء والشرط باتصال يحتمل الصدق وعدمه
وان لم يؤول كان النسبة الانشائية مفيدة للشرط غير محتملة لهما
هذا حكم بانتفاء الشئ الخ مقصد الشارح ان تاويل الجزاء
الطلبي لكنه جزاء وهم لان الجزائية لا يقتضي الا كونه معلقا بشئ
معروض الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه
شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء
المسبب فان مرتبة لعل عال من ان يتوهم في حقه ذلك بل بيان
الفارق بين الشرط والجزاء واما اثبات ان في الطلب امرا آخر يقتضي
عدم وقوعه بدون التاويل فلا بد من اثباته ودونه خرط القتاد
وقد عرفت حال ما بنيم عليه في بعض الخ وعلى التقدير به هو

فاعل الجن من اجنه اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل
وان قرئ بصيغة المتكلم قصدها بالهاء دون النون فاعل ذهلت
ينبغي ان يفيد الخ لا يخفى ان في قول الشارح وهذا يصلح استعارة بذلك
حيث لم يقل هذا امثال لهما لانهم ان الشرط النحوي الخ مخالف
لما في كتب الاصول من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي
ولغوي وهو المذكور بعد ان وانه يستعمل غالبا في شرط سببية بالمسبب
الان يقال ان ذلك المذكور انما هو في بعد ان وانه يستعمل غالبا في
شرط كتب الاصول للشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية وما ذكره
من قولنا ان كان هذا انسانا فهو باعتبار العلم فان العلم بالاول
سبب للعلم بالثاني من غير توقف على شرط انه لا خلاف الخ
يعني ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروط بان لا يكون للتقييد
فائدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز ان يكون الفائدة
اظهار الرغبة فيه وكون الحادثة التي نزلت فيه كذلك معناه يجوز
الخ على اختلاف بينهم في ان مدلول النهي عدم الفعل او الكف عنه
فالخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم الخ ليس عاما لجميع الانبياء عليهم
السلام بقرينة ما قبله على ما وهم لان الحكم المذكور موجه الى كل واحد
منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطابا على حدة
وعدم اشراكه مقطوع به في جميع الازمنة لان الانبياء معصومون
عن الكفر قبل البعثة وبعدها فلكون الجزاء استقباليا تنزل المحال
وقوعه منزلة المشكوك التصويري ان في المقام ما تعلقه باصله فكان
المقام مقام ان شك لكن جيء بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال
ابداء لاشراك الغير الحاصل من النبي معوض الحاصل على سبيل الفرض
والتقدير بالتعويض لم يتحقق منه الشرط بانه قد حبط اعمالهم لتحقق

لتحقق موجبه فيهم ولا معنى للتعويض لمن لم يصدر عنه الشرك بانه
قد حبط اعمالهم لعدم صدوره منهم والحكم عليهم بانه سيحبط اعمالهم
مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب كما في قوله تعالى فلا تقل لهما اف
فان الشرك من النبي الذي هو بمكانة من الله تعالى اذا كان موجبا للحبط
كان من عداه موجبا له بطريق الاولى ومنظور ان صيغة المضارع
لا يفيد التعويض لمن صدر عنهم الشرك لان المضارع حينئذ يكون
مستعملا على اصله اعني وقوع الشرك من النبي في الاستقبال بطريق
الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لا يفيد التعويض
لمن صدر منه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون تعويضا
لمن ارتد بخلاف الماضي فانه وان كان بمعنى المستقبل لكنه في التعبير
بصورة الماضي ابوازالة في صورة الحاصل تعويضا لمن صدر عنه الشرك
بانه قد حبط عمله على التأويه في هذا المقام لما فيه من الخفاء والضعف
الخ اما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلخالي انه تعويض لمن صدر عنه
الشرك ولم يصدر عنه بناء على عدم الفرق بينه وبين فحوى الخطاب
والتعويض وان المضارع يفيده ايضا بناء على عدم الفرق بينه وبين معناه
الماضي وهو تحقق الشرك ومعناه المضارع وهو الارتداد واما الضعف
فلانه التعويض لمن صدر عنه الشرك ليستفاد من التعبير بصيغة
الماضي الدال على الوقوع صورة ولا حاجة في ذلك الى ابوازان الشرك
الغير الحاصل من النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الحاصل بطريق
الفرض وارتكاب سوء الادب هذا التعويض لاطلاق التعويض
اذ لا يجري ذلك في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان المعنى
منه نسبة الحبط اليهم على وجه ابلغ لان كلا من سمعه الخ فعلى
الاول المتصف بمعنى الحامل على القول الاتصاف وعلى الثاني متصف

صاحبه حالص العداوة مستفاد من صيغة المبالغة فان الاعداء جمع
عدو تمنوان يرتدوا اشارة الى ان لو مصدرية بتقديره وقوعه
بعد الود او اليه ذهب البعض كالفراء وابو علي وابو البقاء وغيرهم
ولو بمعنى التمني لان وقوع الارتداد منهم المؤمنين غير متوقع ويجوز
ان يكون بيانا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية اي
ودوا ارتدادهم لو يكفرون لسروا كما هو مذهب اليهود وهو المذكور
في الكشاف المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف ورد
جواب الشرط مضارعا مثلثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت الماضي
وان كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الاعراب فان فيه
نكتة قيل ودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم ولا تعرض فيها لكون
ودوا جواب الشرط لان السؤال لان الحاصل انه كيف جاء ودوا ماضيا
بعد ان ودوا جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء كان
ودوا جوابا او لا في الجواب اذ خلاصة ان ودوا وان فرض كونه جاريا
مجرى المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط فيه نكتة وهي
الدلالة على ودادهم الكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكفروا جادا بمجراه
بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزا كان النكتة المذكورة فيه
بطريق الاولى كما هو مدلول ان الوصلية وذلك لانه ترح لا يكون ودادهم
مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شيء بدونه من مضار
الدنيا والدين فانها حاصلة لهم وان يثقفوكم بخلاف ما اذا كان
جاريا مجرى المضارع فانه ح يكون بمعنى المضارع ترتبا على الشرط
لكنه اريد به بلفظ المضارع يدل على حصوله لهم بعد زمان التكلم فيكون
لفظ الماضي دلالة على قبلية وداد تهم الكفر في كل مضرة يريدونه
وانها حاصلة لهم وان لم يثقفوكم اذ لا شك ان الدلالة على تقدير عدم

عدم الاجزاء ان يكون الماضي مستعارا في معناه بخلافها على تقدير الاجزاء
فان الدلالة ح بمجرد التعبير بلفظ الماضي وما ذكرنا من توجيه عبارة
الكشاف مصرح به في تفسير القاضي حيث قال وبخه وحده بلفظ الماضي
للاشعار بانهم ودوا قبل كل شيء وان وداد تهم حاصلة بان لم يثقفوكم
وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح قوله وان قلت اذا عطف على
جواب الشرط الخ بالوجه المذكور في المفتاح ولم يتعرض لورود ه على
وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط ثم
ان وداد تهم الكفر اذا كان قبل كل شيء ويريدونه كان لزومها للكفر
اوضح بالنسبة الى العداوة والبسط فنقول وجه الكشاف الخ وجه المفتاح
فلذا قال الشارح في شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشاف
ان لزومه الخ يعني ان الماضي اذا وقع جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن
التعبير بلفظ الماضي يشعر بتحقق مفهومه ولا شك ان التعليق بالشرط
الذي هو على خطر الوجود ينافي ارادته فليحمل على تحقق لزومه ولا شك
التعليق بالشرط بقرينة وقوعه جزاء وقال السيد في شرح المفتاح
انما يدل الماضي على تحقق اللزوم لان الجزاء يتعلق بالشرط وفيه انه
توقف على اعتبار الماضي بعد الجزائية والظاهر انه مقدم وان تحقق
مفهوم جزما على تقدير الشرط لا يدل على تحقق لزومه من غير شبهة
لجواز ان يكون اتفاقيا من غير لزوم كما في قولنا كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا اذا عطف الخ خرج بهذا القيد كون المجموع
من حيث هو جزءا لانه ح لا يكون العطف على الجزاء بل معطوف على وجهه
والاستحال بان يكون المجموع جزاء لابد له من شاهد حتى يمنع الحصر
وح لا يراد الخ فيه بحث لان المراد بقوله المجموع لازما واحدا ان يجعل
الجمل الثلث بالترتيب الذي ههنا في اللزوم ليكون لازما واحدا بالتأ

الى الشرط كانه قبل ان يمنعوكم يكونوا لكم اعداء الملزوم ببسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم الملزوم لان يودوا كفركم فلا يكون هنا لازومات
متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثالث الشرط اوضح
بالنسبة الى لزوم الاولين لم لا يتحقق طلب الكفر منهم قبل البسط و
في تفسير الكشاف ودوا بقولهم وتمنوا ان ترتدوا الاشارة الى ما قلنا
ويظهر ما قررنا تعويض الشارح بانه لا وجه لتخصيص لزوم خلو
التقييد عن الفائدة بما في المفتاح وقد عرفت اندفاعه فيما سبق
نعم لو قيل الخ لا يخفى ان التردد المذكور انما يستقيم لو ثبت في الاستعمال
وقوع من حيث هو جزاء فان لم يتوفق بعطف اجزائه على الشرط او على
كل تقدير يبطل الخ اما على تقدير ان يكون المجموع لازما واحدا فلعدم تعدد
اللزومات فلا يصح كونها بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون كل واحد
منهما لازما بلا واسطة او بواسطة فلخلو التقييد بالشرط المذكور
او المقدر عن الفائدة ولا يخفى عليك ان التوديد بهيئة المجموع وكل واحد
منهما تختار الخ لانه لم يتعدد اللزومات والكل من حيث هو
لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلو ايضا بقيد بالشرط
عن الفائدة انه من الضوب الاول لانه الشايع المتبادر الى الفهم
والمراد اظهار الخ قد عرفت ان المراد بالود التمني ويجوز ان يكون
التمني بعد التظفر فلا حاجة الى التاويل وكذا في قوله تعالى يكونوا الكم
اعداء لان المراد خالص العداوة والخلوص انما هو بعد التظفر لا قبله
فانه لا يخلو عن شئ من الملايمة الظاهرة يظنونهم كفارا اى
يظن المشركون المؤمنين كفارا بسبب ارسال المكتوب اليهم واظهار
اسواد النبي صلى الله عليه وسلم هذا انما يصح فيه ان اخبار المراة التي حملت
مكتوب خاطب بما جرى لها مع اصحابه يكفي في ظنه المشركين المؤمنين كفارا

كفارا منهم ولا يتوقف على وصول المكتوب اليهم فرضا متعلق بحصول
الشرط اى حصول فرض او مفروض او من حيث الفرض لا بالتعلق
لكونها محققا وكذا في الماضي متعلق به حال مع القطع اى الحصول المفروض
للشرط المقارن للعلم بانتفائه منه انتفاء الجزاء المسبب فيه مدلولا او
مدلولها التعليق المذكور مع الامتناعيه وهو مذهب الجمهور وقال
الشلوبيني وابو علي عصفور واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى ولو شاء الله
لذهب بسمعهم وابصارهم انما هي لمجرد التعليق بيه الحصوليه في
الماضي من غير دلالة على امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزاء
بل يستفاد ذلك بقرينة كالمساواة كذا في المغني فهي لامتناع الاول
الخ اى هو داخل في مفهومها على سبيل القطع قال العلامة انه متعلق
بامتناع اى لتعليق ما هو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع غيره للدلالة
عليه لامتناع الثاني على الثاني لا للاستدلال على انتفاء الثاني لكونه
معلوما كما سيجئ الشارح الاظهر انه متعلق بامتناع غيره لانك تعلق
امتناع الاكرام القطعي المجئ بمعنى جعل مستبعا عنه على ان التعليق مجاز
عن السبب لانك اذا قلت ان جيئني اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجئ
فقد جعلته مستبعا والمجئ سببا والانتفاء الظاهر ليس بمستقيم اذ ليست
كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول
لان تعليق الخ هذا غير ما قالوا من ان تعليق الحكم بالوصف مشعر
بالعلية وبعض المناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لا معنى لقولنا
انه تعليق ما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة للتعليق الممتنع
الخ قد عرفت انه جعل الشارح التعليق مجازا عن التسبب وعندي
انه لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق في لما ومالما للسببية فمعنى قولنا لو
لو جئتني لاكرمتك ان ثبت المجئ ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى

انتفى الثاني قوله والمال واحد لان التعليق بالحصول الغرض الدلالة على انتفاء
الثاني لانتفاء الاول وان اريد به التعليق الشرطي الخ قد عرفت انه
تعليق شرطي كالتعليق في لما وقد اعترف به في شرح المفتاح فقال
محصل ما ذكروه انهما تدل على معنى قولنا لما انتفى الشرط بانتفاء الجزاء
بانتفاء مفرد فرجع الى ما هو المشهور لانتفاء الثاني لانتفاء الاول نعم
انه بنيه تعليقا شرطيا بمعنى تعليق امر اخروي على خطر الوجود كما فان
وان مفهوم لو هو التعليق الخ لا يخفى ان كلا المعنيين مفهوم من لو وكون
المحصل ان امتناع الثاني لامتناع الاول يدل ان على ان مفهومها مجموع
الامرين فكل منهما داخل فيه فيكون التعليق في عبارة الخ لا يدفع
هذا التوجيه من تاويل الامتناع بالممتنع في الموضعين ومن تقدير
الحصول فيهما اي تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف
الظاهر لان المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من سبب للامتناع
سواء كان الخ اشارة الى دفع توهم بعض شراح المفتاح من ان قوله
لامتناع الثاني لامتناع الاول لا يشتمل الا صورة واحدة وهي ما اذا كان
الشرط والجزاء مسببين مع ان الاستعمال في اربع والسبب قد يكون
اعم اي اكثر في نفسه وفي الرضى والسبب قد يكون اعم اي متحققا
اما الاول فلان الشرط الخ قد مر سابقا ان الشرط النحوي معتبر فيه السببية
ولذا قال الاصوليون انه شرط مسببية بالسبب وقال في المغني ان لو دالة
على عدم السببية بنيه لكنه السببية المعتبرة فيها الجعلية سواء كانت
في الواقع اولا وفي نحو قولنا لو كان فيها النهار موجودا فالتسمح ظاهر
باعتبار العلم على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره
بل يكفيه ان يكون الجزائية بمعنى قوله ان الاولى سبب والثاني مسببا نه
قد يكون سببا ومسببا انه يستدل بامتناع الاول الخ فان كلا

فان كلا الانتفائيه معلوما ان في قولنا لو جئتني لاكرمتك على ان انتفاء
الخ يعني انه قد حصل جميع الشروط والاسباب نوجود الثاني كالاكرام
سواء مضمون الاول كالمجيء مسببا لما لم ينتف الاكرام الا لانتفاء المجيء
كما مر منقولا عن التجريد العضدي فقد جعلوا اي جعلوا هذا
الاستعمال اصطلاحا واخذوه مذهبا كالسلويه وابن صفور الآتي
لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤها قطعا قالوا انها لا يحتاج الى ذكر
الاستثناء الثاني في المقدم يفهم من ظاهرها الخ الاول مفهوم من ظاهر
القول الاول والثاني من القول الثاني لكنه يرد على الاول المحصل المستفاد
من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لا رباب المعقول بل
المفهوم منه انه معنى حقيقي عندهم مجازي عند اهل اللغة لكونه جزء
ما وضع له وعلى الثاني ان المفهوم منه ان الاية الكريمة واردة على وفق
اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه يفهم منه فرع
الاصطلاح ولوازمه لما وجد فيكون دائما اذ لا واسطة بينه المقتضيات
وما توهم من انك تقول لو ضربني الامير ضربته فتقصد وجود ضربك
على تقدير ضرب الغفير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك
ولا يلزم منه انه لو ضربك السلطان ضربته فدفوع لانه ليس مما نحن
فيه لانه ليس فيه نقض الشرط اعني عدم ضرب الامير انسب واليق
بالجزاء بل من باب التعريض فتدبر هذا انما يتأتى الخ خلاصة
كلامه انه اذا كانت لو لا مركبة من لو وحرف النفي كان معنى التعليق باقيا
فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان
تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها
انتفاء وجود الاول مانع عن تحقيق الثاني فلا يفيد استمرارا
واما قولك الخ يعني انه فرق بينه لو لا ولو لم فانه مركب من لو ولم فحطها

فهي بدل على التعليق فيفيد استمرار الجزاء في المثال المذكور ان الارتباط الخ ولذا قال ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالي ووضع التالي لا يجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط لانتج فلو قد الخ بان يكون مستدلا على اصلها وبناقض اي يحصل التناقض بينه بثبوت نفي المستلزم لثبوت العصيان وبينه ما اريد نفعه العبد صبيب لانه سبق المدح بعدم العصيان وهذا وصم الخ قيل وكان الشيخ استبعد التقييد بالنفي لانه ثبت عموم النفي الصريح ففيه مزيد تكلف ليس في تقييد المثبت وح لا يتجه ما ذكره الشارح والجواب ان تردد الشارح في اعتبار الارتباط في مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بينه المنفي والمثبت ح انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء واما قوله تعالى

لو علم الله فيهم لاسمعهم الاية اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون الخ اي لو علم الله في الكفرة القصم عن الحق البكم من نطفة سعادة كتبت لهم او انتفاء بالايات لاسمعهم سماع القبول واجيب الخ في المعنى والجواب ثلثة اوجه اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف في الوسط احدهما ان التقدير لو اسمعهم سماعا نافعا ولو اسمعهم سماعا غير نافع لتولوا والثاني تقدير ولو اسمعهم سماعا على تقدير علم عدم الخير منهم والثالث الى استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا بمحو الوسط اذ التقدير ولو علم الله فيهم خيرا وقياسا لتولوا اسمعهم السماع الغير النافع ولا نسلم تحقق فيهم الاسماع الغير النافع الآن تقييد بالاسماع بعد نزول هذه الاية وكذا ضعف الثالث لان علمه تعالى بالخير ولو في وقت لا يستلزم التولي بل عدمه واما الجواب الثاني فهو قوي لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد الاسماع في الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم وهذا مختار القاضي في

في تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لا خير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول فانما ينتجان اي اللزومية كما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام علمه تعالى بالخير فيهم للتولي لا توقفهما في الوجود وقوله والمحال جاز ان يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومه اذا كان من لزوميتين وليس الحواد ان الانتاج مطلقا يكون يكون من لزوميتين فان القياس المركب الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية فينتجان للاتفاقية تفصيله في شرح المطالع فلا يرد ما قيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية والثانية لزومية اذا سلم كونها كلية يجب ان ينتج كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانا لزوميتين واستحالة النتيجة ممنوعة اي لا نسلم استحالة الحكم باللزوم بين المقدم والتالي وان كان الطرفان محالين فما قيل اي استحالتهما على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال فالنظر الى استحالة في نفسه فلا تدافع بينهما ناشئ من سوء الفهم والمجاز ان يستلزم الخ وان لم يوجد بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة في استلزام المحال المحال فاندفع ما قيل لا كلام في جواز استلزام المحال للمحال لكن لا ريب في استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند تحققه وههنا كذلك وهذا اي المذكور من السؤال والجواب غلط اما السؤال فلان لو لم يستلزم الخ واما الجواب فلقوله تعالى وكيف الخ يعني ان فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا لانتفاء شرائط الانتاج وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس في كلامه تعالى اهملت فيه شرائط الانتاج وان لم يكن مراده تعالى قياسية وبما حررنا

لك اندفع كلام اعتراضي السيد اما الاول فلانه ان اراد بقوله بل اراد
منع كونه قياسا منتجا منع قياسية فباطل لان الشرائط المذكورة
شرائط الانتاج لا شروط القياسية وان اراد منع انتاجه ففيه تسليم
كونه قياسا لادانة غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج واما الثاني
فلانه مبني على ان يكون لفظة هذا اشارة الى الجواب ويكون لان لفظة
لو لم يستعمل الخ اعتراضا على التسليم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد
عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بيد ان كلا منهما
على ترتيب اللفظ ثم ابتدا الكلام اخر يعني ان كلا منقطع عما قبله
والمقصد منه تقرير تولهم في جميع الازمنة حيث ادعى لزومه
لما هو منافٍ له ليفيد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه فمعنى الاية انه
انتفاء علم الخيرة انهم ثابتون على التولي في الشرطية الاولى اللازمة
بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون على هيئة القياس
فاندفع ما قيل ان الاشكال باق بحاله اذ لو كان هاتان حقيقيتين
لكان استلزام علم بعد الاسماع واستلزام الاسماع للتولي
ثابتين ويلتئم منهما قياس اقتراني منتج للمحال يجوز ان
التولي بمعنى الاعراض عن الشيء كما هو اصل معناه لا بمعنى مطلق
التكذيب والانكار عن الحق فيجوز ان يكون لو بمعناه المشهور
ويكون المقصود منه الاخبار بان انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء
الاول فيه كالشرطية الاولى ولا تنتظم منهما القياس اذ ليس
المقصود منهما بيان استلزام الاول الثاني في نفس الامر ليستدل
باعتبار لسببية اللزوم لعلم السببية بينه الانتفائين المعلومين
في الخارج وعدم الانقياد كالعطف التفسيري لما قيل لا فائدة
ان الاعراض منهما عقلي لاحسي لم يتحقق التولي والاعراض عن الشيء

عن الشيء فرع تحققه ولم يلزم من هذا تحقيق الانقياد له لان
الانقياد للشيء وعلم الانقياد له ليس على طرفي النقيض بل كالعدم
والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك لانم الخ لانه يجوز ان يكون
ذلك سبب عدم الاهلية للاسماع وجودا مضاف وشر عظيم قال الله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى ليس خبرا فيه وان كان خبرا فلا يكون
مخالفا لما هو المشهور ان من التعمة ان لا تعذر فيه بحث الخ والجواب
ان في الاية الاولى كاذبهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع الذي
هو سبب لعدم التولي سببا لتوليهم بناء على فرط عنادهم وتصميم
الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولي وشرائطه متحقق
فيهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا بخلاف دوام التولي الخ يعني
بخلاف ما اذا جعل من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان المدلول الخ
دوام التولي وهو يفيد كاذبهم فان قلت الخ هذا انما يرد
لو اريد لتولوا عما اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه فانه
متحقق على التقدير بيد لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار
اسمعهم الحق او يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر واما
على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادا قال الله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم لا سمعهم لطف بهم فسر الاسماع باللطف وهو
اما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية لانه لا يمكن تفسيره
بالاقدام على السماع لحصوله ولا تخليق السماع فيهم بالضرورة لانه لا يتغير
في الشرح ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارية مخلوقة للعبد
عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب السماع وهو اللطف لما نفع
فيهم اللطف اي لتثبتوا على التكذيب والانكار كما كانوا قبل اللطف
فلا يرد ان عدم نفع فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا

مسموع على تعدي اللطف وعدمه قلت هو انما يحمل على الاستمرار
لا يخفى انه لا حاجة على هذا الوجه الى الحمل على الاستعمال المشهور بعنى انه
لو لم يسبق من ارتدادهم عن الحق لانتفاء اللطف ومجيء الايات حتى
لو تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال فانه يتم لو علم الآمر بهم اى
انتفاء اللطف لارتدوا ولا شبهة في صحة واما الجواب الذي ذكره السيد
فتكلف لان التكذيب وعدمه لانتفاء منه ليس مطلقا بل هو مقيد
مقيد بقوله بعد ذلك فتكلف هو الظاهر ولان التصديق بناء لزم تحقق
على التكذيب والتقييد بالاشكال المعتد به خلاف الظاهر واليه اشار
الخ اى الى كونه مرادا واما قوله الخ ولو جعلناه الاية في تفسير
الماضي وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا نزل معه ملك تكلمنا ان بشر
كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا ولو انزل لنا ملكا لقضى
الامر جواب لقولهم وبيانه لمانع هو المانع لما اقترحوه والخلل فيه
والمعنى ان الملك لو نزل بحيث لو عاينوه كما اقترحوه لحق هلاكهم
فان سنة الله جرت بذلك فيهم قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة
عين ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون جواب
ثان ان جعل الهاء للمطلب وان جعل للرسول فهو جواب اقتراح
ثان فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء
ربنا لانزل ملائكة والمعنى لو جعلنا قرينا ملكا ليعاينوا والرسول
ملكا لمثلناه رجلا كما مثل جبريل عليه السلام في صورة دحية
فان القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك في صورته وانما راه
الافراد من الانبياء بقوتهم القدسية وللبسنا جواب محذوف
اى لو جعلناه رجلا للبسنا اى لخلطنا عليهم ما يخلطون على
انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم انتهى ولا يخفى عليك

عليك بعد التدبر فيما نقلناه ان كلمة لو ههنا لمجرد الربط والتعليق
ليفيد ابتداء المانع مما اقترحوه واما ما قال الشارح من ان الاستمرار
الجزاء على تقدير الشرط وعدمه فلا مدخل له في جواب اقتراحهم
وكذلك كونها على اصلها اعني امتناع الثاني لامتناع الاول او بالعكس
اذ ليس المقصد ههنا بيان السببية بينه الانتفائيين المعلومين
والاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا وفيه على انتفاء
كونه ملكا فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد ابداء المانع ولا حاجة
فيه الى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول فيلزم عدم
الثبوت الخ اى عدم ثبوت الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الجزاء
فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل على عدم
ثبوت شيء منهما لانه يقتضي كونهما على خطر الوجود لا يقطع بعدم الثبوت
واليه الخ اى كونه مرادا ولو كان بالصواب اولى ويكون في وقت
الطلب كانه لم ينظر الخ اى البارق غيم يظهر منه البوق بنغداد
متعلق بطويق الوهن ليلة فيها غيم او لضعف الليلة فاصلين
ومالي تجب بما دل عليه الكلام اى طريق فاخذت اسكنها وهي لا تسكن
ثم اعاد وهادي تدافع الى ان قضيت من كثرة معاودتي وشدة مدا
فعتها النجب ذاتيه عنها وتمنت لبها ورعبت عن
الضراط وهي من حاضرة حولها تراب لها دعاء على الابل اى لا تثبت
الا بعد بل لها بدل الماء الشراب اثبق وجمال بيان للضمير في لها والكنخ
ولاية بغدادي ان كنت في ولاية بغداد فاني عطشان الى وطني فهل
حملت اليها البوق قطوة عن ماء بلدتي هي المعدة في الجهد والبهلاك
بجال فلان تعنت فلانا اى يطلب ما يؤدية الى البهلاك كذا في الكشف
فالبهلاك مأخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قيل ان الصواب اولا ان

العنت معناه الفساد والمشقة الهلاك والاثم على ما في القاموس
ولا يجوز ارادة معنييه من لفظ واحد فقصد استمرارى الاشارة
الى استمرار الفعل لان اللفظ استعمل فيه فيما مضى اذ الجزاء ماض ولو لا يغلب
الماضى الى المضارع وقتا فوقتا لان المضارع يدل على استمرار التجدد
لتجرده زمان الاستقبال لانه كان الخ وفيه بعكس الامر الاتى
فقصد الاشارة الى ما اراد وا توبيخهم استجهالهم ولذا عبر عن الموافقة
بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستتبعات
التركيب بايراد صيغة المستقبل كالتعويض في قوله تعالى اشركت
ليحبطن عملك بايراد صيغة الماضى لان المقصد من الاية نفى الاطاعة
في الكثير لا نفى استمرار الاطاعة في الكثير بدليل قوله تعالى متعلق
بقوله كان ارادتهم فوجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التى
لا يحتاج الى الرأى وهى كثير لو يطيعكم في الحوادث التى يحتاج الى الرأى بالعمل
وكم فيها وهذا هو استمرار علم ما يستهجنون بعد قوله الخ انما قال
ذلك ليظهر ان مقتضى الظاهر اللهم مستهزء عدل عنه الى المضارع لافادة
الاستمرار التجددى واللهم مستهزئ وان كانت دالة على الدوام بهيئة
المقام الا ان استمرار التجددى ابلغ ليكون المعنى الخ هذا بيان الحاصل
وما يؤول اليه كذا في المفتاح كما عرفت من ان المعنى انتفاء عنتكم بسبب
انتفاء طاعتكم في كثير من الامر وذلك لان الاطاعة في كثير من الامر
يستلزم استمرار الاطاعة فان اعتبر النفى المستفاد مقدما على النفى
كان مال المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على
النفى كان ماله استمرار الاطاعة ووجه اخذ هو انه ان كان في كثير
متعلقا بيطيعكم كان ماله الى انتفاء استمرار طاعتكم وان كان متعلقا
بالنفى المستفاد من لو كان ماله الى انتفاء استمرار امتناع طاعتكم
طاعتكم وان كان متعلقا بالنفى المستفاد من لو كان ماله الى انتفاء استمرار
امتناع طاعتكم فظاهر لان استعاذة المعانى من الالفاظ على
على وفق ترتيبها واما موافقة الخ لا يخفى ان موافقتها اما لهوى
او بالاجتهاد وهو ايضا وحى عند من يجوز ذلك للانبياء عليه السلام
لامتناع تقريرهم على كل تقدير لا موافقتهم لرأيهم فالنهى مستمر
على امتناع طاعتهم في شئ لو قعوا في العنت والامر المساوات لتجرد
تطييب قلوبهم والثانى ايضا وجه بناء على ان البليغ يتصور المعانى
الاصلية اولا في الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفى
والاثبات مقدم في الاعتبار على الاستمرار وعدم الخطاب الخ ففى
التخصيص تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم وفى التعميم تفضيح لهم
لظهور شناعتهم عليهم على كل احد ارادها الخ قال الزجاج قوله تعالى
اذ وقفوا على النار يحتمل ثلثة اوجه الاول ان يكونوا قد وقفوا
عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى ان يدخلوها الثانى
ان يكونوا قد وقفوا عليها وهى تحتهم يعنى انهم وقفوا فوق النار
على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث
انهم عرفوها من وقفت على كلام فان علمت معناه وجواب
لو محذوف وكذا مفعول ترى اى لو ترى الكفار في وقت وقوفهم و
لا يجوز ان يكون اذ مفعولا لانه اخراج لذوا التهوية عن الاستعمال
الشايع اعنى الظرفية والادراك البصرى من غير ضرورة لو ايت امر
قطعيا يقصر العبارة عن تصويره قدرا لماضى على طبق الكشاف رعاية
لمقتضى الظاهر وفى لو موافقة لقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر
لعنتم فهذه الحالة اى رؤية الكفار في تلك الاوقات بدليل قوله تعالى
فاستعمل لو وقال السيد في شرح المفتاح وهذه الامور انما يتبع في الاخبار

وفسره في الحاشية يعني وقوعهم على النار وكونهم ناكسي رؤسهم وكونهم
موقوفين عند ربهم امور مستقبلة لوجدان القيمة لكنها تحقق
وقوعها نزلت منزلة الماضي المقطوع به فاستعمل فيها لو واذ التي تختص
بالماضي كانه قيل هذه احوال قد تحققت وانقضت وانت مما ترى بها
وحق كان المناسب ان يقول لو رأيت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيها
على نكتة اخرى هي ان اللفظ المستقبل الصادر عمن لا خلف في اخباره
الماضي المعلوم تحققه معناه انتهى يرد عليه ان كون هذه الامور بمنزلة
الماضي يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وادخال اذ عليها لا الاستقبال
لوفاة انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضي وان لا يتم
ان المناسب لكون تلك الامور متحققة ان يقال لو رأيت
قد يقتفي هذه الاموال رؤيتهم في تلك الاوقات هكذا بعني
ينبغي ان ما هو منزلة الماضي هو اصل الرؤية لتحقق وقوعه الذي فرض
وقوعه وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه
قوله لكونه مما رأيته في شرح المفتاح وانت لو رأيته ما لو رأيت العجب
فاندفع ما يقال ان خبر الصادق يدل على تحققه واما فرض الصادق
فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فمذكور
لاعلى وجه الفرض فدخل لو يجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضي
وكذا اندفع ايضا ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق
ينافي دخول لو الداخلة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد
الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو يدل على الرؤية بمثابة من
العطاعة يمنع معارضة المخاطب في احد قولي البصريين وهو لزوم
وقوع الماضي بعد رب دون القول الاخر لهم وهو جواز وقوع الحال
والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريعه على ما تقدم بقوله فقوله

فقوله ربما يود الذين الخ والفعل المتعلق به محذوف لانه لا يجوز
تعلقه بيود ولا بد له من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من
كونه حرفا جروا ما على مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضي
من كونه مبتدا لا خبر له والمعنى قل او كثر ود الذين كفروا لما مجبة
اليه من التعسف لان المعنى على تعليل ودادهم لا على تعليل شيء يودونه
من حيث انهم يودون فقوله وتبر النظم اي قطع قوله تعالى لو كانوا
مسلمين مما قبله وربما ههنا لتعليل النسبة في الحديث لا يزال
الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل
الجنة فيتمنون الاسلام لتعليل التشبيه اي للتعليل بالنسبة
الحاصل زمان ذهاب عقلهم من الدهشة مستعار التنكير اي
مستعار بالنسبة الى اصل الوضع وان شاع استعماله في التنكير حتى
التحقق بالتحقيق فقلت من التعليل الخ فان التعليل في الماضي
يلزم التحقق على ان لو الخ متعلق بمحذوف بناء على ان لو للتمني والجملة
في موضع الحال اي قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان يكون الشرط
والجواب محذوف اي لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب
بعد فعل يفهم منه الخ في المعنى واكثر وقوع لو المصدرية بعد ود ويود
وقد يقع بدونها لاستحضار الصورة واعلم ان استحضار الصورة
غير حكاية الحال فانها احضار للصورة من انه لم يثبت حكاية الحال
المستقبلة كما يثبت حكاية الحال الماضية ولا تكذب قرئ بالرفع
اي نحن لا نكذب وبالنصب اي وان نكذب منتظم ليليه الخ تلك
المقالات اي يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم
لكنا مؤمنين الآية كقوله تعالى ولو انهم امنوا الآية في تفسير
لمثوبة من عند الله جواب لو اصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خيرلهم

تماشروا بها انفسهم فحذف الفعل وركب الباقي جملة اسمية ليدل على
ثبوت المثوبة والجزم بمجيء منها وحذف المفصل عليه اجمالا للمفضل من
ان ينسب اليه انتهى دفع بقوله واصله الخ اشكاليه لفظي وهو ان جواب
لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوي وهو ان خبرية المثوبة ثابتة
لا تعلق لها بايمانهم وعدمه ولاجل هذه الاشكاليه قال بعض الشراح
ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو اتهم امنوا واتقوا لكان
خير لهم واللام للمثوبة من عند الله خير لهم والمص وصاحب الكشاف
اختارا ان الجزاء لتفخيم البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب
لو اعم من ان يكون حقيقة او تأويلا ومعنى قوله وركب الباقي جملة
اسمية ان التعب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل
عنه الى الوقوع وركب جملة اسمية لتدل على ثبوت وحدوث النسبة ايضا
ليلازمها فاذا عدل الى الاسم تقتضي الغبار الحدوث ليتوسل بمؤنة
المقام الى الثبات والدوام ان كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة
وثبات نسبة الخيرية اليها الاية لما كان المقصد هم بنا ثبات المثوبة ودوامها
حصرالهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم في الايمان
اكتفى به ولم يتعرض الى اثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل
على ثبات المثوبة على ثبات الخيرية لها واما تنكيره اي ايراد المسند
نكرة وهذا في مقام يصح المتكلم ايراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا
بالتعريف باللام او الاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد والتعريف الجنسي
وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدي المراد ارادة قد يفيد الحصر
فالتنكير يكون لارادة عدم الحصر المستفاد بالتعريف الجنسي وعدم
العهد المستفاد بالتعريف والمراد ارادة عدمها فقط فان الاطلاق
قد يكون دليل التقييد فلا يرد ان في قولنا الاصل المحاي ووالدك

ووالدك العبد ارادة عدمها متحققة مع تعريف المسند فان المراد
والمثال ليس شيئا زائدا على ارادة عدمها وهو الاتحاد والاستتار
لان تلك الارادة متحققة اوارادة المسند مضمرا واسم اشارة
اوعلما او موصولا مع عدم التنكير على ان الاطراد والانعكاس غير
لازم وانما لم يقل مع عدم ارادة ليس مقتضيا الشئ فان غير
البليغ يورد التنكير لاداء اصل المعنى مع عدم ارادة شئ منهما
ويدخل فيه اي في قولنا واما تنكيره فلارادة الخ حكاية المنكر من حيث
انه منكر لان الحكاية فعل كلام الغير مع استيفاء صورته ولا شك
ان استيفاء البليغ الصورة السابقة اعني التنكير مع علمه بحجية
التعريف انما هو لاستيفاء المعنى الذي قصد المتكلم من التنكير
من ارادة عدم الحصر والعهد والتفخيم او التحقير او غير ذلك وفيه
تعويض لصاحب المفتاح حيث جعل قصد حكاية المنكر مقتضيا
برأسه بان مقتضى حكاية كل شئ هو مقتضى ذلك الشئ وليس الحكاية
امرا يقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستيفاء ذلك المقتضى والمراد
بقوله فلارادة عدم الحصر العهد او التفخيم اعم من ان يكون ابتداء
حكاية ولو كان الحكاية مقتضية برأسها لوجب ذكرها في سائر الاحوال
فاندفع اعتراض السيد بان كلا واحد من المقصدين باقتضاء التنكير
فلا وجه لادخال احدهما في الاخر منهم من ذهب الخ هذه العبارة الى
قوله مذهب سيبويه زائدة لا فائدة فيه كما لا يخفى وبالجملة البيت
القافيه الخ لا يخفى ان ما نقله من الرضي متفق عليه انما الخلاف في
الوقوع وانت تعلم الخ في شرحه للمفتاح ان للمتكلم ان يجعل
قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقوله مررت برجل
افضل منه ابوه على القلب لاستلزام الحكم الخ يجب عليه ان يستلزم

ان يكون الاصل في المحكوم به التعريف لان الحكم على الشئ يستلزم العلم
بالمحكوم ومنشاء علة عدم الفرق بينه التعريف والعلم ان المعلم
يحكم من احكام الشئ اى من حيث انه حكم له وحال من احواله وهذا وهم
الخ خلاصته انه ان اراد التشيوع من حيث المفهوم فلا نم وجوده في الاسم
الذى يختصه الوصف وان اراد التشيوع من حيث الوجود فلا نم انتفاؤه
في الفعل وما قيل في دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شئ
فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة
الشايعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشايعة فيناسب الاول
التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل على جميع القيود ويناسب
الثاني التخصيص الدال على نقض التشيوع المفهوم من دلالتها على الوحدة
المبهمة فلا يدفع اعتراض الشارح لان التشيوع ليس لازما للوحدة
التي في النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك مفهوم الفعل لان الفعل
يسند اولا لان النسبة الى الفاعل جزء من مفهومه والنسب الى المعمولات
خارجة عنه قال يسند ثانيا لان المسند هو المقيد والا لكان التخصيص
بالاضافة او الوصف بيانا تغيو وهذا القدر الخ ولا يلزم وجود الشمول
في جميع افراد الاسم بحسب الذات اى الذات التي يصدق عليه واحد في
الوجود الخارجي الاصلي مع تغايرهما بحسب المفهوم في الوجود الذهني
اى الظلي كما تقرر في محله حال كونه الخ يشير الى ان الجار والمجرور
وقع حالا عن عمرو المنطلق لكونه مفعولا به بمعنى المماثلة المفهومة من
لفظ نحو ولا حاجة الى ما قيل انه من المعطوف على المضاف اليه لجواز المبدأ
اعني نحو والحال عن المبتدا وعن المعطوف على خبر المبتدا واقع في عبارة
المصنف يرد عليه الشارح في شرح الكشاف في سورة آل عمران على
ان شهادته لا يوافق دعواه تمهيد الخ اى ليس التقييد احترازيا

احترازيا منافيا لذلك الاطلاق عدم المنافات عن عبارة الايضاح
ظاهر لانه قال بعد قوله فلا فادة السامع حكما على امر الخ تفسير هذا
انه قد يكون للشئ صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما
باتصافه باحدهما دون الاخرى فاذا اردت ان تخبره انه متصف بالاخرى
فتعمد الى اللفظ الدال على الاول وتجعله مبتدا وتعمد الى اللفظ الدال
على الثانية وتجعله خبرا فعند السامع ما كان يحكم على اتصافه بالثانية
كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا الخ وما نقله السيد فاذا كان هذا
تفسيرا لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلا منافات
ولذا اقتصر الشارح على ايراد عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة الايضاح
وانما قال يأبى عنه لانه يمكنه ان يقال ان الايضاح كالشرح لهذا الكتاب
فيكون اطلاقه ايضا محمولا على ذلك التغيير وحكمه بانه يمنع الحكم
الخ مراده المص من قوله على من لا يعرفه المخاطب اصلا من لا يعرفه
المخاطب بالوصف الذى جعله عنوانا اصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما
ولا شك ان عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه بالعنوان الذى جعل
مرآة لاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فلظهور اندفاع هذا البحث
لم يتعرض الشارح له في المعنى لا في اللفظ فانه يجرى عليه احكام معرفة
كما في المؤدى لا في مدلول اللفظ فانه مدلول الجنس المعهود باعتبار
مطابقته لفرد ولا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه
منافات بينه ان يكون الخ لان معرفته باعتبار مفهوم الجنس المنطبق
وعدم معرفته باعتبار مطابقة فرد ما في الخارج لان المسند الخ
الخ يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان لم اخاطبك في الخارج مفهوم
اخوك اعني ذاتا موصوفة باخوات المخاطب دون الذات الموصوفة
في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف

الاضافي متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وان لم يكن
ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قال في الحقيقة
لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء
بناء على ان الشايع استعماله فيما اذا عرف المخاطب انه له اخا في الخارج
اما قولك اخوك زيد الخ يجوز ان يكون استيناقا وان يكون
معطوفا على مقدر من السابق اى هذا يعني جواز ارادة المعينيه انما
في زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فايدة في
حمل المعينيه على المبهم لان كون المعينيه وصفاله اخا في الخارج فيكون
الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلومة
للمخاطب بمطالعة المفهوم الجنسي لم ويكون فايدة الحمل اتحاد زيد
بتلك الذات وحاصل توجيه انه ليس معنى قولهم سواء عرف ان له
اخا اولم يعرف هذا المفهوم اولم يعرف هذا المفهوم حتى يبنافي
الاطلاق المذكور سابقا بل معناه عرف ان له اخا في الخارج اولم يعرف
اخا فيه وهذا لا ينافي معرفة المفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول
وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية تنقيح
كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من قولهم سواء عرف
انه له اخا اولم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفة
مفهوم ان له اخا ومن الامتناع الامتناع الذاتي على ان ذلك لا يدفع
المنافاة بينه ما ذكره المص بقوله بخلاف مثله وبينه المذكور في كتب النحو
كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشارح في دفع المنافاة وما ذكرناه في دفع البحث
الثاني نعم قد يقصد به الجنس الخ يعني ان الفرق بينه زيد اخوك
واخوك زيد اذا قصد العهد الذهني بانه يصح في الاول دون الثاني واما
اذا قصد به الجنس او الاستغراق مبالغة بادعاء انه الجنس كله او

او كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما كما لا فرق بينه وبين ما في المعرف
باللام وجوابه ان في السؤال الخ لا يخفى ان تقرير السؤال على مذهب
سيبويه لم يناسب قوله اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب
فانه ينادي بان الغرض الحكم على التائب بمعينه كما به ليسال اهل التائب
زيدا وعمرو والجواب ح التائب زيد وانما يناسب التقدير المذكور كون
السامع طالبا للحكم على معينه بالتائب وح الجواب زيد التائب فالنظر
غير مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك
تاب سؤاله عن تعيينه ذلك التائب سواء كان من مبتدا وخبر ولذا
اختلفوا في جواز الامرين ولو كان المعنى مختلفا لما صح ذلك ويؤيد
ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بان يقال كيست ان
تائب لافادة كلا منهما تعيينه التائب قال الله تعالى فمن ربكما يا موسى
قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه وتعالى من يحي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشأها اول مرة وقال ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فانها من قبيل التائب زيد
وقال تعالى من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم وقال من يكلؤكم
بالليل والنهار قل الله وقل لمن يبدأ الخلق ثم يعيده فانها من قبيل
زيد التائب وقال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
وقال قل من يرزقكم من السماء والارض قل الله محال لتقديرين
وانما اختار صاحب الكشاف زيد التائب موافقة لقولهم اولئك
هم المفلحون ولانه اكثر وقوعا في القرآن ولان الاصل ان يجعل
الذات مبتدا والوصف خبرا لانه لا يحوج في جوابه التائب زيد و
كلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب زيد لان المناسب
لطلب التعيين ان يجعل ما يفيده خبرا وما ذكرنا ظهر ان ما في شرحه

للفتاح من ان الكلام ان اللطيف في ان السامع اذا علم ان احدا اثنى
عليه اوان احدا حصل له الطلاق فقال من الذي اثنى عليه او من
المنطلق طالبا التعيين فالذي يصلح للجواب عنه هو زيد الذي
اثنى عليك وزيد المنطلق ام الذي اثنى عليك زيد والمنطلق زيد و
كلامه المص يميل الى الثاني وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه وأتفقا
على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت فجواب
زيد التائب محمل فنظر الى ان يقال ان معنى يصلح يختار لان الصالح عند
البلغا هو المختار منقوض بقولهم الخ لان معنى من قام زيد ام عمرو
فينبغي ان يجاب بزيد قام لان المطابقة المعنوية لان معنى من قام اقام
زيد ام قام عمرو لان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السؤال عن
فاعل قام زيد مطابقا له اعتراض على معنى قولهم الخ وهو ان تقديم
الخبر على المبتدا يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا انما يتقدم ويحكم
على ما يتصور ان المخاطب لم يحكم عليه وعتبروا عن هذا المعنى بدفع
الالتباس على انا قد حققناه وهو مما مر في بحث حذف المسند
من ان من قام جملة فعلية حقيقة الا انه قدم من على الفعل لتضمن
الاستفهام فصار اسمية بل مبالغة لان المقصود قصر
الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس متصورا مبالغة
في ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله اي الكامل في الشجاعة قوله
فس الكلام الخ قال قيل لا مبالغة في شرحه للمتاح وقيل صاحب
الكشاف الى التفرقة حيث ذكر في الفايق ان قولك الله هو الدهر
معناه انه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله
معناه ان الجالب للحوادث هو الله لا غيره وقوله وذلك الخ اي افاد المعرف
بلام الجنس الاستغراق في المسند اليه الجنس في المسند لان الاصل

لان الاصل ان تعتبر في جانب الموضوع الافراد والمحمول المفهوم على
طريقة انت الرجل الخ يعني انت الرجل على طريقة واحدة في الحمل على
الاستغراق في الاول بمعنى الكل الافرادي وفي الثاني بمعنى المجموعي في
الرضى من الجوامد الواقعة صفة فيما سلفظ كل تابعة للجنس مضافة
الى متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذا اللفظ كالتأكيد
اللفظي فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس في زيد معنى الرجولية
حتى يؤكد بكل الرجل ومع كل الرجل انه اجتمع فيه من خلال المخبر ما توقع
في جميع الرجل وبما ذكرنا تبين فساد ما قيل ان كان الرجل معناه كل
الرجل فانه قد يجيء المضاف الى المعرفة لاحاطة الافراد كما في قوله تعالى
كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل وقوله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق
المعهود اذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريد من الجنس
او كل فرد على انه يأبى عنه قوله في شرحه للمتاح على طريقة هم القوم
كل القوم يا ام خالد الا حيث يصدق على زيد وعمرو الظاهر الا
في زيد وعمرو اذ لا يصدق لهما في شئ وان كان موضوعا للماهية
بقيد واحد مطلقة الخ لا يخفى ان مفهوم مفرد هو الماهية مع واحد
من الخصوصيات على سبيل البدل وهي حصة من الجنس واتحادها
بشئ لا يقتضي اتحاد الماهية مطلقا بخلاف المعرف بلام الجنس فان
مفهوم الماهية بلا شرط فاذا اتحد مع شئ يجب ان لا يوجد في غيره
والا لم يكن الماهية متحدث به بل حصة فليس قوله المجيب بانه
لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد الخ من باب اشتباه
الحادث بالمعروض كيف وانه قال في الجواب ان المجهول ههنا
مفهوم فرد فخارصة جوابه ان المعرف بلام الجنس يدل على الماهية
بلا شرط واتحاده بشئ يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على

على خصصة منها واتحادها لا ينتفي الحصر وبما ذكرا ندفع الوجه الاول
من النظر وكذا الثاني لان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر
المنكور يستلزم صدق حصة منه لا صدق ماهية وكذا الثالث لان
المجيب قال بانتفاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق
مطلقا وكذا الحال لانه لم يقل بان الاتحاد في الوجود الخارجي يستلزم
اتحاد المفهومين اوتساويهما بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث
اري هي شئ يستلزم حصرها فيه وابين هذا من ذلك ولعل وجه النظر
الذي اشار اليه الشارح ان ماذكره المجيب لا يطرد في المصادر لانها
بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هي لا مع افراد على ما صرح به الشارح
في شرحه المفتاح في بحث تعريف الجنس فيلزم ان لا يكون فرق بين
المعرف والمنكر منها في افادة الحصر والجواب ان افادة التعريف
للقصر ليلها الاستعمال وما ذكرا بدا مناسبة معنوية بينهما كما لو
كان التعريبة وبهذا الجواب يسقط وجه نظر تعمد في هذه القضية
فضولا كون معنى تحلل اتحاد التغاير به ذهنا في الخارج ليس لاختصاص
بضاعة دون اخرى فانه متفق عليه ولذا قال الشارح لظهور امتناع
حمل الخ بلحظ الظهور ولا ينبغي الخ لا ادري ما وجه هذا الانتفاء ولزوم
ضياع التعريف الجنسي هم لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كما مر
غير مرة لوضاع هم هنا الضياع في كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما
افاده وقيد ظاهر لا يجري نفعا على ان ماذكره لا يجري فيما اذا كان المعرف
المذكور مبتدا فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد في الاستعمال
في الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان الخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر
ينبغي ان لا يبقى قصر الخ لا يخفى انه لا يكون ماذكره توجيها لكلام
القوم فانهم صرحوا بافادة القصر احتمال ان يكون المبتدا الخ

الخ لا ينافي بين الاحتمالين فلا يكون الكلام مفيدا لكلا القصرين
وقوله فيما اذا تميز احدهما عن الاخر ان اراد عدم التميز من حيث
المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين
متميزان والدال عليهما متغايران وان اراد عدم تميز احدهما
عن الاخر اذا كان مراد المتكلم احدهما واورد المبتدا والخبر كليهما
معرفا باللام فقول انه مفوض الى القرايه كسائر المجملات فلا وجه
لهذا الاستفساد هنالك قصر المبتدا على الخبر الخ ظاهر لا يخفى انه
يصح ذلك فيما اذا كان المبتدا اعم من الخبر كقولنا الناس العلماء واما
اذا كان الخبر اعم كما في قولنا العلماء الناس فلا وجه لقصر الخاص
على العام فلا وجه لقصر الخاص على العام فلا وجه لجعله مقابلا لقوله
الخ والصواب ان يقال انه اذا كان احدهما اعم فهو المقصور وان كان
بينهما عموم من وجه تفوض الى القرائن وان لم يوجد قرينة فالاظهر
قصر المبتدا على الخبر ان المعنى كل متوكل على الله لا يخفى المقص ان من يقول
التوكل على الله لا يقصد العموم في افراد التوكل والاحاطة بل يقصد
ان حقيقة التوكل مفهوم على الله مع قطع النظر عن وجوده في كل الافراد
او بعض منها بدلالة اللام على الاختصاص الخ في المعنى اللام الجارة
احدى وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى
وذات نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله ونحو ويل للمطففين وليهم
في الدنيا خزي ومنه الكافرون به النار اي عذابها والثاني الاختصاص
نحو الجنة للمتقين وهذا الحصر للمسجد والسرج للدابة الخ فلم يجعل الله
في الحمد لله للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق وهو الاظهر حيث
يفيد قصر استحقاق الحمد لله تعالى انه لا استحقاق لغيره ونحوه
بما قرر ناه لك الخ قد عرفت حال ما قرره وما قرره الشارح ليس

معناه الخ الفرق بينه المعينين ان المقصر في الاول كمال المحبوبية بتنزيل
محبوبية كل ما سواه منزلة العدم وفي الثاني كمال محبة المتكلم بتنزيل
كل محبة متعلق بما سواه منزلة العدم ولا شك انه ليس المقصر بهذا
الكلام بيان كمال المحبوبية او كمال المحبة انما المقصر قصر محبيه عليه وانه
ليس لغيره نصيب منها ودقة هذا المعنى ليس لان ههنا قصر الجنس
المخصوص كما توهم السيد بل لان المتعارف في قصر الجنس انه لا يوجد
فرد منه في غير المقصور عليه اما انه لا يوجد جزء منه في غيره لانه ذكر
المحبة مطلقا وارادة محبة نفسه خوفا من الرقباء مثل زيد المنطلق
في ارادة العهد الا انه في انت الحبيب نوعي ولذا كان اللام للجنس وفي زيد
المنطلق التشخص وبهذا سقط الخ لكون كل واحد من القصرين مخالفا
للغرض من الكلام قوله ان ثبت له العبودية الخ فيه اشارة الى طريق
استفادة هذا المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدا قبل تعريف
باللام فيكون اشارة الى حضور الخبر المثبت للمبتدا في الذهن لان
القصر وعدمه فيه تنبيه على انه بغي لا يقال فيما لا يعقل فيه العموم عدم
القصر ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة تما يعقل
فيه العموم الخ بان يكون العقل عند تصور مفهومه تما يجوز فيه صدقه
على متعدد لان القصر عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص فرع
العموم في نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة القلب او التردد
وليس مراده انه لا بد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد ما اورده
السيد من انه لا يوجد في قصر القلب والتعيين ذلك وقيل الاسم
الخ قال الامام التوازي والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فادة السامع
حكما على امر معلوم الخ فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحد طرق التعريف
سواء كان اسما او صفة يصلح ان يكون محكوما عليه بامر اخر وبهذا تم الكلام

اسما كان او صفة فكانه قال هذا اي صحة كون الاسم والصفة المعرف
محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء والمراد بالصفة
ههنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به فمقابله الاسم ما يدل على
الذات فقط او المعنى فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان
والمكان دلالة على المتى وهو المعنى القائم بالذات الخ كونه منطوقا
او لالة فيجب تأخيره ومثبتا له المعنى اي في الجملة الخبرية كما سيجئ
ورد بان المعنى الخ يعني ان تعيين الاسم على الذات والصفة على الامر المبني
معينة وهو هم لان المعنى التشخص الذي لم هذه الصفة صاحب هذا
الاسم فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظي وهم وجوابه الخ
يعني ان الاحتياج الى التأويل المذكور ناش من خصوص المثال المذكور
لان كون خبر المخبر جامدا لان المقصر الحكم على الذات المعلومة بالصفة
ولا يكون ذلك الا بملاحظة باعتبار مفهوم مجهول انصاف الذات به
كما يلزم حمل الشئ على نفسه لان الخبر الحقيقي الخ لكونه متصادقا في
الوجود الذي هو طرفي الحمل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو
موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين لان الخبر الخ هذا الذي
لابد منه الانباري والتفتازاني للسكاكي والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى
ان مقام الكلام الايجابي المركب من المبتدا والخبر تقرر الخبر وحصوله
للمبتدا سواء كان الظرفية الظرفان من الموجودات او المعدومات
الممكنة او الاول موجودا والثاني معدوما بخلاف النفي فانه لا يتصف
عندهم بشئ وانما خص البيان بالحكم الايجابي لان السلب فرع الايجاب
فان لم يصح كون خبر اثبات الايجاب لم يصح في السلب ايضا وطريق الاستدلال
ان الخبر ثابت اما للمبتدا اي مدلوله ولا شئ في نفس الامر من الامور
بثابت لغيره فلا يكون الخبر اما الصغرى فظ لان مدلول الكلام المركب

من المبتدا والخبر وذلك والما الكبرى فلان الانشاء عارضة المتكلم وكل
لايكون له تقرر في نفسه لايكون متقررا لغيره فان النفي الصرف
لايمكنه اتصاف شئ به فان قلت لم تقرر في نفس المتكلم فلم يمكن
الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى الانشائي لايمكنه الاخبار به لايجد
ثبوت في نفس المتكلم وحصوله لايمكنه الاخبار به فلا يقال زيد طالب
الضرب وبما حررناه اندفع ما قيل ان زيد بالثبوت في قولك المخبر
يجب ان يكون ثابتا للمبتدا قياما به ينتقض بالامور الاعتبارية وان
اريد ان يكون محمولا عليه موطئة ينتقض بالجمل الواقعة اخبارا لانه
اريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيا او شرعيا وما قيل لا نسلم
ان الانشا لا ثبوت له في نفسه فان الطلب الذي هو مدلول اضرب
ثابت قائم بنفس المتكلم وعينوا الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت
في نفسه تقرره مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لانسلم ان ما لا ثبوت
له في نفسه لا يكون ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت شئ لشئ انما هو فرع
ثبوت المثبت له لا ثبوت لخوز يدا عي لان ذلك انما هو في الثبوت
بمعنى الوجود لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان المنفي لا ثبت له
لشئ وكذا ما قيل انه منقوض بالاخبار الايجابية على المستحيلات
فانه غير ثابتة في نفسها مع ثبوتها للغير لانها صورة الايجاب وليس
بثابتة حقيقة ضرورة ان النفي الصرف لا يتصف بشئ نعم يرد عليه
ما ذكره الشارح من ان ثبوته وحصوله للمبتدا انما هو في الخبر الذي
هو جزء القضية دون مطلق الخبر بل الملازم فيه ان يكون مسندا هو
الاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق في ذلك اضرب زيدا من غير
حصول الطلب الضرب للمخاطب واتصافه فكذا في زيد اضربه
لافرق بينهما الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقيق لتكرار ايقاع الضرب

الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكر الشاكي ان قولك زيد عرفته
بالوقوع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا على معنى انه يجب الخ اي
لم يرد وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح من ان هذا الوجوب
مختص بالقضية الموجبة بل اريد به النسبة الحكمية اي يجب ان يكون
الخبر مرتبطا بالمبتدا بان يتصور حصوله سواء كانت مرفوعة بان يكون
الحكم بالسلب او موضوعة بان يكون الحكم بالايجاب او مشكوكا فيها
بان لا يحكم بشئ منهما فيشمل جميع صور الاخبار هذا وقد عرفت
فيما حررناه انه يمكنه ان يراد به الوقوع كما هو المتبادر بناء على ان مفاد
الكلام المركب من المبتدا والخبر ذلك مما ينبغي ان يتارع فيه قد عرفت
منه ما حررناه انه يمكنه النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد
اما كونه على وجه الثبوت والاتصاف فلا فكلا سواء فسر الثبوت
بالوقوع او بالنسبة الحكمية فانه بكلا المعنيين انما يجب في القضية
لنسب اليه الخ فيه اراد ان يكون مدلوله التصريح حالا من احوال المخبر
تأويل الجملة المخبرية الواقعة خبرا في نحو زيد قائم ابوه لان قيام الاب
ليست من احوال زيد وقد اعترف السيد به في تعريف الدلالة وان
اراد اعم من مدلوله التصريح والتضمني فلا شك ان قولنا زيد اضربه
يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه
يدل على كون زيد بحيث قام ابوه يدل على ان مختار الشارح كما سيجئ
في تعريف الدلالة ان فهم المعنى وان صفة للمعنى ان فهم المعنى من اللفظ
صفة اللفظ ففي زيد اضربه وان كان طلب الضرب صفة المتكلم لكنه
طلب ضرب زيد صفة لزيد وحال من احواله وبهذا فرق
الخ قد عرفت ان لا فرق بينهما الا باعتبار دلالة الثاني على التحقيق
دون الاول ولو سلم ان الثاني يقتضي استمرار حال من احواله والحال

اعم من ان يكون صريحا اوضمنا ولذلك صرحوا بان هذا التصريح
في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والانشاء معترف بانه لا بد من الثبوت
فيها انما النزاع فيما اذا كان الجملة الانشائية خبرا فيستفاد من لفظ انت
طالق ان استحقاق قوله اضرب لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه
طلب ضربه وح ظاهر كلامه تقدير مستحق لان يقال فيه اضرب لان
مقصود القائل من قوله زيد اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا فادة كونه
مستحقا للقول المذكور قوله بعض الفضلاء اراد به الشيخ الرضي اشارة الى
ما نقله الشارح من ان وقوع الانشاء خبرا كثير في كلامهم والتقدير
تعسف وقد عرفت ما فيه من ان ليس تعسفا محضا ولابد
من التقدير لكون الخبر حالا من احوال المبتدا قال انتفاء مانع مخصوص
وهو كونه معرفا او مخصوصا للمبدا فقد اوجب التاويل بمجرد ان
اوجب التاويل فيهما لمانع غير ما ذكر في الصفة والصلة فلو يكون
في الخبر ايضا مانع اخر لوجب التاويل لوجوب كونه حالا من احوال
المسند وليس بثابت للمبتدا وهذا الكلام يدل على ان محل البحث
بعتبر في قوله يجب ان يكون ثابتا على الثبوت يلزمه الايقاع اعني الوقوع
اذ الثبوت الذي يعتبر به المبتدا والخبر اعني النسبة الحكمية حاصل
في ان زيد اولي لك ومتى القتال وان لم يكن موقعة انتم لا مرحبا بكم
في الكشاف يقال لمن يدعو الله مرحبا اي اتيت رحبا من البلاد لا ضيقا
ورحبت بلادك رحبا ثم ادخل عليه لا في دعاء السوء انتهى والجملة الدعائية
خبرا لانتم وزيد كانه الاسد اذا اريد انشاء التشبيه او الشك فانه
يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه يجب
ونعم الرجل زيد فانه جملة انشائية المدح العام وقع خبرا لزيد
وتقدير القول جميع ذلك تعسف يشعر لفظ الجميع بان القائل بعدم

بعدم صحة وقوع الانشاء خبرا يقدر القول في نحو ايه زيد على ما صرح
به في شرح المفتاح حيث قال بل باباه المعنى وكثير من المواضع سيما
باب المدح والذم فيما يجعل المخصوص المخصوص مبتدا وفي الدعاء كقولك
تقابل انتم لا مرحبا بكم وفي مثل ايه زيد ومتى القتال وكيف الحال
وقال السيد في شرحه واما مثل ايه زيد ومتى القتال فليس مما
نحن بصدده لان الاستفهام ههنا داخل في الحقيقة على النسبة
بين المبتدا والخبر المقدر لا على الخبر وحده انتهى وهو فصل في الغاية
بقوله فالمعنى اذ زيد حصل في الدار ام في السوق الا ترى انه اذا قدر
باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا في المبتدا حقيقة ولولا هذا
لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدا اعني زيدا
كما في قولك زيد ايه هو وفيه بحث اما اولا فلان هذه الكلمات
موضوعة لطلب التصور اي المتصور ومعناه على ما حققه السيد
ان الحاصل بعد السؤال بغيره المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام
عن تعيين المبتدا فالتقدير زيد احصل في السوق ام في الدار لا عن
نسبة الحصول الى زيد واما ثانيا فلانا لانسلم انه لا يجب تقدير الكلمة المتضمنة
للاستفهام على المبتدا لانه ليس المراد بالغير
في قولهم مغير الكلام يجب تصديره مغيرا بالنسبة بل بالحدث
في الكلام معنى زيد على اصله كما في ضمير الشان ولام الابتدا فان الاول
يجدن كونه مفسرا والثاني لتاكيد وليس بمغير به النسبة
فعلى هذا يختص التعدي الى الا لانه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدا
لا يصلح لان يسند الى المبتدا ولا يكتسي الحكم به قوة فان الحكم الاول
على المبتدا والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فيما قيل ان تخصيص
الضمير بالمسند الى المبتدا تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وان

الظاهر دخوله في التقوى لانه قال في فصل اعتبار التقديم والتأخير
مع الفعل ونظيره قولنا انا عرفت في اعتبار التقديم زيدا عرفت او عرفته
الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا
بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته تدل على انه يفيد
التقوى ليس لان التنوين كناية على علم وكونه نظير الانا عرفت في افادة
التحقيق لا يدل على انه مثله في افادة التقوى المصطلح وفي قوله ينبغي
اشارة الى انه داخل في التفسير الذي ذكره السكاكي للمسند السببي
كما مر في ضابطة الافراد لا الى انه في التقوى على ما هو فاورد عليه
اشكالان احدهما انما يصح ادخاله في التقوى اذا كان كونه جملة ناشيا
من قصد التقوى وليس كذلك لانه لو لم يقصد التقوى وجب
كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتدا وثانيهما انه اذا كان زيد
ضربته داخلا في التقوى كان زيدا بوه منطلق ايضا داخلا فيه
مع انه سببي على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال
ان كلة او في قوله او لكونه سببا لمنع الخلو وانما قال ينبغي ليكون
ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة كما سبق الاشارة
اليه حيث فسر المسند السببي في ضابطة الافراد بجملة علقت على
المبتدا بعايدة وصرح بدخول زيد ضربته فيه معزى عن
العوامل في الحال الخ في الاصل فيدخل فيه ما دخلت النواسخ نحو ان زيدا
قام وما زيد قام فهذه اي النقول بزيد كالتوطئة الاسناد اليه
فاذا قلت قام اي ما يحتمل ضمير زيد دخل الاسناد دخول المانوس
لان اريد قام محتملا لضمير حقق ان ذكره كان كالتوطئة ومقدمة
اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفى قام بخلاف ما
اذا لم يكن الخبر محتملا للضمير نحو زيد انسان فان دل ذكر زيدا

زيدا ولا كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواه وابطل كون ذكره توطئة ومقدمة
فاندفع اعتراض السيد وما قيل في جوابه ان تعرية المبتدا عن العوامل
ليس الا في الخبر الفعلي فان التعرية يقتضي تحقيق ولم يتحقق في زيد
انسان وزيد قائم ما يصلح العامل في زيد حتى يكون تقديم عليه تعرية
له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد تعرية عن العامل وفيه
بحث لان التعرية حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عاملا فيما تقدم
فتقديم يكون تعرية اولا يصلح فلا يكون تعرية وهذا مناف لقوله
فاذا قلت زيدا شعرت الخ لانه يدل على ان ذكر المبتدا فقط لعدمه
ويقول ليس الاعلام بالشيء بعينه كالاعلام به بعد السببية عليه والتعلم
ينبغي انه لم يعوض ذكر الشارح في شرحه للمفتاح نقضا على ضابطة
كونه جملة اربع صور احدها ضمير الشان والثانية صور التخصيص
والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليست فيها فعل مشتق نحو زيد ابوه
وعمرو وغلامه فانه ليس معهد التقوى ولا سببا عند السكاكي
لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمص لما لم يفسر السببي
امكنه ادخال الثالثة والرابعة في السببي بان يفسر بالتفسير الذي ذكره
الشارح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا متعينا كانه مذكور
في الصورة الثانية فاورد النقض بها هنا واجاب عنه وهذا الجواب
لا يتم من قبل السكاكي لانه قال والما الحالة المقتضية لكون جملة فهي اذا
اريد بتقوى الحكم اذ لا يراد التقوى في صورة التخصيص هو داخل في التقوى
لان معنى قوله فالتقوى فلا شتمال على التقوى واللام للسببية لا للغرض
بدليل ان المعلل كونه جملة لا يراد جملة والاشتمال على التقوى بالمعنى
المصطلح اعني تقويه الحكم بنفس التركيب لا بتكرار المسند ولا بالمؤكد
حاصل في جميع الصور التخصيص ضرورة تكرار الاسناد فيها وما لم

المص سابقا من رجل جاء التخصيص فقط معناه انه يستحيل التخصيص
ولا يستحيل التقوى لانه يشتمل عليه ولا يفيده واعتبارها اى التقديم
والتأخير مبنى زيد عرف بان يكون الاصل عرف زيد يدل عن الضمير
المستتر فيكون فاعله معنى كما مر فى تقديم المسند اليه وكيف لا يكون
اى كيف لا يكون صور التخصيص داخلة فى التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص
تأكيد على تأكيد لانه اشتمال على الحكم على المتصور عليه كان تأكيد
الاصل الحكم المسلم عند السامع ولا شتماله على التعيين مما عد المقصور
المستلزم لثبوته المقصور عليه تأكيد الحكم الثبوتى المستفاد من الكلام
صريحا واذا كان كل تخصيص تأكيدا على تأكيد فاذا استفيد ذلك من
نفس التركيب كما فى صور التخصيص كان تقوى مصطلحا فتدبر فانه مما
خفى على النظار ويهذا يظهر فساد الخ لان الاولى من قوله وبعد
تسليم العرفان لا حاجة الى التأكيد والبيان ان لا يكون مراد الا ان يكون
مفادا على ان عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها باعتبار اخر ككون الحكم
نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض بضاده من انكره
مع تصويبه بان المسند الخ اى لم يذهب الى ما قال بعض من
ان انا تأكيد مقدم والمسند مفرد واسميتها الخ اى المقتضى لاولوية
الجملة مطلقا امة التقوى او كونه سببيا والمقتضى مخصوص كونها اسمية
افادة الدوام وفعلية افادة التجدد ولكونها شرطية افادة التقييد
بالشرط لان الاصل الخ لكونه حدثا فلا بد له من الفاعل والمفعول والزمان
والمكان والالة ثبت تعلقها بالفعل قطعا وان كان بخصوصية الخ
من وقوعه صلة او جزء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه لم يثبت
فى موضع اصلا والذى جاء فى فلان درهم اى حسنه لان الجملة لا يكون
الا جملة تتبع فى ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال فى تفسير قوله

قوله تعالى فيه ظلمات فان قلت بم ارتفع ظلمات بالظرف على الاتفاق
لاعتماده على الموصوف فانه يفهم من ظاهره ان تعلقه الرفع اعنى الفاعلية
متفق عليه لكن مراده رفعه بالفاعلية ح لا خلاف فيه لان جهة
الرفع لا خلاف فيه اذ لا مانع من كونه مبتدا الخبر ولذا لم يوجد فى
بعض النسخ وخط عليه فى بعض فى الرضى قال ابو على انه يجوز عليه
اذ الظرف اذا اعتمد على موصوف او موصول او ذى حال او حرف استفهام
او حرف نفى فانه يجوز ان يرفع الظاهر المتقوى به بالاعتماد لان الاصل
فى الخبر الخ فى الرضى لما منع ان يمنع ذلك التقدم الجملة الحكم المطلب من الخبر
كالمفرد لاصالة المفرد الخ فيه ان اصالته فى الاعراب لا يقتضى اصالته
فى الخبرية على ان اصالته فى الاعراب انما يتم ذلك لو كان الاصل فى الاعراب
اللفظى ولم يحذف مع الفعل لانه مؤكد نحو قولك عندك الذى رأيته
ويعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو فى الجنة
خالدين فيها قال السيرافى ان حذف مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل
المحذوف كذا فى الرضى لكنه لو قصد الخ اثبت القصد اولا بالنظر
الى تغيير الجملة الى الفعل وفناه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة
بينه اثبات القصد ونفيه على ما وهم لان معنى الخ ليس هذا مع
اللغوى لان التقدير المتعدى بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشئ
بالشئ اذا سويته به كما فى القاموس بل يؤول كتفسيره بما دل بالجملة فانه
اذا كان بعد تقدير الفعل متساويا بالجملة كان فى التقدير جملة ما دلت
وقيل التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة اى مفروضة جملة لما دلت
اى مفروضا متلبسا بالجملة تلبس الجزئى بالكلى لا بمعنى العبارة المص
اذ لا يجعل الجملة الظرفية فى التقدير فعلا ان حملت على ظاهرها بان
يراد لضمير جملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع

هذا الفساد فكان ينبغي الخ اى لدفع هذا الفساد الاول فغير مدفوع
اذ لا معنى لقولك يجعل الظرف فى التقدير فعلا كما مر فى ضمير الفعل
من ان الباء داخل على المقصود وهو الاستعمال العربى الشايع اذ تعدم
القول الخ اعتبر الاتصاف اذ لا متابعة لصاحب المفتاح فى قوله اتحاد
حسابهم الاعلى بقى ليظهر كونه قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول
عليه اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف والحصول لا قوته
عليه واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من
القصر على المتصف والحاصل ومعنى الاتصاف بكونها فى خمور الجنة ليس
فلا حاجة الى ان يقال معناه على الاتصاف بكونها خمور الجنة مع ايهامه
ان القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم ان كلمة
لا هم النفي الجنس ولوقوع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع
والتكرير فالقضية سالبة ومفهل الشارح من اعتبار السلب فى جانب
الموضوع والمحمول ان النفي متوجه الى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجها
الى القيد حتى يكون النفي للقصد وهذا كما عرفيما سبق من قوله بناء على
اختصاص عدم الوقوع الوجب بالقران لان القضية معدولة حتى يرد عليه
ان لا التبرية موضوعة لنفي الخبر عن المبتدا لا لنفي احدهما فى نفسه وان
كلمة لا اذا كان جزءا من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها لان
لوقوع النكرة مبتدا قد صرح فى بحث المساواة بان التقديم فى مثل
فى الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححا لوقوع النكرة مبتدا
لا شك انه اذا كان قولك لا فيها غول معدولا وكان تقديم الخبر فيه
مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة فان
المصحح وقوعه فى سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما حررنا
ظهر اندفاع ما ذكره السيد لان القضية سالبة والمقصر قصر نفي

نفي القول لكون فى خمور الجنة لغو والمتكلم بنفيه ويكونه مستلزما للمعرة
لا ينافى ذلك فان السالبة والمعدولة متساويان عند وجود الموضوع
الا انه فرق بينهما فى الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان التنزه
فى محلية الغول وفيها لا غول اذا كان التنزه فى محلية عدم الغول
كما فى ما انا قلت وانا ما قلت فلا يبطل الفرق الذى بينه الشارح
فيما مر بهذا يظهر الخ لان القصر اضافى لا حقيقى حتى يرد عليه
ما ذكره ليس على ما معنى الخ لان الخطاب فى لكم الكفار مخصوصين
ودينهم يتجاوز الى ما سواهم من الكفار وكذا دينه النبى صلى الله عليه
وسلم يتجاوز عنه الى المؤمنين فلينظر الى ما فى هذا الكلام الخ
عندى انه لا حيط فيه ولا خروج اما عدم الخيط فلانه قال فى شرحه
فى بيان مقتضيا تقديم المسند وان يكون المراد تخصيصه اى تخصيص
المسند بالمسند اليه لا قصره عليه على ما مثل كقولك انما لكم دينكم ولى دين
اذ المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم
لكم لدلالته على حصول الدينية لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه
التقديم وذلك لان المتكلم اذا ذكر المبتدا عقيب الخبر علم المخاطب
انه لم يرد عطف شئ على الخبر لفصل المبتدا بينهما وبهذا يفيد القصر
لانه لا يستقيم اذ ليس المعنى على انه دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم
ولا ان دينى لا يتجاوز الى غيرى فانه فاسد لوجوب التجاوز بل على اختصاص
به على معنى ان المختص بكم دينكم لا دينى والمختص بى دينى لا دينكم فى
المثالية الاخيرية اذ المعنى فى الاول ان المختص بزيد القيام دون
القعود وفى الثانى المختص بى التميمية دون العصبية لان غير زيد
لا يكون قائما وغيرى لا يكون تميميا فاعرفه فانه صحيح لما قيل
انتهى فاراد بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر المسند اليه على

قصرا حقيقيا كما زعمه صاحب المفتاح حيث قال ان حصول دينكم
لكم لا لغيركم لاستقامة القصر الاضافي فاندفع الوجه الاول للخبط
واراد بقوله بل على اختصاصه به اختصاص المسند بالمسند اليه لعدم
تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات او اختصاص المسند بالمسند
اليه من بين سائر ما يسند اليه فيكون لقصر المسند اليه على المسند لعدم
تجاوز المسند عنه فالاولى كما في لكم دينكم ولي ديني اي الحصول لكم
مختص بدينكم لا يتجاوز الى ديني والحصول لي مختص بديني لا يتجاوز لدينكم
وهذا معنى قولهم ان المختص لكم دينكم لا ديني اي ليس حاصل لكم ديني
فينا الاختصاص بنفي الحصول كما يفيده تقديم المجرور لا الحصول مع
الاشتراك كما قاله السيد فانه لا يفهم اعم فضلا عن علامة فاندفع
الوجه الثاني واما الثالث فلان الحمل على قصر المسند اليه على المسند قصرا اضافيا
كما ذهب اليه الشارح لعدم موافقته لسياق الآية اعني قوله تعالى لا اعبد
ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد فانه ينفي فيه كون النبي صلى الله
عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب لكونهم مقصورين
على دينهم وكونه صلى الله عليه وسلم مقصورا على دينه لا مقصورين دينهم
عليهم ومقصورا دينه عليه ولذا قال القاضي في تفسيره لكم دينكم لا تتركونه
ولي ديني لا ارفضه والثاني اعني اختصاص المسند بالمسند اليه من
بين سائر ما يسند اليه فكما في المثال الاخير اعني قائم زيد وبئس
انا فانه من قصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى ان المختص بزيد
القيام دون القعود والمتصف بهما مختص بزيد دون العبيد فحاصل
كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند اليه
على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط واما الخروج عن القانون
فلان الشارح قال في شرحه للكشاف في تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم

ما كسبتم ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره ينعمر
بان في لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر للمسند على المسند اليه اي لها
كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا غيركم وهذا كما قيل في لكم دينكم
اي لا دين لي دين لا دينكم وقال فيه ايضا في تفسير قوله تعالى لنا
اعمالنا ولكم اعمالكم اي لنا اعمالنا لا اعمالكم وبالعكس ولنا اعمالنا
لا لكم وبالعكس انتهى وبما حررنا ظهر لك ان مراد العلامة من الاختصاص
في قوله ان المختص بكم دينكم لا ديني الاختصاص المستفاد من تقديم
الخبر لا الاختصاص المدلول بالالتزام فيكون مؤدى كلامهم قصر الاختصاص
بكم على دينكم على ما زعمه بعض المناظرين فقال حمل العلامة اللازم على
الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولي
دين المختص بي ديني وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه

ولم يقل لا فيه ريب لوجود المانع المعنوي من تقديم الخبر
لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التنكير وكذا كون الاصل تقديم
الاسم على الخبر ولذا قال في الكشاف ولو قدم لافادة ان بكلمة لو الدالة
على فرض التقديم فتدبر فانه خفي على بعض المناظرين حتى قصد بالرد
فيه العوراء المشهورة من دفع الترتيب بجعل لا بمعنى ليس ثم
اعترض عليه بان صاحب الكشاف بنى الامر على العوراء المشهورة
والمعول في الاشارة اشارة الى دفع ما سيتوهم من انه اذا كان
القصر اضافيا فلم كم بالنسبة الى الكتب السحر والتشعوذة وحاصل
الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله تعالى بجعل النفس
مبادرة الى سائر الكتب فانها المعتبرة القرآن اجل من الدهر اي
الزمان فانه يتعلق بما فيه وهي يتعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى
اجل من ان يسعه الدهر كما قيل فانه حينئذ يكون اجل مستحيل بدون

احد الامور الثلثة ويحتاج الى تضمن معنى التباعد مع فرط المبالغة
في المدح فائدة لو اخرج الخ بان يقال هم لم يتوهم انه صفة لم يتوهما قوتها
لاستدعاء النكرة في مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف
لذلك ويكون لا مبتدى لكبارها خبرا لا وصفة بعد صفة والخبر محذوف
وكلاهما خلاف المقصود اثبات الهم الموصوفة له صلى عليه وسلم لا اثبات
الصفة المذكورة لهم او اثبات امر اخر لهم الموصوفة فاذ يكون مسوقا لمدح
هم صلى الله عليه وسلم لو لا يصلح ان يكون التقديم هم هنا للحصر اذ ليس
المقصد حصر الهم الموصوفة وان كان مستفادا بل اثباتها له كما يقتضيه
الذوق السليم لجواز ان يكون قائم مبتدا من القسم الاول منه قال عليه
الشيخ ابن الحاجب في شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين للخبرية
بخلاف قام رجل فانه لا يعين للخبرية عند قولك قائم لجواز ان يقول
ان يقول القائل قائم في الدار فيكون مبتدا انتهى ولعله لانه في معنى ذات
موصوفة بالقيام فيكون النكرة مختصة في المعنى ولان التنوين للتنكير
لا للتنكير بان يكون المراد منه الذات المعينة ولا يخفى ما ذكره الشيخ لا يحتاج
الى اعتبار رجل بد لا حيث اعتبر احتمال الابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل
بخلاف في الدار ومن القسم الثاني منه عند الاخفش والكوفيين فانهم
لا يشترطون وقوعه بعد النفي او لا استفهام ان التخصيص الخ هذا
انما يرد لو كان متعلقا بالحكم واما اذا كان متعلقا بتقدم ويكون المراد
بالحكم المحكوم به فلا دلالة يكون التخصيص بتقدم والمحكوم به المشعور بان
ما بعده ما يصلح ان يكون محكوما عليه فكانه حكم على شئ معلوم قبل
ذكره اجمالا لصحة الحكم عليه قوله فلان الاهمية الخ هذا اذا اريد بالاهمية
كثرة العناية واما اذا اريد بها نصب العين عند المتكلم فهي ممكنة
برأسها كما لا يخفى فيتولد لانى التاج الافتراء ندران برهنكرده

كردنه وفي الاساس افترت عن نفر كالبرد معنى تفهمن كذا يظهره
والخبط السير في الليل من غير هدى كما في القاموس وفي الاساس
باب يخبط الظلماء وما ادري اى خابط الليل هو وخابط الليل يخاطر
عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه حتى
الفهم فلذا تركه فلا يرد ما قيل ان خلل البيان لا يوجب ترك مقصوده
ولا يقتضي الابتدال بالبيان المجوز واراد بالخبط عدم ظهور دلالته على
مقصوده وبالاشكال الاشكالين المذكورين وبالاختلاف ما اشار بقوله
بقي اعتراض صعب ان يكون المراد الخ اى اذا اريد بالجملة افادة التجدد
وجعل مسندها فعلا دلالة الموضوع لافادته وقدم المسند على المسند اليه
الذي هو فاعله فكما ان افادة التجدد يقتضي كون المسند المفرد فعلا على
ما مر كذلك يقتضي كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم
تقديمه على فاعله كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان التقديم لا مدخل
في افادة التجدد بل هو لازم لكونه فعلا كما عرف فلا يصح جعل مقتضى
افادة التجدد ولعل هذا وجه ترك الحصر وقال الشارح في شرح المفتاح
هذا تكرير لما سبق من ان قصد التخصيص باحد الازمنة فافادة
التجدد يقتضي كون المسند المفرد فعلا فاضاف افادة التجدد تارة الى الجعل
المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان مآله الى ان اضافة التجدد الى
التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التي يقتضي افادة التجدد
وفيه تعسف وهل هذا الا تناقض منشاء التناقض ان المقرر
عند القوم ان في نحو انا عرفت اسناده اسناد في الجملة الصغرى
وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسناد في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة
الصغرى الى المبتدا فبحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد
الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير الى المبتدا وهو اسناد الجملة

اليه وفي بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدا وهو اسناد الجملة اليه
مقدما على الاسناد الى الضمير الذي هو الفاعل واما قوله صرفه ذلك
الضمير فانما يدل على كون الاسناد الى الضمير مقتضيا للتصرف وليس
فيه دلالة على انه اسناد اخر فتدبر فاندفع ما قيل ان كلام السكاكي
صريح في الاسانيد الثلثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول الاسنادية
الثلثة وتوضيح لزوم التناقض وامتناع اسناد الفعل الخ اشارة
الى اندفاع ما يقال من ان الصالح لكونه خبرا عن المبتدا وهو الجملة المركبة
من الفعل والفاعل وحده ولا شك ان المبتدا هذه الجملة متأخرة عن
اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له اعني اسناد الفعل الى الجملة
بتوسط عود الضمير وكذا انفعل عنه اي عن المشار اليه ثم الا ترى ان العرفي
الخ يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير
المستتر فان ذلك امر اعتبره النحويون حفظا لقاعدتهم ان الفاعل
لا يتقدم على الفعل ولا شك ان ضمير الفاعل الخ فيه بحث لان كون
ضمير الفاعل لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ما قبله قبل تحقيق
الفاعل فان المعنى المطابق للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر
الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين مأخوذ في مفهومه واذا لم يكن
مستقلا بالمفهومية يتوقف صلاحية النسبة الى ما قبله على ذكر الفاعل
فتدبر وكلامه في بحث التقوى الخ ولم يتعرض ههنا لاسناد الفعل
الى الضمير لانه لا دخل له في افادة التقوى كما انه لم يتعرض للاسناد
الى المبتدا ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في
الدرجة الاولى فالمتبادر الخ هذا من كلام الشيخ المجيب يدل على هذا الخارجية
ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وقوله لم يستلزم كلامه
التناقض ولا يقتضي الاسناد الثلثة على الوجه المستبعد كما زعم والمعنى

والمعنى فلا يصح ان يقال هنا ويرد على السكاكي ان احد الامرين
لازم ان كان عبارة الخ بان يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب
الاسناد اليه للمسند الى المبتدا ثانيا من غير ان يقال بالاسناد اليه
بذلك التصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر وان كان غير ذلك
معناه صرف ذلك الضمير الى المبتدا المسند اليه كانت هذه الامثلة
الخ يعني ان المسند في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها
ليست مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى هو المبتدا
ولم يتقدم عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى
هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع
اعتراض السيد من منع الملازمة المستفاد من قوله لما كان اول الاسانيد
الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الاولى يعني انه اذا كان الاسناد الاول
في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا كان هذه الاسناد في الدرجة
الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به ثم التعجب انه قال بل يجب
ان يكون داخلة فيه واورده نقضا على ما ذكره من القاعدة ان الفعل
مقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى ان القاعدة انما اذا اريد افادة
التجدد تقدم المسند على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وفي هذه الامثلة
لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقل بتقدم المسند فيها لكنه يبقى
ههنا اعتراض صعب الخ يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة
الاولى احترازا عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدا بناء
على افادتها الثبوت بهذا الاسناد عن خروجها باعتبار الاسناد
الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد واما الاول فلان المسند فيها
واجب تقديمه على ما يسند اليه في الجملة اعني الفاعل لكنه لا يجب تقديمه
على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني المبتدا وانما لم يبينه كونه في الدرجة

الاولى ههنا لان بيانه فى بحث التقوى اهم لانه بصدد اثباته ويعد
ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى خروجها ظاهر واما الثانى فانه انما
باعتبار هذا الاسناد مفيدة للتجدد ولا تقدم المبتدا على ما يسند اليه
اذ يجوز باخير المبتدا فيها فلما قيد بقوله فى الدرجة الاولى دخلت
لوجوب التقديم على ما يسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى الفاعل ولابد
ان الاحتراز اعم من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيده بشئ
منها واما بيان ان الجملة الواحدة كيف يفيد الثبوت والتجدد معا فسيجئ
بيانه فى جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الامثلة
المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل لخروجها باعتبار الاسنادين
المتروك لظهوره بعد ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى هذا خلاصة ما
اى ما ذكر من الاشكالين والجوابين والاعتراض الصعب قال الشارح
فى حاشية المواد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذى وح لا يرد
لان المذكور فى بحث التقوى تقديم القسم الثانى على الضرب الثانى
والمذكور فى بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب الثانى
من تحقق الاسناد الثلثة لا يخفى ان فى جعله الاسناد قسمين وجعل
اسناد الفعل الى الفاعل ضربا منه اشارة الى ان فى هذه الامثلة اسنادين
اسناد يقتضى المبتدا واسناد يقتضيه الفاعل الا ان الاسناد الى الفاعل
اعتبارية اعتبارا نظرا الى المرجع من حيث ان الضمير عبارة عنه فلا يكون
تسليما لاسانيد الثلثة فلا بد من بيان جهة التقديم ظاهرا لان الجملة
تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما والاسناد الى المبتدا بواسطة
الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدا المتأخر عن وقوعها خبرا فمع
صلاحية الجملة الخبرية قبل رجوعه الى المبتدا بناء على انه لا بد فى الجملة
الواقعة خبرا عن عائد والضمير انما يصير عائدا بعد رجوعه الى المبتدا
الى المبتدا مرفوع بان الواجب الربط حال الخبرية لا قبلها فالاسناد
الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع مقدم على اسناد الجملة متقدم
على الاسناد الحاصل الى المبتدا بعد وقوعها خبرا واما ما ذكره الشارح
فى بيان جهة تقدمه فسيجئ معنى هذا الاخفاء فى صحة كلام ذلك الفاضل
الاتم الاوضح الاوضاع والله الملهم للصواب لم يره ولا طيف
خيال عطف على الضمير المنصوب فى القاموس الطيف الخيال الطائف
فى المنام ومجيئه فى النوم طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا ويطوف
طوفا وانما قيل لطائف الخيال طيف لان اصله طيف كميت ورميت
تلا فيما لها كان عند المناظرة اى من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له
لقوله ثم بالغ وكتب وقوله وكتبت تحته الخ جملة معترضة ويؤيده ولم
توجد فى اكثر النسخ ويجوز ان يكون مفعولا له لكتبت والتلو فى التدارك
والتنفى طلب الشفا والضمير فى عليه للفاضل لفظ المفتاح صحيح
اى صحيح بالاول فى الحالة المقتضية لكونه الجملة فعلية وصحيح بالثانى
والثالث فى الحالة المقتضية لذكر المسند تماما يخفى بطلانه اذ لا مزية
لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوى والحكم فى الصورتين
انما هو لصدور الانطلاق فى الزمان الماضى وليس ههنا حكمان احدهما
بالثبوت والاخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه
الافادة التجدد من غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عنه الشارح
وفيه بحث لان زيدا انطلق جملتان الجملة الكبرى باعتبار اسنادها
يدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان لكونه
اسناد الخبر الى المبتدا انما يستدعى ثبوت شئ له اقتران بالزمان
اولا فى الجملة الصغرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق فى
الزمان الماضى لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافى بينه وبين الثبوت

بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما يأتي فيه
الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا حكمان في الواقع مسلم
لا يضر وان اراد انه ليس ههنا حكمان من حيث الاستفادة من
اللفظ فهم وعدم تعرض السكاكي لافادة الثبوت بناء على انه في بيان الحالة
المقتضية لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت بكونها اسمية وبما
ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي ذكره السيد في شرح المفتاح من
ان الضمير والمرجع شيء واحد فكيف يتصور بثبوت المسند وتجدده
معا اذ لا تنافي بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد
باعتبار اسناد آخر نعم لا يتصور اجتماعهما في الواقع لوحدة الحكم فيه
قوله ظاهر في ان المراد بالحكم فيه انه لا دلالة الجملة مع كون الاسناد الى
المبتدا في الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد اعني في بحث التقديم
فسلم ولا يضر ان حمل قوله الخ هذا انما يرد لو اريد بالاسناد مصطلح
النحاة واما اذا اريد به النسبة المعنوية انما هو بمجرد الفعل اعني
الحدث لا مع الفاعل والمراد بالتضائف المعنى المصطلح فان بين المبتدا
والخبر تضايفا مشهورا ان اراد بالاسناد الخ يختار الشق
الاول ويقول انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلثة
بحسب الفهم من اللفظ فانها تفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتدا
وثانيا من اسناد الفعل الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتدا
انه ان اراد الخ يختار الشق الثاني والاقتصار على الثلثة لانه
اراد بالاسناد النسبة المعنوية ولا نسبة معنوية للمجموع الى المبتدا وانما
اصطلح النحاة على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ من حيث
الاعراب والبناء والاعراب المحلي والبناء انما هو للمجموع لان الاسناد انما
يقتضيه الخ يعني ان المقتضي للاسناد وهو المبتدا متحقق والمانع مرتفع

مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه بعد
تحقق الخبر اعني الجملة لا يتوقف الاسناد على شيء آخر حتى يكون انتفائه
موجبا لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة اعني الفعل مع اسناده الى
الضمير العائد الى المبتدا فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدا بخلاف الاعتبار
الثاني اعني اسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن
والعود ونفس التضمن والعود وان كان مقدما على اسناد الجملة لكنه
اعتبارها متأخر عنه لان التضمن وعدم وصف لذات المخبر عنه الجملة
والوصف متأخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره من حيث انه
وصف له متأخرا عن ذاته واذا كان هذا الاعتبار كان متأخرا عن اسناد الجملة
ايضا لما مر انه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء آخر فهو مع ذات الجملة
المقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متأخر عن اسناد الجملة هو المطلب
في كلامه اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما في شرح المفتاح بقوله
فان قلت اسناد الخبر الذي هو الجملة الى المبتدا متأخر عنه اسناد الفعل
الى الضمير وتقارنا في الوجود وتغايرهما بحسب الاعتبار اعني الاسناد
الى المبتدا بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير
بلفظ ثم قلت معناه تأخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى
عن اسناد الخبر الى المبتدا سواء كان متضمنا للضمير او لم يكن فان
ملاحظة تفصيل الشيء يكون بعد ملاحظة على الاطلاق ولا يخفى انه
يستفاد منه تكرر الاسناد الموجب للتقوي موقوف على اعتبار التضمن
والعود مع ان يجوز زيد عرف مشتمل على تكرر الاسناد والموقوف
على الملاحظة استفادته الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا
والخصوصيات انما يراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم فيحصل
مجموع صالح للخبرية قيل ان اريد ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا

المبتدا نفسه فلا يتم ان اعتبار كون الضمير عائدا الى هذا المبتدا متاخر
عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدا لان هذا المجموع لا يصلح
لكونه خبرا لهذا المبتدا الا بعد اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدا وهو
ظاهر وان اريد ان ذلك صالح للخبرية مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل
الى الضمير باعتبارية والجواب اختيار الشق الاول وصلاحيته للخبرية
لهذا المبتدا انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير العائد له على اعتبار التضمن
والعود كما مر وقال السيد في شرح المفتاح ان اسناد الجملة مقدم
على اسناد الفعل الى الضمير وعوده الى المبتدا الآتية اشارة الى تقديمه
على اعتبار الثاني من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمنا للضمير
صوفه ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا وانما اقتصر ههنا على ذكر اعتباره
الثاني لانه داخل في سبب التقوى واما اعتباره فهو وسيلة الى ما هو
داخل فيه وهذا القول هو الصواب انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية
مطلق الصلاحية في حصول اسناد الجملة الى ما قبله محل تامل
واعلم انه ظهر لك مما تقدم لك ان لعبارة المفتاح توجيهات اربعة
احدها ذكره الشيخ الشارح ومبناه حمل الاسناد على النسبة الخبرية
والقول بتعدد الاسانيد الثلثة بالاعتبار وثانيها ما ذكره بعض
الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسنادين
المتغايرين بالذات وان لاسناد الفعل الى الضمير اعتباريه والاعتبار
الاول مقدم على الاعتبار الثاني وثالثها ما ذكر الشارح وهو بين
ما ذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح اعتبر تاخر
الاعتبار الثاني عن اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء
باعتبار الذات على ما حررناه ورابعها اختاره السيد من تقدم
اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير اعتبار مطلق الصلاحية للخبرية في

في اسناد الجملة فكم من الفضلاء واخرا بها هذا نهاية الكلام في هذا
المقام والله الموفق لنيل المرام وهذا معنى احترازه الخ يعني الاحتراز
عن الخروج لا عن الدخول كما ذكره الشيخ الشارح وانما قال الكثير
الخ يعني لو ترك لفظ كثيرا بان يقول ما ذكره في هذا الباب الخ
لتوهم حرمان ما ذكر في غير الباب به وليس كذلك اذ البعض
يختص فلذا قال كثير فقد يرفد يرفد تغفل عنه بعض التاظيريه وقال لو قال
جميع ما ذكره الخ وحاصل الكلام زيادة فائدة متعلقات الفعل بفتح اللام
الى ان الحدث يتعلق بها كما في الكافية المتعدى ما يتوقف على متعلق
وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها كما يقال المجاز والمجرور متعلق
بكذا اشارة الى اجمالية لان لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها
فالاشارة الى خصوص المتعلقات وان الى مطلق الغير للفضلة
ذكره معه لفظا او تقديرا بدل قوله لان المقدر كالملفوظ لما ذكر
الفعل الخ وفي بعض النسخ بكلمة او موافقا لما في المختصر وفي بعضها
مع زيادة مع الاول او جه بدليل يعرف بالتامل يعرف بالتامل الان كلمة
مع تدخل على الممتنع يقال جاء فلان مع الامير ويقال جاء الامير مع
فلان صرح به الشارح في بحث الكناية والفعل اصل في المذكور والفاعل
والمفعول تابعان له فيه يذكران بعد ذكره كما ان مدلول كل منهما
اصل ومدلول الفعل تابع له ولذا قال الفعل مع المفعل كالفعل مع
الفاعل واما كلمة او فبناء على التنزل الى انه قد يجيء بمعنى مع لمجرد المصاحبة صرح
السيد في حواشي شرح المفتاح في بحث ترك المسند وذلك الخ
يرد على الوجه الاول ان الملائم ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل
مع الفعل وعلى الثاني ان كلا منهما كما انه قيد للفعل في المعنى فالفعل قيد
وعلى الثالث انه يصح ان يقال فاذا لم يذكر الفعل مع كل منهما بان يكون

النفي متوجها الى القيد اى ملبس الفعل لكل منهما والمعنى ان النفي
من ذكر واحد منهما مع الفعل اى واحد منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد
اى واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل
واحد يكون المراد منه اى واحد لا كل واحد على سبيل التشمول فلا شك
في صحة هذه العبارة وان خفي على الاذكياء وقالوا انه يفيد ان النفي لكل
من ذكر كلا منهما افاد تلبس الفعل مع كل منهما وذا لا يصح وهذا ما
اوردوه على ترتيب الترتيب لوضع كل شئ في مرتبة اى من غير
اعتبار الخ كذلك في الايضاح يعني ان ذكر المفعول قد يكون لخصوصه
نحو فلان يؤذي اباه وقد يكون لمجرد تعلق بالمفعول من غير نظر الى
الفعل وخصوصه واذا كان لا زما نحو ضربت زيدا فاذا لم يكن شئ منهما
مقصد لنزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار تعلقه
بالمفعول كان الغرض بيان جنس الخ لما تقدم منقولا عن الشيخ من
ان محط الفائدة هو القيد الاخير كيلا يلغو ذكره ويكون كلاما
مع من اثبت الخ كذا من دلائل الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطي اما
للتخصيص او للتقوي فلا بد ان يكون المخاطب معتقد الثبوت الفعل
للخير اما بالشركة او بالقلب او بالتردد باعتبار القيد مع تسليم
اصل الفعل ومنكرا او متردد في ثبوت الفعل باعتبار القيد لا ولا
ولا التفاد بريكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد لم يكون كلاما
مع من اثبت الاعطاء ولا يدري المعطي لكان اولى لامع من نفى الخ
اما باعتقاده ثبوته لغيره على احد الاتجاه الثلث فيكون للتخصيص
او لا ويكون للتقوي ذكر السكاكي في نسبته الى السكاكي اشعار
بتفرد به على ما يشعر به عبارة الايضاح خطابيا بفتح الخاء كما نقل
عن بعض التلامذة للشارح الخ مما يوثق به منسوب الى الخطابة بالفتح

بالفتح مصدر خطب اى انشاء الخطبة يسمى المتكلم خطابيا لان الخطب
معادن التطويل صلى الله الخ في تذكره الموضوعات انه موضوع وان كان
في المصابيح ذها بالخ حال من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول
بان يكون تعليل للعلل والى هذا اى الى جعل المذكور مفعول السكاكي
مع انه ليس مفعول الا قول بطريق المذكور ففيه اشارة الى انه جعل
بطريق المذكور مفسر الهذا القول اى يكون الغرض الخ جعل
المشاركة اليه كون الغرض دون نفس الثبوت والانتفاء اشارة
الى ان مدلول التنزيل كونه غير ما يدل عليه قول المص فالغرض اذا كان
اثباته او نفيه مطلقا تنزل منزلة اللازم معرف بلام الحقيقة
لا منكر لدلالته على الفردية وهو غير مقصد لا يلزم من عدم كون
الشئ الخ اى لا يلزم من عدم كون الشئ معتبرا وداخلا فيما هو غرض
من الكلام ومقصد منه ان لا يكون مفادا من الكلام ومقصد لجواز ان يكون
مقصد ما هو مقصد من الكلام وان لم يكن داخلا فيه فيكون تتبعات
التركيب تقصد بطريق الاشارة من مقصد الكلام فالمقصد من الكلام
الاثبات والنفي مطلقا ثم يقصد بتوسط من الكلام التفهيم ايها ما
لما الغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم فان عمومه لافراد الفعل
عقلي لا يقبل التخصيص وهذا كما قالت الحنفية من ان لا اكلم لا يحمل
التخصيص لطعام دون طعام بخلاف لا اكل الكلام وبما حررنا اندفع
الركاكة التي ذكر السيد في الجواب كما لا يخفى واما ذكره بقوله والاظهر
الخ فيرد عليه ان اللازم قد ما ذكره ان يكون منشاءه المقصد بمجرد الاثبات
والنفي مغايرة الاتحاد منشاء المقصد للعموم والاختلاف من حيث التعدد
باعتبار المنشاء لا يدفع اجتماع المتنافيين اذ الدافع لم وجود اختلاف
الاعتبار في نفسهما ذكره السيد في شرح المواقف في بحث لا يجوز

لتعليل الواحد بالتشخص بعلتيه مستقلتيه هو لا غيره الخ او
مبتدا ويوجد خبره والجملة خبر ان لان ما ذكره من الحصرين الخ نقلا عن
العلم ان المردود عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي على
ما زعم العلامة اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب
المفتاح ايضا واما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح سوء الكلام
المفتاح على ما عرفت في موضعه اشتهر اراد بقوله في مثل فلان يعطي ما يكون
المسند اليه المقدم على المسند الفعلي مظهرا معرفا وبقوله فقد حققنا ما ذكره
بقوله نعم اذا حمل على التقديم الخ وقوله ايضا اشارة الى صحة الحصر المذكور عند
الشيخين بناء على قولهما بافادة البناء على المظهر للتخصيص وعدم صحته
شرحا لكلام المفتاح بناء على ما مر من ان تقديم المسند اليه اذا كان مظهرا
معرفا يكون عند السكاكي للتقوي دون التخصيص وهو ان يجعل
الخ قيل ههنا اشكال وهو انه اذا اجعل عن المتعلق مخصوص خرج عن
ان يكون الغرض منه اثبات او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل
معنى تعريضيا استقام ولا يخفى انه فرق يمكن ان يكون غرضا من الكلام
وبيانه ان يكون مقصد بطريق الكناية نصب اي ليس مجرد ما بان يكون
جزاء الشرط محذوفا فاذا الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة لانه
ليس المعنى على التعليق ثم جعلها الخ عطف على نزل بادعاء متعلق به
ودلالة تعامل له بل لا يبصر الخ او لو ابصر غير محاسنه لتحقق رؤية
مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة
لرؤية محاسنه استلزام العام الخاص اعني من حيث الصدق فلا يرد
ما قيل ان كون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه استلزام
العام الخاص اعني من حيث الصدق فلا يرد ما قيل ان يكون الرؤية
الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك يكون متعلقة لرؤية

لرؤية غيرها نظره لعدم المنافات بين اللازمين وانما قلنا الخ لما كان
قوله والاعطاف على الشرطية التي وقعت جزا لقوله وان لم يذكر المفعول به
وقوله الا بتقدير انتفاء ما ذكر في الشرط المعطوف عليه اي ان لم يكن
الغرض اثبات الفاعلية او نفيه مطلق وذلك اما بان يعتبر تعلقه او يعتبر
في الفعل عموما وخصوصا على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق في المص
وح لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان وجوب التقدير ليس لاجل قصد
التعليق بالمفعول به اعتبار الشارح في هذا الشرط محذوفا ليصح الترتيب
وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور كما اذا قلنا الخ نشر على
غير ترتيب اللف فان الاول مثال الخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه
بالمفعول والثاني لعمومه كذلك فالفرق الخ مر ة ما قبل لا ان التعميم في
افراد الفعل يستلزم التعميم في المفعول فلا معنى لتجويز ارادة تعميم الفعل
من غير اعتبار عموم المفعول وعما وان فرض تلازمهما الخ ففيه اشارة
الى منع التلازم لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وخبر المبتدا
اما الجملة الشرطية والواو زائدة في خبر المبتدا وقوله وان فرض الخ حال
لا يطلب الجزاء اي وهما مفروضا التلازم بينهما لا التلازم بينهما بالقصد
ونحوها اشارة الى ان ذكر فعل المشية والارادة بينهما بناء على كثرة حذف
المفعول فيهما لا للتخصيص بان يكون الكاف للتشبيه لا للتمثيل اذا وقع
شرطا سواء كانت كلمة الشرط اسما نحو من يشا يجعله على صراط مستقيم
او حرفا نحو ان يشا يذهبكم ولو شاء الله لاذهبكم اي تعلق
فعل المشية الخ ولم يفسره بمطلق التعلق مع كون الحكم شاملا لغير
فعل المشية والارادة رعاية لسوق الكلام فان المص بينه حذف المفعول
وعينه انه المعلق في فعل المشية واما عموم الحكم فقد استفيد من كاف
التمثيل فلم يحذف مفعول المشية اعني بقاء التعلق مذكورا في الخط

والمفعولين يتوجهان اليه والتقدير في احدهما لرفع التشاجر حفظا للقرائن
في جواز تواردهما على معمول واحد كتوارد العلتين الحقيقيتين وكذا من قال
بالتشريك لا يتقدر فاندفع ما قيل انه ان اريد بالمعمول مفعول شئت
متعلق تعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان اريد مفعول
ابكى فهو مترو لك فكيف يصح قوله ان ترك حذف الغرابة تعلق الفعل
واما ما قيل من انه مبني على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء المتكبر
مذكور الغرابة تعلق المشيئة به ففيه انه حيث يكون ذكر المفعول لعدم
قرينة يدل عليه ان المزاج بكيت من غير تقييده بالتكبر
من سوء التأمل الخ لانه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المصنف لان المراد
البكاء الحقيقي لا يساعده ولا عبارة الايضاح التي نقلها الشارح من
قوله لم يرد ان ابكى تفكر الى قوله كذا في دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ
في دلائل الاعجاز ولم يدر ان ابكى وبكيت تفكر من باب التنازع لا
من باب الحذف لا يقال الخ في الجواب عن جانب صاحب الضوابط
لان بكاء التفكر ليس سوى الاسف الخ اما مسلم لكنه ادعا
ان الاسف والكمد بكاء حقيقي كما هو شأن الاستعارة انما تجيء
تترتب على عدم بقاء مادية الدمع والمقدر الخ فيه ان الفائدة المترتبة
الاترتب مدخول لما قبله وسببه لم لا يتوقف عليه بحيث لا يوجد
بدون لجواز تعدد الاسباب لشئ واحد الا ان يقال المستحسن عند
البلغاء الاختصاص ليكمل التركيب والتفريع ولعله لهذا امر الزمخشري
مجاز الخ لان الله تعالى لا يأمر بالفحشاء وقيل امرنا بالطاعة فنسوا وتركوا
تماضن فيه متعلق بقوله ينبسوفهم الخ لانتفاء فائدة التوهم يستلزم
اولوية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الشارح اختار
تعلقه بالتوهم مع الاشارة للجواز تعلقه بالدفع بقوله وبصورة في نفسك اقول

من اول الامر الخ لقربه ولكونه اصلا في الاولية وبقول المص لربما
يتوهم قيل ذكره لموافقة الايضاح لئلا تلتبس المميز الخ لانه
اذا فصل بينه كم الخبرية وتميزها وجب نصبها حملا على الاستفهام
خلافا للفراء فانه يجوز بتقدير من خلافا ليونس فانه يجوز الاضافة
مع الفصل كذا في الرضي وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية
ايضا كذلك نحو سل بني اسرائيل كم اتيناهم باية بينة لانها فيما
نحن فيه خبرية لكانت المناسب الى مقتضى الظاهر ووضع
الظاهر موضع المضمر وان كان يحصل به الغرض المذكور لكنه لا يجب
الاطراد نعكاس في المقتضيات وقد مر مرارا عكس وذلك لان
ذكر مفعول الفعل الاول وحذف مفعول الثاني نعم الناس وذلك لان
المراد بالدعوة شرح الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهي
ومناط هذه الدعوة العهد الذي جرى بينه تعالى وبينه العباد الذي
اليه بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم الآية فهي نعم الموجودين والمعدومين
والعقلاء والعقلاء وغيرهم وما قالوا من مناط التكليف العقل فالمراد به
تنجيز التكليف فالتصحيح اذ الاية تفيد الاستغراق الحقيقي
ان القصد في هذا المقام الى المفعول الى القصد الى تعلق لا يلاحظ
بكل احد للمبالغة في كونه مؤديا للخلق دون صدور كل فرد لا يلاحظ
الى شمول الدعوة احدا لعموم افراد الدعوة وان فرض التلازم بينهما
بان لا يكون قرينة الخ هذا كلام ذكره الفاضل الشكاكي في شرحه
للمفتاح وفيه ان المص قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعني
وجود القرينة وقال الشارح في بحث حذف المسند اليه ان الحذف
يفتقر الى قابلية المقام واشار اليه هنا بقوله انما هو من قبيل ما يجب فيه
تقدير المفعول بحسب القرائن وفي الرضي في بحث الفاعل لا يحذف

فى شئ من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان المحذوف جائزا
او واجبا فلا يصح ان لا يكون هناك قرينة تفيد المحذوف تدل على تعيين علم
من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره فى شرح المفتاح انه يجوز
ان يدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص او عموم
ويحمل على العموم حذرا للترجيح بلا مرجح فيصح اسنادا قتضاء الحذف
الى قصد التعميم والاختصار لانه كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة
على المحذوف كذلك لا يجوز ان يدل القرينة على ان هناك محذوفا اذ
الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف اى ادنى دلالة
فان النسبة الى شئ ما مأخوذة فى الاضافة فالقرينة قائمة مع ذكر المضاف
يكون الاعتماد من حيث الظاهر اشارة الى ما مر فى بحث حذف المسند اليه
من تخييل العدول الى اقوى الدليلين يعنى ان الاعتماد عند الحذف على
العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظاهر وفى الحقيقة يحتاج اليهما
فى كليهما لما لم مزيد اختصاص الخ بناء على التسليم المذكور والا فلا
دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص فما قصد فيه التعميم
الخ قد عرفت فيما سبق بيان الا لا استغراق فيه حقيقة وانتفاء
البحث الذى اورد عليه على ان الدعاء بمعنى التسمية فى تاج البسبقى
الدعاء والدعاية كالشكاية والدعوى خواندن وقد جاء دعوته زيدا
اى سميته والتسمية تام كودن يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالباء
فليد الاسماء الحسنى ومن جملتها هذه الاسماء اذ لو كان
الدعاء بمعنى النداء ومعلوم انه لا يتعلق باللفظ بل بالمسمى فاندفع
ما قيل انه يجوز ان يكون كلمة او للتخيير فى العبارة باعتبار الصفات
بتنزيل تعدد الصفات منزلة تعدد الذات لانها احد الشيئين
اى فى الاصل ولا يتصور الاحدية الا فى التخاطب به بالذات ولان

ولان التخيير اى على تقدير كونها للتخيير لا يصح الواحد من اثنين
كما فى الاية فان الاصل انها تدعونه حذف الضمير المضاف اليه وعوض عنه
التنوين وزيد ما للتأكيد فى الابهام ولما ورد اى موسى ما سديه
ماء هم الذين يسقون منه وكان يرا فيما روى ووردوه مجيئه والوصول
اليه وجد عليه وجد فوق شفير ومستقاه امة جماعة كثيرة العدد من الناس
مختلفين ومن دونهم فى دونهم فى مكان اسفل من مكانهم والذود
الطرد والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا تتمكنان
على السقى كذا فى الكشاف لتوهم ان الرجم الخ بناء على ان محط الفائدة فى
الكلام البليغ هو القيد الاخير وانما قيل توهم لفساده لان الدلالة
عليه وهمية وذلك لان موسى عليه السلام يدفع عنهما بالترحم لا بمشقة
الذود ان المفعول اى المفعول الذى تزل الفعلان بالنسبة اليه
منزلة اللازم هو الابل والغنم مثلا اى التوجيه من المواشى بدون
الاضافة يدل عليه قولهما واما ان المسقى والمذود ابل وغنم وكلامنا
مقابل للاخر فى نفيه اى ليس احدهما صادقا على الاخر حتى لا يتوهم
بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة ان سقيهم
ابل ومدولهما ولذا قدر السكاكى مفعول يسقون مواشيهم ومفعول
تذودان عنهما اشارة الى ان منشأ التزام الاضافة دون المفعول
فى نفسه وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر فى الاية مفعول الخ
كافيتان فى المقصود كما لا يخفى ولذا اكتفى عليهما فى شرح المفتاح وزاد
قوله وجعله ما يضاف اليه الخ لدفع شبهة ان قولهما اذ لو قيل
او قدر يسقون ابلهم وتذودان عنهما يدل على اعتبارهما
المفعول مضافا يعنى جعله ما يضاف اليه خارجا عن المفعول من حيث
انه مفعول عند الحوظ معه هو مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق

على حال العطف على قوله وجعله الخ منتقل من جملة الخ جملة اخرى اهم
منهما لان فيها اثبات خروج ما يضاف اليه كما هو شان بل العاطفة
للجملة ومع ظرف لباق يعني في عبارة التلخيص ما يضاف اليه باق على حال
من غير تغيير وتبديل فيه مع تعذر المفعول فلو كان معتبرا في المفعول
لوقع التغيير فيه بناء على ان محط الفائدة هو القيد الاخير كما وقع في
عبارة السكاكي حيث قال حتى لو كانا تذودان غيرهما وكان الناس
يسقون غير مواشيهم والدليل على ان ما يضاف اليه احدهما باق على حاله
وقوع المفعول فيه اولا مضافا فيه في يسقون ابلهم وتذودان غنمهما ومن
اضافة في من جهة انهما كان مذودهما غنم ومسقيهم ابل لكان
الترجم باقيا على حاله لان الترجم عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقي
وكل منهما تقابل الاخرى من حيث انه مضاف لا في نفسه كما صرح به في
شرح المفتاح وبدل قوله حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما الخ فلم
لم يقدر الخ فيبحث لان عدم التقدير ان قصد به التعميم اي يسقون
مواشيهم او غير مواشيهم وتذودان غنمهما او غير غنمهما يلزم الفساد
اما اذا قصد به مجرد السقي والذود من غير ملاحظة التعلق بالمفعول
كما في قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فكلا لان كون
طبيعة السقي والذود منشأ الترجم لا يقتضي ان يكون عند تعلقه
بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص
كذلك حتى يلزم ان يكون عند سقي غير مواشيهم وذود غير غنمهما
محلا للترجم ايضا فتدبر فان منشأ ما ذكره السكاكي عدم الفرق
بينه الاطلاق والعموم كقول عايشة رضي الله عنها الخ ويجوز ان يكون
الحذف لتأكيد سمة العورة ولان الغرض الخ في يكون الحذف لتنزيله
منزلة اللازم في حق المنذر وتقديم مفعول الخ والمتقديم ثلث

ثالث صور تقديم الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره في باب المسند اليه
وتقديم متعلق عليه وتقديم بعضها على بعض وبينها في هذا الباب
لورد الخطابي الاشتراك واما الخطابي الترديد بان تساووا عنده فهو اما
داخل في الخطاء في التعيين بان يراد منه احدهم من ان يعتقد العكس
او تساووا عنده او في الخطاء في الاشتراك بان يكون يراد منه الاعم
من اعتقاد الاشتراك او تجويزه كما سيجيء وكان على المصنف ان يذكره
لوحمل الخطاء في التعيين على اعم من ان يعتقد العكس او الشركة او التردد
ويكون قوله كقولك مثالا لاحد اقسامه ثم الكلام من غير مؤنة
المغايسة لدخل فيه القصر بانواعها الثلثة اي جنس القصر
متلبسا بانواعها الثلثة فيدخل الحقيقي ايضا فان اعتبار الخطاء الخ
لان الخطابي في الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام
وفي الانشاء انما يفهم من نفسه وما قيل من ان الخطاء انما يكون في الحكم
ولا حكم في الانشاء لانه من قبيل التصورات فليس بشيء لان ذلك اصطلاح
المنطقيين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصلح السكوت
عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية لا يخفى من تكلفي بان
اول بزيد يستحق ان يقال فيه اكرم او يطلب منه الاكرام والاستحقاق
او الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء فهو
ابلغ الخ هناك صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيد عرفت وزيد
عرفته والثالث ابلغ من الاوليين والرابع ابلغ من الثالث
من التكرير اي تكرير عرفت لبقاءه ببقاء المؤدى عرفت في قولك
لو انهم ملكوا السكاكي يجوز اجتماعهما على ان الثاني تأكيد للاول
ثم بعد حذف الاول صار الثاني مفسرا ليس القصر سيجيء تحقيقه
في باب القصر لا يلتبس عليك الخ لا يخفى عليه ان هذه المناسبة ذكرت

لوضع التقديم في مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة في الاختصاص
لاثبات بل لدليل العقلي لا فادته لها وقد ذكر الشارح هذه الشبهة
فيما سيجئ ودفعها بهذا الطريق على ان في زيدا قائم اجتماع التاكيد
وليس الثاني مبنيا على الاول ومعرفا عليه بان لا يذكر ما يفيد الثاني
الا تابعا لما يفيد الاول ولا يذكر بالاستقلال كما في ما والا ولا العاطفة
ولكن مما ان بالتقديم ففي معنى ما والا ففي نحو زيدا رهبت اي
اذا علمت ان ما ذكره الشارح غير تام ففي نحو زيدا عرفته افادة المبالغة
في الاختصاص اما باعتبار حمل المفسر على القصر بمعونة المقام او باعتبار
افادة المبالغة في الجزاء الثبوت وهذان الوجهان ذكرهما الشارح في شرح
الكشاف وهو طريق اخر لبيان افادة المبالغة لا يحتاج فيه الى اعتبار
كون الحصر تاكيدا على تاكيد فان قيل لا يكون الا هذا الاعتراض
لا ورود له بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص
العارض بتقديم المفعول في الاول دون الثاني لان المغايرة العارضة
لا ينافي الاتحاد في المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب
عنه انه باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح عن هذا
الاعتراض والجواب في شرح المفتاح في باب الايجاب والاطناب
نعم يرد الاعتراض الذي ذكره السيد اذا اريد بالرهبة المثانية غير
الاولى فيتغايران ذاتا وح يجاب بما اجاب من ادارة الاتحاد النوعي
بينهما كما ان في التفسير والتعقيب بينهما ح امارة ما والمقصود
منه استمرار الرهبة واما ترتبي فالمقصد منه الترقي من مرتبة الى مرتبة اقوى
هكذا ينبغي ان ينقح هذا المقام لفائدة التكرير وهذه الفائدة انما
تحصل اذا اريد بالرتبة الثانية غير الرتبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله
حضوة برهبة عقبها رهبة اما اذا اريد بالثانية عين الرهبة الاولى

الاولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثاني فلا
كما في المثال المذكور الخ هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات
واما اذا اقصد به بيان طريق السلوك فهو للترقي في افرادها وقيل الثاني
الخ لا وجه لهذا التخصيص فانه قول صاحب الكشاف وعليه الثبات كما صرح به
الشارح في شرح المفتاح لاطراده في جميع الموارد نحو ورد بك فكبر وثيابك
فطهر والوجز فهجر بل اللام فاعبد فبذلك فليفرحوا بخلاف العطف
قد صرح بعضهم الخ وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير ليكون
ضابطة تقدم معمول ما بعد الفاء الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد
اما فهو على تقدير اياي فاعبدون وفي المفتاح انه على تقدير اياي فاعبد ولم
دخلت الفاء الجزائية الى المفسر ثم ان تقدير المفسر بالفاء واجب
ههنا جوازا بالحذف اعني ان لم يخلصوا الصحيح نزيته على قوله ان ارضي
واسعة وكذا انتفاعليه بخلاف قوله تخافا ياي فاهبون فان الفاء
المذكورة عند السكاكي للعطف على المفسر المحذوف ولا دلالة فيه
على كونه جوابا لشرط محذوف بل الظاهر عدمه لكونه عطفا على قوله
اذكروا واما صاحب الكشاف فلم يصرح بشئ من تقدير الفاء في
المفسر وعدمه في قوله تخافا واياي فارهبون وصرح في قوله تخافا ياي
فاعبدون فعنده يحتمل ان يكون الفاء المذكور عاطفة ويحتمل ان تكون
جزائية وبهذا ظاهر ان ما ذكره الشارح في شرح المفتاح في بحث
الايجاز والاطناب من انه ذكر صاحب الكشاف في اياي فارهبون
انها للعطف على المحذوف اي اياي ارهبوا فارهبون سهو
ظاهر اللهم الا ان يكون ذلك في الكشاف البسيط لان المعنى
الخ وذلك لان وصف الاوطء بالسعة وترتب طلب الاخلاص في
العباده عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن مع افادة الاختصاص

فاختصر من فاخلصوا العبادة لى فاعبدوا تكريرلها ليكون المفسر
على طبق المفسر اوعاطفة ومعناها استمرار العبادة او التحقق
من مرتبة الى مرتبة اقوى ويظهر لك الخ لانه يظهر منه ان الغرض
من التقديم الملزوم المقصدى واقامته مقام الملزوم الذكرى تحقق
الحكم وتبيين انه واقع البتة من غير تردد وانكار ويكون التقديم
لتأكيد الحكم فلا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما فى القصد
لاقتضاء الاول اعتبار المتكلم بنفس الحكم وتحققه والثانى الاعتناء
بما قدم للتحقيق دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم يمكنه الجمع بينهما
بان يكون احدهما مقصودا والثانى تبعا فى الافادة من غير ان يكون
مقصودا كما مر فى بحث التقوى فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق
المذكور انما يظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافى
افادته التخصيص والتوجيه الذى ذكره بقوله ولعله صالح بعيد من
عبارة الشارح والما ترك الواو فى قوله لظهوره الخ فلان التعليل
المستفاد من التحقيق لما ذكره بقوله لظهوره الخ انما فقد اثبت
عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل الانى والاتى والما ما
ذكره السيد فى شرحه للمفتاح من ان صاحب الكشاف جمع بينهما
فى قوله تعالى الله نزل احسن الحديث حيث قال فى الايضاح
اسم الله مبتدا وبناء نزل عليه تأكيد لاسناد نزل احسن الحديث
الى الله وانه من عنده وان من عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر
الا منه فليس بشئ لان تجعله تقديم المسند اليه على المسند الفعلى
للتقوى فقط وعدم جواز صدوره من غيره تعالى انما يحصل من بناء
المسند على اللفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال فانه تعليق بالمشتق
كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره دون

دون عدم الجواز لانه لم يكن ح الخ يعنى يجب فى الحصر سواء كان حقيقيا
او غيره ان يكون اصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والنقص من الكلام
الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع عارفا باصل الحكم نعم لا يجب فى
الحقيقى اعتقاد المخاطب القلب او الشك او التردد وبعض المناظرين
لم يفرق بينه اكون الحكم مسلم الثبوت وبينه الاعتقاد بالقلب او
الشك او التردد فاعترض بان ما ذكره الشارح لا ينفى كونه للحصر الحقيقى
اذ المبنا على حال السامع انما هو فى الاضافى والتخصيص لازم التقديم
غالبا تقديم المتعلق عليه او تقديم عليه او تقديم القسمين الاولين
على لزوم التخصيص للتقديم فى اكثر الموارد لا يقتضى تحققه فى تقديم المفعول
على الفعل حتى يحتاج الى ما قيل ان المراد من التقديم تقديم
المفعول على الفعل لا مطلق التقديم لان التقديم بعض معمولات على بعض
ليس للتخصيص على ما سيظهر يعنى ان التخصيص الخ يعنى ان التفاوت
ليست بالنسبة الى المواد كما فى عبارة الى الاوقات والاحوال حتى ينافى اللزوم
بل بالنسبة الى المواد كما فى عبارة الحاشية وشرطها ان يكون نكرة غالبا
قال الله تعالى الخ استشهدوا بامثلة كثيرة من القرآن كلها تما فيه
التقديم لرعاية الفاصلة او لمجرد الا ولو ترك بعضها واورد فيه
التقديم لاغراض اخر لكان احسن وقال حذوه الخ اى يقول الله
تعالى لخزنة جهنم خذوه فغلوه اجمعوا الى يديه عنقه فى الغل ثم الجحيم
صلوه اى ادخلوه النار كذا فى الكواشى وفى تفسير ثم لا تصلوه الا الجحيم
وهى النار العظمى لانه كان يعظم على الناس ثم فى سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا اى طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بان تلفوه على جسده وهو فيما
بينها مرهق لا يقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة
على التخصيص والاهتمام بذكر انواع العذاب به وثم لتفاوت ما فيها

من الشدة ويجوز ان يكون على الحقيقة بان يكون المخل بعد الاخذ متصلا والادخال في الجحيم والسلك متواخيا وفاء فاسلكوه زائدة لتاكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفي العطف مما لا يحسن فيه الخ فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تامل حق قال الخ ليت شعري ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التبرية عن الشرك واجب على كل مسلم في كل مقال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة قل يا ايها الكافرون والقصر الحقيقي لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب ما ذكره الشيخ الخ قال في الايضاح قوله الله احد على طريقة ايال زيد تقديما للرهم وما قيل انه للحصر لا دليل عليه والتمسك بمثل بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب في حاشية على قوله لا دليل عليه لان المعبودية من صفات الخاصة فالحصر مستفاد من المقال لا من التقديم وح يسقط اعتراض الشارح لان الذوقي وقول ائمة التفسير يدل على ان معناه تخصك بالعبادة لا على انه مستفاد من التقديم ولك ان تحمل كلام ابن الاثير على هذا بعد تغييره بمعنى وراء فانه من الاضداد يجيء بمعنى الخلف والقدام واصله التوحد البعدية بحسب الرتبة اهتماما بالمقدم اي نوع اهتمام على ما في المفتاح بشان المقدم فان يتعلق به الحكم مدحا كان او ذما او كواهة او استلذاذا او غير ذلك على حسب ما يقتضيه تخصيص المقدم كذا في شرحه للمفتاح

قال الشيخ الخ تأييد لافادة التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه بان الاهتمام يجري مجرى الاصل ولا بد من بيان وجه الاهتمام وانما كان جاريا مجرى الاصل لان الاقاعدة كلية يستخرج منها احكام الجزئيات والاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك له في الاشتمال على الجزئيات وفيه نظر اي في قوله الاخير نظر لانا لا نسلم ان القول بان التقديم

التقديم لرعاية الفاصلة او القافية خطاء على ما ذكرنا فيما سبق من الامثلة والايات كذا نقل عنه ولا يخفى ان معنى قوله وغير مفيد لاحد ان لا يكون من الفائدة اصلا كما في كلام الخوبان يقال التقديم لمجرد التوسط في رعاية الفاصلة والقافية وفي الانتصاح لا يتعلق بخصوصه في كلام فائدة وفرق بين ان يقال التقديم للتوسعة وان يقال التقديم للتوسعة وان يقال انه لرعاية القافية فتدبر فانه قدم فيه الفعل الخ كلامه يدل على انه اراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما ما ويرد عليه ان كلام الله تعالى حق برعاية ما يجب رعاية مسلم لكنه اذا ثبت ان الاختصاص للاهتمام وواجب الرعاية في اقرأ باسم ربك الذي وهو مهم فالوجه ان يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى حق برعاية ما يجب رعايته لانها اول سورة نزلت الى قوله ما لم يعلم صرح به في اول السورة المدثر في رواية عن الزهري فهو الاصح اي من الامر بالاختصاص الخ الصواب من باسم ربك لان الكلام في تقديمه وتاخيره عن الفعل في الكشاف فان قلت المحذوف متأخر قلت لان الاسم اهم من الفعل والمتعلق به ثم قال فان قلت فقد قال الله تعالى اقرأ باسم ربك الذي فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم ولا ضير في ان يكون القراءة بعنوانه المقام اهم من ذكر اسم الله الذي هو اسم في نفسه كما عكس قطع النظر الخ قطع النظر عن التعلق الاول موجه لان النسبة الى المفعول به بلا واسطة ملحوظة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة فان النسبة اليه داخلة في مفهومه فلا معنى لقطع النظر عن تعلق اللام الا ان يراد به عدم ذكره بل هو فيهما الخ لا يخفى ان هذا هو على توجيه

الشارح لابد له من بيان فقوله افعل القراءة التعبير عن عدم قوله
ذكر المتعلق بحرف بنفس ايجاد الفعل بعيد غاية البعد يدل على ذلك
الخ هذه الدلالة انما يتم لو لم يكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك
فهو استدلال بالشيء على نفسه فاستقام الكلام الخ لا استقامة لان
ما ذكره مع استعماله على صرف العبارة عن ظاهرها في مواضع يستلزم
استدراك قوله وان يحمل اقرأ الخ على غير معدى اذ يكفي ان يقال فالوجه
عندي ان اقرأ الاول غير معدى الى مفعوله فان اسم ربك مفعول اقرأ الثاني
من غيره الخ كونه مارواه غير مسلم فانه سوى في التوجيه بين الكوفي
وقال الباء دخلت ليدل على الملازمة والتكرير كما خذت الخطام واخذت
بالخطام او دخلت ليدل على البداية باسم ربك ومحلها حال اي اقرأ
ملتبسا باسم ربك وفي الرضي في بحث المتعدي وغير المتعدي واذ كان
تعدية بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائد كما في يقرأن بالسور
وهكذا في معنى اللبيب في بحث زيادة الباء والاحسن الخ لا يخفى
ان هذا التوجيه سواء قيل بالتنزيل او بحيث يستلزم طلب القراءة
بدون المقروء وذا محال فاما ان يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب
بعض الاشعرية او بتأخير البيان الى وقت الحاجة لكن الظاهر انه
طلب القراءة في الحال بدليل جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ما انا بقارئ
ثلث مرات فالوجه ما قاله صاحب المفتاح والباء للاستعانة الخ هو
ويتعلق باقرأ الاول كان الايراد باقيا على حاله ويحتاج الى جواب
الكشاف واعتراض السيد عليه في شرحه للمفتاح بان التخصيص انما
موقوف على العلم باصل القراءة وليس كذلك لانها اول ما نزلت وايضا
المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير
اسم الله حتى يقصد بالتقديم لاحد وجوه القصر والجواب ما افاده الشارح

الشارح بقوله ان المشركين كانوا يبدؤن الخ يعني ان تقديم اسم الله تعالى
للاهتمام والرد عليهم لما وجد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضا على قول
الشارح ولا يبعد الخ والاولى بجعل اسم الله متعلقا باقرأ الاول واسم
ربك متعلقا باقرأ الثاني يتضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه
ولا مقتضى للعدول ان كان اللام صلة المقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط
التنوين تشبيها له بالمضاف فان لم يكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق
بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضى اشار الى الوجهين في معنى اللبيب
فراد بالمص الخ لما تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص واما
الاحتراز عنه الاخلال ببيان المعنى او بالمناسب فليس داخلا عند
المص في الاسمية كما سيجيء في الاعتراض الثاني او رده على الاشكال في سبب
تقديمه الخ ولو لم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث لان
كمال الايمان يتوقف تحققه فيما اشرف من كونه الى فوعون احدهما
ان يكون الخ اي احدهما تقديم يكون اصلا في الكلام الذي فيه التقديم
كتقديم المبتدا المعرفة وما في حكمه من النكرة واحترز به عن
المبتدا المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو في الدار رجل وكذا في ذي
الحال المنكر فان الاصل فيه تقدم تقديم الحال كذا افاده الشارح في
شرح المفتاح وفيه ان التقديم ههنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم
في الكلام الذي قدم فيه اصل وان لم يكن مطلقا في المبتدا وذي الحال
اصلا وثانيهما ان يكون اي ثاني قسمي التقديم تقديم يكون العناية
اما لكون العناية اما لكونه الخ وتقديم المفعول الثاني الخ اي تقديم المفعول
بواسطة على المفعول بلا واسطة ان كان جعلوه متعديا الى مفعول واحد
يكون الله ظرفا للغو الاخبار اعني شركاء اي اثبتوا لله شركاء والجملة بدل
او عطف بيان او مفعول اعني المقدر فالثانوية والاولية بحسب

الموتية كذا في شرحه للمفتاح واختار السيد ايضا وهو مبني على انه لو كان
جعلوا متعديا الى مفعوليه يكون تقديم الله على شركاء من القسم الاول
اعني ما اصله التقديم من قبيل في الدار رجل وفيه بحث لانه بعد
الفتح على الابتدائية او الخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتدا بل تقديم
مفعول الثاني على الاول فلا يكون في هذا الكلام اصل التقديم فالاولى
ان يحمل كلامهم هنا على الظاهر بل على المعنى الاعم على انهما مفعولا
جعلوا واللام متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام فانه يكون نوع من تقديم
المعمول على العامل بتقديم الحال بناء على ان التابع ان يذكر بعد المتبوع ثم
يؤتى بالحال والوصف للملائ هو الموصول بصلته وتمامه بتمام ما يدخل
في الصلاة من الجمل المتعاطفة التي تاليها واتوفناهم في الحيوة
الدنيا اي انعمناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو من ملاذ الدنيا
من صلة الدنيا اي من جملة ما يقع صلة الدنيا وان لم يقع ههنا وقد يقال
ان المراد ان المجرور بعض الصفة التي في الجار والمجرور كذا في شرحه
للمفتاح وليست اسما لكونه صفة للحيوة بخلاف ما اذا قيل حيوة الدنيا
بالاضافة اسم لهذا العالم المحسوس والدنو يتعدى بمن فيكون
من قومه متعلقا باصل الفعل لا بالمعنى التفضيل فلا يرد انه لا يستقيم
افعل التفضيل باللام وبمن معا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا
احق بالتقديم لكونه اكبر اشارا واعظم قدرا الا باعتبار
تعلقه بالاخر اي بخصوصه كما في ما ضربه فيه بخلاف ما اذا كان باعتبار
تعلقه بخصوصه فانه يصح التعليق كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تع
وجعلوا لله شركاء الجن على ان شركاء والجن مفعولا جعلوا من ان
فائدة التقديم استعظام ان يتخذ لله شريكا كائنا من كان ملكا او
جنيا او نسيانا وغير ذلك وبهذا يسقط ما قيل في الجواب ان تعلق

وان تعلق الانكار باحدهما باعتبار الاخر لا يناسب ملاحظة احد
التعليقيه اصلا ومهما لان ذلك انما يتصور اذا لم يكن خصوصية كل
واحد منهما ملحوظة في التعليق والجواب الخ منشاه الاعتراض
انه حمل المص قول السكاكي لكونه في نفسه اي مع قطع النظر عن العوارض
نصب عينك على كون نصب عينك في ذلك الكلام ومبنى الجواب
حمله على كونه نصب العين في حد ذاته وان لم يكن في ذلك الكلام
دنت من قوم نوح اما ان اولاد فلان ضمير من قومه راجع الى رسولا
منهم المذكور في اول القصة والمراد منه هود على ما في الكشاف وانما
فلانه يجوز ان يكون المراد دنت اهلها على الاسناد المجازي او حذف
المضاف في دنت والدنو من حيث الزمان او ان يكون المراد دنت
حيوته من قوم نوح على التجوز وحذف المضاف من قومه والدنو
من حيث المشابهة كما قال الشارح وكلاهما كثير شايع في الكلام المجيد
لا بعد فيه والصواب ان يقال انه لا معنى لقولنا دنت من قومه اي من
قوم هود لانه ترد عوته قول ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلا تتقون
انما كانت لقومه فلا بد ان يكون الجواب من الملاء الذين ولو من
قومه اللهم الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح
المذكور فيما من قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد تخصيص الشيء
بالشيء اما ان يكون الخ اي جعل الشيء خاصا بشيء ومختصا فيه يكون
بحسب الحقيقة وفي حد ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء
كان الاختصاص ايضا كذلك او لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي والاضافي
بهذا المعنى اي بكونه في نفسه او بالقياس الى شيء معين
لا يناسب كون الخ كما ان كون ابوة آدم في نفسه لا بالقياس الى معين
من اولاده لا يناسب كون الابوة من الاضافة فهو معنى مجازي فيه

ان كون التخصيص في غير الحقيقي ناقصا لا يقتضي ان يكون معنى مجازيا
والا لزم ان يكون المشكك في افراده بالزيادة والنقصان حقيقة
في الكامل مجازا في الناقص وتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة
كماله لا يقتضي ان يكون حقيقيا والناقص مجازيا كما ان تبادر الوجود
الخارجي من لفظ الوجود لا يقتضي كونه حقيقيا والوجود الذهني مجازيا
صرح به السيد في تصانيفه ولو سلم فاللازم ان يكون القصر الغير
الحقيقي معنى مجازيا للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح فان المعنى
الاصطلاحي اعني تخصيص شئ بشئ بطريق معهود سواء كان بالنسبة
الى كل ما عداه او بعضه او بعينها او بقسم اليهما او كون التسمية بالنظر
بالنظر الى المعنى اللغوي والتقسيم للمعنى الاصطلاحي ركيك جدا على
ان الاطلاق الاضافي على غير الحقيقي واقع في عباراتهم دون المجازي
لقلة جدواه الخ لان جدوى التقسيم تحصيل الاقسام لتبيين احكامها
وليس في هذا القصر الغير الحقيقي احكام سوى انه لا يكون لرد اعتقاد
المخاطب وانه يكون تحقيقيا وادعائيا بخلاف القصر الغير الحقيقي
فان المذكور كلها احكام فليس جدوى الحقيقي الا هذا او لدفع
توهم انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك قليل فيكون التصريح
بالتقسيم ايضا قليل الجدوى فالضمير في جدواه اما للتصريح بالقسم
او للقصر الحقيقي والمال واحد دون مكاني ويسمى قصر افراد فادرج
قصر التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الان في قصر
التعيين ازالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الغير
الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي مكان اخر ويسمى قصر قلب
وهذا شامل للحقيقي وغيره ولا ينافي هذا الشمول عند السامع
لان معناه افادة السامع ذلك لا رد اعتقاده لا بمعنى اي لا غير زيد

زيدا ولا غير شاعر على الوصف المسلم اي في اعتقاد المتكلم بثبوته في نفس
والمراد بالوصف ما يقوم بالغير اي ثبوته للمدعى لم اي للشئ الذي ادعى
المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفي لا يتوجه الى نفس الوصف اذ لا معنى لم
فاما ان يتوجه الى ثبوته في نفسه او لا ثبوته لغيره والاول منتف لان المفروض
انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني ان عالما الخ اي ان كان ثبوته
للمدعى له عالما توجه النفي اليه عالما وان كان خاصا فخاص فيتناول
عطف على يتوجه لذلك اشارة الى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك
اي ان عالما فعالم وان خاصا فخاص ولا بد من تقدير له انما يصور
الخ اذا القصر في الحقيقة صفة النسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة
الاسنادية اعني ثبوت شئ بشئ والتعليقية اعني تعلقه في شئ الشئ
على نحو من انحاء التعلق ففي ما ضرب زيد الا عمرا قصر لوقوع ضرب زيد
على المضروب به على عمرو وما قيل انه من قصر الفاعل على المفعول فيه وقيل
التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون
قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لا في
اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس شاعر غير
المذكور او الا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع ان المقصور
منسوب اليه والمراد المعنوية اي الدال عليها ليكون من احوال اللفظ
العربي الذي هو موضوع على المعاني التي هي معنى قائم بالغير فظاهر ان
يقول ما يقوم بالغير كما هو المشهور لكنه اورد لفظ المعنى اشارة الى
ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة التي هي المعنى فالنسبة لفظية
كما في الكرسي وقوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى ههنا
مقابل اللفظ فان الالفاظ ايضا صفات معنوية الذي هو تابع
الخ يتبع الشيخ الرضي قال ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل

على معنى فى متبوعه مطلقا بان قيل مطلقا مستدرك لانه لاخراج
الحال وهو غير داخل فى تابع وبانه يصدق على البدل والمعطوف بالحرف
وعطف البيان والتأكيد فى مثل قولك اعجبنى زيد علمه واعجبنى زيد
وعلمه وجاءنى زيد صديقك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دال
على معنى فى متبوعه ثم قال وتقول فى حده تابع دال على ذات ومعنى غير
الشمول فيها التابع فى نحو هذا الرجل ومررت برجل اى رجل وبرجل
تميمى ورجل حسن وجهه وبرجل حمار وغير ذلك ويخرج البدل فى نحو
اعجبنى زيد علمه انتهى وتحقيقه ان المراد بالذات ما يقوم بنفسه
وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو التشايع فى اطلاقهم ولا يرد الحركة الشديدة
والتسريعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم بها وان كانت قائمة
بالغير بالنسبة الى موصوفها بالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع
الافرادى او بالوضع التركيبى فيدخل فيه ما يكون مشتقا نحو رجل
ضارب وما يكون جامدا نحو هذا الرجل وبرجل اى رجل وغيرهما فى
ايضاح المفصل ان الرجل فى قولنا جاءنى هذا الرجل لم يجئ الا بعد
تقدم لفظ يدل على الذات ثم يخلو ابهام فى الحقيقى التى يتميز بها الذات
فلم يأت الرجل هنا الا لتبيين المعنى الذى يتميز به الذات فهو لفظ
يدل على ذات فى هذا المعنى الموضوع باعتبار معنى هو المقصود والذى
يظهر لك انهم يقولون مررت برجال ثلاثة ثلاثة صفة لما قصد بالجلاف
فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة فجاء غير صفة لما
قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الا قصد
المعنى ويخرج البدل فى اعجبنى زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لكنه
لا يدل على معنى فيها وان كانت فى الواقع كذلك المعطوف بالحروف
وعطف البيان فى الامثلة السابقة وخرج التأكيد بلفظ كل بقوله

وبقوله غير الشمول ولا يراد انه يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم الشامل
لزيد لان الشمول لزيد يعقل غير الشمول الذى فى القوم فانه مطلق
فافهم فانه قد تحتر فى حله المناظرون واما الترتيب الذى ذكره
الشارح الرضى فدفعه الشيخ فى امالى الكافيه بما حاصله ان مطلق
الدفع توهم دخول الحال اما بالفضلة عن قيد التابع او حمله على اللفظى
فهو قيد احترازى وان المراد بالدلالة على فى متبوعه
بالهيئة التركيبية والدلالة فى الامثلة السابقة بخصوص المادة
وكذا البدل فى سائر صور البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان
وان التأكيد بكلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم
التجوز ويلزم المتبوع والمراد بقولنا تابع بدل تابع ذكر ليدل وبهذا ايضا
يندفع النقض بالامثلة السابقة احترز به عن حسنه الخ قد عرفت انه
دال على ذات بهيئة التركيبية لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج بقوله
فيها لقائل ان يقول الخ قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه
بلا مرية بتأويل معروف فى الباب واسم الجنس الجارى على
المبهم وصف له على الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتعيين دلالته
على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات والذات ولذا لا يوصف الا بما
وقوله على الاعرف احترز به عما ذهب اليه البعض من انه يدل
او عطف بيان لتصادقهما على العالم الخ فان لفظ العالم يصدق
عليه انه يدل على ذات ومعنى فى متبوعه كما عرفت ويصدق عليه
انه قائم بالغير باعتبار لفظه لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه
بالعالم على ذات اى مبهمة اى من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج
اسماء المكان والزمان والآلة هو المقصد اى يكون المقصد الاصلى
ذلك المعنى من حيث انتسابه الى شئ فالذات انما يقصد لاجل اعتبار

نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل وان دل على ذات
باعتبار معنى الرجولية لكنه ليس ذلك المعنى هو المقصد بالذات بل
كلاهما مقصودان معا واما النسبة بينه معنى المعنوية الخ اى بين
نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثانى كما يدل عليه بيانه وانما قال
اظهر لانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر
واما اجتماعهما ففى نحو لفظ العارض فانه يصدق عليه ان يدل على ذات
باعتبار معنى هو المقصد عن المعروض ويصدق انه قائم بالغير لان
العارض لا يكون قائما بنفسه لكنه فيه خفى لان معنى عارض اعنى ذات
ما له العروض ليس معنى قائم بالغير نعم يقتضى اتصافه بالعروض
كونه قائما بالغير فتدبر الى زيادة تكلف انما قال تكلف اذ هو
تأويل العقل الواقع فى صورة القصر بالمشتق نحو ما ضرب زيدا الا عمرو
او انما قال ذلك لان فى اعتبار المعنى الاول ايضا تكلف وهو اعطاء الدال
حكم المدلول لان القصر من احوال المسند والمسند اليه اذا اريد
الخ فان كان هذه الارادة للمبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر
حقيقيا ادعائيا وان كان بحسب الحقيقة كاذبا وهو لا يوجد
اى القصر الحقيقى يوجد فى نفس الامر لتعذر الاحاطة الخ كناية
عن كثرتها واذا كان للشئ صفات كثيرة لا يمكنه قصره على صفة واحدة
فى نفس الامر واما ما ذكره الشارح ففيه بحث اما اولا فلان قوله اذا
ما مر مقصد عادة لما ذكره القصر من غير فائدة اذ يكفى ان يقال فكيف
يصح منه قصره الخ واما ثانيا فلان المتعذر انما هو الاحاطة تفصيلا
لا اجمالا وعدم كفاية فى صحة القصر محل بحث كما قالوا فى التعريف بالخواص
انه يكفى فى اختصاصه بالمعرف علم ما سواه اجمالا الا ان يراد الصفات
الوجودية خ فلا يلزم ارتفاع النقيضين لانه يصح القصر الحقيقى ح

ح فلا يرد ما قيل ان بعد ارادة الوجودية لا يصح فى نحو ما زيد الا كاتب
لانه يلزم خلو عن الالوان فى الاكوان نحو ما فى الدار الا زيد اذ المقصود
المقدر احد لا شئ حتى تكون القصر غير حقيقى لان المستثنى منه يقدر
من جنس المستثنى كما سيجئ وما قيل فليقدر فى نحو ما هذا الثواب
الا اسود ملونا فيكون القصر الحقيقى من قصر الموصوف على الصفة ويجوابا
فوهم لان مفاده قصر الملون على اسود منه من قصر الصفة على الموصوف
ولو كان هذا من الموصوف على الصفة لكان ما احد فى الدار الا زيد منه ايضا
لعدم الاعداد بالمذكور وذلك اما المذم غيرا لمذكور او لمدح المذكور
ورجوعه الى الحقيقة مطلقا الخ فيه ان كلة قد المفيدة للتعليل قصد المبالغة
بأبى عن رجوعه الى الحقيقى مطلقا لانه يشعر بان القصر الحقيقى مطلقا
استعمال على سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة على
الحقيقة كثيرا وهو ينافى قوله وهو لا يكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد الخ
لا ينصف بغيرها لا يخ عن الاشارة الى مجيئه على سبيل المبالغة للتنبيه
على هذا قال الشارح ويمكن ان يعتبر هذا فى قصر الخ وفى لفظ اشارة
الى مجيئه فى كلام من يعتد به والفرق الخ اى الفرق بينهما فى موارد
وقد بينه السيد مفهوما بما لا مزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه
بينهما فى الموارد فمن قال فسر السيد دعوى الشارح دقة الفرق بدقة
الفرق بينه مهوى الادعائى والاضافى وهذا غير خفى عليه مقصد السيد
ادنى مكان اى اقرب مكان لكنه انحطاط بين فان دون نقيض
على ما فى الصحاح فموظوف مكان مثل عند الا انه ينبئ عن دنو اكثر وانحطاط
قليل وبنه باختيار ادنى على ان بينه دون وادنى استعمال كثير
لتناسبهما فى المعنى مع الاختلاف فى ترتيب الحروف والترتيب
الخ تشبيها لها بالمراتب الحسية وشاع استعمالها فى ذلك اكثر من استعمال

في الاصل فلذا اتسع في ذلك واستعمل في كل تجاوز حد والا يلزم المجاز على المجاز في الكلمة في كل تجاوزه وان يكون تفاوت وانحطاط وهو بهذا المعنى قريب من غيره في الوضع في المفعول فيه وكذا الكلام في ان اريد مكان صفة واحدة اخرى او مكان امر واحد اخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتيه او امريه وان اريد اعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه تخصيص صفة مكان سائر الصفات وملكان اخر دون سائر الامور فان قلت تخصيص الخ ان قرر السؤال كما قرره السيد انجم الجواب الذي ذكره الشارح والبحث الذي ذكره لكن يرد عليه انه يقتضي ان لا يرد القصر الحقيقي على وجوده كما يقرر سابقا من انه القصر نوعان ولذا قال السيد الاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ويمكن تقريره بحيث لا يبقى جواب الشارح ولا بحث المحشي بان يقال يختار ان المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة اي اي اثبات صفة او نفي سائر الصفات لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضي اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون اخرى معناه متجاوزة صفة من اخرى اعتقده المخاطب والا لغا ذكره لان نفي صفة اخرى مطلقا قد يفهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون سائر الصفات التي اعتقده المخاطب وهذا مما لا يبقى وهذا قوله لان القصر يقتضي الخ اه تعليل لاقتضائه الاتصاف بجميع الصفات دون بعض لا لاقتضائه اعتقاد المخاطب فانه معلل بان معنى دون اخرى ذلك ولظهوره لم يتعرض له كما قرره الشارح بقوله متجاوزا عن صفة اخرى الخ وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقا من ان هذا التفسير شامل للحقيقي وغيره محل بحث فتذكر واما ما قيل من ان معنى دون اخرى ذلك بناء على ان معنى مكان اخرى ذلك كما قرره في النظم الذي سيأتي فليس بشئ لان ما قرره فيما سيجئ انما هو في القصر الغير الحقيقي ويمكن ان يجاب الخ بعني ان هذا ليس تفسير القصر الحقيقي المميز عن القصر الحقيقي اذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصد التقريع لبيان الاقسام الثلثة عليه فلا بأس بكون اعم منه قيل هذا الجواب لا يتم من جانب المص لانه لو كان معتقد العموم التعريض لما قال قد اهمل السكاكي القصر الحقيقي متجاوزا عن القصور الذي تساوى بالقياس عند المخاطب من غير ترجيح مراد المص الخ اي مراد المص من قوله مكان اخرى ومكان امر اخر مفهوم احد الصفتيه من حيث صدقه في زمن واحد معين كما في صورة قصر القلب او في واحد مبهم كما في قصر التعيين فلا يرد ما قيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احدى الصفتيه من حيث هو لانه لا يعتقده المخاطب ولا المتكلم بنفيه ولا ما يصدق عليه لان ما صدق احدى الصفتيه التساويتين متخالفة وليس كل واحد منهما صادقا على الاخرى فلا يصح قوله في الجواب فهي صادقة على الصفة المذكورة ملازيد قائم على فرض كونه لقصور الافراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافي عليه او فرض عدم التنافي بينه القيام والقعود المثيل المذكور في كلام الخلخالي نقله الشارح على غيره والاصوبيه قلت بعد اد تكاب الخ حاصله انه لما كان في قصر التعيين تساوي الصفتين بحيث يجوز كل واحد منهما بدل الاخرى ففهم تخصيص امر بصفة دون اخرى نظرا الى تساويهما عند المخاطب وتخصيص امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب كل واحد منهما بدل اخرى فادخال في احدهما دون الاخر تحكم ايضا يفضي الى هذه التكلفات بخلاف صاحب المفتاح فانه جعل مكان اخرى

ثانية عند المخاطب كما هو المتبادر فلا يكون قصر التعيين داخلا فيه
عدم تنافي الوصفين اي لا يكون مفهوم احدهما عين نفي الاخر
كالمحمية او الشاعرية ولا ملزوما له لوضوح ما بيناه يحصل في الذهن
بحصول كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد الجمع
اجتماعهما لان اجتماع النقيضين والاثبات بديهي اجلى البديهيات كما
تقرر في محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة
ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة
اذ لا يتصور التنافي في الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراك فلا يرد
ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز
ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المخاطب للواقع ليس بلازم
في القصر ليكون اثباتها اي ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين
مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي ينافيها فيكون قصر قلب
بتعيين بخلاف ما اذا لم يكن احدهما نفيا للاخر فان المخاطب يجوز
اجتماعهما في باد الرأي فيحتمل ان يكون قصر افراد يحتاج في كونه
قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع
نظري الشارح اما الاول فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء
الغير مطلقا لا على غير معينة وفي صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما
وانتفاء الاخر المعين ولا يفهم منه انه قلب الاعتقاد المخاطب الا
اذا كان احدهما نفيا للاخر كما في زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم
لا شاعر يجوز ان يكون لنفي الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد
الا شاعر انما يكون قصر القلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب
لا شاعر من خارج وفي نفسه يحتمل الافراد والقلب فتدبر فاذن
الواجب قوله بل بأباه لفظ الايصاح يعني قوله ليكون اثباتها مشعرا

مشعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر المتبادر الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق
قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور
فيحسن قصر القلب لاشعار المذكور فلا دليل كونه شرط الحسن
اعني بثبوت ما انتفاه المتكلم وهو نفس التنافي في الاعتقاد فيكون
الاشتراط المذكور رضا بعلى خلاف اعتقاد الشركة فانه ليس عدم التنافي
في الاعتقاد بل يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في الاعتقاد
في قصر الافراد ضايعا بل قصر صحيحا لما علم ضمنا واما عدم الخ متعلق بقوله
ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط فكالمثال يعني ان العموم
بحسب التحقيق باعتبار المصداقية لا بحسب الصدق او التحقيق
بالفعل من غير عكس اي ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح للافراد
وهو القلب وربما يصلح له ما لا يصلح للقلب اعني الافراد فالحاصل
ان عموم التعيين بحسب التحقيق انما هو بالنسبة الى احدهما لا على
التعيين وما اشبه ذلك كتعريف المسند والمسند اليه فكانهم
جعلوا الخ يعني ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحي
ما يكون بهذه الطرق الاربعة وان كان المعنى اللغوي شاملا لما يكون
بضمير الفصل وتعريف المسند ونحو لفظ الخصوص ويمكنه ان يجعل
الفصل الخ يعني ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند داخل في القصر
الاصطلاحي بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة
ولم يذكرهما هنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكرهما
وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا في
القصر الاصطلاحي بل شاعرا بالرفع في الرضي واذا عطف
عليه اي على خبر ما سوى كان منصوبا او مجرورا بالباء يوجب
وذلك اذا عطفت عليه ببل ولكنه الرفع واجب وذلك لو قال

علة ما العمل وهي النفي قد ذكرنا وجه الرفع في باب الاستثناء فلا نعيده
وقال عبد القاهر وهو خبر المبتدا المحذوف اي ما زيد قائما لكن
هو قاعدا انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل وان كان ما غير المعنى
الجملة والحمل مع العامل لكنه اعتبر ههنا للضرورة اذ لا وجه
للصحة سواه ويكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه خبط فيه
بعض المناظرين وفيه اشعار الخ حيث اقتصر عليهما في محل
بيان طريق العطف ثم بل ليس المقصر على مذهب الجمهور ولان
المتبوع عندهم في حكم السكوت عنه انما هو عند من يقول انه
نفي للحكم عن المتبوع واثبات للتابع وقد مر في بحث العطف
وقد اشرنا الخ قد صرح في بحث العطف انه يقال ما جاءني زيد لكن
عمرو بل اعتقدان زيدا جاءك دون عمرو وكذا في الايضاح والمفتاح
واورد هناك ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجيء منتف
عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح
انه لقصر القلب وكلام النحاة لقصر الافراد معتقد العكس مثلا
كما في قصر القلب او مجوزه كما في قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الآتي
يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمنه للاثبات القصدي والنفي
التبعي والغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او التردد
وليس المقصر منه افادة حكمين فما قيل ان ههنا بحثا شريفا
وهو ان القصر الافرادي احد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة
في القائه اذ ليس الغرض ههنا الافادة لانه لازم الحكم والاخبر بكونه المخاطب
وقد الغي اليه من غير تاكيد وفي قصر القلب الغاء كلا الحكمين الى
المنكر من غير تاكيد وهم على ان كون المقصور تاكيدا يمنع هذا الوهم
لبطلان عمل ما يتقدم الخبر اي على تقدير ان يكون بالمعنى ليس ولما

واما اذا كان التركيب من القسم الثامن المبتدا فرفع احد الاسمين
لكونه مبتدا والثاني لكونه فاعلا ساد مسد الخبر وما توهم انه لا يصح
عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفي فليس بشيء
لان احد عملها في المعطوف ليس بتقدير الصفة المعتمد على حرف
النفي عاملة في المعطوف عليه اصالة وفي المعطوف تبعا وقد اجتمع
النحاة اي اكثرهم فان البعض لا يقولون ببطلان العمل مع التقديم كما في
الرضي وغيره لان اصالة العمل الخ يعني ان اصلها العمل وح عند
العمل يمتنع التقديم لضعفها في العمل فكذا لاصالتها عند عدم العمل
وهذا عند الحجازيين واما التميميون موافقتها اللغة العاملة وهذا عند
الكوفيين فان عندهم ما غير عاملة البتة لا يجوز تقديم الخبر عليها
ليصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة المعملة اعني الحجاز
وههنا النفي الخ في شرح المفتاح الشريفي اي النفي بادواته بليس وما وان
وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بالا واحدى اخواتها واما الآتي
من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا فلم يجده من طرق القصر
فتامل وكتب في حواشية لعل السر في ذلك هو ان المستثنى اذا
كان جزئيا المستثنى منه كما في المفرغ من المنفي نحو جاء في الا زيدا وكما
في الذي يول اليه المفرغ المذكور نحو ما جاءني احد الا زيد حسن
ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب المشركة او العكس او تردده في
ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات الاخر اما اذا كان المستثنى
جزاء من المستثنى منه كما في قولك جاء في القوم الا زيدا وما جاءني في
القوم الا زيد وقولك قوات الا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك
الاعتقاد كما يشهد به الذوق السليم وخلاصته ان النفي والاستثناء
في المفرغ وما في حكمه طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكي لافادة

القصر لان المستثنى فيه جزئي المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة
في الاحكام فيصور فيه الاعتبارات الثلثة من المشركة والعكس والتردد
بخلاف ما اذا كان المستثنى جزئا من المستثنى منه كما في الصور الثلثة
التي ذكرها فان الاجزاء قل ما تتخالف في الاحكام فلا يتصور في الاعتبارات
الثلثة فيه والتحقيق ان القصر مختص بالنفي والاستثناء المفرغ
وما في حكمه مما يكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه لا يرح يكون المقصد
الاثبات الذي يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفي تأكيد الاثبات
فيكون حكما واحدا متضمنا للاثبات القصدي والنفي التبعي بخلاف
ما سواها فان الحكم في المستثنى منه المقصد اصالة وكذا الحكم على
خلافه في المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي
او بالاشارة كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات والنفي
مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة
ايضا ثابت بالنظم واذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يكون
مفيدا للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شئ لشئ يتضمن الاثبات
القصدي والنفي التبعي قال الشارح في التلويح في بحث الاستثناء
ان مثل ما جاء في الا زيدا لا قائم مسوق لاثبات مجئ زيد وقيامه
بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد واما ما قيل ان الاستثناء
من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرفي الحكم فكما
ان جاء في الرجل العلماء ليس قصرا كذلك جاء في الرجل الا الجهال
ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفي نحو ما جاء في الا زيد فان
المقصد منه قصر الحكم على زيد لا يحصل والا جاء في زيد ففيه
انه مخالف لما تقرر من اهل العربية ان الاستثناء من النفي اثبات
وبالعكس وان ما ذكره لا يجري في نحو ما جاء في القوم الا زيد فان

فان الاستثناء منه انما يفيد تعميم الحكم المنفي وفي هذا الكلام اي
ايراد لفظ التضمن نسبة الى المعنى وما كذلك قولهم هنا وفي هذا الكلام
فيما سيأتي اشارة بلفظ التضمن اذ لو قيل لكونه بمعنى او التضمن
ما يحصل الاشارة المذكورة في ما قال السيد يعني ان في ذكر
التضمن اشارة الى ذلك القصور فلا تكن من القاصرين بل
لم يبق الكلام معنى اصلا وان قدر الخير والعائد اي ان الذي حرم
الله تعالى الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلا من الضمير المنصوب
او المفعول اعني لان المقصد بيان حرمة الميتة لا حصوله وثبوته
ان نحو المنطلق زيد الخ سواء كان اللام موصولا او حرف تعريف وانما
ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصدا بالاستثناء لان الميتة معرف
بلام الجنس يفيد قصر الميتة على الحرم ايضا كما في زيد المنطلق العلى
تأويل انما حرم الله شيئا هو الميتة فيه ان هذا التأويل يقتضي ان يكون
الجزء الذي هو مناط الحكم مذكورا في الجملة التي دخل عليها انما لان
الميتة خبر مبتدا محذوف وهو خلاف الاستعمال انما في قصر الموصوف
على ما يعلم من التفصيل الذي ذكره ان المراد بالحكم بمعنى المحكوم به
او ثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجري فيما اذا كان الجزء الاخير
في جملة انما غير المسند والمسند اليه نحو زيد قائم في الدار وانما يقوم
زيد في الدار لانها ليست لاثبات الحكم ونفيه او باعتبار قيده ومع
ذلك يرد عليه ان قولهم على هذا المعنى انما يدل على انما يفيد القصر على
تضمنه معنى ما والا فلا بد من ضم عدم القول بالفصل اي لا قائل
بانها تفيد القصر وليس بحجة ما والا بخلاف التوجيه الذي نقله بقوله
وقد يقال فانه يدل على تضمنه ما والا يجري في جميع صورها بلا مؤنة
ويكون نسبة الذكر الى ما بعده بلا يجوز الا انه يحتاج الى حمل ما يذكر

وبعده على الجزء الاخير كما يحتاج توجيه التشارح الى حمل فى ما سواه على
المخصوص لصحة انفصال الخ فى شرح المفتاح الشريفى فان قلت اذا اريد
حصر الفعل فى الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله ام لا قلت ان ذكر
بعد الفعل شئ من متعلقاته انفصاله وتأخيره دفعا للالتباس وان لم يذكر
احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب فانه يجوز الانفصال نظرا
الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقولهم لصحة انفصال
الضمير معه بما يراد به ما يعم الوجوب ووجوه التعذر محصورة وهى
التقديم على العامل وحذفه وكونه معنويا وحرفا والضمير مرفوع والفعل
بينهما للعرض وكون المسند الى الضمير صفة جارية على غير من هى له
وهى الاساس فعلى هذا الازدواج اعم من العهد اذا حى الخ الحى ايقاظ
وشتر ومن حماه بيان لما والحى كالى وعيد ما حى من شئ وسريع الرجل ما حيى
ويقال ايضا كذا فى القاموس فصل الضمير واخره بناء على ان المقصور عليه
فى انما هو الجزء الاخير من الجملة التى بعدها ولا يجوز ان يقال الخ اى لا يجوز
ان يقال ان انفصال الضمير لضرورة الشعر لا لارادة الحصر
على ان الغرض الخ لما عرفت ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين
فايهما كان المخاطب بزعمك كالطالب لان يحكم عليه بالاخر يجب
بتقديم اللفظ الدال عليه ويجعل ما للذود وفى قوله انما المدافع يكون
المطلوب على المدافع بان المتكلم ولا يخفى عدم حسنه ولوسلم الخ
هذا الوجه نظر الى المعنى وظاهر لفظه يقوم لان الباء علامة الغيبة
وما ذكره او نظرا الى الفضائل الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم فى
الاستثناء المفرغ اعمال للصحة الواقع الخ اذ لا اعتماد على شئ سوى
النفى وما قيل انه كيف عمل النفى ولم تعتمد على النفى وفتح العمل فى ابوك
لانتقاض النفى بمعنى الا توهم لان عملها لاجل المشابهة بالفعل لا

مرجحة للوضع وليست مصححة وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء
تلك المناسبة فى بعض صور اى تقديم ما حقه التأخير سواء بقى
بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت ولاكما فى انا كفيت مهمك كذا فى
شرحه للمفتاح وهذا عند السكاكى والمص واما عند الشيخين فتقديم
المسند اليه على المسند الفعلى يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق
وقد سبق تفصيله نحو انا كفيت مهمك اذا قدر ان اصله كفيت انا
مهمك واما اذا الم يقدر فهو يفيد التقوى وكذا فى ما انا تميمى اذا قدر ان
اصله ما تميمى انا فى شرح المفتاح الشريفى فى بحث تقديم المسند اليه
فان قلت شرط التخصيص عند السكاكى ان يكون المقدم بحيث اذا اخر
كان فاعلا معنويا وذلك لا يتصور فيما انت علينا بعزيز قلنا الصفة
بعد النفى يستعلى بها فاعلها كلا ما فجاران يقال ما عزيز انت علينا اذ يكون
انت تأكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت
وجعله مبتدا فان قيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق
المسند اليه فى انا كفيت مهمك التأخير دون انا تميمى كلام منشاه قلة
التدبر قال السكاكى لا يقال بالقصر فى انا كفيت مهمك مطلقا بل اذا
قدر ان اصله كفيت انا مهمك حكما منشوبا بالصواب والخطاء
اى حكم واحد صواب من وجه فان قصر الافراد حكم واحد صواب
فى بعض خطاء فى بعض وفى قصر القلب العكس صواب باعتبار
اطلاق لا زم له خطاء باعتبار تعينه وفى قصر التعيين صواب باطلاق
لا زم له وخطاء باعتبار تجويز كل منهما على التساوى وليس المراد ان هناك
حكمين احدهما صواب والاخر خطاء حتى يرد ما اورده السيد ان
التجويز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم فكيف يوصف

بالخطاء فان ذلك انما يلزم لو اراد الشارح ان التجوز خطاء بل اراد ان
الحكم الذى اعتقده المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك الحكم باعتبار
القيد والتجوز خطاء فتدبر وعبارة شرحه المفتاح صريح فيما ذكرنا
بالتحوى فى القاموس نحوى الكلام معناه ومذهبه فى شرحه للمفتاح
ودلالة التقديم على التخصيص بواسطة مدلول الكلام المخاطبى وحكم
الذوق اى القوة المدركة للخواص التراكيب بافادته التخصيص من غير
وضع لذلك وجزم عقل حتى ان من لم يكن بهذا القوة مع كمال قوته
الادراكية ربما ناقش فى ذلك هذه الثلاثة الخ دفع لما يتوهم من
انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وضيفة هذا العلم
لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعانى الوضعية
لمعان يفيد القصر اى يجزم العقل عند سماعه حظة معانيها بذلك
بعض النحاة الخ اى التشبيه الوضعى لا التى لنفى الجنس فمعنى زيد
شاعر لا غير زيد شاعر فيعود الى النفى والاستثناء كذا فى شرحه للمفتاح
فما فى كلام بعض الناظرين من تحولا غير طريق اخر للقصر على هذا القول
وهم على المثبت فقط فلا ترك الا فى مثل ما زيد الا ضربت وما انا
قمت فانه فى التحقيق لقصر الفصل على غير المذكور لا لقصر نفى الفعل
على المذكور فالمثبت المقصور عليه غير مذكور كذا فى شرحه للمفتاح
دون المنفى وان كان النص على النفى محققا فى الاول لان الحكم
يختص بلا دون بلا اى الحكم بعدم المجامعة للثانى مختص بلا بل النقل
من الائمة يجاوز ذلك الحكم الى بل فانه يجئ بعد النفى للاثبات والمنفى لا
خلاف فيهم فى معنى ما زيد بل عمرو ويجئ بعد الاثبات للاثبات نحو
جاءنى زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفى بعد الاثبات فيجوز ان يكون
فى مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفى فلم يثبت الحكم بعد

بعد المجامعة فاندفع ما قيل ان عدم مجامعة بل للثانى ظاهر لامتناع
ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبنى على ان يكون للاثبات لان ينفى بهما
اولا يقرينة قوله ان يفيد بهما النفى فلا يرد ما قيل ان وضعها لان ينفى
بهما ما اوجبته المتبوع لا يقتضى الا ان يكون بعد الايجاب للمتبوع و
لا يقتضى ان لا يتكرر النفى ففى ما جاءنى الا زيد لا عمرو يتحقق نفى ما اثبته
للمتبوع الا انه تكرر بقوله لا عمرو ما اوجبته للمتبوع من كونه محكوما عليه
او محكوما او متعلقا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف
والموصوف على الصفة بلا مزية فما قيل ان فى اجرائه فى قصر الموصوف
على الصفة تكلف وهم وكانه يجوز الخ مبنى التجوز المذكور ارجاع
ضمير غيرها الى الجنس لا العاطفة وكان الاحسن الخ الا انه ترك
المص لان المتبادر من غير لا كلمات النفى لكون لا كلمة نفى فهو مرتفع
الخ مبنى الارتفاع ارجاع الضمير الى لا العاطفة للمعية لا الى الجنس
كما فى قولك ان الرجل الكريم لا يؤذى غيره الى اى غير تعينه لا غير
جنس الرجل الكريم واحد بهذا المعنى الخ فى شرحه للكشاف لفظ
احد قد يكون بمعنى الواحد قد يكون بمعنى الواحد من العدد دون
اسما لمه يصح ان يخاطب به مذكرا كان او مؤنثا واحدا او اكثر وهو
لا يقع فى الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك فى بحث ما انا ايات احدا
لا من جهة ان المنفى الخ فلا يرد انه لا يصح نظرا لما سبق لان المنفى بلا
ليس منفيا قبلها بخلاف ما سبق فى نفسه قيده بذلك لانه لا بد
من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر لعدم الفائدة الخ
يعنى ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه تنبيه المخاطب الاختصاص
بادنى تنبيه على ذلك فيكفى كلمة انما لافادته فى جميع لا معه والقصد
الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذى يحتمل عدم الاختصاص

فيصير المخاطب على انكاره نحو انما يستجيب الذين الخ نزل النبي صلى الله
عليه وسلم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد الاستجابة
ممن لا يسمع ويعقل فيه اشارة الى ان المراد بالسماع في الاية ما يكون
مقرونا بالعقل اضعف من انما لان دلالة التقديم خفية لكونه
بالحري لا يفهمها الا صاحب الذوق لكنه بعد التحقيق لكونها عقلية
فلذلك ينسب الحصول الى التقديم اذا اجتمع مع انما يحي اتا وهكذا حال
كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية فلا تدافع بينه وقول الشارح
ان التقديم اقوى وبينه وقوله دلالة التقديم اضعف على ما في شرح المفتاح
لان الكلام الخ وما يجيب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا
بابا العاطفة ولذا وضع المظهر موضع المضمر حيث قال ثم ان التفي ولم يقل انه
فليس بشيء لان يحي التفي ليس مخصصا بما سوى التفي والاستثناء قال الله
تعالى ما انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير فما فائدة قوله فيما يحي فيه
التفي حينئذ فيه اشكال الخ قيل الا اشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما فيما
ينزل منزلة المجهول دون التفي والاستثناء غالبا في المنكور وربما يستعمل في
معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما في مجهول منزلة المعلوم
وما تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها بمنزلة تنزيل المجهول في التفي
والاستثناء تنزيله المجهول الادعائي منزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى لطافة
هذه التنزيلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر
موارد انما هو بعيد غاية البعد مع ان هذا مما لم يصرح به احد من
ائمة هذا الفن فالاجزاء عليه قبيح على انا لا نعلم ان مال تنزيل المجهول
الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كيف ويلزم ان يكون شيء واحد معلوما
ادعائيا ومجهولا ادعائيا اي مقصورا على الرسالة الخ قال في شرح الكشاف
صرح صاحب المفتاح بانه قصر افراد اخر اخا الكلام لا على مقتضى

مقتضى الظاهر بتنزيل استبطائهم هلاكهم منزلة استبعادهم اياهم
وانكارهم فجيء كانهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبري
عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا بتبري عنه وفيه بعد من جهة
عدم اعتبار الوصف اعني قد خلت من قبله الرسل حتى كانه لم يجعل
وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبريا عن الهلاك كسائر الرسل
اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا
على اعقابهم فكانه اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في ان يخلو كما
خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم
فرد عليهم بانه ليس الا رسول كسائر الرسل يخلوا كما خلوا ويجب
التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك وهذا صريح كلام المحشي انتهى
وفيه بحث اما اولا فلان قوله قد خلت من قبله الرسل ليس نصا
في كونه وصفا حتى يكون في توجيه المفتاح بعدين من جهة من عدم
اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معللة كما ذكره بل الاظهر
في الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف
كما سيجيء ان المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار
الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانى يكون
محط الفائدة هو القيد واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا
لم يعتبروا الوصف في القصر في قولهم انما انتم الا بشر مثلنا ومن
هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يكون الا قصر قلب
فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد واما رابعا
فلان انقلابهم كان لاعب لا استبطائهم هلاكه على ما في الكشاف
انهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله عليه وسلم سالهم عن سبب
الانقلاب فقالوا رعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر الشوء

فلا يكون الانقلاب سبب الاعتقاد هم انه رسول كسائر الرسل في
الحلو والتمسك بدينه كيف وانه اراد ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة
في وقعة احد على ما في الكشاف وان اراد انهم سبب الانقلاب نزلوا
منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظ كان ففيه ان الانقلاب المذكور
وليس من امارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل الصحابة وهم منزلة من
له ذلك الاعتقاد احتراء على الصحابة والحق ان اعتبارية الكشاف لا تعرض
فيه للقصر اصلا وانما هي مجرد بيان معنى الاية واتفق شراحه على انها
مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح انه صريح كلامهم
فالمنشاء في تنزيل المخاطب الخ قيل هذا الفرق وهم لان المنشاء في التنزيل
مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب منشأ للقصر مطلقا سواء
كان مبنيا على الحقيقة او على التنزيل وانما منشاء التنزيل فقد يكون مع
حال المخاطب فقط وقد يكون مع حال المتكلم ثم المجيب انه قال ذلك
القائل بعد هذا الكلام وهناك بحث شريف وهو ان ما جعلوه تنزيلا
يحتمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون ان انتم
الا بشر كناية عن ان انتم الا غير رسل لاستلزام البشرية نفي الرسالة
فذكر البشرية واريد نفي الرسالة ففي الكلام قصر قلب من غير تنزيل
وفيه ان القصر لا بد ان يشتمل على حكمين وليس هناك الا حكم واحد
اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله
ان انتم الا غير رسل قصر اذ لا يصح حقيقيا وليس حيث هناك وصف
يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه مع اصرار المخاطبين الخ فاصرار الرسل
على دعوى الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك
جعلوهم منكرو البشرية وخاطبوهم من باب مجاراة الخصم على مجرى
معه في الطريق ومثاله ان تريد اذلاق صاحبك فتماشيه في الطريق
في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزبلة اخذ لفته واللام في
ليعثر متعلق بالمجاراة وحيث يراد ظرف ليعثر وذلك لا يمنع الخ كما يدل
عليه ما بعده من قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
وهذا يصلح اي كونه من باب المجاراة يصلح جوابا بالاصالة الحكم اذ ليس
المقصود منه افادة نفس الحكم لاولاد نفسه مقصور فيكون على وفق
كلام الخصم فانه اقوى في المجاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر يعني
قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فاندفع ما قيل انه يلزم
ان يكون النفي والاستثناء لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية
واما ما قيل ان الوجه ان يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون
ملكا لا بشرا فنزلوا دعوتهم الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكر
البشرية فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا فقول الرسل ان نحن الا بشر
مثلكم ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون
من باب المجاراة والزامهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
او يقال القصر باعتبار الوصف اعني مثلنا فقول الكفار ان انتم الا بشر
مثلنا معناه انكم لا تتجاوزون البشرية الى امتياز تستحقون النبوة فالجواب
الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا ان يكون النبوة بالاستحقاق
والامتياز بل هي منة من الله تعالى ويؤيد هذا التوجيه قوله تعالى فاتونا
بسلطان مبين فانه يدل على انهم لا يكونون رسالة البشرية فيرد على
التوجيه الاول ان المقاولة الواقعة بين الرسل والكفار في سورة يس
من قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل
الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون الى قوله وما علينا الا البلاغ المبين
يدل على ان الرسل كانوا يدعون الرسالة والكفار ينفونها بانيتك
البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار المماثلة انما هو في البشرية

ولوازمها الا في جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على البشرية رد دعوى
الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كانه قيل ان نحن الا بشر مثلكم
لانكم تماثلوننا في صفات البشر واما قولهم فاتونا بسلطان مبين فعلى
تقدير التسليم اي انا سلمنا انكم رسل فاتونا بما تقترح منكم فان اتيتم
ليس بمبين لدعوتكم قولم اوفق لانه على هذا التقرير لا دخل لهذا القول لانا نسلم
انتفاء الوسالة ونمنع جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب المجازات
والتقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لموافقته له
بتمام العبارة دون التقرير الثاني فانه موافق له باعتبار بعضها كان
معناه الخ اقول لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم
صادقين في نفس الامر عند السامع عليه لانه لا يروج ذلك منكم عندهم
قبل الاتيان وليس من شان العاقل ان يقول ما لا يروج عند السامع
بل غاية امركم ان تكونوا مترددين بينه وبين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين
الراجح عند السامع كما هو ظاهر حال المدعي فان الراجح منه قبل الاتيان تردد
بينه صدقه لا جزمه بالصدق وح لا عبار على صحة التشبيه ويكون الطرف
الممنوع مغلقا بالسنتهم كما هو الظاهر نعم قولهم لا يتجاوزونه الى حق كما
يدعونه يجوز عنه بعض النبوة فانه صريح في قصر القلب الا ان يراد الى
احتمال حق ويرد هذا التوجيه بين المذكورين الذين ذكرهما السيد ايضا
ايضا اذ لا طائل تحته اذ نفس الدعوى لا يختلف بالنسبة الى شخص
دون شخص انما يختلف صدقها وكذبها وكذبها وصحتها وفسادها
ما ذكره بعضهم حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب من
الشكوك والتردد والقلب في نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حال
في اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد للشكوك او التردد
او القلب وان لم يكن حاله في نفس الامر ذلك بل اقول القصر من المتكلم
من المتكلم انما يكون بحسب اعتقاد حال المخاطب الا انه قد يكون
اعتقاده مطابقا للواقع وقد لا يكون اذ المتكلم لا يورد الكلام الا على
حسب المعنى انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان
مضافا اليه مخالفا لظاهر عبارته لاحتياجه الى تعلق الظرف اعني عنده
بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه لا مخالفة فيه وصيغة
التفضيل باعتبار فرض الغرب فيما ذكره الشارح لكونه فاسدا عند السيد
كما مر ان ترقه اما بالقاف فيه من الرقة ضد الغلظة في الصحاح الرقيق
ضد الغليظ والخفيف يقال رق الشيء رقا وارتقه والتقديم بعلى يتضمن
معنى الاشفاق كما اشار اليه الشارح وح يقرا رقيقا ايضا بالقاف فيه
والمراد رقيق القلب واما بالفاء والفاء من الرفق بمعنى اللطف وحسن
الصنع يقال رفق به وعليه وبناء الافعال والتفعيل للجعل والتصيير
فيقرا رفيقا بالفاء والقاف والاولى بناء على ما ذكرنا من انه انما يحث
المخبو من شانه ان لا يجهل المخاطب ولا ينكره حتى ان الكاره يذول بادنى
تنبيه لانه لا يعبو عليه ان يكون المثال من تنزيل العالم بالاخوة منزلة
الجاهل بها وانما قال والاولى لانه يجوز ان يكون على مقتضى الظاهر
من غير تنزيل لان المقصد تدقيق المخاطب لا فادة الحكم فكونه
معلوما له لا يضر والقصر للمبالغة في الرقيق لانه يفيد تاكيدا على
تاكيد وتعريف الخبر الخ اي تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم
وتوسط ضمير الفصل المؤكد لذلك الرد تعريضهم للمؤمنين
بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصلاح قصدوا به التعريض
بان من يخالفهم شانه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بحصر
الافساد عليهم ولا يخفى ان التعريف والتوسيط المذكورين يفيد
ان رد المضمون الصريح بقولهم ايضا لان قصر الجنس المسند عليهم

لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفسادغيرهم بنافي انتظامهم في جملة
المصطلحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر لحصر المسند ولدعوى
الاتحاد كما في اولئك هم المفلحون والفصل التوكيد مزية انما على العطف
دون التقديم والنفي والاستثناء وانما على التقديم فظاهر واما على النفي
والاستثناء فلان حكم النفي موقوف على الاستثناء ولا يتم بدونه
فيعقل الحكم ان معا وان كان في اللفظ النفي مقدما على الاستثناء اذ لا يذهب
الخ ولان القصر حكم اجمالي يتضمن الحكمين فالحصر من انما يستفاد من
حق العبارة وفي العطف لازم مفهومها واحسن مواقعها التعريض
لان افادة الحكم لانه لكونه معلوما او من شانه العلم بخلاف الطرق الاخر
فان الحكم فيها لهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره قوله تعريض
بان الكفار الخ ففيه تعريض بذم الكفار بانهم كالبهائم يتربت عليه تعريض
النبي صلى الله عليه وسلم بانه لكمال حرصه على ايمان قوم بتوقع التذكر
من البهائم اذا استقريت اي مواقع انما وجدت انما اقوى اوقالت
وجودها واشدها تعلقا بالقلب من اوقات لو بها وقت لا يراد
المحض بالذات بل ليتوسل به الى ما يلزم بنوع لزوم سوى المفعول معه
فانه لا يجيء بعد الا فلا يقال لا تمش الا وزيد او لعل ذلك لانه من حيث
المعنى عامل لمخالفه له نفيا واثباتا فالا موزون من حيث المعنى لا بنوع
من الانفصال وكذا الواو فاستجز عمل الفعل مع حرفين موزنين
بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد العطف النسق فلا يقال ما قام
زيد الا عمرو كما يقع الصفة واما وقوع واو الحال بعدها في نحو ما جاءني
زيد الا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا فيما بعد الواو ولانه
مقدر كذا في الرضي وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لا تمش الا مع زيد
كما لا يخفى لا بد ان يعتبر مع ذلك الخ لا يخفى ان الفعل المسند الى الفاعل كما

على صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة
الفاعل وكذا في سائر المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب التجمل الذي ارتكبه
السيد ويؤيد ما ذكرناه ما مر في بيان انحصار القصر في القسمين حيث
اعتبر مطلق النسبة ولم يعتد بكونه على وجه التام حتى يرجع صفة له
لا بد من صرفه عن الظاهر اذ الظاهر اذا انقلب اسند الى زيد صفة له ولا يصير
صفة لغيره وان اعتبر متعلقه به بان يقال حتى يرجع مبدا صفة له ويجيء
تفصيل في تعريض الدلالة ثم انتهاء الشئ الخ هذا مبني على اختيار هم
في الارادة من انه عبارة عن الميل او صفة ترجع الى احد طرفي المقدور
واعلم ان تقديمهما الخ ذهب السكاكي والمصنف الى جواز تقديمهما
مجالهما بان يكون المقصور في النسبة مقدما وان يكون ما قبل الا عاملا
فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم
جوازه بناء على انه لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعد المستثنى فالحق ما ذكره
السكاكي لانه واقع والتقدير تكلف وهذا اي لزوم القصر في الفاعل
والمفعول مطلقا سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية اولا فتقديمهما
الخ اي اذا ثبت ان جعل الاستثناء متعددا يفيد خلاف المقصود
فتقديمهما مجالهما انما يجوز على تقدير ان يجعل الاستثناء متعددا اما
كما يلزم خلاف المقص ويجعل المقصور في النسبة مقدما لئلا يلزم
قصر الصفة قبل تمامها ويجعل ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى
اذ لو لم يجعل عاملا تقدر بما بعد المستثنى عاملا اخر فيصير ان كان من
مستثنيه لا تقديم لشئ من الفاعل والمفعول على الاخر لكنه عمل ما قبل
الا فيما بعد المستثنى باطل عند الاكثر فلا يصح تقديمهما مجالهما ايضا
قالوا اي اكثر النحاة جملة مستأنفة لتوجيه ما يتراءى فيه عمل ما قبل
الا فيما بعد المستثنى اي قامت نوائح اي عليك فاعتبار الضمير

الى اشارة الى ما يقال من انه يجوز ان يكون الفاعل مضمرا قبل في ضرب زيدا كان زيد او كذا فعلى ان يقال ان الفاعل ضمير عائد الى مصدر الفعل يعني هو الذي جعل معمولا لمحذوف ما وقع ضرب الا من زيد تنزيلا للفعل منزلة اللازم في غير هذا المقام اي في غير ما يقصد فيه القصران اي السبب في افادة النفي والاستثناء الخ انما نعرضوا في بيان افادة القصر لان التقديم لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة انما لكونه بمعنى ما والا فما بقي للفظ الا ذكر المستثنى منه وفيه اشكال يمكن الجواب عن تأنيث الفعل بتأنيث الضمير لان تأنيث الفعل انما يكون بتأنيث الفاعل والا فكيف يسند الخ فيه انما لم يكن اسناده بلا توسط الا واما بتوسط فلا لانه انتقض النفي بالا فيجب قرا بالياء واما من قرا بالتاء فالفاعل ضمير مستكن فيه راجع الى الرسول ولم يجوز النصب مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا بمعنى انما لم يجوز النصب لان المستثنى منه فيه في حكم غير المدلول لعدم جواز اظهاره وانصراف العامل نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ ان يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق ثابتا في جنسه اي في كونه جنسه لان المستثنى منه جنس لا امر مشارك له في جنس بل المراد اخص الخ وهو ان يكون مع ذلك مما يساق الى الفهم بملاحظة المستثنى واعلم انه يقع الخ يعني ان الاصل ان يقع بعد الاسم وقد يقع بعد ها الجملة لكنه بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لان ترجيح كون ملغاة عن العمل لا ينفسه على قوله فينكر شدتها فيهمل دفعها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما يدل عليه الامثلة وكثيرا ما يقع الحال الخ وذلك اذا كان

اندفع ما قيل لم ان التانيث فيما ذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه في الكلام مؤنثا كالعقوبة والمواضع والاعضاء لان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى كلمة لا المقتضى للمخرج عنه فليس المقدر الا معنى شيء من الاشياء وهو مذكور وهذا يرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم استدراك قيد الظاهر اذ ليس اللفظ للمستثنى حقيقة بخلاف ما اذا فسر بالنظم فانه له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه وفيه اشكال يمكن الجواب عن تأنيث الفعل بتأنيث الضمير لان تأنيث الفعل انما يكون بتأنيث الفاعل والا فكيف يسند الخ فيه انما لم يكن اسناده بلا توسط الا واما بتوسط فلا لانه انتقض النفي بالا فيجب قرا بالياء واما من قرا بالتاء فالفاعل ضمير مستكن فيه راجع الى الرسول ولم يجوز النصب مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا بمعنى انما لم يجوز النصب لان المستثنى منه فيه في حكم غير المدلول لعدم جواز اظهاره وانصراف العامل نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ ان يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق ثابتا في جنسه اي في كونه جنسه لان المستثنى منه جنس لا امر مشارك له في جنس بل المراد اخص الخ وهو ان يكون مع ذلك مما يساق الى الفهم بملاحظة المستثنى واعلم انه يقع الخ يعني ان الاصل ان يقع بعد الاسم وقد يقع بعد ها الجملة لكنه بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لان ترجيح كون ملغاة عن العمل لا ينفسه على قوله فينكر شدتها فيهمل دفعها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما يدل عليه الامثلة وكثيرا ما يقع الحال الخ وذلك اذا كان

ما قبل ماضيا منفيا مجردا عن قد اى لفظا او تقديرا مع انه لابد للماضى
المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه يجئ مع قد والواو نحو ما اتيته الا
وقد اتانى ويجامع الواو فقط نحو ما اتيته لا واتانى كل منهما بالنظر
الى اصله وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهة
الجزاء فهو لا يتجرد عن الفاء اذا كان مع قد وان نظر الى حالية فليس فيه
الواو الذى هو الرابط المطرد فى هذا الحال لكونه غير مقترن مضمون
بمضمون وكونه منفصلا عن عامله بالافاستظهر وبطل الواو الذى هو
اصل فى الربط وذلك اى وقوع الماضى بدون قد والواو حالا فاشبه
الشرط والجزاء لان هذا المعنى اى لزوم تعقيب مضمون ما بعد الاما قبلها
معنى الشرط والجزا فى الاغلب وانما قلنا فى الاغلب لانه قد لا يكون
تعقيب هناك نحو ان كان هناك نار كان هناك احتراق وان كان
مشابها للشرط والجزا يعامل معه معاملة الشرط من التجرد عن قد
والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى
ما يقرب الماضى الى الحال ولا الى ما يربط لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه
وهذا الحال الخ اى الحال الذى قصد به لزوم تعقيب ما بعد الاما قبلها
تما لا يقارن مضمونه عامله لان التعقيب ينافى المقارنة فوقوعه حالا
على تأويل العزم ليحصل المقارنة والتقدير الخ وبهذا التقدير يندفع
اشكال مشهور من ان الظاهر الحديث يدل على انه لا بأس للشيطان
من الاغواء قطعا اى ابدا الا فى زمان الاتيان من النساء والمقصد انه
لا بأس له فى تلك الحالة اصلا لان منشاء ذلك الاشكال قصر الياس
على الزمان وفيخ ان يكون يأس فى غيره فيكون المقصر بالاتيان والنفى
اليأس واما اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال وفى الياس مفيد
لغير جهة النساء كان المعنى انه نوما ياس من جهة غير جهة النساء كائنا

كائنا على حال من الاحوال وفى الياس مفيد لغير جهة النساء
كان المعنى من جهة غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال التحال
عزمه على الاتيان فيفيد ان يأتيه من كل جهة سوى جهة النساء
يتحقق حال عزمه على الاتيان واما انه هل يتحقق له الياس فى حال الاتيان
فموفوض الى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم الياس لانه اتيان
من هذه الجهة لانه ازالة الياس وانما قيل النساء حبائل الشيطان
وقيل قائله صاحب كشف الكشاف وما ذكره الشارح من جعله
حالا مقدرة مطرد فى جميع الامثلة بخلاف ما ذكره صاحب الكشاف
فانه لا يجرى فى قولنا ما اتيته الا اتانى اذ لا يصح ان يقال ما اتيته
حينا الا موصوفا باتانا هم فيه من قبل النساء ترك السيد لان
معنى اتيانه فيه اتيانه فى زمان ذلك الياس فيعود الى تقدير الظرف
وفى انما يؤخر المقصور عليه ان يكون المقصور عليه فى انما هو
الجزاء الاخير والمراد بالجزاء الاخير ما يكون فيه جزاء بالذات عمدة
او فضلة لا ما ذكره فى آخره فقط فان الموصول المشتمل على فعود
متعددة جزء واحد او كذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه
فى قولك انما جاءنى من اكرمته يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل
اعنى الموصول مع الصلة وفى قولك انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف
مع صفة وانما يؤخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور
مقدم طبعا فقدم وضعا كذا فى شرح المفتاح الشريفى وهذا
ليس كذلك لان لذة مفعول له فلا يصح ان يقال ما لذة الا ما ذكرنا
فاندفع ما قيل ان الحكم بان انما فى هذا التركيب ليس المقصور فى
انما جاءنى زيد لا عمرو والمقصور تحكم والانشاء الخ اعاد المص
لان المراد منه لفظ الانشاء ليس فى بعض النسخ فى ضمير قد يقال

استخدام اى لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس لهم
اطلاق ثالث كالاخبار فانه يطلق على الكلام الخبرى وعلى الفائدة نص
عليه فى التلويح واراد بها المعانى المصدرية اعنى طلب الشئ على سبيل
المحبة وطلب حصول الشئ فى الذهن وطلب الفعل وطلب الترك
لانها فى الاصل مصادر على ما فى تاج المصدر التمنى از دوخواستن والاستفهام
مفهوم خواستن والنداء خواندن والامر فرمودن والنهى باز داشتن
ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعانى ولا اطلاق لها على البيانات المخصوصة
فى كلامهم وان ذهب السيد الى اطلاق التمنى على الهيئة المخصوصة
وقسمة الالقاء بالمعنى المصدرى وغيره صحيح لان الالقاء عين المطلب
فى الخارج وان كان مغايرا له فى المفهوم مثل القاء اضرب عين طلب
الضرب من المخاطب اذ لا فعل من المتكلم سوى تلفظ اضرب وكذا القسم
الطلب الى الاقسام الخمسة لان كلا واحد منها طلب مخصوص وليس
المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام المشتمل على التمنى والقاء الكلام
المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معانى
تلك الالفاظ اصلا وبينا فيما يأتى فى كلام الشارح من تغيير كل
واحد منها بالطلب المخصوص جعله موضوعا له لا والهمزة
والاستفهام وغيرذلك بقرينة مقوله والتلفظ الموضوع له كذا وكذا
فان اللام فيه صلة للوضع بدليل ذكر المعانى المجازية بعد بيان للوضع
له حيث قال وقد يتمنى بهل وقد يستعار لعل للتمنى وكذا فى الاستفهام
لظهور ان ليست موضوعة لافادة التمنى اى لاجل افادته فيكون
التمنى معنا حقيقيا له لان اللفظ انما وضع لافادة المعنى الحقيقى
لا الكلام اى ليس موضوعا لافادته فلا يكون الموضوع له فلا يمكن
ان يراد بالانشاء الكلام الذى ليس لنسبته خارج لانه لا يمكن جعل

جعل التمنى من اقسامه وكذا فى جميع العبارات التى سيأتى فى الاستفهام
والامر والنهى ولهذا تكلف يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة
الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمنى والاستفهام وغيرها
من الانواع الخمسة اذ لم يبق من احوالها بمعنى الكلام المخصوص
شيئا بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ الموضوعة
لها وبيان المستعمل فيها مجازا الى غير ذلك وانه لا حاجة الى لفظ
صيغة وقوله ومنها الامر والاظهر ان صيغة اذ يكفى ان يقال والاظهر
انه الخ وكذا فى قوله ومنها النداء وقد يستعمل صيغته فى غير معناه ولا
ولا يتوهم الخ فيه رفع لما قيل من ان قسمة الكلام التام الى الخبر
والانشاء فى اول الفن يقتضى ان يراد بالانشاء الكلام الانشائى كالخبر
كافعال المقاربة اى كالقاء افعال المقاربة ويحمر ذلك من
تحقيق توجيه الشارح اندفع اعتراض السيد والشكوك التى تحير فيه
الناظرون فان منشأ كلها حمل قول المعانى المصدرية على القاءات
يظهر لك بالتدبر الصادق فلا تغفل مخافة اظلال الا ان جعل
اللام الخ فيه ان وضع ليت لمعناه ليس غاية القاء الكلام المخصوص
واما اذا جعل الخ هذا الكلام حق لكنه لا يدفع الاشكال عن المتن
لان المتمنى بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء
اذ لا اطلاق له الا على نفس الكلام الانشائى او القائه كما مر غير
حاصل اى فى اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا ولم يعلم
وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله وقت الطلب لم يقل وقته
لئلا يتوهم كونه فاعلا حاصلا والضمير راجع الى المطلب والغرض
الخ يعنى ان هذه المقدمة تمهيد لبيان المعنى المتولدة منه قيل ينتقض الخ
وما قيل انه لا انتقاض وان لم يعتبر الحيثية فلان الطلب نفس علم

لا المجموع وانما يجود علم فلان المطلب به حصول امر مطلقا لا في ذهن الطالب
فوهم منشاه حمل الطلب على صيغته والمراد ههنا المعنى المصدري كما عرفت
ان كان المطلب الخ يعني ان قيد الحيثية مراد بناء على ما يقرر من اعتبار
الحيثيات في تعريفات الامور التي تختلف بالاعتبار وان لم تذكر فالمعنى
ان كان المطلب به اي الغرض منه لا مدلوله فان مدلول الاستفهام
انما حصول امر في الخارج وهو يفهم المخاطب المتكلم نص عليه السيد
في حواشي شرح رسالة الشمسية حصول امر في ذهن الطالب من حيث
هو حصول امر في ذهنه اي من حيث هو وجود ظلي مثالي لم لا يترتب
عليه الآثار والاحكام فهو الاستفهام مثل ازيد قائم طلب الحصول
نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم وجودها فيه لوجود ظلي لها صير
معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم بتلك النسبة ووجودها
فيه كوجود اصلي كسائر الكيفيات النفسانية تتجلى على فان الغرض منه
حصول العلم واتصاف النفس به ووجود فيه وجودا اصليا وان كان مستلزما
لحصول ما يتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود
الشئ في الذهن على نحو يرى اصلي يترتب عليه الآثار كما في الاعيان بالشياع
وهو المطلب في علي ووجود ظلي لا يترتب عليه الآثار كما في تصور الشياع
وهو الطلب في الاستفهام وبما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم ولا اعلم داخل
في الامر لان الطلب به العلم الذي يتعلق به فالمطلوب به وجود الامر في الخارج
وان الحاجة في الحيثية انما هو في تعريف الاستفهام فان وجود الشئ
في الذهن على نحو يزيد دون وجوده في الخارج فتدبر فانه من المزلة
وقد يجاب بان المطلب فيه ان الانسان مطلب القائل بعلي وجوده
التعليم من المخاطب بل مطلب حصول العلم في ذاته الا انه تجعل التعليم
وسيلة اليه من حيث انه انتفاوه وعدمه لانه مدلول حرفي يدل عليه

عليه كلمة لا الناهية فيكون الم ملاحظة غيره بخلاف ترك فان الانتفاء
فيه مدلول الفعل فيكون ملحوظا في نفسه قال وقد حقق ذلك الخ وهو
ان الملزوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم
والة التعريف حالهما فلا يكون الملزوم لزوم اخر وقد يلاحظ من
حيث انه مفهوم في نفسه فيعرض له لزوم اخر وقس على ذلك الامكان
والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التي يلزم منها التكرار انتفاء فعل
الخ اي المطلب حصول انتفاء فعل عن الفاعل بان يتصف الفاعل
بثبوت ذلك الفعل وتحققه وانما زاد لفظ الحصول لما يتعلق للسكاكي ويرد
ان كان المطلب انتفاء الفعل او ثبوته اشارة الى ان المطلب في الامر
والنهي اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لا معنى لحصول الانتفاء وحصول
الثبوت فهو في الامر سواء كان بطريق الاستعلاء والتضرع او الالتماس
وهذا وجه ضبط الانواع الخمسة وان كان غير محتاج عند المص بشرط
في الامر والنهي والاستعلاء وهو طلب حصول الشئ على سبيل
المحبة اي كان مبنى الطلب هي المحبة واظهارها من غير قصد الى
وجوده ولذا يطلب المحال فلا يرد الاوامر الدالة على المعاني المحبوبة
امكان الممتنع اي امكانه الذاتي بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في قولك
الشباب يعود فان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية
كما مر في بحث المجاز العقلي واعادة الزمان محال لاستلزامه ان يكون
الزمان زمان فما قيل ان اراد الامكان الذاتي ففي دلالة قولهم ليت
الشباب يعود على عدم اشتراط بحث اذ لا امتناع في عود الشباب
ليس بشئ والانصاف تمنيا اي انقلب التمني بالترجي لان الطمع ارتقاب
المحبوب على ما سيجئ فما قيل فيه بحث لانه لا طلب في الترجي وهم
فكما يفوض بيان لعلاقة المجاز وقيل انها حكاية التمني المستفاد

من ورودها فان ورودا لامر المستحيل كادخان الوسول صلى الله عليه وسلم
تمنى فلو في لو تدهنون للتمنى على سبيل الحكاية كانه قيل وددوا ادهانك
قائليه لو تدهن وقوله فيدهنون على تقدير المبتدا اى فهم يدهنون
ح ولذا لم ينصب كذا في الكشاف احتيج الى تنزيلها الخ ولا يجوز
ان يراد مراكبية كل منهما مع لا ومالا لان المعنى على التوزيع لا الحكم على
كل واحد منهما حال كونهما الخ فالمأخوذ الكلمات الاربعة والمأخوذ منه
هل ولو حال التركيب مع لا ومالا فلا يتخذ المأخوذ والمأخوذ منه على ما هم
والعجب انه قال انه حال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير
ليس لافادة التمنى لانهما كانا يفيدان التمنى قبل التركيب بل
ليصير التمنى بالوضع التركيبى معنى حقيقيا بالوضع الثانى فيتولد منه التقديم
والتخصيص فان المجاز عن المجاز لا يجوز في المعاني التقديم اى تقديم المخاطب
لان المتكلم انما يحب لاجل شفقته عليه فلا يريد ان محب المتكلم لا يتقن
بذاته المخاطب فكيف يتولد من طلب المحبة التقديم وكذا في التخصيص
وهذا اى قوله التمنى بها حاصل معناه فان الزام معنى التمنى هو
معنى التضمين على هذا يظهر الفرق الخ فلا دين معنى التمنى في هل ولو كان
مجازى وفي لعل من مستتبعات التركيب فتدبر ومن هذا اى من دخول
الاشتقاق في الترجى الظاهر ان العاقل لا يطلب ما يكرهه
فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة يدل عليه قولهم اى ادراك وقوع
النسبة الاتية بينه بحذف لفظ الصورة على اتحاد العلم بالمعلوم مع
قطع النظر عن القيام بالذهن معلوما وباعتبار القيام به علما
بان بينهما بالايجاب والسلب اى بالوقوع وا وقوع فان المايجاب
والسلب يطلق عليهما نص عليه في شرح العضدى وهذا ظاهر الخ استدراك
التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المتصل لان

لان تقديم ما حقه التاخير يفيد التخصيص الا اذا انباء المقام عنه
فحينئذ يحمل على انه لغير التخصيص كما مر واما تقديم المرفوع المطلب فلا يجئ
التخصيص اصلا عند السكاكى فلا يستدعى تقديمه حصول التصديق
بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتى التخصيص وقد يأتى
للتقوى والتعيين مفوض الى المقام فلا يصح هل زيد عرفت اصلا
فحينئذ اى الفعل اى الفعل الذى دخل عليه الهمزة يحتمل التصديق ويحتمل
لطلب التصور وتعيين احد المعنيين بحسب القرايين اللفظية كما قرر
الداخلة على عديله فقولك اضربت زيدا ام لاطلب التصديق وقولك
اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور او المعنوية كما في افترقت من
الكتاب نكتة لا يخلو عن تعسف لانه اذا كان المسؤل هو التصديق
لم يكن شئ من الجزئيه مسؤلا عنه بخصوصه حتى يليها الا ان يقال
ان المسؤل عنه هي النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد ان يلي الفعل
الهمزة قوله ومما يؤيد ذلك اى كون المسؤل عنه يلي الهمزة اطلاق السؤال
الخ تأييد لما ذكره سابقا من ان المطلب في الحقيقة في صورة طلب التصور
هو التصديق نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد او دد المثالين
دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الاصل بمعنى قد
فبينهما اى بين هل وام قوله اى هل ضربت زيدا ضربت فلا يكون هناك
حتى يستدعى التصديق بحصول نفس الفعل لكنه قبيح يقبح احتمال
عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب سوى ان الغالب الخ اذ يكون
التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبيحا الا لاجل كونه خلاف
الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله
وجه الجيب انما على سبيل التنزل من اعتبار التقديم الخ يعنى
ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلا بد من صحتها قبل

دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون التقديم والتأخير لعدم صحة
الابتدائيه سواء واذا اعتبر التقديم والتأخير كان الكلام مفيدا
لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف
الهمزة فانها لطلب التصور فلا ينافي التصديق الحاصل بنفس الفعل
بسبب التقديم هذا اعتبار اهل المعاني الباحثين عن الخواص والمزايا
وما في الرضي من انه يصح ادخل رجل في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام
ظاهرا واعتبار النحاة الباحثين عن صحة الالفاظ ولا يلزم تطابق
الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض وهي تخصيص المضارع
بالاستقبال وليس من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى
قد وهي لا تغير فلا يرد ما قيل انه لو كان مختصا بحسب الوضع لكان
مختصا الماضي بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا وهو اخوك الصداقة لا الاخوة الحقيقية كما والا
لكان الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر
في النحو انتهى وهو سهو فان الحال المؤكدة ما يكون مؤكدة لمضمون جملة
وهو لا يكون الا اسما غير محدث نفس عليه في الرضي يعني انه
لا ينبغي الخ يعني اراد به انكار توبيخ لا انكار تكذيب وسيجيء ان الانكار
يكون المعنيين لعدم المقارنة هذا مبني على عدم الفرق بين الحال
الذي هو قيد العامل وبين الحال الذي هو الزمان المخصوص فهم منه
الخ منشاء فهمه من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي
وقعت الحال قيدا لها مع ان مرادهم الجملة التي وقعت حالا
وهو ينادي الخ لانه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لا على تجريد
الفعل المقيد بالحال لكون هل مقصورة الخ يعني ان الباء داخلة
على المقصور كما ان في قولهم وتحقيقها تخصيصها المضارع بالاستقبال

بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان استعمال
التخصيص مزيدا اختصاص اي ارتباط اذا الاختصاص
لا يقبل الزيادة والنقصان وانما قال مزيد لان للاستفهام
مطلقا اختصاص بالفعل اما اقتضاء الثاني الخ قيل فيه بحث
لان كونها مختصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضي مزيد الاختصاص
وانما يقتضيه لو كان المخصص مختصا بالمضارع والجواب ان المراد
بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولا شك انها لما كانت مختصة
المضارع بالاستقبال كانت بها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم
حيث تخصيص الفعل بالاستقبال دون الاسم يطلب من علوم
اخر ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم
العقلية كالكلام والاقسام الحكمية من الالهية والطبيعية وليس بلازم
ان يكون من احدها او يكون ما ينتقر اليه في تحققه مبنيا فيها كلها
او بعضها مجتمعا او مفرقا كذا في شرح المفتاح للشارح قال توجيه
النفي الى الوصف اي الى اوصاف زيد بعد علمك متعلق بقوله متى قلت
وح لا نزاع متعلق تناولها النفي اي تناول النفي المجمع والشاعر لا الاوصاف
الاخر حتى لا نزاع بينه المخاطب والمتكلم منها وانما النزاع في كونه شاعرا
او منجما توجه اي النفي الى ثبوت الوصف للمدعى اي الذي ادعى ثبوت الوصف
له ان عالما اي ان كان المدعى عالما وان كان خاصا توجه النفي اليه في
الحالتين كذلك اي كما ادعى للمدعى له يعني تناول النفي ثبوت الوصف
للمدعى له كما ادعى اي ادعى عالما تناوله على عمومه وان ادعى خاصا تناوله
على خصوصه ولا استدعائه على قوله ولكونه لما يحتمل ذلك اي
المضارع دون الماضي وانت تعلم في موقع الحال والاعتراض بين قوله
ولكون هل واستدعائه اي لكون هل متصفا بالصفتين المذكورتين

استلزام ذلك الاتصاف مزيد اختصاص بل دون الهمزة ما يشئ
الذى زمانية اظهر فظاهر فيه تعرض الشكاكى بانه تعرض البيان
ما هو ظاهر بما لا حاجة اليه وقصور من بيان ما هو خفى اعنى اقتضاء الثانى
لذلك انما يتوجهان الى الصفات اى الامور القائمة بالغير وانما يعبر عنها
لاشتهارها بهذا المعنى وتقدم ذكره فى القصر حيث قال والمراد بالصفة
المعنوية المعنى القائم بالغير التى هى مدلولات الافعال لان مدلولاتها
الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء مفهوم
الفعل من حيث هى متعلق بالصفات اى من حيث هى صفات والمعنى ان
النفى والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة
بالغير اى قيامها وظهور هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور
القائمة بالغير مدلولات الافعال كان للنفى والاثبات مزيد الاختصاص
بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذى
هو خارج عنها وانما قيدنا بالحيثية لان الامور القائمة بالغير وان كان قيامها بغير
من حيث القيام بل من حيث ذاتها لا يتوجه النفى والاثبات اليها الا الى
الذوات اى الامور القائمة بنفسها اى ما لا يكون قائمة بالغير التى هى
مدلولات الاسماء فان مدلولات الاسماء سواء كانت مشتقة لا يعتبر
فيها قيامها بالغير وان كان يعرض لها وانما قيد بالحيثية لان مفهوما
واحدا قد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى اخرى ولما
كان فى هذا الحكم خفاء بناء على انه انما يدل على عدم توجه النفى والاثبات
الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولم يتوجها اليها من حيث
انها ذوات بينه بقوله لان الذوات ذوات اى ما يفرض ذاتا موصوفة
بالذاتية وانما فاثبات الذاتية لها فائدة فيه ونفيها عنها خلاف
الواقع فكلام الشارح لا غبار عليه الا ترى عرض فى كلام الشكاكى بان اقتضاء

اقتضاء الثانى لمزيد الارتباط بالفعل ظاهر لا حاجة الى بيانه الى
الاستدلال الذى ذكره وبان استدلاله لا اقتضاء الثانى ذلك قاصر
حيث اكتفى بقوله وقد بينت على ان النفى والاثبات لا يتوجهان
الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لا بد فيه من ضم ان الصفات
مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعله
دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا لك
ظهر ان الشارح لم يعدل عن الطريق المسلوكة فى ايضاح المواضع
المشابهة الا انه ما اوضح كل الايضاح فانها لا ينتفى الا يرد عليه
ما سيورده على التوجيه الثانى من ان اللازم منه ان يكون نفيها
بمعنى جعلها منفية واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها
فانه صادق والحكم بانتفائها فانه ممكن وان كان كاذبا فى الاعراض
وكذا فى المستحيلات والجواهر هذا اختيار بعضهم وهو
الفاضل الكاشى حيث قال يمكن ان يحمل مذهب المصنف اى على مذهب
المعتزلة من انهم يقولون ان النفى هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة
فى حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها ويمكن ان يحمل على
ما يقول الكعبى من ان الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفى الماهيات
من حيث انها ماهيات على معنى انه لا يمكن ان يقال الماهية ليست
باهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات
ليست بموجودة او متحركة وح لا يمكن ان يراد بقولنا ما زيد ليس
بموجود او كاتب او متحرك او غير ذلك من الصفات الى اخر كلامه وفيه
انه لا يرد عليه ما اورده السيد لانه قال لا يمكن الحكم بنفيها و
لا يمكنه الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد بما زيد وان زيد ليس بزيد
لكونه خلاف الواقع بل يراد به ان زيدا ليس بموجود بزيد لكونه

خلاف الواقع بل يريد به زيد ليس بموجود او متحرك او نحو ذلك
ولا تعرض في كلامه ولا في كلام الشكاكي ههنا فلا حكم باثبات الذوات
اذ لا حاجة الى تحقيق المقصود اليه وان كان في الواقع الحكم باثباتها ايضا
غير ممكنة لان الحكم بالاثبات والنفي يقتضي امرين ولا تغاير بينهما الذات
ونفسه نعم يرد على بيانه انه لا يجري في قصور الممتنعات نحو ما شريك الباري
الا يمتنع الان يقال لا يمكنه تصور المستحيلات الا باعتبار التشبيه
والتمثيل فيؤول الى قصور الممكنات فتدبر ولا يبعد ان يقال الخ هذا
الوجه مع اشتماله على التكلفات التي ارتكبها السيد بعيد لان المراد
بالصفة في تقسيم المقصور الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية
كما مر فلا بد ان يراد ذلك المعنى في تحقيق المقصور ايضا ليتم التقريب
يطلق على المستقل بالمفهومية هو معنى فووع ما يقوم بنفسه
حيث اريد لقيام بنفسه في الوجود الذهني الذات ما يصح ان يعلق
ويخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما يتبين الا ان يراد من حيث
ان يصح ان يعلم ويخبر عنها وح يطلق الخ لا يخفى انه لا بد في اثبات ذلك
من شاهد ووجود كون الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي ان يطلق
الصفة بهذا المعنى الجواز ان لا يستعمل الصفة في الذات بهذا المعنى
بل المناسب لان الافعال تتضمن الخ اى دون الاسماء فلا يرد ان الجملة
الاسمية ايضا يتضمن نسبا حكميا على ان النسبة فيها مدلولات
الروابط على طلب الشكر اى طلب حصوله في الخارج لانه المراد به دون
حقيقة الاستفهام لامتناعها على علام الغيوب لان ابراز ما
يتجدد اى ما يتقدم وجوده بزمان الاستقبال في معرض الامر الثابت
اى غير المقيد بالزمان دال على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله
غير مقيد بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد يخفى على الناظر به وهذا اكمل

الكلام طلب اصل الشكر كما يدل عليه قوله لطلب الشكر لا لطلب
استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجدد المستفاد من هل
انتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار التبوتي المستفاد من فهل
انتم شاكرون وقد اخذ في هذه شيئان الخ توضيحه ما في الشفاء
ان مطلب هل على الاطلاق والاخير مركب وهو مطلب هل الشيء موجود
كذا وليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا مثل هل الانسان
موجود حيوانا وبهذا اندفع ما قيل هذا كلام ظاهري خال عن التحصيل
اذ المعتبر في كل قضية سوى الوجود الرابطي امران فلا يستحق المحمول
الوجود ان يكون بسيطا بالنسبة الى ما محمول غير الوجود قد يطلب
الخ فيه اشارة الى ان بيان الشارح لماهية الشارحة للاسم قاصر حيث
اكتفى بالقسم الاول فقط ولعل اكتفائه ههنا وقد ذكر في التلويح كلا
قسمية لانه الذي يحتاج اليه في شرح قول الماتن وبقي هل البسيط
بينهما في الترتيب فيجاب بايراد لفظ اشهر اى حق الجواب ذلك
اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بمركب داخل في الجواب تفصيل
ليس من دواخل المسؤول عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى التركيب
ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصدا والمراد بالاسم ههنا ما يقابل
المسمى اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف
اى حقيقة اى ليس المراد بالماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتي
هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر
لا المتحققة في الخارج على ما صرح في التلويح من ان التعريفات للماهية
الثابتة في نفس الامر تعريفات حقيقة فيجاب بايراد اشهر
اذ حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بمركب داخل
في الجواب تفصيل ليس من دواخل المسؤول ذاتي به اى الحق ذلك وربما

اقيمت الرسوم مقامها توسعا واطرادا كذا في شرح الاشارات
وحكمة الاشراق بيده ما التي لشرح الاسم اى يطلب به معنى
الاسم على ما في الشفا وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد التام
الاسمي على ما وهم وان كان الشايع ذلك لان من لا يعرف الخ في الشفا
اما ان طلب احد هل حركة او زمان او خلا ام موجود فيجب ان يكون
فهم او لا ما يدل عليه هذه الاسامي اشتهى ويفهم منه انه لا بد من معرفة
مفهوم الاسم اجمالا قبل طلب الوجود ولم يعرف خصوصية ذلك
المفهوم اى لم يعرف خصوصية توجب تميز ذلك المفهوم عندك من
بين المفهومات في الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم ان يكون مدلول
ذلك الاسم فلا يكون ذلك المفهوم مقصورا لك الا باعتبار انه معنى
ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت هل يعني لفظ
الحركة موجود كان سؤالا عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بعد
هل اعني لفظ معنى لفظ الحركة موجود كان لان السؤال عن وجوده
مفهوم ما يدل عليه هل كقولنا هل الحركة موجودة اى مفهومها
منطبق على موجود قالوا وجب تقدم تصور معنى هذا اللفظ
اجمالا وهو حاصل اذ اكان لكم علم بان لها معنى قول الشارح فان
من لا يعرف مفهوم اللفظ اى مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ
استحال منه طلب وجوده وبما حررنا لك سقط الاعتراض المشهور
من انه اذا عرف ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ
وان كان مبهما فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده واما السؤال
عن خصوصية فانه حينئذ لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت
ان له معنى فتقول ما الحركة وبعد ان عرفت خصوصية اجمالا
في ضمن ذلك اللفظ امكنك السؤال عن وجوده بان تجعل ذلك

ذلك اللفظ مدخول هل لكنه الاولى الخ ليكون الاشتغال بمطلب
هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون شرح المفهوم
تفصيل يدخل في التصديق بوجوده اى ماهية الموجودة اى
في الاعيان هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشارح فالمراد الموجودة
في نفس الامر بقدر الامكان اى بقدر ما يمكنه تصوره بالذاتيات كلها
او بعضها او العرضيات والمعدوم الخ في نفس الامر لا هوية له
اذ لا يشار اليه العقل الا بعد اعتباره وفرض هذا على طريق الشارح
واما عند القوم فمعناه لا وجود له فان الهوية يطلق بمعنى الوجود
والفرق الخ هذا عبارة الشفا وما ذكره وجه اتى لمغايرة الحد للمحدود
وفي قوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى وجه الملى كما لا يخفى حتى ان
ما يوضع مثلا يعرف المثلث المتساوي الاضلاع بما احاط به ثلثة
خطوط متساوية حداسمي وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول
من التحرير يصير حدا حقيقيا فانه يجاب عنه بزيد فان العلم
يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج
عن ماهية او شبيه بالعارض القائم من الجنس اى الماهية الكلية
سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالا او تفصيلا فيشمل
جميع اقسام المقول في جواب ما هو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بانسان
وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان واما الانسان فيجاب بحيوان
ناطق فيطلب بما عند السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة
الا انه مختص عنده بالامر الكلي وعنده صاحب القيد بشرح الاسم
كليا كان او جزئيا اى اى اجناس الخ لا يتوهمن من تغييره مطلب
بما مطلب اى اتحادهما فان اى لطلب المميز وما لطلب الماهية ونفيها
عما عداه الا انه لما كان طلب ماهية الشئ مستلزما لطلب تميزه لذلك

الماهية ونفيها عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية اتم مطلب
اى مقام مطلب ماو لذا يتحد جوابها فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه
مشتمل على بيان الجنس اجمالا لجواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية
المميزة عن الاجناس الاخر جواب اى كذا يستفاد من شرحه للمفتاح
وقد سبق المفرد دون اى لاتقسم لطاعة الله تعالى او عاسوى الله تعالى
وما المفرد دون اى ماوضعهم الذى يعرف به انهم مفردون قلت
بينهما الخ حاصله ان المطلب فى من فى الدار تعيينه المسند اليه قصدا وتبعه
حصول التصديق بخلاف ادبس فى الانام اذ لم يحصل فان المقصد منه هو
التصديق واما ماذكره السكاكى الخ يعنى ان السكاكى ادعى ان قوله تعالى فمن
ربكما السؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى ولا نعلم انه للسؤال عن
جنس لم يجوز ان يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب
الاتى او ورد للمنع بصورة دعوى فساد الحمل على الجنس مبالغة فى قوة
المنع فلا يرد انه يجوز ان يكون الجواب عن الاسلوب الحكيم واشارة
الى ان السؤال عن الجنس لا يليق بجنابه بل اللائق السؤال عن اوصافه
الكاملة على ان ادعاء فساده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى الظاهر
فانه الاصل احد المتشاركين فى امر يعمهما اعتبارا بالاقل والمراد
احد المتشاركين او المتشاركان فى امر هو مضمون ما اضيف اليه ووصفه
بانه نعم المتشاركين لزيادة الايضاح والبيان والا فالمراد الذى يتشاركان
فيه اثنان لا يكون الا يعمهما كذا فى شرحه للمفتاح وتبعه السيد وفيه
بحث لان المتشاركين فى دار او مال لا يسال باى عما يميزهما ما لم يجعلا
تحت ما يعمهما ولو كان مفهوم المتشاركين فى هذا المثال الى مشار اليه
اى شئ يمكنه التعبير عنه باسم الاشارة سل بنى اسرائيل الخ اى
هذا السؤال فيكون فى موقع المصدر اوجواب هذا السؤال فيكون فى

فى موقع المصدر اوجواب هذا السؤال فيكون فى موقع المفعول
اوقائله هذا السؤال فيكون حالا عشرين ام ثلثين اشارة الى ان
ان يميز كم الاستفهامية ليكون منصوبا مفردا اعتبارا باوسط
احوال العدد فانه يميز ثلثة الى عشرة مجرور ومجموع وعشرين الى تسعين
منصوب مفرد واما بعدة المجرور ومفرد واقول سل بنى اسرائيل
الخ لعل مراده عدم الوجدان قطعا فانه يحتمل كما فى الاية ان يكون
خبرية على ما فى الكشاف اوعدم الوجدان فى صورة عدم الفصل بفعل مثلا
ان يكون المعانى بفتح التاء على صيغة المكان موضع الحرن وهو القبل
دون الدبر وفيه رد على اليهود فانهم كانوا يجامعون اتيان المرأة وظهرها
الى السماء كذا فى تفسير القاضى فى سورة الاحزاب لعراقتها فى الاستفهام
لانها موضعة لها وسائر الكلمات موضوعة لمعانيها فتضمنت معنى الهمزة فى
الاستفهام ولهذا يجوز الخ اى لعراقة الهمزة فى الاستفهام دون
غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعد ام التى اصلها ان يكون
متضمنة للاستفهام مع انها بمعنى بل فقط وبهذا يندفع المخالفة بين
هذا القول وقوله وبهذا يعلم فان هذا القول يقتضى ان يكون جواز وقوع
سائر الكلمات بعد ام لعدم عراقتها وقوله وبهذا يعلم الخ يقتضى ان يكون
جواز وقوعها بعد ام لخلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع الاستفهام
ح يجوز وقوع الهمزة بعده ايضا اذ عراقتها فى الاستفهام لا ينافى
كون ام بمعنى بل وقيل فى توجيهه ان عراقتها فى الاستفهام يقتضى
كالها فى التصدر فلا يجوز دخول ام التى بمعنى بل عليها كسائر حروف
العطف من الواو والفاء وثم وفيه انه لا وجه ح لتخصيص ام بالذكر
وقيل ان يكون عدم عراقة سائر الكلمات فى الاستفهام علة للجواز
وقوعها بعد ام لا ينافى ان يكون العلة المجموع ام مع الاستفهام وتقديم

بهذا على يخيل ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام ولا يخفى ذكاكته وبيان انف
بكسر الهمزة وسكون النون مصدر نئمت الشاة ولدها كسمع عطف عليه
يروى مرفوعا على انه بدل من ما ومجرورا على انه بدل من ضميريه والمضمر
في به على التقديرين راجع الى ما على ان يكون الباء زائدة والضمير مفعولا
تعطى راجع الى الشعرة ولفظي بمعنى بتجرد وبتنزل للازم منصوبا على انه
مفعول يعطى راجع وكلة ما مصدرية وبهذا يحصل اى يكون ام بمعنى
بل دون الاستفهام اذ لا يستفهم عن الاستفهام ودعوى التاكيد
بعيد جدا اذ الانشاء لا يؤكد والمعنى اكذبتهم ام لم تكذبوا في المعنى حذف
العطف بدون عاطفة لم يسمع وايضا فيه حذف الشرط من غير دليل وحذف
الفاء الجزائية كثيرا ما يستعمل في غير الاستفهام ظاهرا كما مر بدل
على انها مجازا في تلك المعاني كما يشير اليه قوله الشارح وكيفية هذا المجاز
لكنه التحقيق انه قد يراد منها تلك المعاني بطريق الكناية وقد يراد بطريق
انها مستتبعات الكلام وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي لقوله تعالى كيف
تكفرون بالله نحو ما لي لا ارى الهدهد عدم الرؤية وقد يكون المحال
في جانب المرئي وقد يكون المحال في جانب المرئي فقوله ما لي لا ارى الهدهد هو
الكلام استفهاما عن حال في جانب الرأي يوجب عدم الرؤية فالاستفهام
لا يمكنه حمله على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز
عن التعجب وان كان الاستفهام عن حال في جانب المرئي يوجب
عدم الرؤية كالسائر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان
قصد منه التعجب ويكون ارادة المعنى الحقيقي لمجرد التصور والانتقال
كان كناية وان كان قصد منه المعنى الحقيقي مع التعجب كان التعجب من
مستتبعات الكلام وبما ذكرنا ظهر الجمع بينه كون الاستفهام على حقيقته
وكونه للتعجب وبينه كلام الشارح في المختص من ان قول صاحب الكشاف

الكشاف نظر سليمان عليه السلام الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لا ارى
الهدهد على معنى انه لا يراه وهو حاضر لستر يسيره او غيره ثم لما انه غائب
فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كانه يسال عن صحة ما لاح له لا يدل
على ان الاستفهام على حقيقته وبينه ما قال السيد في شرح المفتاح يظهر
بما ذكرناه صاحب الكشاف انما حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون
المعنى اي ثبت لي وتلبس بي في حال عدم رؤية الهدهد هو اهناك سائر لم
مانع اخر لان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظاهر في حقيقة
الاستفهام واما ام في قوله تعالى ام كان من الغائبين فهي منقطعة كما يدل
عليه عبارة الكشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها فاوقع
في شرحه المفتاح قد يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى
اي امر وقع لي وتلبس في حال عدم الرؤية الهدهد هذا مانع وحائل ام هو
غائب على ما ينبغي ما يصح به وجه المجاز بيانه استلزام الاستفهام
للمعنى المراد وذلك لا يكفي في تعيينه نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه
الاستفهام من عدد وغاية الخ الاستفهام عن عدد الدعاء يستلزم
الجهل استلزام المسبب للسبب وكذا استلزام الجهل للاستكشاف
والاستبطاء فهو استلزام السبب للمسبب فلا يدخل كم دعوتك
في استعمال المسبب ولا في العكس وكذا الحال في متى نحو الفرق
الاستبعاد والاستبطاء وفي مالي لا ارى الهدهد فان الجهل بالسبب
مع وقوع المسبب سبب التعجب الاستفهام عن الشيء
يستلزم الخ هذا من استعمال السبب وكذا في الوعيد والتقرير كما
لا يخفى والا لم يتعرض السيد لبيان العلاقة هنا ولعلم ان
طلب الفهم من وقوع امر مرغوب يستلزم بطلب فهم وهو الذي
قصد حيث قال بايراده المقرر به بحرف الجوابان الكسر الاصنام

قد كان اى منك يدل عليه لفظ الاقرار وفيه اشارة الى ان ذكر الفاعل
في صورة انكار الفعل مخصوص بوت ام تضرب انما هو لتعيين الفعل لان
الانكار متوجه اليهم وليس المراد كسر الاصنام مطلقا كما وهم واعترض
بانه لو كان التقدير بالفعل لكان الجواب وقع الكسر ام لم يقع بل
على الاقرار بانه منه كان كانه قيل انت فعلت ام غيرك ولذا اجاب
بقوله بل فعله كبيرهم يعني اذا كان التقرير بالهمزة ان التقرير لا يختص
بالهمزة لكنه اعتبار الايلاء بما تقرر به يختص بها كما في حقيقة الاستفهام
لانها تجيء للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الايلاء والتقرير
بنفس الحكم لانه يطلب التصديق فيدخل المجمل ولا تولاء بالحرف الموضوع
فيه للتقرير بما يسأل عنه اى بعد لولا تهما من الزمان والمكان والحال فلا يتصور
ههنا ايلاء كذلك حال من الانكار اى حال كون الانكار مثل التقرير
في حديث الايلاء لكنه فيه هذا التفصيل وهو انه يكون الانكار
للفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل الانكار التصديق فقط كهل او
لانكار مدلولاتها كالاستفهامية كما مر في التقرير ماذا يضرك
لو فعلت كذا فان معناه انكار كون شئ ما مضرا لك ويلزم منه انكار
الضرر وكذا من ذا فعل كذا انكار كون شخص ما فاعلا ويلزم منه
انكار الفعل وكم تدعوني انكار مرارا الدعوة انكار الدعوة وكيف يؤدي
اباك حال يقع عليه الايذاء ويلزم منه انكار الايذاء والبيت ان كان
لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية فانه ذكر ما يكون معاتبا فان
مضاجعة المتدارج مانع لتصور الفعل منه وان كان في نفسه قادرا عليه
وهم ناشئ عن قلة التدبر فان المنكر الخ يعني ان الظاهر ان القصد فيه
التخصيص رد القولهم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم وانكار ان يكونوا الهم المدبرين لامر النبوة والمتولين بقسم رحمة

رحمة ربك ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم وفيه رد
على الفتح حيث جعله لتقوية حكم الانكار واما قوله اتخذ اصناما
الخ يعني فرق بين هذه الاية السابعة فان المنكر في الاولى تعلق اتخاذ
الولى بغيره لا اتخاذه الولى وفي الثانية الاتخاذ المتعلقة بالالهة
وذكر الاصنام لكمال توبيخهم وللبالغة في توبيخهم والدلالة على كمال
جهلهم ههنا تقديم المفعول الاول بان يقال اصناما الهة فان ثبوت
اتخاذ الالهة وانكار تعلقه بالاصنام وما قيل انه يجب تقديم
الالهة لان المنكر اتخاذ الالهة مطلقا فليس اذ ليس المقصد ثبوت
الاتخاذ المطلق وان كان تعلقه بالالهة وان كان المطلق في نفسه
متحققا فتدبر فان الغادق بوجه التأكيد هو الذوق السليم فيجد
المفسر بعده ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا
مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشرا مثلهم في الجنسية
وطلبوا ان يكون من جنس اخر وهم الملكية وقالوا امثالنا
اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى وقالوا احدا انكار الان يتبع
الامة رجلا واحدا وردا واحدا من امثالهم ليس باشرفهم وافضلهم
فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون ما يلي الهمزة هو
المفعول فيعود الانكار الى كون المفعول لا الى الفعل نفسه اذ اقدم
المرفوع اى المضمر نحو انت ضربت واما المظهر المعروف نحو ازيد
ضرب فلا يحمل الا على تقوى حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب
على انكار الفاعل هذا على الضابطة الذي قرره السكاكي في تقديم
المسند اليه لمجرد التقوى فيكون ما يلي الهمزة مجموع الجملة كهل الانكار
التصديق تقوية لحكم الانكار فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل
على كلام يفيد كان التأكيد لانكار لا لانكار التأكيد كما انه اذا دخل

على ما يفيد الاختصاص نحو ما غير الله اتخذ وليا كان الاختصاص النفي
لا نفي الاختصاص كذا في شرحه للمفتاح ولو كانوا لا يعقلون اى
ولو صح اى صح منهم عدم يعقلهم من قبيل التخصيص فالتقديم
للتخصيص وما يليه هو الفاعل الى تذكر هذا التفصيل حيث قال ايالك
ان يزل عن خاطرك التفصيل الذى سبق فى نحو انا ضربت وانت
ضربت وهو ضروب من احتمال الابتدا واحتمال التقديم وتفاوت
المعنى فى التوجيه بنحو قوله تعالى الله اذن لكم الخ اى الله اذن فى التحريم
والتحليل حيث جعلتم تمارزقكم الله حلالا وحراما وقلتم ما فى بطون
هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ام على الله تفترون
فى نسبة ذلك اليه على التقديم للتخصيص فيه اشارة الى انه يجوز
التقديم لانكار الفاعل ليتوصل الى نفى اصل الفعل بالمبالغة كما يجئ
قوله ان الاذن ينكر من الله دون غيره اذ معلوم ان المعنى على انكار
ان يكون من الله اذن فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان
من غير الله واضافوه الى الله وهذا خلاف ما ذهب الخ اعتذر
عن ذلك بانه اراد ان فى الاية ما نعا اخر سوى ما تقدم على مذهب
القوم فهو بالحقيقة اعتراض على ما فى الكشاف من ان هذه الاية من
قبيل غير الله اتخذ وليا فى كون الانكار راجعا فيها الى الهمزة لا الى الفعل
كذا فى شرحه للمفتاح اى الله كاف يعنى انكار النفى لا يكون مقصورا على ان
بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار الاثبات وان كان
نفيا فهو ليس لتقرير النفى لانه ليس بمقصد نحو ما فعصيت فان المقصد
منه انه لم يكن العصيان وما كان ينبغى لمحمل المخاطب على الاقرار بالنفى
اى لمحل المخاطب الخ ويجوز ان يكون التقرير بمعنى التحقيق
قوله وعليه قوله تعالى فانه لانكار الاثبات والحمل على الاقرار بالنفى

بالنفى وبئت النفى وعليه قوله تعالى الخ اى لو كان للتحريم لكان متعلقا بالكل
من جنس الضان والمعز والابل وما اشتملت عليه ارحام هما
والمقصد انه تعالى لم يحرم شيئا منها كما كانوا يزعمون فانهم كانوا يحرمون
تارة ذكور الانعام وتارة اناثها واحيى اولادها وكيف كانت ذكورا
او اناثا او مختلفة او يشبون ذلك لتحريم الله تعالى فرد عليهم بانكار
محال التحريم انكار الشئ الخ على الاول استلزام السبب للمسبب
وعلى الثانى استلزام السبب للمسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام
من جانب الانكار ومبنى الثانى من اعتباره من جانب الاستفهام
وقس على هذا الخ لو اسقط قوله ودعاء انه ما لا ينبغى او زاد عليه
او انه لم اولا يقع كان اظهر واحصر ولا يحتاج الى القياس المذكور
وبالجملة الخ اى لحاجته الى توسط ادعاء اعتقاد المخاطب نحو
اعطيت ربك اى لم كان العصيان وما كان ينبغى ان يقع قوله وذلك
فى المستقبل اى فى صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال
فلا يرد انه لا وجه للتخصيص لان التوبيخ على الحال محال فى الماضى
اى فى صيغة الماضى نحو قوله تعالى افاصفيكم ربكم على وجه الخلوص
والصفا بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ كفسه دونهم وهى
البنات لم يكن ذلك وقوله وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
لم يقل منه لانه ليس لتكذيب ما دخل عليه هل بل لتكذيب الحكم
الذى يدعون الكفار ويقولون اصحاب محمد فقرا كان المحشر حقا كما
قالوا يكونوا فى الاخرة ايضا فقرا فرد الله تكذيبا لهم وهل يرد
الضد غالبا الخ يدخر كيمنع وادخر بتشديد الدال افتعل فى القاموس
ذخره كمنعه ذخرا بالضم واختاره والافضل مصلحة الخ اى
ليس المراد مجرد نفى الوبال مع ان نفى الايمان كل مصلحة لا يحسن

الاخبار مجردة في الوبال بل المناسب التعرض بالمصالح ايضا
بلفظ الاستفهام الخ والجملة استيناف فيه لتهويل العذاب بانه كان من
المتمرد العاتي الذي لا يمكنه عتود نحو في لهم الذكرى الخ اي من اين
لهم الذكرى او كيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهي الدخان وكيف
يؤمنون بما وعدوه من الايمان عند كشفه وقد جاءهم باعظم من كشف
الدخان وهو الرسول المبين بالايات والمعجزات قبل وقع قريش وخلائه
من السماح اخذوا بالتشبث بدعائه عليه السلام وكان الرجل يكلم
الرجل فلا يراه فينشاده بالله والرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا كشف
عنهم ثم لم يفوا كذا في شرح المفتاح ولا يخصر المتوات فيما ذكره
في الاتقان اشتباه وتلبيس معان متولدة من الاستفهام وان كان
بعضا راجعا الى ما ذكر فورد عليه الخ اجاب عنه الشارح في التلويح
بان المراد بغير الكف عن المشتق منه وفيه ان هذا التقييد تحكم لا دليل عليه
وانت لا حاجة بك الى قوله بغير الكف اذ يكفي ان يقال المراد طلب فعل هو
المشتق منه وانه يخرج اكفف عن الكف واجيب عنه بان اكفف لم يوضع
للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف عن الكف مستفاد من المجموع
لا من صيغة الامر بان الكف له اعتباران حاصله منع كون
النهي لطلب الفعل لانه لطلب معنى نحو في ملحوظ بتبعية الغير وهو
الكف الجزئي المدلول عليه النهاية ولا يقال له الفعل وان اتخذ ذاته
بالفعل الا ترى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من الفعل اذ ليعتبر
استعلاء الخ اي لا يتصور من فرعون اعتقاد استعلاء الملاء مع ادعائه
الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر لما قال
فرعون ماذا تأمرون واجيب بان المعنى ماذا تشيرون من المؤامرة
بمعنى المشاورة وبانه اختضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى عليه السلام

السلام ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر لا يتناول الندب بحيث
ادخل الندب فيما سواه وقال المطلب على جهة الاستعلاء يورث الايجاب
وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والا لم يعد الطلب قال لا شبهة
في ان طلب التصور اشارة الى ما سبق من ان تطلب بالامر ان يحصل
في الخارج ثبوت ما هو متصور اي حاصل في ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء
اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع او غيره لا يورث الايجاب وقوله
ايجاب الاتيان به اي بالتصور وقوله على المطلب منه اي على من تطلب منه
التصور وقوله بحسب جهات متعلق لوجوب الفعل ومعناه انه يجب
اعتبارات تختلف من الشرع والعقل او العرف اي اذا كان الايجاب من الشا

فيجب شرعا او من العقل فعقلا او من العرف فعرفا وقوله
والا اي وان لم يكن الاستعلاء ممن هو على رتبة لم تستتبع ايجابه
وجواب الفعل وقوله فاذا صادفت هذه اي صيغ الامر الاستعلاء
بالشرط وهو كون الاستعلاء ممن هو على رتبة افادت الوجوب
والا اي وان لم يصادف في اصل الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يكون
مع الاستعلاء او لا يكون الاستعلاء في العالي لم يفد وغير مجرد
الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا في شرح المفتاح للشارح قيل
التوقف الخ فيه انه لمس معنى قول الشارح وقيل بالتوقف بينه كونها
للقدر المشترك وبينه الاشتراك اللفظي ان بعد قوله بالاشتراك
تتوقف في انه مشترك معنوي اذ لم يقل به احد بل معناه انه تتوقف
في انها موضوعة للقدر المشترك او مشترك لفظي بان يكون حقيقة فيهما
او حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط فان التوقف في الاشتراك
اللفظي يشمل الاحتمالات الثلث فيكون ح موافقا للمذهب الاخير الذي
ذكره في المحصول واما ما وقع في الشرح المعتمد يعني العضدي فقط اعترض

الشارح عليه في شرح الشرح حيث جعل الشارح الضمير في فيما للوجوب
والندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك
لفظا او معنى بل لاشعاره بعدمه ذكر في بعض الشروح ان الضمير
للاشتراك والانفراد بمعنى لا يدرى مفهومه اصلا وهو الموافق
لكلام الآمدي انتهى وحاله ان الشارح راعى الظاهر في ارجاع الضمير
لكنه قاصر في بيان مذهب الاشعري والقاضي لعدم اشعاره بالتوقف
في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي بل لاشعاره بعدم التوقف والجزم
بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف في الوجوب والندب انه
لا تدري انه حقيقة في الوجوب او الندب او فيهما ولاجل تصوره
في بيان المذهب ذكر في بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك
والانفراد فيكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب وايده بانه
موافق لما في احكام الآمدي ويختص بما ليس الخ الباء داخل على
المقصور فلا يرد استعمال التقرير باللام للمخاطب نحو قوله فلتفرحوا
ما يصح ان يطلب الخ لم يقل ما يطلب به ليشمل الصيغ الغير
المستعملة في الطلب بحذف حرف المضارعة اخرج بهذا القيد نحو
فلتفرحوا فانه داخل في الاول سماها النحويون منها في مقابلة
الاصوليين كما وقع في شرح المفتاح واما بحسب عرف النحاة فالامر
حقيقة فالمفروق بالزام والصيغ المخصوصة وفي عرف الاصوليين
في الطلب على سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لا يسمون المقرون
باللام امرا فانه ليس عندهم الا ما حذف عنه حرف المضارعة كما في
الرضي وان تسمية غير صيغة الامر الخاصة امرا لا يختص بالنحاة بل
يعم جميع ائمة اللغة كما سيجيء في عبارة المفتاح اذ ائمة اللغة يستعون
قم وليقم صيغة الامر حال كون الطالب الخ جعل استعلاء حالا

حالا من فاعل الطلب المحذوف بالتاويل باسم الفاعل والظاهر
ان تميز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء بان سلمنا
الخ في التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل
والشايع في مثل هذه الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقي كالفاظ
الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال
المقاربة وغير ذلك واحتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي
والاضافة بيانية وان لم يصلح دليلا عليه لجواز ان يكون
تسميتهم امر الكثرة الاستعمال في الامر كالاباحة لاشتراك
الاباحة والايجاب في مطلق الجواز نحو جالس الحسن او ابن سيرين
فان المخاطب توهم ان لا يجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء
المزاج فابيح له مجالستهما بهما والتهديد فان ايجاب الشيء يستلزم
التخويف على مخالفته وهو اعم لانه قد يكون من عند نفسه
وهواي الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا ايضا اعم لان الدعوة
لا يلزم التهديد والتعجيز الخ فان ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه
يستلزم التعجيز عنه قوله والتسخير اي سخره انقاد لما امره به فان
ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه حيث يحصل عقيبه من غير
توقف يستلزم تسخيره لذلك والاهانة فان طلب شيء من غير
قصد حصول المعدة عليه مع كونه من الاحوال الجنسية يستلزم
الاهانة والتسوية فان الواجب للمخير يستلزم التسوية والتمني
فان طلب وجود شيء لما امكان لم يستلزم التمني حقه الفوراي وجوب
الفعل عقيب ورود الامر وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب
بعض الاصوليين كما ان الاستفهام الخ فانه لاخفاء في انهما على الفور
ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما الطلب مع اشتراط امكان المطلوب

والامر كذلك فيما ذكر من الفور حتى المساء اى اضطجع زمانا طويلا
قيد بذلك لتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد
كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما اذا امره بعد الامر
بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه يفهم منه انه غير الاول مع تراخي
احدهما اى القيام والاضطجاع انهما كان واراده القيام فقط وهم
وهو لفظ النهي الخ واما صيغته فالاختلاف فيها كالاختلاف
في صيغة الامر ان النهي الخ اى النهي المطلق من القرينة يقتضي الفور فيجب
الانتهاء في الحال والتكرار اى دوام تركه وعليه المحققون لتبادرهما
منه الى الفهم والفرق موقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم
تحقق حقيقة الفعل عليه وقال السكاكي اى ليس للامر المطلق والنهي
المطلق دلالة على شئ من التكرار وعدمه بل كل منهما موقوف الى القرينة
فان كان المقصد منهما قطع الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وان كان
اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام في جميع الازمنة التي
يقدر المكلف عليه اختلفوا الخ اختلفوا في متعلق النهي فقالت
الاشاعرة هو فعل ايضا وهو كف النفس عن الفعل وقال ابو هاشم
هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم الفعل نفي محض وهو غير
مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل فلو كان اثر القدرة الحادثة وقد
دوامه واستمراره مقدورا لزم قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيلزم
استمرار عدمه فيه هذه الجهة سيكون مقدورا وصالحا اثر القدرة
الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من دعي الى الزنا وتركه
وان لم يخطر ببالهم انه فعل الصد والجواب انا لا نسلم انهم يمدحونه على
عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الصد وكف النفس عن الزنا بالاشتغال
بغيره وهو النفس ان لا تفعل فسر بذلك لان الترك يطلق على

على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل المقدور قصدا على
ما في المواقف في بحث الكيفيات النفسانية وشئ منها ليس بمراد هنا
وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات وهذا المعنى مجازي
لانهما موضوعان لطلب الفعل او الكف عن الفعل ونفس الفعل والكف
عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقيا للنهي بناء
على ان الحق انه يقتضي التكرار على ما وهم لان معناه كما تقدم ان صيغة
النهي المستعمل في معناه الحقيقي اعني طلب الكف عن الفعل يقتضي
استمراره في جميع الاوقات وههنا ان الصيغة استعملت في نفس الثبات
والدوام مجزوما بان المضمر مع الشرط اليه ذهب الجمهور وقال
الخليل ان هذه الاربعة يتضمنها معنى الشرط عملت في الجزاء قال الزمخشري
وهذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة بمعنى الشرط اذا عملت
في الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له لان ارزة ميل الى المعنى
للاختصار والا فالمقدر ان يكون لي مال انفقه كما في نظائره
والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطلب عليه لان الطلب فعل
اختياري متعلق بشئ فلا بد من التصديق بفائدة مترتبة على ذلك
الشئ ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه
ان علة غائية لنفس الطلب مترتبة عليه اذ ليس الطلب مقصودا لذاته
حتى يكون له غاية في نفسه قال السيد في حاشية المطالع الضروري
في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه ما
والتصديق بفائدة يترتب عليه فاعتبر التصديق بفائدة مترتبة
على العلم على الشروع اذ ليس مقصودا لذاته بل لتحصيل العلم وبما حررنا
لك من ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلب وانما صار
حاملا على الطلب لتعلقه به فالشرط المقدر هو المطلب لا الطلب فاندفع

الاعتراض الذي اورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضي الخ فان قيل ما ذكره
يدل على انه يدل على انه لا بد للطلب من غاية مترتبة على المطلب حاملة
على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب لغيره والشيء قد يطلب لذاته
فلا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل
للمطلب عليه قلت قد صرح السيد في حاشية المطالع في تحقيق
غاية العلوم الغير الالهية حصولها لنفسها ان الشيء قد يكون
غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهني علة لوجود الغاية
في الخارج فالازم منه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي
ولا محذور فيه فوجود ذلك المسبب الحامل سبب عن ذلك
الطلب بمعنى ان الطلب انما يتعلق بالشيء بواسطة وجود ذلك
السبب وترتبه على المطلوب لان العلة بوجودها معلولة لعلة
الفاعلية اي العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجي معلولة للعلة
الفاعلية بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه ويتوسط معلولها
اذا كانت غير المعلول وقس على ذلك وان كانت بماهيتها علة
لعلية اي بنفسها او بواسطة معلولها ولاجل هذا التعميم لم يقل
معلولة لعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الاعتراض
الذي اورده السيد بقوله المناسب والطلب لا يكون الا لغرض
اما نفس الطلب باعتبار وجوده الخارجي او امر اخر ترتب عليه
فيصلح لحضور بل مؤونة قد تضمنت الخ اي الاشياء الخمسة من حيث
المعنى من انها سبب لمسبب ما فاذا ذكر المسبب اي ما يصلح ان يكون
سببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هي المسبب لم وانما خص انها
انها المذكورة لانها الاصل في الشرط وهذا اي الطلب متلبس
بحالة فان الخبر لا يكون ان يكون لغرض غير مدلول بان الاصل فيه

فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غير مدلول
كالتحسر والتاوه الى غير ذلك كما مر في اول الاحوال الاسناد الخبري
بخلاف الخ اعادة الكلام السابق للتعليل والتاكيد يتحقق التخالف
بينهما فيما ذكر فكان الشارح حذا من قبيل ان بعض الظرف اثم اما اولا
فلان قوله بخلاف صريح في انه متعلق بما قبله بيان للفرق بينه الطلب الخبر
في انه لا بد للطلب من غرض فكيف يظن به الشبهة انه جعل اشارة
الى وجه اخر واما ثانيا فلان الوجه الثاني مبني على ان المقصود من الفاظه
الخبر افادة مضمونه ومن الفاظ الطلب كون الطلب مقصودا وليس فيه تعرض
للغرض من الغرض اصلا والوجه الاول مبني على كون الغرض من الطلب
امرا سوى الطلب مترتبا عليه وعدم لزوم ذلك الخبر من غير تعرض لبيان
مفادها قوله والمراد الوجه الثاني حمله على الوجه بعيد لا بد فيه من صرف
العبارة عن ظاهرها كما اعترف لان اكثر الاشياء الخ هذا دعوى
بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهي التي وقعت في كلام الشارح مطلب
لذواتها بل الاصل ان يكون الطلب مطلوبا بالذات الا اذا صرف عنه
صارف قال او حال يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله اي عند المتكلم
توقف عليه في الواقع او لا نحو ان تشتمني اكرمك الاظهر ان يقال الخ
لان الظهور فضلا عن الظهرية لان كون الشيء مطلب لغيره يقتضي ان لا يكون
ذلك الغير موقوفا على حصوله لان يكون الغير علة غائية فان الاسباب
والادلة كلها مطلب لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها
هو معنى الشرط اي بحسب الوضع وان شاع استعماله في المسبب وفي
الشرط الذي هو شبيه بالسبب احتى الشرط الذي لم يبق للمسبب
امر يتوقف عليه سواء في الشرح العضدي الشرط لا يوجد عنده وهو
عقلي وشرعي ولغوي اما العقلي فكان الحجوة للعلم قاله المعقل بحكم بان العلم

لا يوجد بدون الحيوة واما الشرعي فكالطهارة للصلوة فانه الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوي مثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا فانت طالق ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو شرط والاخر المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببية ويستعمل في شرط سببية بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط وجد المسبب والشروط كلها فيوجد الشرط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضيء فهمنه انه لا يتوقف اضاءة الا على طلوعها انتهى وهكذا في كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة وبعلم مما ذكر ان الشرط اللغوي موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم مطلقا غلب استعماله في السبب والشرط التنبيه فقد ظهر صحة قول الشارح ان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة الخ اي على ما هو اصل وضعه وان شارع استعماله فيما يتعقبه الجزا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور في الكتب الخ اذ وضعه لا يتوقف عليه الشيء في الجملة لا ينافي استعماله غالبا في السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد في معنى الاية مذكور في شرح المفتاح للشارح ترك ههنا لعدم اطراده في نحو قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني على قراءة الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة لا دعاء انه سبب تام او شرط اخر وذهب الحنفي في الاية الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل لذين امنوا ليقيموا الصلوة بعبارة يليق وهي اقيموا اورده السكاكي بان اضمار الجازم في الافعال

الافعال نظير اضمار الجازم في الاسماء وصحح اضمار الجازم منها في التسهيل وفي الكشاف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن في قول محمد تعد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا لدلالة قل عليه فكانه عوض عنه قوله وكذلك ان توضات الخ لا يخفى انه تكلف والحق انه لمجرد التوقف لانه يعرف عدم النزول مثلا اي في الحال والاستقبال فانه اذا كان مترددا في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته فتولد منه بقرينة الخ فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا اليه اي لا ينبغي الخ لان الكلام المستقبل اي لا ينبغي لك ان لا يحدث منك النزول والتوبيخ ههنا باعتبار ترك الاولى في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك الوجوب والتعبير عليه فانه بناء على الغرض ويجوز تقدير الشرط الخ لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشارة الى تفهيم الحكم وانه جار في غيرها ايضا تكثيرا للفائدة و تأسيسا بتقديره في غيرها اي غير هذه المواضع التي يجزم فيها المضارع فاريد ان قولها ام المخذول للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق

فالمراد هو الذي الخ تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الاية في حق المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده وليس لقصر القلب على ما وهم انكار الكل ولي بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار ليكون النكرة في سياق النفي بمعنى فيفيد العموم وح عليه الخ يعني ان الظاهر ان الفاء للسببية فيفيد ترتب التسبب على المسبب بحسب الوجود او ترتب المسبب على التسبب بحسب كونه نائما او ساهيا فيجعل كلا واحد من النوم والسهو بمنزلة العبد في اقتضاء اعداء الصوت فقيل انه في الغريب وهو قول ابن حاجب والثاني في قول الزمخشري واستبعاده الخ يعني انه يتصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة تبعد الى مفعول لاستعماله المقدر اي استعماله للغريب لانحطاط بيانه

تبعيد له عن مجلس الحضور والاول علة حاملة والثاني غاية مترتبة
واما الحرص اى الرغبة والوضع لا يجوز ان يراد معناه الحقيقي لاستحالته
على الله تعالى واما التعرض اعرابه الخ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب
على المتكلم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي ينابه على زيادة التظلم
الخ التظلم الشكاية من الظلم وسكوى من سكوت فلانا شكوت وشكوى
وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكو ومشكي مجرد طلب الاقبال
لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجيء في التكلم اما وحده
او مع غيره ونقل اليه كباب التعجب نقل عن باب الامر مثل اسمع
به وابصر وعن الخبر او الاستفهام مثل ما احسن زيدا وكباب التسوية
لا ابالي اقام ام قعد نقل عن معنى الاستفهام لم يبق فيه معنى النداء
اصلا اى لا حقيقة كما في يا زيد والا مجازا كما في المتعجب منه والمندوب
فانهما منادى واصلهما معنى المتعجب منه والمندوب والتجع فمعنى يا للماء
احضر حتى فتعجب منك ومعنى يا محمداه تعالى فانا مشتاق اليك كذا نقل
عن الشارح فاى مضمون الخ لان كل ما نقل من باب الى باب اخر فانما يكون
على حسب ما كان عليه كذا في اللباب وقد يقوم مقامه اى اسم منصوب
لها اشارة الى ما ذكر الشيخ الرضي الاولى ان يقال نصب الجميع على انه منقول
عن النداء جرا لباب الاختصاص مجرى واحد لكنهم جوزوا النصب دخول
اللام في نحو يا تيما وفي نحو الهوب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر
حرف النداء الذي لا يجامع اللام وقال ابن الحاجب وتبعه صاحب اللباب
لانه لو كان لاخره ولانه هو يا لانا يثيرينا اى لا تعدل بالنسب عن نهشل
لاجل اب اخر ولانه هو يثيرينا بغير نا من الابناء وكان فعلم ذلك بتشديد
النون او بتخفيفها عطفا على كان السابق لا يخلو عن دخول الخ اى
عن الاشعار بان فهم نحو لا وجهله من المخاطب بشانهم امن بصيغة المعلوم

المعلوم المجهول فانه يتعدى ولا يتعدى او الشفاعة لم يذكر في الكتب
المشهورة من الاصول الشفاعة من معاني الامر ولعلها داخلة في الدعاء
فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء ههنا
ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة قوله فهي لا تستعمل الخ في غير ما وضع
له يعني ان لفظ الخبر مستعمل في معنى الطلب لانهم قالوا ان مثل رحمك الله
انشاء وان مثل لا ارينك الا من عطف الانشاء على الاخبار الذي هو مضمون
قولك لا اى ليس الامر كذلك وجوز مع كمال الانقطاع لما فيه من دفع ايهام
خلاف المقصد وهو ان يصير الدعاء له وعليه وقال بعضهم انه بعد خبر
او انما التصرف ان جعل ما هو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل واخبر عنه
وانما عدا هذا الشب بقولهم انه استعمل في موقع الطلب دون ان يقولوا
في معنى الطلب كذا في شرحه للمفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم ليتم
فان تنصيصهم على كون مثل لرحمه الله انشاء لا يدل على ان استعمال الخبر
في موقع الطلب في جميع الصور كذلك واليه مال السيد في حواشي شرحه
للمفتاح قوله ان يجعل كناية في بعضها وهو في الصورتين اللتين وقع
المستقبل موقع الطلب يمكنه ان يقال حصول الفعل في الاستقبال لازم
لطلب الفعل في الجملة فذكر الملزوم واريد اللازم بخلاف الصورتين
الاوليين اللتين وقع القول الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في
الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية يتجوز كونها
مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل للتفاؤل والحرص على حصوله في كثير
مما ذكر لا في جميعه فان مسند الخبر قد يكون جملة بخلاف مسند الانشاء
فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ورد عليه ازيد قائم وقيل ان التاكيد
في الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولا ترك التاكيد يخلو منه
الابقاع والانتزاع بل لانه بعيد من الامتثال او قريب منه وفيه ان هذا

اختلاف في الغرض لان في الاحوال ولذا درجها الشارح في كثير وقال فان
الاسناد ايضا قد يكون اما مؤكدا او مجردا عن التاكيد فان الاسناد
الانشائي الخ ولا يجري فيه الاخراج على مقتضى الظاهر في التاكيد وتركه
من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل و
بالعكس الى غير ذلك واشار بذلك الى ان جميع احوال المسند اليه
في الخبر جاز ههنا وكذا الاسم الخ ترك الجزم تنبيه على انه لا يجري
فيه فبينهما تقابل العدم والملكة اي اذا كان الفصل عبارة عن ترك
عطف بعضها لا ترك العطف مطلقا يكون بينهما تقابل العدم والملكة
لانه اعتبر في العدمي اعني الفصل تقدم العدم الجملة كما يدل عليه قول
الملخص اذا اتيت جملة فتركك العطف في الجملة المبتداة بها لا يسمى فصلا
فاعتبار تقدم الجملة بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملكة في الملكات
كل منهما تحقق الواسطة فيهما بمنزلة العدم والملكة في الحقيقة كما قال في
المختصر واطلق عليهما العدم والملكة ههنا توسعا وما قيل انهما من
العدم والملكة لانه اعتبر في الفصل ان يكون من شانها العطف اذ لا يقال
الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها انه ليس من شان
المحال العطف على ما هي قبله لانه قيد له مع عدم مساعدة عبارة الشارح
لانه لم يذكر قيد من شانه العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة على مجرد التعريف المذكور يرد عليه انه اعتبر ان يكون من شانه
العطف في ذلك المحل بان يراد العدم والملكة المشهوريان يلزم ان لا يتحقق
الفصل في صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم صلاحية للعطف في
ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شانها العطف في انفسها ولو في محل
اخر بان يراد العدم والملكة الحقيقيان فالجملة الحالية ايضا قابلة
للعطف في نفسها ثم ان جملة الحالية لكونها قيدا لما قبلها لم يقدمها

مهما جملة حتى يتحقق فيه الفصل والوصل ما تضمنه الاسناد الاصلي وقد عرف
الشارح الاسناد في الباب الاول بضم كلمة او ما يجري مجراها الى
الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى
او منفي عنه وهذا شامل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالاصلي
تبعا للرضي لاخراجه لان اسناد الفاعل اصلي اي بحسب الوضع وكذا
الاسناد الذي يتضمنه الجملة المركب عنه المبتدا والخبر لان ماهيتهما
موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له
الاسناد الى الفاعل في الاستعمال وكذا في المشتقات فان النسبة
الى الذات المبهمة مأخوذة في مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت
لهما في الاستعمال وتفصيله في بحث المصدر واما اذا فسروا الاسناد
بضم الكلمة الى اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى قيد الاصل
والصفات المسندة الى فاعلها اذا لم يكن واقعة بعد حروف
النفي او الاستفهام او صلة الالف واللام فانها تاتي في تاويل الاسناد
فيها اصلي بخلاف الواو فان معناه مطلق الجمع وهو لا يكفي في كون
العطف بها مقبولا لتحققه في الجملة التي لا يحسن العطف بينهما
وانما قال الخ الظاهر انه اراد انا معكم الخ لان المقول لقال مجموع الجملتين
فهو في محل النصب تاكيد لانا معكم فقط في حكم الاعراب اي حكم
مدلول الاعراب دلالة المقتضى هناك احتمال والاوجه ان المراد
بنحو الحرف العاطف الذي يستعمل بمعنى الواو ويجاز من الغاء وثم واو
بهذه على معنى عاطف حيث لم يقل على عاطف بينه النصب والنون
فان اجتماعهما ممتنع لان النون وهو التمك يجري لا يعيش الا في الماء
والنصب لا يشرب الماء ولو عطش روى بالريح اما ان يكون الخ لهما
محل من الاعراب اي على تقدير اعتبار العطف عليهما سواء كان قبله كما في زيد

بعطف ومنع اولى لكان قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانه لو لم يعتبر
العطف كان المجموع محمولا من الاعراب لان الاولى لكونها جزءا لمحمول
لانه بيان الخ في شرحه للمفتاح الفرق بين الجمل الثلث ان في الجملة البيانية
استيناف القصد ومزيد الاعتناء بالشان وفي الجملة البيانية تجرد
ازالة الخفاء وفي الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز او السهو او الغفلة
فنقول انما نحن مستهزؤن ان اعتبروا باعتبار لازمه تقرير الثبات
على اليهودية يكون مؤكدة وان اعتبر استمالها على امر زائد على الثبات
على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاغتناء بشانه
ازيد يكون بدلا لكونه وافية بتمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد
ازالة الخفاء عن المحية بان منها المحية قبلا لا ظاهرا يكون معطف بيان
وان اعتبر السؤال مقدرا يكون استينافا وما قيل انه اراد بالبيان
الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستيناف فيابى منه ما في شرح
المفتاح حيث قال الة بيان وتقرير فعطف التقرير على البيان تاكيد الم
اى بمنزلة التاكيد المعنوى لتغايرهما في المدلول الصريح وفائدته دفع
توهم التجوز بان قالوا انا معكم مما يرمون به خبرا فاد والا لما خالطوا
المومنين ووافقوهم على ما قيل ان لا ريب فيه تاكيد ذلك الكتاب لان
المستهزئين الخ لما كان معنى قوله انا معكم الثبات على اليهودية وليس
انما نحن مستهزؤن بظاهره تاكيدا لما اعتبر منه لازما نوكيده وهو انه
رد ونفي للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية يدل الخ قد تقرر
ان الجملة الاولى اذا كانت غير الوافية والثانية وافية بذلك ولم يكن
مضمون الثانية جزءا من مضمون الاولى تنزل الثانية منزلة بدل الاشتمال
من الاولى وهنا كذلك لان الجملة الثانية تفيد ما تفيده الاولى وهو
الثبات على اليهودية على ما بينه بقوله لان المستهزئ الخ ويفيد امرا زائدا

زائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين
وتصليبهم في الكفر فيكون بدل اشتمال منه ومما حررنا لك ظهر وجه
تخصيص التعليلين بالاعتباريين وكان معناه الخ اعتبر لازم
الاول على عكس ما في الكشاف وهو اولى لانه انما يؤكد المذكور لا لوازمه
وان جاز ان بعد تاكيدا للازم تاكيدا الم وقع قوله انما نحن مستهزؤن
مقررا لان الاستحقاق بهم وبدونهم تاكيدا لابهامهم اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم الايمان ولا يخفى عليك الفرق فان صاحب الكشاف
اعتبر لازم الثانية مؤكدة بمدلول الاولى وصاحب المفتاح اعتبر مدلول
الثانية مؤكدة للازم الاولى كما مر ما اوجبه للمتبوع اى اثبته فيشترط
ان يتقدمها اثبات واما نحو قولك الخ فصله عما بعده مع دخوله فيما في حكمها
لعدم نفي ما اوجبه للمتبوع فيه او لم يثبت بقولنا وجه حسن شئ
الا بالتاويل فاتح يثبت لكونه مثبتا لوجد فلا شروطها الخ اى شرط
حتى العاطفة ان يكون بعدها جزء لما قبلها اما حقيقة كما في اكلت
السمكة حتى راسها او حكما كما في البارحة حتى الصباح واما اضعف
في الذهن بالنظر الى تعلق الفعل كما في جاء الحاج حتى المشاة او اقوى
كذلك نحو مات الناس حتى الانبياء ولا تحقق له في الجمل في معنى الطيب
وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرء القيس شربت بهم
حتى تكل مطيهم فيمن رفع تكل ان جملة تكل مطيهم معطوف بحتى على شربت
بهم وفي التحفة لم يجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين بعضا
من مضمون الاخرى كما يقال اكرمت زيدا ما اقدر عليه حتى اتفقت
نفسي خادما له وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والوصل على ان
الجملة الاولى قد تنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى امدكم بما تعلمون
امدكم بانعام وبنين والجواب انه لا يكون جزءا ضعيفا او اقوى باعتبار

تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر في حق مجرد التدريج من الاضعف
الى الاقوى او بالعكس فهو متحقق في الجمل ايضا وان اريد بالنظر الى
ما قيده فهو مختص بالمفردات وما في حكمه نحو قوله تعالى ثم انشأناه الخ
في الوضع وكذا قوله تعالى جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة نظرا الى تمام صيرورتها علقة ثم قال فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما نظرا الى ابتداء كل طور ثم انشأناه
خلقا اخر اما نظرا الى تمام الطور الاخير واما استبعاد المرتبة هذا الطور
الذي فيه كمال الانسانية من الاطوار السابقة لاستبعاد الاشتراك
بخالق السموات والارض كذا في الوضع وفيه اشارة الى ان قوله ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون عطف على خلق وان يعدلون من العدل بمعنى التسوية
وبربهم متعلق به فيؤول الى معنى الاشتراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة
على ان اشتراك اى شئ كان بخالق السموات والارض مستبعد منكر
واورد عليه انه اذا كان معطوفا على خلق كان صلة واقحام موقع المحمود
عليه فيؤول الى قولنا الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعلنا
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج الى القول
بان بربهم من موضع المظهر موضع مضمر لئلا يكون العائد في صلة
متروكا والقول بان هذه الجملة لما كان مدخول ثم الاستبعادي الانكاري
كان في معنى النفي فكانه قيل الحمد لله الذي لا يعادله شئ مع ظهور الوجه
الصحيح تعسف وهو ان يكون عطفا على جملة الحمد لله وبربهم صلة كفروا
ويعدلون فالمعنى انه تعالى هو المحقق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون عنه فيكفرون نعمته وعندي ان الصلة
جملة لا محل لها من الاعراب فعلى مقتضى قوله وعلى الثاني ان قصد
ربطها على معنى عاطف الى اخره العطف عليها لا يقتضي الا وجود معنى ثم
ثم بينهما وبين ما عطف عليه اعني شركتهما ما في حصول مع الاستبعاد
بينهما وهو متحقق ههنا ولا يقتضي ان يكون المعطوف ايضا صلة
كالمعطوف عليه وذلك لان المتعلق المذكور يجعل المجموع امرا واحدا
بها غير عن الضمير اكتفاء باختصاصها نص عليه في الوضع في بحث العطف
بالحرف في شرح قوله الذي يطير فيغضب زيد الذباب كقوله
ان من ساد ابوه الخ وفي المعنى ان كلمة ثم للترتيب في الاخبار لا ترتيب
الحكم وقال ابن عصفور المراد ان الجد اباه السود ومن قبل الاب
والاب من قبل الجد كما قال ابن الزوزني قالوا ابوا اقصر من شيبان
قلت لهم كلا لعمري ولكمه منه شيبان وكم من اب قد علا بابنه ذوي
حسب كما علت برسول الله عدنان ولا يخفى ان معنى الاول لا يناسب
مقام المدح والثاني بناؤه على لفظ قبل والذرى بضم الذال المعجمة الاعلى
والواحد ذروة بالكسر والضم مفعول على كذا في المختصر هذا العدد مشترك
الخ اي الجمع في الحصول وفي الحمل الوجوع مشترك بينه الحروف الثلثة
فلا يكون مرجح الاختيار الواو عليها والقول بان فيها شيئا زائدا
وهو التغليب والتوخي بخلاف الواو لا يجري لان مطلق الجمع الذي
يفيده الواو حاصل فيها مع شئ زائد لو كان مدلول الجمع المجرد اعني
بشرط لا شئ لا يمكن حصوله بها فتدبر فانه مع ظهوره للفرق بينه
الماهية المطلقة والمجردة قد خفي على بعض المناظرين فاعترض بان هذه
المقدمة لا دخل لها في الجواب والجمل المشترك الخ جواب ثان
وهو ظاهر انما يجري في بعض الصور اي فيما يكون مضمون الجملة
الثانية مقابلا لمضمون الاولى واما اذا كان لازما للثاني او مغايرا لم
من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثاني ابطالا للاول وهذا انما يرد
لو كان المراد بالابطال اهدار الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد

الاعراض عنه وجعله في حكم السكوت فهو جار في جميع الصور فلهذا
قال والاحسن ضرورة ان الامور الخ يعني ان مدلول الخبر هو الصدق
والكذب احتمالا عقليا فيكون مدلول كل منهما واقعا في نفس الامر والامور
الواقعة فيها مجتمعة ودرتما لا يكون الخ بان يكون مقصد مضمون
كل منهما من غير التفات الى اجتماعهما ومعرفة هذه الاحوال اي
التوسط والاتحاد والتباين وغايتها باعتبار تحقيقها في بيته المجمل
متعسرة جدا لتوقفها على معرفة الجامع بينه كل جملتين ومعرفة
الجامع الخيالي متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والعادات
والصناعات والاحوال والاشخاص وان لم يقصد الخ وذلك بان
لا يقصد الربط اصلا وتعيين الفصل ظاهر والقصد الربط على معنى
الواو ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الخ لانه ان اذا ظرفية يعني
ان ما ذكره بقوله لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كان
اذا ظرفية وهو هم لم لا يجوز ان يكون شرطية محمولا للشرط بناء على القول
بعدم اضافتها الى مدخولها كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب فلا يكون
محمول للجزاء متقدما عليه وبعد تسليم انها محمولة للجزاء لا نسلم ان هذا التقديم
للتخصيص بل للمتصدر كالاستفهام في قولك ابوك منطلق والتخصيص
لازم للتقديم غالبا لا في جميع الصور ولو سلم افادة تقديم الشرطية
للتخصيص فلا نسلم الخ اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف
والفاء في قوله فلا نسلم زائدة لافادة لزوم ما بعدها لما قبلها في الوضع
قد يؤتى في الكلام بناء موقعها موقع الفاء السببية وليست بها بل هي
زائدة وفائدة زيادتها التنبيه على ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم
الجزاء للشرط فلا حاجة الى تكلف ارتكابها بعض المناظرين
بان الشرطية طرفية فسقط الخ الاول وقولنا اذا خلوت قراءات القرآن سواء قلنا

قلنا اذا معمول الجزاء قدمت للتخصيص او لمجرد التصدر وانها معمولة
للشرط يفيد التخصيص اما للتقديم او لمفهوم الشرط فسقط المنع الثاني
والثالث واما المنع الرابع فجوابه قوله ثم المقيد اذا كان الخ فهو
على ضربين الخ اي يستعمل على ضربين واما كون مجموع المعطوف عليه والمعطوف
جزاء فلم يوجد في الاستعمال على انه يجب ان يكون المعطف مقدما على جزاء
الشرط ويكون الشرط فيه الخ فلا يكون سببا بنفسه للمعطوف فلا يكون
شرطا للغوية لما عرفت من انه انما يستعمل في السبب وما هو
سببه انه فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف لانتفاء
التعلق به فانه يفتح التعلق اذ ارجع الامير خيبت لتوقفه على الاستيذان
فاندفع ما اتفق عليه المناظرون من انه اذا كان من الضرب الثاني يلزم
اختصاص الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن
وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم لدلالة قوله واذا خلوا الخ
فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام في ان العطف
على الجزاء يقتضي الاختصاص بالشرط لان استفادته بطريق الفعل
ومن هذا القبيل كانه قيل اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم واذا
قالوا انا معكم الله يستهزئ بهم ولا يلزم من ذلك اذا خلوا الى شياطينهم
الله يستهزئ بهم لتوقفه على القول المذكور لا على اخبارهم اي يستهزئ
الله بهم ليس الا لنفس استهزائهم وليس للاخبار المذكور مدخل فيه
بدليل انه لو تحقق القيد المذكور بدون الاستهزاء بان يكون لدفع
الشر لهم بكيد عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل ان الدليل المذكور انما يدل على
عدم ترتيب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن الاعتقاد
حكم زائد يمكن اعطاؤه للثانية فلا يرد ان كل جملة يقع في كلام البلغاء
لحكم زائد على اصل المراد اي يتعين الفصل ولا يمكن اعطاء حكم الاولى

الثانية بالعطف بل بطريق اخر كاعادة المحكم او كمال الاتصال وتنعين
فيه الفصل وان كان فيه ابهام خلاف المقصد بناء على انتفاء مصحح العطف
وهي المغايرة فيندفع الابهام بطريق اخر فيقال في لا تركب شوبه
سلاسلا قد تركت شوبه بخلاف الانقطاع فان المصحح فيه التباين
الذي بينهما التنافي لكون العطف مقبولا ومفهول دفع الابهام
فان موت كل نفس اشارة باد خال كل نفس الى ان دخول على تحقق باعتبار
المضاف اليه لا باعتباره في نفسه وكان على الشاعر ان يقول تختف كلا امر
موافقا للقول تحقق وكل اجل مستتبع واما باعتبار تعدد الموت باعتبار اسبابه
فلا يفيد ما لم يعتبر العموم في امر بمعونة المقام ففيه كثرة المؤنة من غير
حاجة اليه والضمير للنفيسة والمعنى امورهم الذي يتدبرون للدراهم
او سوها ولا يجدوها ولم يصرف تزاولها وتقوم بتدبير اخذ لحوالها ولا يتيسر
على نفايس اموالها ولا تحاف من كثرة عددهم وتوافق تعددهم فكل تحتف
امر يجري بمقدار من الله وبعده اما تموت كراما او تفوز بها فواحد الدهر
من كرو لسفاد اي الشخص الذي يكون واحدا في زمانه كالبيت من الكدر
والاسفار كذا في شرح الفاضل الحاشي والوجه هو ما ذكرنا لان مناسبة
المصراع الثاني للاول ظاهر فيه ولما كان المجيء بيان لكمال الانقطاع وعدم
الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر او من كلام الزائد
كما سيظهر لك في محل في محل النصب اي على تقدير اعتبار العطف فيكون
داخلا في القسم الاول اعني فان كان للاولى اه او ترك العطف فيه بعد
قصد التشريك في حكم الاولى لا لاختلاف فيها خبرا وانشاء وبما حررنا
اندفع ما قيل ان الجملة الاولى ليس لها محل من الاعراب وان اعتبر في الحكاية
لان المقول يجوز ارسوا تزاولها لا ارسوا فقط والامر بالجزم العكسي
يصير العلة اعني المزاولة معلولا والمعلول اعني الامر بالارساء علة ولو

ولو باعتبار متعلقه اعني الارساء فلذا فسر العكس بقوله اعني يصير
الارساء علة للمزاولة وانما لم يقل اعني يصير الامر بالارساء علة للمزاولة
لان في صورة الجزم يكون المطلوب علة لا الطلب فيقدر في السلم
تدخل الجبنة ان تسلم وقد مر ذلك وحاصل كلامه ان المحص هنا تعليل
طلب الارساء وبيان الغرض منه فلو جزم افاد سببية للمزاولة لانه
في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل ان المزاولة علة غائبة لطلب الارساء
معلول له في الخارج فلا منافاة بينه كونه علة ومعلولا لان تغاير هما
مسلم لكنه لقصد افادة الغرضية لا افادة السببية او قيل المتكلم
ان توسوا المزاولة اه فيه انه لا معنى لطلب الارساء الذي غائبة مزاولة
المتكلم من المخاطب فالصواب هو الاول ولذا قصر الشارح
واما على الاول اه قد عرفت اندفاعه فيكون استينافا فلا تزاحم بين
كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل بكل منهما
وانما اختار واكونه لا انقطاع لظهوره من غير نظر اه ولذا اورده في
كمال الاتصال مثل بدل الاشتمال اقول لم ار جلا لا تقيمن عندنا مع ان
ارجل مقول القول فهذا مثال المجرد والانقطاع بينه الجملتين اللتين لا محل
لهما لان الجملتين المذكورتين في المصراع لهما محل من الاعراب ولا يجوز
ان يكون جملة واحدة في محل وان يكون في كلام واحد ظاهرا ولا ان يكون
مثال للجملتين اللتين لهما محل من الاعراب ان ترك العطف اذا كان
للاولى محل من الاعراب نص عليه الشارح في شرح المفتاح ومثاله بقولك
قال اكومني واكومتك ولا ترح يكون داخلا في القسم الاول والفصل
فيه تقدم قصد التشريك فتعينه ان يكون مثالا للمجرد الانقطاع
من غير نظر الى كون الاولى في محل الاعراب اولى ما وقع في كلام
الزائد فالمصراع المذكور ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه وانما هو مثلة

الى المثال ولا يخفى كونه تعسفا لان الظاهر ان المثال هو المصراع المنفسم
او بعضه والجملتان فيه محل من الاعراب اى على تقدير العطف
فلان ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم ايضا يدل آه اعتراض
على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه مخالف لما قرره سابقا لانه
يدل على ان المثال قوله الزائد والجواب منع تلك الدلالة بل يدل
على انه مثال مع قطع النظر عن اعتباره فى الحكاية وعن كونه محكيا
واما ثانيا فلانه لا خفاء آه والجواب ان الانقطاع يوجب الفصل
بين الجملتين مطلقا وعدم ايجابه للفصل فيما له من الاعراب لكونه فى حكم
المفرد لكونه باعتبار دلالته فيه ان المصراع ليس مثالا باعتبار دلالته
على المحكى بل لانه بهذا الاعتبار فى محل الاعراب للمحكى المدلول عليه بالمصراع
ولا يخفى فى كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح فان المصراع مثال له باعتبار
بعضه وهو شايع فى كلامهم واما قوله تنبها انا معكم آه هذا البيان
حق لكنه لا تعلق له بكلام الشارح اذ محصوله ان رسوله محل من الاعراب
كما فى قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن له محل من الاعراب لكون
واحدا منهما مقول القول كما توهم الشيخ زاده افتراء على الشارح فانه
ما قال ان ترك العطف فى الحكاية لكمال الانقطاع بل فى الجملتين مع قطع
النظر عن الحكاية كما مر واما النعت فلما لم يتميز آه لا يخفى ان حاصل
الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا او موضحا او مؤكدا او
غيرها لا بد ان يدل على بعض احوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى
فى متبوعه وهذا المعنى اعنى الدلالة على بعض احوال المتبوع لا يتحقق
فى الجملة فلم ينزل الثانية منزلة النعت ولا يدخل فى هذا الاستدلال
لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له اشارة الى الرد على
من زعم ان الجملة الموضحة للاخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت

النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف البيان
فى المفردات الا ان يكون دالا على حال المتبوع وعطف البيان لا على
نفسه واذا قال ان الفاصل فى جاءنى زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم
عليه يكون عطف بيان لم تدل على حال المتبوع لا تحقق له فى الجملة
فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان لا نعت كما وهم
وانما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق فى الجملة اى من حيث هى جملة لان
الجملة من حيث هى جملة تدل على نسبة تامة بين طرفيه لا تعلق
لها فى افادة معناها بشئ آخر فضلا عن ان يدل على حال من احواله
الا ان يؤول النسبة التامة بالتقييدية فيقع صفة وحالا وخبرا بهذا
الاعتبار فالجملة فى نفسها من حيث هى موصوفة بعدم الدلالة المذكورة
فلا يستحسن تنزيلها منزلة ما هو موصوف بالدلالة وان كانا مشتركين
فى بعض الامور كما لا يخفى وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان تنزيل
الشئ منزلة الاخر لا يقتضى الا مناسبة بينهما ولا يقتضى رعاية
خصوص معنى معتبر فى الاخر وما قيل ان الجملة ربما تدل على حال
جملة كان يقال زيد قائم علمت فيفضل علمت لا تدل على ان معلوم
فهو بمنزلة النعت فجوابه انهما جملة واحدة فى الحقيقة لان المعنى
علمت زيدا قائما اخر العامل فحلق عن معموله فصارا جملتين صورة
ولذا لم يعده من صور الفصل والا لكان الجملة محكوما عليها
بداى وان كان المعنى المذكور متحققا فى ما بينه الجملة لكان الجملة التى
فرض منعوتا محكوما عليه بالجملة التى فرضت نعتا لكونه الجملة من حيث
هى جملة لا يصح لكونه محكوما عليه لما ذكره فى الحواشى وشرحه للمفتاح
من ان المحكوم عليه حقيقة لا بد ان يكون مفهوما مستقلا ملحوظا
فى نفسه والجملة ليست كذلك كلها بل راجع الى وجدانه وانصف

من نفسه واذا كان الامر على هذا لم يحسن قوله بتنزيل الثاني منزلة
الوصف انتهى يعني ان المحكوم حقيقة لا من حيث الظاهر فان الجملة
قد يقع محكوما عليه ظاهرا نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لابد
ان يكون ملحوظا في نفسه لا تبعية لشئ اخر لان النفس مجبولة
على انه لا يحكم على شئ ما لم يلاحظه قصدا او بالذات بخلاف المحكوم
فانه حال من احوال المحكوم عليه فكيفية الملاحظة التبعية فلذا يقع
الجملة مخبرا بها نحو زيد قائم فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث
انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة
من حيث انها جملة ليست ملحوظة في نفسها اذ المقصد من الجملة
معرفة المسند اليه من حيث ثبوت حال او انتفائه فهو انما لتعرف
حاله فلا يصح الحكم عليها الا بعد ان يلاحظ المجموع من الطرفين
والتثنية مرة ثانية قصدا وبما حررنا لك ظهر ان الشكوك التي
اوردوه بعض التناظريين غير وارد عليه منشاؤه عدم التدبر في
كلام المص وانت خبير بالفرق بينه وبين الذي ذكرناه وبينه وبين
الذي ذكره المص فان ما ذكرناه يدل على عدم كون الجملة دالة على حال
شئ اخر وما ذكره يدل على حال عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر
لدفع توهم غلط سواء كان للسهو او النسيان او لسبق اللسان
وقد مر في بحث تاكيد المسند اليه ان التاكيد المعنوي قد يكون لدفع
توهم الغلط نحو جاءني الرجلان كلاهما فانه يدفع توهم الغلط
بتلفظ التثنية مكان المفرد والجمع دون تثنية اخرى على ان كلا منهما
لا يدل على ان يكون كل واحد من التاكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا
الامرين من الغلط والتجوز فليكن على سبيل التوزيع مع الاختلاف
يعني المراد بالاختلاف والاتحاد ههنا في المعنى المقصد لا في المعنى

المعنى المدلول فانه لا بد منه قوله جملة مستقلة اسمية بان يكون التقدير
لم هذا او هذا او فعلية على ان يكون التقدير اقسم بالم فيكون الجار
محذوفا او اذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير الم اما اسم السورة
او القرآن اسم من اسماء الله تعالى او مؤول بالمؤلف مزيد الحروف
او طائفة من الحروف آه وافعة في اوائل السور على سبيل التعداد
للتحدي من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب
الكشاف وعلى تقدير آه اي على كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب
على هذا التقدير يخالف ما اذا اعتبر الم ذلك الكتاب جملة واحدة
فان لا ريب فيه مؤكدة ايضا لكنه لا بالنسبة الى ذلك الكتاب
كان ما عداه كان الطلب ان يقول كان ما عداه من الكتب بالنسبة
اليه ليس بكتاب كما قال كان ما سواه بالنسبة اليه ليس برجل او نحو
وما عداه بالنسبة اليه ناقص الدلالة اورده كان دعاية للتاديب في
اطلاق النقصان على ما عداه من الكتب الالهية كذا قيل والاوجه ان
اشارة الى ان المقصد من حصر الجنس الدلالة على كمال فيه لا التعريض
بنقصان غيره كما مر من ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال
الشجاعة وقد يتوسل بذلك الى التعريض بنقصان شجاعة غيره
ممن يدعي مساواته في الشجاعة نفيا لذلك التوهم الخ فتوهم الجزا
في ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز في جاءني زيد بل اشتراكهما
في البناء على المساهلة ودفع التوهم على تقدير كون الضمير المجرور
في ريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعني ذلك الكتاب ظاهر كانه
قيل لا ريب فيه ولا مجازفة ان كان راجعا الى الكتاب كما هو الظاهر
فبناء على انه اذا لم يكن ريب في كونه كاملا غاية الكمال لم يكن قول
ذلك الكتاب بالمجازفة ذكر صاحب الكشاف آه في الرضي اختلفوا

فى التاكيدات المجتمعة فقال ايده برهان ان كل واحد منهما تاكيد لما قبله وقال غيره بل كل واحد منهما تاكيد للمؤكد الاول فاختار والشيخين فى هدى للمتقين فى انه تاكيد للريب فيه اولذلك الكتاب مبنى على ذلك الاختلاف والايضاح المذكور بقوله ان الانسب آه ليس بشئ لان كل واحد فيكون بينهما ايضا من التاكيد به اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالاخر فيكون بينهما ايضا كمال الاتصال كما كان بالقيام الى المؤكد لما فى التكرير هدى يفيد تعظيم الهادى بهم بسبب جعل عليه وجعله عين الهدى هذا داخل فى الهداية هذا انما يفيد لو كان المسند مساويا والجواب التام ان يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشان هذا القاوت تنزيل غيره منزلة العدم

لكنه ذكر الشيخ كان الشيخ نظر الى ان المقصد من نفى الريب فيه اثبات كونه كتابا كاملا غاية الكمال فيتحد الجملتان فى المعنى والظاهر ما قال السكاكى فان المقصد منه نفى الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى كونه بالغا غاية الكمال فيتفقان فى المعنى المقصد مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازمها اوكعطف الوافية لكونها مجملة اوخفية الدلالة اى بشان المراد فلا بد من اتمامه وبقائه ولم يرجع الضمير الى تمام المراد لان الاعتناء بشان المراد يقتضى ان يبالغ فى التمام اوقطيعا اه فلحفظ اعنه اولكونه عجيبا اولطيفا لا يدرك العقل ابتداء يكون اعتناء بشانه فيبذل وسعه فى ذهن السامع لتلبيه البدل والمبدل منه من كمال الاتصال بان لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العاطف لكمال الاتصال وان اعتبروا انها غير مذكورة حكما لكونها فى حكم المحقق فالترك لكون الجملة الثانية عادية عن المعطوف عليه وفى كلام المفتاح اشارة الى ان الوجه الثانى ايضا

ثم الجملة التى لا محل لها آه لا يخفى ان لم يبن معنى لا سماء فانه يقتضى ان لا يتحقق كونه مقصدا بالنسبة فى الجملة مطلقا مع رجحان عدم تحققه فى الجملة التى لا محل لها ووجهه ان يكون مقصدا بالنسبة فرع كونه منسوبا وبالجملة من حيث هى جملة ليست كذلك الا ان اولت بالمفرد فالجملة التى لا محل لها ارجح لعدم قبولها التاويل بخلاف التى لها محل من الاعراب فانه لا يتصور فيها كونها مقصدا بالنسبة من حيث انها تحمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتاويلها به واما ما قيل فى توجيهه من ان المراد ان الجمل لا يتحقق فيها مجموع الامرين لا سيما فيما لا محل لها من الاعراب فانه لا يتحقق فيها شئ منهما فتعسف ولهذا جاز آه لا يخفى انه يمكن باعتبار هذا المعنى فى بدل الكل ايضا بان يكون فى الثانية زيادة من التفصيل والايضاح او التقدير مما ليس فى الاول وان اتحدا فى المعنى وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال وذلك الزيادة توجب الاعتناء بشانها واستيفاء المقصد بها فنزل الثانية منزل بدل الكل ولذا قال الشارح فى شرح المفتاح وتبعهم السيد ان الجملة الثانية فى قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا اشبه ان يكون بدل الكل من الكل لان اتحادهما فى المعنوى بقوى يقوى جانب التاكيد والمقام يقتضى اعتناء بشانه اى بشان التنبيه المذكور لكونه مطلب فى نفسه لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلب فى نفسه فانه مبدا كل خير وذريعة الى غيره اى التقوى المذكور قبله بقوله فاتقوا الذى امدكم بما تعلمون بان تعملوا بذلك التنبيه ان من قدر ان يتفضل عليهم بهذه النعم فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل التمثيل المجرور راجعا اليه

الى نعم الله تعالى بتأويل المذكور وفسر النعم المطلوبة في نفسه بالاكل
والشرب والذريعة بما يتوصل به اليهما وكليا او للتعميم فان المراد اما
بقرينة قوله والا فكفره فسر والجهر مسلماه كما سيجيء والا فمعناه الحقيقي
طلب الوجل ثم ان دلالته على اظهار الكراهية بتلك القرينة طلب
واما دلالته على كمال الاظهرية فلم يتنبه له ههنا لادعائه الظاهر حيث
كراهة اقامة مما لا يشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد
في شرحه وذلك ان الوجل اذا اكره اقامة من بصاحب نحا لفة سره
عليه وبما رمز الى كراهيته رمزة خفية وربما ارسله فيما لا يغنيه
فاذا قال له ارجل فقد كمل باظهار الكراهية لانه يدل على الارتحال
المستلزمة لكمال الكراهة انتهى وعلى هذا الوجه يكون في لا تقيم مع
قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهة ايضا لانها اقوى
من دلالة الرمز والارسال اذ انه دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهية
التزامية ودلالة لا تقم مطابقة فتكون اوفى تبادية المراد من ارحل
من وجهين هذا وجه ووجه اشتماله على التأكيد دون ارحل وهذا
ما اختاره في شرح المفتاح لكون عبارته صريحة في ذلك حيث وقع
فيه فصل لا تقيمن من ارحل بقصد البدل لانه المقصد من كلامه
هذا كما ان اظهار الكراهية لما قامت بسبب خلل في سره العلن
وقوله لا تقيمن عندنا اوفى تبادية هذا المقصد من ارحل لدلالته
ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة
مع التأكيد فانه صريح في ان لا تقيمن اوفى من جهتيه الدلالة بالمطابقة
وكونه مشتملا على التأكيد ويمكن ان يقال ان دلالة ارحل على كمال
اظهار الكراهية لانه يدل على اظهار الكراهية مع التنبيه كانه قيل ارحل
لمخالفة شرك علتك فيكون دلالته على ظهور الكراهية اقوى وهو معنى

معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه لا يكون لا تقيمن بدون اعتبار التأكيد
والا على كمال الاظهار بل بواسطة التأكيد ويكون لا تقيمن اوفى من ارحل
من وجه واحد وهو انه دل على كمال الاظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام
وهذا ما ذكره الشارح في الجواب من ان له تقم يدل على مجرد اظهار الكراهية
ولا تقيمن على كمال اظهار الكراهية وعبارة المتن يحتمل التوجيه بان يكون
قوله مع التأكيد متعلقا بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة مع التأكيد
في كون لا تقيمن اوفى وان يكون حالا من ضمير دلالته فيفيد ان دلالته
عليه بالمطابقة حال كونه مع تأكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه
الثاني اشارة في الجواب والى الاول في قوله وقريب من هذا ما يقال
فان قوله مع انه ليس فيه شيء من التأكيد يدل على ان في لا تقيمن
دلالة بالمطابقة مع شيء من التأكيد فما توهم ان ما ذكره في الجواب مخالف
لما في المتن منشأه قلة التدبر وفتد براو ليس المقصد كمال الاظهار
وهذا مجرد دعوى لا دليل عليه لم لا يجوز ان يكون المقصد اظهار الكراهة
بحيث لا يبقى فيه شبهة وان كانت الكراهة غير كاملة بان يكون
المخاطب مما يكفيه الكراهية القليلة من المتكلم اذ علمها يقينا
لان الاعتناء باظهار شيء يكون فيما يعتني شانه في الاغلب يدل
على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التأكيد وفيه اشارة الى اختيار
التوجيه الثاني كمال اظهارها لكون الدلالة واضحة واظهار كمالها
لدلالة واضحة واظهار كمالها لدلالتها على الكراهة الشديدة
فيؤل اه على صيغة الغيبة معطوف على لا يفوة الى ان مذهب عدم
الفرق بين الطلب المخصوص اعني طلب الفعل من الغير وبين الارادة
لاعدم الفرق بينه مطلق الطلب والارادة اذ لم يذهب احد الى
عدم الفرق بينه الارادة والطلب باقسامه الخمسة فيكون مدلول

الامر آه لان النهي مقابل الامر فاذا كان مدلول الارادة كان مدلول النهي
صدها فافهم فانه قد خفي على بعض المناظرين فاعترض بما يجب الاستماع

واذا اكد الخ فيه ايضا اشارة الى التوجيه الثاني وذلك الخ
وخلاصته ان الشارح قال انه حقيقة عرفية وذلك التقابل بانه
مقصد فيه قصد اوصريحا سواء كان حقيقة او مجازا مشهورا فهذا
لكونه اعم مما قاله الشارح قريب منه اذا فهم منه معنى آه اى من غير
قرينة كما في لما يقيمه لا يخلو اما ان يكون حقيقة عرفية او مجازا
مشهورا فاندفع ما قيل ان يكون فهم المعنى الغير الموضوع قصدا وصريحا
بواسطة وضوع القرينة الدالة عليه قد حققنا الكلام الخ يعني
ان قوله ارحل لا يقيمه حكاية عما يقوله الشاعر في زمان الاستقبال
فهو مثال باعتبار المحكي ولا محل له من الاعراب وعند الشارح هو مثال
لمجرد يدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية والمحكي وقد عرفت تحققه
قوله لا يضر ان الاولى ايراد مثال الخ لا يراد مثاليته بشئ واحد اعني ما هو
كغير الوافيه بالتضمن على مفهوم لا تقم ومعلوم ان كمال الاظهار مفهوم
منهما لكون دلالة كل منهما اظهر من دلالة الرمزة والارسال لكمال اظهار
الكراهة مفهوم مطابقي عرفي لان لا يقيم بدون التأكيد وجزء من مفهوم
ارحل لدلالة عليه مع طلب الرحلة ولا تقيمه فيه التأكيد الذي
ليست في ارحل فيكون لا تقيمه بدل الاشتمال لا ارحل لا بدل البعض
ولا حاجة في هذا البيان الى اعتبار النهي موضوعة لكراهة انما يحتاج
اليه اذا قيل ان الظاهر الكراهية مدلول مطابقي لغوي لان لا تقم
كما اختاره السيد في شرحه للمفتاح فانه مدلول طلب الكف عن الاقامة
لا اظهار الكراهية فيحتاج الى اعتبار ان النهي مدلول الكراهة كما
ان الامر مدلول الارادة فتدبر فانه مما زل فيه اقدام المناظرين

وعرضت لهم الشكوك فيه ولا يجوز ان يقال الخ لا يخفى ان
لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل عطف بيان للفعل وانما
منشأ هذا الوهم قالوا يكون الفعل بدلا عن المفعل بدل الكل باتفاق
ومثلوا بقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
وبقوله متى تأتينا تلمم بنا من ديارنا وقال الرضي لم ار احدا فرق بين
عطف البيان وبدل الكل فحصل من هاتين المقولتين سؤال
جواز كون قال عطف بيان لوسوس فدفعه الشارح بانه اذا
اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا المطلق
الوسوسة اذ له اذا ابهم في مفهوم الوسوسة فانه القول الخفي
بقصد الاضلال ولا في مفهوم القول الظاهر بخلاف ما اذا اعتبر
الفاعل فانه حينئذ يكون المراد ههنا قول صادر من الشيطان ففيه
ابهام يزيله قول مخصوص صادر منه فاقيل لم لا يجوز ان يكون
القول المفيد بالمفعول بيانا للوسوسة المفيدة بكونها الى آدم
من غير اعتبار الفاعل في كليهما فلا يكون الجملة عطف بيان للجملة
ليس شئ اذ له منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل المعلوم
بدون الفاعل واعتباره مع المفعول لانه اعم من فيه ان كون الثاني
اعم من الاول لا يضره في كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول
البيان باجتماعهما لا كون الثاني اخص من الاول لانه اوفى على
جنس الغرب في التاج والالفاء بربا الشدة وانما كان اوفى
لان الذبح في نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء
الامهات اشق منه قيل بقي الكلام في اختصاص اية البقرية بترك
العطف واية سورة ابراهيم بالعطف وعندي ان القصة واحدة
غيرت عنها بتعبيرين تقتضي البلاغة ان يكون الكل تعبيرا نكتة ولما

واما طلب النكتة لتخصيص التعبير فانما يتجه اذا كان موضع التعبير متعدد
اذا كان مرة في قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى في قصة رسل انطاكية
وفي قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى في قصة موسى ثم نقول لعل
نكتة تخصيص اية البقرة بالذكر ان قوله تعالى واذ انجيناكم من ال فرعون
عطف على نعمتي في قوله يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم عطف
الخاص على العام اظهارا للشواظ وعظمة فلا بد ان يكون سوء العذاب
نفس الذبح فيكون التخليص منه اعم النعم واما اذا كان عبارة عن مطلق
التخليص منه نعمة كسائر النعم بخلاف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل
به موسى عليه السلام قال الله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة
الله عليكم اذ انجيكم من ال فرعون الاية والمخلوص منه ومن الذبح يغب
عينا فيعد ذكر مطلق سوء العذاب والتحاة منه عطف عليه الذبح ليكون
التخصيص بعد التعميم دالا على عظم نعمة التخصيص عنده فانه بين الخ
بمعنى ان جملة الى الله مرجعكم مبتدا وخبر مبينه العذاب باعتبار مدلوله
الالتزامي ولو قدر العائد فيه يجوز ان يكون صفة ليوم لكنه الاول ابلغ
تما يؤدي الخ بيان للغير والمراد بتأدية الى فساد المعنى تأدية العطف
عليه وجعله حالا من عظيما فاسد لانه يفيد تقييد الابهام حال كون
العطف مؤديا الى فساد المعنى انه يشتمل على مانع من العطف مع وجود
المصحح وهو التغاير بخلاف كمال الاتصال فان المصحح فيه منتف فمنه قال
ان المانع كمال الاتصال ايضا موجود فلا بد من اعتبار قيد مع التغاير
في المعنى حتى يكون صورة الابهام شبيهة لكمال الانقطاع فقط
ابقى بها بدلا الباء للمقابلة فما قيل انها بمعنى عنها حال عن بدلا والمعنى
اطلب بدلا عنها تكلف مستغنى عنه واداها بصيغة المجهول شاع بمعنى
الظن وانما جعل ظلها مظنونا مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية

لمقابلة الظن بالظن وقيل للتأدب بنسبة الضلال اليها يقينا
فيكون هذا الخ وما قيل ان هذا التوهم باق بعد القطع لا تتجه ان يكون
اذا ها خبرا لان بعد خبرا وحالا او بدلا من ابتغ فدفوع بان الاصل
في الجمل الاستقلال وانما يصار الى كونه في حكم المفرد اذا دل عليه دليل
على ان الشيخ عبد القاهر نص بان ترك العطف بينه الجمل الواقعة اخبارا
لا يجوز وهو ان يكون قبل الجملة الخ ظاهره يدل على انه اذا كان قبل
الجملة كلاهما احدهما مشتمل على المانع متأخرا عما لا مانع فيه واما اذا
كان بالعكس فيجوز العطف لانه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل
على المانع مع وجود القريب الذي لا مانع فيه فلا بد من ايراد من قوله قبل
الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر وان يقال قوله وكلاهما لا مانع فيه
بتقدير وقبله كلام لا مانع فيه اي قبل ذلك الكلام كلام لا مانع فيه
وكانة المراد من الجملة الشرطية اي الجملة التي اعتبر الشرط جزءا
منها لا الجملة التي تحكم فيها بين الشرط والجزاء حتى يرد ما ذكرت
وهذا الشرط المقدر كالذي في المتن لانا نقول انه لم يعطف اللاحق
قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على العطف او متأخرا
لان المتبادر منه استواؤهما في القيد وفيه ان هذا انما يتم اذا كان
المعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك
فان المعطوف عليه حال التقييد بمجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد
جزؤه اعني قالوا فقط فالقطع عنه العطف على المجموع لدفع الابهام الحاصل
من العطف على جزئه اعني قالوا فان قلت فما ذا القول الخ الظاهر ان ترك
الفاء بينه لان ايراد الاولى في الاسولة للاشعار بان مورد السؤال ما تقدم
وليس مورد هذا السؤال ما تقدم فانه استفسار محض بوجه العطف
في الاية وايراد الثانية للاشعار بان منشاءه ما تقدم وقد ذكر بقوله

حيث زعمت ان المتبادر هو الاستيناف قلت قد يخالف الطلب الخ خلاصة
ان المانع عن المتبادر المذكور في الاية قد زال بواسطة القرينة الواضحة
فلذا جاز العطف فيه بخلاف ما نحوه فيه فانه للخفاء القرينة تبادر الكيفية
باق فلا يجوز العطف وفيه الاستمرار التجددي المستفاد من يستهزئ
قرينة واضحة على عدم التقييد بالشوط ففصل الثانية اي اذا نزلت الاولى
منزلة السؤال كانت سوالا منزلا فضلت الثانية منها كما يفصل الجواب
عن السؤال لما بينهما من الاتصال اي الاتصال التنبيه لكمال الاتصال
فكما ان الجملة الاولى في الاقسام الثلثة من كمال الاتصال مستتبعة للثانية
ولا يوجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال والجواب والاستيناف
منه شبه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال
كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال منحصرة في
في الاقسام المذكورة وليس صورة الجواب والسؤال داخلة في شئ منها
وما قيل انهم لم يعدوا اما في تفصيل الاتصال لان السؤال والجواب
لا يحتاج الفصل بينهما الى اعتباره لانهما يكونان كلام متكلمين
ولا بعطف كلام متكلم على كلام متكلم اخر شئ كونه غير صحيح في نفسه
لانه يقال وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم لا ينفع في شرح كلام
الملخص لانه صريح في ان الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة في قولهم
بيانا لان الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشئ لانه لا يدفع الابهام
الذي في مورد السؤال بنحواه اي بمعناه فالتقييد به لزيادة الايضاح
والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشاء للسؤال
كانه يورده وقرئ بصيغة اسم المكان وتنزل ويطلب بالرفع اي فحق
يتنزل ويجوز نصبها على ان يكون فيقع بالرفع ولا يجوز نصبه ان ليس
من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اي فيقطع هذا الثاني

الثاني عن السابق لذلك اي لطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزلة
الواقعة اولا جعل ذلك السؤال المقدر اي ليدل على تقدير السؤال
فانه لو عطف لم يكن دليلا على السؤال المقدر وتنزيل السؤال بالنحو
اي حال كون السؤال مدلولا عليه بالنحوي منهم من ادعى الخ و
التفصيل متعينة اي السؤال والجواب ان نظرا الى قائلهما كلام منهما
كلام مبتدا وعلى جميع التقادير فالفصل متعين واما ما قيل انه
قد ورد الواو في قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه والحال
انه جواب لسؤال نشاء من قيله وهو قوله تعالى ما كان للنبي الذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الخ فليس بشئ منشاء الغفلة عن شان
نزول في منع الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفار امه وابيه وعن
والمؤمنين عن استغفار ابيهم محتجين في ذلك بان ابراهيم استغفر
لابيه على ما في الكشاف فالاية الاولى منع لهم عن استغفار الاباء
والاقربين والثانية جوابا لتمسكهم باستغفار ابراهيم عطف احدهما
عن الاخرى المناسب وليست جوابا عن سؤال نشاء من الاية
الاولى وكذا ما قيل في جوابه من ان الواو والاستيناف فانه لم يعهد
دخول الواو على الجملة المستأنفة البيانية اعني جواب السؤال انما تدخل
على قبله على المستأنفة النحوية اعني الجملة الابتدائية وكذا ما قيل في الجواب
ان المعتبر في صورة الاستيناف التردد في حال المسؤل عنه بان حاله
كذا ام كذا والغرض من السؤال في الاية الكريمة ونظايرها النقض
فليس من صورة الاستيناف والفرق واضح فان المطلب في الاول
بيان ما الجدل فيه بعد كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني دفع
ما اورد فكان كل واحد مما يؤدي اليه الغرض من السؤال والجواب
في طرف وكان المقام مقام وصل يقتضي المناسبة من وجه والمغايرة

من وجه اخر ليس بشئ لانه على تقدير ان يكون المذبذبة بؤمنون الاية استيناف بقوله لما بال المتقين كان الكتاب هدى لهم مع انه ليس فيه تردد في حال المسؤل بان حاله كذا ام كذا والاختلاف في خبر او انشاء من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال الانقطاع وذلك الاختلاف في الاغلب فانهما قد يكونان انشائيه كما قيل اضرب زيدا ام عمرا قال من اضرب واد راكه الى الكلام الخ حيث اورد الجواب قبل ان يسال

وعدم فهم الخ حيث لم يورد السؤال بعد الفاء المتكلم الجملة التي هي منشاء السؤال لان الجملة الاولى الخ فيه خفاء لان مجرد كونها منشاء السؤال لا يوجب شبهة اتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل بالشئ متصل بذلك الشئ وهذا انما يتم اذا كان جهة الاتصال واحدة والا يجوز ان يكون كالمنقطعة عنه بناء على تباين جهة الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السؤال ليكون كالمتصل والتسكاكي انما لم يعتبر التنزيل لانه يجعل الحالة المقتضية للقطع نوعا من احد هما عدم قصد اشتراك الثاني في حكم الاول والثاني ان يكون الكلام السابق بمجراه كالمورد للسؤال فيقطع الثاني عنه ليكون دليلا على تقدير السؤال وجعله كالمحقق ولو اوزاد الواو لم يكن شئ على تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالمتصل بالاول حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا ظهر ما قلناه من الكشاف ليس مؤيدا لما ادعاه من كفاية كونها منشاء للسؤال في كونها كالمتصلة لانه لا يدل بتقدير السؤال ولا دلالة على جعله بهذا الاعتبار كالمتصلة وانما مبنى على تقدير سؤال كانه قيل ما بال المتقين حصروا بالهداية وهو محل استشهاد الشارح وقد عرفت انه لا استشهاد على انه يجوز ان يكون اقتصاده على تقدير السؤال في كونه كالجاري عليه من غير حاجة الى التنزيل

التنزيل عنه سبب الحكم مطلقا بان التصديق بوجود المسبب حاصلا والمطلب بالسؤال تصور حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان التصديق لوجود العلة يوجب التصديق لوجود السبب الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح ماهيته ولذا يسأل بما دون التصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمنا ليس بمقصد المسائل وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيق في كلام السيد رحمه الله لان العادة جارية الخ لا يخفى ان خبر ان كان قوله ان يسأل يجب اسقاطه وان كان قوله انه اذا قيل الخ لا بد من اسقاط ان يسأل ليكون جزاء لقوله اذا قيل والجملة الشرطية تفسير لضمير الشان وغاية التوجيه ان يقال ان يسأل استيناف واذا قيل خبره والجملة خبر ان والضمير للشان عنه سبب علته فالسائل بهذا الحادث جاهل بنفس السبب لانه يعلم الاسباب بخصوصها ويتردد في تعيينه احدهما ليكون السؤال عنه السبب الخاص وما يجب بسبب خاص يحصل بطلب اعني تصور سبب المرض مع التصديق يكون السبب الخاص سببا الا ان هذا التصديق لم يغاير التصديق الحاصل قبل السؤال لم يكن هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد يخفى على بعض الناظرين وعدم التاكيد الخ الا ان السائل طالب التصور والتاكيد انما يجئ لطالب الحكم فلا حاجة الخ ما قيل ان هذا اذا اجرى الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا اجرى على خلافه فيجوز ان يكون ترك التاكيد لتنزيل المتردد منزلة الخالي كانه قيل الخ وليس السؤال المقدر ما سبب عدم تبريك التفضل على ما سبق اليه الوهم لانه معلوم وهو هم للفرق من قوله ولقد همت به وهم بها في الكشاف وما ابرئ نفسي من النزال ومما شهد لها بالبراءة الكلية ولا ازكيها ولا يخلو اما ان يريد في هذه المحادثة ما ذكرنا من الهم الذي هو ميل النفس عند طريق الشهوة البشرية

عن طريق القصد والعزم واما ان يريد على عموم الاحوال استهى فالسؤال
المقدر هل جنس النفس مجبولة على الامر بالسوء حيث لا يواتيه لهذا
النفس الشريعة المزكات فاجيب نعم ان جنس النفس امرة بالسوء
مجبولة عليه والتاكيد اى في الجواب لان المسائل ترد ثلاثا قريب نكارا او
لان احدها الرفع التردد والثاني للاعتناء بالحكم لانه يستبعد لاتصافهم
كون جنس النفس امارة بالسوء حتى نفوس الانبياء عليهم السلام

فهو جواب للسؤال عن سبب الخاص والمخاطب به يعلم اسباب
شئ لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخليص من العذاب
والنعيم فيطلب تعيينه احدهما وهو الاستحقاق ويقول هل
العبارة حق له بيان ظاهر لمطلق السبب والمخاطب به من هو خارج عنه
طلب السبب والمتكلم به يلقي اليه الحكم المعلل ابتداء ووصل
طلب اى ربط للسبب مع المسبب بحيث لا خفاء فيه بحرف
موضع الوضع فان قلت الفاء يدل على التعقيب فكيف يدخل على السبب
الذي متقدم على المسبب قلت باعتبار انه متاخر عنه في الذكر عند
بيان السببية وصل خفي لانه جواب للسؤال المقدر والمخاطب به من
يصدق ان طلب العبادة شئ ويطلب شرح ماهيته ويحصل ذلك
بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل في ضمنه ليس مقصدا لم
وهذا ابلغ من الوصل الظاهر لكون الاعتماد في الاولى على العقل
وفي الثانية على اللفظ ولانه العلم بالسبب بعد السؤال اوقع في
القلب من العلم به من غير السؤال فيتفاوت هذه الثلثة كما عرفت
سابقا بيانه نحو قالوا سلاما قال سلام ان كانت المذكورة
انما يراعى في الحكاية لانها الكلام البليغ غاية البلاغة فمنه قال
يحتمل ان يكون تفاوتهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر في اللغة العربية

العربية نعم شيوع هذه اللغة انما كان من اسمعيل عليه السلام فقد
بعد عن المقصد زعم اكثر استعماله في الاعتقاد الباطل وقد قيل
يستعمل في الحق على ما في القاموس ويدل قول عليه الشاعر صدقوا

اى اوقع عنه الاستيناف الخ بيان لحاصل المعنى فالفعل اما مسند
الى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير فيه واما الى الجار والمجرور
ويؤيده تقديمهما على الاستيناف نحو احسنت انت يعني انه على صيغة
المخاطب بقرينة صدقك دون صيغة المتكلم فانه لا معنى لتعليل احسان
المتكلم الى زيد بصداقة المخاطب اياه بعد اعتبار امر خارج عن مفاد
الكلام كصداقة المخاطب للمتكلم او قرابته والمقصد من هذا الكلام اعلام
المخاطب بانه وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد لتقرير الاحسان
السابق واستجلاب اللاحق افادة لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى
الكلام اعلم احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر سؤالا عن سبب
علمه والجواب عنه بانى اعلم ذلك لانه حقيق بالاحسان او بانه صديق
لك فانه مع بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم يكون حقيقيا للاحسان
يتحقق اذا كان زيد اصلا للاحسان فان الفعل المحسن في غير
موقعه اساءة فانجح السؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه اى عن
اهليته للاحسان فالمخاطب بعد تصديقه المتكلم في قوله احسنت
الى زيد صدق بان كونه محسنا اليه لسبب فهو اما جاهل عن نفس
السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر بما ذا احسنه اليه
على صيغة الماضي المجهول اى لاى سبب صار محسنا اليه اى اهلا
للاحسان واما عالم باسباب كونه محسنا اليه من كونه في نفسه
حقيقا للاحسان وكونه صديقا للمخاطب وقريبا له الى غير ذلك
وطالبا لتعيينه السبب فيكون السؤال المقدر هل هو حقيق

للاحسان والجواب على التقدير به زيد حقيق بالاحسان من غير اشارة
الى استحقاقية اوصديقه التقديم اهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه
الداة على التقدير به فعلى التقدير الاول يكون مقصد السائل منحصر
السبب المعبره والتصديق تابع له حاصل بالعرض وعلى التقدير الثاني
يكون التصديق بالسبب الخاص مقصدا بالذات وتصوره حاصل بالعرض
من بقي الاعتراض بانه على التقدير الثاني يستحسن التاكيد لكون السائل
مترددا في تعيين السبب والجواب ان الكلام في نفس الاستيناف وكونه
على تقدير به وان الطريق الثاني ابلغ من الاول واما استحسان التاكيد
على التقدير الثاني وعدمه على التقدير الاول فخارج عما نحن فيه او الوصف
قائم مقام التاكيد كما قال السيد اه وبما حررنا لك ظهر اندفاع
اعتراض السيد بان الوصف المخاطب اعلم به بسبب فعله الاختياري
فلا معنى لسؤاله عنه الغير بسبب احسانه لان السؤال المقدر سؤال
عن كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا وظاهر ان التقدير
لماذا احسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين فالاظهر اه
اي الظاهر ظهورا تاما او اظهر من كونه اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر
استعمال اسم الاشارة موضع الضمير قوله وهذا وجه مرجوع بالنسبة
الى استيناف الذين يؤمنون وذلك لان الجزاء على المتقين مشعر بان
الحكم بكون الكتاب هدى مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه
السؤال على السائل الا لغفلته عن التامل في تلك الصفات للتفصيل
فيها ولا للجواب الا بالحمل على تنبيه المخاطب على غفلته من احضار تلك
الصفات ولذا اعيدت بالاجمال والا فالجواب اعادة للحكم الذي هو
منشاء السؤال بتغيير الاسلوب وزيادة عليه بذكر ثمرته وهو الفلاح
في الاخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استينافا فان الحكم باختصاص

باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه اشعار لعلة الاختصاص فالسؤال
يتجه غاية الاتجاه والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص فالسؤال
يتجه غاية الاتجاه والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص تفصيلا
واجمالا فان قلت ان كان اه ايراد على قوله وهذا ابلغ لاشتماله على بيان
السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد بالحكم الحكم الذي يتضمنه
الجواب يدل عليه التعليل بان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية
والحكم الذي يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤل عن سببه اذ لو كان غيره لم
لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير المسؤل لا يكون
جوابا للسؤال عن سبب الحكم المسؤل فح يرد عليه ان السؤال ان كان
من سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه اي استيناف كان وان لم يكن
سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بهذه الاستينافين
بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثاني ابلغ من الاول فاندفع ما قيل
ان ما قاله الشارح من ان السؤال ان كان السبب اه ضعيف منشاؤه
عدم الفرق بينه الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذي يتضمن الجواب
وظاهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض وجههم انه اه تقريره
ان كون الثاني ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس في كل استيناف
بل استيناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم واريد ان ايجاب
بان سببه استحقاقه لم فالجواب ح ان كان باعادة الصفة كان ابلغ
منه وان كان باعادة الاسم لا شتماله الاول على بيان سبب الحكم
الذي هو سبب للحكم المسؤل عنه سببه بخلاف الثاني ثم قد ر سؤال
عن سببه حتى لو لم يقدر السؤال عنه السبب كما في قوله تعالى قالوا
سلاما قال سلام لا يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر سؤال عن السبب
ولم يرد الجواب بان سبب الاستحقاق كما في قوله سهر دائم و

طويل وهذا كلام مختل اذ هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر سؤالا عن
سبب كون المخاطب محسنا الى زيد لما اذا كان سؤالا عن كون
سؤ زيد محسنا اليه واهلا لم غلد وقد مر تفصيله وهذا فالصواب
ان يقال اذ ان السؤال المقدر سؤال عن السبب بل يقال انه سؤال
عن غير السبب وهو استحقاق زيد وليعلم ان الاحسان في موقعه
اولا واعلم ان ما ذكره الخص من تقسيم الاستيناف بقوله منه ومنه
مأخوذ من الكشاف من تفسير قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجيء تارة باعادة
اسم من استؤنف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق
باحسان وتارة باعادة صفة كقولك احسنت الى زيد صدقة لان التقدير
اهل لذلك فيكون الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لانطوائها
على بيان الموجب وتلخيصه انتهى فجعل الشارح قوله هذا النوع اشارة
الى الاستيناف الذي يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب
بيان الاستحقاق لاية المذكور سابقا في تفسير الاية المذكورة حيث
قدر السؤال على تقدير الذين يؤمنون استيناف فما بال المتقين مخصوصين
بذلك وفسر الجواب اعني الذين يؤمنون اه بقوله اي الذين هؤلاء
عقايدهم اخفاء بان يديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى
استيناف والسيد مما اشكل عليه كون المقدر في المثالين المذكورين
السؤال عنه السوال جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف
باعادة من استؤنف عليه الحديث سواء كان سؤالا عن السبب
كما في الاية الكريمة اولا كما في المثالين ولا يخفى انه خروج عن الظاهر
المتبادر بذلك ليظهر ان قوله اه قد عرفت صحة تقدير هذا السوال
فيما سبق فلا نعيده وليس يجري هذا في سائر صور الاستيناف ولان

وان كان باعادة ما استؤنف عنه الحديث اسما او صفة كما
اذا قيل قالوا سلاما قال سلام اي انتم خليق قال
سلام ما فان كلا منهما استيناف جواب لسؤال مما قال ابراهيم
وليس احدهما ابلغ من الاخر وكذا لا تفاوت بينهما لو قيل
قلت عليك اي سهر دائم او تلعاشق سهر دائم فانهما وان كانا
جوابين عن السؤال عن السبب لكنه ليس الجواب
بان سببها الاستحقاق ما نحوي احسنت بصيغة المتكلم الى
زيد يدفع اعدائي او كامل الشجاعة يدفع اعدائي فالتفاوت بينهما
لانه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كانه قيل زيد حقيق بالاحسان
لدفع اعدائي او لدفع اعدائي بالشجاعة الكاملة بهم الخ في
تاج المصدر الالف والالفة فالالف بالكسر وسني كونه من حد
سمع والالف في الفت واذن كونه والمؤلفة والالف بالكسر بيوستنه
فحذف هذا الاستيناف انه لك ان تقول يجوز ان يكون الاستيناف
مذكورا لان التراعم يدل على الكذب واذا قيل كنية الكذب التراعم
بل يحمل التاكيد والبيان منزلة احدهما كما مر في اريب فيه
وهدى للمتقين لكنه المؤكد هناك مذكور وههنا محذوف وذلك
لان معنى لهم الف وليس لكم الالف مقدر كذا بتم وموضع له فلدفع
هذا الوهم انه قيل هذا الوهم بغير واو اذ الواو باق لانه يجوز ان يكون
للعطف على المنفي لا النفي والجواب ان العطف على المحذوف مع وجود
المذكور مما لا يذهب اليه الوهم حتى بالواو العاطفة فيه اشارة الى
انها ليست ذات واو استينافية كما قيل لكونها في الاصل للعطف
فلا يصار الى خلافه الا عند الضرورة ولعله اوتكب ذلك هربا مما
لزوم عطف الانشاء على الاخبار فوقوع في خبط عظيم اي لفظا وفي

التعيني فلا تدل بدليل المعاطفة من تقدم اما في المعطوف عليه ولا يجوز
حذفها في التسعة حتى يقال انها مفيدة قيل قوله لدفع الابهام واما معنى
فلان قوله والا فالوصل افادان في صورتيه كمال الانقطاع اتصالا مع الابهام
والتوسط فالقول بان بعده الوصل اما لدفع الابهام واما للتوسط
لغو فالواجب بيان مواضعها والية اشار بقوله وقد علم مما مر ان حذفها
آه لم يذكر الا مثالا واحدا اي اور دايته واحدة في ذلك اي لا تعبدوا وأبوه
قراءة عبد الله ولي لا تعبدوا ولا بد من ارادة القول وقيل هو جواب
قولا اخذنا ميثاق بني اسرائيل اجراء لمجرى المقسم كانه قيل واذ اقسمنا
عليهم لا تعبدون وقيل معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله
الا ايها الزاجري احضر الوغى ويدل عليه قراءة عبد الله لا تعبدوا او
يحتمل ان لا تعبدوا ان تكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل
بدلا من الميثاق كانه قيل اخذنا ميثاق بني اسرائيل توحيدهم كذا في
الكشاف كانه سوى الى متثال آه فان قيل ذكرا تما يصح لو كان الاخبار
بلفظ الماضي قلنا وكذلك بالحال لانه بمعنى الامر اه ولذا جيب بقوله
يغفر لكم ويؤيده قراءة ابن مسعود امنوا كذا في الكشاف ولان المتعارف
في اخذ الميثاق هو الامر وفيه نظر آه هذا النظر والعلاقة اوردهما
المص في الايضاح واجاب عنهما صاحب الكشاف بان قوله يا ايها الذين
للنبي صلى الله عليه وسلم وامته كما تقرر في اصول الفقه فاذا فسرت
بامنوا دل على تجارة عليه السلام الرابحة وتجارتهم الصالحة وقدم
امنوا الان البشارة بالنصر والمغفرة متأخرة عنها وهما عن الايمان المنتج
لهما فناسب ان يقدم الامر بالايمان من هذا الوجه لا تقديم رتبة
الفاعل ولو سلم فلا مانع من العطف على جواب السائل بما لا يكون جوابا
اذا ناسبه فيكون جوابا للسؤال وزيادة كيف وهو داخل فيه كانه قيل وان

دلنا يا ربنا فقيل امنوا يكفكم كذا وبشرهم يا محمد بثوبة لهم وفيه
من اقامت الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى وقعه انتهى
بدليل قوله امنوا بالله ورسوله اذ لا معنى تكليف صلى الله عليه
وسلم بايمان برسوله وفيه رد للجواب الاول الذي ذكره صاحب
الكشاف فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسوله من اقامة المظهر مقام
المضمر كما قاله صاحب الكشاف قلت لا يصح التعبير بالمضمر في حق
الامة الان يقدر قل قبل يا ايها الذين امنوا وصاحب الكشاف
لا يقول به ولانه لا يحتاج الى تأويل يؤمنون بامنوا لكم بشر معطوف على قل
الا عند التصريح بالنداء لعل صاحب الكشاف لا يسلم الحصر
المذكور بل يجوز تقدير النداء ايضا فانه قال فان قلت على ما عطف قوله
وبشر المؤمنين قلت على يؤمنون لانه في معنى الامر كانه قيل امنوا وجاهدوا
ويؤيدكم الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك وبشرهم
قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك لو تعجب
من الشارح آه التعجب من السيد انه قال لم يبينه والحال انه مذكور
في شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف مجموع على مجموع بلا اعتبار
عطف شيء من هذا على شيء من ذلك والاعجب انه قال مع ظهوره من
عبارة العلامة فانها ظاهرة في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل
وحملها على عطف مجموع الجمل على مجموع عبارة صرف عن الظاهر بقرينة ما ذكره
في عطف ومن الناس من يقول آه فان عبارته هناك ظاهرة في عطف
القصة على القصة كما لا يخفى على الناظر فيها فعلم ان مقصد الشارح
في هذا الكتاب الاشارة الى توجيه اخر لعبارة الكشاف بحيث لا يحتاج
الى الصرف عن الظاهر بان يقال مقصد ليس المعتمد بالعطف الامر
اي الجملة المشتملة عليه من حيث امر اي جملة مشتملة عليه فان التعبير

عنه الفعل والضمير المستتر عليه فيه بالفعل شايع في عباراتهم بل
المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين اى الجملة من حيث انه مبين ثواب
المؤمنين الى الجملة من حيث انه مع قطع النظر عن كونها امرا وهذا
هو الحق لانه اذا اجاز عطف جملة متعددة على جملة متعددة لتناسب
الغرضين فلم لا يجوز عطف جملة على اخرى لمناسبة حاصل مضمون
احدهما الحاصل مضمون الاخر مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية
فانهما يتعلقان بالالفاظ والمعانى الاولى دون الحاصل والخلاصة
وبما حررنا ظهر انه لم يرد بالامر صيغة مجردة عن الفاعل وانه لا يلزمه
حمل بشر وفاقهم عليها مجردة عن الفاعل كما فهم السيد لان
العطف على المسند اى العطف على احدهما فقط يستلزم الاشتراك
فى الاخر فلا يرد ما قيل انهم جوزوا فى زيد قائم وعمرو قاعد ان يكون
من عطف المفرد على المفرد وليس فيه الاشتراك بشئ منهما
لتوافق ما تمثل به من الاية فيه الاية نصرف فى عطف المجموع حتى يقدر
فى الممثل فيه فى كونه من عطف الجمل بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا لها
لا دقة انه لا فرق بينه عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة
على ما ذكرنا فى الدقة حيث قطع النظر فيهما من خصوصية الانشائية
والاخبارية انما الفرق بينهما فى ان التناسب فى الاولى بين الغرضين
وفى الثانى فى الحاصلين ولا فى الحس حيث يوجب كل منهما الخلاص
عن التكلفات التى اعتبر فى عطف الانشائية على الاخبارية انما التفرق
الفرق على ما فهم السيد حيث قال مراد الشارح انه ليس المقصد عطف
الامر مجردا عن الفاعل بل عطف الجملة وان اراده هذا مراد الشارح
ولا نهم انما من عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل
على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية لم يتنبه

لم يتنبه لعطف القصة المتوانة لم يتنبه لعطف الحاصل من مضمون
احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى ايضا فان التنبيه بكل
واحد منهما يخلص عنه التكلفات ولله در جات اللة آه هذا كلام
جرى من جانب الشارح على لسان السيد اى فانذرهم وهو على قوله
فان لم تفعلوا آه وعطف الانشاء على الاخبار وبالعكس يجوز بالوأ
كما سبق فكانه امر النبى صلى الله عليه وسلم فلا يرد عليه انه ان لم يدخل
قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا الاية فى خبر القول اختل نظم الاية
وان كان دخل كان المعنى قل وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا
وفساده ظاهر وحاصل الجواب انه مامور بتأدية معنى هذا الكلام
بعبارة يليق به بان يقول وان كنتم فى ريب مما نزل الله على والانه
خروج عن السوق فان المعطوف عليه فى حيز القول باعتبار نفسه
كما يقال آه فان الخادم مأمور بان يقال انما تستحق ان تضرب حتى
ومولاى منعه عليك فى مخوتى ضيق او مقام الاستغفار بذكر الخوف
فانه ينبو عنه ذكر الحى مجازا فى ما اذا كان مشعورا بهيئات احوال الامور
التى يتعلق بها فانه يصح العطف كان يقول كى واسع وحالى ضيق وغلامى
ابى مو القوة المدركة آملى القوة يطلق على مبدا الفعل والانفعال
جوهرا كان او عرضا فيجوز ان يكون العقل هو النفس وان يكون
صفة قائمة بها فعلى الاول المدركة للكليات على ظاهره وعلى الثانى من قبيل
نسبة الفعل الى الاية كما يقال السكينة قاطع واراد بالقوة المدركة
ما يكمل به الادراك مدركة كانت او معينة من غيران يتأدى آه ذيادة
توضيح لان المعنى عبارة عما تقابل الصور يتأدى اليها آه تأدى الادراكات
الحسية بواسطة الارواح التى فى الاعصاب الى التى فى مباديها المتصلة
بالروح المنصوب فى البطن المقدم والتأدية هنا استعارة عن ادراك

النفس بواسطة الروح المنصوب فى كالحس محسوسه وبواسطة
الروح الذى هو مبدا مشترك لجميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس
لتمهيد طريق يصير فيها الكيفيات فانّ الكيفيات لا ينتقل من موضوع
وادراك النفس ليس بمثل هذه مدلات الحواس المحسوسات بزمان
يقطع فيه تلك المسافات بواسطة القوة الحاملة ان كانت النفس مغايرة
للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت عينه فالمعنى بواسطة انتهاء
عاقلة لا يدرك الجزئ اى الجزئ المؤدى كما تقرر فى محله اذ العقل آ يعنى
ان التماثل فى تصورين تصورات الجملتيه انما كان جامعا بينهما لامر
العقل بتجريد المثليه يرفع التعدد عنهما فيكون راجعا الى اتحاد الجمليه
فى تصور قلت اى العوارض الكليه ليست موجبة لتعددها عند العقل
لجواز صدقها على كل واحد منها عنده بناء على كليتها وان كانت مختصة
فى الخوارج ببعض منها وهو ان التماثل الخ يعنى ان الجامع بين المسندين
فى المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بينه المسند اليهما جامعا لم يتوقف
صحته على امر اخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار الجزئيه والجواب يعنى
ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اعنى الاتحاد فى الماهية النوعية بل
المماثلة فى معنى لم يزد اختصاص اى ارتباط بهما بحيث يصير لاجتماعهما
فى المنكرة دون ما عداهما سواء كان ذاتيا او عرضيا فمعنى قوله فانّ العقل
يجرده المثليه تجريدهما عما سوى ما فيه المماثلة يجعل كلما سواه
داخلا فى التشخيص واليه يشير قوله فيما سيجئ ويتوهم ان هذه النقلة
من نوع واحد وانما اختلف بالعوارض والمشخصات او معناه كما ان
العقل بتجريد المثليين من التشخيص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما
نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنهما وبهذا
اندفع ايضا ما قيل ان التشابه والتجانس ايضا يصير جامعا عقليا

عقليا اذ يعم الانسان كذا فى مقام بيان احكام انواع الحيوان
ويعم زيد الكريم كذا فى مقام بيان افراد الكريم فلا وجه لاختصاص
التماثل بالذكور سيتضح ذلك آه اشاره الى ما ذكره فى شرح قوله
وجهة التشبيه ما يشترك فيه من ان زيدا فى قولنا زيد كالاسد
مشترك فى الوجود الجسمية الحيوانية وغير ذلك فى المعانى نسخ
ان اشياء منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذى لم يزد اختصاص
بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه وذكر الشارح العلامة آه عبارة
به سواء كان التضايف بين الامور المعقولة كالذى بين العلة والمعلول
او بين الامور المحسوسة كالذى بين السفل والعلو وهو تضايف
محسوس مكانى او ما يعم العلليه كالذى بين الاقل والاقل والاكثر
لان الكم المنفصل اعنى العدد تعم المعقولات والمحسوسات انتهى
ومراده ان العلية والمعلولية لا تعرضان للشئ الا فى الذهن لكونهما
من المعقولات الثانية فكان التضايف بينهما تضايفا فى الامور
المعقولة والعلو والسفل لا يعرضان الا للامور المحسوسة فكان
التضايف بينهما تضايفا فى الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية
من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان
تضايفهما بقبليته وعلى هذا الايراد اعتراض الشارح لان تلك
المفهومات كلها وان كانت صورا معقولة الا ان الاتصاف ببعضها
فى الذهن فقط وببعضها فى الخارج فقط وببعضها فى الذهن
والخارج معا ان الوهم يحتال فى ذلك الامر وتصوره بصورة
يصير سببا لاجتماعهما وليس فى الواقع سببا الا سوى بدركة الوهم
كثيرا التماثل والتضاد وشبههما للجزئيات اولة لكليتها والحاصل
ان لا يكون الجامع امرا فى الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا

سبق الى الوهم لعدم الغاية في الخلاف بينهما زيد واحدها
عارض فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق او الصفرة هو البياض
زيد فيه الكدورة وكلاه الامران خارجان عن ماهية البياض فيكونان
متماثلين ويتوهم ان هذه الثلثة من نوع واحد بسبب اشتراكهما
في اشراق الدنيا وان كان الثالث عقليا باضافة انواع العدل
والاحسان بتنزيل ذلك المعقول منزل المحسوس لكمال ظهوره وانما
اشتركت في عارض وهو اشراق الدنيا وهذا الاشتراك كان في صحة
العطف بيانه المفردات كما في قام زيد وعمرو وبكر لكنه حسنه بايراد
الوهم تلك الثلثة في معرض الامثال ليفيد استوائها في الاشراق
فان احكم الامثال واحد فاندفع ما قيل انه حق سابقا ان المراد بالتماثل
الاشتراك في وصف لنوع اختصاص بهما والثلثة مشتركة في الاشراق
المطلق الشامل للحسي والمعنوي فيكون الجامع بينهما التماثل لا شبهة
ثم الجمهور على ان ثلثة خبر مقدم على المبتدا والاسبق بالمعنى والالمعنى
والاعلق بالقلب انها مبتدا محذوف الخبر اى لنا او في الوجود ثلثة
تشرق الدنيا ببهجتها وشمس الضحى بدل او عطف بيان او خبر مبتدا
محذوف كذا في شرحه للمفتاح وهو التقابل بينه امرين آه ترك
قيد عدم تعقل احدهما بالقياس الى الاخر اذ لا دخل له في كونه جامعا
لعله انما تركه لانه اراد بالوجود آه ولا يخفى ان تلك الارادة خلاف
التحقيق كما قرره في محله وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلثة جعلها
باصطلاح القوم سفسطة فانهم يثبتون الحواس الباطنة فالاولى اجراء
الكلام على طريقتهم عند المحققين اراد به على ابن سينا فانه قال في دانش
نامه علائي دانش دو كونه است يكي دريافتن دويم كرويدن وباورد
اشتن وتفصيل هذا المطلب في شرح المقاصد في رسالة الشارح في

في تحقيق الايمان معتبر في مفهوم الاول فظاهر واما في مفهوم الثاني
فلا اعتبر قيد فقط فيه كانه اعتبر في غاية الخلاف لان المص جعل
البياض والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه التماثلية لا يكفي
لا ليتمكنه من الجواب واما ايراد المسكاكي الخلاوة والحموضة من
امثلة التضاد فلعله مبني على ما قالوا في مباحث الطعام من ان الزائد
اذا كان مفيدا في الكشف يحدث الحلاوة والبادرد اذا كان فاعلا
في اللطف يحدث الحموضة اختلاف في الفاعل والقابل معا وبينه الحلاوة
والمرارة والحموضة اختلاف في الفاعل فقط فيكون بينه الحلاوة والحموضة
غاية الخلاف دون الحلاوة والمرارة تنزيلهما منزلة التضائف عند
كالتضائف عند العقل لانه كما لا ينفك احد المتضائفين عن الاخر
عند العقل لا ينفك احد المتضادين عن الاخر عنده لانه يعتبر
التضاد داخلا في التضائف حتى يرد انه اذا كان احد الضدين
لا ينفك عن الاخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من غير حاجة
الى تنزيله منزلة التضائف وان التضاد داخل في التضائف فلا وجه
للتنزيل لانه لا يحضران آه وذلك لانهما يحضران عنده
ح ادركه التضاد والجزئي المتعلق بهما اذا كانا من المحسوسات
فتوهم من ذلك انه لا انفكاك بينهما فاذا احضرة احدهما احضرة
الاخر وقال السيد في شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما في الصورة
امر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من التضائفين والجامع
بينهما عقلي يعني ان ذلك اى كون التضاد وشبهه جامعا
مبني على حكم الوهم حكما على خلاف في الواقع بتلازمهما في الحضور
بناء على حضورهما عنده ح ادراك التضاد والجزئي بينهما
لتقارن في الخيال اى يكون حصول احدهما في مع حصول

الاخر لعلاقة عقلية او وهمية يقتضي ذلك بمجرد الاتفاق بينهما الا سبب
مؤدية الى ذلك وليس المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور
الخيالية كذلك قال السيد في شرحه للمفتاح والضابطة في الجامع
اما لسبب التقارن في خزانة المصور اولا فالاول هو الخيالي والثاني
اما ان يكون امرا مناسبا للجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو
العقلي والا فهو وهمي انتهى لكونه بيّ وجه ضبط هذه الثلثة في اقسامها
فاقول الجملتان اما ان يتحدا في مفرد من مفرداتهما او لا اما ان يكون
بينهما اتحاد في وصف لم نوع اختصاص بهما ذاتيا او عرضيا
فهو التماثل وح اما ان يكون بينهما تقابل او لا فعلى الثاني اما ان يكون
بينهما تقارن او لا وح لا بينهما جامع بينهما اصلا وعلى الاول
اما هو تضاد او تضائف او سلب او ايجاب او عدم وملكة والاخير
ان لا يصلحان للجامعية لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين
للايجاب والملكة لكنه الايجاب لا يستلزمهما فالجامع اما الاتحاد او
التماثل والتضاد او التقارن او شبهه لكنه لا وجود لشبه الاتحاد
وشبه التضائف وشبه التقارن فبقي سبعة ثلثة منها عقلي
الاتحاد والتماثل والتضائف وثلثة منها وهمي شبه التماثل والتضائف
وشبههما واحد منها خيالي التقارن سابق على العطف ليكون
مصححا له لانفكاك اه كصور القرطاس والمخبرة والقلم والتركيب
والسطر في خيال الكاتب دون القصاب وكم من صور لا تغيب آه
كصورة محبوب زيد لا يظاهر في خيال عمرو ولا يزول عن خيال الزيد
نا لم تقوا على ذلك اي على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر والترتيب على
عدم الوقوف هو الجواب لا يتنا على ارادة المعنى المذكور وذكر المتون
توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى الاعتراض جعل الجامع العقلي الوهمي
الوهمي والخيالي ما يكون بديهة الامور المعقولة والموهومة والمحسوسة
لا كون معناه ما يكون مدركا بالعقل وبالوهم وبالوهم وبالخيالي
فلا يصح ترتيب على ذلك وجميع ما ذكرنا من ان ليس في الجامع العقلي
ما يكون مدركا بالعقل وانه جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها
وهميا وانه جعل الجامع الخيالي بظاهر بالتأمل في كلام المفتاح اما الاول
فلانه قال في الحالة المقتضية للانقطاع بان لم يكن بينهما ما يجمعهما
عند المفكرة جمعا من جهة العقل او الوهم او الخيال فانه جعل العقل
والوهم والخيال جهة للجمع ومقتضيا له مذكورا واما الثاني فلانه
قال الجامع العقلي ان يكون بينهما اتحاد في تصور او تماثل هناك
او تضائف والوهمي ان يكون بينهما شبه تماثل او تضاد او شبه تضاد
والخيال ان يكون بديهة تصورهما تقارن في الخيال ولم يقيد شيئا منها
بقيد يخصه بواحد مشعر بانه يكفي اه لان الكلام في الجامع المصحح للعطف
لا يتعلق غرضنا ببيانه قلت آه اي لانه ثم ان الكلام في الجامع المصحح
بل مطلق الجامع او كونه مصححا علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو
الشمس والف بادنجانة ومرارة الادب محدثة ومن لاحق كلامه
من عدم صحة نحو خاتمي ضيق مع اتحاد المسند في كلا المثالين لانه
علم منها ان الكافي لصحة العطف وجود الجامع في كلا الجزئين فلا يكون
مصححا للعطف بينهما هذا مع ان ما تقدم من انه ان كان الغرض الاصلي
هو القيد او المسند اليه فهو جامع يلتفت اليه يجوز ان يقال خاتمي
وخفي ضيق اذا كان المقصد تعداد الامور المشتركة في الضيق
وقد صرح بذلك سابقا ثم انه يقتضي ان لا يجوز خاتمي وخفي ضيق
لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمي وخفي ضيق له اشتراكهما
في المسند قبل العطف انه سهو منه بواسطة ورود السؤال

المذكور حيث قال في الايضاح واما ما يشعر به ظاهر كلام السكاكي في
موضع من كتابه انه يكفي ان الجامع باعتبار المخبر عنه والمخبر او قيد من قيودهما
فهو منقوض بنحو مامر هرم الامير اليوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه
ولعله سهو منه فانه صرح في موضع اخر بامتناع عطف قوله القائل يخفى
ضيق على قوله اخافني ضيق مع اتحادهما في المخبر عنه المامرى انه ظني ان تبديل
الجملتين بالتشبيهين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بينه الجمل يجب بين
عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكي بامتناع
العطف في نحو الشمس والقمر بانجاذ ومواراة الارنب وسورة الانسان
ودين المجوس كلها محدثة لعدم الجامع بينه المخبر عنه وان اتحد
المسند وتعويضه للتصور وللاشارة الى التصور المعهود وهو الذي
جزء من التشبيهين فاللازم فيه بمنزلة الصفة التي في قول السكاكي
في تصور مثل المخبر عنه والمخبرية او قيد من قيودهما الاولان القسم الاول
من الجامع العقلي يكون مختصا بالجمل والمركبات والثاني والثالث بالمفردات
وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشارة بقوله ظاهر
كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ماذكره في موضع اخر
بان يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح للعطف لم يرد الشبهة
ولذا قال الشارح من ان التغيير لاصطلاح ففيه انه اراد بالتشبيه تابع
فالشبهة باقية وان اراد المفرد به فلا معنى لاتحادهما في العلم فان
اتحاد العلم وتعدده تابع لاتحاد المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتمانعهما
في العلم وتضايفهما فيه اذ التمانع او التضايف من اوصاف للعلوم لا المعلوم
ولم يظهر الى الان مقصد الشارح ولعل عند غيري ما يظاهر وكذا
التغاير انه فيه انه مبني على المواد بالتصور حصول الصورة لا الصورة
الحاصلة وان كان التغاير بينه التصورتين يستلزم التغاير بين حصولهما

حصولهما ولا يجاب بان التغاير في الحصوليين ليس في الخيال لعدم كونهما
من الصور لان المراد بالخيال لانه المواد بالخيال المخزانة مطلقا يشمل
التغاير في المعاني والصورة وانما نسب الى الخيال لانه ابتداء التغاير
فيه والتغاير في المعاني فرع التغاير في الصور كما حققه السيد
ليكون وجه صحة فيما اذا اريد من حيث انهما منهومان اي حاصلية
في الذهن لا يصح الحكم بالتضاد لان المفهوم من حيث انه مفهوم
هو الصورة الحاصلة ولا تضاد بينه وبينه الصورة وان اريد مطلقا
فالتضاد بينهما من حيث الوجود العيني والتغاير من حيث الوجود
الذهني يجري بعينه فيما اذا اريد بتصويرهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة
فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العيني والتغاير باعتبار الوجود
الذهني اراد بالتشبيهين الجمليين والتغيير للاختصار والتفنن
وبالتصور المفرد الواقع باطلاق التصور على المتصور وحمل اللازم على الملزوم
لانه قد يرد هذا الكلام على السكاكي بعارضه انه ناقل لكلام السكاكي
فكيف ينسب اليه ما ليس هو قائله بما لا يدل عليه يدل عليه انه ينسب
اليه فان طريقة المقصود انه اذا نقل كلام السكاكي على غيره نسبه اليه
والا فكلما في هذا الكتاب من السكاكي ويأباه قوله في التصور فيه
ان الاباء انما هو اذا اريد بتعريف الجنس واما اذا اريد العهد كما يدل
عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع في الجملة فلا كما لا يخفى
اي اذا كان المقصد مجردا انه فعوله من غير تعرض انه بيان للتجريد وذكر
التجرد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعويض
بقيد زائد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون المقصد مجرد الاخبار
من غير قصد امر زائد لا ينافي دلالته على التجرد اذ الثبوت المقابل
للتجرد اعني الحدوث في زمان معاينه من الازمنة الثلث فكيف يصح

التمثيل بهما لمجرد الاخبار وح لزمك ان تراعي تناسب الجملتين وان كان
المقصد اعني مجرد الاخبار يحصل لعدم رعاية التناسب ايضا هذا ولا يخفى
ان الذي توهم هذا التوجيه ان يقال من تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله
في احدهما وفي الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد الاخبار بان
المراد منه ان لا يكون المقصد اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك
بان يكون المقصد فيهما التجدد والثبوت مثلا وذلك بان المقصد في
احديهما دون الاخرى او لم يكن شئ منهما فيهما او مقصد في احديهما
دون الاخرى ففي جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات
العطف اما في الصورتين الاخيرتين فظاهر لان المقصد تحصل بالاختلاف
ايضا واما في الصورتين الاوليين فلان وجوب اتفاقهما لتحصيل المقصد
اعني التجدد والثبوت لا ينافي ان يكون محسنا بالقياس الى العطف
ليتحقق به وجوذ ان تكون في صورة اختلافهما ايضا وهو عدم الاختلاف خبرا
وانشاء او وجود الجامع يمكنه ان يدفع اه اي يمكنه ان يقال ان كونه
في غاية السقوط بناء على انه صرح ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه
وابطل حكم السكاكي عليه في بحث تقديم المسند اليه حيث قال في شرح
قول السكاكي فلا يكون لقولنا زيد عروف غير احتمال الابتداء وهو
احتمال التقديم اللهم الا بذلك الوجه البعيد وهو كون ذلك زيد
مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لان كون الفاعل جائز التقديم
على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ما قيل فانه فاسد لا معنى لاصله
انتهى فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وح لا يكون ما ذكره السيد رافعا
لغاية السقوط بان يؤتى بالثانية فعلية صوفة وان كان مناسبة
للاولى في افادة التجدد بخلاف الاسمية الصوفية فانه لا مناسبة لها
بالاولى لا معنى ولا صورة ولذا لم يتعرض لها واختلاف الاعرابيه

الاعرابية اي في المعطوف باختلاف الاعتباريه اي في المعطوف عليه
وبهذا يحصل المناسبة اي مناسبة الاسمية والفعليه لانها على
تقدير النصب وان كانت عطفا على الاسمية لكنه باعتبار فعليتها
نظرا الى الخبر كذا نقل عن الشارح مشتملة على جملة اسمية وفعلية
اي على تأويل جملة اسمية بان يقال زيد قام في معنى زيد قائم بالنظر
الى المبتدا وتأويل جملة فعلية بان يقال انه في معنى قام زيد نظرا الى الخبر
تذييب في التاج التذييب ذنبال كودن والذنبة بالضم التابع كذا
في القاموس توفي بها التقدير مضمون الجملة الاسمية كذا في شرح
المفتاح للعلامة اي حال فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له
علي الف درهم اعترافا وله الجملة المؤكدة الجملة نحو هو الحق لا شبهة
والاظهر ما في الرضي اسم غير حدث يقدر مضمون الجملة لافادته انها
لا يكون الا مفردا غير مصدر لكنه في التسهيل وقوع الجملة حالا مؤكدة
نحو هو زيد لا شك فيه لكنه الظاهر انها جملة مؤكدة وفي الرضي والمفصل
والتسهيل والمسائل المنثورة للشيخ ابن الحاجب تقدر مضمون الخبر
وتأكيد ولعل مرادهم الخبر من حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما
كهو في نحو انا حاتما تجوادا او تعظيم نحو انت الرجل كاملا او تصاغر
نحو انا عبد الله اكل كما يأكل العبيد او التصغير نحو هو المسكين مرحوما
او تهديدا نحو انا لمحتاج سفاك الدما او غير ذلك نحو زيد ابوك عطفا
وهذه نكتة الآية وفي الرضي اما الاستدلال على مضمونه نحو اكلا وشربا
مصدر فاكد الشارح لان في الاستدلال نوع تأكيد للمدلول والجملة
الاسمية لا بد ان يكون جزاها معرفتين جامدتين نص عليه في الرضي
والتسهيل ولذا وجب حذف عاملها ثم انها في الاكثر من الصفات المميزة
الذي الحال وقد لا يكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر في غير المؤكد

عدم الثبوت وقد يكون ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال
في المفتاح والاصل في النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني
ان يكون وصفا غير ثابت اي الكثير الواجع فيهما ذلك وغير المؤكدة بان لا يكون
مقررة ويكون مقرر المضمون جملة اسمية لا يكون جزء الجامد به نحو الله
شاهد قائما بالقسط هذا واما ما قاله السيد في شرح المفتاح من ان الحال
المؤكدة ما تقرر اسم واقع في الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية او
فعلية فان المؤكدة قد يأتي بعد الفعلية ايضا كقوله تعالى انا انزلناه
قرانا عربيا يؤكد مضمون الضمير الواجع الى القران الذي يفهم منه كونه
عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظ الله اذ يفهم منهما القيام
بالقسط فما لم يخده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد ومضمون الجملة
مطلقا على رأي اليه ذهب ابن مالك حيث قال في التسهيل ويؤكد بها
ما تضمنه من فعل او اسم يشبهه ونخالفهما اكثر من توافقهما قال الشارح
الحال ضربان مبينة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة
ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة لجزء جملة والاول ضربان يوافقه
معنى لا لفظا وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل فمن الاول ثم وليتم
مدبرين ولا يعثوا في الارض مفسدين ومن الثاني وارسلناك للناس
رسولا وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات انتهى
والمراد بالفعل من حيث انه منسوب الى الفاعل كثيرا ما يقع اه قال ابن
مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقل قوله تعالى وهو الذي انزل اليكم
مفصلا وخلق الانسان ضعيفا ويوم ابعث حيا وفي كلام العرب
خلق الله الزرافة يداها اطول من رجلها ومن امثاله سيبويه هذا الخاتم
حديدا وهذا احسبك خيرا كز انقل عن الشارح لشدة ارتباطها لكونه
مؤكدة ولانها يكون مفردا لا بالتبعية فان الاعراب بالتبعية

بالتبعية يدل على تعلق التابع بالمتبوع لا بالعامل على المعاني الطارية
من الفاعلية والاضافة بسبب تركيبها بالعامل حقيقة او حكما كما في
العامل المعنوي كالتجرد اذا لم يكن معلوما للمخاطب بثبوته لذي الحال
قبل السماع وكالوصف لعند العلم بثبوته لذي الحال للمخاطب قبل السماع
خبر بان كان واقعا بعد الا فهو كثير نحو ما كان احد الا وانت خير
منه وليس احد الا وانت خير منه اولا كما في قوله الحماسي وقولها على كرم الله
وجهه فدكنت وما ابد و بالحري قوله وانها فتصدر بالواو والية
ذهب صاحب الكشاف وابو البقاء فالاول المفصل بينه الموصوف
والصفة بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش
انه لا يجوز ما مررت برجل الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من
الاول كما في اخر الباب الثاني فما قاله الشارح في شرح المفتاح ان التوسع
بالصفة اوجائز بالاتفاق سهو لتأكيد سوق الصفة اه بمعنى
انها زائدة ودخولها كخروجها ولذا جاء بدونها في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون وفائدة تأكيد وصل الصفة بالموصوف كما في سائر
الحروف الزوائد وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيون كما في المغني وفي الكشاف
في تفسير قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون فان قلت كيف
عولت الواو عن الجملة بعد الا ولم تعول عنها في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم قلت الاصل عزل الواو لان الجملة صفة لقرية
واذا زيد فلتأكيد وصل الصفة بالموصوف كما في سبعة وثامنهم كلبهم
فان الجملة صفة لسبعة كما في قوله تعالى ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم
كلبهم والقول بانها واو الثمانية كما ذهب اليه ضعفاء النحاة والمغفورية
او بانها عطف على سبعة بتقدير المبتدا اي هم سبعة والواو من الحكاية
فالمجموع مقولهم او من الحكاية تصديق لقولهم اي نعم هم سبعة

وثامنهم كلهم كما في المعنى خروج عن السوق في الكشاف هذه الواو
وقال ان الواو في سبعة وثامنهم كلهم وهي التي اذنت بان الذين قالوا
سبعة قالوه عن ثبات علم ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم وقال
ابن عباس رضي الله عنه حين وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق
بعدها عدة يلتفت اليها ونحو ذلك نحو عسى ان يكرهوا شيئا
وهو خير لكم ونحوا وكالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها حال
عن قرية اه يضعف انه يقتضي تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصد
وان كان الاهلاك واقعا في تلك الحال وصاحب الكشاف راعى جزالة
المعنى فجعلها صفة فائدة من علماء البيان ترجح جانب المعنى على جانب اللفظ
مع وقوعه صفة في اية اخرى كما سبق وابطل ابوه مالك كونها صفة
بوجود خمسة احدها ان قياس الصفة على الحال لا يصح لان بينهما
فرقا يجواز تقديم الحال على صاحبها وتخالفهما في الاعراب والتنكير
والتعريف واغناء الواو عن الضمير الثاني انه مذهب لم يعرف بمصري
ولا كوفي فلا يلتفت اليه الثالث انه معلل بما لا يناسب لان الواو
يدل على الجمع بينه ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو
ضد ما يراد من التوكيد الرابع ان الواو فصلت الاول من الثاني ونولا
هي لكنا صفتا فكيف يقال اكدت لصوقها الخامس ان الواو ولو لصحت
لتاكيد الصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو اتاني زيد
راية سديد لبعيد فرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو
ولعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله ولها كتاب معلوم لانها بعد
منفي كذا في شرح التسهيل للفاصل المصري وكلها مندفعة اما الاول
فلانهم قاسوا الحال على الصفة في ان الاصل فيها عدم الواو واما الثاني
فلانها زائدة وقد اثبتها الكوفيون فلا يكون قياسا في اللغة واما

اما الثالث فلانها تاكيد للصوق والملصوق يناسب الجمع لا لتاكيد
مضمون الجملة الرابع فلان كونها بعد الاو وكونها جملة بدل على انفصالها
عما قبلها فلا يصح قوله لولا هذا لكان صفتا واما الخامس فلوقوعها فيما
لا احتمال للحالية اعني قوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم وجعل على الوصف
اه هذا من جملة كلام السكاكي اعتذارا من جانب الكشاف بانه سهو
لمعصوا عما المؤاخذة على الخطاء وليس سهو لانه مصر على ذلك وصرح
بذلك في مواضع متعددة خولف ذلك الاصل اي في الجملة وهي
ما اذا لم يكن مضارعا مثبتا التثبت اي الحال وكل من الضمير
والواو اه اما الضمير فلكون عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه
موضوعا للربط ما بعدها بما قبلها في الحال المفردة والخبر والنعت اي
في الحال المسندة الى متعلق ذي الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر
والنعت فلا يرد ان الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل
لا للربط ولذا يربط كل واحد منهما الموصوفة اذا كانت جامدة من
غير ضمير ومعنى اصالته اه يعني ان المواد بالاصل الكثير الراجح
في الاستعمال له الاصل في الوضع والحال اه معطوف على قوله واحدة منهما
صالحة للربط مقدمة ثانية لاثبات مجئ الحال بالواو والحال
انه اه لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح انه اراد ان يبينه اي جملة
يجوز وقوعه حالا واي جملة لا يجوز يعني تعيين مواضع جواز الحال
بالواو وغيرها وح يلزم ان يكون تقييد جملة بقوله خالية عن ضمير
ما يجوز ان ينتصب عنه حال لغوا اذ كل جملة يصح ان يقع حالا بالواو
سوى المضارع المثبت سواء كان خالية عن الضمير او مشتملة عليه
صرفها السيد عن ظاهره بان المراد بيان مواد ذلك الحكم الكلي
بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح وقوعه حالا الا حال تلتبس

بالواو واذا كان صحة وقوعها حالا معتدة بحال كونها متلبسة بالواو
فهم منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح
لهذا الوصف الا المضارع المثبت او منكر مخصوصا بالنعت او بالاضافة
او لوقوعه بعد النفي او شبهه يعني النهي والاستفهام لا نكرة
مختصة اي لا يكون من المسوغات معها كتقديم الحال واستراكهما
مع المعرفة في الحال حامدا غير صالح للوصفية نحو هذا خاتم حديدا و
عندي راقود خلا كذا في شرح التسهيل ليدخل فيه الجملة الخالية
وادخال مطلب ليعلم حكمها بالاستشهاد عنه بطريق الاشارة اذ يمتنع
وقوعها حالا بالواو لا يصح ان يقع حالا في المعنى وذلك بالاجماع
بسيط جوز النحاة وقوع الامر ونحوه حالا دون الانشائية لانها
اما طلبية او ايقاعية بالاستقراء والمقصد من الاولى مجرد الطلب سواء
وقع مضمونها اولا ومن الثانية الايقاع وهو مناف بقصد وقت
الوقوع وهذا التعليل جار عند من يجوز وقوع الانشاء خبرا من غير
تأويل وعند من لم يجوزه كذا في الرضي ومعنى قوله الطلب اي نفس
الطلب حصوله في الخارج وان كان لازما له فلا يرد ان الطلب الذي هو
مضمون الطلبية امر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالا بذلك الاعتبار
وان كان المطلب غير متيقن الحصول وزعموا انه انما قال زعموا اشارة
الى ضعفه فانه صرح في شرح التسهيل المصري بجواز وقوع الشرطية
حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو
قول ابن جني لتصدرها اه بشكل بنحو انت طالق ان دخلت الدار
ومنقوض بان المسكوت فان الجملة المصدرة بها يقع حالا والتوان الحرف
انما يقتضي التصدر على الجملة التي دخلت عليها واما الواو الداخلة
اه يعني ما ذكر من امتناع وقوع الشرط حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة

الصورة واما هذه الصورة فيختلف فيها بالتزوم لذلك الكلام السابق
لذلك فاعل التزوم واللزوم فيه للتقوية العمدة والمفعول محذوف اي لتزوم
ذلك الكلام السابق فيه اياه في شرح الكافية للعارف الجامي قبيل لم يجئ
شيء من المصادر المعرفة باللام عاملا في الفاعل والمفعول صريحا بل قد جاء
بجون الجر نحو لا يحب الله الجهر بالسوء وحينئذ اندفع اعتراض السيد بان
التصحيح بالاستلزام لذلك الكلام السابق واما التوجيهات التي ذكرها
المناطقون فلا يخفى ركاكتها الى انها للحال والجملة مع صوف الشرط في موقع
الحال بتأويل مفرد المستفاد من الحرف في الكشاف في قوله تعالى ولو لم يجدوا
حسنة اية موضع الحال من ضمير تبذل وتقديره مفروضا انجاباك
حسنة اية فتقديره في بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى
ويؤيد ما قلنا في التوضيح ان الذي كالحوض من الجر عامل في الشرط نصبا
على انه حال كما حمل متى عند بعضهم على انه ظرف والظرف والحال
متقاربان فلا يرد ان كونه حالا يقتضي ان يكون الواقع بعد الواو اعني
الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم فلذا قدر صاحب الكشاف
ولو كان الحال كذا ردا بان حال لو كان كذا ولا يخفى حاله انها للعطف
في التوضيح يلزمه ان يأتي بالفاء في الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا
فبخيل كالعدم من ان الشرط لا يلغى بينه المبتدا والخبر لغيرا را
وفي بالجملة اه هذه عبارة التوضيح والمراد بغير المتكلم مع الغير جماعة
النحاة احترازا عما ذهب اليه الاعتراضية عند علماء المعاني فانهم يقولون
ما يتوسط بين اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى واجزاء
الكلام ما يكون مذكورا فيه اعم من ان يكون عمدة او فضلة والتعليق
المعنوي بان يكون مذكورا بطريق المثل او الدعاء او المدح او الذم
وان يكون بيانا لغرابته او دفعا لما يحتاج منه في ذهن السامع الى

ذلك والاستيناف لفظا ان يكون معمولا لما قبله وكونه على طريق الالتفات
اى لتميل عن الاسلوب السابق احترازا عن الشروط الواقع بين اجزاء
الجزاء فانه ليس على طريقة الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع
تغيير بالنسبة اليه انت طالق والطلاق البتة هكذا في الرضي واخره
ثلث ومن يجزن اعف ومن اظلم فيكون الجملة بين واقعة بين اجزاء الكلام
ووقع في المغني عزيمة والمعنى واحد وما قيل ان اخره بها المروءة
يجوز من شيالك الطوامات فوهم لانه لا يكون الجملة بين اجزاء الكلام

وهذا معنى الصفة فان ما يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة
وباعتبار قيامه به صفة فيجتمع اه تعليل نحوي لما وقع عليه الاستعمال
ولا يتوهم انه قياس في اللغة على التجدد اى الحدوث والزمان على الحصول
اى حصوله فيما اثبت له لفظا اى في الحركات والسكنات معنى نكونه
مشتركا بين الحال والاستقبال ومثل قوله تعالى لم تؤذونني آه في
التسهيل ان المضارع ان اختبت اذا كان مع قد يجب فيه الواو وليحيى
بالضمير شاذ اى واقع على خلاف القياس النحوي فلا ينافي الفصاحة
ولا الوقوع في كلام الله تعالى كما مر في تعريف الفصاحة ضرورة اى دعي
اليه الضرورة وهو ايضا شاذ فتعين كون الساكنين او بحذف
النون الساكنة من الثقيلة او يكون نفيا بمعنى النهي معطوفا على فاستقيما
لا يضر الاستشاد لان بناءه على الظاهر والوجوه المذكورة خلاف
الظاهر اى شئ ثبت لنا في تفسير القاضي استفهام انكاري وامتناع
لانتفاء الايمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين
والدخول معهم ولا نؤمن حال من الضمير والعامل ما في اللام من معنى
الفعل اى اى شئ حصل لنا غير مؤمنين انتهى فهو انكار الحصول شئ
في هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصول شئ

شئ في هذه الحالة اذا امنكر كان تلك الحالة لم منكرة واما ما ذكره الشارح
بقوله والمعنى آه فلم يظهر لي وجه ايراده والفائدة فيه في الجملة اى في
الظاهر كما في الرضي وان لم حينئذ تناقضا حقيقيا ولو قيل معناه في
بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال مقرونا بزمان المتكلم فانه لو صدر
الحال بعلامة الاستقبال لزم التناقض لان مقارنة العامل يقتضي
كونه في زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال واذا كان التناقض
لازما في بعض المواد استتبعوا تصديره بعلامة الاستقبال مطلقا
طردا للباب وعلى هذا يندفع ايضا ما اورده عليه من ان اطلاق الحال
على الجملة المخصوصة وضع نحوي وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال
في وضع اللغة فلا يصح ان يقال ان عدم تصديرها لاجل التوهم
التناقض الذي يتوهم بعد هذا اعني وضع النحاة لفظ الحال وهو
فانه يستعمل في الحال وجعل الواو ومزيد لانه خلاف الاصل لا يوتكب
الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التي ذكرها السيد
وقد بلغني الكبر بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول
غير منتقلة فلا يرد ان الكلام في الحال المنتقلة فبلوغ الكبر ليس كذلك
ولم يمسني بشر الحال المنتقلة يجب ان لا يكون من الصفات
اللازمة وعدم المس كذلك وان لم ينفك عنها شرط في الماضي
المثبت اذا لم يكن تاليا للا و المتلوا ومخدوما يأتيهم من اية الا
كانوا بها يستهزؤن وكقوله كبر ذلك مقتا عند الله فلا يرد نحو
عليه جادا او مخلده كذا في التسهيل او مقدرة قال ابن مالك هذه دعوى
لا يقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان وجوده مع الفعل المتأخر
اليه لا يزيده معنى على ما يفهم بدونه اذا لم يوجد وحق المحذوف المقدر ثبوته
ان يدل على معنى لا يفهم بدونه فان قلت قد يدل على التقريب قلنا لا نسلم

على التقريب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية يوجب
اه هكذا في النسخ التي رأيناها والطلب لجواز لانتفاء المقارنة وتحقق
الدلالة على الحصول والعلة لوجوب الواو ومجموع المقارنة والحصول
فاما ان يقال الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كان بالنسبة
الى الدلالة على الحصول جوازها للقطع بان المضارع اى الذى
هو الحال والصواب ان يقال ان الافعال اه هذا مجرد دعوى
لا بد له من شاهد فان الافعال التي تقع شرطا او ظرفا لافعال اخر يفهم
عنه ماضويتها وحاليتها واستقباليتها بالنظر الى زمان التكلم نحو
لو جيئتني لاكرمتك وان جئتني لاكرمتك وان جئتني اكرمك
واذا جاء زيد اكرمه وندم زيد ولما ينفعه نعم يمكن ان يراد منها
تلك المعاني بالقياس الى زمان المتكلم اذا اقامت قرينة فقد صرح
النحاة اه حيث قالوا ينصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان
ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها كان
الدخول مستقبلا بالنسبة الى زمان التكلم او حالا او مستقبلا او
لا يكون شيء من ذلك بان سار ولم يدخل لمانع ولا يخفى عليك ان
ما نقلوه لا ينفعه ان لا كلام في كون فعل مستقبلا بالقياس الى فعل
اخر فان الفعل اذا كان علة او سببا لفعل اخر كان مستقبلا
بالنظر اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قبل على كونه ماضيا
او حالا او مستقبلا بالنظر ما قبله وفهم منه المقارنة ان اراد
فهم المقارنة من قد فمجموع لا نهما تدلان على القرب دون المقارنة وان اراد
فهم ذلك بمعونة المقام لكونه حالا فلا حاجة الى ايراد قد
ظاهر هذا الكلام اه ما يشعر به كلامهم هو الحق لانه ذكر في الاصول
ان الفعل المثبت لا عموم له والفعل المنفي له عموم والعام والخاص من اقسام

اقسام اللفظ باعتبار الوضع وليس في كلامهم التقييد لوقوع النفي
في مقابلة الاثبات وانما كون المستفاد مما تقدم ان الدال الاستغراق
انما يستفاد من استعمال النفي فلا يناسب كونه مدلولا عليه بالوضع فان
الوضع وقع على ما يقتضيه الفعل كما في النكرة المنفية كان المنفي
المورد على بمنزلة الاثبات في انه لا بد من تعلقه في نفسه حتى يمكن
نفيه اذ لو تعلق من حيث انه يراد نفيه لكان الدال عليه لفظها فلا يمكن
للعقل نفيه ولا اثباته كما يعقل الزوال والانفكاك في نفسه فيورد النفي عليه
والاصل في الحوادث العدم فيكون الانتفاء في سبب الوجود اصلا ولا يحتاج
العدم الى انتفاء طارئ على سبب الوجود ما فيه من ان المطلب مقارنة
الحال بزمان العامل لا بزمان التكلم كونها معدولا على الفعلية اذ
الاصل في الحال المعدود منها الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان الاسمية
لا تدل على اكثر من ثبوت المسند للمسند اليه كما مر لعدم دلالتها اه فان كان
دعوى الاولوية مستلزما على جواز ترك رجحان الدخول اعاد الدليل المذكور
جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان وهو ظاهر الاستيناف فسقط ما قيل
ان الاولى ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم ذلك سابقا حتى ذهب اه
غاية لقوله خوفها اولى حتى يدخل اه بان يجعل قيدا من قيوده تابعا له
في الاثبات تخصيص الاثبات بالذكورة الاصل والا فالحكم في النفي
ايضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو يضحك او هو متبسم فان لا يستغرق
اه المراد بالاستيناف معناه اللغوي وهو ان لا يكون قيدا لما قبله وجيئ
بضميره المنفصل عطف تفسيري لقوله اعدت ذكر زيد وجوى اه عطف
على قوله كان بمنزلة اعاده اسم صريحا فانه تشبيه بزيد يسوع لا تجئ
الجملة الا سمية سواء كان المبتدى فيه ضمير ذى الحال اسما صريحا او اسم
اخر غير ذى الحال كما علم من الامثلة السابقة والذى اه اعترض على الخص

كما بينه السيد قولك جاءني زيد وهو مستولداة الواو في كلام المتكلم عاطفة ليكون كل واحد منهما ابتداء اثبات وذكر في آة هذا المذكور في سورة الاعراف لما البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا والخطاب لآدم وحوا وابليس اريد ذلك اي كون هو فارس في حكم المفرد بينه ذلك اي كون جاءني زيد وهو فارس جيئتا فكذا المخبر والنعت يعني ان الاصل في المخبر والنعت ان يكون مفردا ومع ذلك اذا وقع الظرف خبرا او نعتا فالاكثر انه مقدر بجملة دون المخبر والنعت كما يدل عليه قول الكشاف خصوصا وما قيل ان خصوصا احتراز عما اذا وقع صلة دون المخبر والنعت ليس بشئ لان التخصيص يشعر بكون التقييد بالمفرد اصلا فيهما ايضا وبجملة الاكثر

والحق آة اي الحق في هذا المقام هذا اذا لم يكن آة اي كون تلك الواو اكثر في جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا متقدما على المبتدا اذا لم يكن صاحب الحال للحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة متأخرة فانه لا يجئ الحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما في المثال الاول او غير موصوفة كما في الثاني فانه يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة كما في قوله تعالى وما اهلكنا الا ولها كتاب معلوم الى آخره يعلم من كلامه ان الجملة في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون صفة وفي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم حال والفرق وجود الواو وعدمها واما عند صاحب الكشاف في كلتا الآيتين صفة والواو زائدة لتأكيد اللصوق كما مر امر الايجاز والاطناب في شرح المفتاح التشريفي لم يعوض المساواة مع انها نسبة ايضا لانهما لا فضيلة الاوساط فما صدر عنه البليغ مساويا له يكون فيه نكتة يعتد بها لانه بهذا الاعتبار ايجاز بالقياس الى المتعارف اولا فمقتضى المقام من الامور النسبية التي تكون آة فائدة التوصيف الاشارة الى انها ليست من الامور النسبية التي يتكرر النسبة

النسبة فان كلا منها بالقياس الى المتعارف اولى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف ما هو مقتضى المقام مقيسا اليهما انما يكون اي الخالي والذهن بالنسبة الى الكلام اخر زائد منه اما محقق او مقدر من الاوساط قيد بذلك لانه يجد من البليغ لانه يورده لكونه مقتضى المقام بان يكون المخاطب من الاوساط يخرجه عن حكم التعليق بان يكون مطابقا اللغة والصرف والنحو مما يتوقف عليه تأدية اصل المعنى من عبارة المتعارف المطابق للمتبادر من المتعارف ولا فائدة في زيادة العبارة اي الى كون آة المذكور سابقا كونه اقل من المتعارف الا انه يلزم كون المتعارف اكثر منه فهو كالمذكور سابقا وانما لم يحمل على ظاهره رعاية تمام الايضاح والمفتاح حيث وقع فيهما ثم الاختصار لكونه نسيا يرجع في بيان دعواه تارة الى ما سبق فانه لو فسر ما سبق بكونه اقل من المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به اثبات الشئ بنفسه والقرينة على ذلك قوله واخرى اي كون المقام خليقا بالبسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام وليس المراد آة اذ لا معنى لان يقال مرجع كون الكلام موجزا ان يكون المقام خليقا بالبسط في المتعارف ولحظ لم يتعرض لوجب مقتضى الظاهر اي ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل مما يقتضيه طالب المقام وباطنه لم يكن بليغا لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهرا ولا باطنا لمناسبة خفية آة اعتبر المناسبة الخفية التي يقتضي ذكر المبتدا اذ لولا ذلك كان الكلام من متعارف فلم يكن بليغا فلا يكون موجزا والمناسبة الخفية ان يكون المقصد تحريضهم على اخذ النعم لما رأى منهم من الكسل وعلامة الامهال وكذا قوله هذا نعم فاعتنوه اذ المقصد زيادة الحث والتحريض وذلك لان النسبة آة لا يخفى ان ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح فالاولى ذكره في ذلك المقام والتفصيل عبارة عن التعيين وزوال الابهام اولى بذلك

لان الاوساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى تعارفهم في تأدية
المعاني مشهورا بينه الناس فهو امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق
فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه رد الى
المجهالة كذا في شرح المفتاح فتأمل فان الاول يوجد في قولك تحت
والثاني يوجد في هذا نعم ويجتمعان في نعم فاغتنمه وهذه الصورة الرابعة
لم يتعرض لها الشارح لظهورها مما ذكره ثالث منها مقبول اي في
باب التغيير عن المقصد مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا او
الاوسط فلا يرد انه لو اريد المعقول مطلقا فالزائد والناقص غير المقبولين
من الاوساط وان اريد البليغ فليس المساوي الناقص الواقع في مقبوليه
منه مطلقا بل اذا كان لداع تأدية آه زاد لفظ الاصل اشارة الى ان
المعتبر في المساوات والايجاز والاطناب بمعنى الاول اعني المعنى الذي
قصد المتكلم افادة المخاطب ولا يتغير بتغير العبارات واعتبار الخصوصيات
فقولنا جاءني انسان وجاءني حيوان ناطق كلاهما من باب المساوات
وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بان احدهما
ايجاز والاخر اطناب وهم ناقصاعنه اي مقدار اصل المواد اما باسقاط
لفظ عنه او التعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل ايجاز القصر
والحذف فقولنا الحمد لله وشكرا له مساو لاصل المواد غير ناقص عنه لان
تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفعول مطلق لابد له
من ناصب والعرب التي يفهم اصل المواد وحوجده تحاما من غير تقدير
وهو متعارف الاوساط ايضا فالقول بانه ايجاز عند الخص ومساوات
عند السكاكي فحق القول مع السكاكي لا بدون سند قوي من المقوم
وهم عفو وان بذلك لان اعتبار التاخير في الاولى وفي ظلال العقل في الثانية
لا دليل عليه فيجعل مطلق العيس اي من غير تقييد بالناعم والشاق حال كونه
كونه في ظلال التوك كناية عن العيش الناعم بناء على ان العيش في ظلال
التوك لما يكون الا ناعما وكذا العيش الشاق المطلق من غير تقييد بكونه
في ظلال العقل او غيره كناية عن العيش الشاق بناء على ان العيش
الشاق لا يكون الا في العقل فيكون كالتقييد به مستفادا من الكلام
بسبب ملاحظة اما الاشتهر في العرف فيكون واضحا لما هو اصل المراد
وهو ان العيش الناعم في ظلال التوك خير من العيش الشاق في ظلال
العقل مع اشتمال على الطيفة وهو ان العيش في ظلال التوك لا يكون
الا ناعما وان العيش الشاق لا يكون الا في ظلال العقل هكذا ينبغي ان
يفهم هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق اليه الاوهام ولا يكون الزائد
متعينا مدار التعيين وعدم التعيين انه ان لم يتغير المعنى باسقاطهما
كان فالزائد غير متعين وان تغير المعنى باسقاط احدهما دون الاخر
فالزائد هو الاخر ولا يعتبر في ذلك ان كون احدهما متقدما والاخر متاخرا
فلا يتوهم ان مبنا متعين للزيادة لان التكرار حصل به وهذا
انما يصح اذا لم يخف ان هذا البيان لا يدل على كون على الترادف انما
على اصل المواد فان مراد الشاعر نفي الفضل عنه الامور الثلثة وانه انما
يدل على عدم صحة ذكرى الندى وفساده على كونه مفسدا الا ان يقال
ان مقصد الشاعر ان يهون الموت على الناس وانه مما يجب ان ترغب فيه
اذ به يظهر الفضل للصفات التي هي كمال الانسان ولا شك ان الندا
لا دخل له هذا في ذلك المقصد فذكرها زائد على اصل المراد بل مفسد
له او فضلها على تقدير عدم الموت لا يفهم به اطلاق آه فان لفظ
الندا لا يكاد يستعمل في بذل النفس وان استعمل فعلى وجه
الاضافة اما مطلقا فلا يفيد البذل الكامل كذا في الايضاح بذل النفس
مطلقا من غير تقييد بكون للخوف او طلب رضاء المحبوب او الخلاص

من المرض والتعب وهذا بعينه معنى الشجاعة اشارة الى ان الشجاعة
هنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل انزهها عن اقتحام في المهالك
وعدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذي يفهم من اصل اللغة والعرف
يفتقر الى التأكيد لدفع التجوز بالابصار والسماع عن العلم بل شبهة
وبالضرب عن الامور به معناه اى ليس التقييد فيه للتأكيد بل
للتأسيس لانها اصل اى اصل فيه ان المقيس عليه ما اختاره المص
هو اصل المراد فالوجه انه قدمه لقلة مباحثه ولك ان تقول انها الاصل
والمقيس عليه عند الشاكي وهذا التقدير كاف للتقديم شبهه
بالليل بالصبح فصار اى الهارب واصله الى اقصى الارض من غير ان ينحو
عليه انه فان معنى المستثنى منه مفهوم الكلام وكذا مفهوم الجزاء من المعطوف
اطنابا الى ان كان لفائدة يكون فيه تطويل ان لم يكن فيه فائدة اصلا
والمراد بالتطويل المعنى اللغوى اى الزائد لا لفائدة وان كان متعينا
بان مثل هذا الشرط وهو ما يكون بان الواصلة لا يحتاج الى الجزاء
لكونه حالا وقد من تحقيقه لان المراد بان انه زاد لفظ المراد اشارة
الى ان مدلول قوله تكن في القصاص حيوة ذلك فلفظه يسير ومعناه
كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم انه كان المتبادر انه دليل على تقصه
القصاص للحيوة فاقيل ان هذا دليل على دعوى ان في القصاص حيوة
ولو كان هذا موجبا للايجاز لكان كل دعوى تنطوى ايجاز لكان تطويلا
بالمعنى اللغوى اذ القتل متعينه للزيادة اى من قوله لكم في القصاص الظاهر
ان يقول اى من قوله القتل النفي للقتل بان يكون كلمن صلة لقلة الاان
الشارح راعى مطابقة ما في الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا
من ضمير بناظره حيث قال ان عدة حروف ما بناظره منه وهو في القصاص
حيوة عشر حروف اربعة عشر النص على المطلب اه اى التصريح به

به فيكون اخبر من القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا في
الايضاح الفن الثاني علم البيان قد مر تحقيق التعريف الاولى وبيان
المراد من المبتدأ والخبر وبيان صحة الحمل بما له مزيد عليه من العلم
البلاغة اى من علم له مزيد اختصاص بالبلاغة كما مر في المقدمة
ومحتاج اليه اه لان الاحتراز عن التعقيد المعنوى مأخوذ في مفهومها
وهو لا يتسهل لغير العرب العرباء الا بعد العلم قال ان في آخر المقدمة
انه لم يبق لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عنه الخطاء في التأدية
وتعيز التسالم عن التعقيد من غيره لتحرز عنه التعقيد فمست الحاجة
الى علم يحترز به عنه الخطاء وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوى ليتم
امر البلاغة فوضعوا لذلك علم المعاني والبيان وسموها علم البلاغة
فما قيل انه يحتاج اليه في قسم البلاغة في الجملة لانه لا يتم بلاغة كلام بدون
اعمال علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لا يحتاج
في تفصيل بلاغته الا الى علم المعاني اذ لا حاجة الى البيان للدلالة المطابقية
كما استعرف فليس بشئ لان المقاصد احتياج بلاغته الى علم البيان لانه
اعمال ولا شك ان الاحتراز عنه التعقيد المعنوى لا يكون بدون علم
علم البيان وهو علم لا يخفى ان المراد من علم البيان في قوله الفن الثاني
علم البيان القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة او ادراك القواعد
لا بد من القول بالاستخدام في ضميره هو بطريق مختلفة فان الكلام معنى
لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكنه ايراده بعبارات
مختلفة في الوضوح اراد بالعلم اه العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق
على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وعلى ما
هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة كذلك والشارح
اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياج ظاهر الى تقدير

متعلق وما قيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل
المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها فليس
بشئ لان ذلك الاطلاق في اسماء العلوم المدونة لا في لفظ العلم قال
السيد في حواشي شرح المفتاح العلم يطلق على القواعد المخصوصة وعلى
ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم
وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدليل
والمسائل المعلومة عن الادلة والملكة الحاصلة عن التصديقات بل
المسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل بستي تقليدا
لا علما فلا يرد علم الواجب وعلم جبرائيل على التقدير بن الاولين مولا علم
ارباب التسليمة على التقدير الثالث اي ادراكها على ان يكون المبادي
التصورية داخلة في العلم او الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها
ومع ذلك فقد ساعد العموم اه دفع لما يتراى من انه اذا لم يكن مباحث
المجاز المفرد يساعده فكيف تحمل ذلك بانه ساعد العموم على ذلك بالتوجيه
الذي ذكره هناك ينبغي ان يتأخر هذا قيل تأخير البيان عن المعاني في
الاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باعث عن كيفية افادة الخواص
وهي انما تحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب ان ذلك التعريف
بعد اعتبار تأخره الاستحساني والا فهو عبارة عن ايراد المعنى الواحد
مطلقا بعبارات مختلفة الدلالة الا ترى ان اكثر المجازات والكنايات
انما هو في المعاني الاول فان هذه اي رعاية المطابقة كالاصل في المقصودية
لان المقصد افادة المعنى الذي ادعي فيها المطابقة وذلك اي رعاية الدلالة
من الوضوح والخفاء فرع لها لانها اعتبرت لاجلها عن افادة التركيب
الخواصها اي للمعاني المشتملة على الخواص الا ان المعاني الاول لما
كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص قال العلامة

في شرح قوله ايراد المعنى الواحد اه وهو ما يقتضيه الحال بحسب المقامات
كاقتضائها بالنسبة الى ان يكون زيد مضافا جملة مفيدة تارة ان يكون
سواء كان افادتها اياه بدلالة واضحة او واضح او خفية او اخفى نحو
ان زيدا المضياف او لكجواد او لمهزول الفصيل او لجبان الكلب
وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان التشابيه في اعتبار البلغاء المجازات والاه
والاستعارات والكنايات في المعاني الاصلية للتراكيب البليغة
وذلك مما يبحث عنه في البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة
ومرجع البلاغة منحصرة في العلمين بل نقول لا يظاهر حصر بال كثير
من انواع التشبيه والكناية والاستعارة كالتمثيلية في الخواص واراد
قال العلامة واما وجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعاني التي
يقتضيها المقام لكون علم البيان اخص من علم المعاني لان هذا ذكر
المعنى على ما يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك المعنى بطرق مختلفة ولو فسر
بما هو اعم من المعنى الذي يقتضيه الحال كما هو اخص لوجود ح بدون
المعاني فنسبتها صفة الملكة واصول على سبيل التنازع وهو بالنسبة
الى ملكة تصريح لما علم ضمنا بقوله اراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها على
ايراده اه اي على معرفة ايراده بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة
وفيه اشارة الى ان معرفة ايراد المذكور لا يجب ان يكون بل الفضل بل
القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى التسهلة الحصول الى
القاعدة التي كانت حاصلة عنده وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الاولى
ان يقول يعرف بدل يقتدر ليوافق المتن وان القدرة على الايراد المذكور
ليس بلازمة لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تأليف
بليغ كل معنى يعني ان اللام في المعنى الاستغراق المعرف اذ لا عهد والمشار
اليه وهو ظاهر والجنس اللزوم كونه من لم ملكة الاقتدار على معرفة ايراد

معنى واحد فى تراكيب مختلفة عالما بالبيان ان يورد باللفظ مترادفة
اى يورد المعنى التركيبى فى تراكيب وجميع اجزائها مترادفة لا يكون
ذلك الا ان تلك التراكيب بعد العلم بوضع المفاظها لا يكون دلالتها
مختلفة فى الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الدالف ببعض الالفاظ
وكثرة ورودها يوجب التفاوت فى تذكر الوضع وكذا اشتمال بعضها
يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحم الغير فى تعيينه المراد لذى الفهم
ومعنى اختلافها انه فيه اشارة الى ان ملكة ايراد المعنى الواحد فى تراكيب
متساوية فى الوضوح ليس من علم البيان لانه لا يحصل به التفاوت فى
مراتب البلاغة يخرج ملكة الاقتدار اى يخرج ان يكون داخلا فى علم
البيان وجزاء منه والاقتدار بالنسبة الى معنى واحد خارجة من كونه
ماصدقا عليه بعموم المعنى اولى من تعريفه انه لان المعرفة المذكورة عدة
علم البيان فلا بد من العقول بذكر المسبب واراده المتسبب يلزم من
العلم به اى من حضوره فى الذهن والالتفات اليه حضور شئ اخر والا
يلزم ان لا يبقى الدليل دليلا ان يلزم من العلم به العلم بشئ اخر دليلا
كدلالة الخطوط انه اراد بايراد المثالين الى الحصار الدلالة الغير
فى الوضعية والطبيعية عالما بطعام وغيره شغله به من تشبيه المفرد
وجه التشبيه فى كلها منتزع من امور متعدده حسى فى بعضها وعقلى فى
بعضها والطرفان فى بعضها مفردان وفى بعضها مركبان وفى بعضها
احدهما مفرد والاخر مركب وقد مر تفصيله لا يخفى ان المتبادر انه لا يخفى
ان المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا من
كون وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا فى كل واحد من الطرفين
فيجوز ان يكون المتعدد جزء لكل منهما وان كان وصفا خارجا عنهما
وان يكون جزء لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد

من متعدد تركب الطرفين كما زعم السيد بل نقول انتزاع امر من متعدد
قد يكون بانتزاعه من مجموع المتعدد كالواحدة الاعتبارية وقد يكون
من احدها بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع
بعضه من احد الامرين وبعضه من الاخر فلا يستلزم انتزاع
التركيب فى وجه الشبه ايضا كما توهم الشارح مما يدل على هذا
وايراد مثاله تشبيه المفرد ولا يقتضى الا ان يكون المتعدد الذى انتزع
منه موجودا فى الطرفين لا كونه جزء كما فى تشبيه السقط بعنق الابريق
بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل على سبيل الاستعارة
واستلزامه تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لا يقتضى استلزام
التشبيه التمثيل تركيب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه
المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين واحدهما مركبا والاخر
مفردا انظر كيف اعترف انه فيه ان اللازم مما ذكره الشارح لا يكون
وجه الشبه فى الاستعارة فى المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقوله
تشبيه التمثيل واما استدعاء تشبيه التمثيل التركيب فلا حتى
قال وحاصله اللازم منه التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعى
التركيب والكلام فى استدعاء التشبيه التمثيل ذلك وهو غير لازم
من قوله اى فى المجمل ما هو ظاهر وجهه يعنى ان ضمير فيه ان كان
راجعا الى المجمل ففى استناده اليه تسامح والمراد ظاهر وجهه ويؤيده
ان سوق الكلام فى تقسيم المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح
لكنه خروج عن سوق الكلام فلكون كل من التوجيهين مشتملا على
خلاف الظاهر من وجه سوى بينهما وليس مراده ان تقدير كلام
الملخص ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصوف مع بعض الصلة
او الصفة وحذف الفاعل بينهما كما هو سمى الكل جملة تغليبا

وتبعه الكامل اه الظاهر في الاولين عدم الاضافة واجراء القلب عليهما
وفي الاخيرين من الاضافة وفي شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة
فكذا ينبغي ان يفهم رد على من قال ان المراد مطلق الوصف اي من المجمل
ما ذكر فيه اه ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه
الشبه فيه مذكور ولو ذكر الوصف المشعر به كان يكرر اوصف الحلقة
بكونها مفرغة اه هو وصف ضم كونها مفرغة الى قوله غير معلومة من
ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني والاول داخل في المشبه به وليس الشبه به
مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة الطرفين ناش من كونها مفرغة
اذا طلعت اه وجه الشبه بينه المدوح والشمس كمال الظهور وبين
الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله اذا طلعت لم يبد معين
كواكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه فلان كثيرا يادي خبر
فلان وكالغيث خبر ثان والقول بان كثيرا يادي صفة بناء على ان فلانا
علم جنس وعلمية تقديرية او تقدير الموصول اي الذي كثيرا يادي تكلف
اي بان يذكره اه فائدة التفسير الاول ان المراد بالامتناع الاستلزام
فان الامتناع اعم من استتباع الملزوم واللازم والعلة المعلوم وغيرهما
وفائدة التفسير الثاني بيان الضمير المستتر في يستتبعه راجع الى الموصوف
والثالث الى وجه الشبه دون العكس وهذا التساح اه لعل السر في ذلك
لان وجه الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على ما نبه بذكر ما يستتبعه
كميل الطبع فان ميل الطبع الى شئ وازالة الحجاب عنه امر اعتباري
لذلك الشئ وان كان الميل في نفسه والازالة صفة حقيقة او اضافية فتكرا
في شرح المفتاح وينبغي ان يكون تركهم اه انما قال ينبغي لاحتمال
انهم لم ينبهوا التحقيق الذي ذكره فبنوه الكلام على ما هو المتعارف
بين الجمهور من ان الحمرة والسواد والبياض مثلا امور محسوسة مثلا

مثلا وتفرقة بينه ما هو جزئية محسوس وما هو كلي معقول كذا في شرح
المفتاح ناش هذا التساح فكلمن في قوله من تساحهم ابتدائية
كما هو الظاهر لان جعلهم ان بيانه على ما قرره في شرح المفتاح
هو انه صرحوا بان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد وهو الحمرة
وفي تشبيه الشياب بالغراب هو السواد وكذا سائر المحسوسات
على سبيل التحقيق دون الاستتباع فكيف كان الحامل هو هذا الذي
اعتقدوا على سبيل التساح والتجوز دون ذلك الذي اعتقده تحقيقا
اشهر وفيه انه انما يرد ذلك لم يسلم العلامة انهم اعتقدوا ان وجه
الشبه في الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو
لا يسلم ذلك بانه باطل قطعا لعدم اشتراكهما بينه الطرفين بل نقول
ان جميع الامثلة اعتقدوا ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة
من التساح الكلية بذكر ما يستتبعه اعني الامور المحسوسة الجزئية كان
وجه الشبه اعني الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة بذلك حيث
قال وينبغي ان يكون تركهم التحقيق في وجه التشبيه حاصلا وناشيا
من تساحهم هذا وهو ذكرهم ما يستتبع وجه التشبيه ملكانهم وتحيتهم
اه وجه الشبه مع كونه من الامور المحسوسات فحيث تساحوا هنا
سموا هذه الامور المحسوسة وجه الشبه تساحوا في ترك التحقيق
وقالوا وجه الشبه قد يكون حسا وقد يكون عقليا ولولا تساحهم
هذا لما تركوا التحقيق اذ لا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور
المحسوسة وجه التشبيه وما اورد على الشارح من ان العبارة المنقولة
لا تدل على انحصار المنشاء في هذا التساح فالاولى نقل الانحصار
المصرح في عبارة العلامة فمندفع اذ معنى كون شئ من شئ انه لولاه التفى
لما حصل الاول انما هو من قبيل التساح فكلمة من تبعيضية والكلام

على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر فيرد لاعتبار سواء لا يخفى ان تسمية
وجه الشبه وبه صرح السيد في حواشي المطالع وقال المحقق الدواني
ان الطبيعة ههنا ايضا متحققة كدلالة بعض الايضاح العارضة
لوجه المسألة وحاجبة على شدة الم متحققة ودلالة سمرة الوجه على
الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على الوجل وحركة المزاج
المخصوص الى غير ذلك ولعله اراد ان يحققها اللفظ قطعي فان تلفظ
لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند
دعاء بعضها الى بعض لا يصدر من الحالات العارضة لها بل انما يصدر
عن طبعها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض
منبعثة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج فلا يكون للطبيعية
ويجوز ان يكون اشارة النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون
للطبيعية مدخل في تلك الدلالة فيكون عقلية وبهذا تبين الفرق
بين العقلية والطبيعية فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الايجاد
والتأثير اقوى من الايجاب واندفع ما قيل ان الدلالة الغير الوضعية
محتاجة الى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا حاجة الى الخروج
الطبيعية من العقلية اما ان يكون بمقتضى الطبع الطبع والطبيعة والطبع
بالعكس في اللغة السجية التي جبل عليها الانسان كذا في القاموس وفي
الاصطلاح يطلق على مبدء الآثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور
اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد بطبع اللفظ فالمراد به المعنى الاول فان صيرورته
النوعية او نفسه يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد به طبع
مدلول فالمراد به المعنى الثاني واذا اريد طبع السامع فانه يتأدى اليه
عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدء الادراك
اي النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع

المطالع واقتصر الشارح على الوجه الاول انتهى اظهر كدلالة آخ بفتح الهمزة
فتشديد الخاء المعجمة على ما في حواشي المطالع واما آخ آخ بالخاء المهملة وبفتح
الهمزة اوضعها ظاهر وذي الصدد دلالة اللفظ اي فقط ان قلنا
ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ دلالة منافات بينه الطريقية
ح اولا يستفاد من الدليل فقوله في حواشي الشمسية ليظهر دلالة اللفظ
على الاول من الظهور بمعنى اشكار اشدن وعلى الثاني منه بيدء شدن ان
الفهم صفة السامع بناء على ان المتبادر هو المصدر والمبني للفاعل بان الدلالة
آه يعني ان الدلالة رابطة مخصوصة بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة
اخرى بينهما اي الوضع الا ان الاولى قائمة بمجموعهما والثانية بالواضع اذا
قيت آه فان النسبة بينه المتسببيه يكون انتسابهما الى كل واحد
منهما اذا اقيت الى اللفظ كانت مبدء وصف لم ليس في عبارة المحقق
هذه كانت وصفا له فانه قال اذا انسبت الى اللفظ كانه قيل انه دال
على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العام وبالوضع عند اطلاقه
واذا انسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا المعنى كونه مفهما عند اطلاقه
وكلا المعنيين لازم هذه الاضافة انتهى وانما اختار السيد من قوله
لازم لهذه الاضافة كما صرح به في حواشي المطالع لكتب ذلك
المحقق في حواشيه على شرح المطالع على قوله واذا انسبت آه الدلالة
نسبة بعد الوضع بينه اللفظ والمعنى ولا شك ان النسبة تكون
منتسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة ان اضيفت
الى المعنى يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ دالا وكلاهما لازم
للدلالة فامكنه ان يعرف بايهما كان انتهى وهذا هو الحق اذ لو كانتا
مغايرتين لتلك بالنسبة بالذات لا يمكنه التعريف لشيء منهما لعدم
صحة الحمل ولا يمكن حمل عبارة السيد على هذا بان يراد كان مبدا وصف

مغايرا بالاعتبار لتلك النسبة لان قدس سره رده في حواشي المطالع
وكلام الموضعين لا ينم لتلك الاضافة تحملوا عليه لكونها في الحقيقة تلك
فيقال الروابط المخصوصة منها ما هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
وكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ بان مفهوم آه يعني لا ينم تعريف
بلازمها بالقياس الى المعنى فان اللازم كون المعنى بحيث يفهم منه لا المفهومية
فانها صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة السامع والحاصل من جعل الفهم
المصدر المبني للمفعول المفهوم لا لو بحيث من اللفظ فلا يفيد التحقيق
المذكور في دفع الاشكال فالجواب هو ما ذكره هذا انما يتم لو كانت المفهومية
على كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ اما اذا كانت غيره فلا وان كانت
نسبة لا يخفى ان القائم بالفظ هو الدلالة اعني الدلالة المقتضية اي اللفظ
لا الدلالة مطابقة كما يدل عليه الدال آه كما انه يشتق من الدلالة الدال
بمعنى القيام كذلك منه يشتق المدلول بمعنى الوقوع وكما يسند الدلالة
الى اللفظ بصيغة المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول وكذا يستفاد
من كلام ذلك المحقق في حواشيه على شرح المطالع حيث قال لا نم ان
الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان
اضافة الفهم بطريق الاسناد فان الفهم من حيث الاسناد الى
القيام صفة القائم ومن حيث التعلق اي الوقوع صفة المعنى كما
ان الضرب من حيث الاسناد صفة الضارب ومن حيث الوقوع
والتعلق صفة المضروب فهو ظاهر البطلان لان صفة الشيء
لا يصير صفة لاخر باعتبار تقييدها بقيد والجواب ان تعلقه باللفظ
غيره عن الوصف الحقيقي الذي كان للسامع او المعنى وجعله صفة اعتبارية
للفظ الصورة بعد اعتبار التعلق وصفا بحال متعلقه وهو امر اعتباري
قال الشارح الجامي في شرح قوله يوصف بحال الموصوف وبحال المتعلقة اي

اي متعلق الموصوف يعني بصفة اعتبارية يحصل له بسبب متعلقه
نحو مررت برجل حسن غلامه ان يكون الرجل حسن الغلام
معنى فيه وان كان اعتبارا صيغة في كثير من النسخ صفة من الوصف
والنسخة التي عليها خطه من صيغة من الصيرورة وهذا مثل
قولهم آه اي على تقدير كون التعريف على ظاهره بان يكون العلم اضافة
يرد عليه ان الحصول وان كان صفة الصورة والعلم صفة العالم فلا يجوز
تعريفه والجواب ان الحصول وان كان صفة الصفة لكن حصول الصورة
في العقل صفة العالم قوله على تمام وضع له ذكر لفظ التمام للاحتياط والحسم
مقابلة بالجزء والا فيكفي على ما وضع له من جهة ان العقل آه اي من حيث
هي منشأ لحكم العقل سواء تحقق الحكم بالفعل او لا ويختص الاولى
ان نقل عنه اي تقييد الاولى بالمطابقة اي التقييد الاضافي لا الوضع انتهى
ويعلم منه ان اللفظ يختص من الخصوص لا من الاختصاص فانه ترجح معناه بالخصوص
الاولى بالمطابقة ولا يطلق هذا الاسم على غيرها نعم يفهم من تعلقه
او يأبى عن هذا التأويل جعلهم الوصف بحال الموصوف وبحال المتعلق قسما
من التضمن فانه ما يدل على معنى في متبوعه لا ما يدل على معنى هو ملزوم للمعنى
في متبوعه واريد به الكل واعتبر ارادة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء
بالتضمن ليظهر بنفي كونها مطابقة وثبوت كونها تضمنا فانه ترجح عدم ارادة
الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن ليصدق على دلالته على الجزء انها
تضمن ومطابقة معا بجهتيه فالجواب آه هذا الجواب يدل على انه يجوز
ترك بعض القيود في التقسيم المشعر في التعريف اعتمادا على الوضوح و
الشهرة ولا يجوز في التعريف بل لا بد منه من المبالغة في رعاية
القيود وذكر في المختصر ان قيد الحقيقة مأخوذة في تعريف الامور
التي تختلف باعتبار الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على

والسياق اذ هن اليه فلعلم ما ذكره هنا بالنظر الى مطلق القيد وما ذكره
في التخصيص بالنظر الى خصوص قيد الحيثية فلا يخالف بينهما وخلاصة
الجواب ان قيد معتبر والترك في اللفظ لكون المقصد بالذات
التقسيم دون التعريف مما اورد عليه من انه لم يحصل تعيين
الدلالة المتعين عندهم التعريف ويحصل التقسيم لانه تضم القيود
المختلفة واذ لم يراع تلك القيود على ما ينبغي يختل وهم كذا ما قيل
ان اعتبار الحيثية في تعريف الدلالات يبطل انحصار الدلالة الوضعية
في الثلث لان دلالة اللفظ الموضوع للمتضايفين على احدهما
انه لا يلزم الا يخلو ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء من حيث انه لازم
جزء اخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارجا من الموضوع له الا ان
المتضايفين يتعقلان معا ولا يمكن ان يتعقل احدهما بواسطة انه
لازم للاخر على ان المقسم الدلالة الوضعية فلا بد من اثبات لفظ موضوع
للمتضايفين كما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللازم اثبت
هذه الملازمة لوجهين الاول ان الدلالة الوضعية انما هي بتذكر الوضع
وبعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهوما الموقف التذكر عليه فلا معنى
يفهم في تعريف الدلالة بحيث لا التفات الى المعنى لا حصوله بعد ان لم يكن
فلا معنى لقوله ولا معنى لفهم من حيث انه مراد والثاني ما ذكره صاحب
المحاكمات وهو ان الغرض من اللفظ تأدية ما في الضمير وذلك يتوقف
على ارادة اللافظ فما لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وفيه
ان الغرض تأدية المعاني التركيبية فتوقف على ارادتها لا على ارادة
معاني الالفاظ المفردة لان قانون الوضع اه فيه انه لو كان قانون
الوضع ما ذكره لما ذهب الشافعية الى جواز استعمال المشترك في المتعدد
ولما ذهب المتكلمون الى ان مدلول المشترك ان لا يتجاوز المعنيين

المعنيين فالذي لا يدل الا على معنى واحد هذا الكلام نص على ان مطلق
الدلالة مشروطة عند هذا المجيب بالارادات منقولة عن السعادة
عبارته يدل على اعتبار ارادة المدلول فانه قال في بحث تعريف المفرد
لبيان ان تعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه في المثال واحد ان اللفظ
بنفسه لا يدل البتة ولولا ذلك لكان كل لفظ حق من المعنى لا يتجاوزه
بل انما يدل بارادة اللافظ بإطلاقه دالا على معنى كالعين على ينبوع الماء
فيكون ذلك دلالة ثم يطلق على معنى اخر كالعين على الدينار فيكون
دلالة كذلك اذا اخلاه في اطلاقه عن معنى بقي غير دال واذا كان كذلك
فالمتكلم بالمفرد لا يريد ان يدل بجزئه على جزء من معنى الكل ولا ايضا
يريد بجزئه الدلالة على معنى اخر من شانه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح
على ذلك فلا يكون جزؤه البتة دالا على شيء هو جزؤه بالفعل اللهم
الا بالقوة بحسب الاضافة المشار اليها وهي مقارنة ارادة العالم لذلك
انتهى فالظاهر ان اشارة الى ما سيجيء من ان دلالة اللفظ لذاته بطلانه
فلا بد لها من مخصوص والمخصوص هو الوضع ومخصص وضعه هذا
دون ذلك ارادة الوضع فالمراد من اللافظ الواضع لانه اللافظ اولا
وفيه اشارة الى ان الوضع يستفاد من ارادة الواضع دلالة اللفظ على المعنى
باشتمالها فيه من غير قرينة وليس ذلك منصوصا منه هذا وما ذكره صاحب
المحاكمات ما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر واطلق اي العلامة لكن اخر
كلامه يدل على ان المراد الدلالة المطابقية كما لا يخفى على المتأمل فيه
قال لكنه بعض المحققين وهو صاحب المحاكمات فكان الشارح اراد انه
خيل بانه لو اعتبر الارادة في الدلالات الثلث لم يخصوا الدلالة الوضعية
في الثلث لانه يصح اطلاق اللفظ على الكل والمفهوم يلزم الجزء واللازم وليس
هذا الفهم شيئا على الكل والملزوم يفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم

شيأ من الدلالات الثلث لعدم الارادة فالحق ان من اطلق الدلالة
اراد من اعتبار الارادة اعم من ان يكون اصالة او تبعا ومن قيدها
بالمطابقة اراد منه اعتبار اصالة فالقولية واحد والاختلاف في التابع
وما فهمه الناقل المجيب فوهم ان حمل كلامه على التعدد اه قد عرفت
ان عبارة المجيب نص في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال التسكين
وبيان انه لا يمكن ان يجيب بتقدير العبارة السابقة لاستلزام المناقشة
اه فيه انه يجوز ان يكون استلزامها بالمطابقة باعتبار ان الدال
باحدها صالح لهذه الدلالة ايضا في الجملة كما اشار اليه الشارح في شرح
الشمسية لا لتلك الدلالة اه لا يخفى ان الملازم احد الامرين
اما بطلان الاستلزام المذكور وانتقاض حدي التضمن والالتزام
فجعل احدهما لازما والاخر دليلا على اللزوم لا وجه له واعلم انه صرح
اه حاصل ان اشتراط الارادة من الدلالة المطابقة نافع في جواب
الاعتراض باجتماع الدلالتين عند ما وضع في التناقض حدود الدلالات
والشارح صرف الكلام فجعل الكلام المذكور في جواب اعتراض الاجتماع
جوابا عن الانتقاض يتوقف على الارادة فلا نهم قوله بل يدل عليه لا تنبه
احدهما التضمن والاخرى مطابقة وكذا الحال في الملازم واما قوله ولانه
ايضا انه اذا اطلق فقام لتحقق ارادة المعنى المطابقي لا سيما في التضمن
والالتزام فان توقفهما على الارادة الظاهر بطلانه لصيرورتهما عند
تعلق الارادة بهما مطابقة وانما قال كثير لان بعضهم ذهب الى انهما
فهم الجزء واللازم بعد فهم الملزوم كما سيجئ بيانه في ضمن الكلام يتبع
حصولهما في الذهن بدون الملزوم فهذه المحصول لان الضمنيان هما
التضمن والالتزام صادرة الدلالة عليهما مطابقة ان صيرورتهما
قصد به وعدم بقائهما ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة اخرى لان التي

المعنى التضمني صادرت ملتفتة اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة فمعناه
حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررنا لك ظهر ان الاعتراض
الذي ذكره السيد بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ اه فبطل اه فيندفع
لانه مراده بقوله والا باق بعينه لم يتغير اصلا فبطل الصيرورة قصدية
بعد ما كان ضمنيا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فسلم لكنه
لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيا على انا لا نسلم
بناء اصل الفهم ايضا لانه حصل بعد تعلق الارادة فهم اخر غير الفهم
الذي كان ضمنيا وكذا يرد عليه قوله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق
لها بالفهم اذ اراد انه لا تعلق لها بالفهم قصدا فهم لان صفة القصد
انما حصل لها بالقرينة واذا اريد انه تعلق لها بالوصل الفهم فسلم
ولا ينفع لان الفهم القصدي هو المطابقة وبما ذكرنا ان القرينة في
المجاز بفهم المجازي اعني فهم الجزء والملازم من حيث انه مراد فهما
جزء المقتضى ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى المقصود في المشترك
لدفع المزاحمة فان المعنى المراد وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضى ويجئ
هذا الفرق في بحث المجاز مفصلا في كلام السيد وما ذكره اه
بيان لبطلان الالتزام في نفسه بعد ابطال الملازمة المستفادة من قوله
واذا قصد باللفظ الجزء واللازم صادرت الدلالة عليه مطابقة لا تضمنا
او التزاما يعني ان صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا
او التزاما باطل في نفسه مع قطع النظر عن لزومها للشرط توقفها على
المقدمتين الممنوعتين تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن
والالتزام على المقدمة الثانية موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا
نوعيا فانه لا بد في المجاز من اعتبار الواقع للعلاقة المصححة له بحسب
نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له كذا في حاشية المطالع

فان الوضع المعتبر اى فى تعريف الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ بنفسه
اى لا بالقرينة فاللفظ المستعمل فيما وضع له بنفسه حقيقة والمستعمل
فى حد ما وضع له مجاز لا بعينه بازائه مطلقا سواء كان بنفسه او بالقرينة
قال بل بقرينة شخصية اى فى مجاز الشخص كالاسد المستعمل فى الشجاع
بقرينة اللهام او نوعية اى فى المجاز النوعى كما يقال للفظ الكل يستعمل
فى الجزء بقرينة مانعة عن ارادة الكل والجواب منع بناءه على المتقدمين
اما بناء كونها مطابقة على ما وضع النوعى لان من قال يكون هذه الدلالة
مطابقة لم يفسرها بدلالة اللفظ على ما وضع له بل بدلالة على تمام المعنى
اى ما عنى باللفظ وقصد به دلالة على تمام المعنى اى ما عنى باللفظ وقصد به
لكن ابتناء كونها مطابقة على اعتبار الوضع النوعى مصرح به فى شرح المطالع
وشرح الرسالة الشمسية للشارح والجواب ان القرينة الشخصية او
النوعية انما هى شرط الاستعمال وليس معتبرة فى الوضع النوعى على ما قرره
السيد فيه وجود القرينة واما منع بناء بقى كونها تضمنا او التزاميا
فلانه مبنى عنده على عدم كون الفهم الجزء او اللازم فى ضمن الكل والملزوم
لا على انه اذا دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل عليه تضمنا او التزاما فتفكر
فانه قد يخفى كلام الشارح والسيد فى هذا المقام فخذ ما اتيناك به وكنه
من المشاكيه وقد صرحوا اولا والحال وهو بيان لبطلان اللازم
سلمنا جميع ذلك اى سلمنا اشتراط الدلالة بالارادة وان التضمن
والالتزام ليس فيهم الجزء واللازم فى ضمن الكل والملزوم وانه اذا قصد
باللفظ الجزء واللازم لا يصير الدلالة عليها مطابقة وامتناع اجتماع
الدلالة مع مخالفته لما صرحوا به من الاستلزام لكنه لا يفيد فى دفع
الانتقاض فانه قد مر قبيل ان من جملة الاعتراضات السابقة امتناع
اجتماع الدلالات مما ذكر بعد التسليم فكيف ان يجتمع مع ما ذكره القوم

القوم من استلزام التضمن المطابقة فان المسلم ما هو المتنازع سابقا وليس
الاستلزام المذكور مما سبق دليلا على بطلان امتناع الاجتماع
لانه انما اتى اى نظرا الى نفس الاطلاق وتعريفات الدلالات الثلث
فلا يناقض ظهور كونها مطابقة نظرا الى استلزامها للمطابقة فاندفع اعتراض
السيد على ان الاستلزام عنده باعتبار الصلاحية كما مر والظاهر
ان المراد العلامة انه فيه ان عبارته صريحة فى انه يكفى فى استلزام فهم
الخارج من لفظ المسمى والانتقال منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهنى
او بغيره من القرائن كما فى الاستعارة التهكمية والتمليحية والى ذهب
الفاضل البيرى ومثله باطلاق المطمئنين من الارض وارادة
البواز نعم يمكن تأويل كلام العلامة بذلك بان يحمل اللزوم الذهنى
على اللزوم البين وغيره على اللزوم فى الجملة بسبب القرائن لكنه خلاف
الظاهر فلذا قال الشارح وانما ظهر وانما كان ما ذكره اظهر لانه لا بد له
من اللزوم فى الذهن فى الجملة لينتقل الذهن من مسمى اللفظ ولانه
موافق للمشهور من ان اللزوم البين شرط فى الدلالة الالتزامية
عن المنطقيين وليس بشرط عند اهل العربية والاصول مثل هذا
اللزوم وما يؤدى مؤداه لخرج كثير من المعانى فى المجازات وههنا علا
الجزء واللازم البين بالمعنى الاخص اعلم ان من فسره اى التحقيق
فى هذا الاختلاف انه فرع الاختلاف فى تفسير الدلالة فمن اخذ
فى تفسيرها بمعنى اطلق الدلالة على الكلية اشترط اللزوم الذهنى
بمعنى امتناع فى الانفكاك فى التعقل ومن اخذ فى تفسيرها اذا اطلق
الدلالة على الجزئية لم يشترط ذلك اللزوم فى الجملة بل الدال عليها
المجموع فى المجاز وهو اللفظ بدون القرينة لانه المستعمل فى غيرها وضع
لا المجموع من قرائنها الحالية والمقالية التى يبلغ سببها المعانى الالتزامية

بمرتبة امتناع الانفكاك على المسمى هذا هو المناسب بقواعد الاصول
لانهم يبحثون عن المجازات والكنايات التي فيها الانتقال بالبعد
والاول انسب لقواعد المعقول وان قواعده كلية وانما قال انسب
لان مباحث الالفاظ خارجة عن المقصد ذكرت لقواعد الافادة
والاستفادة عليها فلا بأس بمخالفتها القواعد في الجزئية والكلية
فما يتأتى فيها الوضوح والخفاء اي بطريق الذي قرره وهو ما يجيء من
انه يجوز للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة قلة
الوسائط فيكون اوضح لزوما فاندفع ما قيل ان مراد الشارح بقوله لكن
دلالة الالتزام دلالة اللازم الذهني بلا واسطة لا يصح لان المقصد
انه يتأتى الوضوح والخفاء في الدلالة الالتزامية التي بلا واسطة لان اللازم
للشيء المراد به اللازم البين بالمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث فسره
الشارح بقوله ان لا ينفك يعقل المدلول الا التزامي عن تعقل المسمى
قال وان كان لازما اي على تقدير فرض كونه لازما للشيء وانما قال ذلك
لان المستلزم لتصور اللازم الثاني انما هو تصور اللازم الاول مخطر
والاول من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول تبعا فلا يكون اللازم
الثاني لازما للشيء اشارة الى انه بل اللازم كان دلالة لفظ الشيء على الاول
من دلالته على لازمه لازمه بطريق الادنى على متفاوت الدلالات فيه انه اراد
تفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فسلم لكنه لا ينفع دون اراد تفاوتها
في الوضوح والخفاء فلا نسلم ذلك لان التفاوت في الوضوح والخفاء بالسرعة
والبطؤ وههنا فهم المسمى وفهم اللازم الاول فهم اللازم الثاني في زمان
واحد نعم يتم ذلك لو كانت تلك الافهام والملاحظة مترتبة في
الزمان وايضا ينقض هذا الحكم انه وذلك لان كل واحد من الجزء
لازما لزمان لفهم الكل بالمعنى الاخص مع انكم قلتم انها يتأتى فيها الوضوح

الوضوح والخفاء ولكلام اي في تصوير الوضوح والخفاء فيها وهو قوله
قلنا الامر كذلك لكن القوم انه لان التسامح ان كان انه وكذا يوضع
الهيئة التركيبية فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما بوضع الالفاظ ويكون
الوضوح ولا يخفى في الكلام بواسطة التعقيد اللفظي الحاصل من تقدير
بعض المحمولات على الاخر لان ذلك الخفاء والوضوح بسبب عدم علم
السامع بوضع الهيئة التركيبية على ان المقصد انه لا يتأتى بالدلالة
الوضعية مع بقاء فصاحة الكلام لتوقف الفهم على العلم بالوضع فان قيل
الموقوف على العلم بالوضع الفهم بالعقل والدلالة يكون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى عند العلم بالوضع فلا يلزم من نفي الدلالة - قلت المراد بالدلالة
في قوله لم يكن المعنى مفهوما بالفعل كما اشار اليه الشارح بقوله وان لم يكن
عالما لوضعها لم يفهم من المرادات في ذلك المعنى وعلى التقديرين اي
السلب الكلي والسلب الجزئي يصدق رفع الايجاب الكلي فلذا قال لا يكون
كل واحد الا قوله ويحتمل ان يكون اي عدم كون كل واحد منهما والا
ان يكون بعضها والا فهو مطلب على التقديرين اي على المقيد والمقيد
لا على المقيد اذ لا احتمال على شيء من التقديرين لتعيين السلب الكلي
والجزئي والمقصد منه اثبات قوله دون ان يقول لم يكن واحد منهما والا
والاولى تركه لتمام المقصد بدونه فليتأمل لعل هذا اشارة الى انه
انما يتم على مذهب من يقول ان المسند اليه المسند بكلا اذا اخر
يفيد سلب العموم واما على مذهب الشارح عبد القاهر من ان ادات
النفي وما في معناه يفيد النفي عن الكل مع بقاء اصل المعنى فلا يصح
وذلك ظاهر ومن قريب من هذا اه اي الجواب الاول بسبب التغاير
بالاطلاق والتقييد والثاني بسبب التغاير بالزمان وكل منهما يستلزم
الاخر على الحس اي الخيال فيمكن تأدية المعنى اه لا يخفى ان اللازم

من حيث انه دلالة على الملزوم وان دلالة الالتزام هو الانتقال من
الملزوم الى اللازم دون العكس فلا بد من اعتبار كون تلك اللوازم ملزومات
في الذهن وح يكون داخلا في قوله وكذا اذا كان لشئ ملزومات فالاولى
الاختصار عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا التابع
والمتبوع مع كونه خروجا عن السابق واللاحق تكون المراد فيهما المعنى
المتعارف لا فائدة لهذا التفصيل في هذا المقام وانما يفيد في الفرق
بينه الكناية والمجاز هو ان يكون آه فائدة الذي يتأتى فيه الوضوح والخفاء
دون ما هو عند الميزانيين كما مر فلا يجوز انما اعتبر المعنى الواحد
جزء من الشئ فجزء الجزء من شئ اخر ليتأتى ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة الدلالة في الوضوح ينبغي ان لا يكون الامر بالعكس فقل عكس
يعني قد لزم من كلامه ان دلالة الشئ على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه
لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة
الانسان لزمان يكون دلالة الانسان على الحيوان اوضح من دلالته على
الجسم لان المساوي للاوضح لكونه الامر بالعكس انتهى فمعنى قوله بالعكس
بعكس ما هو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على ظاهره وهو ان يكون دلالة
ما هو جزء من جزئه اوضح من دلالة ما هو جزء منه لان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فيكون جزء الجزء سابقا على الجزء لكون كلا بالنسبة الى جزء
الجزء سواء كان مفهوميه من لفظ واحد او لفظيه لامركز لك كما تقرر
ان الجزء سابق على الكل في الوجود بين والابطال الجزئية لكنه القوم صرحوا
به يعني ان تعليلهم المتبعية بما ذكر يدل على ان المراد التبعية في الوجود
فيكون التضمن فهم الجزء المتأخر عن فهم الكل فيصح ما ذكرنا من ان
دلالة لفظ الكل على الجزء اوضح من دلالته على جزء الجزء المتأخر عن فهم الجزء
والتبعية بالمعنى المذكور نقل شارح المطالع عن القوم وقال هو المسطور

المسطور في كتب القوم الا انه اعترض عليه بان الامر في التبع بالعكس
وقال في بيان اشتراط التلازم الذهني ان فهم المعنى بتوسط الوضع اما سبب
وضعه او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع اليه واعترض عليه
بانه منتقض بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل
الذهن من الموضوع له بل الامر بالعكس فعلم من كلامه ان القوم
مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور معللون لها بما ذكر في كلام الشارح
تام على ما ذكره القوم قال قد صرحوا به آه التصريح المذكور يجوز ان يكون
باعتبار الصلاحية كما ذكره الشارح في شرح الرسالة الشمسية قال
ان على ان المقصد الاعلى آه هذا المعنى تاويل التبعية وصرف عن الظاهر
اركبه من قال ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل اما مقابل الفهم الكل
بالذات او بالاعتبار كما ذهب اليه الشارح ابهر الحاجب لانه حكم به
القوم قال الشارح في شرح الشمسية لما اتفق القوم على ان التضمن تبع
للمطابقة وهذا يقتضي الاثنية بل التاخير عن المطابقة مع القطع بان فهم
الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث ذكروا التبعية واراد وا ان فهم
الجزء ليس بمقصود اصلي وانما يلزم بواسطة انه لا يتصور فهم الكل
بدون فهم الجزء ورد وا آه هذا الرد ليس من القوم وانما اورده شارح
المطالع على ما ذكره القوم وهو مدفوع بان فهم الجزء متقدم على فهمه من
اللفظ فلا نسلم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل سواء كان من لفظ او
لا يحتاج الى فهم الجزء بنفسه ولا الى فهم من اللفظ اذ لو فرض عدم وضع
اللفظ متاخرا عن فهم الكل من اللفظ متاخرا يحصل بعد تحليل الكل
الى الاجزاء وبما ذكرنا اندفع اعتراض اخر وهو انه لو كان التضمن
فهم الجزء القصدي المتاخر عن فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في الثلث لان فهم الجزء في ضمن الكل ليس شيئا منها

لان لا نعم ان اللفظ دال عليه بل لازم لفهمها الكل وضع له اللفظ اولا فاريد دلالة
عليه واذا اجتمعت معه لقواعد القوم المذكورة من الاستلزام وتقدير
التبعية وتقدم الجزء على الكل في الوجود ديه كما في الالفاظ المركبة فانها موضوعة
لاعتبار تفاصيل اجزائها ودلالتها ليست الا دلالة اجزائها من الالفاظ
المفردة والهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة في المركبات اى في المعاني
المركبة وهي متقدمة على الكل تقدما على فهم الكل مطلقا مسلم اولا يكفي
تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقديمها
على فهم الكل من اللفظ فمم وما ذكره في حاشية المطالع من انه مالم يفهم
الجزء من اللفظ ولا عينه فهم الكل منه لان حقيقة الدلالة تذكر المعنى
عند اطلاق اللفظ الى سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع والخفاء
ظاهر المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكره اجمالا في ضمن
الكل فالعلم يتقدمه على الكل ضروري اثبتي وغير مثبت لتقدم تذكر الجزء من
اللفظ تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى على المتأمل كيف وتذكره من اللفظ موقوف
على تذكر وضعه للكل فيكون بعد فهم الكل وهو المفهم التفصيل نعم ان فهم
الكل من اللفظ غير فهم كل جزء منه اجمالا كما اختاره الشيخ ابن الحاجب
اما تقدمه عليه بالذات فموقوف على اثبات تغايرهما بالذات واحتياج
فهم الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد والجملة
الاختلاف في المدلولات التضمنية اما ولا يمكن حمل كلام الشارح على هذا
التوجيه بان يقال معنى قوله ان التضمن فهم الجزء وملاحظة بعد فهم
الكل اى فهم الجزء المراد اتيانه التصريح بقيد الارادة كما تقرر وعندهم
ان ما ليس بمراد ليس بمدلول لان ترتبه على ما قبله بالفاء في قولهم فكانهم
يابون عند كل الاباء فكانهم ان يلفظ كان لعدم تصريحهم بذلك
لكنه يفهم مما ذكر ويؤيد ذلك ما في المفتاح ان من اللفظ ما كانت موضوعة

موضوعة لمفهوم امكن ان يدل عليه بحكم الوضع ومتى كان لمفهوم ما
تعلق بمفهوم اخر امكن ان تدل عليه بوساطة ذلك التعلق سواء
كان ذلك المفهوم الاخر داخلا في مفهومها الاصلي او خارجا عنها او
لا يجب في ذلك التعلق ان يكون مما يثبته العقل بل اذا كان مما يثبته
اعتقاد المخاطب يعرف او بغير عرف امكن للمتكلم ان يطمع من مخاطبه
ذلك في صحة ان ينتقل الذهن من المفهوم الاصلي الى الاخر بواسطة
ذلك التعلق ثم فسر الدلالة العقلية بالانتقال من معنى الى معنى اخر
بسبب علاقة بينهما كلزوم احدهما للاخر بوجه من الوجوه انتهى ولا يخفى
في دلالة كلامه على ان في الدلالة العقلية انتقاليه والتالي متأخر عن الاول
ان الجنس مالم يخطر اه الجملة الثالث معطوف بعضها على بعض وليس الواو
في شيء منها للحال لان الجزاء مترتب على مجموع الجملة الثالث اى اذا لم يكن
الجنس مختصا اى ملتفتا اليه قصدا ويكون مخطورا ولم تراع النسبة بينهما
بكون احدهما خبرا للاخر امكن في هذا الحال ان لا يخطر الجنس في الجنس
في الذهن لا محالة يكون معنى تركيبها لان المطابقة تقتضي الحال لا يمكن
في المعنى الافرادي فحيث تصور الذهن من اختلاف الشرط قوة وضعفا اختلاف
المطابقة قوة وضعفا وهو غير الموضوح والخفاء في الدلالة فانها سرعة
الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطؤه والقوة والتضعف ريحان عدم جواز
تخلف العلم بالمدلول وعدم ريحانه لا يرى انهم قالوا ان الدلالة العقلية
اقوى من الوضعية وهي اوضح منها وما تقدم اه جواب سؤال مقدر
وهو ان هذا الاعتراض فمندفع بما من المراد بالاختلاف في الوضوح
والدلالة ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة اى يكون الانتقال
من اللفظ الى المعنى سريعا او بطيئا كما في الدلالة العقلية فان الانتقال
الى الملزوم اسرع من الانتقال الى لازم الملزوم والانتقال الى الجزء اسرع

منه الى الجزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك فان القوة العلم بالوضع وضعفه يوجب سرعة حضور المعنى وبطوه لا سرعة الانتقال من اللفظ اليه فالتفاوت في الدلالة بالوضوح والخفاء فيه باعتبار سرعة حضور المعنى وبطوه لا باعتبار الانتقال الى نفسها فانها قبل العلم بالوضع غير حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير تفاوت في ذاتها كما في صورة الف النفس وقرب العهد وكثرة الورود على الخيال ليس التفاوت بالوضوح والخفاء في نفس الانتقال من اللفظ الى المعنى بل باعتبار سرعة حضور المعنى وعدمها من جهة سرعة تذكر الوضع وبطوه وحاصل الجواب ان تقييد الاختلاف بما ذكرا تما يجري فيما في دفع المناقشة المذكورة لو كان في تعريف اشعاره وليس كذلك بقي شيء وهو انه على تقدير التسليم يكون هذه المناقشة هو السؤال المذكور سابقا بقوله فان قيل لا نسلم آه والتغاير بينهما بحسب اختلاف الشرط قوة وضعفا حتى يكون مناقشة اخرى بعد تقييد الاختلاف بما ذكر لانه تخلف الواقع للاختلاف في الصورة المذكورة بالتظر الى نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وربما يقال آه في الجواب المناقشة بتغير الدليل لا بحسب الاختلاف في آه سواء كان الاختلاف المذكور شيئا من تفاوت مراتب العلم بالوضع او من الف النفس وقرب العهد او كثرة الورود على الخيال او غير ذلك قال وذلك اي الاختلاف المذكور لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعي في الكلام المراتب المختلفة بخلاف الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها وضوحا وخفاء باعتبار اختلاف اللزوم في كونه بينا وغير بين وبوا سطة وبلا واسطة فانه ينضبط للمتكلم فيمكنه الاطلاع على مراتب علم المخاطب بذلك فيمكنه ايراد المعنى بالدلالات العقلية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء ويمكنه رعاية اختلاف آه لكن هذا اختلاف في المطابقة بالتظر الى المراد لا بالتظر الى الدلالة فان جميع

فان جميع المعاني متساوية في دلالة اللفظ المشترك عليها بعد العلم بالوضع

واما ثانيا اه اجاب عنه في شرحه للفتاح بان التراكيب التي يدل بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة اصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وحدها ولا مع غيرها واما ثالثا فلان الوضوح آه اي ما ذكر سابقا من بيان الوضوح والخفاء في الدلالة التضمنية مبني على ان التفهم فهم الجزء مخطورا بالبال بعد فهم الكل وان التبعية في الوجود وليس كذلك فان التضمن فهم ما في ضمن الكل فالجزء وجزء الجزء متساوية في ذلك الوجوب تصور جميع الاجزاء اجمالا لا تصور الكل ومعنى التبعية في الحصول من اللفظ اي المقصد الاصلي من وضع اللفظ هي الدلالة المطابقة والتضمنية حاصلة بتبعيتها ما ولا بد منه آه بهذه الزيادة صار هذا البحث مغايرا لما ذكره سابقا بقوله قلت تقييد المعنى بما ذكره ما لا بد دل عليه اللفظ

وذلك آه اي لا بد من الاشعار به لان الالفاظ آه ليصح الكلام اي ما قالوا من ان علم البيان شعبة من علم المعاني وانه باحث على وجه كلي عن كيفية افادة التركيب نحو اصلها التي يبحث عنها في العلم المعاني ثم اللفظ كلمة ثم للانتقال من كلام الى كلام فان ما سبق كان في تعريف العلم وما يتعلق به وهذا في بيان ما يبحث عنه فيه وكذا كلمة ثم الثاني فانه لبيان التشبيه الذي هو ليس اصله براسم المراد به فيه اشارة الى انه لا بد فيهما من قرينة ليتعين المراد والفرد بينهما باعتبار القرينة المعاندة عن ارادة الموضوع له في المجاز دون الكناية ثم ظاهر هذا الكلام لان الظاهر كون القسم لخص مطلقا من القسم ويجوز كونه اعم منه لا يصح ظاهرا ويصح تاويله فانه لا بد في جميع اقسامه من العلاقة الصحيحة للانتقال وهو المراد باللزوم ههنا وفي بيان انواع العلاقة ما هو قسم منه كما سيجيء ليس بعلة اي تامة او فاعلية فذكر

المشبه به واريد المشبه فصار استعارة اى مصرحة كما هى مقتضى
ظاهر العبارة وتخصيص الاستعارة المصرحة مع استغناء الاستعارة
بالكناية والتخييلية على التشبيه ايضا لكثرتها ولك ان تجعل كلامه
على انه ذكر المشبه به صريحا او كناية واريد المشبه انه فرد من افراد
المشبه به فيشمل التقسيمية فالحصر المقصد لما كان ضمنيا يخصوصا راجعا
الى علم البيان المحمول على الفن من الكتاب وكان الفن مشتملا على امور
سوى تلك الثلثة من تعريف العلم وما يبحث عنه وضبط ابوابه
الى غير ذلك قال ويخصر المقصد من علم البيان فى التشبيه والمجاز و
الكناية وبما ذكر ظهر ضعف ما قيل انه لو اريد بالمقصد اعم من ان
يكون اصالة او تبعا كالتشبيه لم يحتج الى تكلف فى كونه مقصدا
وفيه من النكت آه كما ستطلع عليه فى مباحثه ولم يراعب آه اى
باعتبار ذكر او كانه وحذفها مع ان دلالته مطابقة اى دلالته من حيث
انها تشبيه وانما قلنا ذلك لانه يجوز ان يكون تشبيه شئ باخر كناية
عن معنى ثالث ستتبع التشبيه المذكور كذا افاده فى شرحه للمفتاح
وحواشيه قال بعض الافاضل وهو مولانا كمال الدين ابراهيم
البحرانى تأييد لما ذكره من كون التشبيه اصلا برأسه ما هو لازم
للمعنى الوضعى وان اللفظ فيه مستعمل فى المعنى الوضعى لينتقل منه الى لازمه
المقصد بالاثبات او النفى لان المقصد الاصلى فيه هو المعانى الوضعية
فقط على ما قيل وهذا هو المذكور فى شرحه للمفتاح فما قيل ان قوله
والحق بيان للحق على مختار الشارح وما نفهم من الفائدة بيان لما اختاره
قد يخالفه بين كلميه فى كتابيه وهم لان سوق الكلام قدس سره
لبيان ما ذكره السكاكى من كون مباحث التشبيه مقدمة ليس بحق والحق
انه اصل برأسه وتأييده بما ذكره بعض الافاضل قوله كنسبة

كنسبة الكناية آه فى جواز ارادة المعنى الاصلى فى كل منهما
قوله من الجهة الاخرى وهى كونه بمنزلة المفرد لا المركب قوله هذا بحث
آه بيان للحاصل والتشبيه اما مبتدا محذوف الخبر او ملكة او موقوف
على سبيل التعداد والتشبيه مطلقا مبنى الاستعارة مطلقا وكونه
وجه الشبه اقوى شروطها فى الاستعارة مصرحة فقط قال العلامة
فى شرح المفتاح فى مبحث تعريف الاستعارة ان الاستعارة اما
ان يعتمد على نفس التشبيه واما ان يعتمد على لوازمه اما الاول بان يشترك
شيئان فى وصف وفى احدهما اقوى من الاخر فيعطى الناقص اسم
الزائد مبالغة فى تحقق ذلك الوصف له كما تقول فى الحمام اسد وانت
تريد الشجاع واما الثانى بان يشترك شيئان فى وصف واغرب
كالمرئى فى المشبه به لواسطة شئ اخر فتثبت ذلك الشئ فى الاستعارة
مبالغة فى اثبات الاشتراك كما فى انشبت المنية اظفارها وانت
تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شئ غير
سبع فتثبت لها ما يخص المشبه به وهو الاظفار وبما ذكر ظهر لك
ان ما قيل ان مبنى الاستعارة انما هو التشبيه الذى فيه وجه الشبه
اقوى والمحصور عنه اعم فاسد وما اجيب عنه ان ذكر ما عدا
التشبيه الذى وجه الشبه اقوى مطلقا وان بناء الاستعارة على
التشبيه الاصطلاحى لا يقتضى ابتناءها على كل فرد منه مع كونه
تكلفا بناء الفاسد على الفاسد قوله ولما كان هو اخصر آه لا وجه
لابراز الضمير الا ان يقال انه تأييد للمشترك ثم لا يخفى ان كون التشبيه
الاصطلاحى من مقاصد علم البيان الباحث عن احوال اللفظ العربى
من حيث وضوح الدلالة يقتضى ان يكون عبارة عن اشتراك شيئين
فى معنى الذى هو مدلول الكلام او الكلام الدال عليه كما يدل قوله

وهو الاستعارة التي كان اصلها التشبيه اه او التشبيه اللغوي عبارة
عن فعل المتكلم بينهما مباينة لكن المصنف لما فسره التشبيه
الاصطلاحي ايضا بفعل المتكلم حيث جعل جنس التشبيه اللغوي كان
اخص منه فمعنى كونه من مقاصد علم البيان ان البحث عما يتعلق به من
الطوفين ووجه التشبيه واداته والغرض منه من مقاصده ومعنى
قوله اصلها التشبيه انها فرعه يترتب عليه لانها مسبوكة منه ولذا قال
وذكر المشبه به واريد المشبه دون المشبه به فحذف المشبه واريد منه
المشبه به وضميره فصار راجع الى الكلام دون التشبيه او الى التشبيه بمعنى
الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام وانما فسره بفعل المتكلم لانه
المعنى الحقيقي له عندهم كما يدل على ذلك ما سيجيء من قوله لانه كثيرا ما يطلق
على الكلام الدال على المشاركة لانه بهذا المعنى كثيرا الاستعمال في كلامهم
ويستفون منه المشبه لفاعله والمشبه والمشبه به الكلام الدال
ولعل السكاكي لاجل هذا جعله مقدمة الاستعارة دون المقصد
الاصلي لعدم رجوعه الى موضوع العلم وانما كان فيه من النكت واللطائف
مما يوجب الكلام حسنا وبلاغة لا يدرك غايته جعل في البحث عما يتعلق في
من المقاصد اولى اه لكون الفائدة اتم بالعلم بالمنقول عنه والمنقول
بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة على معرفة المطلق فلذا ذكر
تشبيه اللغوي او لانه يحتاج الى اثبات ان المطلق ذاتي للخاص وان
المقصد معرفة الخاص بالكلية او غيره ذلك اه اي التشبيه المضمن
كما في بعض صوره التجريد وكما في قوله وان تفق الانام وانت
منهم فان المسك بعض دم الغزال كما سيجيء فاللام اه اشارة الى
المذكور سابقا بقوله ثم من المجاز ما ينبني على التشبيه فليس عليه اطلاقه
بل مقيد بما اذا لم يكن في المقام ما يدل على التغاير فالاصل ومقتضى الظاهر

الظاهر الاتحاد واذا دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر يكونان متغايرين
واورد له امثلة كثيرة في التلويح هو مصدر قولك اه اي من الدلالة التي هي
صفة المتكلم لا من الدلالة هي صفة اللفظ فانه لا يصح حملها على التشبيه
لكونه فعل المتكلم وليس المراد انه من الدلالة المتقدمة دون اللازمة
كما سبق الى الوهم لان الدلالة لم تجئ لازما تاما هو صفة اللفظ ايضا
متعد الا ان مفعوله محذوف لعدم الاحتياج اليه اي دلالة اللفظ السامع
ان يدل اي المراد من الدلالة المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر فانه
لا يصح حمله على التشبيه واعلم ان التشبيه في اللغة جعل الشيء شبيها
باخر والجعل المذكور ليس الا باعتبار المتكلم وبما يدل على المشاركة فلذا
فسره بالدلالة وضمير يدل للمتكلم المدلول بالتاء في ذلك على مشاركة اي
اشتراك لما وقع في شرح العلامة فالفاعلية بمعنى الفعل كما فرت
وواعدت في معنى اي وصف احترازعن المشاركة في عين نحو شارك
زيد عمرو في الدار فانه لا يسمى تشبيها وظاهره انما قال ذلك لانه
لو اريد بالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ولم يقل
ههنا فلا بد من زيادة بالكاف ونحوه لان التغيير بالاعم شايع عند
اهل اللغة للنحو اي للدلالة على الاشتراك المستفاد منه ما فان فيهما دلالة
على مشترك زيد وعمرو في القتال وشركتهما في المجيء وليس شيء منهما
تشبيها وان قصد بهما معنى الاشتراك لان التشبيه ليس مجرد
الاشتراك في وصف بل لا بد فيه من ادعاء مماثلة احدهما للاخر
في وصف ومساواته اياه في القاموس شبهه مثله وفي التاج التشبيه
ما تذكرون لمذاقة الشاعر في قوله ما انت ما وجهلها يا من تشبيها
بالشمس لا بلانت هاجيها من ايه التهم حال فون وحسبها اه وبما
حررنا اندفع اعتراض السيد بانه اذا قصد من نحو جاء في زيد وعمرو

وقائل زيد وعمرو الدلالة المشاركة لا يضر اندراجه في التشبيه
يدل على ثبوت المجئ لكل منهما فانه ان الواو للجمع المطابق فيدل على ثبوت المجئ
لهما لا على ثبوته لكل منهما مع قطع النظر عن الاخر بناء على ما ذكره معنى
الدلالة فانه اعتبر فيه التسبيب الى المتكلم ونسبة الفعل الاختيارى الى الفاعل
المختار بدل على صدوره منه مقصدا بخلاف الدلالة التى هى صفة اللفظ فقيل
ان يستفاد من كلامه اعتبار القصد في الدلالة وهو فيكون تشبيها
قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لا بد من ادعاء
المماثلة ايضا فان محصول الكلامين وان كان واحدا فيه ان معنى
تقاتل زيد وعمرو وكون كل منهما فاعلا للفعل ومفعولا له ومعنى تشارك
زيد وعمرو وكل منهما فاعلا للمشاركة ومفعولا له وهذا المعنى يقتضى ان يكون
شخص ثالث فاعلا او مفعولا يقتلهما حتى يكونان فاعليه المشاركة
واعلم ان المشاركة انما فيه ان مدلول الجزء هو ثبوت المشاركة لاحدهما
متعلقة بالاخر ويلزمه ثبوت المشاركة للاخر ضمنا وليس مدلول وملزول
الهيئة ثبوت المشاركة لكل منهما متعلقة بالاخر فلا يكون المفهوم من شارك
زيد عمرو اشاركيه وانما قال اه اى اكتفى بذكرها ولم يقل ولا على وجه
الاستعارة التخييلية عند المقصد اه لانهما عنده اثبات لوازم المشبه
للمشبه بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه الا ان الاستعارة بالكناية في حكم
المخبوء فافادة الاتحاد وتناسى التشبيه من المحال والمفعول الثانى من باب
علمت والصفة والمضاف كلجين الماء وكونه مبينا به كقوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر لولا دلالة المحال او نحوى
الكلام اى لولا القرينة المحالية والمقالية المعينة لارادة المنقول اليه فانه
اذا انتفى القرينة المعينة انتفى لازمه اعنى تعيين ارادة المنقول اليه وامتنع
ارادة المنقول عنه مجازا ارادة كل منهما بالتنزل انتفاء المانع اعنى وجود

وجود القرينة المعينة وان كان بالتنزل وجود المقتضى اعنى كون المنقول
عنه موضوعا له منفيا ارادة فاندفع انه اذا انتفى القرينة المعينة تعين
ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة المنقول اليه فلا يصح كونهما صالحا لهما
عند انتفاء القرينة وقال الشارح المحقق ان صحة ارادة المنقول اليه
تتوقف على دخول المشبه في جنس المشبه به حتى يكون من افراده ليصلح له كما
يصلح للافراد الحقيقية واشتراط نفى القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى
الحقيقى يعنى ان قوله لا متعلق الارادة المنقول عنه لا المنقول اليه وهو كونه
بعيدا من حيث اللفظ يرد عليه ان نفى القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقى
لا لصحة ارادته فان صحة ارادته تتوقف على كونه موضوعا له وقد يجاب بان
عدم القرينة يوجب عدم الارادة لاعدم احتمال الارادة وصلاحيتها
اذ قد تقرر ان كل حقيقة يحتمل المجاز وان كان احتمالا مرجوحا فيونا شئ
عن دليل وفيه ان المقصد ههنا صلاحية الكلام لارادتهما لا احتمالهما
عند العقل وهو معنى قولهم ان كل حقيقة يحتمل المجاز ولذا قالوا انه احتمال
فيونا شئ عن دليل واطلاق الاركان مع خروجها عن التشبيه المصطلح
الذى هو الدلالة ان التشبيه كثيوا في قولهم اركانا استخدام لان ذكر
احد الطرفين واجب اى في الكلام الدال على المشاركة فلا يرد انه يقال نعم
في جواب هل شبه الاسد فقد حذف طرفان والوجه والحرف في المذوقات
اى على زعم المؤلفين بشرحها كذا في شرح المفتاح للشريفى وفيه دفع لما
يقال من ان طعم الخبز مكروه فليس له لذة طعم وفيه انه انما يحتاج الى
هذه العناية لو كان وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك بل وجه الشبه
كون كل منهما موجبا للنشاط والفرح وان كان الطرفين من المذوقات
قال حسان في نعت الرسول صلى الله عليه وسلم كان سنته من بيت كان
على لبابها او طعم عضرمه اجتناء ووجه الشبه انه تعرض لبيانه لكونه

خفيا مع الاشارة مع ان المراد بالعلم الملكة لا الادراك عما من شانه الخروج
وهو الموافق لقوله تحاكمتم اموانا فاحياكم ولما تقرر عند اهل السنة
ان الشبه ليس بشرط للحيوة فالجزء الذى لا يتجزى ايضا قابل للحيوة
عندهم وكونه متعاندا فى زوال الحيوة لا يقتضى ان يكون ذلك معناه
الحقيقى فانه قد يغلب استعمال الكلى فى فرد كالوجود فى الوجود الخارجى
قال الشارح فى شرح المقاصد معنى من شانه من امره وصفته الحيوة
بالفعل فمرجع التعريفين الى معنى واحد وح اطلاقه على ما لا حيوة
فيه مجاز كيفية النفسانية الظاهر ملكة يصدر عنه اى بسببها عن
النفس المناطقة الافعال اى الاختيارية بمسبوقية احوال عن القدرة
فان نسبتها الى الضدين على السواء، وتفصيله فى الحكمة والكلام وقيل
انه يامر جواز تشبيه المحسوس بالمعقول مطلقا وعند هذا القائل عدم
الجواز مطلق الا ما جاز فى الشعر بحمل على تنزيل المعقول بمنزلة المحسوس
اوضح من المعقول اى معقول فتشبيه المحسوس بالمعقول يكون جعلها
هو فرع فى الوضوح اصلا فى الوضوح والاصل فى الوضوح فرعا وهو غير
جائز فائدة فى ما قيل ان المشبه به يجب ان يكون اصلا فى وجه الشبه
فقط فيكفيه ان يكون المعقول اصلا من وجه ولا خلاف فيه لاختلاف
جهتى الاصالة والفرعية فى وصف الشمس فى الظهور بخلاف ما لو حاول
محاولة المبالغة فى وصف الحجة فى الظهور ولو قال الشمس كالحجة بان يكون
التشبيه معكوسا كان بعيدا من القول مثل الخيال اى المركبة
الخيالية ولا الصور المدركة بالخيال فانها داخلة فى الحسيات والوهميات
اى المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات المدركة بالوهم والوجدانيات
اى ما يدركه لا بتوسط امثل الجوع والعطش والغم والفرح
او مادية اى اجزاء التى يتركب منه الخيال بيسمى لكونه مركبا من الصورة

من الصورة المجتمعة فى الخيال كل واحد مما يدرك بالحس فالواو ادراك
بعضها بالحس دون بعض لم يكن حيا بالبل وهميا كالنبات الاخوال
فان النبات يدرك بالحس دون القول من باب جرد قطيفة
والاصل شقيق محمرة وصفه بالاحمرار مع كونه احمر للمبالغة فى الحمرة
ولانه قد يكون غير محمر اراد به شقايق النعمان ورده الى المفرد
لضرورة الشعر والا فالشقايق يطلق للواحد والجمع الذى
لا يكون آه بل هو من مخترعات المخيلة ومرتسم فيها من غير وجود
له فى الخارج واما الوهمى بمعنى ما يكون ملكا بالوهم من المعانى الجزئية
المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته فلا كلام فى كونه
عقليا بهذا المعنى كذا فى شرحه للمفتاح لكونه غير منتزع عنه لعدم
كونه حاصلا من اجتماع امور محسوسة بخلاف فانه وان كان
من مخترعات التخيلية لكنه منتزع من الحس لكونه مجتمعا من امور
كل واحد منها محسوس ولاجل هذه المناسبة داخلة فى الحسى
دون الوهم ولهذا قال آه اى لكون معناه ما ذكر لا المعنى
المتعارف قال غير مدرك بها ولم يقل ما يكون مدركا بالوهم
لكنه بحيث لو ادرك آه يعنى لو وجد وادرك لم يكن ادراكه ادراكا بالوهم
لكونه من قبيل الصور لا المعانى لان الكلام فى صورة شبيهة بالخيل
والناب يتميز عن العقلى اى المعقلى المصرف والحال ان مفتاحى
آه اشارة الى ان الجملة حال وان المضارعة كناية عن الملازمة
وان فى البيت قبلا لان المقصد العقلى والحال ان معنى ما ينفعل
عنه قبلى دون ما ينفعل عنه قبلى وما يجب تنزيله آه لما حمل
الخيالى والوهمى على غير المتعارف بينه وجه عدم الحمل على ذلك ووجه
الحمل على غير المتعارف الصور المرتسمة فى الخيال لانها داخلة فى الحس

ولا حاجة في دخوله الى قيد الارادة ولا بالوهميات آه لدخولها
في المعقل المنسوبة ما ذكر كما عرفت من غير حاجة الى تفسيرها بقولنا اى
غير مدرك بها لكنه لو ادرك لكان مدركا بها لان العلم آه
يعني ان المثالين الذين ذكرهما لا يصدر عليهما الخيالي والوهمي بالمعنيين
المذكورين فاذكره الشارح وجه اني لعدم ارادة المعنى المتعارف لهما
وما ذكرنا وجه في والاولى التعويض لهما في الكلام لئن ونشر على الترتيب
ورؤس الشياطين في قوله وشجرة تخرج من اصل الجحيم طلعها كانه
رؤس الشياطين والتشبيه تخييلي على ما في الكشاف لان رؤس الشياطين
وان تحققت في الخارج محسوسة في بعض الاوقات للانبياء والاولياء
ولكنه على الوجه الذي قصد التشبيه بها وهي كونها اقبح الاعضاء
واخبثها لم هو اقبح الموجودات واخوفها كما تقرر في الاوهام ليست
بموجودة في الخارج كصداقة زيد وعداوة عمرو فانها لهما تحققا بالبقاء
بل النفس هي التي يستعملها هكذا في شرح المفتاح والظاهر بل النفس
يستعملها اذ لا يظهر فائدة لايراد ضمير الفعل والموصول ما يدرك
بالقوى الباطنة يعني ليس المراد بما يدرك بالوجدان مطلق ما يدرك
بالقوى الباطنة فان ما ندركه بنفوسنا داخل في العقلي من حاجة
الى تفسيرها بالمعنى المذكور واختلفوا في ان تلك القوة هي الواهمية
او قوة اخرى قال الامام الرازي كلا القولين محتمل وان كانت هي
الواهمة فالفرق بينها وبين الوهميات بالمعنى المشهور ان الوجدان
يكون ادراكها بحصول انفسها والوهميات يكون ادراكها بحصول
صورها كذا حققه بعض الفضلاء في حواشيه على شرح مختصر الاصول
فتدبر فانه قد خفي على بعض النظار فاعترض له الشكوك بعد العلم
ببصيرة العقال ان الذات ادراك وتبدل المثل الاصابة والوجدان

والوجدان والواو بمعنى مع اى مع ادراك بجامع نيل المدرك فالادراك
جنس جميع الادراك وقولهم بجامع النيل تميزها عما لا يجامع النيل التخيل
الادراك بالشم فان الادراك الذي يكون بالشم ليس بلذة بل
تخيلها فلا يرد ما قيل ان هذا يقتضي ان لا يكون اللذة والالم من قبيل
الادراك لان المركب من الشئ وغيره لا يكون ذلك الشئ بل لا يكون
اللذة ماهية واحدة حقيقة وعند المدرك متعلق بكمال وخبر اى يكون
كمال نسبة وخبرية عند المدرك بان يكون معتقد كماليته وخبريته
قيد بذلك لانه لو لم يعتقده ولا يتلذذ به ولو اعتقده لا يكون كمالا وخبرا
في نفس الامر يتلذذ به والكمال ما يخرج به الشئ من القوة الى الفعل وهو
من حيث انه يقتضي براءة من القوة لذلك الشئ يسمى كمالا وبالاعتبار
كونه مؤثرا عنده خيرا وانما ذكرهما لتعلق اللذة بهما واخر الخبر لانه
يفيد تخصيصا الكمال وقيد بالحيثية لان الشئ قد يكون كمالا وخيرا
من وجه دون وجه والالتذاذ بالوجه الذي هو كمال وخير وكلامنا
حسي وعقلي فان ذلك الكمال اما من المحسوسات او المعقولات وفي
السفاء اللذة ليست الادراك الملائم من جهته ملائم فالمحبة
احساس الملائم والعقلية تعقل الملائم فكادراك القوة الغضبية
آه اى ادراك النفس بتوسط القوة الشهوية التي شانها جذب
الملائم ما هو خير عندها وهو الغلبة في القوة الغضبية وجذب
الملائم القوة الشهوية في الاشارات كمال القوة الشهوية مثلا ان
يتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة وكذلك الشموم والملموس
ونحوها وكمال القوة الغضبية ان يتكيف النفس بكيفية غلبة
فقوله كتكيف الذائق بالحلو مثال لما هو خير عند القوة الشهوية
وادراكها لذة حسية وكذا الحال في البواقي والتوهمية بصورة آه اى

وكتكيف الواهمية بصورة اى شئ يرجو حصوله بقوة الاسباب الاخفة
فى حصوله كوصال المحبوب فتكيف الواهمية بصورة الوصال الذى هو معنى
جزئى متعلق بالمحسوس كما للواهمية وادراكه لذة حسية وهمية وهذه
مستندة اى الحسى اى حاصلة بتوسط الحس الظاهر والباطن فى شرح
الاشارات ما حاصله ان الكمالات التى يتعلق بها اللذة هم منها ما يتعلق
بالقوة العاقلة وهو ادراكاتها المجردات اليقينية بالتوفيه صفة ادراكاتها
اى ادراكاتها للمجردات الواجب تحققها والعقول الصادرة عنه الواقعة
فى ترتيب الوجود على وجه يطابق الواقع من غير شبهة وخص المجردات
وان كان ادراكاتها للمعقولات وادراكاتها للكمالات الفاضلة كما لها
لان اجل الكمالات ادراكاتها للمجردات على ما تقرر فى موضعه فاذكره
تصوير اللذة العقلية فى اجلى افرادها وليس المقصود كما وهم فهذا
اصل كلامهم الشارح وبما حررنا اندفع المشكور السبب الذى ابتهج بها
بعض المناظرين فتدبر تحقيقا او تخييلا او سكوكا تحقيق او تخييل
او تحقيقا او تخييلا مع انه ليس بشئ منها وجه الشبه اى اذا كان قصد
تشبيه زيد بالاسد فى الشجاعة لانه لا يصلح شئ منها ان يكون
وجه شبه فالمراد المعنى الذى لم يزد اراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
سواء تمام ماهيتها او جزؤه او خارجا وبالاختصاص الارتباط والتعلق
اذ الاختصاص بالمعنى المشهور لا يقبل الزيادة والنقصان والمقصد
انه لما كان التشبيه عبارة عن الدلالة عن اشتراك امور لا خر فى معنى
وادعاء مماثلة معنة لا بد ان يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط وتعلق
بالمشبه والمشبه به فى اعتقاد المتكلم فى التشبيه المؤخر المقلوب مزيد
ارتباط بالمشبه به نحو زيد كالاسد وفى التشبيه المقلوب مزيد اختصاص
له بالمشبه نحو الاسد كزيد فلا حاجة الى ما قيل المراد بقوله لهما اى باحدهما

باحدهما كما فى قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انهما من
الملح فانه توجيه لان التثنية نص فى معناها لا تحمل غيره وكما فى الاية
حذف المضاف اى بمجتمعهما ولهذا قال اه يرد على عبارة الشيخ انه
يوجب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه وصفا ثابتا
للشئ فى نفسه من اعتبار معتبر وكونه مختصا بالمشبه به مع ان شيئا
منها ليس شرطا فى التشبيه فلعله اراد بالوصف المعنى مطلقا سواء
كان خارجا او لا ويكون فى نفسه ان لا يكون بالقياس الى المشبه
لا ان لا يكون كذلك ويكون مختصا بالمشبه به الاختصاص الادعائى
لا الواقع بان يقصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشئ ثم
يشبه به غيره ومن هذا يفهم ان فى عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار
القصد فى الاستواء على سبيل التخييل والتاويل اى مصوف التخيلة
وصف لها ما ليس بمحقق محققا جمع دجية بضم الدال وسكون
الجيم وفتح الباء الليالى المدلول عليه بما قبله من قوله رب ليلى مطيعة يصدر
وفراق فيه وداع فان رب للتكثير واللزوم والاضافة بادنى
ملابسة وروايه لواتوجها بتذكير الضمير وهو اختاره فى شرح المفتاح
حيث يخيل ان الثانى قد يتخيل الثانى على تخيل الاول اشارة الى ان المقصد
بالذات ههنا امر واحد لان المقصد ظهور السنية بيه البدعة فالمناسب
لان يعتبر تشبيه البدعة بالظلمة اولا ولان الظلم متقدم على النور وجود
وان الاخلق فى ظلمة ثم دس عليه من نوره تلمح من بينها اى يظهر
من لمع فلان من الباب اذا بزغ منه لا من لمع البرق اضاء لاحتمال القلة
والكثرة اى بالنسبة اى كلام واحد كالملح يحملهما بالقياس الى طعامين
احدهما اجاج من العماية بمعنى الباطل كما يوجه الكلام الفاسد اى فاسد
المعنى فهو تشبيه لفاسد اللفظ بفاسى المعنى من حيث عدم الانتفاع

والاستمرار بالوقوع في المعاية والوحشية ولا يحصل منافعه آه اي
على وجه الكمال بان لا يوقع في الوحشية والتحير وهي التغذية اي لحاجة
الكمال فكانه اراد آه اي اراد بكثرة النحو في الكلام كون الوجوه القوية
مستعملة فيه فالكثرة هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس
الى الوجوه القوية اولانه حصل الكثرة بسببها من النحو يكون المراد
بقلة النحو في كلام كون الوجوه القوية مستعملة فيه وخذ ذلك
كاجتماع الوجوه القوية الموجبة للتعقيد اللفظي المخل بفهم المراد وان كان
كل واحد منها غير موجب له كرباس الكرباس بالكسر ثوب من
القطن الابيض معرب فارسية بالفتح كذا في القاموس يكون
معنى قائما بهما اذ لا بد من وجود وجه الشبه في الطرفين فتصور فيها
اي ليس حصولها في الذات بالقياس الى غيرها مرتبة اي مثبتة
من رتب رتو با اذا اثبت من الالوان لم يذكروا الاضواء مع انها مبصرة
بالذات ايضا فكانه جعلها داخلة في الالوان كما زعم بعضهم قوله هيئة
احاطة نهاية آه سواء كانت في المحاط او المحيط والمراد الاحاطة التامة
لانها المتبادرة فيخرج الرواية والعيادة من صفة الاحتياك كقوله تعالى
جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا اي جعل لكم الليل مظلما
لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا من فضله فيقدر بالمسطح بقوينة
كالدائرة ويقدر كالكرة بقوينة بالجسم والتقدير هيئة احاطة نهاية
واحد بالجسم او بالسطح كالدائرة والكرة اعني انها عبارة آه حمل التعريف
الاول على التسامح يجعل الجزاء شرطا وفي شرح العقائد النسفية حمل
التعريف الثاني على التسامح بجعل الشرط جزاء ولعله متردد في ذلك
ويرد على كل واحد اشكال فانه لو جعل المحرك هو الكون المسبوق بالكون
الاول يلزم ان لا يكون الانتقال معتبرا في المحرك شرطا لها وان جعلت

وان جعلت مجموع الكونين يلزم ان لا يكون الامتياز بينه المحركة والسكون
بالذات فان الجسم اذا حصل في مكان في آن وانتقل في الآن الثاني
الى مكان آخر واستقر فيه الآن الثالث يلزم ان لا يكون الثاني مشتركا
بينه المحركة والمتكون مختص بالمحركة والسكون مختص بالحركة الاينية
مبني على تركيب الزمان من الآنات المتناسبة هو الخروج آه ويقع
في المعقولات الاربع الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق والحركة
من الاعراض النسبية اي على التعريف الاول لانه الاين المسبوق ومن قبيل
الانفعال على التعريف الثاني ومن الكيف على تعريف ارسطو اوكما الاول
لما هو من جهة ما هو بالقوة والى هذه اشارة الشارح فيما نقل عنه الحركة
من قبيل الاين وقيل من قبيل ان ينفعل وقيل من قبيل الكيف
فكانه اراد بالمقادير آه فيه بحث اما اولا فلانه لا يصح ذلك على رأي الحكما
لان الطول والقصر والبطؤ من قبيل الاضافات ولذا تبدل بالاضافات
ولا على رأي المتكلمين لانهم صرحوا بان الطول والقصر نفس الاجسام
بقولهم في بحث الرؤية انا نرى الاجسام لا نفرق بينه الطويل والاطول
وقالوا السرعة والبطؤ من الاعتبارية لذا يلزم قيام العرض بالعرض
واما ثانيا فلان تلك الاوصاف انما يكون مبصرة بتبع المقادير والحكم
فعدمها من المبصرات دون معروضاتها تحكم واما ثالثا فلان الحسن
والقبح والضحك والبكاء ايضا مبصرة تبعا كالاوصاف فجعلها من المتعلقات
دون تلك الاوصاف تحكم انه اراد بالكيفيات الجسمية آه فيه انه على هذا
الوجه لجعلها مما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما يتصل بها
فان جميعها مدرك بالنظر تبعا واوصافا للجسم لاحتمال آه لا يخفى
ان مجرد الاحتمال كاف لورود ما ادعاه الشارح من الكيفيات فانه قيل لا نسلم
يكفي مجرد احتمال ان يكون تلك الاوصاف من الكيفيات المستلزمة

للاضافة كاف ليس بشئ كالحسنة والقبح اه يعني انه اذا قارن التشكل اللون حصلت كيفية باعتبارها يصح ان يقال للشئ انه حسنة الصورة او قبيح الصورة والحسن والصورة والحسنة والقبح الخ اصلان لكل واحد منهما نبذ الحسنة والقبح العارض للمجموع كذا نقل عنه الداخلة تحت التشكل لا يخفى انها ليست من جزئيات التشكل فالمراد بالدخول دخول المتصل بما يتصل به كما هو سوق الكلام يدرك بها الاصوات بهذا القيد يخرج القوة الموجبة في تلك العضب التي هي غير السمع وهذا القيد معتبر في تعريفات جميع القوى وان ترك في بعضها اوتار الاغاني جمع اغنية في القاموس بينهم اغنية كان بعينه ويخفف وتكسر ان نوع من الغناء اطلق في العرف على الان هي ذوات الاوتار والمزامير جمع من مار من زمر ومزمور اغنى في العضب كذا في القاموس كالمزمار ما يكون ذات النفخ في البدن كله اي في ظاهر البدن كله اوائل الملموسات لحصولها في العناصر الاربعة التي هي اوائل الاجسام العنصرية من شانها تفريق اه الفعل الاول للحرارة تسييل الرطوبات المتحجرة بالبرد ثم تحليلها ثم بصعدها الى سطحها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق فلهما مدخل ما فيها ولذلك اسند اليهما كذا في حاشية حكمة العين للسيد من شانها تفريق المتشاكلين كالارض تتشقق بشدة البرد الظاهر مما في الشفاء وشرح المواقف ان البرودة تجمع بينه المتشاكلات وغيرها فان شانها التكثيف ومن ذلك يلزم الجمع وبالجمع يلزم التفريق اذا كان اجزاء الجسم الذي اشرت متخلخلة

وكون هذه الاربعة اه واما عند البعض الاخر فالخشونة عدم استواء وضع الاجزاء والملاسة استوائه والليونة الاستعداد نحو الانفعال والصلابة الاستعداد نحو الانفعال وكل منهما في الحقيقة اه لان الخشن في حيز الطبيع موصوف بالخفة وان لم يوجد المدافعة المدافعة وكذا الثقيل فيهما في الحقيقة ليستا من الملموسات انما الملموسات المدافعة التي اثرها فعد هما من الملموسات قول ظاهري وهي المطوية اه اي الرطب الجاري في شرح المخلص الجسم اما ان يكون يقتضي صورته النوعية كيفية الرطوبة اولى والاولى هو الرطب والثاني اما ان يلتقوه جسم رطبا ولا يلتقوه والاول هو السيال ان اتصل بظاهره فقط غير غائص فيه والمشفع ان كان غائصا فيه واللطافة والكثافة اي رقة القوام وغلظه اي المختصة بذوات الانفس اي لا يوجد من بينه الاجسام فيما له نفس وهي مبدء الاثار لمحل السق واحدا وشعور فلا ينافي وجود بعضها في الواجب تعالى والمجردات كذا قيل ولا حاجة الى اعتبار الاختصاص الاضافي لان علم الواجب تعالى وعلم المجردات عند مشيتهم ليسا من الكيف من الذكاة مصدر زكت النار اذا اشتد لهبها اي حدة الفواد التقود والتوقد ومنه الفواد القلب وقيل هو ان يكون فعلي الاول خلق وعلى هذا كسبي موضوعات في حواشي شرح المفتاح الشريفي اراد بالموضوعات الالات يتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الخياطة او ذهنية كما في الاستدلال وصار احال للاستعمال الذي يجب متعلق بالاستعمال وما مصدرية اي بحسب الامكان اطلاق العلم اه ذكر هذه الاطلاقات من باب مجازات الخصم والمقصد الاعتراض بقوله واما الملكة المذكورة اه على ملكة الادراك اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية كما في تعريف العلوم وانما قال غير بعيد لان اطلاقه على العلوم العلمية غير منصوص عليه قال مناسب للعرف فانهم يقولون فلان يعلم النحو والمنطق ويريدون به ملكة الادراك قال على الملكة التي ذكر اي ملكة العلوم العلمية مطلق ملكة الادراك الشاملة العلوم النظرية والعلمية وهي الطبيعة اي العزيزة في اللغة الطبيعة اي السجية

اى السجية التى جبل عليها الانسان وفسرت اى فسرت العزيزة
فى الاصطلاح بالملكة التى يصدر عنها الصفات بالصدور عنها بامن حيث
قيامها بمحل تلك الملكة يسمى صفة ومن حيث الصدور فعلا والعزيزة
يطلق على تلك الملكة من حيث كونه صفة والخلق باعتبار كونه فعلا المراد
بالصفات الذاتية الصفات التى لا يكون الملكة تدخل فيها فملكة الكتابة
لا يسمى عزيزة خلقا والكرم الذى يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه
ان كان صدوره عنها بالاعتياد والممارسة لا يسمى عزيزة وان كان يسمى
فى شرح الكشاف والمفتاح للعلامة الفرق بينه العزيزة والخلق انه لا يحتاج
الاعتياد فى العزيزة وله مدخل فى الخلق فاندفع ما قال السيد ان اطلاق
العزيزة لهذا المعنى غير ظاهر والظاهر اطلاقها بمعنى الصفة الخلقية
بسهولة لجواز نسبة القدرة فان نسبتها الى الضدين سواء من غير رؤية
اى فكر وتأمل كما لم يحصل لملكة الكتابة فيكفر فى كتابة حرف حرف
مثل الكرم فى شرح العلامة الكرم ضد البخل واللؤم وان كان
ببذل النفس فهو شجاعة وان كان ببذل النفس فهو شجاعة وان كان
بكف ضرر مع القدرة عفو وان كان بكف ضرر مع القدرة عليه
فهو نسيان الحقد قال اطلقوا آه هذا الاطلاق مذكوران فى شرح
الاشارات للمحقق الطوسى وتفصيل قيودها اما لا يحتمل المقام كما يطلق
على ما يقابل الاضافى فالحقيقى على هذا ما يكون متقررا فى ذات الموصوف
بدون نقله بشئ فى الخارج كذلك يطلق فالحقيقى على هذا ما يكون متحققا
فى ذات الموصوف بدون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض الاضافات
وهى التى قالوا الموجود ولا يدخل شئ منها فيه عند المتكلمين لعدم
قولهم بوجودها والى كليهما اى كلا الاطلاقين اشار صاحب المفتاح
حيث قال آه فانه جعل الحقيقى مقابلا للاعتبارى والنسبى واورد مثالين

مثالين لهما على سبيل اللف والنشر الغير المرتب فى الحقيقى فى عبارته معناه
ما يكون موجودا فى نفسه ومتقررا فى ذات الموصوف وهذا هو ما اختاره
الشارح فى شرحه للمفتاح وقال السيد فى شرحه الوصفى العقلى ينقسم
الى حقيقى اى موجود فى الخارج واعتبارى ولا وجود له فيه ولما كان اكثر
الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات باسرها لا وجود
لها فى الخارج عندهم عطف النسبى على الاعتبارى عطفا قريبا من العطف
التفسيرى انتهى ولعل اختيار ذلك لاجل ادخال لفظ بيه اعتبارى
ونسبى ولا نسبى ولا يخفى ما فيه من التكلف او بشئ تصورى محض
مثل اتصاف النسبة وكل ما هو علم بما يتخيل فيها من البياض والاشراق
واتصاف البدعة وكل ما هو جهل بما يتخيل فيها من السواد والظلام
وبهذا التمثيل ظهر ان العقلى فى وجه الشبه يتناول الوهمى كما يتناوله فى
الطرفين اما واحد فى شرحه للمفتاح وجه الشبه اما ان يكون واحدا
فى نفسه بان يكون عينا من الاعيان او معنى من المعانى بسيطا كان
او مركبا واما ان يكون غير واحد بل امورا متكثرة وهو قسمان احدهما
ان تؤخذ منها حقيقة اعتبارية ملتئمة من الكثرة او هيئة واحدة منتزعة
منها يعتبر اشتراك الطرفين فى تلك الحقيقة او الهيئة لا فى كل واحد
من تلك الكثرة وباتيهما ان لا يعتبر ذلك بل يجعل كل واحد من الكثرة
على انه مشترك معتد بالتشبيه فهذه هى الاقسام الثلثة انتهى فمعنى
كونه واحدا ان يكون متصفا بالوحدة فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار
العقل ومعنى كونه منزلا منزلة الواحد ان يكون الامور المتكثرة موصوفة
بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد ان لا يكون موصوفا بالوحدة اصلا
هكذا ينبغى ان يفهم وليس معنى الواحد ان لا يكون بحيث يعد شيئا
واحدا بان وضع بازائه لفظ واحد سواء كان بسيطا لا جزء له او مركبا من اجزائها

اعتبار انضمام بعضها الى بعض ووضع بازائه لفظ مفرد على ما فى شرح المفتاح
الشريفى فان كونه واحدا ليس باعتبار العرف ووضع اللفظ بازائه
وهذا يشعر لفظ المفتاح اى بعموم المركب عن متعدد لما يكون تركيبه
حقيقيا يكون تركيبه اعتباريا وفيه نظر ستعرفه وجه النظر ما ذكره
فى بيان المركب للسبب بقوله وبهذا يظهر ان ما ذكر فى المفتاح آه وحاصله
ان ما يكون تركيبه حقيقيا بان يكون حقيقة ملتئمة من قبيل الواحد
دون المنزل منزلته واعلم ان عبارة المفتاح هكذا وجه التشبيه اما
ان يكون امرا واحدا او غيرا واحدا ويكون فى حكم الواحد لكونه حقيقة
ملتئمة واما اوصاف مقصد من مجموعها الى هيئة واحدة اولا يكون فى
حكم الواحد انتهى وليس ما يشعر يكون تركيبه حقيقيا فليحمل قولها
حقيقة ملتئمة على كونه حقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل كما نقل
فلو يكون داخلا فى الواحد والمقابلة بينهما وبينه المنتزعة انها بحقيقة
للطرفين فليكون الطرفان ايضا مركبا والهيئة المنتزعة صفة عارضة
لها فيجوز ان يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر المذكور ساقط
ولعله لاجل هذا اسقط ههنا قوله وفيه نظر ستعرفه فيما سياتى وبهذا
يظهر ان ما ذكر فى المفتاح آه فلم يوجد فى كثير من النسخ وان كان فى نسخة
الاصل وعليه بنى السيد حاشيته لم يلتفت الى تقسيم اى تقسيم المجموع
المركب باعتبار اجزائه الى الاقسام الثلثة اذ لا غرض لنا يتعلق
باجزائه فالمجموع اما حسى او عقلى بتمامه حسيا سواء كان واحدا او مركبا
او متعددا او متعددا مختلفا بان يكون آه اما اذا كان متعددا
مختلفا فلا بد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين ويمنع انتزاع
الذى هو حسى من العقلى بخلاف المركب من الحسى والعقلى فانه عقلى وان كان
بعض اجزائه حسيا فيجوز ان يكون طرفاه او طرف احدهما عقليا فان

مركبا من الحسى والعقلى فتدبر عقليا سواء كان عقليا طرفاه او بعض اجزائه
عقليا وبعضه حسيا عقليه صرفيه او مركبيه او مركبه من المحسوس
والمعقول بل كل محسوس المناسب للترقى من عدم امتناع قيام المعقول
بالمحسوس ان يدرك وقوعه ويقال بل كل محسوس يقوم به اوصاف
عقلية كالتشبيه والجوهرية والعرضية وتركيب التعرض لكونه بعض
اوصاف حسيا مع ان الكلية محتاج الى التخصيص اى كل جسم محسوس
ولا يلزم السير كما لا يخفى واعلم آه انه يجوز ان يكون مقصد المفتاح حاصل
ما ذكره السكاكى بقوله والتحقيق آه انه اورده بطريق السؤال والجواب
فلا وجه لقول الشارح واعلم ان آه الحسى اى يدرك بالحس او عقلى
اى يدرك بالعقل وان كان بعض اجزائه حسيا كالمركب الذى بعضه
حسى وبعضه عقلى والاخير آه اى المتعدد اما حسى بتمام جزئياته او عقلى
بتمام جزئياته او مختلف بعض جزئياته حسى وبعض جزئياته عقلى
او عقليه او مدركيه بالعقل سواء كان اجزائهما عقليين وبعضها
عقليا وبعضها حسيا لكن وجوب كون المحسى آه بالمعنى الذى
مر وهو ان يكون تمام حسيا واحدا او مركبا او متعدد ا مختلفا فقط
لكل واحد منهما ثلثة اقسام كونهما عقليه والمشبه عقليا والمشبه
حسيا وبالعكس فتدبر فانه قد اطال بعض المتاخرين بلا طائل بذوات
الانفس اى الانسانية كونها صادرة اشارة الى ان الشجاعة كما
يطلق على الملكة المخصوصة يطلق على اثرها ايضا الدلالة الموصلة
آه فسره على مذهب الاعتزال متابعة للسكاكى ولدلالة الانسب فى تشبيه
العلم بالنور كون كل منهما موصولا الى شئ وهذا يسقط آه اى
يجعل وجه الشبه بينه وجود الشئ وعدم العراء عن الفائدة سقط
كلام الشيخ لانه انما يرد اذا اريد بمثل هذا الكلام نفى الموجود وليس

كذلك بل اريد اثبات المعنى الذى فى العدم وهو العرا عن الفائدة الاخبرى
فيكون تشبيها لما فيه من شائبة التركيب فان الاضافة داخلة فى المضاف
وان كان المضاف اليه خارجا الا انه يمكن وجه الشبه بهيئة منتزعة
من امور متعددة عدد واحد هو العقل لان العقل آلة الادراك
كما ان الملكة كذلك وايضا العقل يطلق على الملكة المذكورة صرح به
الامام الغزالى فى الاحياء مطلقا اى واحدا كان او مركبا او متعددا
الى عدة اشياء فيما اذا كان المطوف مركبا او الى عدة اوصاف فيما اذا كان
المطوف مفردا وح لا يخفى انه جواب عن قوله ولم خصص التقسيم
فى وجه الشبه انه فى هيئة يعمها وما يشملها عموم الكلى الجزئيات فيكون
تلك الهيئة المشتركة بينهما صادقة عليهما فلا بد ان يكون تلك
الهيئة ايضا منتزعة من متعدد فلا بد ان يكون وجه الشبه مركبا
ليمكن انتزاع الهيئة منه فليتأمل وحق لا يتوهم انه لا يجوز ان يكون
الهيئتين المنتزعتين من متعدد به مشتركتين فى امر واحد عارض لهما
فلا يستلزم تركيب وجه الشبه وبهذا يظهر انه اى بما ذكرنا من ان المركب
سواء كان نظرفا او وجه شبه لا يكون الا هيئة منتزعة لا حقيقة ملتئمة
من اجزاء مختلفة محل نظر انه لا نسلم ان جعل الحقيقة الملتئمة قسما من وجه
الشبه المركب هذا هو النظر الذى ذكره فيما سبق بقوله وفيه نظر ستقف
وقد عرفت اندفاعه كما ترى هو الكاف المشبه مضمون جملة قد لاح
بمضمون جملة ترى كما فى المفرد تشبيه مفرد بمفرد ولا فعل يتعلق به هذا
الجار نص عليه فى الرضى والمعنى الدر يا بالعقود تلاح فى الصبح كما تراه
وجعله حالا او صفة للثريا والكاف بمعنى على او صفة مصدر محذوف
اى كظهور المجزئ المحسوس او خبر مبتدء محذوف كما قيل تلك كما لا يخفى
وغيره عنه صاحب المفتاح انه قيل هكذا كان فى نسخة الاصل فغيره

فغيره رحمه الله الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان النسخة
الاولى مشعرة بان المشكاة لم تعرض للمدر وليس كذلك الا ان الشبه
كتب فى نسخة موافقة للاصل فى الحاشية كما جمع صاحب المفتاح
فقد اجمل يكثير من اللطائف انه وذلك لان صيغة المضارع
يدل على الاستمرار التجددى واستمرار التهاوى يشعر بالتساقط
فى جهات كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل
والتلاقى والتصادم فيكون مشعرا باللطائف المشار اليه بقوله
وهى تعلوه وتوسواه بخلاف صيغة الماضى فانه يدل على وقوع التساقط
فى الزمان الماضى ولا يشعر بكونه فى جهات كثيرة فيكون مخلا بتلك
اللطائف بفتح الهاء والضم بمعنى الصعود كذا فى الاساس وتسمى
العلوم فى حكم الصلة للمصدر سواء كان لفظ مشار مصدرا او اسم
مفعول لانه مفعول معه والعامل فيه معنى التشبيه المستفاد من كان
لكنه قيد له ومقارن معه فيكون فى حكم الصلة ونصب الاسياف
اه يعنى ان نصب الاسياف ليس باعتبار انه معطوف على اسم كان
ليكون تشبيها مستقلا بل باعتبار انه مفعول معه فان السيوف
مصاحب النفع سواء كان المشار مصدرا كما هو ظاهر كلام الشيخ او هو
اسم مفعول كما هو مراد الشيخ على ما صرح به الشارح فانه اذا كان التقدير
النفع المشار يكون فى المشار ضمير النفع لواقع هكذا صححه فى شرح المفتاح
وشرح التلخيص ولما لم يوجد استعمال التواضع فى كتب اللغة
المشهورة عزاه الى تدافع وليس على ما ينبغى لان هذا نقل بعبارة
اسوار البلاغة وفيها تواضع فالشيخ اما استعمال قياسا ووجده
اى يكون وجه الشبه الهيئة اه اشار بجعل وجه الشبه نفس الهيئة
الى ان الظرفية المستفادة من قوله فى الهيئات ظرفية الجزئى للكلى وهذا

التوجيه بصحح الظرفية ولا بد فيه الاستدراك او يكفي ان يقال ومن
بديع المركب الحسي الهيئات التي تقع عليها الحركة بخلاف في عبارة الشيخ فان
معناها مجيء التشبيه في الهيئات بان يكون المشبه به لشبه الهيئة وهو
اوضح لا غبار عليه والمراد بالهيئة الصفة ومعنى وقوع الحركة عليها كون
الحركة على تلك الهيئة المخصوصة كما يفصح عنه بقوله من استدارة اي
الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطؤ والاتصال والانقطاع
وليس المراد بوقوع الحركة عليها وجود الحركة معها وجود الجزء مع الكل و
بالاستدارة الجسم واستقامته لانه لا يشمل الوجه الثاني اعني تجرد
الحركة عن الاوصاف ويلزمه استدراك قوله ويعتبر فيهما التركيب
ويعتبر فيهما التركيب اي تركيب تلك الهيئة اما من الحركة وغيرها من
اوصاف الجسم او من الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبا على وجهين
اي على طريقين احدهما ان يقترن بالحركة غيرها من الاوصاف فتكون
الهيئة مركبة منها او على نوعين احدهما هو ان يقترن بالحركة غيرها
من اوصاف الجسم او المتعلق فيه الحركة بغيرها من الاوصاف غير المماس
فانه جعل الهيئة التي يقع عليها الحركة من المركب الحسي فلا بد من اعتبار
التركيب فيها كما يفصح عنه قول الشارح ويعتبر فيها التركيب وجعلها
على الوجه الاول مجموع الحركة والاوصاف المقرونة بها على وجه الثاني مجموع
الحركات يدل عليه قوله ولا بد من اختلاف ظاهره وعبارة الشيخ برئ
عن جميع ذلك فانها يفيد ان الهيئة التي يقع عليها الحركة موجب لزيادة
قوة التشبيه وان تلك الهيئة قد يكون مقرونا بغيرها من الاوصاف
وقد يكون مجردة عنها حتى لا يراد سوى تلك الهيئة وليس في كلامه
اشعار بان تلك الهيئة مركبة من الحركة والاوصاف او الحركات ولم يتعرض
الشارح لبيان وجه التغيير للخروج والتعديل اشارة الى ان نفس التغيير كاف

كان في خروج وان كان في نفسه صحيحا سيما اذا صارت بالتقييد بعيدة
عن فهم المراد والهيئة المقصودة سواء كانت مشبها او مشبها به
او وجه الشبه ان يقترن اي تلك الهيئة ان تجرد بهيئة الحركة من وضع
المظهر موضع المضمر اعتناء بشانه من الاستدارة اي استدارة الجسم
واشاقه والمعنى اي بحسب اصل اللغة فان الشمول تعليل لما يستفاد
من الكلام السابق اي تلك الهيئة حاصلة من الطرفين ليتحقق التركيب
متعلق بلا بد فينطبق انطباق الفاء لتعليل التشبيه المستفاد من كان
او اعتراضية لبيان وجه الشبه في كل حالة الى جهة اعتبر حركة الانفتاح
من الوسط الى الطرفين وحركة الانطباق من الطرفين الى الوسط ففي كل حالة تحرك
الى جهة وان اعتبر حركة في الحالة التي الى اليمين والشمال ففي كل حالة الى
جهتين او ان اعتبر من ذلك من العلو الى السفل فبالعكس ففي كل حالة الى
الثلث جهات يقوى ويندر يقوى حركة الى الجهات ويندر بها اكثر اي اكثر
ندرة وعزة لان التركيب في الامور المتباعدة اندر على قوام معتدل
بفتح الدال مصدر ميمي وصف القوام به على المبالغة لا بكسر الدال لانه لا يصح
لقافية بحيل فانه بفتح الجيم الا ان يكتفي في القافية بمجرد الانفتاح في الروي
بدون حركة ما قبل من جدل الا اي محدولة مأخوذة من جدل الفتح
المسند الى الثلاثي ومعناه احكم فلذا فسرناه بمحكم الخلق لا من جدل المسند
الى الانسان فان معناه القتل والمجدول المأخوذ منه معناه المقتول ثم
استعارة في احكام الخلق اما مجاز لان القتل يستلزم الاحكام عادة و
اما لغة طارية ومن لطيف ذلك اي ما وقع التركيب في هيئة السكون
فان المقصد تشبيه هيئة المصلوب المركبة من سكون كل عضو منه
في موضعه هيئة القائم من النعاس المتمطي المركب من سكون كل عضو منه
في موضعه والتعريض للفاس واللوثة والكسل لتفصيل تلك الهيئة وبيان

سببها واليه اشار الشارح بقوله فلطف بسبب التركيب والتفصيل فلا يرد
ان وجه الشبه في هذا التشبيه احسره بمركب حسي لان اللونية والكسل
عقليان والمركب مثل الذين حملوا التورية حملوها ولغوا الحمار ثم لم يحملوها
لم يحملوا ولم ينتفعوا بها كمثل الحمار يحمل اسفارا حال والعامل فيه معنى المثل
او صفة اذ ليس المراد من الحمار معينا وهو الكتاب وفي القاموس الكتاب الكبير
وجزء من اجزاء التورية وكذا من جانب المشبه الذان الحملي في جانبه
تنزيلي فانهم لما لم يحملوا بها فكانهم لم يحملوها وليس المراد من الجهل
عدم الانتفاع بما فيها على ما قيل لان ذلك داخل في وجه الشبه حيث
ووجه الشبه حرمان الانتفاع اه فان قيل هذا يقتضي اه لا يخفى
انه لا ورود له لما تقدم انه اذا كان وجه الشبه مركبا من متعدد
قد يقع الخطاء فيه بان انتزاع من اقل مما يجب الانتزاع وفي التشبيهات
المجتمعة انما يتوجه الغرض من الكلام اذا اعتبر كل واحد على احدة
لانه يقع الخطاء في انتزاع وجه الشبه في قولنا زيد يصفو او يكدر
وجه التشبيه في كل واحد من التشبيهين على احد الامرين في حالتي الانفراد و
الاجتماع في بعض التشبيهات المجتمعة وهي التي يكون الغرض منها الاول
من قبيل الاستعارة بالكناية ونقول بان الاستعارة بالكناية
تتضمن التشبيه لا ينفع في هذا المقام لان مقصد السائل ان بعض
التشبيهات المجتمعة يلزمه ان يكون تشبيها واحدا والتشبيه بان التضمن
في الاستعارة بالكناية ليست من التشبيهات واحدا او التشبيهات
المجتمعة في فادة ما افاده اه وهو التشبيه المستقل وان كان في افادة اجتماع
الصفات فان ذلك ليس تغيرا في افادة التشبيه بل فيما اداه والعطف
سوغ التشبيه التماثل اي الاشتراك في صفة من نفس التضاد اي من غير
ملاحظة امر سوى التضاد ثم يلزم التضاد اه لا خفاء في ان

في ان الانتزاع المذكور بعد التنزيل اذ هو بادعاء ان احدهما عين الاخر
ومستند به وذلك الادعاء بعد التنزيل فاق شرحه للمفتاح اي بعد انتزاع
وجه التشبيه من التضاد ينزل اتصاف كلامن الامرين بضاد المتحاو
اتضادهما او شبه التضاد منزلة التناسب محل بحث وكذا ما قاله السيد
في حواشي شرح المفتاح مما يجانسه للتزاني في الرتبة لان الانتزاع موقوف
على التنزيل فهو متقدم على الانتزاع ذاتا ورتبة فالواجه اة معطوف على
اشتراك بتاويل لان يشترك متقدم ح ثانية لتعليل الانتزاع يعني
ينتزع وجه التشبيه من نفس التضاد لانه يشترك الضدان في التضاد
تحقيقا فينزل التضاد منزلة التناسب فوصفه فيصل بينهما تماثل
واورد كلمة ثم للتباعد بينهما فان الاشتراك حقيقي والتنزيل ادعائي
محض في الرضي ويعطف الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان في الاسم
معنى الفعل قال الله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على قراءة عاصم
وقال تعالى صافات ويقبضن اي يصففن ويقبضن والمراد بالتضاد
التناني مطلقا وظرافة بالظاء المعجمة الكناية ظرف ككرم ظرفا وظرافة
كذا في القاموس فان كان الغرض اه هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما
وكلام الامام المرزوقي يدل على اجتماعهما فمجمل كلام الشارح على ان مقصد
بيان التلاؤم المجرد والتهكم المجرد ليظهر تحقق كل منهما بدون الاخر
في الفرق فيظهر غاية الظهور على هذا فكلا او في الممتنع للخلو
قال الامام المرزوقي في اه تاييد لكون تفسير التلاؤم وليس فيها الشارة
الى قصة او مثل وشعروا شارة الى جواز اجتماعهما انه التشبيه اي
الاستعمال هكذا فقوله لان الخبرة نكتة لوقوع الاستعمال فلا يرد ان
الجامد ايضا قد يكون متجددا بالاسم وان كما لا يشبه الشيء بنفسه
لا شك في ثبوته لم وان كي التغاير الاعتباري في ثبوته لم فليكف في التشبيه

ايضا نحو قولك كانك قلت اه فانه الاصل كانك رجل قال الحذف الموصول
وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه المحبوب بعينه فقلت الضمير الغائب
بالمخاطب وكذا كان كنت نحو كان زيدا الخوك يمكنه ان يقال انه
في معنى المشتق اى متولد من ماء الخ اى الكاف ونحوها لانه اذا كان
الاصل في نحو الكاف ذلك فهي الكاف اولا لا بطريق الكناية كما في قولك
مثالك لا يبخل لانه لا يدخل فيه الخوكما لا يخفى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا
اى حال المنافقين وقصتهم العجيبة المذكورة فيما سبق كمثل الذى كحال
المخرج الذى استوقد نارا اعظم اى طلب وقودها وهو سطوعها وارتفاعه
لبيبها فلما اضاءت النار ما حول المستوقد من الاماكن والاشياء او
اضاءت تلك الاماكن والاشياء بالنار ذهب الله بنورالمستوقدين
اى اخذ نورهم واسكنه ومضى به معه وما يمسكه الله فلا مرسل له فهذا
ابلغ من ان يقال اذهبه وانما وحد الضمير في استوقد وحوله وجمع
في قوله بنورهم وما بعده نظرا الى جانب اللفظ والمعنى كتوله اوكصيب
كصيب اه العطف بالواو تنبيها على ان كل واحد من القصتين كاف في
تحصيل المقصد من التشبيه فيهما تنبيها على انك ان شبهت حال المنافقين
وقصتهم باحدهما اصبت وان جمعت بينهما فقد بالغت في توضيح
ما قصد والصيب فعيل من صاب يصوب اى تنزل يطلق على المطر
والسحاب ايضا فان اريد في السحاب ففيه ظلمات شحمة ولطيفة
متقطرة هما ظلمة الليل وكون الرعد والبرق في السحاب واضح وان اريد
المطر ففيه ظلمة متكاثفة يتتابع القطر وظلمة اطلال الغمام مع ظلمة الليل
واما الرعد والبرق بحيث كانا في اعداده ومصبه ملتفين في الجملة فيهما
عليه ايضا ويجعلون استيناق كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الرعد المهائل
وفي اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة يخلو عنها ذكر الانامل ومن

ومن الصواعق متعلق بجعلون على معنى ان ذلك لتجعل من اجل الصواعق
والصاعقة قصفة رعد تنقض معها شقة نار ولا يموت شئ الا اهلكه
وانتصب حذر الموت على انه مفعول له للجعل من قبيل ما ولى آه دونه
من قبيل ما ولاه ليليه المشبه به كوكوا انصار الله من اضافة الفاعل الى
المفعول بقراءة المجازيه وابوعمرو بالتنوين واللام والاضافة منه
انصارى من اضافة احد المتشاركين الى الاخر لما بينهما من الاختصاص
اى من جندى متوجها الى نصرة الله ليطابق قوله نحن انصار الله فانه
من اضافة الفاعل الى المفعول فالصواب المؤمنين آه اى في عبارة المفتاح
لا يكون نظيرا له مع انه قال في المفتاح وخطيره اى نظيره كصيب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله الاية وهذا غلط منه الى هذا الاخير
غلط من الشارح العلامة في الكتاب اى في المفتاح محذوف وهو كونوا
الحواريين انصار الله اى واراه فالظرف اعني بيه ليس متعلقا بالتشبيه
حتى يرد ما ذكره ذلك البعض بل متعلق بالدوران فيكون كالمدخول
للبيه مشبها به والمشبه ما دل عليه لام العهد قال السيد في شرحه
للمفتاح انما يصح الدوران لو كان لما اقتضاه ظاهر النظم وجه صحة وليس
الامر كذلك ويستلزم عطف تفسيري لقوله لم يفهم ضمنا هذا المؤول
يؤيده انه وقع في بعض نسخ المفتاح المؤمنين بدل الحواريين كذا في شرح
المفتاح الشريف قلت هذا يفيد رأه اى تقدير كشل ماء الاجابة اليه
لان المراعى في التمثيل الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف التشبيه بعضو
يتأتى التشبيه به اولا بخلاف قوله اوكصيب فان فيه حاجة الى تقدير مثل
ولا يخفى ان دليل لا يثبت الاحتياج الى تقدير مثل ذوى ولا يعرض له
في السؤال اصلا ضم اليه ما يستفاد من قوله بل الجواب آه بان يقال ثبت
الاحتياج الى تقدير ذوى فانفتح باب التقدير فقدرنا اللفظ مثل ايضا

لملاءمة المعطوف عليه لم يتم الجواب لان السائل يقول فليقدر كمثل ماء
وليلاءم المشبه فلا فرق بينه كماء وكصيب فالجواب الحق ان يقال لا يمكن
تقدير المثل في كماء لان لفظ المثل انما يدخل على ما هو العمدة في التشبيه
المهيئة بالهيئة ليصح ان يقال شبه حالهم بحال كذا وفيما نحن فيه شبه
حال حيوة الدنيا بحال النبات لا بحال الماء ولا تعرض فيه لتقدير ذوي

قال صاحب الكشاف آه تاييد لقوله هذا تقدير لا حاجة اليه وعبارة
الكشاف فان قلت الذي كنت تقدره في الفرق من التشبيه من حذف
المضاف وهو قولك او كمثل ذوي صيب هل تقدير مثله في المركب منه قلت
لو لا طلب هذه الضمائر الى اخر كلامه فان قيل آه منع للملازمة المستفادة
من قوله لولا طلب هذه الضمائر بحر جعا لكنت مستغنيا لكن يحمل
وارد ايضا على قوله بخلاف قوله او كصيب بان الضمائر لا يقال آه لا وجه
لهذا السؤال والجواب بعد ملاحظة قوله لان في التمثيل اراءي الكيفية المنتزعة
سواء ولي حروف التشبيه آه اللهم الا ان يحمل آه تذكير بما سبق وتقويله
بل الجواب آه فيبحث اما اولا فلما في معنى اللبيب في بيان المقدار المحذوف
انه ينبغي تعليله ما امكنه لتقليل مخالفة الاصل واما ثانيا فلان السائل
سئل فلاءمة الى تقدير المثل والجواب على تقدير تمامه يفيد اولوية تقديره
واما ثالثا فلاءمة اعتراف بقصور جواب الكشاف اذ لا اشارة فيه الى
ما ذكره المشارح اصلا وعندي اي سؤال عن تقدير ذوي وانه ليس في الكلام
تقدير مثل بناء على ان قوله او كصيب عطف على الذي استوقد كما نص عليه
القاضي في تفسيره وان كان زائدة كما في قوله مثل كعطف نصر على الرخي
فيكون التقدير بعد اعتبار العطف وزيادة الكاف او كمثل ذوي صيب
فالسؤال ليس الا اذا اعتبر تقدير ذوي لذا قال من خلف في المضاف بصيغة
الافراد فيطابق الجواب يلاءمه لا يرد قوله فان قلت هب آه وتفسيره

وتفسيره فحواشينا على تفسير القاضي اشار بلاءمة آه لان الكاف في كمثل
دخل على المشبه به فالمناسب ان يكون فيه كذلك كذا نقل عنه قوله فقدر
سهوا بينا بوجهيه القول بالتقدير وجعله محالا على الكاف المشبه به
اصوب انما قال ذلك لانه يمكنه حمل كلام المصنف على حذف المضاف للمشابهة
حيث جعل المبني عن حالهم مبنيا عنه والغرض آه قدم الغرض على بيان
احوال التشبيه لكونه اهم ولما كان التشبيه بمنزلة القياس في ابتناء شيء
على اخر كان الوجه ان يكون الغرض منه عائدا الى المشبه الذي هو كالمقيس
كالمقيس ولذلك كان عوده اليه كان اغلب كذا في شرح المفتاح الشريفي
والاظهر ان يقال ان المقصد من التشبيه بيان حال المشبه فيكون الغرض
منه عائدا اليه بيان امكانه الوقوعي قوله يدعي امتناعه امتناع الوقوعي

بل صار اصله بوأسه اي كانة اصل بوأسه يدل عليه قوله كانك ليس
منها فلذا قال كالممتنع والا فكونه اصلا بوأسه ممتنع فلا استبعاد
فيه اشارة الى ان جواب الشرط في البيت محذوف اقيم عليه مقامه موضع
اي ليس مجرورا معطوفا على المكانة اذ لا معنى لبيان تقديره من لا يحصل
آه اي لا يبقى لاجل على طائل فعلى صلة يحصل كذا يستفاد من
الاسباب حيث قال حصل عليه من خوى كذا اي بقي منه وحصلت منه
على شيء او معنى الكوام فحلت بعدهم على ناش لئام انتهى وقيل
ان جعلت ملحمة بالية فعال التي قصة فمعنى على طائل خيره اي ما يكون
من سمه على طائل وان لم يجعل فهو حال لان العكس بالحسيلة
آه اشارة بذلك الى ان التشبيه للتقرير اصله ان يكون تشبيه بالمحسوس
وبالمعقول يكون تنزيل المعقول بمنزلة المحسوس لتقدم الحسيلة اي
في الحصول ولذا قال قائل من فقد حسيا فقد عقلا ويوم كطال الخ
اي في وقت الطلوع والغروب قصر طوله اي قصر طول ذلك اليوم

ذم الذق اى ضرب المحرصار راعنا فان الشرور والتشاط يوجب القصر
اى وان يكون اه اشارة الى قوله هو به معطوف على وجه التشبيه والاشهر
على اشم والضمير المرفوع راجع الى المشبه به ولذا يرده وليس جملة من
المبتدا والخبر واقعة موقع الحال اذ المقصد ان هذه الاغراض يقتضى
الامر بها الاعمية فى حال كونه اشهر والمراد الاعمية والاشهرية
عند المخاطب بالتشبيه وفى عطف اعرف على اشهر اشارة الى الاشهرية
كناية عن الاعرفية ومعنى الاعرفية اشد معرفة كما فى شرح المفتاح
اى ان كان المشبه به معروفا بوجه الشبه لابد ان يكون المشبه به
اعرف منه وليس الامر كذلك فالمراد ان مجموع الاغراض يقتضى مجموع
الامرين فحصل البعض ببعض الاغراض ليصح قياس المشبه به اعرف
بوجه المشبه ان المشبه كان جعل مثلا فى وجه التشبيه دليلا على
امكان وجود المشبه لكونه مشاركا فيه لما هو موجود واما اذا كان
فى مرتبة المشبه فى الخفاء لم يكن التشبيه به مزيلا له ستبعاد وجود
المشبه لا يقتضى كونه اه اذ لا دخل للاعمية فى امكان الوجود فى مجرد
الاستعداد اى التفات الى زيادة ونقصان على حد مقدار المشبه به اما حقيقة
او ادعاء ادخل فى السلامة اه اى فى نفسه بان لا يكون قابلا للتفاوت
كان التشبيه اى الذى لبيان المقدار ادخل فى القبول فلا يرد ان التأييد
مخالف لما هو المدعى لان الادخل فى القبول يدل على ان التشبيه الذى فيه
تفاوت بزيادة ونقصان مقبول ايضا بل كلما كان اه اضراب
عن قوله لصحة تشبيه وجه الهندى اه لبيان ان شيأ من الثلثة
لا يقتضى الاشهرية فان قوله لصحة اه انما يفيد اثبات عدم اقتضاء
الاعمية كان التشبيه اه اما فى الاستطراف فظاهر واما فى التنزيلية والتسوية
فلان حسن مالم يشتهر اكثر تأثيرا لغرابته بخلاف المألوف

المألوف والناظرون جعلوها اضرابا عن قوله وكذا فى الاستطراف
وتكلفوا فى جعية الاغراض بما يجب الاسماع وقد اضطرابه
بسبب الاجمال فيه وعدم ظاهر مطابقته للتفصيل الذى ذكره
بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى اعرف بجهة التشبيه اى اشد
معرفة واختصاصا والتصاقا بها بالقياس الى المشبه عند المخاطب كذا
فى شرحه المفتاح لبيان مقدار المشبه اى مقدار حاله وكذا
لبيان حال تركه بقوله من بيان المقدار وقد ذكره فى المفصل
ولا لزيادة تقريره الذى هو زائد فى نفسه لامتناع تعريف المجهول
بالمجهول اى انه اذا لم يكن اعرف واقوى فان كان مساويا كان ذلك تعريفا
للمجهول بالمجهول فى العقد الذى يقصد تعريفه وقصدا الى التقرير البليغ
للشئ لما يساويه فى التقرير والتحقق وهو ممتنع قطعا وان كان اضعف
واخفى فبامتناع التقرير والتعريف اولى الواقع متعلق بقوله نقلا او
لتطرف تعليل لنقل الامتناع والصورة تعليل للعلول او للوجه
الاخير عطف على قوله لامتناع اى نقلا لوجه الاخير وقوله الى المشبه
متعلق بنقل المقدار اى عند حضور المشبه فيه انه لا نقل فى هذه
الصورة انما الاستطراف حاصل من حضور المشبه به معاكما يدل عليه
قوله لكونه بيد رحضورها المشبه فيتطرف لامتناع اه وعلى هذا
اى على تعبير بمثل ماذكر يستطرف خاليا عن التعليل على انه لا يخفى اه
فى التعبير عن استطراف التذره بمثل ماذكر عيب كونه ليستطرف من
غير تقييد سماحة كذا فى شرح المفتاح وعكنه ان يقال ان الغفلة مثل
مجمع كما فى التوجيه الثانى من تعريف اه اى من امتناع تعريف الا فيما يكون
لزيادة التعريف والمدعى عام والعلول بانه تعليل المجموع بالمجموع كما قرره
الشارح فى عبارة المص لا يصح ههنا لان مقصد المتكلم بيان المشبه

جعل الغرض العائد الى المشبه به ابهام كونه اتم فى وجه الشبه ولا يلزم
من وجوب كون المشبه به اقوى مع وجه الشبه فى صورة زيادة القوة
فقط ان يكون الغرض العائد الى المشبه به فى المشبه المقلوب مطلقا
ابهام كونه اتم ولا يلزم ان يكون ذكر الاعرفية فى التعليل مستدركا
اذ لا مدخل له فى اثبات المدعى الا ان يقال دعوى الاتمية فى وجه الشبه
يتضمن دعوى الاعرفية لان الاغلب ان يكون الاتم اعرف لا بد فيما
يكون للتوزيعية آه وكذا فيما يكون لبيان الحال والمقدار والامكان ليكون
الدليل مطابقا للدعوى الاتية توكه لظهوره وح اى ح اذا كان الاتمية
فى الغرض لازمة فى كل تشبيه واما الغرض العارى آه اى فى التشبيه
المقلوب كما صرح به المص وانما قال مرجعه لانه الغالب وكذا قال فى
الضرب الثانى وربما كان الغرض العائد الى المشبه به بيان كونه اهم
وهذا الكلام غير منتظم هذا انما يلزم ان اريد بقوله كونه اتم فى وجه
التشبيه كونه اتم فى نفسه وذلك باطل لان التشبيه المقلوب الذى
لا يكون الغرض منه التقرير يفيد ابهام كونه اتم فى الغرض لا فى نفس
وجه الشبه مثلا اذا قيل مقلة الظبى كوجه الهندى يكون مفيد
الا ابهام كونه فى الاستحسان ابلغ من مقلة الظبى فمراده كونه اتم فى وجه
التشبيه بالنظر الى الغرض الذى يقصد من وجه التشبيه ويترتب عليه
فالكلام ح منتظم غاية الانتظام يريد به آه بيان لكون هذا الكلام دليلا
على ارادة الغرض من جهة التشبيه بوجهيه وايضا فى هذا الكلام آه
اى فى هذا الكلام دلالة على ان تمام وجه الشبه وغيرها من كونه اعرف
ومسلم الحكم وكونه نادرا يكون فى صورة لا فى جميع الصور فلا يمكن
حمل جهة التشبيه على وجه الشبه لانه يستلزم عموم الاتمية والاعرفية
لجميع الصور فيكون مخالفا للمقصد والاظهر ان يقال فى هذا الكلام دلالة

دلالة على التوزيع لا على العموم واما الاستطراف آه هذا صريح فى
المفصل واما المجمل فالظاهر منه ان يعتبر فيه الاعرفية والاتمية فالمراد
بقوله يظهر مما ذكره فى المفتاح آه ليظهر من مجموع ما ذكره من المجمل
والمفصل لان من كل واحد وذلك اى ظهر به يكون المشبه به اعرف آه
من المجمل والمفصل والاول علة الاعرفية بوجه الشبه فمعنى قوله
امتناع تعريف المجمل المجهول بالمجهول ان التشبيه تعريف المشبه بوجه
الشبه اذ امتناع تعريف المجهول بوجه وح لا بد من الدليل ضم مقدمة
اخرى بان يقال اذا كان المشبه به مجهول الوجه لا يصح بيان الاغراض
المذكورة به لان وجه الشبه كالعلة فى القياس والغرض كالحكم
واذا لم يكن المقيس عليه معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا
المشبه به اذا كان مجهول الوجه لا يصح بيان الغرض به واما على ما
اختاره الشارح فلا حاجة الى هذه المقدمات فانه معنى قوله لامتناع
تعريف المجهول بالمجهول على مختاره لامتناع تعريف المجهول الغرض
بالمشبه به المجهول الغرض والثانى علة لكونه اقوى اى لكون وجه الشبه
اقوى فالمراد بما يساويه فى له قوله لامتناع تقرير الشئ بما يساويه
فى وجه الشبه فلا بد فيه ايضا من ان يقال لان المساواة فى وجه
الشبه هو كالعلة يوجب اصل الحكم لا تقريره بوجه ابلغ وعلى مختار
الشارح لا متناع تقرير الشئ بما يساويه فى التقرير الظاهر ان التعليل
آه هذا الظاهر على تقدير ان يراد بتقرير الشئ تقرير حال الشئ وتقويته
شانه كما فى قولنا لزيادة تقريره اما اذا اريد بالتقرير البيان والاثبات
فالشئ الغرض مطلقا بحيث يعم كل تلك الاغراض كما اختاره
الشارح واشار اليه بقوله نعم لا بد فى المشبه ان يكون آه فهو علم
كالتعليل الاول لئلا يختل نظام الكلام فانه لو كان مختصا بالبعض

كبيان الحال والمقدم كما في المفصل بقي البعض الاخر بلا دليل فيختل
النظام قال ثم ذكر الاستطراف عطف على قوله ادى على وجه يشوبه
لان الظاهر ان قوله او في معرض الاستطراف معطوف على قوله في معرض
التنزيل بما يصلح اه وهو قوله المثل ما ذكروا انما قال يصلح لانه
يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه ليستطرف وثانيهما ان يكون
معناه لامتناع احدهما ان يكون معناه لامتناع تعريف المجهول
بالمجهول كما في الشرح وكذا في بيان الامكان اه هذا مبني على ان يكون
معنى قوله وان يكون مسلم الحكم ومعروفة الاعرفية وان يكون قوله
من وجه التشبيه في قوله فيما يقصد من وجه التشبيه والظاهر ان قوله
من وجه التشبيه صلة يقصد والمراد بها الغرض كما اختاره السيد
وانما قلنا انه ليس كذلك لانه لو كان لتجيء هذه الاغراض بيان المشبه
والمقدار بان يقول فيما اذا كان الغرض من التشبيه بيان الحال او المقدار
او الامكان والتنزيه او التبرية ولا تخلو في الواقع فان السواد
في مقلة الظبي ليس اعرف واشهر من سواد وجه الهندي وكذا
الهيئة الذي في السلحفاة المنقورة ليست اعرف واشهر من الهيئة
التي في الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رويه وجه الهندي
والوجه المجدور ونحلة في مقلة الظبي والسلحفاة المنقورة فالمراد بقوله
مسلم الحكم ومعروفه ان لا يكون في ثبوته استبعاد او ان كان وهو
غير الاعرفية فاذا اريد تطبيق على وجه يصح فاصل التطبيق موقوف
على التاويل المذكور وصحته موقوفة على دعوى الاعرفية وانما قلنا
ذلك لان التطبيق بينه المجمل والمفصل حاصل بما ذكره سابقا حيث
اعتبر الاعرفية في جميع الصور سوى الاستطراف في المجمل والمفصل
وتاويل كلامه اه لا بد من بيان ذلك الوجه ولم يتنبه فيه تركه الواجب

والعلة ان يكون قوله او في معرض الاستطراف معطوفا على
قوله اعرف فلا يكون داخلا تحت الاعرفية والاقوية وحمل قوله
لمثل اه لو حمل على امتناع تعريف المجهول بالمجهول لزم استطراف الاعرفية
في الاستطراف لا يبقى اشكال في كلامه بقي الاشكال في استلزام المثل
اعني قوله لان حق المشبه اه للمدعى اعني قوله وانما جعلنا الغرض العائد
الى المشبه به ابهام كونه اتم اذ التوجيه الذي ذكره قدس سره انما يدل
على اشتراط الاتمية في زيادة التقرير لا في كل تشبيه وهو لا يقتضي ابهام
الاتمية في كل تشبيه مقلوب وفي ذكر الاعرفية في الدليل اذ لا دخل له
في المدعى وما قال السيد لو فعم في شرحه المفتاح من انه يجوز تفسير
الاتمية بما يتناول الاعرفية وان يكتفى في ذلك الابهام يكون المشبه به
اقوى في غالب استعمال فمنع كونه تكلفا يحتاج الى اثبات ان التشبيه الذي
يكون وجه الشبه فيها اقوى اعني ما يكون لزيادة التقرير غالب في
الاستعمال ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان ما اختاره الشارح خال
عن جميع ما ذكر من التكلفات سوى ان يجعل قوله ابهام كونه اتم في وجه
التشبيه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض وان يراد بجهة التشبيه الغرض
والا فلا تزييف فيه بحيث لان التزييف حاصل بجعل المقلة مشبها به
وان كان وجه الشبه هو السواد ولا شك ان مقلة الظبي اه فيه ان يدل
على تحقيق الاعرفية في هذين المثالين ولا يدل على انه لا بد منهما في
التشبيه الذي للتزييف والتسوية فلا يناني اه لان الاول تصريح بما علم تبعا
في المجمل والثاني زيادة على ما يستفاد من المجمل هذا ما عندي اه وعند
توجيه لعبارة المفتاح وهو ان قوله ابهام كونه اتم في وجه التشبيه
معناه كون المشبه به اتم في وجه التشبيه فوجه من الوجوه سواء كان
باعتبار الاعرفية او الاخفية او الاقوية والاقربية لان الاعرف اتم

من غير المعروف والاخص اتم من غير الاخص والاقوى اتم من غير
الاقوى ومعنى قوله لان حق المشبه به ان يكون اه طبق المفصل ان حق
المشبه به ان يكون اعرف بوجه الشبه في صورة بيان للحال والمقدار
وان يكون اخص بها اى اتم لان ما هو اكثر التصاقا وارتباطا واتم في
صورة التقرير وان يكون اقوى حالا معها اى اقوى ثبوتا بان يكون
مسلم الثبوت ومعروفا في صورة الامكان والتزييف والتسوية ومعنى
قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول امتناع تعريف المجهول تصورا كما
في صورتي بيان الحال والمقدار فان المطلب فيهما تصور الحال والمقدار
لان المخاطب عالم بثبوت مطلق الحال والمقدار طالب لتعيينه ولذا
يطلب بما فنقول ما لون عمامتك وما مقدار لونها وقد عرفت في مبحث
الاستفهام ان الطالب لتعيين المسؤل عنه طالب للتصور او التصديق
كما في صورة بيان الامكان والتزييف والتسوية فانه بحيث ان يكون
المشبه به مسلم الحكم اى ثبوت وجه الشبه له معروفا فقوله لامتناع
تعريف المجهول تعليل لجميع ما عدا التقرير وقوله تقرير الشئ تعليل لقوله
ولزيادة تقرير في جميع التعليلين علة لعدم صحة بيان جميع الاغراض
المذكورة على سبيل التوزيع وتصير حال الاستدلال بقوله لان حق
المشبه اتما جعلان العوض العائد الى المشبه به ابهام كونه اتم في وجه
الشبه بوجه من الوجوه لان حق المشبه ان يكون اعرف في بعض الصور
واتم في بعض الصور ومسلم الثبوت في بعض الصور فيجيء هاهنا المشبه
اتم بوجه ما يكون العوض العائد الى المشبه به في التشبيه المقلوب ابهام
كونه اتم بوجه ما واما قوله او في معرض الاستطراف فهو عطف على قوله
لعوض بقرينة المتفضل ويعتبر الاسلوب السابق بابراوكلها او فههنا
ثلث توجيهات فاخذوا بها شئت ولا زوردية بالزاء المخالصة وهو

وهو معرب لاژوردية بالژاء الخليظة وهو وجه معروف في شرح
المفتاح الشريفي هي بكر الواو المهجة وهو الثابت في نسخة الرواية
والواو بمعنى رب وعلى حر البواقيت صلة يرموا والمراد بحمر البواقيت
الورد والشقايق ونحوها استعارة اى البنفسج في ذروتها الحسن منها
في حمرتها والبواقيت نفسها والضمير في كانهما وبها للبنفسج الموصوف
بالازهر وردية على ارادة الافراد بالجنس كما في قوله تعالى ثم يخرجكم
طفلا او للازدهار كذا في شرح فوائد المصباح قوله ولغة اخرى وهي
هذه اللغة البيت اوائل النار اى النار المتصلة بالكبريت التي يضرب
الى الزرقة لما اشعله الموقعه كذا نقل عنه رحمه الله شاهدوه عناق اه
لايقى الاستطراف لاجل المعانقة المذكورة بعد طرفيه معا لانا نقول
لما كان الكلام المشتمل على التشبيه مسوق للمشبه كان المعتد به ههنا
استطرافه كذا في شرح المفتاح الشريفي كان غرته اى بياض وجه
الظليفة من قبيل رجل عدل في احتمال التوجيهات الثلثة بالاضعاف
متعلق باتصاف قوله وعلى كونه معطوف على اتصاف وهذا الكلام آخر زاد
السم لفظ في وجه المشبه في موضعين ليتعوض عليه والمص لم يذكر
في الاعواض الحاق الناقص بالكامل بل مراده الحاق الناقص في عوض
من الاعواض المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض عن توجيه احد
المتساويين اى في اعتماد المشبه كما يدل عليه السياق فمثل
ما في الكاس اه الفاء تعليلية ومن ابتدائية متعلق بكتب اى الكتب
دمعا كائنا من مثل ما في الكاس ولم يقل مثل ما في الكاس كائن عنده
والمدح الاحمر مكتوب منه وفيه من المبالغة اذ لو قصد شئ من ذلك
اى من ذلك الوصف بان اريد المبالغة فيه لوجب جعل العزة
اذا اريد التشبيه على سبيل الادعاء تعيينه العكس فاندفع سؤال السيد

بل احتياج الى ما ذكره من اداى المراد يوجب التشبيه مطلقا لان التشابه
الا اذا اقتصر على خصوص هذه التشبيه لكون اصلا او جمع وصفيه بيان
المقدار اى جمع وصفيه على وجه من الزيادة والنقصان والشدة والضعف
يوجد ذلك الوجه في الفرع على مقدار ذلك الوجه او قريب من ذلك المقدار
حال كون ذلك الوجه في الاصل فان العكس اى جواب من لم يقصد
قوله يستفيد من عنوان يعد تشبيها مقلوبا بالغرض من الاغراض بان يكون
الكلام فيه والغرض بيان معانيه كما اذا قيل فرسا فقلت عزته كالصبح
او اذا طلع الصبح فقلت كعزة الفرس مع ان المتبع قطعا هو ترجيح
احد المتساويين بلا مرجح كذا في شرحه للمفتاح واما النظر في اقسام قبل
لا فرق بينهما ان يقال المشبه طرفاه اما حسيان او لا وكذا لا فرق بين
ان يقال المشبه وجهه اما منتزع من متعدد او لا تأمل لعل وجه
التأمل ان العبارة الاولى تدل على اعتبار الافراد والتركيب بخلاف
الثانية تدل على تقدم اعتبار كونهما حسيين او لا على المشبه فيكون
الاول من احوال المشبه ومن اقسامه والثاني من احوال الطرفين
الذى يتركب الهيئة آه لان الاستطراف انما نشاء من سيوحها على بساط
لانها سببها وهذا البساط الارزن كما لا يخفى والمشترى مبتدا والخبر
قدامه وقوله شائع الوقعة خلو الجملة عن محل النصب على الحال والتقدير
في مكان الشائع الوقعة بحذف الموصوف وقوله شائع الوقعة من قبيل
جد جده شبه المريخ والحال ان المشترى بامامه في مكان عال في المرأى
بانسان منصوب بالليل عن مجلس دعوة او قدة امامه شمعة
الا بعد تكلف وهو ابداع وجه التشبيه بكل تشبيه بخلاف ما اذا كان تشبيه
الهيئة بالهيئة فانه يكفي فيه وجه شبه واحد فان التصحيح التشبيهين
آه فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقدين الذين شبههم بهم في الآية

في الآية الاولى هو رفع الطمع الى التيسير مطلب بسبب مباشرة اسباب القوة
مع تعقب المحمدان لانقلاب الاسباب وآثارها مرة وهي منتزعة من عدة امور
تحقق هذا الوجه ظاهر في المشبه به واما في المشبه فالمطلب الخلاص من
التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم في عداد المؤمنين يشاركوهم
من حظوظهم واسباب القرينة الايمان باللسان واتباع المؤمنين
في ظواهر احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع الملة المؤمنين
على اسرارهم واقتضاحهم بنبيه المؤمنين وانتسابهم عندهم بسمة
النفاق وكذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوى الصيب هو انهم في المقام
المطمع في حصول المطلب لا يخطون الا بضد المطبوع فيه من مجرد
مقاسات الاهوال والافراغ وتحقق في المشبه به ظاهر واما في المشبه
فالمقام المطمع لهم هو ايمانهم ظاهرا واتباعهم المؤمنين صورة ومقاسات
الاحوال افتضاحهم بنزول الوحي الكشاف عن اسرارهم ووقوعهم
بذلك في تحاورها لم شبه دينه الاسلام اى بعد ما شبه المنافقين
بذوى الصيب ولم يذكره وقد قدر فيما مضى ذوى لحوج شئ الى
التأمل لتعبير التمييز بيد المعيد والمركب اذ القيود معتبرة في الهيئة
التي جعلت وجه الشبه ولا حكم في تمييز احديهما من الاخرى
سلامة الطبع وصفاء القريحة في شرح المفتاح الشريفي اذ التعبير التقييد
بالتركيب فان كان همنا لك امر واحد هو الاصل فيما قصد من المشبه به
وكان ما عداه تبعا وتتمة في الاعتبار كان مفردا معتمدا والا كان مركبا انتهى
ولا يخفى ان ما ذكره يفيد الامتياز بينهما في المفهوم لا التميز في صور
الاشتباه فان القيود معتبرة في الطرفين يحتمل الدخول وعدم
الدخول فيحمل هذا الاحتمال اختاره الشارح في شرح المفتاح فحمل
ما ذكر من الاثبات اشارة الى الثلثة واختارها هنا كونه اشارة الى الاثبات

الاربعة المذكورة لان المشبه به كلاهما في قوله والشمس من مشرقها قد بزرت
ة قد ذكرت مع امور متعدده يمكن ان يكون داخلة فيها وتغاير الاسلوب
يجوز ان يكون لبعد المهد بخلاف قوله الشمس كالمرآة في كف الاشل فان
المشبه به مفرد غير متعدد فلا بد ان يكون المشبه به مفردا معتدا عند
السكاكي بعدم قوله تشبيه المفرد المقيد كتشبيهها بالمرآة تحل نظر
فسنبعده قطعا لكون المشبه مفردا غير ان القطع مما عرفت من كونه
مذكورا مع امور كثيرة محل كونها داخلة فيه فان الفرق آه فان صاحب
المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشاة الجبلي بالحمار المذكور من تشبيه
المفرد كما مر وتشبيه الشقيق بالاعلام المذكورة من تشبيه المشبه به فيه
مركب حيث قال في بيان اسباب غرابة التشبيه وان يكون المشبه مركبا كما
في قوله وكان محمر الشقيق آه مفيده قوله وكان محمر الشقيق رطبا بعضها
يريد ان المحمر فيه رطبا ويابسا راجع الى القلوب باعتبار بعضها فان بعض
القلوب قلوب ولذا قال رطبا ويابسا بالتذكير وعموم المرجع لا يقتضي
عموم الراجع كما في قوله تكاد وبعولتهن احق بردهن اى الطيب والتوابع
في القاموس النشر الريح الطيبة او اعم او ريح في المرأة واعطافها بعد النوم
اشهر والكل مناسب للمقام واما تغيره الشبه فان اراد ان الطيب الذي
يستعمله تلك النساء مسك فلا تشبيه فيه وان اراد ان طيب تلك النسا
غير المسك فمع كونه بعيدا ليس فيه كثير مدح فالصواب ترك لفظ الطيب
والاكتفاء بالرائحة تعلل في القاموس عللا بطعام وغيره شغلا به من
تشبيه التوابع وجه الشبه في كلها منتزع من امور متعددة حسي في بعضها
وعقلي في بعضها والطرفان في بعضها مفردان وفي بعضها مركبان وفي
بعضها احدهما مفرد والاخر مركب وقد مر تفصيله لا يخفى ان المتبادر آه
اى المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا او مركبا

اومن كون وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا في كل واحد من الطرفين
فيجوز ان يكون المتعدد جزء الكلامهما او ان يكون وصفا خارجا عنهما
وان يكون جزء لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزمها انتزاعه من متعدد
تركب الطرفين كما زعم السيد بل نقول انتزاع امرين احدهما بالقياس
الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين وبعضه
من الاخر فلا يستلزم الانتزاع التركيب في وجه الشبه ايضا كما توهمه
الشارح في كلام الشارح ما بدل على هذا واراد مثاله تشبيه المفرد ولا يقتضي
الآن يكون المتعدد الذي انتزع منه موجودا في الطرفين لا كون جزء كما في تشبيه
السقط بعين الديك بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل
على سبيل الاستعارة استلزامه تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لا يقتضي
استلزامه التشبيه التمثيلي تركيب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه
المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين واحدهما مركبا والاخر مفردا
انظر كيف اعترف آه فيما لا يلزم مما ذكره الشارح ان يكون وجه الشبه في
الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقوله تشبيه التمثيل وانما استلزم
تشبيه التمثيل التركيب فكما حتى قال وحاصل مما لا يلزم منه ان التمثيل على سبيل
الاستعارة يستدعي التركيب والكلام في استدعاء التشبيه التمثيل ذلك
وهو غير لازم من قوله اى في المجمل ما هو ظاهر وجهه يعني ان فيه ان كان راجعا
الى المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا يتاتى لكنه خروج عن سوق الكلام فلكون
كلا من التوجيهين مشتملا على خلل في الظاهر من وجه سوى بينهما وليس مراده
ان تقدير كلام المص ذلك حتى يلزم حذف الموصول والموصوف مع بعض الصلة
او الصفة وحذف الفاعل بينهما الكملة بجمع كامل ستي الكل بجملة تغليبا
وسعة الكاملة آه الظاهر في الاولين عدم الاضافة واجراء القلب عليهما
وفي الاخريين الاضافة وفي شرح العلامة وقع التصريح على الكل بالاضافة

هكذا ينبغي ان يفهم رد على من قال ان المراد مطلق الوصف اي من الجمل
ماذكره ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه الشبه فيه مذكور
فلو ذكر الوصف المشعر به كان تكرارا لقوله فان وصف الخلقة بكونها مفروغة
آه وهو وصف ضم كونها مفروغة معلومة مع ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني
والاول داخل في المشبه به اذ ليس المشبه به مطلق الخلقة لان كونها غير مقدرة
الطرفين ناش من كونها مفروغة اذا طلعت آه وجه الشبه بينه المدروح
والشمس كمال الظهور وبينه الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله
اذا طلعت لم يبد معها كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه فلو كتبوا
ايا دينه خبوفلان وكالغيث خبوثان والقول بان كتبوا بادينه صفة بناء على
ان فلانا علم جنس وعليه تقديريه اوانه بتقدير الموصول اى الذى كتبوا بادينه
تكلف بان يذكر آه فائدة التفسير الاول لان المراد بالاستتباع الاستلزام
فان الاستتباع اعم من استتباع الملزوم للازم والعلة للمعلول وغيرها
وفائدة التغيير بيان الضمير المستتر في يستتبعه راجع الى الموصول والكناية
الى وجه الشبه دون العكس وهذا التساهم آه لعل السر في ذلك ان وجه
الشبه لما لم يكن امورا ظاهرة دل على مكانه بذكر ما يستتبعه كيل الطبع آه
فان ميل الطبع الى الشئ وازالته للحجاب عنه امر اعتبارى لذلك الشئ
وان كان الميل في نفسه والازالة صفة حقيقية او اضافية كذا في شرح
المفتاح ينبغي ان يكون تركهم آه انما قال ينبغي لاحتمال انهم لم يتنبهوا
للتحقيق الذى ذكره فبنوا الكلام على ما هو المتعارف بينه الجمهور من ان الحمرة
والسواد والبياض مثلا امور محسوسة بلا تفوق بينه ما هو جزئي محسوس
وما هو كلي معقول كذا في شرح المفتاح فاش هذا التساهم فكلامه عن
قول من تساهم ابتدائيه كما هو الظاهر لا تجعلهم آه بيان على
ما قرروه في شرح المفتاح هو انهم صرحوا بان وجه الشبه في تشبيه الخد

الخد بالورد هو الحمرة وفي تشبيه بالخراب هو السواد وكذا سائر المحسوسات
على سبيل التحقق دون الاستتباع فكيف كان الحامل هو هذا الذى اعتقدوا
على سبيل التساهم والتجوز دون ذلك الذى اعتقده تحقيقا اشهر وفيه
انه انما يرد ذلك لو سلم العلامة انهم اعتقدوا ان وجه الشبه
في الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لا يسلم
ذلك بانه باطل قطعا لعدم اشتراكهما بينه الطرفين بل المقول ان جميع
الامثلة اعتقدوا ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة من التساهم
بذكر ما يستتبعه اعني الامور المحسوسة الجزئية مكان وجه الشبه اعني
الامور الكلية العقلية وعبارته مصوحة بذلك حيث قال ويشبه ان يكون
تركهم التحقق في وجه التشبيه حاملا وناشيا من تساهم هذا وهو
ذكرهم مستتبع وجه التشبيه مكانه وتسميتهم اياه وجه التشبه مع
كونه من الامور المحسوسة فحيث تساهموا هنا سموا هذه الامور
الاحسوسة وجه الشبه تساهموا في ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه
قد يكون حسيا وقد يكون عقليا ولولا تساهم هذا لما تركوا التحقيق
اذ لا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه التشبيه
واما ما اورده على الشارح من ان العبارة المنقولة لا تدل على انحصار
المنشاء في هذا التساهم فالاولى نقله الانحصار المصرح في عبارة العلامة
فيندفع اذ معنى كونه شيئا ناشيا من شئ انه لولا الثاني لما جعل حاصل
الاول انما هو من قبيل التساهم آه كلمة من تبعيضية والكلام على حذف
المضاف وهو خلاف الظاهر فبهذا الاعتبار سموا آه لا يخفى
ان تسمية وجه الشبه حسيا باعتبار ان ملزومه حسي وتسمية
ما يستلزم وجه الشبه بوجه الشبه في تشبيه الخد بالورد آه بقوله
لان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة الكلية المشتركة الغير

المحسوسة لكنه يستلزمها في الوجود ان يكون جزئية محسوسة فالجزئية لازمة
انتهى ولا خفاء في كونه تكلفا ثم ان الشارح العلامة ذكر هذا التوجيه
وردّه حيث قال واما ان المعنى ان تركهم التحقيق في وجه الشبه يشبه
ان يكون مسامحة مثل مسامحتهم هذا وعبارة الكتاب لا يؤدي هذا
المعنى وانما يؤدي ما حققناه فلا يلتفت الى ما سواه فما معنى قوله والذي
يخطر بالبال الان ويراد الذي يختاره البال قوله وهو ما الى التشبيه الذي
لما كان التشبيه مسوقا لبيان حال المشبه ويجعله كالمشبه به كان فيه انتقال
الذي حاصله بلا تدقيق نظر بان كون احدهما مشبها به ظاهرا وجه
الشبه فيهما كان التشبيه قريبا وان كان ذلك الانتقال بعد تأمل وتدقيق
نظر لعدم ظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه بعيدا وانما لم يقل وهو ما يكون
ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر لظاهرية وجهه في بادي الرأي ليظهر وجه
تسميته بالقريب والبعيد فان المناسب لهذا التفسير تسمية ظاهرا وخفيا
فافهم فانه قد خفي على الناظرين حتى اعتراض بعضهم بانه ينقض تعريف
التشبيه القريب بما يكون فيه المشبه به لازما للمشبه مع خفاء وجه الى
ذات المشبه اذ ليس المراد ان يكون الانتقال من ذوات المشبه الى ذات
المشبه به غير محتاج الى تدقيق النظر بل من حيث تشبيه احدهما بالاخر
ولا يحتاج الى ما اجاب به من ان قوله لظاهرية وجهه قيد للتعريف فلا يتم نقض
وبعضهم بان ظهور وجه الشبه في نفسه لا يقتضي ان يكون ثبوته
للطرفين ظاهرا فلا يكون التشبيه قريبا لجواز خفاء حصوله في الطرفين
وان اريد ظهور ثبوته للطرفين فكون جليا لا يستلزم ذلك بل كون حصوله
والعلم به في نفسه ظاهرا ذكونه جليا كما يستلزم كونه في نفسه اسبق من
التفصيل كذلك يستلزم كونه اسبق منه باعتبار حصوله للطرفين كما
لا يخفى قوله لا تفصيل فيه اشارة الى ان ليس المراد بالجمل ما لا يتضح معناه

معناه وانما ما يكون مركبا بل ما لا تفصيل فيه والنظر الى واحد فواحد سواء
كان امرا واحدا لا تركب فيه او مركبا لا ينظر فيه الى اجزائه كادراك زيد
من حيث انه انسان فان الجملة اسبق في حصولها في نفسها وحصولها
لشيء لانها تحتاج الى ملاحظة واحدة من النفس لتلك الجملة في حصول
نفسها التصديق بثبوتها للشيء بخلاف التفصيل فانه يحتاج الى ملاحظات
تعدد الاجزاء من التفصيل سواء كان تفصيل تلك الجملة كما في صورة
ادراك الحواس او تفصيلا لشيء آخر كما صورة التسوية لان
المفصل يشتمل على المجمل اذ المتعدد ولا بد فيه من الواحد ولذلك كان
العام اعرف من الخاص في صورة يكون الخاص مشتملا على العام
النظرة الاولى حتى لانها بحس البصر وبقية الحس مع غلبة حضور
المشبه به الى ذاته سواء كان عند حضور ذات المشبه او مطلقا فغلبة
حضور ذات المشبه موجب لظهور وجه الشبه بادي توجه وظهوره
موجب لسرعة الانتقال من المشبه به من حيث انهما كذلك فلا يتوهم
اشتمال على نوع مصادرة لانه جعل غلبة حضور المشبه به مع الشبه علة
لظهور وجه الشبه وجعل ظهور وجه الشبه علة لسرعة الانتقال من المشبه
الى المشبه به وهو بخلافه ولا واسطة بينه القسمين وما قيل انه يجوز
ان يكون وجه الشبه جليا مع ندرة حضور المشبه به فلا يكون داخلا
في القريب المستدل ولا في البعيد القريب مدفوع فان كون وجه الشبه
جليا يستدعي سبقته الى الذهن سواء كان المشبه به نادر الحضور او لا
فيكون داخلا في القريب وداخلا في البعيد كما قيل بناء فيما يستفاد من
المتن كل من ذلك اي المذكور من الاقسام في امر واحد بان يكون
الطرفان او احدهما مفردا او امرا او مأمورا اذا كان او احدهما مركبا
اي يعتبر اه يعني ليس المراد من قوله تلك بعضها عدم اعتبار البعض

اذ لا يعتبر الجمع اى وجود جميع الاوصاف التى هى وجه التشبيه عبارة جامعة
بالتشبيه الذى بينهما بقوله ان معناه وان لك آه فى الجملة اى فى جملة تلك
الاوصاف قيد بذلك لان فى التشبيه المعرق ينظر الى وصفين او اوصاف
فواحد ولك حاجة الى ان تنظر فى اكثر من شئ واحد لكنه ليس لك حاجة
الى ان ينظر فى جملة تلك الاوصاف فى شئ واحد او اكثر بل فى كل واحد منهما
فى شئ بل الى ما ليس فى كل حمرة اى صفة ليس فى كل حمرة بل خاصة بعينه
الوملك ففيه تركيب من الحمرة المخصوصة والشكل الكبرى والمقدار المخصوص
وبهذا يمتاز عن الثانى والاول فان النظر فيهما الى وجود الوصف من غير
اعتبار خصوصية فيه خاليا كان بان يكون الامور التى تركب منه
من المحسات او عقليات بان لا يكون منها قابل الخيالى والعقل مع ان المقابل
انما هى بينه للحسى والعقلى لان التركيب لا يكون حسيا كقوله تعالى انما مثل
الى اخر الآية انما مثل الحيوة الدنيا الى قوله بالامس فان المشبه به مركب
من عشر جمل تداخلت حتى صارت كانها جملة واحدة ومعنى اختلط به
اشتبك تنمية نبات الارض مما يأكل الناس والانعام من الزروع والفول
والحشايش زخرفها اى ما تزينت به والزخرف فى الاصل الذهب وازينت
اى تزينت وظن اهلها اى اهل النبات وانت ضميره لاكتسابه التأنيث
من المضاف اليه قادرون عليها اى على حصدها ودفع غلتها القريب
فجعلناها اى النبات حصدا اى شبيها بما حصد كان لم تغن بالامس
اى لم تنبت ولم يكن قبل ذلك فى زمان قريب غاية القرب يقال غنى
بالمقام اقام به فقد شبه فى الاية مثل الحيوة الدنيا اى حالها العجيب الشان
التى تقضيها بسرعة وانقراض بغيتها بغتة بالكلية بعد ظهورها وقوتها
واعزاز الناس بها واعتمادهم عليها بزوال خضرة النبات فجاءة
ووهابها حطاما لم يبق لها اثر اصلا بعد ما كان غضا طريا قد التفت

التفت بعضها ببعض وزين الارض بالوانه وطراوتها وتقويه بعد
ضعف بحيث طمع الناس فيه وظنوا انه قد سلم من الحوائج كذا فى شرح
المفتاح الشريفى والاول منسوجة عليه وفى بعض النسخ ولا ناسجة
عليه العناكب وهو ظاهر ابلغ واحسن آه اى عطف احسن على ابلغ
اشارة الى ان البليغ فى الممثلة مجاز عن الحسن وليس بمعناه المتعارف
لانه صفة الكلام او المتكلم دون التشبيه ولو اريد بالتشبيه الكلام المشتمل
عليه فلا يغتبطا بمطابقتهم لمقتضى الحال وربما كان التشبيه القريب
مقتضى الحال كان يكون المتكلم بليدا شئ لان ينال المشبه بعد طلب
الدلالة اعز لحصوله بعد مشقة وكل ما هو اعز الذ من حيث اعزيته
فلا يناقى ما سبق فى بحث حذف المسند من ان حصول التعم لغير
المشرفية الذ لكونه ذوق من حيث لا يحتسب فلكل منهما جهة مزية
يقصد تارة هذا وتارة ذاك بحسب اختلاف الاحوال والمقام وقيل
لا يناقى بينهما لا يناقى الحصول الغير لان الطلب لا يناقى الحصول الغير
المترقب فانه يكون للحصول قبل ترقب وقته او من غير موضع يطلب
منه ويترقب منه فاذا اجتمع الطلب وعدم الترقيب فقد بلغ المرتبة
العليا من اللذة ولا يخفى انه يصير الدليل اخص من المدعى وبعنى
لعدم الظهور آه دفع لما توهم من ان الغرابة موجب الخفاء المراد خفاؤه
يوجب التعقيد وهو مخل بالبلاغة فكيف يوجب الغرابة كون التشبيه
بليغا ولما كان منشاء هذا التوهم وهو يتخلف لعدم الظهور ومورده
والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب اخر تفسير عدم الظهور
الى هذا المقام كره غير مصرح لان رؤية الشمس بوجه الحبيب
متلبسا بعدم الحياء كناية عن تجاوزه عن حد الادب فى دعوى
مشابهتها اياه يبنى على التشبيه فيكون التشبيه كانه مصرح به بلفظ

الفعل ومثل قوله الاخرة والفرق ان المعتبر في السابق عدم الحياء
وفي هذا الحياء قوله او لو كان اي لو كان تبدرا آه يعني ان التوصيف
فرض لا محقق ما حذفت اداته اي نسيا منسيا فبقي قوله تعالى مر السحاب
ان قدر الكاف كان مرسلا وان لم يقدر كان مؤكدا وتفسير الشارح يئ
الحاصل المعنى يعني صفرة اصيل فذهب الاصيل استعارة مصرحة
شبه صفرة الاصيل بالذهب في اللون واستعمال لفظ المشبه بالمشبه
او شمس اصيل اي شعاع اصيل كالذهب في اللون والبريق على قوله
صفرة الشمس قريب من الجبهة الماءلاتة ايضا من اضافة المشبه به اي
ان المشبه هنا محذوف وهو الشمس اشار اليه بقوله وشمس اصيل
كالذهب قال الشاعر آه دليل على ان الاصيل يوصف باللون والصفرة
في المتعارف فيصح تشبيه بالذهب وحضر وقت الاصيل بالتعبث
فان قوله قد جرى حال من ضمير تعبث لانه من اطيب الاوقات تعبث الريح
بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء ولذا اختار لفظ تعبث
اي تميلها يرفق كما يفعل المتلاعبان قال لابد وردى آه تاكيد لكونه
من اطيب الاوقات يصف الربيع والضمير في لياليه وفيه لها والهواجر
جمع هاجرة وهي ما بين الزوال الى العصر وحضلت كسمع من حضل الشئ
ايدعى حتى ترشش واصال فاعل حضلت وما كافة او مصدرية والجملة
صفة هواجر ومعنى كما حضلت اصال كاصال حضلت الشمس تتنفس
اي تعبث حال كونها ليالي الربيع كالاسحار في طيب هوائها وهواجره
مماثلة الاصال حضلت اي صارت دبت بسبب رش المطر على النبات
والرياحين فيها حاتمة في تقسيم آه الظاهر في بيان مراتب التشبيه
في القوة والضعف كما يدل عليه عبارة المتن صريحا ولو كان المقصد
تقسيم التشبيه لذكرها في اعداد التقسيمات ولم يجعلها خاتمة وقيل

وما قيل انما جعل هذا التقسيم التشبيه منفردا عن سائر التقسيمات
لا فراد هاهنا قول لان المشبه به مذكور قطعا فان قيل حذف
المشبه به جائز كما في قولك زيد في جواب قول القائل من يشبه الاسد
فانه تشبيه الاسد فانه تشبيه قطعا ومعناه يشبه الاسد زيد اجيب
بانه ليس تشبيها اذ لم يقصد به بيان اشتراكهما في امر بل قصد بيان
الفاعل جوابا للسائل وان سلم فالكلام في تشبيهات البلغاء ولم يرد مثل
فيها كذا في شرحه للمفتاح زيد كالاسد فانه ابلغ من زيد كالسرحان
كان زيد الاسد فانه ابلغ لابهام الاتحاد بخلاف زيد كالاسد فان ذكر
جميع اي جميع ما سوى المشبه به لفظا او تقديرا فيدخل فيه ما حذف المشبه
فيه لفظا وان حذف الاداة بان لم يذكر لفظا ولا تقديرا وان كانا
منويا وهذا اي ما يكون باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها متعلق
باختلاف المفهوم اداة متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله اعلى
المراتب والظرف يكفيه رائحة الفعل لانه مقدر في النظم فهو ظرف
لغو كما ان قوله في قوة المبالغة باعلى اللغوية وهذا اولى من جعله
ظرفا مستقرا على ان يكون حالا من المراتب لانه ليس فاعلا ولا مفعولا
به الا ان يقال انه فاعل معنى اي مراتب ثبت للتشبيه كانه قيل بيان
لحاصل المعنى حذف وجهه واداته اي لفظا او تقديرا ليحصل المبالغة
بدعوى الاتحاد لانبنيه ليكون تشبيها لا استعارة او مع حذف المشبه
لفظا او تقديرا كما في قوله تعالى لا يستوي البحران هذا عذب سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج كما سيجئ في بحث الاستعارة اي الاعلا بعد هذه المرتبة
او اعلية هذه المراتب الاربعة على تقدير فرض العلو في الباقين
من حيث الظاهر دون الحقيقة اذ التشبيه لا يكون الا في بعض الاحوال
نظرا الى الظاهر اي لظاهر ما يستفاد من اللفظ واما في الحقيقة فلا يجوا

قوله بل التشبيه يجعل المشبه عن المشبه به مطلقا اما اذا لم يذكر وجه
التشبه فظاهر واما اذا ذكر كان في زيد اسد في الشجاعة فلان دعوى
اتحاده بالاسد في الشجاعة مؤداها اتحاد شجاعة بشجاعة الاسد
وفيه من المبالغة ما ليس في زيد كالاسد فانه يفيد مماثلته به وليس
مثل الشجاعة فاندفع ما قيل من ان ذكر وجه التشبه يدفع ما يحصل
من حذف الاداة اعني دعوى الاتحاد بيانه قولنا يعني اسد يرمي ولقيت
اسدا لم يظهر ايراد المثالين من الاستعارة حيث بعد الاول آه مع
انه لا تقدير لاداة التشبيه فيهما والتشبيه مراد فيهما وان قرينة
دالة اما احترازا عن نحو زيد اسد اذا اريد من اسد شجاع بطريق ذكر
الملزوم واراده اللازم فانه مرسل لا تشبيه ولا استعارة ان لم يكون
المشبه مذكورا اي وجه ينبئ عن التشبيه فان قوله قد زرارة زاره على القول
باستعارة كما سيجيء ان المشبه مذكور ولا مقدر ليس المراد بالمقدر
خلاف المذكور اي المحذوف عندهم كالمذكور فهو داخل في قوله مذكور
بل المراد ان لا يكون مرادا منويا ايضا فان الاستعارة المتفق عليها
بان يكون المشبه فيها معوضا عنه بالكلية بان لا يكون مذكورا ولا محذوفا
لاتمام الكلام ولا منويا مرادا بان يكون اسم المشبه به مستعملا في معنى
المشبه حيث اقيم لفظ المشبه مقامه لاستقامة الكلام الا انه يفوت
المبالغة المستفادة من الاستعارة وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه
للتحقيق فلا يستقيم اقامة اسم المشبه مقامه وبذلك يعرف كون اسم
المشبه مرادا في التشبيه دون الاستعارة على ان اثبات المشبه آه لان
الكلام في لفظ ذات قرينة دالة على تشبيه معناه فيكون التشبيه مكنونا
في الضمير اي مستقرا فيه مفروغا عنه لا اشعارا في اللفظ به وانما يعرف
ذلك بعد التامل بان اجراء احكم على الاسد ليس الا باعتبار جعل اسد

اسدا وتشبيهه به وادعاء دخوله فيه واذا افترقت الصورتان اتحاصل
الفرق بينه قولنا زيد اسد ولقيت اسدا ان معنى الاول ادعاء ان المشبه
من جنس المشبه به ومن افراده وفي الثاني دعوى كونه من جنس مسلم
مفروغ عنه ما غيوعنه باسم المشبه به واسند فعله اليه فالاوجه ان
الاختلاف مبني على انه هل يكفي في الاستعارة دعوى ان المشبه من جنس
المشبه اذ هي عبارة عن كون دعوى انه من جنسه مفروغا عنها مسلمة او التعبير
عنه باسم المشبه فعلى الاول زيد اسد استعارة وعلى الثاني تشبيه فالخلاف
لفظي اي يعني ليس المراد بكونه لفظيا انه راجع الى تفسير اللفظ وان كان
اختلافا في المعنى فان فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لاخر في معنى
بالكاف ونحوه والاستعارة باجراء اسم المشبه به سواء كان باستعمال
فيه او حمله عليه فنحو زيد اسد خارج عنه التشبيه داخل في الاستعارة وان
لم يعتبر في التشبيه قيده بالكاف ونحوه وخصص بالاجراء هذا اي هذا
الاختلاف في كونه استعارة او تشبيها وان لم يكونه كذلك ان لم يكن
اسم المشبه به خبرا وفي حكم الخبر ويكون مذكورا به كما دل عليه سابق
كلامه فلا يرد الاستعارة بالكناية لعدم ذكر المشبه به والاستعارة
التصريحية لعدم ذكر المشبه وانما التشبيه مكنون في الضمير لان في نحو
لقيت من زيد اسدا بحرا يد اسد من زيد اسدا بالغا غاية الحسن
بحيث ينتزع منه اسد اخر وهو مبني على التشبيه المكنون في الضمير المفروغ
عنه بالكلية يظهر ذلك التشبيه بعد التامل في التجريد المدلول عليه
بمن او الباء التجريد بيانه ايضا لفظي فانه ان اعتبر في التشبيه
ان لا يكون على وجه التجريد فليس تشبيه وان اعتبر فيه الدلالة
على مشاركة الامر الاخر في شيء مطلقا تشبيه فان ابت اي عن كل شيء
الا عرفه اطلاق اسم الاستعارة فلا يحسن اطلاقه عليه لان مبنى

الاستعارة على تناسي التشبيه بالكلية وحصول حسن دخول ادوات
التشبيه معتبر بالمشبه وان لم يحسن آه وان حسن دخول بعضها
دون الاخر فى اطلاقه وذلك كان يكون نكرة غير موصوفة به لا يحسن
دخول الكاف ويحسن دخول كان ذلك فى شرح المفتاح الشريف وانما
لا يحسن دخول الكاف نحو زيد كالاسد لانه المراد باسد فيلزم القياس
المجهول بخلاف دخول كان لانه حكم باتحاده بمفهوم الاسد على وجه
الظن لتعويض تقديره آه لاحتياطا الى التغيير بان يكون نكرة موصوفة
آه واما المعرفة الموصوفة بصفة لا يلايم المشبه به فغير واقع لان التعريف
يدل على ان المراد بهواء المعروف المشهور والصفة الغير الملايم يأبى
ارادة ذلك بخلاف دخول كان لانه حكم باتحاده بمفهوم الاسد على وجه
الظن لتعويض تقديره آه لاحتياطا الى التغيير بان يكون نكرة موصوفة
آه واما المعرفة الموصوفة بصفة لا يلايم المشبه به فغير واقع لان التعريف
يدل على ان المراد بهواء المعروف المشهور والصفة الغير الملايم يأبى
ارادة ذلك بخلاف النكرة فانها تجامع تلك الصفة كما لا يدرا انه لا يمكنه
الا عرض فانه لا بد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم القياس على المجهول
ومعلوم ان البدل المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلا بد من الاستثناء
مثل هذه الامثلة يحتاج الى مزيد دقة وغوص فى تقدير الادوات فاطلاق
الاستعارة عليها اقرب مما يحسن تقدير الادوات فيه فيقرب
اما من القرب اى بقرب الكلام او من التقريب ما يخيل الكلام من اطلاق
اسم الاستعارة اكثر اطلاقا من الاطلاق على ما يحسن فيه دخول
الادوات بالتغيير فاكثر اطلاقا مفعول مطلق لاطلاق فى اسم الاستعارة
وقوله زيادة قرب مفعول مطلق لفعل محذوف اى ويقرب زيادة قرب
بما يحسن فيه التقدير بالتغيير او يفيد زيادة قرب والجملة معطوف على
يقرب من اطلاق ولا يجوز عطفه على اكثر اطلاقا لامتناع كونه مفعولا
مطلقا للاطلاق ويجوز ان يكون عطفا على اكثر اطلاقا على ان يكون حالا
من ضمير يقرب اى ذا اكثر اطلاقا وذا زيادة قرب او مثلا اذا كان التشبيه
بمعنى التشابه ومثلا اى مثل قوله اسد دم الاسد الا ان المحل على التشبيه فى الاول

فى الاول يستلزم التناقض وفى هذا يستلزم كون الشئ موصوفا بما ليس
فيه فلذا قال ومثلم دليل على انه فوقه بخلاف قولنا بدر ليكن الارض
فان هذا الوصف يدل على نقصانه من البدر المعروف فلا تناقض اى
التشبيه السارح اى مالا استعارة فيه ان يثبت من الممدوح عذرة
ان يتضمن معنى يتخيل هذه الصفة العجيبة اى فوقه بان موضع موضع
فى التنوير فهو مبنى آه فان قلت بيانه هذا بدل على كونه استعارة لا تم
يفيد تناسي التشبيه فلا يثبت كونه اقرب زيادة قرب قلت ملاحظة
كون المشبه به محمولا على المشبه يؤيد جانب التشبيه فيلاحظ بعيدة
هذه الوجه القرب بالاستعارة القرابة زائدة وانما العمل فى اثبات آه
بناء على ان المقصد فى الكلام المثبت والمنفي هو العيد على ما مر سابقا
نقلا عن الشيخ فى الجملة اى تحقيقا او تخييلا كما قوله كان محمر السقيق
آه فان الاعلام الثلاثة اليها قوتيه المشورة على الرماح الزبرجد ثابتة
فى الخيال بخلاف ما نحن فيه محال بخلاف قوله كان محمر السقيق
فان المفروض فيه محال دون الفرض فتدبر كان زيد الاسد
كذا فى نسخة مقروءة لكن المذكور فى بعض النسخ على ما فى الايضاح
كان زيدا مطلق وهو الاظهر وقيل وجه النسخة المقروءة ان المقصد
فى المعرفة التشبيه فيكون مشكوكا فيه وفى النكرة الاتحاد فيكون
خلاف الظاهر وايضا هذا الفرد آه النكرة الموصوفة يخيل بتقدير
ادات التشبيه ما سبق كان بيان لامتناعه اجمالا بامتناع ما يقصد
منها اعنى التشبيه والمقصد الاصلي آه اذ به يتأتى ايراد المعنى الواحد فى طرق
مختلفة فى الموضوع كما مر والمجاز على استعمال فى غير ما وضع له ولا شك
ان تعقل غير الموضوع له موقوف على تعقل الموضوع كتوقف تعقل العدم
على الملكة كذا فى شرح المفتاح الشريف ذلك ان تقول الاستعمال فى غير

ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع لما من شانه ان يستعمل
فيه ومن الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال فيما وضع له يقابل العموم
والملكة ولو قيل ان بينهما تقابل التضاد والاشياء تتبين باضدادها
كان وجيها للبحث عن الحقيقة لكنه لا يكون وجيها للتقديم تعريفه
على المجاز فلذا ترکه لكنه لكونه الدال على غير ما وضع له آه لا دلالة ينتقل اولا من اللفظ
الى معناه الحقيقي ثم ينتقل بواسطة القرينة الى المعنى المجازي فيكون
الدال على المعنى حيث انه دال عليه اصالة للدلالة على المعنى المجازي من حيث
انه دال عليه في الجملة متعلق بقوله يفرع فانه فرع عليه من حيث الفهم
والاستعمال وليس فرعا له من حيث الارادة والمطلق الى غير فاد يوهم
الاطلاق دخول العقلي فيه ثم نقل الى الكلمة آه الظاهر ان هذا النقل
عن المعنى الوضعي الى هذا المعنى بلا واسطة وفي بعض نسخ الاصول انه
نقل اولا الى الاعتقاد المطابق للبتوة في الواقع ثم نقلت الى الكلمة
المستعملة والظاهر انه منقول الى كل واحد منهما بلا واسطة لتحقق العلاقة
بينهما وبين المعنى الوضعي والتاء فيها آه الظاهر ان عبارة الشارح
انه حقيقي منقول الى الكلمة الثابتة او المشبهة ادخل التاء فيها للنقل من
الوصفية الى الاسمية وفي شرح المفتاح التشريفي ان الجمهور على انهما اذا كانتا
بمعنى فالتاء فيهما للنقل وعلى الوجه الاول للتانيث فرق بينه المذكر
والمونث وح يكون النقل فيهما بعد ادخال التاء فيهما واجرائها على الكلمة
ولا يخفى ان زيادة تصرف لا حاجة اليه فلا نه يقدر اي يفرض من التكلف
المستغنى عنه واتما اختاره جريا على قضية الاصل في التانيث كذا نقل
عنه اذ لا معنى له عند التامل لان الاستعمال اذا ذكرت بكلمة في كلام يدخل
عليه مرادا بها اللفظ يقال استعمل الاسد في زيد اي اريد منه ولو تعلق
في ههنا بمستعمل لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه

عنه لو سلم اطلاق الحقيقة آه يعني ان المركب وان كان موضوعا باعتبار
الهيئة التركيبية على التحقيق لا يطلق عليه الحقيقة وليس هذا مبنيا على
اختلاف في كون المركبات موضوعة كما قيل فانه خلاف ظاهر العبارة و
ايضا يلزم انتقاض آه قد تقرر انه لا يجوز تعلق حرف جر بمعنى واحد
بعامل واحد لا بعد التقييد بالاول واعتبار الثاني قيد للمقيد وح لا
انتقاض بذلك المجاز اذ لا فرق بينه تقييد الوضع بقوله في اصطلاح
المخاطب وبقيد الاستعمال بعد تقييده بقوله فيما وضعت له فتدبر
وفيه بحث آه صرح الشيخ الرضي بان المراد بثبوت معنى الحرف في لفظ
غيره كون الحرف موجدا بمعناه في لفظ غيره وان يكون ذلك اللفظ متضمنا
للمعنى الذي احدث فيه الحرف مع دلالته على معناه الاصلي فرجل متضمن
بمعنى التعريف الذي احدث به السلام بمستعريم كذا اضرب زيد
متضمن بمعنى الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للتردد
الذي ذكره السيد ولا شك في انه لا يجدي نفعا في دفع السؤال المذكور
لان الحرف دال بنفسه على المعنى الذي احدثه في لفظ غيره ولولا مخافة
الاطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه والاعتراضات التي اوردها السيد
في حواشيه على شرحه والجواب عنها يكشف صبح الحق عن ظلم الشكوك

سلمنا ذلك اي كون معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط
في دلالته على معناه ذكر متعلقه لكنه لا ينافي ذلك دلالته بنفسه لان
المراد به ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم اي في فهم المعنى عند
اطلاق اللفظ فيكون شاملا للحروف ايضا لانا نفهم معنى
من معاني الحروف عند الاطلاق بعد علمنا باوضاعها الا انه معانيها ليست
بتمامها في نفسها بل يحتاج الى الغير مختلف في معنى الاسم والفعل كذا نقل
عنه وفيه ان هذا المراد لا يجامع التسليم المذكور لان ح لا يكون ذكر المتعلق

مشروطا في الدلالة بدل في المعنى المدلول عليه ولذا قال في الكشاف ان
النقض بالحروف وارد على من قال ان المراد بقولهم الحروف انها مشروط
في دلالتها ذكر متعلقها اللهم الا ان يقال معنى التسليم المذكور حمل قولهم
انها مشروط في دلالتها ذكر متعلقها على اعم من ان يكون مشروطا في نفس
الدلالة او في المعنى المدلول عليه وقال بعض الناظرين معنى قولنا سلمنا
اي سلمنا كون معنى الحرف مشروطا بذكر متعلقه ولا يخفى انه خروج عن
السوق هذا كلام لا يجدي نفعا اه اي لا يخفى ان فهم المعنى من اللفظ تابع
للوضع فان عنى اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه وان عنيه بملاحظة عنيه
كان دالا بواسطة عنيه ولا شك ان الواضع لم يلاحظ المتعلق وضع
الحرف لا بخصوصه ولا بعموم بدليل ان يسبق الى الفهم عند اطلاق الحرف
معناه بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق يفيد
جزئيته فتدبر لان عنيه الدلالة اه فيد خل تعيين في تعريف الوضع
وعدم الدلالة دفع لما يورد عليه من انه لو كان المشترك معينا بنفسه
لكل واحد من المعنيين مع قطع النظر عن الاخر ليدل على كل واحد منهما
على التعيين بدون الاخر كما في الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه
يدل على المعنيين عند عدم القرينة المعينة لاحدهما وحاصل الدفع
ان عدم الدلالة على واحد معين قولنا بواسطة الاشتراط وعدم ترجيح
احد الوصفين على واحد معين متحقق وهو التعيين له الا ان انتفت
لاجل المانع وبما حررنا اندفع ما قيل ان عارض الاشتراك لا يدفع الا
والفهم اصالة انما يدفع تعيين المراد وزعم صاحب المفتاح اه عبارته
الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال
الاسد في الهيكل المخصوص والفرق ان لا يتجاوز الطهر والحيض
غير مجموع بينهما فهذا ما يدل عليه بنفسه ما دام منتسبا الى الوضعين

الى الوضعين اما اذا اختصه بواحد اما صريحا مثل ان يقال القرء بمعنى
الطهر واما استلزاما مثل ان يقال القرء بمعنى الحيض فانه ح ينتصب
دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين كما كان الوضع عنه بازائه بنفسه
يعني ان مدلول احد المعنيين اه فالمصدر المأخوذ من قولهم ان
لا يتجاوز بمعنى الفاعل اي غير المتجاوز او على حذف المضاف اي ذي ان
لا يتجاوز فهذا مدلوله اه يعني اذا نسب الى الوضعين دل بنفسه على
احد المعنيين لا على التعيين وهو معنى الاحد الدائر ومعنى كل واحد على
سبيل البدل ومعنى بان لا يتجاوز هما غير مجموع بينهما كيف فانه لا يفهم
اصلا عند اطلاقه فضلا عن كونه متبادرا لان المتبادر اه لان دلالته
على احد المعنيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة تابعة للوضع وانتسابه
الى الوضعين على التسوية ودلالته على مجموعهما بخلاف الوضع اذ لم يوضع
له صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لا يستلزم
الوضع للمجموع فلم يبق الا الدلالة على احدهما على سبيل البدل وفيه انه
يجوز ان يكون مدلول كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاجتماع عدم
كما مر من قولنا يدل على كل واحد من المعنيين ولاجل هذا قال وزعم صاحب
المفتاح لكنه لما كان مذهب عدم جواز استعمال المشترك في المعنيين
قال ان مدلول احد المعنيين على سبيل البدل واما اذا اختصه باحد
الوصفين فيه اشارة الى ان القرينة في المشترك المخصص باحد الوصفين
وترجيح احدهما على الاخر دلالة فانه دال بنفسه على كل واحد من المعنيين
بالوضع لم فيظاهر الملازمة بين الشرط والجزاء اعني قوله اذا اختصه
اه ولذا لم يتعرض الشارح لبيان ان الواضع عينه للدلالة بنفسه اه
لان الواضع لم يشترط في شيء من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما
لا يكون واحدا وعلى تقدير كونه واحدا ربما كان الوضع الاول قبل الثاني

بمدة قرينة لدفع المزاحمة اى لتخصيصه باحد الوصفين الا ان يكون الدلالة
بواسطة لانها تابعة للوضع والواضع عينه بنفسه لا مع القرينة وحصل
من هذه الوضعين اه اى من انتساب الى مجموع الوضعين وضع اخر
ضمنى وهو التعيين لاحد الدائر فان التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين
لاحد المعنيين المطلق لا لمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل انه لم
وضعا لهذا خاصة ولذلك خاصة ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا وكذلك
اللفظ موضوعا له يكون دالا عليه ضرورة ان قصدا فقصدا وان ضمنا
فضمنا كذا فى شرحه للمفتاح فكان اى كلمة كان باعتبار قوله وقال اذا اطلق
كما لا يخفى لا يتوجه اعتراض اه ووجه اندفاع الاول ظاهر من قوله لانه
المتبادر والتبادر الى المفهوم من دلائل الحقيقة ووجه اندفاع الثانى
من قوله والقرينة لدفع المزاحمة ان اراد باحد المعنيين اه قد عرفت
كلامه المنقول فى شرح المفتاح انه ليس مراده ولو صح ذلك اه زاد فى شرحه
للمفتاح على هذه اللوازم الثلاثة انه يلزم ان يكون كل مشترك متواطيا ولم يقل
به احد وكلها مندفعة بما صرح به فى شرح الشرح من ان وضع اللفظ بنفسه
ضمنى ومن اين هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة
ولا قائل به فكان المعتبر فى الاشتراك الوضع قصدا كما لا يخفى وان اراد به
احد المعنيين معينا فى نفسه غير معين بدلالة اللفظ بواسطة انتساب
الى الوضعين ولا شك انه معنى مغاير لكل واحد بخصوصه وان اللفظ المشترك
موضوع له ضمنا كما مر ويرد السامع انما هو فى تعيين المراد لا فى الدلالة
والكلام فى الدلالة فتدبر فانه دقيق ونعم ما قال السكاكى وانه لمظنة فصل
تأمل فاحتط اى افعل احتياطا وبما ذكرنا ظاهر ان ما ذكره السيد فى شرح
المفتاح حيث قال بعد تزييف توجيه بما ذكره فى الحاشية فالصواب ان يقال
انا اراد ان القرينة اذا لم تخصص باحد وضعيه تبادر منه الى الذهن

الوضعه ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه واكل واحد من هذين
المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه
خروج عن سوق الكلام لان مساقه ان القرينة دلالته على معناه بنفسه
لا بالقرينة سواء اعتبر انتسابه الى الوضعين او الى وضع واحد لا فى
دلالته على المراد فان قلت انه يعنى ان المشترك اذا اطلق ولم يقيد
بما يخصصه باحد المعنيين يفهم منه جميع المعانى التى وضعت له بعد
العلم بالوضع فكيف يصح ما ذكرتم ان هناك تردد بين الوضعين
لان كلامه فى فهم المعنى المراد وهذا الكلام فى فهم المعنى مطلقا ولا شك
فى التردد فى تعيين المراد عند الاطلاق وفيه بحث لما مر ان كلامه فى الدلالة
على المعنى المراد وغير مجموع بينهما معناه انه ليس مدلوله مجموع المعنيين
لعدم الوضع له لانه لا يجوز ارادته من الجانبين اه انما كان من التوجيه
لان عبارة الايضاح قيل دلالته على معناه لذاته وهو ظاهر الفساد لاقتضائه
ان يمنع اه فتصديره بلفظ قيل وايراد التضعيف وهو انه ينادى على انه
كلام بر أسه فحمله على انه اعتراض على السكاكى مع تعليل فساده بما علله
السكاكى من التجاذب فقال اى قال ذلك البعض فى دفع هذا الاعتراض
بالوضع اى التعيين لئلا يلزم الدور حفظت شيئا وهو ان مراد السكاكى
بالدلالة بنفسها ان يكون العلم بالوضع كافيا فى الفهم وغابت عنك
اشياء وهى الامور التى يدل على انه ليس من تتمة اعتراضه على السكاكى قوله
تعلما بالوحى اى بان يوحى الالفاظ بحيث يفهم منها دلالتها على معانيها
وكذا الحال فى الاسماع وفى خلق الضرورى بعضهم وهو عباد بن سليمان
التضيرى ان لا يختلف اللغات اه يعنى ان كثيرا من الالفاظ يكون لمعان
عند امة ويكون لمعان اخر عند امة اخرى كالسوء فانه عند الاتراك بمعنى
الماء وعند الفرس بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبح وانما يلزم عدم

الاختلاف ولا بالتوان ولا يختلف ولا يمتنع جعل اللفظ اه يعني ان لفظ الحيوان
مع القرينة يمتنع منه فهم المعنى الحقيقي فان اسد يرمى لا يفهم منه المعنى الحقيقي
اصلا فاندفع ما قيل ان القرينة انما يدل على عدم الارادة ولا يوجب امتناع
فهم المعنى الحقيقي فان ذلك انما هو اذا لوحظ لفظ المجاز ثم يلاحظ
القرينة لا ستلزامه ان يكون المفهوم منه اه مع انا نعلم قطعا ان المفهوم منه
انما هو لا ما لا تتم اه لانه يجوز المناسبة بتعيينه من جهتين على
الاستيناف هذا يدل على انهما علمان وهو الحق لامتيازهما بالحيثية
بعلم التصريف يبحث عن احوال المفردات من حيث حروفها وهيئاتها وعلم
الاشتقاق يبحث عنها من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة و
الفرعية وان الميمان عطف على ان للحروف بالتحريك اى بتحريك العين
فانه يناسب ان يكون معناهما ما فيه للحركة وكذا باب فعل اه فان قوة
الضم يناسب ان يوضع لافعال اللازمة نقل اه ولا حاجة الى جعل المصدر
بمعنى الفاعل على التقدير الاول وبمعنى المتعدى الى المفعول الثاني بواسطة
حرف الجر على التقدير الثاني على ما قيل لتحقق العلامة المصححة للنقل وهو
اتصاف الكلمة بالتعدى الذى هو المعنى الاصلي للمجاز وعلى التقدير الثاني يكون
هذا النقل كنقل الحقيقة الى الكلمة الثابتة في مكانها الاصلي ويحصل التناسب
بينهما غاية التناسب ان الظاهر اه فلفظ المجاز نظرا الى روح بقوة التناسب
من لفظ الحقيقة والمجاز واعتبار اه دفع توهم ان هذا الوجه يستلزم ان يسمى
الحقيقة ايضا بالمجاز في تعريف واحد يفيد معرفة حقيقة كما منهما
عن الحقيقة من يتحمل كان او منقولا او غيرهما من المشترك والحقيقة المطلقة
في المتبوح اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك
وان تخلل بينهما نقل وان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان للمناسبة فان
هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر في الاول لحقيقة وفي الثاني مجاز انتهى ومعنى

ومعنى تخلل النقل ان يكون استعمال في المعنى الثاني بعد ملاحظة المعنى الاول
فالمشترك سواء كان وضعه واحدا او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة
الوضع الاول فيه وهو حقيقة من كل واحد من معنييه واما المرتجل
والمنقول فكل بينهما ان اعتبر استعماله في كل واحد من معنييه باعتبار وضع
لم في نفس مع قطع النظر عن وضعه لاخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع
له وان اعتبر استعماله فيه بخلاف فيه بالقياس الى المعنى الاخر لتخلل النقل
بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه مستعمل في غير ما وضع له من وجه
فبقوله غير ما وضعت له خرج المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه
مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله في احد المعنيين بالنظر الى وضعه
لمعنى اخر فليس بحقيقة لكون غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة
فلا يكون هذا الاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا
فيما وضع له من كل وجه اذ ملاحظة فيه النقل وكذا الحقيقة المطلقة وخرج
المنقول من حيث ان مستعمل فيما وضع له ودخل فيه بعيد في اصطلاح به
التخاطب من حيث انه مستعمل فيما وضع له فاندفع ما قيل انه قد اخرج
المنقول بقيد فيما وضعت له وادخل المصلوة المستعملة في الدعاء بعرف
الشرع مع انه منقول وكذا ما قيل انه صرح بان المرتجل والمنقول داخلان
في الحقيقة وسيصرح بانهما مستعملان في غير ما وضع له مع جواز
ارادة اى بالنظر الى كونه كناية فلا ينافي امتناع ارادته في خصوص المادة كما في
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه مجاز متفرع على الكناية وقيل جواز
ارادته ولو في محل اخر وكلا المعنيين مستفاد من الكشاف كما سيجئ
قد يكون مجازا اه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن
ارادته فمجاز ان لم يهجر الاول وان هجر فمنقول وان استعمل لا لعلاقة فان
استعمل لا عن قصد فغلط وان كان بقصد فمرتجل في معنى مجازي لا يكون

فرد الموضوع له بقرينة المقابلة باعتبار مجردا آه اى من غير ملاحظة خصوصية
النفوس ويجاز فى المجاز فى كثير من النسخ بدون الواو فيكون لبيان الفرق
بينه وبين الحقيقة والمجاز قصدا وتبعا للفرق بينه ورعاية المناسبة فى المنقول
وبينه ورعاية فى الحقيقة والمجاز وفى بعض النسخ بالواو فيكون الامر بالعكس
وهو الموافق لما فى التوضيح والتلويح لا يتعينه ناقلم اى لا نعلم ناقلا بالتعيين
لانه يكون ناقلا جميع الناس فانهم وجدوه فى القاموس الفعل بالكسر
حركة الانسان او هو كناية عن كل محل مستعد فى الصحاح بمعنى الامر والشان
نقل النحويون الى الكلم المخصوصة وقد يستعملون بمعنى الحدث لا شتمالها عليه
كما فى تعريف المفعول به وفيه ولد فى الكافية فانها فى العرف العام فى
التفسير الكبير الدابة فى العرف للفرس خاصة وفى التلويح انها غلب
على ما يركب ويقع على الذكر بلفظ النكرة اى بلفظ فى صورة النكرة
والا فهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما والتنوين فيه للتمكن
وهذا على راى الشارح من كون الالفاظ موضوعة لانفسها وضعا نوعيا
وتنقل الى المقصود بها اى قصد النوعية الذى قصد بها وهو المحكوم عليه اكثر
ما يظاهره ما مصدرية ويكون عطف على يظاهر والجار والمجرور اعنى
بها متعلق بيكون اى يكون الافعال الدالة على المقدرة بها فلا حاجة الى
التكلف الذى ارتكبه بعض المناظرين قام بجلد ثالث بالغاء والهمزة
من الخام يقال اقام الرجل اذا وسعه وراوفيه لعلاقة السببية الصورة
واما اذا اطلقها بعلاقة العلة الفاعلية فهو داخلة فى المسببية لا يعنى
شيئا لا ينفع شيئا من النفع كانه جعل اى كل واحد منهم الاصبع فى الاذن اى
بسبب الظاهر والتغبير والا فالمراد جعل الانامل والاذان تحمل الاصابع
على معناه ويكون التجوز فى نسبة الجعل اليها حيث نسب فعل الجزء الى الكل
للمبالغة انه عوسهو وقد يقال الدم وان كان سببا للدية الا ان اكل

ان اكل الدم مسبب لاكل الدم والتمثيل بهذا الاعتبار ولا يخفى ان
عبارة الايضاح لا يساعده اوما كان عليه آه السبق واللحوق
المعتبر فى المجاز باعتبار ما كان عليه باعتبار ما يؤل اليه بالنظر الى ثبوت
الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حقق فى التلويح
الظاهر غيا الذى يقع عليه العصير الا العصير قال وجعل من تسمية
الشئ باسم غايته وفى الكشاف فسره فى الغب وقال انه من تسمية
الشئ باسم ما يؤل اليه استخرج آه لئلا يلزم عصر العصير وهذا
بناء على ما يسبق الى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة
توصف ان يكون اضافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل فيلزم
وقوع العصر على العصير اى المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا
بهذا العصر فلا حاجة الى تاويل باستخراج بالعصر فى الاخير نوع
خفاء اى لا يظهر معها فيهما المعنى المجازى ظهوره فى الامثلة السابقة
وكذا حمل الكشاف الرحم على الثبوت المخلد والظرفية على الاستيعاب وقيل
فى الثانى ان المعنى اجعل لى لسانا ينطق بالصدق فى الاخبار فان قلت
آه يعنى ان اعتبار العلاقة انما هو لنقل الذهن فى المعنى الحقيقى الى المعنى
المجازى والانتقال فرع اللزوم واكثر هذه العلاقات لا يفيد اللزوم
بالمعنى الذى فى المقدمة وهو ان يكون المعنى الخارجى بحيث يلزم من
حصول الموضوع له فى الذهن حصوله فى الذهن انه على الفور او بعد التامل
فى القرائن فما قيل انه لا حاجة الى السؤال والجواب بعد ما مر فى المقدمة
من ان المعتبر اللزوم للذهن ولولا اعتقاد المخاطب بعون او غيره على
الفور او بعد التامل فى القرائن ليس بشئ ان مبنى المجاز آه ذكر
المجاز بناء على ان الكلام فيه والا فعند المص فى الكناية ايضا الانتقال
من الملزوم الى اللازم كما مر معتبر فى جميعها آه يعنى ان هذه العلاقات

مفيدة للزوم في الجملة على ما فصل اخص اوصاف آه اي اظهر اختصاصا واشهر اذ لا يمكنه الزيادة في الاختصاص ولذا لا يجوز ان يقال رايت اسدا يرمي اي في البحر فينقل الذهن من المشبه به الى وجه الشبه الى اوصافه ثم ينتقل منه الى معروف الذي سوى المشبه به بمجرد القرينة فتحقق اللزوم بالمعنى الذي مر في الاستعارة فالاسد آه بيان لما ذكره على الوجه الكلي في المثال انما يستعار للشجاع اي لا يعتقد عليه الشجاعة سوى الاسد لا مخصوصة من زيد او عمرو او رجل او امرأة وانما يقع عليه في الخارج كما سيجيء ولا شك في الانتقال آه ومن الشجاع الى الشجاع اي لذات ما موصوفة بالشجاعة سوى الاسد بمجرد القرينة فيظهر بايراده آه حيث ظهر من كلامه ان في جميع انواع العلاقات لزوم في الجملة اما ان يتصف آه ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل في الواقع او لا فان المتكلم يعتبر الاتصاف في الزمان الماضي والمستقبل كما في اعصر خمرا فاريقت في زمان سابق حق اذا اتصف في زمان الحكم لم يكن مجازا بسبب الكون او الاقل بل حقيقة او مجاز باعتبار لغوية فانه اذا استعمل اللغوي لفظ الدابة في الفرس لكون فرد المايديت كان حقيقة او استعمل فيه بخصوص كان مجازا باستعمال المطلق في المقيد فاندفع في التلويح من انه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي في زمان الحكم ان يكون حقيقة كما في الدابة اذا استعمل اللغوي في الفرس فانه مجاز باستعمال المطلق في المقيد مع حصول المعنى في زمان الحكم او بالقوة اي الاستعداد واذا كان آه فانح يكون الغير فردا من المعنى الحقيقي والذهن ينتقل العام الى الخاص في الجملة بمعونة القرينة ان لم يتصف يعني اذا كان الاتصاف حاصلا في وقت فهو كاف للانتقال في الجملة وان لم يتصف اصلا فلا بد من اللزوم بوجه لخروا ما ذهن محض اي لزوم عقلي في الجملة

في الجملة بل انضمام الخارج اليه كالاطلاق البصيرة اه اي كاللزوم الذهني في علاقة البصيرة على الاعمى فانه يلزم من تصور البصير تصور الاعمى لكنه ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة كذا نقل عنه فالعلاقة هي المقابلة وفي التلويح التحقيق اطلاق احد المتقابلين على الاخر من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تلميح او تهكم او مشاكلة بحسب العادة كاطلاق الغائط على المفضلات باعتبار المجاورة بينهما في العادة كالقران المبعض اذا كان موضوعا لمجموع ما بين دفتي المصاحف كالحال والمحل اراد بهما ما يعم العرض والمحل والظرف والمظروف مجاورتهما بان يكونا في محل واحد او محلين متقارنين احد هما شرطا للاخر نحو ما كان الله اي ليضيع ايمانكم اي صلوتكم نحو بيت المقدس فان الانسان لا يوجد بدونها هذا كلام صاحب التلويح وعليه سؤال ظاهر اوردناه مع جوابه في حواشي شرح التنقيح وهو ان عدم وجود الانسان بدون الرقبة والرأس انما يدل على استلزام الانسان اياها دون العكس كذا نقل عنه والجواب المذكور ههنا فيه ان المراد بالتلازم الاستتباع واذا لم يوجد الانسان بدونهما كانا مستتبعين له فانه لا يجوز وجود الانسان بدونهما هذا بحسب العرف والا فوجود الكل بدون الجزء معقول وان اريد به اطلاق آه بان يراد بالمشفر مطلق الشفة ويقع على شفة الانسان باعتبار انه فرد منه يتميز من التخييلية لعدم تحقق معناها حسا وعقلا في المشبه سواء كان عبارة عن امر وهمي كما ذهب اليه السكاكي او عن اثبات لازم المشبه به للمشبه ويتميز عن المكنى عنها بناء على انهم لا يطلقون الحقيقة الا على المصرح بها لا باعتبار انها لا تكون الا صورة وهمية حتى يتوهم منع الاشتراط على ما وهم بالعكب والحذف يتعلق بشاك وان كان يوهم ان يكون بشاك وشاك على التوزيع ويكون الاصلي شاكي لا نخلو في ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال شاكي السلاح من شاك

الرجل يقال اذا ظاهر شوكته وهي شدة الباس وحدة السلاح والاصل شائك وقد يقلب فيقال شاكى السلاح كالقاضي وقد يحذف الياء فيقال هو شاك بضم الكاف وفي شرح الكشاف الاصلي شائك فقد يحذف العين فيقال شاك السلاح بضم الكاف وينتقل الى موضع اللام ويعل فيقال شاكى سلاح وعلى هذا يكون بالقلب مستعملا بشاك الظاهر من اللباس اى الذى يظهر من اللباس عند التأمل فيه الحمل على التخييل اه بان يتخيل للجوع والخوف امر وشيء يشملهما كاللباس للملبوس سوار شبه الجوع والخوف بذى لباس اولا ذا لا يتوقف المقصد عليه بثبات ذلك اللباس للقرينة الدالة على انها صارت نفس الجوع والخوف من المقدم الى التأخر فيفيد المبالغة التامة فى اذاقة الامن والرزق الواسع عنها بسبب كفرانهم بنعمة الله تعالى ما ليس فى جعله على الاستعارة التحقيقية فانها يفيد الاحاطة التامة لان نار الجوع والخوف وهو المناسب بسياق الاية قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الاية هذا ان يحمل التخييل على مذهب السكاكى من ان المستعار له فى التخييل صورة وهمية وهو زعم انه مذهب الاصحاب وان حمل ما هو مذهب الاصحاب فى التحقيق وهو ان التخييل جعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال فمعناه انه جعل اللباس للجوع والخوف ثم اثبت للقرية ليفيد صيرورتها نفس الجوع والخوف وليس فى هذا التشبيه الجوع والخوف بشيء بضار فحذ الضرر كما لا يخفى ولا يحتاج فى هذا التخييل الى وصف زائد مع افادته المقصد على وجه ابلغ ثم كان التظاهر فكساها الله لباس الجوع والخوف لكنه استعير الاذاقة للاصابة لما فيه من الاشعار بشدة الاتصال ما ليس فى الكسوة لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك بالا

فى الاية اشعار ان تحقيقية تبعية وهى استعارة الاذاقة للاصابة واستعارة يحتمل التخييلية هى استعارة اللباس فاعتبر تشبيه الجوع والخوف بذى لباس

استعارة مكنية كانت ثلث استعارات ليس المشبه آه الا عند صاحب الكشاف ولا فى الواقع فوهم كونه تشبيها آه انما عند صاحب الكشاف فلا نسلم عبارته صريحة فى كونه استعارة وانما فى الواقع فلان تشبيه الجوع والخوف باللباس من حيث الاشتمال غير صحيح الا باعتبار الاثار فتشبيه الاثار هما بها نفسهما فان الجوع آه قد عرفت انه على تقدير الحمل على التخييل لا تشبيه الجوع لشخص صار وتوهم هذا التشبيه ناش من نسبة الاذاقة اليه باعتبار انه كثيرا ما يستعمل فى المضار كما قد عرفت انها استعارة عن الاتصال بشدة وهو مناسب للجوع والخوف فهو كالتجريد للتشبيه الى اللباس كما فى الكشاف والاولى ان يقال انهم لما قد عرفت ما فيه ثم الحمل على الاستعارة الحقيقية العقلية اكثر مناسبة فاسد فى الامثلة المذكورة وما قيل ان الخارج اسد ليتوصل به الى المبالغة فى التشبيه وان تم تم والا فلا روح لا يخفى نظر الشارح على انا لا نسلم ان زيدا فى زيد اسد مستعمل فيما وضع له ليس بشيء لان نزاعهم فى ان صور حمل المشبه به على المشبه وصور التجريد هل هى تشبيه او استعارة لا فى انه ان قصد منها المبالغة فى التشبيه هل هى استعارة او لا فى معنى الشجاع اى فى ذات معنى ما سوى الاسد يصدق عليه مفهوم الشجاع اذ لو استعمل فى مفهوم الشجاع لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهوم بالاسد مجازا مرسلا بقرينة جملة آه فيه ان القرينة فى المجاز يجب ان يكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى والحمل ليس كذلك الجواز ان يكون على سبيل الادعاء او بتقدير ارادة التشبيه التشبيه والجواب ان الجواز القرينة المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل فى معنى الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الاذاقة او ورد بصورة النفى

نزويحا للمنع المذكور واشارة الى قوته ولم يحمل على هذا لزم ان يكون قوله
بل هو مستعمل في معنى الشجاع لنصب الاستدلال وتحقيق ذلك اى
تحقيق ان اسدا استعارة كما راى اسدا واثبات التسوية بينهما
انه ليس استعارة عند زيد اى عن ذات مخصوصة من زيد او عمرو او رجل
او امراة اذ لا ملازمة بينه وبين الاسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصف
الشجاعة فيه والعلاقة انما هي بينه وبين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة
اى ذات كان لا بالذات المخصوصة وانما يقع عليه في الخارج ولا دلالة عليه
اذ الانتقال انما هو من الاسد الى الشجاع التي هي اخص اوصافه ومنها
الى معروضه ولا انتقال من الى خصوصية الذات عن شخص موصوف
بالشجاعة سوى الاسد ليتحقق التشبيه زيد رجل شجاع ذكر الرجل على
التمثيل والاشارة الى ان الموارد سوى الاسد فيكون استعارة لانه استعمل
لفظ المشبه به في المشبه به وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون تشبيها مفروغا
عنه مسلما والمقصد الحكم بالاتحاد كما في رايت اسدا يرمي تشبيه الرجل
الشجاع بالاسد مفروغ عنه والمقصد ايقاع الرؤية عليه قصد المبالغة
في الشجاع الرجل باستعمال لفظ المشبه به وجعل فردا ادعائيا له وفي زيد
فاندفع ما قيل انه لا بد في الاستعارة من المبالغة ولا مبالغة في قولنا
زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل الشجاع التشبيه
بالاسد يفيد تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه اذا قيل رايت اسدا
انه خلاصة دفع المنع الذي ذكره الشارح باثبات الفرق بينه رأيت
اسدا وبينه زيد اسد بان معنى الاول رايت رجلا شجاعا تشبيها بالاسد
مفروغ عنه والمقصد تعلق الرؤية به ومعنى الثاني زيد بالاسد فالاول
استعارة والثاني تشبيه بليغ باتحاد المشبه به فلا شك ان اسدا فيه
فيه انه يجوز ان يكون التقدير رايت مثل اسد يرمي والجواب ان الموارد تشد

لا شك فيه على تقدير كونه استعارة قال ولم يقصد به هذا
المفهوم اذ لا معنى لتشبيه المفهوم بالاسد بل الذات التي
يصدق عليه مفهوم الشجاع تماسوى الاسد واما ان يراد به هذا
هو مراد الشارح كما مر وسيجيء بيان وجه تعلق الجارية ولا معنى لرجوع
اليه اى لرجوع التشبيه الى المفهوم فيكون سياق الكلام آه هذا هو عند
الشارح لان اسدا عنده في زيد وزيد سواء استعمل في المفرد
والادعائي المفروغ عنه تشبيه بالاسد الحقيقي بقرينة الحمل واما الدليل
على كون الغرض فيه التشبيه ليكون مستعملا في المعنى الحقيقي فاذا قلت
زيد اسد آه ابداء للفرق ما اذا الخبر المعرف والمنكر بانه الظاهر في المعرف
التشبيه بان يكون اللام لتعريف الجنس والمشبه به باعتبار تحقيقه
الاتحاد به زيد وما هيه الاسد كما في زيد هو المبطل المحامي ولا الحمل
عليه كما في زيد المنطلق فانه خلاف الظاهر لانه حكم باتحاد المتباينين
بخلاف المنكر فانه الظاهر فيه الحمل بطريق الادعاء لا التشبيه اذ لا معنى
للتشبيه بالفرد المجهول وفيه انما يتم ظاهره التشبيه في الحمل على الثاني اذا
كان الاسد مستعملا في معناه الحقيقي ودونه خرط القتاد لم لا يجوز
ان يكون مستعملا في المفرد الادعائي اعني الرجل الشجاع فيكون استعارة
ولا ينتقض بالاستعارة بان يقال ان المقصد فيها التشبيه بطريق المبالغة
فيكون تشبيها بليغا ان يعتبر الاستعارة آه بان يقول هو استعمال
اسم المشبه به في المشبه واجزائه عليه اذ يقتضي ان يكون استعارة ما ذكره
الشارح يقتضي جواز كون استعارة بان يكون معناه زيد رجل شجاع
كالاسد وذلك لا يناسب ظاهر ادات التشبيه هذا يشعر بانه اسدا
آه لا اشعار في كلامه بذلك انما يشعر بان مفهوم مجرى او حاصل بالحفظ
قصد ابان يستعمل الذات ما موصوفة بالشجاعة ثم ان استعمال الاسد آه

اذا استعمل الاسد فى معناه الحقيقى ولوحظ معنى الصورة مبتعا باعتبار
انه لازم لما اشتهر به كان تعلق على مقصد تبعا واذا استعمل فى ذات ما
موصوفة بالجراءة كان ملحوظا مقصدا ويكون تعلق على الملحوظ مقصدا و
لا شك ان مقصد الشاعر اثبات جراءة على نفسه مقصدا وهذا لا ينافى
كون وصف الشبه خارجا عن الطرفين فان المشبه ذات موصوفة به لا الذات
مع الوصف فتدبر وانصف وبؤيد ما ذكرناه فيه ان ذكر وجه الشبه
فى الثانى مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به الشارح بخلاف الاول فان
ان لفظ اسد فى كلامه مستعمل فى معنى واحد وكذا فى نحو لقيت اسدا يرمى
اى مثل الكلام فى نحو زيد اسد من المنع المذكور الكلام فى نحو لقيت اسدا
فلا بد من تقدير به او منه ليكون تجريدا عند القوم فيتم المنع المذكور واما
نحو لقيت اسدا فهو استعارة بالاتفاق فلا معنى لقوله وكذا الكلام ولعله
سقط من قلم الناسخ واما اذا قال اه اى هذا اذا اجرى المشبه به على
المشبه ولم يذكر وجه الشبه واما اذا ترك الشبه بالكلية بان لم يكن
مذكورا ولا مقدرا فى نظم الكلام ففيه اشكال ما يقتضى تقديره اى اعتباره
وكونه مرادا فى معنى الكلام وان لم يحتج نظم الكلام اليه ولم يقل او ليمكنه
تقديره لانه يمكنه تقدير لفظ المثل فى كلا استعارة بان يقال فى رايت اسدا
يرمى مثل اسد وهكذا لكنه ليس فيها ما يقتضى تقديره كوجه الشبه فى رايت
اسدا شجاعا فانه يقتضى تقدير مثل اذ لا معنى لقولنا رايت رجلا يشجعا
فى شجاعة لان بيان الخيط الابيض بالفجر سواء جعل من بيانية او تبعيضية
او تجريدية فان الفجر يطلق على كله وعلى كل جزء منه سيعود بجميع تلك الوجوه
عبارة فى الكشاف مبينه سوادا خر الليل فكانه قيل من الفجر وسواد
اخر الليل واذا كانا مبتدئين به الفجر وسواد اخر الليل لا يمكنه حمله على
الاستعارة اذ يلزم بيان الشئ بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون

فيكون الخيطان على معناها الحقيقى اى تبينه مثل الخيط الابيض من مثل
الخيط الاسود من الفجر وسواد اخر الليل وابعد من ذلك آه من نحو
رايت اسدا شجاعة الاثبات لعدم ذكر وجه الشبه المشعور بالتشبيه
فيهما ان يصح وقوع الحقيقى اى المعنى المقصد من اللفظ لا ما وضع
له وفى بعض النسخ وقوع المشبه وهو الاظهر وهذا ليس كذلك اى
قولنا ضرب اللة مثلا لا يصح فيه وقوع المشبه اذ لا معنى لقولنا ضرب اللة
مثله المؤمن والحاصل فالمانع من كونه استعارة معنوى بخلاف الاية الثانية
فان المانع فيهما لفظى ولذا فصله بقوله وكذا آه بالبصرية الموصوفية
بقوله هذا عذب آه اى من حيث اللفظ فجملة مستأنفة معللة المخ اسوء
البصرية وفيه اشارة الى انه ليس قرينة على قصد التشبيه لجواز كونه
ترشيحا وازاد تفصيل البحر الاجاج ومن هذا تبين انه لا يجوز ان يكون
قوله ومن كل كلا كلون لحما طريا ترشيحا فهو فى طريم آه وان قوله من
المجارة لما يتفجر منه الانهار بيان للتفصيل المجارة على قولهم وهذا الكلام
صحيح والاولى وجه لمنع كونه موضوعا للاعم فى اثبات كونه مجازا باعتبار
عمومه اى باعتبار كونه فردا من افراد العام بمعنى ان التصوف آه لا بمعنى
انه مجاز احكمى فانه انما يكون فى اللفظ المفرد كاسد مثلا وفيه رد على من
ذهب الى انه مجاز حكمى وادعى ان المراد بالاسد هو الاسد الحقيقى وما
اليه ليس منسوبا اليه حقيقة بل منسوبا اليه حقيقة بل منسوبا الى الرجل
الشجاع لعلاقة المشابهة والقرينة قرينة التجوز فى النسبة ولا يخفى كونه
تكلفا بارادة المنقولة لكان الاعلام المنقولة آه لانها اطلقت على المعنى الثانى
لمناسبة بالمعنى الاول كالاستعارة كان الاسد مستعملا فيما وضع له
ويكون سوايه الحكم عليه الرجل الشجاع كسوايه الحكم الى افراده الحقيقة
والقرينة على نقل معنى الاسدية اليه وادعائه اى لوقوع الظل على ما فسره

بذلك لان التدليل على ما في التلخيص سابه دان كودن ودر رسانه كودن والمراد
هنا الثاني وتحقيق ذلك انه حاصل التحقيق ان ادعاء دخول المشبه في
جنس المشبه به لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له اذ ليس معناه
ما فهم المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به لحقيقة حتى يكون استعمال
لفظ المشبه به فيه استعمالا فيما وضع له والتجوز في امر عقلي وهو جعل غير
المشبه به مشبها به بل معناه جعل المشبه به وما يوصف مشتركا بين المشبه
وادعاء ان لفظ المشبه به موضوع لذلك الوصف وافراده قسمان متعارف
وغير متعارف ولا خفاء في ان الدخول بهذا المعنى لا يقتضي كونها مستعملة
فيما وضعت له لان الموضوع له هو المفرد المتعارف والمستعمل فيه هو المفرد
الغير المتعارف يؤيد ما ذكرنا ما قال الشارح في التلويح ان جعلنا مجازا
عقليا مبنيا على اعتبار مرفوع هو دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع
وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهومه فقول المص واما التنجيب والنهي عنه
اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن مبنى الاستعارة على ادعاء
المشبه حقيقة بل على جعله فردا غير متعارف لم يكن للتنجيب والنهي عنه
والتبيه بان التنجيب والنهي عنه لتناسي التشبيه وجعل الفرد الغير المتعارف
مساويا للمتعارف في حقيقة حتى ان كل ما يترتب على المتعارف سر
عليه وربما حررنا الدفع ما قيل ان التنجيب والنهي عنه انما جعل المستدل
دليلا على الادعاء بعد تسليم الادعاء لاحاجة الى المنازعة في كون التنجيب
والنهي عنه مبنيين عليه او على تناسي التشبيه وذلك لانه لم يسلم الادعاء
بالمعنى الذي ذكره وبنى عليه صحة التنجيب والنهي عنه بمعنى اخر فله بدون بيان
صحتها والاستعارة مغارق اه اي بعد اعتبار نسبة شيء اليه او نسبة
الى شيء فلا يرد ان الاستعارة في المفرد والكذب في الحكم فلا اشتباه بينهما
حتى يحتاج الى الفرق وزعم صاحب الاطهر عندي ان الاستعارة

الاستعارة من حيث المعنى يشابه الدعوى البطل ومن حيث اللفظ
يشابه الكلام الكاذب فبينه الفرق بان مبنى معناه على التاويل بخلاف
الدعوى الباطلة وان مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب
وفي شرح المفتاح الشريفي انه اراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب
وصاحبه مصمم على دعواه متبرع عن التاويل فضلا عن نصب القرينة
واراد بالكذب العمد وصاحبه لا ينصب القرينة بل يروج ظاهرا كونه
لا مانع عن قصد التاويل في ذهنه فلذا خص التاويل بمغارقة الكذب
هذا خلاصة كلامه وفيه انه مع كونه خلاف ظاهر العبارة اذ لا قرينة
على تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب والكذب بالكذب العمد
لانه لا وجه لتخصيص مغارقة الاستعارة بهذين فانها تفارق الدعوى
الباطلة مطلقا سواء كان مع اعتقاد المطابقة اولا بالتاويل وعن الكذب
مطلقا سواء كان عمدا او خطاء بنصب القرينة على المراد غير علم الجنس
فانه تجري فيه الاستعارة لانه للاشتهار من اطلاق العلم فان العلمية علم الجنس
فقد بريء من انها يقتضي ادخاله اه هكذا في المفتاح حيث قال والذي فرع
سمك من ان مبنى الاستعارة على ادخال المستعار له في جنس المستعار
منه هو السر في امتناع دخول الاستعارة في الاعلام الا اذا تضمنت
نوع وصفية وقال السيد في شرحه للمفتاح تبعا للمؤدى لا نسلم ان الاستعانة
تعتمد على الادخال فان المقصد في الاستعارة المبالغة في حال المشبه
بانه يساوي المشبه به فيه وذلك يحصل المشبه من جنس المشبه به
ان كان اسم جنس او جعله عينه ان كان شخصا فان المقصد من قولك
رايت اليوم خاتما انه عينه ذلك الشخص الا ترى فرد من الجواد انتهى وفيه
بحث اما اولا فلانا نقول بالادخال في اسم الجنس كما اداعى اليه فان
المبالغة تحصل بادعاء اما ثانيا فلانه جعله عينه فيما كان شخصا او كالشخص

لا عن قصد فهو غلط وان كان قصدا فان باطلا قم عليه ابتداء فهو وضع
جديد وان كان مجردا دعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض
فلا بد من التأويل بادخال فيه والحاصل ان استعمال اسم المشبه به فى
المشبه ليس بحسب الوضع الحقيقى وهو ظاهر فلو لم يعتبر وضع التأويل
لم يصح استعارة فيه لانها مجاز اذ اشاد بالدليل العام الجارى فى مجاز
مرسله كان او استعارة الى ان تخصيص بيان قرينة الاستعارة
للاعتناء بشانها والا فالقرينة لازمة فى كل مجاز يكون كل واحد منها
قرينة وليس واحد منها مرشحا ولا مجردا لعدم ملائمة للمشبه فما قيل
لا ينكشف الداعى ان جعل قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون
الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا منها مما يوصف بها عن الحقيقة
قرينة والزائد عليه ترشيحا ليس بشئ فلان ملايم المشبه به ما عد
القرينة سواء كان فى المصرحة او المكنية ترشيح الا ان القرينة فى المكنية
يكون ملائم المشبه به كالاظفار وفى المصرحة يكون ملائم المشبه كيرمى
بالسيوف لا بالليوان لقوله فى ايمانها انا ملة فسرها بالانامل دون
الاصابع اشارة الى اصابة البضاعة بسهولة فغيه مبالغة فى شجاعته فى
الجود والعطا يا فى البيت استتباع حيث ضمه مدحه بالشجاعة مدحه
بالسخاوة وباعتبار اخر بالاضافة كما هو السياق او الوصفية فالمراد
بذلك غير الاعتبارات السابقة وعلى الاول المذكورة من المطوفين
والجامع وغيرها استعارة الاحياء اه اولى الجامع يكون كل واحد منهما
موصلا الى الحيوة وهذا اولى من قول المص لانه المستعار هو الاحياء
الحيوة وانما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال المراد بالحيوة الاحياء
لكونها انزالة شم الضدان اه توجيه هذه العبارة عندى ان الضدين
ان كانا قابليه التشدة والتضعف بان يكون كل واحد منهما قابلا لهما شيئا

منهما قابلا لهما كالعلم والجهل والعجز والقدرة كان استعارة الضد الاشد
كالجاهل للضد الاضعف وهو الاقل علما وقدرة اولى من استعارته لقليل
الجهل والمعنى ترك هذا القسم لظهوره وهو الذى تعرض له الشارح او بان يكون
احدهما اشد والاخر مختلفا بالشدة والضعف كالميت والحى الجاهل والعاجز
كان استعارة اسم الميت للحى الاقل على الاضعف قدرة اولى من الاقل قدرة
وكذا فى جانب الاشداى الميت اذا استعير له اسم الحى فكل ميت كان اكثر
علما واشرف علما اولى باستعارة اسم الحى من ميت قليل العلم والقدرة
والاكثر علما اولى من اكثره قدرة وقليله غاية توجيهه ان يقال وصف المعروض
بوصف العارض واراد بالضدية القابلين للشدة والتضعف معروضهما
القابلية للشدة والضعف فى الجامع ووجه الشبه فقليل العلم والقوة
والميت ضدان باعتبار ما يشتملان عليه اعنى الحيوة والقوة قابلان للشدة
والضعف باعتبار الجامع وهو فائدة الحيوة انتهى ومعنى العبارة عليه هذا
التوجيه ان كان معروض الضدية نحو قليل العلم والميت فانهما معروضان
للحيوة والموت اللذين هما ضدان قابلان للشدة والضعف فى الجامع اعنى
عدم فائدة الحيوة كان استعارة اسم الضد الاشد فى وجه الشبه وهو
الميت للضد فى وجه الشبه كاقل العلم اولى من استعارة اسم الضد الاشد
للضعيف فى وجه الشبه اعنى لقليل العلم والقوة وهذا الكما يرد عليه
ان الاقل علما ليس اضعف فى وجه الشبه اعنى عدم الحيوة بل اشد واقوى
من قليل العلم وقليل فى توجيههم الضدان فيما نحن فيه الموت والحيوة
وهما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التى هى التفاوت فى الاثار وذكر
قلة العلم وضعف القوة لبيان تفاوت الحيوة فى الشدة لتفاوت اثارها
التى منها العلم والقدرة فى كل من كان اقل علما واضعف قوة كان الحيوة فيه
اضعف فهو باسم الميت اولى لان الميت اسم الاشد فى الموت لانه دال على الثبوت

دون الحدوث واقل علما اولى من اقل قوة وكل من كان العلم فيه اكثر واثبت القوة فيه ازيد كان باسم الجاهل اولى وان مات واكثر علما من ازيد قوة وفيه ان لم يبين التشكيك بالشدة والضعف في الموت مع انه المحتاج الى البيان وما قاله في اسم الميت يدل على الثبوت فليس بشئ لان التشكيك يكون في المعاني وكونه للفظ دالا على الثبوت دون الحدوث لا يثبت الاشدية في الموت وانه لم يبين معنى قوله وكذا في جانب الاشد وترتب قوله فكل من كان اكثر علما واشرف اتصف بهما العلم والجهل اه لا الاقل علما وقوة والميت فان الميت لا يقبل الشدة والضعف ايضا الاشد والاضعف لتباين تضاديهما وهم بنا جامعا الا انه ادخل المشبه في المشبه به ادعاء او جهة مع افراد المشبه بحيث منهوما اما داخلا اه لم يستغن عن هذا التقسيم بما مر ان وجه الشبه اما داخل في مفهوم الطرفين او خارج عنه لان كل شبه لا يكون مبنى الاستعارة وقال الشيخ اه يعني ان ما ذكره الخصم مخالف لما ذكره الشيخ فانه جعل استعارة الطيران للعدو كوايت اسد لان الاشتراك في كل منهما في صفة الاذى الطرفين فيما يخصه فيه من جنس واحد وفي رواية اسد امن وليس المراد بالجنس المصطلح لارباب المنطق بل هو المتعارف وعليه انمم الفقه من ان الشيئين اذا كان بينهما كثرة اختلاف في الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكور والانثى من الغنم فانهما جنس واحد لاشتراكهما في المنفعة المقصد منهما وهو الدر والنسل وقطع المسافة واما كون احدهما بالجثمان والاخر بالقوائم وكون احدهما سريعا والاخر بطيئا فلا يوجب الاختلاف في الجنس لعدم الاختلاف بهما في المنفعة المقصد منهما ثم قال اه هذا تاكيد لما افاده اولا من ان الاشتراك في استعارة الطيران في العدو اشتراك في الوصف حيث قال وان خصوص الوصف الكائنة في الطيران مراعى اه مع انه في كلام السرسه والطيران اه اما في السرسه فلكونه مرسونا واما في الطيران فالسرعة

فالسرعة ان خصوص اه خبر لقوله والفوق والمراد بخصوص الوصف السرعة ان التشبيه اه اى تشبيه العدو بالطيران في السرعة منظور في استعارة الطيران للعدو بخلاف استعارة المرسه للاسف فانه من استعمال المقيد في المطلق ولهذا اذا لوحظ التشبيه في استعمال المرسه في الاسف كما لوحظ في اطلاق مسترسل على غليظ الشعر عد استعارة حقيقة لكونها مبنية على التشبيه

وقال ايضا اه نقل هذا الكلام لبيان وجه اطلاق الاستعارة على المرسه موضع الاسف ونحوذلك فالضمير راجع الى الجماعة والى وضع الاسف بتأويل الاستعارة فاعتدوت بكل منهم فاطلقت اسم الاستعارة بان تسمية استعارة غير مفيدة لعدم ابتنائها على التشبيه وكونه من استعمال المقيد في المطلق ووجه التشبيه بينه اى بين وضع المرسه موضع الاسف وبين الاستعارة الحقيقية انك تطلق الاسم من محاسنه وهو المقيد بنقله فيه اى موضع المرسه موضع الاسف بل في استعارة المقيد في المطلق الى المحاسن وهو المفرد الذي وقع عليه مطلق الاسف في الخارج والمجانسة والمشابهة من واد واحد لكونهما اشتراكا في امر مبهم الاول اشتراك في الجنس وفي الثاني اشتراك في الوصف فاطلق اسم الاستعارة التي مبناها المشابهة على ما فيه المجانسة مجازا فلا يطلق عليه الاستعارة لا حقيقة ولا مجازا فان قلت اه اراد على قوله الجامع اما داخل في الطرفين مفيدة اى للمبالغة المطلوبة منها ان جزء الماهية اه لامتناع التشكيك في الذاتيات للشجاع قام المصدر مقام المشتق لئلا يتوهم ارادة ما صدق عليه الشجاع اه الرجل لما عرفت انه لا ملازمة بينه وبين الاسد ولا دلالة عليه بحيث يصح وضع وجهه الدلالة على كمال شجاعة الاسد كما انها حقيقته وماهيته الموضوعة له بان يكون اه اى ليس المراد منه ان يكون وجه الشبه غريبا فانه لا يدل في الكناية ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها بل ان يكون المشبه غريبا

لم يقع في كلامهم الا نادرا او بعد العلم بالتشبيه كون وجه التشبيه اخص
الاوصاف واشهرها او في الصحاح الفوبوس السريع في النسخ الصحيحة
من الصحاح الفوبوس السريع فلا مخالفة بينه وبينه ما فسره المشارح
به الا بالايجاز والتفصيل وكذلك في كل مخاطر اي مثل ذلك الاهمال
مثل من يلقي نفسه في الامور الصعبة او مثل زيادة الاحتياط في كل امر
خطير بهم به في التعويذ او مثل ذلك الرجل يريد بذلك نفسه كل مخاطر في تقويد
فرسه شبه هيئة وقوع العنان اه اي شبه الهيئة الحاصلة من وقوع
العنان المذكور بالهيئة الحاصلة من وقوع الثوب المذكور استعار الاجتماع
الذي هو احد اثنين للهيئة وايجاده لوقوع العنان في فوبوس السريع بان
صور الوقوع بصورة الايقاع واسنده الى الفرس مبالغة في تأدية كمال صور
القدوم بصورة الاقدام في قادني بلدك حق لي على فلان وقدمر فالايقاع
المشبه تخييلي والايقاع المشبه به تحقيقي فالاستعارة المذكورة استعارة
تصريحية تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه لحسن
استعارة الاجتناء للوقوع المذكور فتدبر فانه قد خفي على الناظرين ولان
ولان العنان يقع على الفوبوس بعد ما وقع على جانبي العنم كالحيوة يقع على
الركبتين بعد وقوعها على الظهر والمهادي بفتح الواء وكسرها كالسهادي
والجواذي لم نجد ذلك في الاحاديث لم يبينه معنى الاطراق وهو الواجب فهي
اما جمع طوق بكسر الطاء بمعنى المكرم اي كرائم الاحاديث بقي هو من اطراق
العرب اي كرامهم او طوق بالتحريك بمعنى الناحية اي فنون الاحاديث
حتى افادانه اه لانه مشبه الفعل الذي هو صفة الحال اي المحل يشعر بشيوعة
في المحل واطاعته بحله فالباء في باعناق للملابسة وقيل الباء للتعدية
اي اذهب الى الجي باعناق المطايا فيكون المطايا مشبهة بالماء واعناقها
بالاشياء التي على الماء في الوادي ولا يخفى لطف الاول من الابل المشبهة بالماء

بالماء كما في استعمال اه حيث اسند الاشتغال الذي هو صفة الشيب الى
الرأس الذي هو محل للاشعار باستعارة به فقلت له اه معمول القول البيت
الذي بعده الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل
والضمير في له الليل في بيت قبله وليل كموج البحار نشى سدوله على بانواع الهموم
المبتلى قال المرزوقي يجوز ان يكون التمطي مأخوذا من المطى وهو الظهر فيكون
التمطي مد الظهر ويجوز ان يكون من التمطط بمعنى المد بقلب احد الطائين
ياء فاستعارة فيهما ثلث استعارة تصريحية تخييلية لالحاق شكل
الليل وصورته للخيل بالشخص المتمطي المواد من المثقل والظاهر اه يعني
انه استعارة واحدة شبه الليل بالشخص المتمطي المواد من المثقل واثبت
له لوازم المشبه به وقيل انه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل في الطول
والثقل بهيئة المتمطي المخصوص باعتبار الثلث اي بعد اعتبار حال الظروفية
وحال الجامع يحصل ستة اقسام كما بينه الشارح وان كان تقسيم كل واحد
في نفسه يوجب ان يكون سبعة لان اقسام الظروفية اربعة اقسام الجامع
ثلثة تجاسد الابدان الجسم ودم او جسد من الذهب خاليا من
الروح ونصبه على البدل لخوار اي صوت البقر قيل في كون الاية استعارة
بحث اذ جسد الحوار صريح في انه لم يكن عجلا اذ لا يقال للبقرة انه
جسد لصوت البقر وقد ابدل الكل فظهر به انه ليس غير العجل فالمراد
من العجل مثل العجل فهو نظير قوله تعالى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فان البيان اخرجه من الاستعارة الى التشبيه كما مر والجواب
ان السيد اخرجه من كون المراد العجل الحقيقي وان المراد منه العجل الذي هو
اعني الحيوان المخلوق من الحلي فالبدل فرينة على الاستعارة كيوي في غدايت
اسد يرمي بخلاف قوله من الفجر فان اخراج الخيط الابيض من ان يكون
المراد به الخيط الحقيقي وهو ظاهر اخراجه من ان يكون المراد به الخيط الذي

اعني المجاز لا بنفسه فلا بد من تقدير المثل فالمستعار منه هو المثل
هذا اتضح من التحقيق بان المستعار منه في الاستعارة بالكناية هو المشبه
الموصوف اليه يذكر اللازم كما هو مذهب الجمهور وسيجيء منه ما يخالفه من ان
المستعار منه هو المشبه المذكور وزعم المصباح غير بالزعم لانه خلاف
مذهب المصباح فان قرينة الاستعارة بالكناية عنده حقيقة فالموافق للمذهب
ان يكون استشهد بمعناه الحقيقي عقلا ان بعضه عقلي وهو تعذر التفاوت
كشف الضوء عن مكان اه يعني ان النهار عبارة عن الضوء اما
على التجوز او على حذف المضاف وقوله منه على حذف المضاف اي من مكان
الليل اي مكان الفاء ظلمته وذلك لان النهار والليل عبارتان عن زمان
كون الشمس فوق الافق وتحته ولا معنى لكشف احدهما عن الاخر وموضع
الفاء ظلم اي الليل ظلمة الارض الذي في الليل وهو الظلمة ولم يقل الفاء
ظلمته متابعة للايضاح والكشاف اشارة الى ان الظلمة وجودي كما ذهب
اليه بعض المتكلمين ويؤيده قوله جعل الظلمات والنور فيصح العطف
لظهورها بعد زوال الضوء دائما او غالبا فافاد اذا لم يكن احدهما
يكون ذلك لحصول التفاوت بينهما فاذكره تفسيره للترتيب في نفسه
لانها هنا كذلك وبيان ذلك اي ظاهر الظلمة ان الظلمة هي الاصل
في الحدوث ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم رش عليه من نوره فجعل ظاهر
الظلمة اه كان الظاهر فجعل اظهار الظلمة كاظهار المسلوخ لان السلخ
متعد لان تشبيه الاظهار بالاظهار تابع لتشبيه الظهور بالظهور فلذا
اختاره واعترض اه وما قيل ان الجواب من ان النهار عبارة عن مجموع
مدة طلوع الشمس الى غروبها والواقع عقيب هذه المدة كلها الدخول
في الظلام ليس بشيء لان الدخول في الظلام مترتب على السلخ لا على انقضاء
مدة النهار فاقام اي كل واحد من الشيخ وصاحب المفتاح وفي اشارة

اشارة الى دفع ما قيل ان ظاهر ظاهر بمعنى زال يكون صلة عن الاساس
قد يكون بمعنى التنوع اه في الاساس من المجاز سلخ الاله النهار من الليل
وسلخت عنه درعه والاول بمعنى الاخراج والثاني بمعنى التنوع فانه لا يستقيم
اه اذ المناجاة انما يتصور فيما لا يكون مترقبا بل يحصل بغتة ويمكن الجواب
ان تنوع الضوء عن مكان الليل لكونه ظاهرا في غاية الكمال كان المترقب فيه
ان يكون في مدة مديدة فحصول الظلام بعده في مدة قصيرة حصول امر
غير مترقب وبهذا ظهر الجواب عن التقوية بالندرة وقوعه وقد نبه المص
عليها بجعل المثال موضوعا حذرا كراه استدراك بالاعتراض على الكشاف
بانه عده في التشبيه قسما على حدة وجعل اقسامه ستة والاستعارة في
مبناها التشبيه فلا وجه لاستقلاهم من الاقسام في الاستعارة والعذر بندرة
الوقوع وكونه في الحقيقة اشعارية مشتركا بينهما لم اعتبر التشبيه اه على
تقدير ان يكون المعنى من القضاء من رفادنا ولا شك ان عدم اه كون الوقاد
كثير الوقوع في الحس لا يجعل عدم ظاهر عدم الفعل فيه اقوى وان كان
يفيد الاشتهار البعث اه اي سهولة تأتي البعث فانها في القوم اقوى واعرف
فلا يرد ما قيل ان كون البعث اقوى محل بحث لان المانع في الموت اقوى
فبعث الفاعل ما فيه اقوى وما قيل ان وجه التشبيه يكون مذكورا فيكون
تشبيها كما في قوله ولاحت من الروح البدر بعد كسر الزجاجة في القاموس
كرش صلبه وفي التاج الصدع شكافته فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه
محسوسا باعتبار الحاصل بالمصدر وبالتبليغ في القاموس التبليغ الايصال
وهو امر عقلي يكون بالقول وبالفعل والعصر ضه قال ان التبليغ يتكلم بقول
مخصوص فهو حسي لم يأت ببنيتي المعنى اليه الا مراة اشارة الى ان الياء في
بما تؤمر للتعدية وما مصدرية اي بامرك من المصدر المبني للمفعول في الكشاف
فاصدع بما تؤمر اجهر به واظهره يقال صدع بالحجة اذا تكلم بها جهارا وفي الاساس

من المجاز صدع بالحق جهر به وصرح مفوتا بالحق والباطل فاصدع بما تؤمر في
الصحاح قوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع بالامر اى اظهر دينك
ويجوز ان يكون ما موصولة اى بما تؤمر به من الشرايع فحذف الجار كقولك
امرتك الخير الخشة في القاموس الخشة كل بيت مستدير او ثلثة اعوام
او اربعة يلقى عليها التمام فيتظل بها في المحرو كل بيت يبنى من عيدان الشجر
على نفس الذات اى الحقيقة والمفهوم في القاموس معنى ذات بينكم
حقيقة وصلكم وسيجئ في كلام السيد ان المراد به ما يستقل بالمفهومية
وخرج بقوله الصالحات آه الاعلام والمضمرات واسماء الاشارات والحروف
والافعال فانها كلها جزئيات لا يجرى الاستعارة فيها وبقوله من غير اعتبار
وصف خرج المشتقات وان لم يكن آه اى بعد ان يكون صالحا للاستعارة
فلا ينتقض بما يكون معناه جزئيا وكذا ما يكون آه فانه في حكم اسم الجنس
قال التشبيه آه تلخيصه اذا عوض على قوانينه الاستدلالية معانى
الحروف والافعال لا يجرى فيها الاستعارة استعارة اصالة لانها لا يجرى
فيه التشبيه اصالة وكلما كان في التشبيه اصالة لا يجرى فيه الاستعارة اصالة
اما الكبرى فلان الاستعارة تعتمد التشبيه وكلما يعتمد التشبيه يجرى فيما
يجرى فيه التشبيه فالاستعارة يجرى فيه التشبيه وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما لا يجرى فيه التشبيه لا يجرى فيه الاستعارة واما الصغرى
فلان معانى الحروف والافعال غير مستقل بالمفهومية وكلما هو كذلك
لا يجرى فيه التشبيه اما الصغرى فلانها الات لتعرف حال الغير وكلما
هو كذلك غير مستقل بالمفهومية واما الكبرى فلان كلما هو غير مستقل
بالمفهومية لا يصلح ان يكون مشبها به وكلما هو لا يصلح ان يكون مشبها به
لا يجرى فيه التشبيه فكلما هو غير مستقل بالمفهومية لا يجرى فيه التشبيه
اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان ما هو غير مستقل لا يصح ان يكون

ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه والمشاركة بالمشبه به فكما هو
كذلك لا يصلح ان يكون مشبها به ففي هذه المقدمات يحتاج المقدمتان
الى بيان وتحقيق وهما ان معانى الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية
لا يصلح ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه فلذا قال وتحقق
المقام فبين المقدمة الثانية اولا بقوله واعلم آه لاختصاره والاولى ثانيا
بقوله اذا تمهد هذا فنقول فاعلم آه ولم يخرجه ذلك آه لان مفهوم
الابتداء ملحوظا قصدا والتقييد ملحوظا تبعا للتخصيص فهو ابتدائى
جزئى ملحوظا قصدا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من لان الحروف
روابط بين الاسماء والافعال فكذا معانيها روابط بين المعانى
وهذا معنى ما قيل آه لا يخفى ان اللازم مما ذكر ان معانى الحروف غير مستقلة
بالمفهومية واما كونها جزئيات فغير مستفادة مما تقدم وانما قيل به
بناء على انها لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع
فيكون موضوعة لها ولاستلزام الوضع لوكان لكل واحد منها بخصوصه
يلزم الاشتراك بين المعانى الغير المحصورة فقيل بالوضع العام وهذا
ما ذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وذهب
الاواخر الى انها موضوعة للمعانى الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط
الواضع في دلالتها ذكر معتقداتها وهذا ما اختاره الشارح في تصانيفه
وما قيل انه يلزم على ان يكون استعمالها في خصوصيات تلك المعانى
مجازا لا حقيقة لعدم استعمالها منها المعانى الاصلية اصلا مع
انهم تردد وا في المجاز يلزم الحقيقة اولا فمدفوع بانه انما يكون مجازا لو كان
استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها
افراد المعانى الكلية فلا وقد مر ذلك مرارا فالم يذكره المناسب
للسابق واللاحق ان يقول فالم يحصل كما في شرح المشرح حيث قال

ومعلوم انه لا يحصل خصوص النسبة وتعينها لا في العقل ولا في الخارج
الا بتعيين المنسوب اليه اذ لا دخل للمذكور في التحصيل وغاية التوجيه
ان يقال الحواله انما تم بذكر متعلق الحرف لا يحصل فمن ذلك النوع هو
مدلول الحرف من حيث انه مدلول وح يحتاج الى ذكر المتعلق وهو ايضا
محصول اه هذا الكلام ايضا يدل على ان معنى الحروف غير محصل في نفسه
وانما يحصله باعتبار غيره وانما انه جزء كلامه وان زعم ان هذا هو
مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه في دلالته ان معناه معنى
الابتداء من حيث انه آله لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه
وح لا حاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص فائدة التزام امر
لا شاهد عليه لا يتصور له فائدة قد عرفت الفائدة وهو الاشارة الى ان
معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آله لتعرف حال المتعلق لا دليل على
هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما انه لا دليل على
هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئي مع احتياجه الى اعتبار
الوضع العام الذي لا دليل عليه واما الاستعمال في الجزئيات فقد عرفت
انه لا تقييد لدليل على الوضع والتزام ذكر المتعلق انه التزام ذكر المتعلق
لاجل كونه آلة لتعرف حال يورث الفرق بينه وبينه الاسماء الملازمة
الملازمة الاضافة فانها ملحوظة في نفسها والاضافة تبع لها يشهد لذلك
وقوعها محكوما عليه وبه دون الحروف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق
في الحرف الدلالة لكون معناه متعلقا متعقلا بالقياس الى الغير
وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه متعقل في نفسه
لا يحتاج في الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه هو التوصل
الى جعل اسماء الاجناس وصفا لشئ لا يحصل بدونه ذكر ما يضاف اليه
موافقا لقواعد اللغة وهي ان الوضع يوجد من الاستعمال واستعمال الحرف

الحرف مواقع الجزئيات والذكي يحتاج الى التعبير عن المعاني الغير المستقلة
واقوال الائمة وهو ناقل بقوله وهذا بمعنى ما قيل وامثاله وما اورد في
في تفسير الحرف وهو منقول من الايضاح وامثاله ما عدا الدخول التاسعة
فانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فمعناه غير مستقل بالمفهومية
لا يتحصل اى من حيث انه مدلول الفعل ليترتب عليه الجزاء اعني وجب
ذكره بخصوصها متعلق بقوله لكل نسبة والضمير راجع الى النسبة قال
لانه خلاف وضعه ولانه لا يمكنه ملاحظة شئ واحد مسندا ومسندا اليه
في حالة واحدة فضلا انه انما قال قلت لان المعتبر انه خاصة ان منشاء
الفرق كون النسبة في اسم الفاعل تقييدية غير مقصودا فادة اصالتها
فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار
دلالته على الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودا صالتها منفردة
مع طرفيها فلا يرتبط الفعل بغيره باعتبار معناه المطابق اصلا فان قلت
انه اراد على قوله ويقتضي عدم ارتباط بغيره بانهم قد صرحوا بوقوع الجملة
الفعلية خبرا يتصور هيهنا انه لانه يشتمل على جملتين صغرى وكبرى والحكم
الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم مقصودا بالذات كان
ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير والحكم الثاني مدلول الجملة الكبرى فذكر
ابو ح ليفيد المسند صريحا الاشتمالها عليها فالاستعارة في معاني
الحروف تبعية كتبعية حركة راكب السفينة قلت لا لان مطلق النسبة
انه اراد بمطلق النسبة نوع النسبة التي هي مدلول الفعل اعني نسبة القيام
مطلقا وهي متعلق النسبة المخصوصة التي هي مدلول الفعل لم يشتهر بوصف
يصلح ان يجعل جامعا بينهما وبينه نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية
والدلية والعلية والجامع لا بد ان يكون اخص او صاف المشبه واشهرها
وما قيل انه يمكنه ان يعتبر النسبة الى المحض كالنسبة الى الفاعل في ضرب زيد

لكونه تحرضا عليه وكذا نسبة الفعل الى الآلة والظرف فليس بشئ لانه
ان اعتبر نسبة المحرض بالفاعل فهو استعارة بالنسبة مجاز في النسبة وان
لم يعتبر فهو مجاز عقلي نسب الفاعل الى غير ما هو بملابسة بينهما من غير
قصد المبالغة في النسبة فلا استعارة واعلم انه يريد ان الاستعارة
التبعية كما تقع في الفعل باعتبار معنى المصدر يقع في الفعل باعتبار الزمان
الذي هو جزء مدلوله لكنه بعد التقييد المعنى المصدري بالزمان او لكونه
مشاركا اه قد اشار في اثناء تقريره الى ان او في كلامهم بمعنى الواو
دليل صحيح بناء على ان المراد بالحقايق المعاني المستقلة بالمفهومية وبقوله
انما يصح للموصوفية الملاحظة يخلاف معاني الحروف والافعال فانها غير
مستقلة بالمفهومية لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية وهذا التقرير انما يتم
على تقدير الاكتفاء في الدليل بقوله انما يصلح للموصوفية الحقايق دون معاني
الحروف والافعال واما على ما نقله الشارح في شرح العلامة تفسير الامور
الثابتة المعتبرة وزيادة لفظ الصفات بعد قوله والافعال والتعليل بانها
متجددة غير مستمرة لدخول الزمان في مفهومها او عروضا فلا والذي يخطر
بالبال في توجيه ذلك ان يقال المراد انما يصلح للموصوفية بشئ الحقايق
اي الامور الثابتة في نفسها الان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت لنفسهما لتقوم
في محله دون معاني الافعال والصفات فانها من حيث انها مدلولها مثبتة
لشئ وذلك لدخول الزمان الى ما هو زمان نسبة معانيها الى شئ هو فاعلها
او عروض ذلك الزمان عروضا صاريا كالجزء لا فلا يثبت من هذه الحيثية
لها شئ فلا يكون موصوفة بوجه التشبيه وانما تعرض الدخول الزمان ودرجة
دون النسبة لكون دخول الزمان امرا مستمرا لا شبهة فيه ولذا عرفوا انما
على مقترن باحد الازمنة الثلاثة فهو كالدليل على دخول النسبة الى شئ
في مفهومها وعلى هذا التقرير لا حاجة الى الاعتذار الذي

الذي ذكره السيد هو المعاني المستقلة اطلاق الحقيقة والذات على المعاني
المستقلة لا بد من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك وقولنا
في كلامهم ذلك لانا نجوز ان يكون مرادهم ان نسبة التوهم الى الشارح توهم فان التفسير
المذكور مصرح به في شرح العلامة واعتراض الشارح بمعنى على ذلك التفسير
واما عدم ورود الثاني اه هذا حق ولعل الشارح لاجل ذلك قال بعد
تسليم صحته ولم يتفصّ اه اورد الشارح النقض به على من اطلق الذات في تعريف
الصفة لا على من قيده بكلمة ما اذا بمعنى مقصوده نايد ان اسم المكان
والزمان والآلة غير داخلة في الصفة لانها لا تصلح اه فيه ان المأخوذ
في الدليل ان الاستعارة لا يجري الا فيما يصلح للموصوفية لان كلما هو
صالح للموصوفية يجري فيه الاستعارة بمعاني الافعال والصفات دليلهم
مثبت لها وعدم جريانها في تلك الاسماء ليس مأخوذا في دعويهم لانفيا
ولا اثباتا فاعتراض الشارح على دليلهم بانه لا يجري في الاسماء المذكورة
فيكون الاستعارة فيها اصلية وليس كذلك خارج عن قانون التوجيه
غاية ما في الباب ان يكون الدليل قاصرا عن افادة ما هو في الواقع موهما الجريانها
في تلك الاسماء فلذلك فالاولى اي الاولى ان يضم هذه الدليل مع ذلك الدليل
مثبتا لما هو في الواقع غير موهم لكلا فهم لمعنى المصدر اي التشبيه في الاولين
بمعنى المصدر كما يدل عليه تقدير التشبيه في نقطة الحال والحال ناطقة للدلالة
بالنطق وانما تعرض للتشبيه لانه المقصد من التشبيه كما سيجئ باعتبار المعنى
اه نقل منه اي انه ان كان معنى الكلمة غير مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف
فان كان مستقلا فان اقترن باحد الازمنة الثلاثة ففعل والا فاسم
وفيه نظر اذ ربما يمنع مسندا بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا
بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ اخر بمعنى ان يكون
مشروطا بالحكم بالوضع في دلالة احد اللفظين ذكر متعلقه دون المعنى الآخر

منذ معنى الكاف الاسمية والحرف هو المثل وهذا المعنى مستقل بالمفهومية
من الكاف الاسمية دون الحرف وقد حققناه في فوائد شرح اصول ابن الحاجب
انتهى لا زمة للنطق لزوم المسبب للسبب او احد المتجاورين لاخر والظاهر
ان المزوم لم يتعرض لما فاد بردان مطلق اللزوم مشترك في جميع انواع
المجاز فلا يصح كونه علاقة فاستحسنه اى فاستحسن ذلك المعترض الجواب
المذكور وقوله عطف على قوله فعلت كالمحية والبغي فانها معدمتان في الخارج
فما قيل انه اراد بالمحبة محبة موسى عليه السلام اوآثارها فان محبة الله
المستفطا هوال فرعون علة متقدمة عليه ليس بشئ ثم استعمل في العداوة
اه اى في ترتب العداوة والحزن المحرف الذي كان حقه ان يستعمل في ترتب
العلة الغائية اعني اللام وهواى كون الاستعارة في اللام تبعا للاستعارة
في المجرور يجب ان يكون مبنيا كما في الاستعارة اى المصرحة على مذهب
دون مذهب من قال ان التشبيه البليغ ايضا من الاستعارة نحو زيد
اسد وفيما نحن فيه ليس المشبه مبنيا كما كون ترتب العداوة والحزن
مذكورا في الكلام فالاستعارة في اللام تبعا ولا في المجرور اصالة اوقول
مفاد كلام المص هنا وفي الايضاح ان الاستعارة في اللام تابع تشبيه العداوة
والحزن بالعلة الغائية وليس في الاستعارة في اللام تابع للاستعارة
في المجرور وانما هي زيادة من الشارح وحاصل كلامه انه بعد التشبيه اولا
للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسوى ذلك الى تشبيه ترتيبهما
بترتب العلة الغائية فيستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية المرتب
العداوة والحزن من غير استعارة للمجرور وهذا التشبيه كتشبيه الترتيب
بالقادر المختار ثم اسناد الاثبات اليه وهو المفاد من الكشاف حيث قال
بعد الكلام الذي نقله الشارح وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد حيث
استعيرت لما يشبه التعليل كما يستعار الاسد لما يشبه الاسد وهو الحق
عندى لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق
ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه المجرور لا تابعا لتشبيه معنى
الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي وتبعه الشارح هذا اى ما ذكره
المص من تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية المدلتقاط فلا يكون من
الاستعارة التبعية في شئ اى في وجه من الوجوه لان الاستعارة التمثيلية
عنده حقيقة والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر ان مشبه ترتب العداوة
اه اى يشبه الترتيب المخصوص بالترتيب تبعا المشبه ترتب غير العلة
بترتب الغائية فالتشبيه قصدا وقع في الترتيبين الكليين ثم سرى في
جزئياتهما يدل على ما قلنا فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية و
تبعهما في اللام فالاستعارة مكنى سواء كانت المشبه المضمر في النفس كما هو
مذهب المص او المشبه المذكور كما هو مذهب السكاكي مالم يقرن
بصيغة المعلوم المعين بيوستن چيزى چيزى من حد نصر وضرب لغة
فيه كذا في التاج او قرنت في اسناده الى الاستعارة اشارة الى ان التجريد
والترشيح انما يعتبران بعد القرينة لانها مقتضة للاستعارة ويؤيده تعليلهم
المطلقة فانها بعد اعتبار القرينة بصفة ولا تقويع اذا كان المراد
من تتمة الكلام الذي فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا
جئ به بعد ذلك الكلام فهو تقويع سواء كان بحرف التقويع اولا قال الشيخ
في شرح المفتاح في قولنا المعيث بحرا اما اكثر علومه ان جعل صفة فتقدير
القول وان جعل تقويع كلام فلا كلام ثم وصفه بالغزارة اذا كان
من غزر الماء غزارة اذا كثر واما اذا كان من قولهم ثوب غامر اى واسع فهو
ترشيح والقرينة سياق الكلام لان لفظ غزارة لا يدل على تعيينه المعنى المجازي
لجواز ان يكون كل واحد منهما تعيينه المعنى المجازي ويجوز ان يكون
كل واحد منهما قرينة وتجريدا لان اعتبار الاول قرينة اولى لتقدمه

والقرينة تمحة الاستعارة اى شارعا فى الضحك لمان التبسم عبارة عما دون
الضحك على ما فى الصحاح ولم يكن الضحك جامعا فسره بشارعا فى الضحك فيه
مدح لم بانه موفور لا يضحك وانه خليق بسام بالمسائل غاية التبسم علق
بضحك فى علق اشارة الى انه يعلم ان المسائل حقا عليه بواسطة صارت الامور
من مؤنة عندهم وانه عاجز عن ذلك الحق فلذلك لم يقدر على انفكاك الامور
عنهم وعلى اى وعلى التجريد ولا زائدة تجرت عندهم مجرى الحقيقة الاعتبار
الاذاة جارية مجرى الحقيقة فى الاصابة يشير الى ان التجريد حقيقة وقد صرح
فى شرح المفتاح بكون الترشيح حقيقة حيث قال وما يجب التشبيه لم الترشيح
سواء كانت صفة او تفويع كلام منهم على حقيقة لابتنائه على المشبه به
حتى كان المستعار للعالم مجردا لتوسله الامواج والاسبدال اشتراه
يتفرع عليه التوج والتجارة وعدمها فلا يتعين فيه تشبيه والاستعارة استغنى
فعلى قياس الترشيح يكون استعارة له فى التجريد الشجاعى المشاكل السلاح
فلا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسى التشبيه
وادعاء ان المشبه عين المشبه به هذا لكم ذكره فى شرح الكشاف ان الترشيح
قولا يكون مجازا كالتعيس والوكر فى قوله ولما رايت النسور غدا من ذا به
وعنس فى وكورها ماش لم صدرى ولعل ما ذكره فى شرح المفتاح بناء على الغالب
الاكثر والاخرى مكنية يستفاد من هذا الكلام ان ذكر المشبه فى المكنية
اعم من ان يكون بلفظة الموضوع له او لغيره يكون منزلة الاظفار للمنية
اه يعنى يكون قرينة الاستعارة المكنية والقرينة لا يكون تجريدا ولا ترشيحا
كما مر ثم انه وقع فى بعض النسخ فلا يكون تجريدا وهو المناسب لكلامه
الشارح غاية قد سبق فى كلامه ان الاذاة تجريد وفى بعضها فلا يكون
ترشيحا وهو المناسب لكلام الكشاف اعنى وهو انسب ما يدرك اه فان الوهم
منه كونه ترشيحا رشحه من الترشيح وهو الترتيب وحسن التعبير

القياس على المال حاورت بالحاء المهملة من المحاورة بمعنى المكالمة كذا ذكره
فى شرحه للمفتاح ويجوز ان يكون من المجاورة بالجيم بمعنى باكسى هسا
يكى كردد وعلى التقديرين هو قرينة لفظية وما سواه ترشيح هذا التجريد
لان اضافة لدى الى اسد قرينة هذا ترشيح اى لم لبد اظفاره لم تعلم
ولما مقدف فليس بتجريد ولا ترشيح لان التقدير بكلا المعنيين يجوز انضاف
المستعار له والمستعار منه حتى انه مبنى صفة المضارع يكون البناء مستقبلا
بالنظر الى ما قبله اعنى التناسى لاحكاية الحال الماضية كما وهم اذ لا معنى
اه اذ لا تشبيه عند الاستعارة فكيف الاعتراف به صريح فى الايضاح حيث
قال واذا اجاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه ويدل عليه ان الكلام
المواد بالاصل التشبيه لزم التكرار واجتوز به هذا عن الاستعارة فى الفور
وقيل قد سبق من المصنف والشارح ان طرفى التشبيه وهو قد يكون كناية
وقد يكون مجازا وقد مر تفصيل فى المقدمة فلم لا يجوز ان يكون كناية
مستعملة فيما وضعت له ليستقل الى لوازمها اى الاستعمال المجازى اه
الاول نظرا الى المعنى وان كان الكلام فى المجاز المركب والثانى نظرا
الى الغرب اللفظى على سبيل الاستعارة لان كون استعمالا على وجه
الاستعارة مساويا او قليلا بالنسبة الى استعماله على الحقيقة والتشبيه
فلهذا لا يلتفاه فى شرحه للمفتاح الحاصل انه يجب ان لا يتغير المثل
من حال المورد المشبه به الى حال الضرب المشبه ليصح انه استعارة
وهذا لا ينافى ما ذكره صاحب الكشاف من انهم لم يضربوا امثاله
ولا ارادة اهل التيسير ولا جديرا بالتداول والمقبول الاقول فيه
غرابة من بعض الوجوه ومن ثم حوفظ عليها وحى من التغيير قد اتفق
الاراء ينبغى ان يراد ما عدا الراى الشيخ فانه سيجئ انه ليس فى كلامه
ما يشعر بالكناية ما مر مختص بالمشبه به اى لم يوجد فى غير المشبه

اصلا فان الاظفار يوجد في غير السبع لكنه لم يوجد في المنية فخالية
عن المناسبة قد يقال انما سمي استعارة لتشبيه بالاستعارة في ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به ليس بشئ اذ لا ادعاء عند المص فانه
قال في الايضاح اثبت لها اي للشمال بدا على سبيل التخييل مبالغة في تشبيها
فالمراد بالتخييل ان الاثبات المذكور تخييلية ففي قوله التخييل انه من جنس
المشبه به مناقشة ما لا يخفى به اه اي بل يكون ناقصا كالاظفار
فان الاغتيال يتحقق في الاسد بدونها بالناب لكنه كمالها به ما به
يكون حصول وجه المشبه به في العادة كاللسان في الدلالة على المقصد
وانما قلنا في العادة اذ يمكن حصول الدلالة بالاشارة لكن بغير معتاد
وعبرة لا تقلع اه بفتح العين اي دمعا لا يمتنع عني من قلع عنه اذا امتنع
شبه الحالة هذا على تقدير ان لا يكون لسان حالي من قبيل الجنبة
الماء في الانسان المتكلم احترازا عن الاصم فان قوام الدلالة فيه بالاشارة
فاذا يقول اه فانه يوجد فيه الاستعارة التخييلية بدون الاستعارة
بالكناية لا استعدادا اي صريحا لما سيجئ من كلام الشيخ فان المقصد
استنبط منه كما يشعر به عبارة الايضاح وهذا يشعر اه لانه ليس
في كلامه اطلاق الاستعارة بالكناية على المرموز صريحا وهو صريح حيث
اطلق الاستعارة عليه وجعله مرموزا اليه فهو مستعار بطريق الكناية
اي لا بطريق التصريح به بل يذكر لازمه بيد ان نبه هذا الفهم اه
صاحب الكشاف مصرح في مواضع عديدة الاستعارة بالكناية الاظفار
ونحوه قال في تفسير قوله تعالى ختم الله الآية لا نقول في نحن يقرع الرياح
رض الحزن من هرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا ان الرياح استعارة
بالكناية عن التصيف والايقاظ عن الاطعام بل انما يكون كذلك اذا كان
هو المقصد والمصرح به واضحا كونه من روادف السكوت وسابقة الاجمال

لا يحالة تشبيه بالمستعار منه كما في قوله تعالى يقضون وقولهم عالم يفترق
الناس اذا فرق بينه الناس سوى ان النقض تمهيد لكون المنقوض حبلا
والاعتراف لكون المعترف منه بحرا او ان لهما مزيدا اختصاص بالحبل
والبحر وان تشبيه العهد بالحبل والعالم بالبحر شايع مستفيض كتشبيه
الالفاظ بالطعام فانه انما يلزم من ايقاع يقوى عليه وقال في تفسير
قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى في قلوبهم كان ادنى
قليه خطا باوان الحبل للعهد في قوله تعالى ينقضون عهد الله وليس كذلك
لمخالفة المصطلح المشهور ثم المقصد التشبيه على مكان السكوت
لا توجيه وقال في تفسير قوله تعالى صم بكم عمي الآية ان قوله اي صاحب
الكشاف في الاستعارة بالكناية يخالف راي صاحب المفتاح فقد
فسرها المص بانها ذكر شئ من روادف المستعار تنبيها على مكانه على
سبيل الرمز وقال ههنا وعلى من كلامه اي صاحب الكشاف ان الاستعارة
في الافتراس تصريحية لكنه لما كانت متفرعة عن الاستعارة الاسد
للشجاع صار كناية عن ذلك مع ان عبارته صريحة اه هذه مجرد دعوى
فان المستعاد من عبارته انهم سيكون عن ذكر المستعار ويرمزون اليه
بذكر شئ من روادفه واما ان الاستعارة بالكناية هو السكوت او هذا
الروادف فكلا بل الظاهر ان يكون هو الروادف اولى بان يسمى كناية
لا توطئة وتمهيد ينتقل منه الى السكوت وهو المقصد وقول صاحب
الكشاف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة الى ذكر شئ من روادفه
لئلا يكون مخالفا لما ذكره في مواضع عديدة وهو الظاهر لقوبه في الذكر
بان المستعار هو المسكوت هذا مسلم لكنه كونه كناية غير مذكور
في كلامه بل كونه التشبيه التمثيل قد يكون مفردا وهذا يقتضي بناء
الاستعارة في المفرد على تشبيه التمثيلي فاخراج قوله تشبيه التمثيل تلك

الاستعارة لا يصلح للتعويل وفيه ان مادة النقض يجب ان يكون محققا
ومجرد الجواز لا ينفع وليس كل تشبيه يجوى فيه الاستعارة ولعل الفرق
ان المشبه والمشبه به لما كانا مذكورين في التشبيه يجوز ان يكون
وجه الشبه منتزعا من متعدد وهي الاوصاف مع كون طرفيه مفردا
سيما اذا كان وجه الشبه مذكورا اما الاستعارة فلا يد فيه من جعل
الكلام خلوا عن المستعار له والجامع ولو كان الوجه فيه منتزعا من متعدد
مع كون لفظ المستعار منه مفردا صار الكلام لغوا بالمطابقة فيكون
التجوز في المجموع اي اللفظ المركب لا في شئ من مفرداته بل يكون باقية
على حالها قيل هذا التجوز من كونه حقيقة او مجازا كذا في شرح المفتاح
الشريفي ولا يخفى انه مبني على ان المدلول التجاري مدلول مطابقي بناء على
انه تمام ما وضع له بالوضع النوعي واما اذا كان مدلوله تضمنيا او التزاميا
كيف يكون مدلوله لمركب معنى مطابقيا مع كون مدلول بعض اجزائه
مدلوله تضمنيا او التزاميا اشارة الى انه يعني انه ليس داخلا في
التعريف حتى يرد ان الاولى تقديمه على قوله تشبيه التمثيل لكونه علما
داخلا في عدد الجنس او تقدم رجله وتؤخر اخرى في شرح المفتاح
ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذي يقدم رجله لا يؤخر
له الاخرى بل تلك الرجل ثم يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف
انتهى اي الى جهة هي خلف المتردد فاندفع ما اورده السيد في حواشي
شرح المفتاح من انه على هذا التفسير يكون المراد بالعدم قدام
التشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفا ايضا ومن البين ان هذا
ليس تنبيه المتردد وان المتبادر من المثل المذكور ان يكون التقديم
والتأخير واقعين على شئ واحد كما لا يخفى على ذي انصاف واتحاد
متعلقهما انما يظهر على ما صورناه من ان المراد وتقدم رجله تارة

تارة وتأخر اخرى ووجه الاندفاع ظاهر المتأمل في عبارته اما اندفاع
الثاني فبقوله تلك الرجل الاخرى فان فيه اشارة الى ان في تفسير الرجل
بالخطوة يصير متعلقهما واحدا وهو الرجل الذي قدمها بخلاف
ما اذا حمل على معناها الحقيقي واما اندفاع الاول فان في تأخير الخطوة
بالرجل التي قدمها يصير الخطوة واقعة الى الجهة التي هي خلفه وهذا
التفسير الذي ذكره الشارح موافق لكلام السكاكي حيث قال فان قولنا
وتوخر اخرى رجلا اخرى شبه صورة تردده اي شبه الهيئة
المنتزعة من اقدام على البيعة تارة واحجامه عنه اخرى الملزومة لتردده
وليس كذلك في المبالغة بصورة ملزومة لتردد من قام للذهاب وهي
الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيرها اخرى والمنتزع منها
في المشبه والمشبه به فهو اجزاء المركب وماديته كما ترى ونص عليه السيد
في حواشي شرح المفتاح والعلامة في شرحه فالصورة المشبهة بها
معنى مطابقي لقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى والاضافة في قوله صورة
تردده لامية وليس بيانية حتى يرد عليه ان التردد ليس معنى مطابقيا
للمثل المذكور لازما لمعناه المطابقي وقد صرح سابقا بان المشبه بها تمام
يكون معنى مطابقيا هو الاقدام تارة والاحجام اخرى وهو داخل في
الطرفين كذلك وضع المركبات ولذا يحتاج في افادة المعاني التركيبية
الى رعاية القوانين التي اعتبروها الواضع موضوعة للاخبار بالاثبات
آه اي الاعلام باثبات شئ بشئ مطلقا ان كانت الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية او للاعلام بثبوت شئ لشئ مطلقا ان كانت موضوعة
للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة في زيد قائم موضوعة
للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك والمراد بقوله للاخبار
بالاثبات الاثبات المخبر به القطع بان ما وضع له الهيئة التركيبية

نفس الاثبات لا الاخبار به لما كان بالاعتبار قصد الاخبار وعدمه تزلت
منزلة الوضع لم مثل قولهم هواى مع الكوكب اليمانى مصدر معناه المحقق اثبت
الصعاد مع الكوكب اليمانى بهواى على قصد الاخبار والاعلام ومعناه
المجازى ذلك اعلى ان المجاز فى المركب يكون باعتبار الهيئة التركيبية التى
هى جزيه وما ذكره سابقا يدل على انه يكون باعتبار مدلول المطابقى
والغرض اى الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب اللازم بها الاخبار
لان الاخبار بوقوع شئ مكروه يلزمه اظهار التحسر والتحزن فخصص المجاز
المركب اه بناء على المعروف يجب ان يكون مساويا للمعروف عدولا عن الصواب
فيه انه انما يكون عدولا عنه لو وجد شاهد من كلام البلغا للمجاز المركب
سوى الاستعارة وما ذكر من المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر
وهو مكنيا عنه والكناية غير المكنى عنه بل الرادف المذكور كناية عنه اذ كان
الرادف كناية مع انه استعارة تصريحية كان استعارة ملتبسة بالكناية
عن المسكوت اشارة اه هذه اشارة مسلمة لكنه لا يظهر منه ان الاستعارة
هو السكوت او الروادف المذكورة بل لم يدر وب الامام فهما اه هذا هم فان
الظاهر منه ان الاظفار عند صاحب الكشاف على قياس ما عرف ان الكناية
اه اشارة الى ان قول صاحب الكشاف الذى مر سابقا ان الكناية كما لا ينافى
الحقيقة ليس معناه ان الافتراس ههنا كناية مع كونه حقيقة اذ لا منافاة
بينهما ان الكناية كما لا ينافى ارادة الحقيقة لا ينافى ان الاستعارة فالافتراس
مع كونه استعارة مصرحة لا ينافى كونه كناية عن المستعار المسكوت ولا يخفى
انه لم يكون اطلاق الكناية عليه بالمعنى المصطلح فانها حقيقة كما يجئ
واعلم ان صاحب الكشاف قال ولما لم يكن النقض كناية عن السكوت
بل دالا على امكانه كان كناية فى النسبة اعنى اثبات الاسدية للمردوف
المجلية لم وهو الشجاع والعهد المجلية وترشيحا لكونه كناية وجازا بعد

بعد منه نظرا الى انه فى نفسه استعارة انتهى وهذا يدل على ان النقض
من حيث انه كناية عن اثبات المجلية استعارة فى معناه الحقيقى اعنى
ابطال طاقات الحبل ليكون كناية عن اثبات المجلية للاسد للعهد
وترشيحا ومن حيث انه فى نفسه استعارة كان مستعارا منه مطلق
الابطال المشترك بينه ابطال العهد وابطال الطاقات ولا يلزم ارادة
معنيين من اللفظ الواحد فى اطلاق واحد لان الاستعمال الثانى هو
المراد والاستعمال فى الحقيقى يجرد الانتقال الى ملزومه فلا يكون المعنيان
مقصودين بالذات من لفظ واحد وهذا متحقق فى كل مجاز وكناية فانه
لا بد من تصوير المعنى الحقيقى لينتقل منه الى لازمه او ملزومه فعلى هذا يكون
قوله اذ الكناية لا ينافى ارادة الحقيقة على ظاهره ويكون النقض كناية
مصطلحة علم انه اراد به اعم اه لا يخفى انه مناف لما نقله سابقا من الكشاف
ان الاستعارة بالكناية انما يكون اذا كان واضحا كونه من روادف المسكوت
شايعا لا كافية تشبيه بالمستعار منه ولذا لم يقل يكون بقوى استعارة
بالكناية فالجواب انه كناية باعتبار المعنى الحقيقى وان كانت استعارة
تصريحية فى نفسه كما فهم من عبارته التى نقلناه انفا وهو نظير ما سلف
فى الترشيح حيث قال فى تفسير قوله اولئك الذين اشتروا اه ان التعقيب
بالملام قد يكون بتبعا لاستعارة الاصل لا وجه لغيره كما فى قوله لم
ليد اظفاره لم يقلم وقد يكون مستقلا كما فى عيش فى وكوبه فان طوفى
الرأس الشعر بمنزلة الوكرين للنسور والغراب من اذ الكناية فى
الاثبات فمعنى قولهم ان الاستعارة كافية فى الاثبات كناية عنه ولا فى
ابدانها غير مقصد بالذات لا يخلوا عن تعسف فيه فان المعانى كما يكون
محققة يكون مخيلة وفى كون الاستعارة ح يعنى المصطلح بخلاف
ما اذا جعلت باقية على معانيها فان اطلاقها عليها لا يصلح بالمعنى

المصطلح ولا بالمعنى اللغوى كما اعترف به سابقا بما وعدناه آه بقوله
وان شئت جلية الحال فاستمع هذا المقام واستبن منه آه قد عرفت
ان ماذكره الشارح مراد صاحب الكشاف وان ماذكره السيد ناش
من التعصب وعدم تتبع الكشاف قوله دل كلامه آه فان الظاهر للتبادر
من قوله ان اراد ان يثبت للشمال يد الاثبات المذكور استعارة
ويحتمل ان يكون مراد ان اليد المثبت استعارة كما يدل عليه قوله
لاخلاف فى ان لفظ اليد استعارة فلذا قال قريب آه وليس فى كلامه
ذكر الاستعارة بالكناية بل يفهم من قوله كانك يجعل الشمال مثل ذى
اليد آه ان اثبات اليد مبنى على تشبيه بذى اليد واما ان ههنا استعارة
بالكناية اولا وعلى تقدير وجودها انها التشبيه المذكور او المشبه المذكور
اعنى الشمال او المشبه به المتروك اعنى ذا اليد فلا دلالة للكلام عليه قوله
يمكنه ان ينص عليه بذكر لفظ دال عليه صريحا ويشار اليه حسا او عقلا
عن حقيقة اى موضعه المحقق الذى يستعمل معه لا عن معناه الحقيقى
اذ ليس اليد عنده مستعملا فى غير معناه يدل عليه قوله مع انه لم يقل
من شئ الى شئ فقوله ووضع موضعا لا يبين فيه شئ كالتفسير له
فى قوة تأثيرها فى العذاب بالتديد وصاحب الكشاف جعله راجعا
الى القوة وهو الاظهر والاول اقوى لان الكلام سبق للعذاب مجاز المشبه
المتنزع آه اى فالمتحد المشابهة التى انتزاعها غير حاصل لذلك من اليد بان يكون
المعنى اذا اصبحت الشمال ولها شئ مثل اليد للمالك يدل حصل المشابهة
لذلك مما يضاف اليه اليد اعنى الشمال حيث شبه فى قوة التأثير بالمالك
فى تعريف الشئ بيده فاثبت له اليد بالمعنى المقصود ان يثبت لحكم
المتصرف فى الشئ بيده سلمه فى التاج السلوز الذ اندده وعشق
ويعدى بعن من مد نصره وفعل يفعل بفتح فيهما لغة شاذة وفى الصحاح

وفى الصحاح سكوت عنه وسليت عنه مجازا بالنصب حال والعامل
فيه معنى الفعل المستفاد من كلمة التفسير اى فسره بهذا حال
كونه مجازا عن الصحو خلاف السكر متعلق بقوله صحا بفى انه مشتق
من الصحو خلاف السكر او من الصحو بمعنى ذهاب الغيم وقيل
على القلب بناء على ما فى التاج ان الاقتصار بان ايستادن اركارى
با توا تا لبى وكذلك فى الصحاح والقاموس فلا يمكن اسناده الى الليل
لعصمة ان يقال آه ان اراد صحة هذا القول على تقدير كون الامتناع
والترك بمعناه الحقيقى فهم فان القدرة معتبرة فى مفهومها ايضا فى
التاج الامتناع وايستادن والترك دستبردا شتن واراد صحته على
تقدير ان يحمل الامتناع والترك على مطلق الانتفاء والزوال فسلم
لكن كلام القائل على تقدير حمل الاقتصار على معناه الحقيقى مع ان القول
بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهى انه ترك المباطل مع القدرة عليه
ينبغى الاستعارة التخييلية بالكناية عند الملخص لا عند القوم
اراد ان تبعيته اى هذه الارادة بطريق الكناية او بطريق الاستعارة
التخييلية بعد حمل الافتراس والرواحل والصبى على الاستعارة التخييلية
والاستعارة بالكناية فلا يرد انه لم يقصد من الافتراس والرواحل
على مذهب الملخص على تقدير كون الاستعارة تخييلية لحقيقة
الافتراس والرواحل فكيف يدل على انه بطلت الادانة انما يدل عليه ذلك
لو اريد بافتراس الصبى ما يلزمه فيجعل الاستعارة التحقيقية قرينة
للمكنية كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله او توهم انه الادان كما هو مذهب
السكاكى واعترض عن معاوية اذ المقاصد على المعاودة لا يشمل
الادلات بالكلية فبطلت الادية بطل الاحتراز او بالفتح بطالة اى تعطل
لا من بطل الشئ بطلانا فلا يرد ان التعزية لا يدل على البطلان

بجهة من الجهات المسيرا اى لغرض من اغراضه فالصبى هذا من الصبوة
اى الصبى فى البيت اسم يقال صبى يصبى صبى اذا كثرت قصرت واذا
فتحت مدون مأخوذة من الصبوة مصدر صبى يصبو صبوة وصبوا
بمعنى الميل الى الجهل والفتوة من الصباء مصدر صبى من حد سمع
وهذا على ما وفق ما فى الصحاح من ان المصدر المبنى من حد صبوة وصبوا
ومصدر المبنى من حد سمع صباء بالفتح والمذكور فى القاموس الصبوة
جهلم الفتوة صبا صبوا وصبى صباء وصبى كرضى فعل فعله فالمستفاد منه
ان كل البنائين مشتركان فى المصادر انما كان الصبى على هذا المعنى مأخوذة
من الصبوة لا من الصباء لان المناسب تشبيه المقصد لا تشبيه حال
الصبى بالمقصد ولا حاجة الى تأويله الميل بما مال اليه على ما قيل لان المقصد
الاصلى للشباب الفضاء المشهوة التى يدعو النفس اليها وما مال اليه المقصد
بالتبع او ان الصبى فيه اشارة الى انه يجوز على هذا الوجه ان يكون
الصبى من الصباء بتقدير المضاف كما فى المفتاح كما انه يجوز كونه من الصبوة
وعنوان الشباب اشارة الى ان المراد بالصبى نهايته وهو ابتداء
الشباب فانه اوان ابتاء الخ والمثال بمعنى الاصابة اى محل نيل الشهوات
وليس بصحيح اى كونه قوله على اصح القولين متعلقا بقوله مستعملة لئلا يصح
لانه يفهم منه ان كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له انما هو على
اصح القولين واما على القول الغير الاصح فى غير مستعملة فيما وضعت له ليس
كذلك لاتفاق القولين على انها مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما
وهو اتة الوضع على القول الاصح ادعاء وعلى غير الاصح تحقيق ويمكن
ويمكن ان يقال ان قوله على اصح القولين ليس اشارة الى اختلاف كونها
مستعملة فيما وضعت له مع كونه مجازا فى الحاصل ان الاستعارة فى قولهم
هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له مع على اصح القولين مع انه لا يسمى ذلك القول

القول حقيقة بل مجازا وانما قيل به لان دخولها انما يصير على هذا القول
لا على قول الغير الاصح لكونها حقيقة عليه وعلى هذا التوجيه تعلقه
بقوله فى الاستعارة اظهر كما فى عبارة المتن ولعل هذا وجه التأمل
ويجوز ان يقال وجهه انه من لا يلزم من عدم جواز ارادة الوضع
فى الجملة الوضع فى التحقيق ان يكون تعلقه بمستعملة غير الجواز ان يراد
الوضع بالتأويل فيكون المعنى فى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما
وضعت له بالتأويل على اصح القولين ولا تسمى حقيقة وح ينتظم الكلام
غاية الانتظام والجواب ان حمل الوضع على الوضع التأويلى بعيد
لان المتبادر منه اما مطلق الوضع او الفرد الكامل وهو الحقيقى فيوتكب
كون الكلام فلغا فاختل النظم وصار بعيد الفصل بين قوله على اصح
القولين ومتعلقه بقوله فى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت
له وبين قوله ولا تسمى بها حقيقة وبين قوله تعد الكلمة الخ على اصح القولين
فيجب ان يكون لا زائدة او اراد الخ احتواز وتقييد لئلا يخرج
على ان حرف الجر المحذوف وهو اللام دون من كذا فى شرح المفتاح ولا يخفى
ما فى التوجيهين من التكلم لان الزائدة يكون للتأكيد ومانحن فيه ليس
محلا له واستعمال الاحتواز بدون كلمة من الملفوظة والمقدرة خلاف
الظاهر المتبادر مبنى على التجوز الخ فالمراد بقوله ليحترز ليتضح الاحتواز
ولجواب اة اجاب فى المختصر بان السكاكى لم يقصد ان مطلق الوضع
بالمعنى الذى ذكره يتناول الوضع بالتأويل بل مراده انه عوض لفظ الوضع
الاشتمال بينه المعنى المذكور وبين الوضع التأويل كما فى الاستعارة
فقيد ناه بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور
لا المعنى الذى يستعمل فيه احيانا وهو الوضع التأويلى وفيه بحث اما
اولا فلانا نمنع عروض الاشتمال فان المتبادر من الوضع هو التحقيق وانما

اطلق على الوضع التأويلي يجوز او اما ثانيا فلانه فرع تعريف الحقيقة
بما ذكر على الوضع بتعيين الكلمة بازاء معنى بنفسها ثم قال ولما ذكرت هذا
القيد ليحترز به عن الاستعارة فتى الاستعارة آه فهذا صريح في ان الوضع
في تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وان قوله من غير تأويل في الوضع الاحتراز
لا لتعيين المعنى المذكور ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام اما اولا فلان
عبارة المفتاح في قيد بنفسها الاحتراز عن مطلق المجاز عن تعريف الوضع فانه
قال قولي بنفسها احتراز عن المجاز اذا عينية بازاء والمارد تة بقرينة
فان ذلك التعيين لا يسمى وضعا واما ثانيا فلما مر من ان القرينة في المجاز
مطلق الدلالة مجملة في المشترك فانها لتعيين المراد واما فلان تعيين
اللفظ في الاستعارة بازاء المعنى المجازي ادعاء انما هو بسبب القرينة
فكيف يصح اتية اللفظ بنفسه وانما يعلم فلان المتبادر من الوضع الحقيقي
لا الادعائي ورد اه تعريف الحقيقة بغير ما في عبارة المفتاح اشارة بذلك
الى ان القصر في قولنا انما يكون بهذه العبارة ايضا في فانه يمكن التعبير بعبارة
تؤدي معناه غير عبارة المفتاح بان يقال باعتبار وضع استعمل به لزم
الدور بالمعنى المصطلح اعني توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان معرفة الموضع
بل واسطة في الاول وبواسطة في الثاني لا ينبغي ان يلتفت اه لان الشايع
فيما بينهم ان يكتفي بالمتقدم في التاخير ولا العكس لا سيما في التعريفات فانه
يجوز فيها الاكتفاء اصله لكمال العناية فيهما بالبينات ولم سلم اه
اي لو سلم ان المراد الوضع ما وقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم
فهو لا ينفع في دفع الاعتراض لانه يصدق على الصلوة المستعملة في الادعاء
كلمة مستعملة فيما هي موضوعة له في الجملة وهو الوضع اللغوي من غير تأويل في الوضع
الذي يقع به التخاطب وهو الوضع الشرعي فانه وضع حقيقي وان لم يستعمل
في الدعاء بهذا الوضع فلا بد من تقييد الوضع الذي يستفاد من قوله فيما هي موضوعة له

له في الوضع الذي به التخاطب حتى يخرج اي مع قطع النظر اه اشارة الى قيد الحيثية
للاطلاق فان اذا كانت عين الحيثية كان للاطلاق بمعنى انه لا يعتبر معه شيء
اخر حتى الاطلاق ايضا فيكون المعنى الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة لم
يعتبر كونها موضوعة لمن غير اعتبار امر اخر وبهذا يتضح انه لا يمكن اعتبار
الحيثية في تعريف المجاز لان استعمال من غير الموضوع له ليس مبنيا على كونه
غير موضوع له من غير اعتبار امر اخر فاندفع ما توهم من ان الحيثية ليست
علة مستقلة للاستعمال فيهما او المدخلة متحققة فيهما فصحت بها في الحقيقة
دون المجاز محل بحث لان ذلك مبني على توهم كون الحيثية للتعليل ويدخل
فيه الغلط ليس المراد به ما يكون سهو اللسان بل ما يكون خطاء
في اللغة صادرا عن قصد فلا يرد ان قيد الحيثية المستعملة يخرج الغلط
وهذا غلط اه لان استعمال خطاء في اللغة انما يعلم بسبب قرينة حالية
او مقالية كانت مع ذلك اللفظ وما قيل ان حاصل كلام المجيب ان المراد
بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها ان نصب تلك القرينة والقاءها
يكون كلا منه صادرا عن قصد لا ينصب القرينة على ان وجود القرينة
في صورة لا يستلزم وجودها في جميع الصور فالغلط الذي لا يوجد
فيه القرينة داخل في التعريف فمندفع لما عرفت ان المراد بالغلط الخطاء
في اللغة قصدا وانه لا بد ان يكون معه قرينة والا فهم كونه غلطا وقد
ان نصب امر خفي فادير الحكم على وجود القرينة المجاز اللغوي اه احتراز
عن المجاز العقلي والمجاز الذي في حكم الكلمة اعني الاعراب والمجاز باستعمال
المقيد في المطلق فانه لا فائدة فيه سوى التوسعة في اللغة كما طار في المشفر
على شفة الانسان في معرض السبع معها في شمس العلوم المعرض بكسر الميم
المكان الذي يعرض فيه الشيء والعرض استكار كودن وقال العلامة ذي
السبع والذي الهيئة من اللباس فانه كذلك ينبغي المجاز متعلق بيزريد

بعد تعلق الجار الاول بينهما لئلا يلزم تعلق جارين من جنس واحد بالفعل
والمضمر فانه راجع الى المنية بلحاظ الموت وكذلك اشارة الى الاسد وقع
حالا ومعنى ينبغي يبايد وسزد فالمعنى بزبدة المنية مع الاظفار في معرض
السبع مع الاظفار في انها ينبغي مماثلة للاسد من غير تفاوت بينهما الا شتوا
في اغتيال النفوس ثم هما من غير فارق بينه الضاد والمنافع وبهذا المعنى هو
الموافق بقوله لا يتفاوتان وليس فيه الا العناية في تذكير الضمير في شرحه
للمفتاح وتبعه السيد رحمه الله في انه اي السبع كذلك ينبغي وهو ان يكون
له مخلب وناب كذلك في موقع الحال انتهى فالكاف في كذلك مثل الكاف
في قولهم الاسم كزيد اي وزيد ومثل فالمعنى ان السبع ينبغي مثل كونه
ذا ناب ومثل كونه ذا مخلب وذا اظفار ولا يخفى ان السبع متصف
بهذه الصفات فالاليق ان يقال في انه كذلك لا اذ ينبغي كذلك اذ لا فائدة
في اعتبار هذه القيد ومن الاستعارة وصف آه اي لفظ احدى
الصورتين للفظ الصورة الاخرى بان يستعمل بدلها والبيان صورة
اخرى والاولى ترك لفظ الثاني كما يقال آه ولو قيل ان القسم هو ليس
علما من القسم بل قيد القسم لان القسم عبارة عن ضم القيود الى
المقسم والمقسم هو الابيض الحيوان قلنا فليكن في عبارة السكاكي
كذلك مما يدل على ذلك قطعا آه لا يخفى ان هذا جواب اخر حاصله منع
كون المقسم المجاز المفرد بل اعم منه والجواب الاول تسليمية او منع
لكون القسم اخص مطلقا فالجواب هذا الجواب على ايراده بكلمة على كما
في المختصر الا ان قوة هذا المجاز وكونه مؤيد الجواب الاول فان مطلق
الاستعارة ليس قسما للمجاز المفرد اخره واورده بعبارة تدل على قوته
فعلم فعلم انه ليس مورد القسمة اي ليس المجاز المعرف بالكلمة
المستعملة آه مورد القسمة ولا يخفى ان هذا القدر لا يدفع الاعتراض لان

لان مدار الاعتراض انه جعل الاستعارة من اقسام الراجع الى معنى
الكلمة التي لا يكون الا مفردا فلا يصح عد التمثيل الذي هو مركب منها فلذا
ضم اليه في المختصر مقدمة اخرى وهي قوله فيجب ان يريد بالراجع الى معنى
الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين اي حصر اللغوي
في الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها وتفصيل ذلك انه قال المجاز
عند السلف قسمان فالمفرد من المجاز اللفظ الذي جاوز عن موضعه
الاصلي سواء كان معنى او اعرابا او نسبة ليدخل المجاز العقلي الذي هو
في الجملة والمجاز في الحكم فيه ويكون المراد باللغوي ما ليس بعقلي اي المجاز
الذي له اختصاص بمكان الاصلي بحكم الوضع سواء كان في معنى اللفظ او حكمه
بخلاف العقلي فان اختصاصه بموضعه الاصلي بحكم العقل كما في المفتاح و
اللغوي بهذا المعنى قسمان راجع الى معنى الكلمة اي اللفظ مفردا كان او مركبا
ليصح الحصر بينه وبينه الراجع الى حكم الكلمة والراجع الى المفرد معنى
اللفظ قسمان استعارة وغيره فالاستعارة قسم من المجاز الراجع الى
المعنى اللفظ الفائدة مفردا كان او مركبا فلا يكون قسما من المجاز المفرد
وبقي ههنا شيء وهو انه واقع في المفتاح بعد قوله اللغوي قوله وهو ما تقدم
ففي توهم ان يكون المراد به ما يقابل الشرعي والوفي لا اختصاص بالمفرد
او المفرد والمراد ان مثاله ما تقدم او المراد ان اللغوي عندي ما تقدم فانه
لا يقال بالمجاز العقلي ويدخله في الاستعارة بالكناية وكذا المجاز في الحكم
لا يدخله في المجاز بل يقول ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق التنبيه و
تسمية بالمجاز المفرد باعتبار الاغلب تسمية بالمجاز العقلي بالمجاز في
الجملة بغاية التوجيه بكلامه الشارح وعلى هذا فالقول بقطعية دلالة
هذا الكلام مجرد ادعاء التزويح الجواب والدلائل القطعية مع الاحتياج
الى هذه التصرفات ولذا يقول انه يجوز ان يكون هذا القسم منه ايضا لفظا

كادخال التمثيل لكنه لحق احق ان يتبع فان السكاكي اجل من ان يتوهم
في حقه انه قسم المجاز المفرد والعقلي وكذا قسم اللغوي الى نفسه وغيره
مع عدم سعوده بذلك فلا يصح في التعريف اه قوله الراجع الى معنى الكلمة
فانه ليس بتعريف وقرينة صحة المحمود الدالة على ان المراد بها اللفظ مع انه
صرح اه يعني انه صرح بان الاستعارة عنده قسم من المجاز المفرد فكيف
يرضى بان يراد بتعريفه المجاز من الكلمة اللفظ مطلقا فلا يرد ان كلام الشارح
هذا منافٍ لما تقدم من قوله فعلم انه ليس مورد القسمة لان ما تقدم
كان في بيان ما ذهب اليه السلف وهم قسموا المجاز مطلقا هذا الكلام في بيان
تعريفه للمجاز ثم التصريح المذكور اشارة الى ما في المجاز العقلي حيث قال
وانت تعلم قولي هذا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية وقوله في المجاز الراجح
الراجح عند الاصحاب الحكم الكلمة على ما سبق جعل المجاز كلمة لغويا وينقسم
عندي هكذا الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة
انتهى اي على قولي يرد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية وكذا الاستعارة
التبعية وقولي بان اطلاق المجاز في الحكم بطريق لفظ التشبيه وليس بداخل
في المجاز جعل المجاز كلمة لغويا وهو الكلمة المستعملة فيما هي غير موضوعة له
الذي سماه المجاز في المفرد وقيل في بيان الحق انه صرح بان المنقسم اليهما
المجاز اللغوي الذي عينه بقوله وهو ما تقدم ويسمى المجاز في المفرد ولا يخفى
انه لو فسر الحوالة بما ذكره يلزم المنافاة المذكورة بعد ما اريد اه يعني
ان هذا التعميم لادخال المجاز المركب اعني التمثيل في التعريف وبعد ما اريد
ذلك يلزم اما عدم دخول المركب فيه او دخول المجاز في تعريف الحقيقة
لم يدخله المركب اي المجاز المركب في التعريف لان الاستعمال في غير الموضوع
له الشخصي فرع وجود الموضوع له الشخصي ولا موضوع شخصي للمركب
بعد الوضع الشخصي له ولا جزائه اندفع الاعتراض كما لا يخفى ان المتبادر من

من هذه العبارة اه هذا حق لكنه باعتبار تلك الامور اجزاء لها او خارجا
عنها عارضة لها كما في تشبيه السقط بعين الديك في الحاصلة بالحمرة
والشكل الكبرى والمقدار المخصوص او معروضة لها والتفصيل ان
الانتزاع من الامور المتعددة قد يكون من مجموع تلك الامور
كالوحدة الاعتبارية للعكس وقد يكون من امر واحد بالقياس
الى اخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع جزء من واحد وجزء من اخر
يكون المنتزع مركبا ومستلزما فالتركيب المنتزع منه في قوله لزوم
ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي منتزعة فتدبر فانها التفاتة
التي او في الغالط وعليه مدار كلامه كما يستفاد عليه لانه منتزع من
امور هي اجزاء لم يدع الشارح هذا المعنى فلا وجه للغير ان ما يدعي الانتزاع
من امور يقتضي تعدد الملاحظ كما سيجيء من كلامه كما ان وجه الشبه فيه
انه لانه المنتزع من المركب يكون مركبا البتة ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي
اه كلام مستدرك اه لم يذهب الشارح اليه بل اكتفاء بالانتزاع من
المتعدد سواء كان مركبا او لا وذهب المحققون في المفتاح ان القسم الثاني
وهو ان يكون وجه الشبه وغيره واحد لكن في حكم الواحد على نوعين
اما ان يكون مستندا الى الحس كسقط المتاع اذا اشبه بعين الديك
في الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكبرى والمقدار المخصوص وكالثريا
اذا اشبهت بعقود الكوم المنور في الهيئة الحاصلة من تقارن صور
البيض المستديرة المصفار المتمايز في الجرأت على كيفية مخصوصة الى
مقدار مخصوص الى اخر الامثلة المذكورة فيه وقد سبق ذلك في الكلام
المص ايضا وقال العلامة في شرح قوله واعلم ان التشبيه متى كان وجهه
وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيلي نحو اعمال
الكفرة كالسراب في المنظر الحسن مع الخبر المولس ما ذكره في اخر القسم

الثاني من وجه التشبيه وكلامه هذا كما ترى يأبى على ان كون وجه الشبه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلا بد لمدعاه اعني وجوب تركيب الطرفين في التشبيه التمثيلي عند المحققين من شاهد ويبنى عليه آه فيه ان مبنى اعتراضه ان التمثيل اى الاستعارة التمثيلية مستلزمة للتركيب لما انها مجاز مركب لان التشبيه التمثيلي يقتضي تركيب الطرفين مخالف لما في المفتاح لا يستفاد من عبارته الا كون المشبه والمشبه به في التمثيل صورة منتزعة من متعدد والا نتزاع منها لا يقتضي التركيب بل قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما مر وسيكشف لك واذا انحصرت آه هذه الشرطية صادقة لكن الكلام في تحقق المقدم بناء على امرين على ما مر من ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صارة استعارة تمثيلية واما التجوز الاول وهو جواز كون طرفي التشبيه التمثيلي مفردين وهو خلاف المتبادر من العبارة الاضافة ان المتبادر منها ان يكون في المأخذ تعدد ولم يقل احد آه قد نقلت من المفتاح الامثلة التي طرفاها التشبيه فيها ومنتزع من امور متعددة هي اوصاف الطرفين ولا معنى لتشبيه التمثيلي الا ما وجهه منتزع من متعدد على ان العلامة صرح بالتشبيه اعمال الكفوة بالسراب تشبيه تمثيلي ووجهه منتزع من متعدد كما مر لجواز ان يعتبر آه واذا جاز ذلك جاز ان يكون كل واحد من الطرفين مع تعدد الامور المعتبرة فيهما مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وان كان له اجزاء وهو مردود ايضا لا يخفى آه ما ذكره انما يتم لو وجب ملاحظة الامور قصدا في ضمن ذلك اللفظ الذي عبر به عنها وليس كذلك فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع منها وجه الشبه ثم يعبر عنها بلفظ مفرد وكذلك اذا سمع ذلك اللفظ لينتقل منه الى الكل اجمالا ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه وليست مدلولة لذلك اللفظ تضمنا او التزاما او ذلك يكفي في الانتقال الى ملاحظتها قصدا لا نفسها وان لم يكف في

في ملاحظتها قصدا في ضمن ذلك اللفظ وكون تلك الملاحظة باعتبار اللفظ مقدرة في الارادة محل بحث فيكون الدال على النسبة المركب آه فيه انك قد عرفت ان الواجب في المشبه المركب ملاحظة اجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف في ذلك في المفرق لا بد من ملاحظة الطرفين قصدا ولا يدل لفظ المثل عليه اصلا فالفرق بين التشبيه المركب والمفرد واضح فلا يقال المركب عليه ليست مفهومة من لفظ المثل ان اراد عدم كونها مفهومة منه بقصد فمسلم لكن كونه واجبا في التشبيه المركب مما لم يكفي بالملاحظة الاجمالية التي ينتقل منها الى التفصيل اللازم في انتزاع وجه الشبه وان اراد عدم كونها مفهومة اجمالا فمم فان اضافة المثل للعهد كما هو الاصل فيها فيكون المراد منه القصة والحكم بالشبه عليها وبما حوناه آه قد تبين لك هذا المجرور ادعاء لم يثبت بما ذكره فلكونه كلا آه فان المشبه تمسك المتعين بالهدى وهو امر اضافي منتزع من المتبوع بالقياس الى الهدى والمشبه به الاستعداد المنتزع من الواكب بالقياس الى الموكب وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به اعني كلمة على في المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعارة التمثيلية التبعية قال الشيخ الطيبي في شرح قوله مثل تمكنهم آه يعني هو استعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله حالهم وهي تمكنهم واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من اعتلى الشئ وركبه ثم استعير للحالة التي هي المشبه المنزوك كلمة الاستعلاء المستعملة في المشبه به ويدل على ان الاستعارة التبعية التمثيلية الاستقراء وبه يشعر قول صاحب المفتاح في استعارة لعل فشبه الحال الحال المكلف وكتب بحال الموبخ المخبوء وبما صرح بان كلا واحد آه الملازم مم بل الملازم ان يعتبر في كل واحد منها امور متعددة هي ماخذ انتزاعها سواء كانت اجزاء او لا بل في ماخذ محا بل المتعدد في

في ما اخذ هما ولعل تركب الما خذ على التنزل الاول ان المشبه به مثلا اه
قد عرفت انذ فاعه مما مر من ان الانتزاع قد يكون من المجموع وقد يكون
من واحد بالقياس الى الخروعلى التقدير يه لا يلزم التركيب الثالث وجه
المشبه في التمثيل اه هذا هم فان وجه الشبه في التمثيل يجب ان يكون منتزعا
من كلمتعدد وقد عرفت ان الانتزاع لا يستلزم التركيب وهي ممنوعة
بان كلا وحدا ه مفاد عبارته اعني قوله لا معنى للمشبه المركب اه ان التركيب
يستلزم انتزاع والما ان يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص
ولذلك انتهى الدائر حيث لم يتعين بما سبق انه استعارة تبعية او تمثيلية
انما يثبت على زعم عدم اجتماعهما الاول ان المشبه الهدى اه لا يخفى ان
الاستعارة لا بتنائها على المبالغة في المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به
لا يناسب حمل الاية على الاستعارة بالكناية اذ ليس المقصد المبالغة في الهدى
لكونه فردا اكماليا من المركب الثاني وتمسكه اه هذا هو المراد من الاية اذ المقصد
مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة الثالث ان المشبه اه
لا يخفى ان التركيب من ذات المتقي والهدى وتمسكه به اعتبار محض
اذ لا تركيب بدونه الذات والصفات وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة
في تشبيه احدهما بالاخرى وادعاء دخولهما فيهما فضلا عن المبالغة المطلوبة
من الاستعارة ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ اه بان يقال اولئك المتميزين على
واحد من دينهم الذاتية اقتصروا اه اقتصار على بعض الالفاظ الاستعارة
التمثيلية مع كونها منسوبة لا بد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته
بمجرد الراي كانت كلمة على دالة عليه دلالة التزامية فقد اتضح جواز اه اتضح
مما تقدم انه يجوز في التشبيه كون الفاظ المشبه مطويا ذكره ومراده وانه
لا يجوز كونها مرادة في الاستعارة واما جواز كون الفاظ المشبه به والمستعار
مرادة غير مقدرة في النظم فكلا والمقصد هذا والقياس غير مفيد في احوال

احوال المعاني اه فان اعتبر تلك المعاني قيودا للمعنى كانت تمثيلية فانه
جعل التشبيه اه حيث قال شبهت حالهم بحال من اعتلى السنى وركبه هو التمسك
بالهدى له الهيئة المركبة من المتقي والراكب والهدى فلا يتخيل اجماع التبعية
اه حيث قال فشبه حال المكلف المكنه من الطاعة والمعصية مع الارادة
منه ان يطيع باختياره بحال المرتجى بيه أن يفعل وان لا يفعل فان تشبيه
الحال بالحال انما يستعمل في التمثيلية بدل عليه الاستقراء كما مر منقولا
عن الطيبي قد صرح اه حيث قال اذا اريدت استعارة لعل لمعنى ما
قدرة الاستعارة في معنى الترجي ثم استعملت هناك لعل انتهى لكن هذا
التصريح انما يدل على كونها تبعية ولا يدل على نفي كونها تمثيلية ولذا ذهب
الشيخ الطيبي الى اجتماعهما كما نقلناه سابقا فمنعيه اه للتمثيلية بناء على ما زعم
من امتناع الاجتماع بينهما وقد عرفت حاله قال الشارح في شرح المفتاح في
هذا المقام ومما يرشدك اليه التنظير في كلامه ان الاستعارة التبعية ولو
في الحرف وقد يكون تمثيلية استبعاد ذلك بناء على ان الحرف مفرد والتمثيل
يستلزم التركيب انما نشاء من سوء فهمه وقصور الباع في الصناعة قال
فيه بصيغة الخطاب والنصب عطف على قوله تبتني في قوله مثل ان تبتني
على اصول العدل اه بارادة الله تعالى على راي المعتزلة من جواز تخلف المراد عن
الارادة لفائدة تنبيه اه قال الشارح في شرحه للمفتاح الحال المشبه تتعلق بالخالق
والمخلوق بجميع الان حاصلها ارادة الخير والتقوى منهم مع تفويض الاحسان
اليهم والحالة المشبه بها تتعلق بالواجي والموجوبه لان معناها برجي الخير
والتقوى عن المشبهم هذا تتعلق بالواجي والموجوبه لان معناها برجي الخير
والتقوى من المخاطبين فاثر في ظاهره الاضافة تجانب الواجي نهم دون
الواجي لكونه اقرب الى رعاية الادب واوضح في تقرير المصنف سهل التصور
وجه الشبه من المتردد لكنه لم يجعله خلوا من الاضافة الى الخالق حيث

قال مع الارادة مشيرة ان يطبع باختياره بل وفي لفظ المكروه والتخيير اشارة الى
ذلك وعبارته هذه مخيلة فيه ايضا انما يتخيل عبارة لو كان قوله ووصف صورة
عطفا على الحالة في قوله تشبيه الملام واضرابا عنه اما لو كان بحذف المبتدا اى
اى بل هو وصف صورة معطفا على قوله فان مبنى التمثيل واضرابا عنه كان موافقا
لعبارة المفتاح وفي المعنى بلا ريب بانه توهم الملام آه بان توهم بناية قوام
سريانه في النفس وتأثيرها عنه فاستعار له اسم الماء واضاف الى الماء قرينة
الاستعارة وليس تشبيه الملام شيئا حتى يتوهم الملام مثل الماء شبه
توهم الاينابيب المنية تشبيها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء واضاف الى الملام
على سبيل الاستعارة التخييلية فلما يحسن الحسن البليغ عنوتابعه بالاستعارة
بالكناية كذا في شرح المفتاح قد شبه الملام بظرف شراب مكروه لاشتمال على ما يكرهه
الملوم او انما الملوم لا تصاف كل منهما بالكراهية هكذا في النسخ التي
رأيناها وهو مخالف لما في الايضاح واما قول ابي تمام فليس فيه دليل الجواز
ان يكون ابو تمام الملام بظرف الشراب لاشتمال على ما يكرهه الملوم كما
ان الظرف قد يشتمل على ما يكرهه الشارب بشناعة او مرارة فيكون
تخييلية في قوله تابعه تلك عنها او بالماء بنفسه لان الملوم قد يكره
حرارة الغرام كما ان الماء يكره تعليل الاوزام فيكون تشبيها على حد الجزيه
الماء فيها الاستعارة والاستبهجان على الوجهين لانه كان ينبغي ان
يشبهه بظرف الشراب المكروه او شراب مكروه انتهى فان مفاده تشبيه
الملام بمطلق الظرف او بالماء المطلق ومعنى البيت لا يستغني ماء الملامة
فان ماء بكاي قد استعذبته وحصل به الراي وانقطع العطش به فلا حاجة
الى ماء الملامة ووجه الاستبهجان الملازمة تشبيه الملام المكون مكروها
الملوم بظرف الشراب المكروه او الشراب المكروه ولفظ البيت لا يدل
على شيء منهما انما يستفاد منه تشبيهه بمطلق الظرف او بمطلق الماء والظاهر

والظاهر ان لفظ المكروه في الموضعين من الشرح وقع سهوا من قلم
الناسخ يدل على ذلك قوله لانه ينبغي ان يشبه بظرف شراب مكروه
او شراب مكروه فانه لو كان لفظ مكروه مذكورا فيما سبق لم يكن لقوله
كان ينبغي معنى كما لا يخفى ان يكون الترشيح الاستعارة المصرحة
كما يدل عليه بيان الشارح وانما قلنا ذلك لان في وجود الترشيح الا
الاستعارة المكنية خلافا لما قال السيد في شرحه للمفتاح قد يقال
ان قول السكاكي واعلم ان الاستعارة في نحو عندي اسد استعارة
بانها اى الترشيح والتجريد انما يجريان في الاستعارة المصرحة بها
دون المكنى عنها لكون الصواب ان ما زاد في المكنية على قرينتها او على
اثبات لازم واحد بعد ترشيحا لها انتهى فالمتعلق عليه انما هو الترشيح
المصرحة على انه يجوز ان يلتزم كونها عبارة عن صورة وهيئة كما ان ما هو
قرينة المكنية كذلك ثم هذا الفرق آه متعلق بقوله اذ لا فرق وتتم
تحقق كلام المص وقوله وهذا معنى قوله في الايضاح الى هنا انتهى عين ما
ومما يدل آه اشارة الى بطلان التالي المشار اليه في الملتقى فانه جعل
اعتراضه انه لو كان التخييلية عبارة عما ذكره السكاكي لزم ان يكون الترشيح
تخييلية لكنه ليس كذلك وجعله كلاما مستقلا اشارة الى انه مسلمة
برأسه ينفرع عليه بطلان التالي ولذا تعرض لنفي كونه مجازا مع انه
لا دخل له في نفي التالي ثم ان الشارح قال في شرح المفتاح وتبعه السيد
ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لا يتناوله
على المشبه به حتى كان المستعار للشجاع اسد رد في البواشي والاستدلال
اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما ولا يعتبر فيه تشبيه او
استعارة ولا يعتبر فيه شبه او استعارة وقال في شرح الكشاف ان
الترشيح قد يكون مجازا عن شيء كالموكز والتعشيش وقد لا يكون كذلك

الامواج وهكذا في الكشاف والجمع بين كلاميه ان الترشيح من حيث هو
ترشح لا يكون مجازا لان المقصد منه ترتيب الاستعارة وهي انما يحصل
اذا كان بمعناه الحقيقي ليكون من خواص المشبه به وانما يجوز ان يكون مجازا
في نفسه اما مرسلا نحو له اليد الطولى اى النعمة العظمى او استعارة فالوكز
والتعشيش باعتبار معناه الحقيقي ترشيح لاستعارة النسور ابن دايه
المشيب والشباب وباعتبار معناه المجازي المراد منهما اعني العودين
وان تؤول استعارة تصريحية تحقيقية وعبارة هذا الكتاب يجوز ان يحمل
على السلب الكلي وان يحمل على رفع الايجاب الكلي فانه كما في بطلان المثال
ما ذكره صاحب الكشاف اه حيث جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فان كان
المدعى رفع الايجاب الكلي فقد ثبت المطلب وان كان السلب الكلي فبيانه
انه يفهم عن قوله او ترشيح لاستعارة الحمل بما يناسب ان الترشيح يكون
يناسب المستعار منه والمناسبة انما يتحقق اذا كان معناه الحقيقي فيكون
الترشيح من حيث انه ترشيح حقيقة لا مجازا قد مر ما يحاء الى الترشيح اه
حيث نقله بقوله ثم قال وعلى هذا يقول ان الوارد في المثال به اه ان يؤول
اه قد عرفت تحريره بحيث يندفع عنه هذا الايراد على ان التأويل بخلاف
الظاهر والاستدلال بالمظاهر لان المطلب ظني ترشيحا في الجملة اى
النظر الى المعنى الحقيقي استعارة في نفسه ايضا وكونه تابعا للاستعارة انما
لا ينافي كونه استعارة في نفسه كما مر في بعض عهدة الله وجوابه ان
الامر الذي اه في الاستعارة التخييلية كما انه قال السيد في شرح المفتاح
في تقرير الجواب بان اللازم في التخييلية قد اقترن بلفظ يلائم بحسب
الظاهر فاحتيج الى توهم امر يمكنه اثباته له بحسبه وفي الترشيح وقد اقترن
بلفظ يليه فلم يحتج فيه الى ذلك وهذا التعدد من الفوق الناشئ من
اللفظ كاف له فيما ذهب اليه وفيه ان كفاية هذا القدر هم لعدم صحة

عضه اضافة الترشيح بالمعنى الحقيقي الى المشبه مثلا فلما زاد الشارح قوله لانه
جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه والجواب عندي عن اعتراض المص
ان المقصد من الترشيح بترتيب الاستعارة الاستعارة التخييلية قائلها
مقصد بنفسه وان كانت تابعة للمكنية فلا بد من ان يراد بها الصورة
الوهمية فلا يكون ذكر الوصف تقوية اه ان كان المراد تقوية وتربية
للمبالغة المستفادة من التشبيه الذي مع الترشيح فلا اعتراض ان وارد
ان لكونه متمما لوان كان المراد به تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من
التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلا دور ولها لكونه خارجا عنه زائدا
عليه وما سبق من قوله والترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق ومن جميع
الترشيح مع التجريد يؤيده ارادة المعنى الثاني حيث اعتبروا بلغية بالنسبة
الى الاطلاق والتجريد وكذا الكلام في تناسي التشبيه ذكر هذا الكلام وقع
لا لاستدراك هذا الكلام لعدم توقف اعتراض المص عليه وعدم كونه بيانا
للواقع بانه مذكور هنا توطئة للاعتراض الذي اورده المص على السكاكي
في رد التبعية الى الاستعارة بالكناية والتخييلية بانها مستلزمة لها اتفاقا
بناء على اتفاق الكلي باضافة خواص المشبه الى المشبه وذلك يقتضي الاستلزام
المذكور وانما قال التخييل صحة اه لان صحته مبنى على الاستلزام المذكور
وهو تخييل لمحض توهم المص وليس بديهيا لاحد فان المكنية توجد
بدون المكنية عند القوم في نحو ينقضون عهد الله السكاكي توجد في نحو
انست الربيع لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذلك اللازم لذلك
للشيعة على التخييل واثباته شيء ادعائي فلم لكنه لا يلزم منه استلزام
المكنية الا الاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية وان اراد انه
لا يكون الا سبيل استعارة ذلك اللازم للصورة الوهمية فلم لا يجوز
ان يكون اثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييلية من غير ان يكون استعاره

الصورة الوهمية ما يحصل به المقتضى أه نقل عنه وجه المقتضى أنه اذا جعل
المنية مرادفا للسبع كان استعارتها للموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع
ووجه الدفع ان ادعاء التوادف لا يوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع
من افراد الاسد لا يوجب كون لفظ الاسد حقيقة فيه على سبيل التخييل
انما قال ذلك لان ادخال المنية في السبع وجعل افراده فسميه يوجب
العموم والخصوص لا التوادف لان الاتحاد في الصدق لما كان موهما للاتحاد
في المفهوم ولذا توهم التوادف بين السيف والصارم خيل التوادف بينهما
وعلى هذا يندفع ما قيل اى في جواب اعتراض المصنف لان ادعاء التوادف لا يوجب
كون الموت غير موضوع بالتحقيق وذلك لانا نقول آه اى اندفاع ما قيل
لاجل ما يقول المشبه به هو السبع الحقيقي وهو ليس بمراد قطعا والسبع
الادعائي نفس الموت وهو موضوع له اشارة الى ان لفظ المنية مستعمل آه يريد
ان قيد الحيثية في تعريف الحقيقة تعليلية يعني الكلمة المستعملة فيما وضع
له لاجل كونه موضوعا له لا شك في تحقيقه في لفظ المنية في قولنا اظفار
المنية وليست تقييدية حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة فيما وضع حقيقا
بكونه موضوعا له اى من غير اعتبار امر آخر معه فلا يكون لفظ المنية
في الموت حقيقة السبعة لم يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه آه
هذا مسلم اذا لم يوجد قرينة صادقة عنه لكن قولك في تعريفه مطلق
الاستعارة من قولك وانت تريد بالمنية الشجاع يا السبعة لها قرينة
على ان المراد منه المشبه به الادعائي ولا شك ان المشبه به الادعائي هو
الموت فلا يكون المنية مستعارة اذ لا معنى لاستعارة اللفظ لمعناه
فيكون المستعار لفظ السبع المؤول بناء على تصريحه به فلا حاجة
الى ما ذكره بقوله اللهم الا ان يقال آه وتعريفه لها بما ذكره اما حال
التعريف فقد عرفت ولما الاصلية فانه لم يوجد في قسم الاستعارة بالكناية الاثنتة

الاولى ليس في شئ منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه وعدتها مجازا
آه يعني اذا ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ المنية مجازا فادعاء
الاسدية للشجاعة سيستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والفرق بحكم
كما مر قوله لان الادعاء لا يجعل الموضوع لغير موضوع له آه قال فتأمل وجه
التأمل ان التصوير المذكور ادعائي في كل الاستعارة تبعية كما الموضوع له في
المكنية موضوع له بتحقيق فيكون حقيقة وفي المصرحة غير موضوع له بتحقيق
فيكون مجازا فالفرق المذكور مجرد تغيير في العبارة بما ذكرنا ظهر
ضعف الجواب الذي ذكره في شرح المفتاح من ان ليس بخارج عن الموضوع
له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس اى ما كان خارجا
المعنى اذا المعنى اعتبر معه ليس بخارج لم لم خارج والسبب فيه ان ما
اعتبر فيه الخارج كان خارجا قطعا لان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار
الخارج تحقيقيا لا ادعائيا وح يندفع الاشكال بجذافيره اى اشكال
اختلال عبارة السكاكي واما اعتراض المص فلا يندفع به هذا الحق ولذا
قال في شرح المفتاح وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل
الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي وليس ههنا لفظ مستعمل في غير
الموضوع له انتهى اللهم الا ان يقال آه مذكور كناية بذكر يعود بالحمل
ما يجعل القوم آه هذا يجري في كل صورة يكون قرينة الاستعارة المتجه
لفظية ولا يجري فيما يكون القرينة حالية اذ ليس ههنا لفظ يجعل استعارة
بالكناية كما في قوله تعالى لعلهم يتقون فان لعل استعارة تبعية لارادة
تعالى لامتناع الترجي عليه تعالى كلام المغيوب وكذا في قوله تعالى ربما يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين فان رب استعارة تبعية على سبيل التهكم
بقرينة مناسبة كثيرة الوداد بحالهم قال الشيخ في شرح المفتاح يجعل
ارادة التوى استعارة بالكناية للترجي ونسبة لعل اليه قرينة وقلة الوداد

استعارة عن كونه تهكما وذكر دب قرينة وعلى هذا القياس وفيه ان
ارادة التقوى ليس بمذكورة فكيف يجعل استعارة بالكناية وان الترجي
مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا للكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان
شبه لعل اللهم قرينة على انها ليست معنى الترجي لا على ان اراد التقوى
مجاز عن الترجي وكذا ذكر دب مع ورود الكفار قرينة على عدم كونها للقلة
لا على كون القلة استعارة عن الكثرة وقال السيد في شرحه يجعل
الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل قرينة لها وفيه ان المذكور
في الاية يتقون بصيغة الفعل والاستعارة في معنى الفعل لا يكون الا
فيما التبعية ولو بطريق اخرى فلا يكون التوجيه المذكور نافيا
للتبعية من البين وقيل ويجعل المخاطبون استعارة بالكناية عن يرجى
عنه الاتقاء والقرينة نسبة التقوى الموجود اليهم لعل ويتقون وفيه
انه ليس ههنا رد التبعية الى المكنية بل هو تصور الاستعارة فاعل
يتقون مما يرجى منه الاتقاء ورد على جميع التوجيهات انه تصوير الاستعارة
بالكناية في الايتين على غير طريقة السكاكي والكلام انما هو على جريان
طريقته لا مجاز امرسلا بان يكون نطقت مجازا عن زلة بعلاقة الملابسة
بينهما على امر ان العلاقة بين المعنيين هي المشابهة اي على تقدير
كونها نطقت الحال استعارة تبعية لان الكلام في رد التبعية الى
المكنى عنها واذا حملت على المجاز المرسل لا يكون مما نحن فيه وايضا
على تقدير كونه مجازا مرسلا يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية
فيلزم الفساد المذكور في الشق الاول قبل كلام السكاكي صريح في ان
رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم فلا حاجة الى
استعارة قرينة الاستعارة المكنية لشئ حتى يبقى التبعية مع ذلك
بحالها فافهم من درجة المص وانما قلنا كلامه صريح في ذلك لانه قال

ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة المكنية
بان قلبوا الجعل في قولهم نطقت الحال التي ذكرها عندهم قرينة
الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة
النطق اليه قرينة الاستعارة كما تريهم في قولهم اذا لمنية انشبت اظفارها
لكان اقرب الى الاضرب الضبط اقول كلامه في اخر فصل المجاز العقلي صريح
في انه مختاره حيث قال واثنى بناء على قول هذا من ان نحو انبت الربيع البقل
استعارة بالكناية وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية من قولهم ولو انهم
قلبوا فجعلوا وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة تعاسق
من انه ينبغي ان لا يعد في المجاز كلها لغويا وينقسم عندي الى مفيد وغير
مفيد والمفيد الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى مصرح بها
ومكنى عنها والمصرح بها الى الحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الى ما قرينة امر
معقول وهي كالانياب في قولك اناب وكنطقت في قولك نطقت الحال
بكذا او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل اشهر فانه استعمل
الاستعارة التبعية والمجاز العقلي من اقسام الاستعارة وجعلها داخلة
في المكنى عنها فاذا قلت او لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح
بقوله في قولنا نطقت فانه تكرار اي لما ذكره الشارح فما لا ينبغي ان يلتفت
اليه رد على الخلخالي وبيه وجهه في الحاشية بقوله لان هذا منع لما هو بين
عندهم من ان ليس الاستعارة الا المجاز العلاقة المشابهة ولا يعرف
ههنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع
ان السكاكي يصرح بان نطقت ههنا امر معقول وهي كاظفار المنية فالاولى في
النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل
اذ لا يعرف القصد ههنا الى علاقة غير المشابهة كما في اظفار المنية انتهى
يعني ان ما ذكره الخلخالي من اشتراط الامرين في الاستعارة مخالف

لما تقرر عندهم ولو اعتبروا الشرطان فيها لزم بطلان المجاز في المرسل
والاستعارة فالاول شرط لحسن الاستعارة التصريحية والثاني
امر لازم من استعمال لفظ المشبه به في المشبه وادعاء كونه فردا منه
نعم يشترط فيها قصد التشبيه اذ لو لم يقصد التشبيه لم يكن استعارة
وبعض المناظرين لم يفرق وابينه قصد المبالغة في التشبيه فاعترض
بان هذا مخالف لما صرح به سابقا في مواضع متعددة من انه لا بد من قصد
التشبيه وانما قال ولا يعرف ههنا علاقة اى ليس المعروف المشهور
بينهما علاقة غير المشابهة فلا ينافي ما سبق في بحث الاستعارة التبعية
نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما التلازم بناء على
ان الدلالة لازمة للنطق وحاصل قوله مع ان السكاكي انما ذكره في جواب
اعتراض المصنف من جانب السكاكي لانه لازم معترف بكونه استعارة للصوفية
الوهمية اشارة الى ان الاستعارة انما يعني ان ما ذكره الشارح انما يرد لتعليل
ذلك البعض بالاستعارة التخييلية في الحال باعتبار نفسها لكن ايراده
الاستعارة في الحال يجعل اللسان لها وفيه ان جعل اللسان انما يفيد
تحقق الاستعارة التخييلية في اللسان لكونه مستعارا في صورة وهمية
لا في الحال ولا اصالة ولا تبعا فكيف يصح قوله بدل في الحال وهذا هو الذي
بعث الشارح على جعل لفظ لها مفعولا ثانيا ليجعل كما في قوله تعالى وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا فتدبر وانما نصرح بما ذكرنا فانما يدل على تحقق الاستعارتين
المكنية في الحال والتخييلية في اللسان ولا يدل على تحقق التخييلية في الحال
اصلا بل المطلب من كلامه العجيب انه هذا محمل بعيد غاية البعد فان كلام
المص ينادي ما على صورة على ان الكلام في نطقت الحال والاقرب ان يقال
انه جعل الاستعارة التخييلية في نطقت الحال يجعل اللسان لها باعتبار
تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ استعارة تخييلية كذلك في نطقت

في نطقت الحال اللسان المقدر وبالجملة آه فانه ذكر تلك مقدمات كلا واحد
منها مخالف لكلام السكاكي في شرائط حسن الاستعارة ان اريد
شرائط حسنها لا يكون سببا مقبولة انتفت بانتفائها او بقيت
غير حسنة وكذا الجهات حسن التشبيه فلا خفاء في كلامه ان شمول
وجه الشبه لطرفيه يحسن للاستعارة فالتشبيه والانتفاء يوجب
انتفائها كما نص عليه السكاكي وكون التشبيه وافيا بالغرض يوجب
كونها ناقصة في حسنه ولا يوجب انتفائه وكذا كونه مسلما عن
الابتذال يوجب حسنه وكونه مبتذلا لا يوجب كون التشبيه غير مقبول
لانتفائه وعدم الاشتمال بالتشبيه يوجب كونها مقبولة وبالاشتمال
ينتفي الاستعارة كما بينه الشارح بقوله وكذا قلنا آه وان اريد بها
ما يوجب حسنها ولا ينتفي بانتفائه كما هو الظاهر المتبادر المستفاد
من عبارة المفتاح حيث قال واعلم ان الاستعارة لها مشروط في
الحسن ان صادفتها حسنت والا عريت عن الحسن وربما اكتسبت
قبحا وقال الفاضل الكاشي وانما قال ربما اكتسبت قبحا لان عدم شرط
الحسن لا يقتضي بل اقتضى عدم الحسن وعدم الحسن يتحقق اما
بوجود القبح فاما بعدم الحسن والقبح سواء وهي الحال المتوسطة
بين الحسن والقبح فلا بد من صرف العبارة عن الظاهر بان يقال
المراد بالشمول بلا شبهة وكذا بالوفاء الوفاء بلا شبهة فانه اذا تحقق
الشبهة في الشمول والوفاء انما يكون التشبيه وافيا وكذا الاستعارة
الا انه لا يبقى حسنها ومعنى قوله ولذا قلنا بان نحو رايت اسدا في الشجاعة
تشبيه لاجل ان عدم اشتمال الواحية شرط الحسن والاستعارة قلنا
يعني المحققون من علماء البيان انه اذا تحقق الاشتمال بان ذكر المشبه
ولم يذكر المشبه وذكر وجه الشبه كما في المثال المذكور انه تشبيه والتقدير

رايت مثل اسد في الشجاعة وانه ليس باستعارة بناء على ظني وذكر المشبه
لان القول بالمشبه البليغ اولى من القول بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب
اليه البعض فكذا اذا بين المشبه بالمشبه به صريحا او ضمنا كما في قوله
تعالى الخيط الابيض اه او وجد في الكلام ما يشعر بالتشبيه بان حمل المشبه
على المشبه او ذكر مع لفظ المشبه او ذكر مع لفظ المشبه به صفة ملائمة نحو
بدر يسكب الاديم ونحو ذلك كما مر سابقا من اسوار البلاغة وقال البعض
التاظر بن من متابعيه لما قال السيد في شرحه للمفتاح ان اشمام رايحة
التشبيه فيما اذا ذكر المشبه من غير اشعار بالتشبيه كما في قوله وقد زارزره
وفيما اذا كان المحمول يحتمل التشبيه والاستعارة نحو اسد يرمي فانه قد
المبتدا كان تشبيها كما مر وان قدر الخبر اي عندي كان استعارة كما قال
الاسدي في حاشيته المصورتين المصورتين كانت الاستعارة غير حسنة
واذا زاد على ذلك بان يبين المشبه بالمشبه به او ذكر وجه الشبه كان
تشبيها الاستعارة ففي قوله ولا اقلنا اه اي لاجل ان شرط الاستعارة
عدم الاشتمال قلنا انه اذا زاد على وجه الاشمام بان ذكر وجه المشبه
مثلا كان تشبيها لا استعارة ولما كان قوله لاشتمال يبطل الغرض
من الاستعارة منافيا هذا التوجيه قدر المضاف اي يبطل كمال الغرض
وجعل قوله اعني ادعاء تفسيرا للغرض ولا يخفى ما فيه من التكلف على
ان ادعاء اي الاستعارة في قوله قد زارزره على القمر غير مستحسنة
مما لا بد له من مشاهد فان الاستعارة انما يقتضي طي ذكر المشبه وعدم
الاستعارة بالتشبيه بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه
استقام الكلام ولم يفت الا المبالغة وهو متحقق في المثال المذكور
نعم المجرد ناقصة الحسن وما يتوهم من ان فيه اشمام رايحة التشبيه
فلا يكون حسنه مدفوع بان المشبه في المجردة هو الذات مع الوصف

الوصف كما ان المشبه في الموشحة الذات مع الوصف وقد مر
ذلك وقيل ان التجريد يجيء بعد تمام الاستعارة فلا يكون الاشمام
فيها والاشمام المانع للحسن ما يكون قبل التمام وفيه انه قد سبق ان قول
تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا مانع من حمل قوله تعالى وما يستوى البحران
هذا عذب فرات انه على الاستعارة مع انه جاء بعد تمام الاستعارة
جليا جاز له لا يقتضي الى الابتذال فانه معفو للحسن والتوجيه
بالجاز انما هو في الاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه فيه بلفظه
فلو لم يكن وجه الشبه جليا يصير تعمية بخلاف الاستعارة بالكناية
لان المشبه مذكور بلفظ مستعمل في معناه التعبير له لفظ المشبه به كناية
فالقرينة كافية في ذلك في شرح المفتاح التشويقي فتدبر فانه قد خفي
على البعض اعم مجازا اي بحسب التحقق لا بحسب الصدق ويتعين
التشبيه اي عند البلغاء لانهم يحترزون عن غير الحسن لا انه لا يصح
الاستعارة فيكون منافيا لما تقدم من ان كل ما يتاتى فيه الاستعارة
ينافي التشبيه قوله غير تابعة له بان يكون تابعة للمشبه كما في اطفار للمنية
المشبهة بالسبع انشبت بفلان استعارة مصرحة اه يعني ان الادعاء
التخييلية مقصد في نفسه مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالمحققة
فينبغي ان يكون حسنها برعاية جهات حسن التشبيه فكونها في بعض
الصور تابعة للمكنية وقرينة عليها لا يقتضي ان يكون حسنها تابعا
بحسنها ولا يكون لها حسن في نفسها بل يجب ان يكون حسن المكنى عنها
موجبا لمزيد حسنها وظاهر عبارة المفتاح وهو قوله واما الرفع فجاز
والنصب مجاز وانما قال فظاهر لانه يمكن ان يقال الموضوع حكم مجازي
وكذا النصب كذا في السرحين وهو المناسب لسابق كلامه ولاحقه
كل كلمة اه ظاهر هذا التعريف ان يكون مطلق تغيير الاعراب بالحرف

والزيادة موجبا لكونه مجازا وما سيجئ من التعريف الذى ذكره الشارح فيما سيجئ ان يكون التغيير فى الاعراب والمعنى الى ما يخالف موجب الم

الظاهر انما قال ذلك او يجوز ان يراد بحكم الاعراب الاثر المترتب عليه اعنى الفاعلية والمفعولية وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلى وهو الخبر بان المقصود اه اى المقصد من هذا الكلام فى المقام الذى وقع السؤال عنه الاهل فالقرينة ههنا على المحذوف هو المقام بخلاف الاول فان القرينة فيها الامتناع العقلى ان لا يجعل الكاف زائدة قيل اصالة الكاف يقتضى نفى ذاته تعالى لان كل شئ يكون مثل بمثل فالله تعالى هو مثل مثله فاذا انتفى مثل مثله فقد نفى هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا ليس بشئ لان المثلية من الاضافات والمضافات يتكافيان وجودا فلو كان ذاته تعالى مثلا لمثله فى نفسه الامر يلزم ثبوت مثله فى نفس الامر نعم انه مثل فرض لمثل المفروض ومفهوم الآية نفى مثل مثله فى نفس الامر لا فرض المفروض فرض كل شئ والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله اذ لو كان له مثل لكان مثل مثله فتدبر اولو كان مثل لكان هو مثل مثله المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف نفى ان يكون مثل لمثله سواء بقرينة الاضافة لما ان المفهوم من قول المتكلم ان دخل دارى احد فكذا احد غير المتكلم وايضا لانه انما لو وجد له مثل لكان هو مثل لمثله لان وجود مثلين للحق جائز ان يستلزم الخ الاخر والجواب عن الاول ان اسم ليس بشئ وهو ذكره فى سياق النفى فيعم فيفيد نفى ان يكون شئ مثلا لمثله ولا شك انه على تقدير وجود المثل يصدق عليه انه شئ هو مثل لمثله والاضافة لا يقتضى خروجه عن عموم شئ بخلاف المثال المذكور فان العلة دلت على تخصيص احد لغير المتكلم لان مقصد المتكلم المنع عن دخول الغير وعن الثانى ان وجود المثل شئ من خصوصية ذلك الشئ وذلك بين فالمنع بتجويز

بتجويز ان يكون لذاته تعالى مثل ولا يكون هو مثلا لمثله مكابرة الصواب اه ما ذكره ليس بصواب اما اولا فلان المذهب الكلامى هو ايراد الحجة وليس فى الآية استشعار بالحجة فضلا عن الايراد واما ثانيا فلو لم يكن الحجة قياسا استثنائيا استثنى فيه نقيض التالى فهكذا لو كان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله فلا بد من بيان بطلان التالى حتى يتم الحجة اذ ليس بينا بنفسه بل وجود مثل المثل فى مرتبة واحدة فى العلم والجهل لا يجوز جعل احدهما دليلا على الاخر يدل على ذلك تقرير البيان الملزوم بينهما حتى يتحقق العلاقة الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقى الى المعنى الكنائى ولذا لم يتعرض لبطلان التالى اصلا لم يكن وجها اخر مثل الكناية غير الكناية التى اثبت الوجه الثانى فذلك غير لازم اتما اللازم تغاير الوجهين فى ذاتهما وان كانا مشتبين فنوع واحد من الكناية وان اراد لا تغاير بينهما كما يدل عليه قوله بل لم يكن الاختلاف فى العبارة فذلك مم فان الوجه الاول مبناه اثبات اللزوم وجود المثل ووجود مثل المثل ليكون نفى اللازم كناية عن نفى الملزوم من غير ملاحظة ان حكم الامثال واحد وانه لا يجرى فى النفى بدون الاثبات فان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم دون العكس بخلاف الوجه الثانى فان مبناه ان حكم المتماثلين واحد والا لم يكن متماثلين ولا يحتاج الى اثبات اللزوم بينه وجود المثل ووجود مثل المثل فانه يجرى فى النفى والاثبات كما فى اضفت لذاته وبلغت اترابه

ان الاول كناية فى النسبة الى قوله والثانى اه فيه ان الكناية فى النسبة لا بد فيه من ترك التصريح بالنسبة كما سيجئ وفيما نحن فيه تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو على وجهين كناية عن المسلم الاول اعنى ما يكون المطلب بها غير وصفة او لا نسبة ثم ان بيان قوله اتما يفيد

اتحاد الوجهين في اثبات كونه كناية في النسبة لانه لا تغاير بينهما الا في العبارة ان العبارة آه سيجئ اختلاف فهم في ان اللفظ في الكناية يستعمل في المعنى المقصود او المعنى الاصلي فالفرق المذكور غير ظاهر عند الكلام فائدتها هي المبالغة لانه كدعوى الشئ بالبينة فيمن لم يكن له مثل لا يكون له اعلم ان استعمال بسط اليد آه واصله ان الشارح جعل ليس بمثله فيهم له مثل له وفيهم له مثل كناية وجواز ارادة المعنى الحقيقي في المجاز كاف في الكناية المستفاد من تحقق الكشاف انه كناية في محل يكون المعنى الحقيقي فيه مجازا مستغرقا على الكناية فيما لا يكون وكلا الوجهين مذكور ان الكشاف فقال ان قوله تعالى ليس كمثله شئ وقوله بل يداه مبسوطتان كنايتان وقال ان قوله تعالى وله ينظر اليهم يوم القيمة وقوله الرحمن على العرش استوى مجاز متفرع عن الكناية ولا يخالف بيانه المقولين لانه كناية في نفسه مجاز في المحل الذي استعمل فيه ما وقع في عبارة الكشاف من زيادة الحروف وهي الى ان يكون الغرض منها التاكيد بخلاف ان والاسم فان مدلولها التاكيد وبخلاف في فانه المقصد فيه التصريح بالظرفية ليس من المجازات هذا هو التحقيق عند الاصوليين ولذا لم يذكرها الشيخ ابو الحاجب في مختصره في شرح جمع الجوامع انه اي بجواز اي توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك احد المجاز في التحرير ومجاز الحذف حقيقة لانه في معناه وانما سمي مجازا باعتبار تغير اعرابه بل اراد فان اصل الكلام آه فيه بحث اما اولا فلانهم عدوا النقصان والزيادة من علاقات المجاز مقابلا للعلاقات المحلية كما في المنهاج بان الزيادة والنقصان ليس بعلاقة في التحرير ان كون الزيادة والنقصان من العلاقة ضعيف واما ثانيا فلانه يلزم على هذا ان يكون جوى النهر من باب المجاز بالنقصان لانه حصل المجاز بسبب حذف لفظ الماء وكان الاصل وجوى ماء

ماء النهر واما ثالثا فلانه ذكر في قوله تعالى واسئل القرية المقول بكونه مجازا بالنقصان مقابلا لكونه مجازا بذكر المحل واراده الحال وقال انه على تقدير الاول مجاز بمعنى مجاز المحذوف من اصل الى غيره وعلى تقدير الثاني مجاز بمعنى المشهور واما تقسيمهم المجاز آه لا يخفى ان السكاكي قال ان السلف قسموا المجاز الى لغوي وعقلي والمجاز اللغوي الى ما في حكم الكلمة والى ما في معناها وما في معنى الكلمة الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير والظاهر من هذا اي التقسيم ليس باعتبار ما يطلق عليه لفظ المجاز بل باعتبار القدر المشترك بينهما وهو الكلمة المتجاوزة على اصل الى غير سواء كان ذلك الاصل اعرابا او معنى فيخرج السكاكي رايا بتجوزه به وهو ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له وتسمية المجاز في حكم الاعراب بالمجاز بالتشبيه اعني ذكر اللازم واراده الملزوم كان الانسب ما ذكره المص من تعريفي نفس اللفظ ان قوله مع جواز اراده اللازم لما انه معروف بذلك وفوق به بينه الكناية والمجاز وهو اشار اليه المص ولم يقل وهو الذي ذكر المص لان نفس الملفوظ على التغير المذكور المعنى المصدري لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المص مع جواز آه اعلم ان فهم المعنى الحقيقي وتصويره في الذهن لازم في كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار ارادة يجوز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته ولا يجوز في المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيد بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما في قوله بل يداه مبسوطتان لاستحالة ارادته فيه ان هذا الوارد بالجواز الامكان الخاص والظاهر ان المراد به الامكان العام بمعنى عدم الامتناع لان هذا القيد لا خراج المجاز ويمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقي وكذا المنافاة يجامع الوجوب بل قوله

فلا يمنع في قولك اه صريح في انه مقابل الامتناع وهذا هو الحق
لان كنيوا اه فيه انما يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقي في محل الاستعمال
بان يكون المقصد بالذات الظاهر الصدق والكذب والكذب ولا يدل
على عدم ارادته لينتقل منه الى المقصد بالذات كما هو مفاد عبارة المفتاح
حيث قال لا ينافي ارادة الحقيقة بلفظها اى لفظ الكناية لا ينافي
ارادة الحقيقي بناء على عدم نصب القرينة المانعة عنه او معناها وغير
معناها الواو بمعنى مع بقرينة قوله وحده فيقيد ان غير معناها اصل
في الارادة ومقصد بالارادة وارادة معناها تبع لم فيكون اللفظ
مستعملا بان يكون احدهما وسيلة لينتقل منه الى الاخر فلا يلزم الجمع
بينه المعنى الحقيقي وغير بالمعنى الذي منعوه فيكون كل منهما مرادا من
اللفظ اما المعنى فلعدم نصب القرينة المانعة واما المعنى المكنى عنه
فلكونه محطا للفائدة والقرينة دالة على ارادته يكون اللفظ حقيقة
لاستعمال اللفظ فيما وضع له ولم يشترط فيها ان لا يراد غير الموضوع
له وهذا معنى قوله والحقيقة اى الصريحة والكناية بشرط كان في كونهما
اه وبما حررنا لك من حمل الجواز وعدم المنافاة على مقابل الامتناع
ظاهرا انه لا يخالف بينه عبارتي المفتاح وانه لا حاجة في المتن الى حمل قوله
من جهة ارادة المعنى الحقيقي على جواز ارادته ما قال الشارح في شرح
المفتاح ان لهم في تقرير الكناية طريقتين احدهما انها استعمال اللفظ
على الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له لكنه لا يكون مقصدا بالذات
بل لينتقل سكون الى غير الموضوع له ومبني على حمل الجواز على الامكان الخاص
وانه لا يخالف بينه الطريقتين اذ احمل الجواز على عدم الامتناع فانه لما كان
المعنيان مرادين في الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان
الاصل في اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة لم

لم وانها مستعملة في غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته والحاصل
ان الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر الى اللفظ
يكون مرادا منها ولوجود القرينة الدالة على ارادة الموضوع له لا بد من ارادته
وبخلاف الحقيقة المصرحة لانتفاء القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع
له هذا ما عندي في حل هذا المقام وهو كان مخالفا لما ذهب اليه الشارح
ان لكنه الحق احق ان يتبع وان كان مشيوا اه قد عرفت ان عبارة المفتاح
ايضا يشير الى ذلك الا ان الاشارة في عبارة المص اظهر لان صرح بلفظ
مع ان معنى قول اه اما ان يفسر الجرة بالجواز بتقدير المضاف ويلزم
المعنى اه لكنه تابعا ورد بغالم وفيه ما فيه لان اطلاق اللازم على
الموضوع له واطلاق المعنى على لازمه مستبعد جدا غير وارد في اطلاقهم
وان اطلاق اللازم على الموضوع له لا يصح عند المص اذ لا انتقال عنده من
اللازم لان المجاز قد يكون من الطرفين وذلك اذا كان لكل منهما جهة
الدلالة اما القرينة كالعين والمطر على ما في كتب الاصول مع ان التابع والرديف
في الخارج ليس الا المطر ثلثة اقسام بحكم الاستقراء وتتبع موارد الكنايات
كذا في شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثاني بالقسمة الى القريبة والبعيد
والواضحة واضعية دون القسم الاول والثالث بالنظر الى الاستقراء
والا فالفعل يجوز قسمة كل منهما الى الاقسام المذكورة المطلب بها غير
صفة اه لم يقل المظهر بها الموصوف كما في المفتاح ليشمل ما اذا كان المكنى عنه
لزوما غير الموصوف كما في قوله تعالى ليس كمثله شئ على تقدير عدم زيادة
الكاف فان المكنى عنه نفي المثل وهو ليس بموصوف لنفي مثل المثل فلا بد ان
يراد بالموصوف اعم من الموصوف حقيقة وما هو بمنزلته كما اشار الشارح
في شرحه في بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم الذي ينتقل منه معناه التابع
للشئ بمنزلة الوصف المختص والمحال لا يكون للشئ صفات اخر فان كان

المقصد الانتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول اولى صفة اخرى فالقسم
الثاني اولى الاختصاص الصفة به فالثالث عارضا بالوضع صفة اختصاص وانما
كان هذا الاختصاص عارضا لان في وضع الصفة سواء كان مشتقة او غيرها
لم يوجد الذات المعينة كناية بمعنى مكنيا بها حال ممن يقول قولنا معزم
عليه ويجوز ان يكون حالا عن القول بمعنى المقول والعامل فيه معنى الكاف
وح قوله حسن مستوى القامة عوض الاظهار بد لا عن القول او بيانا له وجعل
السكاكي آه عبارة الكناية في هذا القسم تقرب تارة وتبعد اخرى فالقرينة
هي ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة
هي ان يكتفي اختصاصها بان تنضم الى اللازم اخرى واخرى الا عوان ينبني
على ان التعريفين المذكورين تعريف باللازم والقرينة والبعيدة بالمعنى
الذي ذكره في القسم الثاني ومبنى جعلهما ضربين القرينة والبعيدة فالدفع
ما قيل ان حمل اعتراض المصنف على ما ذكره الشارح بعيد جدا لان عبارته المفتاح
صريحة بان القرينة والبعيدة ههنا بالمعنى المذكور في القسم الثاني
ضرورة احتياجهما آه لمشابهتهما الفعل على نوع تصريح انما قال ذلك
لان الدلالة على التصريح من حيث انه اسند اليه في الظاهر واما في
الحقيقة فهو صفة الاختصاص الى ضمير المسبب اراد بالسبب والمسبب المتعلق
والمتعلق بل هو كناية بعيدة عن الابل لانه آه يريد ان المعنى المكنى عنه في
الكناية يكون مقصودا بالافادة ومناط الصدق والكذب وليس قولهم
عريض الوسادة مقصودا بالذات اثبات عريض ينتقل منه الى الابل
فيكون عريض اتفاقا واسطة لا مكنيا عنه فلا يكون قرينة بل بعيدة ح
لا يتم جواب الشارح لان جواز كون الكناية بعيدة بالنسبة الى معنى قرينة
الى اخر انما يصح اذا كان كل واحد من المعنيين صالحا لان يكون مرادا بالذات
فيكون مناط الصدق والكذب قال الشارح في شرحه المفتاح ان الكناية

الكناية انما يصح اذا صادت تلك الكناية شايعة ملحقة بالتصريح لا يدعي
ان عريض اتفاقا لكنه استعمال في البلد صار ملحقا بالصريح لكنه ينافي
اعتراض السكاكي بان عريض اتفاقا كناية تخفيفة عن البلد تطلب بها
نسبة سواء كان ظرفا آه مذكورا به صريحا او احدهما مذكورا صريحا
والاخر كناية فيجتمع الكناية في الموصوف او الصفة او كلاهما مذكورا به
كناية فيجتمع الى قسام الثلاثة للكناية فالاحتمالات العقلية سبعة واحد
منها اجتماع الاثنين وثلثة منها منفردة ولا يطلق شيء منها للخصوصية في القسم
الثالث لان القسم مقيد بالوحدة وهذا معنى قول صاحب المفتاح آه
يعني اراد بالتخصيص في الاثبات التخصيص في الثبوت ان السماحة آه
السماحة جوادي كودن والمروة مردي كردي والندى عطا اي ثبوتها
لها اذا كان الاختصاص بمعنى الثبوت فلا بد من القول بالتجريد في بيت
اي يفيد او يدل مثله كما ان الاختصاص آه متعلق بقوله فقولك التصريح
باعتبار اضافة او اسناده الى الموصوف كما في قولك هل طويل نجاد زيد او هل
طويل النجاد زيد وانما مثال الاضافة والاسناد الى ضمير الموصوف كما ذكره
بقوله الاولى آه اذا ثبت المعنى الذي لا يقوم بنفسه من قولهم المجد بين
ثوبيه آه المجد يلتمس بالكرم لا يكون الا بالاباء او كرم الاباء خاصة
والكرم والحسب اعم من ان يكون جهة الاباء او نفس الوجد وكذا قيل بل
كني عن ذلك آه لانه اذا كان المجد والكرم بين ثوبيه فوبيه لا بد ان يكونا
قائمين بما يحيط به الثوبان لامتناع قيامهما بذاتهما ومعلوم ان المخاط
بشوبيه لا يكون الا ذلك فيكونان قائمين لانه اسناد طويل الى النجاد آه
خلاصة انه لم يسند المجد الى ثوبيه كما اسند الطول الى النجاد وجعل النجاد
فاعلا له في المعنى ولو قدر الاسناد بان يقال زيد ماجد ثوبه لم يكن
كناية لانه لا بد من تصور المعنى الحقيقي لينتقل منه وههنا لا معنى لمجد

التوبيه فهو اسناد مجازي كذا في شرح المفتاح الشريفي عن المؤدى
اي المعين واما في الاسلام عن المؤدى المطلق فهو مصرح به لان التعريف
المسند اليه اعني المسلم يفيد القصر فيفيد ثبوته للمسلم ونفيه عما سواه
فهذا كناية اه قلت يمكن اعتماد الحمل بهذه العبارة عن وجه يدل على ثبوته لغيره
على ما عرفت فيما اذا قلت فيكون كناية عن ثبوت حمل الخبر بغيره واعتماد
حمل الحكم كناية عن الكفر فيصح فيه الكنايات ولا يخفى اه هذه تنبيه على ان
المصر قد اطلق ان الموصوف في القسمين قد يكون مذكورا وقد لا يكون
مذكورا وليس على اطلاقه بل عدم الذكر في القسم الثاني انما يكون اذا لم يصح
في صورة الاجتماع بينه القسم الثاني والثالث واما اذا صح فذكر الموصوف
واجب كذا نقل عنه مع عدم ذكر الموصوف اي لفظا او تقديرا فلا يرد ان قولنا
نعم كثيرا ما في جواب من قال اهل زيد مضاف كناية عن الصفة يعلم
ذكر الموصوف لانه وان لم يكن مذكورا لفظا مذكور معنى تقديرا بل هو اعم
الظاهر ان الضمير راجع الى ما ذكره لان رجوعه الى التعريض يوجب
استدراك قوله وامتناع ما ذكر ويرد عليه ان عموم ما سوى التعريض
مفهوم من كلام السكاكي ولعل هذا وجه النظر وقيل وجه النظر ان قسم
الشيء يجوز ان يكون اعم كما سر في بحث المجاز المركب وليس بشيء لان هذا
خلاف التحقيق ولو سلم فيكون المعدول عن لفظ يقسم كون الظاهر المتبادر
منه اخصية القسم وقبل ان التفاوت لا يتعدى بالى فلا بد من تضمينه
معنى الانقسام لانه الموفق بهذا المقام فيلزم كونها اقساما للكناية فيه
بعد تسليم تزوم تضمينه معنى الانقسام انه فرق بينه التصريح بالانقسام
وملاحظته في ضمن التفاوت مستوفى لاجل اه تغير العويصة كما يدل عليه
عبارة المفتاح ومنه المعاريض في صحيح البخاري في الحديث ان المعاريض
تجنبه عن الكذب المعارض جمع معراض وهو خلاف التصريح من القول في

في تفسيرها بالتورية تجوز والمراد ما يوادي بها في المتاجر التورية بوشيدي
چيزيرا ياواكردن چيزى ديكر ما خوذ من وراء الشيء كانك تركت الشيء
الذي يليك وتجاوزت الى ما وراءه وسمي التلويح في التعريض والتلويح
عند صاحب الكشاف بمعنى واحد بخلاف السكاكي يجوز حمل اي
ذلك المعنى على جانبي الحقيقة والمجاز على كونه موضوعا لو كونه غير موضوع لم
ويجوز ان يكون حالا من ضمير دل اي يجوز حمل ذلك اللفظ وزاد لفظ
الجانب ولم يقل على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة ولا مجاز
واراد بالوصف الجامع بينهما بين الجانبين كون اللفظ معينا لهما لولا وجود
بلا قرينة ولا مخربقرينة لا من جهة اه لم يتعرض الموضع الكنايي لان
بالنسبة الى المعنى الموضوع له حقيقي وبالنسبة الى غير الموضوع له مجازي
فهو داخل في الوضع الحقيقي والمجازي باللفظ المركب لانه اذا لم يكن
دلالة اللفظ بالوضع الحقيقي والمجازي يكون دلالته عليه بسوق اللفظ
المركب ان قلت الوسائط بمعنى عدم الكثرة فيتناول ما لا وسط
فيه او ما رايت المجد اه الفاه المجد الرجل على الاطلاق كناية عن وجود
المجد في مكانهم ووجوده فيه كناية عن نسبة المجد اليه فهو كناية بالوسائط
وفيه استعارة تشبيهها للمجد بانسان الواجل الموضوع له من اللفظ حقيقة
كما في قوله ليست انا بجاهل اذا قصدت التعريض بشخص معين
بالجهل او مجاز كما في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه يقصد به
التعريض بكونوا اول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقي بسبق والمشركين
منهم بالكفر فلا فائدة في نهيهم عن السبق في الكفر او كناية كما مر
في قوله المسلم من سلم المسلمون منه اذا قصد به التعريض بنفي الاسلام
عن المؤدى المعين والمعرض به من السابق وبهذا يمتاز التعريض
عن المجاز المركب فان كلا منهما يكون في المركب لان المعنى المعرض به

مفهومه بسياقه والمعنى المجازى باستعماله فيه مذكور بلفظ الموضوع له
اى بالوضع الحقيقى كما يدل عليه قوله لدلالة الاصلاة والصواب ان يقول
الموضوع له بالوضع الحقيقى والمجازى كما فى عبارة المثل السائر ليوافق قوله
الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازى او كناية فان الموضوع فيه
اعم وليوافق قوله لم يذكره فانه للسلب الكلى اى لم يذكره اصلا لا حقيقة
ولا مجازا او يجوز اشارة بكلمة او الى الطرفين المذكورين سابقا فى الكناية
وبينه الشارح ان الثانى هو الحق وقد عرفت ان الحق هو الاول كما يدل عليه
عبارة ابن الاثير ايضا وجعل التعريض آه لا يخفى ان التعميم موقوف
على ان يراد بالموضوع له اعم من الوضع الحقيقى والمجازى فالاولى ان يحمل
قوله فيما وضع لمعنى المعنى العام ليوافق الكل ما مر ان استعمال لما فيه ان
السكاكى قال انا لا نقول فى عرفنا استعملت الكلمة فى كذا حتى يكون
الغرض الاصلى طلب ولا دلالة عليه انتهى فاذا كان المعنى التعريضى
مقصودا من الكلام كان دلالة عليه عرضيا اصليا ولو بالواسطة كما
فى الكناية لاتباعا لشئ اخر فيتحقق معنى الاستعمال للمركب لا للمركب
لا للمفرد كالتمثيل والفرق بينه المقصود من الكلام اشارة وبينه المقصد
منه استعمال مشكل ويلزم آه لزوم الجزئى الكل لان الحصر يتضمن
الحكم السلبى فهو نفى الاسلام عن المؤذى المعين فيه ان كونه مقصودا من
سياق الكلام لا من نفس محل تردد وما الدليل على ذلك ولا بد من الفارق
بينه كون المعنى المجازى فى الاستعارة التمثيلية مقصودا من نفس الكلام
وكون المعنى التعريضى مقصودا من سياق الكلام قد ظهر بطلان
هذا الدعوى بادنى دليل نعم ظهر مما سبق انه ليس بمستعمل فيه عند
صاحب الكشاف وابى الاثير وهكذا المجاز والحقيقة اى لا يكونان
مستعملين فى المعنى التعريضى بل فى المعنى المجازى والحقيقى دون المعنى

المعنى الحقيقى لما عرفت انه لا فائدة فى التعرض عنه لسبق المشركين به الى الذهن عليهم
فضل عن مستبعدات التركيب ان فيه ان المستبعدات هى المعانى التضمنية
والالتزامية التى يفهم فى ضمن المدلولات المطابقة من غير تعلق قصد
المتكلم بها ومعنى قول الشارح لانه يؤدى الى ان يكون كلا آه ما قاله العلامة
ان اذ ينفى فستعرف حينه استعمالى فى غير المخاطب مع غيره ليس بكناية
يؤدى الى ان يوجد كلام يدل على معناها باستعمال فيه ولا يكون حقيقة
ولا مجازا ولا كناية فالقول بانه عندى مستبعدات التركيب غفلة عن مواقع
نظر الى الظاهر بل اراد آه لا يخفى انا اغا نتم اذا لم يكن التعريض مستعملا فى
المعرض به والظاهر ان كلام السكاكى خلافه فانه جعل التعريض اولا قسما
للكناية اذا كانت لموصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليه اسم
التعريض ثم قال فى اخر بحث الكناية وقوله واما بعد فان خلاصة الاصلين آه
وعرفنا ان الكناية تمنع الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة ولم يذكر
فى الكناية معنى اخر للتعريض واذا كان التعريض قسما من الكناية كان
اللفظ مستعملا فى المعنى المعرض به فلا يصح توجيههم ان عبارة التعريض
اى بعض عباراته نص عليه العلامة لان قولنا المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه ليتحقق اللزوم فيه كناية ان اريد به نفى الايمان عن مطلق
المؤذى مع نفيه عن المؤذى المعين ومجازا ان اريد نفى الايمان عن المؤذى
المعين فقط اذ لا يتصور آه فيه اذ يجوز ان يقال انه انتقل من المخاطب
المؤذى المطلق ثم منه الى المؤذى المعين كما فى رايت اسدا يرمى انتقل من
الاسد الى الشجاع ثم منه الى الشجاع المعين وهو الذى قصدها ويكون
المقصد منه بيان النسبة بينه التعريض والكناية على صوح به فى شروحه
للمفتاح حيث قال مزيدا به ان بينهما وبينه الكناية عموما من وجه لتصادقها
فى مثل المسلم من المحدث وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه بدونها

الكناية في مثل اذ ينتفي فستعرف عند القرينة المانعة عن ارادة المخاطب
وتعيينه ارادة المغيوفاذ يكون مجازا لا كناية وفيه بحث لان التعريض
اخص من الكناية وتحققها بدون علم من قوله ان الكناية تتفاوت
الى تعريض وتلويح ورمز واياء واشارة فحمل كلامه على بيان النسبة بينهما
يستلزم استدراك قوله وقد يكون على سبيل الكناية وعندي ان معنى عبارة
السكاكي ان التعريض الى الكناية التعريضية قد يكون على طريق المجاز بان اريد
المعنى العرضي به فقط وليس بمجاز لعدم القرينة المانعة كما هو شان الكناية
وقد يكون على طريق فقط بان اريد به كلا المعنيين معا احدهما قصدا والاخر
تبعا كان كناية فيه ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وفيما
نحن فيه الانتقال من الملزوم على ما يدل عليه قوله ويلزم منه التهديد الخ
من صدر منه الا ترى الطبق البلغاء العاملون بالاصطلاحات وغيرهم
من البلغاء بالسليقة فانهم وان لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية
والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها ان المجاز المفيد
فان الغير المفيد مجرد توسعة في اللغة ابلغ اي يكون كل واحد منهما بالنظر
الى احد الكمال في افادة المقصد فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد
نصر لا من البلاغة من بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان
مقتضى الحال لا يكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لا يكون
بليغا وما قيل انه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق افعل
من المزيد واستعماله بمعنى المفعول لان معنى المبالغة على ما في التاج غلو
كردن در كاري فمعنى ابلغ يوغل فيه الا ان يقال بالاسناد المجازي
لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم اما في المجاز فظاهر واما في
الكناية فلان اللازم اذا لم يصح مساويا للملزوم بسبب القرينة
لا يمكنه الانتقال منه كما مر فالمراد بالملزوم في الذهن وان كان لازما في

في الخارج واما الاستدلال اه يعني ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود
اللازم اذا كان اللزوم بينهما في الخارج وبيانه في جميع انواع المجاز مشكل
سيما فيما يكون العلاقة التضاد وما يدفع ما قيل ان الشارح قد بينه
فيما سبق عند بيان العلاقات ان اللزوم متحقق في جميع اقسام المجاز
فلا اشكال لان ما سبق بيان اللزوم الذهني الذي هو مناط الانتقال
والمراد ههنا اللزوم الخارجي لانها نوع اه فقوله الاستعارة ابلغ
من التشبيه تخصيص بعد تعميم اهتماما بالمشار اليه لانها المعدة من انواع
المجاز وعليها مدار البلاغة وقيل الاستعارة ابلغ من التشبيه
لاشتمالها على ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به وهذا الوجه
مختص بالاستعارة سوى كونه نوعا من المجاز بل لان عطف على ما قبله
بحسب التوهم كان قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ لانه واحدا
من هذه الامور اه بل لان قولنا ان يكون المشبه به اتم فاستعارة به للمشبه
يفيد زيادة ليست في التشبيه فاندفع ما قيل ان قوله بان الاستعارة
اصلها التشبيه لا دخل له في الاعتراض فكيف يصح اي كيف يصح السلب
الكلي بان مراد الشيخ اه اي مراده رفع الايجاب الكلي اي السلب الكلي وان كان
ظاهر العبارة يفيده وهذا وهم من المص بل مراده اه خلاصة الوجهين
ان المص حمل قولي الشيخ يفيد زيادة في نفس المعنى على افادة الزيادة
في الفهم والشارح حمل على الزيادة في الواقع ان المساوات في الاول يعلم من
طريق للمعنى وفي الثاني من طريق اللفظ هكذا في النسخة الصحيحة وهو
المطابق لما في دلائل الاعجاز وهو الظاهر اذ ينتقل في المجاز اولى المعنى
الحقيقي ثم الى المعنى المجازي وفي الحقيقة ينتقل من اللفظ الى المعنى وانما
كان العلم من طريق المعنى مزية على العلم من طريق اللفظ لان في الاول
يفهم المقصد بالدلالة العقلية لانه ينتقل فيه من الملزوم الى اللازم

وهي اقوى من الدلالة اللفظية وفي كثير من النسخ لدلالة بعلم في الاول من
طريق المعنى وتوجيهه ان في الاول استعمال لفظ المشبه به في المشبه فيعلم
المساوات من اللفظ وفي الثاني لم يعلم المساوات من طريق المعنى فان معنى
الثاني المساوات ولا دليل في اللفظ عليها ولا شك ان في الاول مزية على
الثاني المعنى الثالث قد سبق تحقيقه بما لا مزيد عليه في قوله الفن الاول
علم المعاني اي بتصور معانيها يعني ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات
بالمسائل او نفسها والمعرفة بمعنى الادراك الجزئي الذي يحصل من استخراج
الفروع عن القواعد الكلية كما في تعريف المعاني والبيان اذ ليس في علم
البديع الا تصورات المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فمعلوم بين فيه
مفهومات المحسنات العرضية واقسامها واعدادها ليس فيه مسئلة فضلا
عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم
البيان ولم يجعله علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم
قد يطلق على الادراك التصديقي مناسبا لما تسمعه من ائمة اللغة من ان المعرفة
يتعدى الى مفعول واحد والعلم الى المفعولين وما قالوا من ان الكلام علم مسائل
فانما هو في العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية فلا يتأتى في جميعها ذلك
فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث
اشارة بجعل الاضافة للعهد كما هو الاصل اي الخلو عن التعقيد المعنوي
خص وضوع الدلالة به مع انه يشمل الخلو عن التعقيد اللفظ لكونه محلا
بوضوح الدلالة ليختص بعلم البيان للتنبيه اي لتذكير ما علم من قوله وتبعا
وجوه اخر احتراز عما يكون داخلا في البلاغة وهو المطابقة ووضوح
الدلالة للشيء فلان الشيء يكون بعد نفسه واما عن البواقي فلانها
ليست بعد المطابقة ووضوح الدلالة اذ كل واحد منها لكونها داخلة في
البلاغة ليس تابعا لها في ايراد الحسن الذاتي لانه يدل آه دليل اي ح

اي ح اريد بوجوه التحسين مفهومها الاعم الشامل لبعض ما ليس
من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وهو ما سوى المطابقة ووضوح
الدلالة وذلك لان بعد ليس طرفا مستقرا اذ المحسنات التابعة
ليس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشمليه التعريف فهو
ظرف لغو تعلق بالتحسين ولا شك ان التحسين ما عدا المطابقة
والوضوح مما يوجب الفصاحة بعد المطابقة والوضوح مما مر في
المقدمة من ان الكلام الذي ليس مطابقا لمقتضى الحال وان كان فصيحا
يلتحق باصوات الحيوانات ليس لحسن عند البلغاء فالمحسنات
الداخلة في البلاغة سوى المطابقة والوضوح وان كانت غير تابعة للمطابقة
والوضوح في الوجود تابعة لهما في تحسين الكلام فيدخل كلها في تحسين
الكلام فيدخل كلها في التعريف فافهم فانه خفي على الناظرين وجه الاحتراز
ووجه الدخول كالخلو عن التنافي مثلا اراد به الخلو عن المغايرة ومخالفة
القياس وضعف التأليف فان كلها يدخل في وجوه التحسين على تقدير
حملها على المفهوم الشامل كما عرفت فالاضراب الذي ذكره السيد بقوله
بل نقول وجه لم فان كان التمثيل ولفظ مثلا ينادي على ان الشارح اراد دخول
جميع الخلوات في وجوه التحسين المطابقة وهي في اللغة الموافقة وطابقة
الشيئين بمعنى جعلت احدهما على حد والاخرى مطابقة الفرس في جريه
وهو وضع رجليه مكان يديه فيذكر المعنيين المتضادين لا يقاع توافق
بينهما في غاية التخالف كذا في غاية التخالف كذا في شرحه للمفتاح في الجملة
ولو بالواسطة او اعتبار يا كالاحياء والامانة فانهما عبارتان عن الخلق
سمي باعتبار تعلقه بالحيوة احياء وباعتبار تعلقه بالممات امانة
فيه بحث آه والجواب انه باعتبار كونهما لا يجتمعان في محل واحد يكون
يكون الجمع بينهما مطابقة وباعتبار تلازمهما في الوجود خارجا وذهنا

يكون بينهما مراعات النظير بلفظين من نوع واحد فيكون لطف لاجتماعهما
لاجتماعهما في النوع ايضا ايقاظ جمع يقظة على زنة تعضد او كتف بمعنى يقظان
والوقود جمع راقد لا تنفع بطاعتها اله الحصر مستفاد من تقديم الجار والمجرور
والانتفاع الذي يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاع بثمرة الطاعة لا بنفسها
وكذا تضوع المعصية فيه اعمال اي كثرة عمل لان زيادة اللفظ يدل على زيادة
المعنى وهذا اوجه مما للتخصيص والوجه الاول الاشارة الى سبقة رحمة تعالى
بانه يثبت بالخير بمجرد العمل ويعاقب على الشر بعد كثرة العمل والصدق
التام بالجملة باعتبار استلزام الاحياء للحيوة لا يعلمون ما اعد لهم
في الاخرة ومن في من الدنيا اما بيانية اي الظاهر الذي هو الحيوة الدنيا
او ابتدائية اي الظاهر الدنيا وهو التلذذ بالذات المحدثة بالظاهر
وهو كونها مزرعة الاخرة من ذبح المطر الارض من الذبح بمعنى
النقش وذكر الالوان كالنقش على البساط لقصد الكناية او التورية
لا لقصد الحقيقة فان ذكر الالوان لا فادة اصل المعنى وليس من الحسنات
ولا يقصد المجاز فانه ينصب القرينة المانعة عن ارادة الالوان لا يتحقق
الجمع الذي للفظ دون المعنى فلا يكون من المحسنات المعنوية ولا ينفعه
انه فانه كناية في المنسبة دون الصفة حتى يتوهم انه ليس كناية في بيان
الحمرة والخضرة يتعلق احدهما انه وليس بينهما تنافي بل يجتمعان كالرحمة
والشدة فان الرحمة تكون شديدة وبهذا يمتاز عن الطباق فما قيل
انه اذا كان احدهما لازما لمقابل الاخر يتحقق بينهما تنافي لجعل بين
منافي اللازم منافي للملزوم فيكون طباقا لا يطعن به مدفوع لان
اللازم قد يكون اعم لكنه سبب على الليس ومنافي السبب لا يجب ان
ان لا يكون منافيا للمسبب الهمام التقاد فهو محسن معنوي باعتبار
ابهام الجمع بين الضدين والا فهو في اللفظ فيكون محسنا لفظيا فيدخل

فيدخل في الطباق وفي المقابلة تحصل التنافي بعد التوافق ولذا سمي بالمقابلة
وفي كلامها ارادة المعنيين بصورة غريبة فكل منهما محسن بانفراده
واستلزام احدهما الاخرى لا يستلزم دخولها فيها فالحق مع السكو
السكاكي انه زهد فيما عداه تارة زهد عن الشيء وفي الشيء ورغب عنه ولم
ومن فرق بينه زهد في الشيء فقد اخطأ كذا في المعرب واشترط
اي اعتبر فيه قيد كما في شرح المفتاح التشريفي ولم يشترط بل
اعتبروا اجتماع صفة الاجمال اي المهزولة انت اسمعيل الوعد لقوله انه
كان صادق الوعد ولقوله تعالى وما توفيقي الا بالله ولقوله لا تثريب عليكم
اليوم لقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم على ما يقال اي في العرف وان لم يكن
كذلك في الحقيقة فان اللطيف يناسب الله اللطيف من اسمائه تعالى
معناه الموجد لمحسن اليهم ان كان لطفا ولطافة بمعنى رق فلشيء
منها لا يناسب كونه غير مدرك الابصار الا ان يقال انه مناسب
لا نظر الى المعنى الثاني باعتبار اشتماله على المعرفة التي يناسب عدم كونه
مدركا للابصار يناسب كونه مدركا كالاشياء اي للابصار
والاطلاق المدرك عنه لا يناسب والمناسب على ما ذكرنا بالعموم
والخصوص والنجم في بالنسبة الى الشجر حقيقة مراعات النظير و
بالنسبة الى الشمس والقمر ايهامها ويسجدان مجاز عن انقيادهما
تجدل من الوهط اه من جدل جادله كضرب عظيم وتعديته بمن يتضمن
معنى التنزيه والوهط بسكون وبحركة جلد مشتق جوانبه من اسفله
لمكى المشي عليه يلبسه الصغار والخصي او جلده يشتق سورا او
الاصمعي المنسوب الى الاصمع امة والعنادة من عند كفرح عند ايقال
امرأة عناد وعنادة ايضا اي ناعمة لينة لينة العند وهو النعومة
وجعلها عن الوهط كناية عن كون بلد شبيها رفيقة وكونها مكية

كما قال السيد كانهم من البيت وعقيل بالتصغير اسم قبيلة والمماليك
جمع مملوك وهو العبد بمعنى ان لها في عبيدها رهط من عقيل فبفيك
كثرة عبيدها وان فيها قبيلة من عقيل وما قال السيد من انه وصفها
بكثرة قبائلها فما الوجه من البيت الا ان يقال كان في كناية مما لكهما
بدون الياء جمع مملكة وفي مما لكها فيفيد تعدد الوهط لان الوهط
الواحد لا يكون لها بل مملكة انتهى كونه المناسب على صيغة المفعول
من قولهم فلان يناسب فلانا فهو مناسب اى قريب بمعنى كريم كل
من ينسب اليه ليس في جنس المرأة امة وليس المواد آه فسره شارح
المفتاح هذا المعنى حيث قال وعن ان تركب من النوق ما هي في الظهر
والانحاء كالحوت وهو اولى ليكون فيه ايضا ايهام المناسب صفة راى
لا صفة دال وان كان قريبا منه يدل عليه ملاحظة المعنى مطرف بكسر
الميم وضمها وفتح الواء قال الفراء واصله الضم لانه في المعنى مأخوذ
من اطرف اى جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروا
وهو نصب الرقيب فيما قيل العجز كان رقيب نصب يفهم العجز فيه
خطوط مستوية فما قيل العجز خطان مستويان في البيت مشكولة
في البيت في ان رعايت القافية واجبة فيهما بخلاف المصراع الا ترى فرق
بينهما فان البيت يكون بيتا واحدة والفقرة لا يكون فقرة بدون
الاخرى حلي بفتح الحاء وسكون اللام زبور وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها
وتشديد الياء مع كسر اللام اذا عرفت الروى اى من حيث انه روى
بان يعرف القافية ايضا لان الروى اخرى القافية فلا يرد ان معرفة
الروى وهو النون في الابيات والميم في البيت لا تدل على ان العجز يختلفون
وحرام الجواز ان يكون مختلفون ومحرم والما ذكرنا اشار الشارح
بقوله اذ لو لم يعرف ان القافية مثل سلام آه لو قوعه في صحبة اى لوقوع الشئ

الشئ في صحبة الغير في قصد المتكلم بان يكون ذكر الغير سابقا اما محققا
او مقدرا وقصد المتكلم وقوع في صحبة فاندفع ما يتوهم من ان الوقوع
في صحبة بعد الذكر فكيف يكون علة له قال الشارح في شرحه للمفتاح سواء
كان جزيها شئ من العلاقات المعتبرة في المجاز كاطلاق السبب المسبب
عنه ما المواتب عليها اولا كاطلاق الطبخ على خياطة الجبة والقميص
ومن ههنا قوى اشكال المشاكلة بانها ليست تحققية وهو ظاهر ولا مجاز
لعدم العلاقة ولا تحقيق سوى التوأم قسم ثالث في الاستعمال الصحيح
او القول بان الوقوع المذكور نوع من العلاقة فيكون مجازا انتهى اقول
من القول بكونه مجازا كونه من المحسنات البديعية وانه لا بد في المجاز
من اللزوم بين المعنيين في الجملة فتعين الوجه الاول ولعل السر في ذلك
ان في المشاكلة نقل المعنى من لباس فان اللفظ بمنزلة اللباس ففيه ارادة
المعنى بصورة عجيبة فيكفيه الوقوع في الصحة فيكون محسنا معنويا وفي
المجاز نقل اللفظ من معنى الى معنى فلا بد من علاقة صحيحة للانتقال و
التغليب ايضا من هذا القسم اذ فيه ايضا نقل المعنى من لباس الى لباس
اخر لنكتة واذا وظيفة المعاني وان صرح الشارح فيما سبق بكونه من باب
المجاز والحقيقة والمجاز والكناية اقسام الكلمة اذا كان المقصد استعمال
الكلمة في المعنى واما اذا كان المقصد نقل المعنى من لفظ الى لفظ هو ليس
شيئا منها حيث اطلق آه فيه اشارة الى ما في شرح من ان النفس ان اريد
بها الذات والحقيقة لا يطلق على الله تعالى لا بطريق المشاكلة فاندفع ما قيل
ان النفس قد يراد به الذات وقد يراد به القلب واطلاق النفس عليه
تعالى انه قال في شرح الكشاف وانت خبير بان لا اعلم ما في ذاتك
وحقيقتك ليس بكلام مرضي لان المراد لا اعلم معلومك لوقوع التعبير
عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي فيكون المراد من النفس محل العلم

دون الذات والحقيقة وهي الحال لان المصدر الذي يكون على زنة فعلة
بكسر الفاء يكون للحالة والنوع ولا منافاة للمبالغة بينه وبين التأكيد
لاشتماله على التأكيد اى نظهير الله المراد بصيغة الله نظهيرا الله فهو تفسير
لقوله مصدر فكان حقه التقديم الا انه لم يرض بالفعل بالتفسير الموصوف
والصفة مؤكدا بمضمون آه فيكون عاملة ولجب الحذف كما في ليعلى الذين هم
اعتدا فاوالاصل وصبغة الله صبغة ولوجوب حذفه وجه اخر وهو انه
اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان المصدر الذي يضاف الى معمول الفعل
او يذكر معه يكون حذف عامله واجب الحذف على ما في الرضي بسمونه المحولة
اسم الماء الذي غسل به عيسى عليه السلام فمزجوه بماء اخر فكلما اخذوا
منه ماء صبوا بقدره ماء اخر وصبغنا الله اى غسلنا الله في الايمان الذي
هو كالماء المطهور من صبغ يده في الماء غس فيه لون من صبغ كمنع
ونصره به لونه لا مثل صبغنا باحد المعنيين وكذا الحال في الوجه الثاني
بلفظ الغوس لغوس يغوس لو قوعه في صحبة غوس الاشجار المذكور
تقديرا على ان الفعل آه لا يجوز ان يقع على صيغة الخطاب او يسند الى لفظ
كما في قوله تعالى لقد تقطع بينكم اذ لم يقطع المزاوجة على البين الا ان يجعل
لفظ البين مجملا اى يجعل اه فقوله في الشرط والجزاء حال من المعنيين او صفة
لما وقع فيه المزاوجة محذوف اذ انهى آه والمقصد منه انه اذا وادى
على خلاف ما انا عليه في وادها اذا احتوبت لوما آه النحاس راجعة الى
الغوسان في البيت السابق والمعنى اذا تعاديت هؤلاء الغوسان وتقاتلوا
فاضت دماؤها التي ستكونها في القتال تذكرت ما بينهم من القرابة الجاهلية
لهم فغاضت دموعها اشفاقا على قطيعة الرحم يريد انهم مع كونهم اقارب
تقاتلوا واتحاربوا من ان معناه اه لان الظاهر ان يكون في الشرط والجزاء
فلو فالتزاوج ومنه العكس ففيه تبديل المعنى وتعكيسه اولا ثم يتبعه

يتبعه وقع التبديل في اللفظيه بخلاف رد الجزء على الصدر فانه اريد
اللفظيه احدهما في اول الكلام والثاني في نفسه في اخره كما في قوله تعالى
وتخشى الناس والله احق ان تخشيه فلذا كان العكس من المحسنات
المعنوية ورد الجزء على الصدر من المحسنات اللفظية ومعنى وقوعهما
آه اى ليس معناه انه يقع في شئ كائن بين الطرفين وهما واقعان في
طرفي جملتين يريد بذلك ان وقوعهما جزئيه من طرفي الجملتين يوجب
كون العكس واقعا في الجملتين باختلافهما باعتبار المسند اعني حمل
ويحلون ولولا وقوعهما في الطرفين بل كانا نفس الطرفين فيهما كان
العكس بينه طرفي جملة اذ لا اختلاف الا بالتقديم والتاخير فاقيل
كما انهما واقعان في طرفي جملتين واقعان نفس الطرفين ايضا فلا وجه
للقول بان العكس واقع في الطرفين واقعين في طرفي جملتين ونقضه بانه
قد غيرها آه اى نقضه بقوله بل قائلا بانه قد غيرها آه يدل على ذلك قوله
بل عفاها القدم وغيرها الرواح والديم وهو جمع ريح لانه في الاصل
واو قلبت بالياء لكسر ما قبلها فاذا زال الكسر عاد الى اصله معنيان
حقيقيان او مجازيان او احدهما حقيقي والاخر مجازي لا يعتبر بينهما
لزوم وانتقال من احدهما الى الاخر وبه يمتاز التورية عن المجاز والكناية
ولهذا ظهر ان التورية ليست من ايراد المعنى بطريق مخالفة في وضوح
الدلالة حتى يكون من علم البيان نعم انه اذا كان المعنيان مجازيين او احدهما
مجازيا كانت من علم البيان بالنسبة الى المعنى الحقيقي لهما ولاحدهما و
اما بالنسبة الى المعنى الذي هو تورية بالقياس اليه فلا ذا لعلاقة بينهما
ولا انتقال من احدهما الى الاخر فتدبر فانه مما خفي على بعض الاذكياء
وبعيدا اى قريب الى الفهم لكثرة استعماله فيه وبعيد عنه فكان المعنى
القريب سائر للبعيد والبعيد خلفه وبه صار التورية من المحسنات

المعنوية فانها اراءة المعنى المقصد تحت الستر كما الصورة المحسنة وحصول
المعنى بعد الطلب وهو الذى فلو كان المعنيان متساويين فى الفهم لم يكن
توريه بل احتمالا على قرينة خفية حيث يذهب الوهم قبل التامل الى ارادة
المعنى القريبة ولو كانت القرينة واضحة لم يكن توريه لعدم ستر القريب
للبعيد ولو لم يقرن له آه فيه ان العوش مما يراد ثم المعنى القريب اعنى القدرة
والافادة كما انها جميع اليد مما يراد بها ثم المعنى القريب لان البنان وان كان
يطلب القدرة لكنه طلبه لليد فما تفرق من التفريق اى مما يتميز
منهما وقد يكون آه يعنى بان ليس فى البيت السابق كما من التوريته
توشيحا للآخر وليس كذلك لان ذكر الجدى والحمل كما لائمة توشيح للغزالة
كذلك الغزالة توشيح للحمل والجدى الا ان يقال استعمال الجد والحمل
فى البرجيين ولد البقر والغنم شايع لا تفاوت بينهما فى القرب والبعد
اذا صدق من التصديق وكذلك كذب اى اذا حصل الغنى مما يتمناه
من المجد يشبه حاله بحاله من يخبر المخاطب بمراده فيعطيه اياه و
يصدقه فى ذلك الخبر كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فبصدقة الفرح
او يكذبه والمحيا بفتح الميم وكسر الحاء الظن كما فى شمس العلوم و
القاموس اى وان كذب الظن ما يقول العم ويحتمل ان يكون على
صيغة اسم الفاعل من التحيل اى القوة وقيل انهما من الصدق والكذب
بمعنى الثبوت والانتفاء اى اذا ثبت المجد وان انتفى المحيلة اى
المظنة اى علامة تلك المكارم انه تمثيل اى تصوير لما صرح به فى قوله
تمثيل وتصوير لعظمه وليس المراد انه استعارة تمثيلية او تشبيه
تمثيلى لعدم علاقة التشبيه مما يراد فى الملك بضم الميم اى السلطنة
والتحلى الاحتيال بصيغة التثنية فى يداه بان يرى النعمة الدنيوية
والاخروية اى يتحلى من محله اذا سعى بالمباطل وتعدى باليا حقيقة

حقيقة او مجازا اما حال عن مفرداته او خبر كان المحذوف اى بالصبر
الراجع آه فالضمير مستعمل فى معنى اخر لكونه عبارة عن المظهر الضمير
الغائب انما يقتضى تقديم ذكر الموجع له استعمالا فى معنى يراد بالموجع
فلا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين ولا الجمع بينه الحقيقة والمجاز اذا
اريد بالضمير المعنى المجازى على ما وهم اذا نزل سماء آه وصف
الشاعر قومه بالغلبة على من عاداهم من الاقوام بانهم يرعون كارهم
من غير رضاهم بنيه جوانح الاضلاع تحت الترائب وهى التى يلى
الصدر كالضلوع مما يلى الظهر الواحد جانحة كذا فى الصحاح باحد
الضميرين آه وكلا المعنيين مجاريان للفضاء فانه اسم شجرة فى البادية
فى الايضاح الشجرة يدل النار وح يكون المعنى الثانى حقيقيا والاقرب
ينسب الى النار والى ما يوقد به وهو ذكر الضمير اللف والنشر لانهما
نوع واحد من المحسنات نحو ومن رحمته آه فالضمير مستعمل فى معنى
اخر لكونه عبارة عن المضمر والضمير الغائب انما يقتضى تقدم ذكر المرجع
له استعمالا فى معناه يراد بالموجع فلا يلزم استعمال اللفظ فى معنيين
ولا الجمع بينه الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى المجازى على ما وهم
نحو ومن وجنته فان قيل تعيين الضمير فى لتسكنوا فيه للعهد
الى الليل فلا يكون الاية من اللف والنشر كما سبق من اشتراط عدم التعيين
فيه قلت التعيين الممنوع فيما سبق انما هو التعيين بحسب اللفظ والتعيين
فى الاية للكرعة انما هو بحسب المعنى له اللفظ فان ذلك الضمير صالح للعود
الى النهار من حيث اللفظ فلا تعيين له لفظا اصلا كذا فى المفتاح
الشريف ابه حيوش بالحاء المهملة والياء المثناة التحتانية المشددة
والشين المعجمة على وزن تنور والحقف بالكسر والسكون ارتفاء هو الرمل
المجتمع والمعنى كيف اخرج عن حبك وداوى الحب من حسن التخيله

واعتدال القامة وعظيم الوديف موجودة فيك اولا اى قبل النشر
فليس المراد من القولين لعدم ذكرهما قبل النشر بل القولين المذكورين
فى ضمنه قالوا على ما صرح به آه حيث اورد كلمة ثم بعد قوله ان تلف فانه
يدل على ان اللف يكون سابقا على النشر فلف بيديه القريقين آه وانما
انما الكلام فى انه لما يجمع بيديه القريقين او القولين فى اللف يجب ان يذكر
بالكل فى النشر ليورد السامع الى كل فريق او قول مقوله فالظاهر الوارد دون
كلمة او قال الشارح فى شرح المفتاح وقد جوى الاستعمال فى اللف الاجمالى
على ان يذكر النشر بكلمة او لان ما وقع الاتفاق عليه هو احد القولين
وانما الموكول الى فهم السامع هو التعيين وفيه بحث لان اللازم
فى اللف والنشر الاجمالى ان يذكر ما لكل من احاد المتعدد اليه ولو كان
ما ذكره كافيا فى اللف والنشر الاجمالى لزم ان يكون قولنا قالوا الله يعلم
الجنة لاحدهما منه وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقاتنا على تفسير
القاضى وهو معنى لطيف مسلكه الذى اشار اليه صاحب الكشاف بقوله
وهذا نوع من اللف لطيف المسلك آه وقيل فى وجه لطيفة انه لما ترتب
على النشر معلوم منه والاعم الاغلب العكس وقيل لانه لم يصرح بالكون
اولا بدليل عليه وح فمجرد ذكره حذف اللفظ الدال عليه ويرد عليهما
انهما لا يوجبان لفظا تهتدى اليه الا التقاب المحدث ولانهم انه
لم يصرح باللفوف فانه صرح باللفوف المفصل ثم ذكر المجمل اما لفظا
او تقديرا وعندى وجهه ان تقضى الظاهر ترك الواو لكونها علة
لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم البيان الواو زائدة او معطوفة
على علة مقدرة فيصح عطفه على ما سبق مع بقاء التعليل وبيان اختياره
على ترك العطف دقيق لا تهتدى اليه الا النعان المحدث من علم آه
البيان فيقدر الفعل المعلل مشتملا على سبق اجماله فيكون ما سبق

ما سبق اجماله فيكون ما سبق قرينة على حذفه ولكونه مشتملا على
ما سبق وبقى التعليل بجماله ولكونه مغايرا له بالاجمال والتفصيل يصح
عطفه اولا فادة هذا العطف لكمال العناية بشان الاحكام السابقة
حيث ذكرت اولا تفصيلا ثم ذكرت اجماله ثم علل من غير تعيين
نفسم على فهم السامع بانه يلاحظها مرة بعد اخرى ويرد كل واحد
من العلل ما يليق بكون ايراد العاطف اولى من تركها شرح ذلك
اى بيديه قدر الفعل ملوحا كما اختاره الفراء لان حذف الفعل يدل
على كمال العناية بشان المعلل وقدر الثانى معدما كما ذهب اليه
الزجاج رعاية فيه الاصل مع عدم مقتضى التاخير وامر الموخص لم
بجاءات ما افطر من غير تتابعان المستفاد من قوله تعالى فعدة من ايام
اخر كانه قيل فوجب عليه قضاء ما فات مراعيا فيه عدة ما افطر ومن
الترخيص آه المستفاد من قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ومن قوله فعدة من ايام اخر من كيفية القضاء المستفاد من افعال قى
ايام اخر اى فعليه عدة من ايام اخر كيف ما يتسر متواصلا او متفاصلا
اى ارادة آه يعنى ان التوى مجاز عن الارادة اى الطلب على ما هو
مذهب الاعتزال من ارادة تعالى بفعل غيره امره به وجواز تخلف
المراد عن الارادة وتغير الاسلوب من تشكر والاشارة الان هذا
المطلب بمنزلة الموجود لقوة الاسباب المتاخرة فى حصوله وهى ظهور
كون الترخيص نعمة والمخاطب موقنا لكمال رافته تعالى وكرمه مع عدم
فوات الشهور بل هو توطئة ان فيه انه دليل فى الاية على كون توطئة
فان كلا الحكمين مذكوران باسلوب واحد لم يقع احدهما على الاخر
ليقع الترخيص اعادة من قوله ومن الترخيص عطفا على قوله من
اسر الشاهد يدل على عدم تفرعه على امر الشاهد يدل على عدم تفرعه

على امر الشاهد بصوم الشهور فالاولى ترك تفريع الترخيص والاكتفاء بما يفيد
انه لم يقل اه الظاهر ان ترك من يقرب المعطوف عليه يخالف في قوله ومن
الترخيص وفي هذا دلالة واضحة اه جواب لقوله وجعل قوله ولتكبروا
علة اه شامل لامر الشاهد فالمعنى لتكملوا واعلة الشهر باداء عند عدم
العذر والقضاء في حال الافطار بالعذر بتحصيل خيراته وله يفوت
عنكم بركات صومه نقد ايامه او كملت وبهذا اندفع النظر الذي
ذكره الشارح بقوله وفيه نظر على انه لا ان ثبات اه يمكنه ان يقال ان ترك
اضافة عدة الى ما افطر قرينة على ارادة مطلق العدة لا عدة ما افطر
واما الاية الكريمة فيه ان ما ذكره انما يفيد لطافة اللف والنشر الذي
في الاية بخصوصها ولا يفيد لطافة النوع والقول بان النوع عبارة عن
لفظ يحتاج تحصيل بعض معانيه الى وقفة النظر لا يفهم من عبارة الكشاف
ولو سلم فدفع وجه التعليل يفيد احتياجه الى الفكر الغامض لا يختص
بالنقاب المحدث ان تعليل الامر اه بيان للطافة جهة المناسبة و
ان معلل اه عطف على ان تعليل الامر اه بيان لدقة وجه التعليل مستنبط
من غيره المعلل يعني ان معلله ليس مذكورا صريحا انما هو مستنبط من
قوله فعدة من ايام اخر وان كل واحد من العلتين اي التكبير واللام
على ما هديكم ولعلكم تشكرون ان اشكروا الى لان الترخيص نعمة
ظاهرة واصله الى العباد وتعليم كيفية القضاء انسب بالهداية تكون
المقصد منه الخروج عن العهدة سالزم على العباد ان يجمع بينه متعددة اه
كان الظاهر ان يجمع متعدد او حمل لفظ البينه للاشارة الى ان التعدد
يجب ان يكون في الذكور فليس قولهن المبنون زينة الحيوة الدنيا مع الجمع
الى العناصية على زنة المكراهية قوله ان المشباب صحح السكاكي بكسران
ان على سبيل الحكاية تضمنا لما تقرر عندهم ولذا صار المصاريع ثلثة

ثلثة اي ما تدعون اه عبر عنه بالمفسرة مبالغة ايقاع تباين المصطلح
بل المعنوي اللغوي اي افتراق بينه امرين مشتركين من نوع
فائدة دقيق وجه الدقة ان الاضافة في ذكر ما الكمال محققة اجمالا وتعيينه
مفوض الى المستمع الا ان المتبادر من اضافة ما الكمال ان يكون على التعيين
لا يقيم على ظلم اي لا يتوغل في مواطن الظلم احد الا لان فلا مرق له
اي للوند او لكل واحد من العير والوند فانه يتحقق التعيين في اللفظ
فان التعيين متحقق في اللف والنشر ايضا كما مر ولو سلم فنقول
اه فالتعيين متحقق الا ان التعيين يحتمل الوجهين بخلاف اللف والنشر
فان نفس التعيين منتف فيه فتدبر فانه دقيق خفي على بعض الناظرين
الجمع بين التفريق او رد كلهم اشارة ان التحسين اجتماعهما وكذا فيما
سياتي وانما لم يذكر المحسنات الاخر بعضها مع بعض كالطباق مع
المقابلة لما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما موجب التحسين
زيد على كل واحد منهما من جهة اه والاحتراق اي حوه واحتراق وفيه
اشارة الى ان المراد بحر المتارحرها في نفسها لا لغيرها فان المناسب
لتشبيه القلب بها وحتى متعلق اه عطف له عليه لان المبارة لا تدخل
على الفعل وقد شقت به من حد علم في التاج الشقاوة والشقاوة به
تحت شدن وهي كناية عن الخراب والهلاك فاعلم اه اعتراض
بالفاء والبديع كعتب جمع بدعة لحكمة مؤنث بدع كعلم باقي اللام اه
كقوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله والمراد امره له متناع الاتيان
او اليوم والمراد اتيان قوله فلا يلزم جعل اليوم وقت الاتيان اليوم
وحدوث الشئ بنفسه والمادون اه وقع في سرحه للمفتاح او الفاصلة
وهو الموافق لتفسير القاضي وفي شرح المفتاح للعلامة الواو الواصلة
والكل وجه ان قصد دفع التدافع بينه الاتيته فادوات قصد بيان

معنى الايتيه فالواو يكون دفع التدافع حاصلا ضمنا وجبت لم
النار هكذا فسر القاضي وجبت بيت ولزمت اذ لا وجوب على الله عندنا
ولا معنى للوجوب للعبد فيكون دخولهم النار والخلد مستفادا من
التفريق ويكون محط الفائدة في التقسيم المفيد اعني قوله تعالى لهم فيها
زفير وشهيق خالدين آه فالظاهر على مذهب السنة ان يفسر الشقي
بمن له الشقوة في الجملة كفرا كانت او عصيانا والسعيد من له السعادة في
الجملة ان كان مؤمنا كما هو المتبادر وح يكون محط الفائدة قوله ففي النار مع
قيوده اي اخراج النفس ورده المرابها الدلالة على شدة كربهم وغمهم
وتشبيه حالهم بحال من استولت الحرارة على القلب اي سموات الاخرة
وارضها في تفسير القاضي وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف اكثر الخلق
وجوده ودوامه من عرفه فانما يعرف بما يدل على دوام الثواب والعقاب
بجدى له التشبيه انتهى وفي قوله بما لا يعرف اكثر الخلق وجوه اشارة الى
رد الاستدلال المعقلي ذكر صاحب الكشاف بقوله لا بد له اهل الاخرة
مما يقلهم ويظلهم اما سماء خلقها الله او يقلهم العرش وكل ما يظلك فهو
سماء بان كون الظل ضروريا لهم لا يستلزم معرفتهم به على انه ان سلم
كون الظل ضروريا وان حمل السماء والارض على الظل والمظل خاص في المعنى
الظاهر لا بد له من قرينة وفي قوله دوامه من دوامه من عرفه آه اشارة الى رد
الاستدلال النقلي الذي ذكره بقوله والدليل على ان لها سموات وارضا قوله
تعالى يوم يبدل الارض غير الارض والسموات وقوله واورثنا الارض
نتبوأ آه فانه يدل على وجود السماء والارض لها اما دوامها فلا يعرف منه
وانما يعرف بدليل دوام دار الثواب فبيان دوامه بدوامها بالنسبة
اليه لا يجدي نفعا ولكنه استدل لغيره النهاية تصريح بما علم ضمنا لان
شانه وكل لكنه لمجرد التاكيد كما في قوله لوجئتني لاكرمتك لكنك لم تجئ

لتجئ على ما في المغني والله تعالى في عذاب النار اشارة الى ان المراد بقوله ففي
النار عذاب لا دار العقاب لقوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق فان اخراج
النفس ورده انما يكون من حر النار واحراقه فيقتضي لقوله تعالى عطاء غير
مجذوذ لقوله في الجنة فان نعيم الجنة فان المناسب لنعيم الجنة مطلقا
لا مطلق الدخول فيها بمعنى ان اهل النار آه يعني ان مقتضى الاستثناء من
الخلود في عذاب النار لا يجذبوا بها في جميع الاوقات بل يجذبوا في بعضها
لا يقتضي الخروج من جهنم وكذا مقتضى الاستثناء من الخلود في نعيم
الجنة اي اللذات الجسمانية ان ينعموا بنعيم اخر من اللذات الروحانية
كرضوان الله ويتلذذون بها بحيث ينقطع عنهم اللذات الجسمانية
وهو لا يقتضي خروجهم من الجنة ما هو اكبر منها كما قال تعالى وعد الله
المؤمنين والمؤمنات جنات تجري الاية بناء على مذهب من ان دخول النار
لا يخرج منها ابدا وهو الكافر وصاحب الكبيرة ولا يقتضي صرفه عن الكل
في وقت ما حتى يلزم خروج الكفار عن النار والتابيد آه يريد ان قوله
تعالى خالدين فيها حال مقدرة لعدم مقارنته بالعامل فالتقدير اما الذين
سعدوا ففي الجنة مقدرين الخلود ما دامت السموات والارض والخلود المقدر
لا يقتضي سابقة الدخول بل تقديره ولا يجعل الاشارة الى هذا اعتبر عن الخلود
بالتابيد فان الخلود المقدر مرجعه التابيد اي ثبوت الحكم السابق وهو
السكون في الجنة ابدا ثبوت الحكم السابق وهو السكون في الجنة ابدا
اي في جميع الاوقات المستقبلة من وقت دخول اهل الجنة فيها والتابيد
من وقت معين ينقض باعتبار الانتهاء كما في الاستثناء الدولى
ينقض باعتبار الابتداء لعدم بقاء التابيد من الوقت المعين فح
اندفع ما اورده السيد متابعة لصاحب الكشاف من ان الاستثناء
يقتضي اخراجا من الخلود هو لا محالة بعد الدخول لان ذلك انما هو في الخلود

المحقق دون المقدر وكذا ما اورده من انه لا دلالة في اللفظ على المعية المعينة
فان المتبادر من الاية دخول الخلود المؤبد من وقت الدخول هذا وقد يقال
في تفسير الاستثناء وجوه اخر منها انه من قبيل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء الا ما قد سلف فانه ولا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفيه انما
يتم اذا كان في الاية قرينة على انه تعليق بالحكم كما في الايتين ومنها انه استثناء
من اصل الحكم والمستثنى زمان توقفهم في الموقف للحساب وذلك لان ظاهره
يقتضي ان يكونوا في النار بالفعل وفي مدة لبثهم في الدنيا وفي البرزخ ان لم يقيد باليوم
وفيه ضعف لفظ الثانية عن المحال ولا مدخل لفي الاستثناء ومعنى ان الاستثناء
زمان الموقف او مدة اللبث المذكور مما لا فائدة فيه فانه معلوم من سوق الكلام
وان الابهام لقوله الا ما شاء ربك والتفخيم الذي يعطيه لا يخفى رونق ومنها
انه استثناء من قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق وفيه مع كونه خلاف الظاهر
لا يجري في المقابل ومنها انه بمعنى سوى كقولك الناس على الفاني الا لف
التي كانت بمعنى سوى والمعنى سوى ما شاء ربك من الزيادة التي لا اخر لها
على مدة بقاء السموات والارض وفيه انه صرف اللفظ الا من معناه المحقق
بلا صارف بخلاف اللغوي المذكور انه مبني على احمال السموات والارض على
هذه الجسمية المعروفة وان الظاهر على هذا المعنى ان يقال خالدين
فيها ابدا كما في النصوص الاخر ومنها ان ما بمعنى من والمخرج هو العصاة
فالاستثناء يدل بدءا من القول بالاستثناء من اصل الحكم وترجيحه
الى جعلها بمعنى من ومنها ان الا بمعنى قد هذا هو القول المنقول في هذه
الاية فعليك بالاعتبار واطالة السعادة اه في تفسير القاضي لا يقال على
هذا لم يكن قولهم شقي وسعيد تقسيما صحيحا لان من شرطه ان يكون
صفة كل قسم منفية عن قسيمه لان ذلك الشرط من حيث التقسيم لا من حيث
حقيقة او مانع من الجمع وهنا المراد ان اهل الموقف لا يخرجون على القسمين وان

وان حالهم لا يختلف عن الشقاوة والسعادة وذلك لا يمنع اجتماع الامرين
في شخص باعتبار بين انتهى وخلاصته ان التفريق باعتبار الوصفين لا باعتبار
الذوات ان قلت ما وجه العطف اه في الكشاف الترديج جعل الشيء
زوجا وقوله ذكرانا واناثا حال من الضمير والواو للمعية والتركيبية من
القسمية السابق لم يكن فيه المشبه وفي الكواشي انه حال فالضمير راجع
الى المذكور والمعنى ويجعل الذكور زوجا حال كونهم ذكورا مع الاناث والحال
افاد زوجيتهم باعتبار ضم الاناث فذكوهذا القسم بكلية او بدون ذكر
المشبه كانه ليس قسما على حدة بل تركيبية من القسمين السابقين كانه
قيل يهب لمن يشاء الاناث والذكور منفردين او مجتمعين ثم قيل ويجعل
من تشاء عقيما فقيد بالمشبه لانه قسم اخر وهذا اولى مما في تفسير القاضي
من قوله وتفسير العاطف في الثالث لانه قسم المشترك بينه القسمين
ولم يجمع اليه الرابع لا فصاحة بانه قسم المشترك بينه الاقسام الثلثة
واما الوجه الذي ذكره السيد ففيه بحث لانه على تقدير رجوع الضمير
الى من يشاء يكون مفاد قوله او يزوجهم اه انه جعل من يشاء زوجا والمقصد
انه يهبهم زوجا وليه يظهر وجه تعلق قوله ذكرانا واناثا لما قبله ومن هذا
ظهر ضعف ما قيل ان ذكرانا واناثا منصوب بنزع الخافض اي يقرن بالذكران
والاناث ولو سلم بان يكون التقدير يزوجهم على ما في شمس العلوم من انه
يقال زوجت الابل صغيرها وكبيرها اي قرنت صغيرها مع كبيرها فان المعنى
تعالى يزوجهم ذكرانا واناثا اي يقرنهم ذكرانا واناثا كما قال والتقدير ناه
منازل اي قدرنا فارجاع الضمير الى من يشاء لا يقتضي ان يكون المفعول
المقدر والموجود اعني هيئة الذكور والاناث معتبرا في المراجع حتى تفيد
المعنى ولو سلم فيرد عليه انه ليس المعنى على البداية كما قرره بل على انه يهب
بعضهم صنفا واحدا وبعضهم صنفين وبعضهم لا يهب شيئا منهما

وان ليس التقييد بالمشية مستفادا من قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل
من شاء في حقه الذكور فقط لا يمكن في حقه بدليل مشية الاناث والذكور
معا فان ماشاء الله تعالى كان على ما في الحديث المرفوع نعم انه ممكن في نفسه
بالنظر الى ذاته تعالى اما بعد تعلق المشية فلا فكلا هذا فتدبر لعلك تطلع
على ما هو احسن مما ذكرت هي عدم لزوم المشية اه فيه انه ترجيح بكون مفاد الاية
امكان التزويج في حقهم بسبب عدم لزوم المشية والمقصود وقوع التزويج
المبالغة في كمال اه اشار الى ان اللام صلة للمبالغة لا للاصل والمبالغة في الكمال
قد يكون مطلوبا لذاته في نفسها وقد يكون مطلوبا لمتمكم كما يقال للجبان القبيح
من فلان اسد او اعلم ان الالفاظ في التجريد مستعملة في معانيها الحقيقية
فليس هو من دواخل البلاغة لعدم تأتي الوضوح والخفاء بالدلالة الوضعية
كما مر بخلاف الاستعارة لكونها بحيث يتأتى منها الوضوح والخفاء فلذا كانت
من دواخل البلاغة والتجريد لاجل المبالغة في الوصف فليس داخلا في
المبالغة على ما هو عن التجريد بل جعل بعضهم التجريد معنى برأسه الكلمة
من والاصح انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية للملابسة فليتأمل لعل وجه
التأمل انه اذا كان لقاء زيد لقاء اسد حصل المبالغة بجعل من الاسد
كما في الاستعارة وان فاتت المبالغة الحاصلة في اتصافها بالشدة اي شدة
العذاب فان المبالغة في الخلود يوجب شدة العذاب فان احتمال الانقطاع

بهو به منصوب اي في رواية والا فيجوز رفعه بالعطف على نحوى بحذف
العائد فيها اذ له معنى لله نتزاع بان يقال انتزاع تعالى من ذاته رياسة
في ربوبيته النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم الامر بالصلوة للرب المنتزع
ان في البيت اي في كونه من التجريد بل اجتماعهما واقع فالمرجع مذكور
معنى لنكتة اه لا يخفى ان النكتة المذكورة تحصل لمجرد جعل نفسه مخاطبا
ولا يتوقف على التجريد فالصواب ان يقال ان اجتماعهما واقع في صورة

فصورة يكون الاسلوب المنتقل اليه دالا على صفة كما فيما نحن فيه فيخرج معنى
قوله كويم التفات من حيث انه انتقل من المتكلم الى الغيبة وتجريد من حيث
التعبير بصيغة صفة مبالغة في كرمه وبعاد كونا اندفع ما ذكره السيد من
ان الالتفات يقتضي صفة التغاير ولو اوفى فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كان
اعتبار المتنافيين من جهة واحدة بحسب اقتضاء المقام انما قال ذلك
لان نفي البخل لا يستلزم اثبات الجود لوجود الواسطة ولا دليل اه فيه
ان البيت المذكور مثال يكفيه الاحتمال والدليل انما يلزم اذا كان شاهد
الى العائد عن ذلك اه اشارة بذلك ان قوله لنذ بظه خارج عن التعريف
بيان لغاية الفرق بينه وبين الكذب انه غير متناه اي غير بالغ في النهاية
ادعى ان جاره اه الحصر المستفاد من عموم حيث قال ولهذا الحصر صار معنا
جاريا اراد بالحال الغني في التلخيص الاستعان بادي كردن فالمغني فليعن المعو
في المدح ان لم يعد العنا في الاهداء فما قيل حالك وهو الفقير اذا الفقير اذا
الفرق لا يستعد الاهداء وانما يستعد المعنى وهو عادته فتعبير الحال بالغنا
ليس كما ينبغي ليس بشئ مقبولا ان اه واعلم ان ماذكر من المقبول والمردود
بالنظر الى البديع واعتباره اشعر واما بالنظر الى البيان فالكل مقبول لانهما
ليست مجراه على معانيها الحقيقية بل كنايات او مجازات مرسلات كانتا
واستعارة بالنظر الى المواد الامثلة فقوله تعالى كاد زيتها يضئ مجاز مركب
عن كثرة صفائه ونوره وقول ابي الطيب مجاز عن كثرة العناد فوق رؤس
الجياد وقول العاصي مجاز عن طول شهره وكثرة نظره الى الكواكب وقول السكو
بالامس الامتناع من ان يقال انه مجاز عن سرعة سكره وولوعه وحرصه
على الشرب كذا افاده بعض المناظرين والاظهر ان يقال ان المقبول والمردود
انما هي بالنسبة الى المعنى المطابق له بالنظر الى ما هو المقصد اعني ادعاء كمال
الوصف الى الصحة اي الامكان فلا يرد ان صحة كلام الله تعالى لا مزيد عليها

فكيف يقال ما يقرب الى الصحة ايراد الحجة على طريق اهل الكلام ايراد الحجة متعلق
باداء اصل المعنى وكونه على طريقة اهل الكلام من المحسنات المعنوية فان المجاورة
لا يتوقف على كونه طريقتهم وان كان مرجعه الى ذلك وكانه اراد بذلك
انه فان اللائق بالدعوى العاملة المقدمات المشهورة لكن النفس مطواعة
لها بخلاف البرهان فانه مختص باولى الالباب الخالصة عن قولهم ليس قطع
الاستلزام للعناد بمعنى المخروج عن هذا النظام المشاهد ولو اريد بعدم
المكون يكون قطع الاستلزام وتفصيله في شرح العقائد للمشارح مواطات
للقسم يدل على ان المذكور في معرض الجواب جواب القسم لا جزاء الشرط
اهون واسهل عليه لانه بالنظر الى ذاته تعالى لا يتصور في حقه السهولة والاشارة
على ما جرت عليه العادة فيما بينكم من ان كل فعل وقع من شخص مرة كان اتيانه
اسهل عليه لحصول الممارسة في الامكان اى الامكان الضروري اذ الامكان
الذاتي لا يمكن فيه السهولة والضعف على سبيل التحقيق بمعنى الموجود الخارجي
فتوهم انه بمعنى الموجود في نفس الامر ولو كان كما توهم من ان الاعتبار
لا يكون الا غير الحقيقي اى لم يشابه في النتاج حكى وحكاه في فعله ما نذاو
شدد وكار وتفوق عليها اى تفوق عطايك على السحاب لان صفة عطائه
اختياري كنبوع الاثار الواقعة في موقعها بخلاف السحاب فانه ليس له اختيار
في نزول المطر واثاره قليله بالنسبة الى اثار عطائه واقتصر في تفوقها
مواقعها وليس المعنى نائلا السحاب لم يشابه نائلك فلما علمت ان السحاب عدم
المشابهة بينه النائلين حملت قصيبها الرحضاء حتى يقتضي وجود زائل
السحاب اولا ليظهر لعدم المشابهة بين النائلين الموجبة للمحى الموجبة
للرحضاء فلا يتم ان نزول المطر مطلقا عرق حماها الحادي بسبب عطاء الممدوح
لكانت علة حقيقة اى العادة لان الكلام في العلة العادية فلا يرد اعتراض
السيد اى حذاري ايالك اشار الى ان الاضافة في حذارك اضافة المصدر

الى المفعول له الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته وعنه يقال حذرت
منك كما في المتن اى انسان عينى من المغرب عرق انسان العين كناية عن المحى
اى يحى حذارك من العدى فلا يرد ما قيل ان المناسب ان يقول يحى نفسى
من الغرق لان الانسان العين يغرق بدمع قليل ولا يحتاج الى
ان يجاب ان انسان العين هو الساكن في الماء الماهر في علم الماء فاذا كان
يغرق يكون الماء في المغاية اى شدة النطاق اى النطاق في الاصل
شقة يلبسها المرأة وقد يطلق على ما يشد المرأة تلك الشقة في وسطها
وبهذا المعنى سميت اسماء بنت منطقة لان الجوزاء اى سوئت ولا يقال
للكواكب التي في جول الجوزاء منطقة الجوزاء بل نطاقها قصد به خدمت
الممدوح لا يخفى انه لا يصح تعليل روية المطعام نسبة خدمة الممدوح انما
يصح تعليل الانطاق بها اللهم ان يجعل روية انطاق كناية عن وجوده
مدامع جمع مدمع الماقي وهي اطراف العين ونسبة السيلان اليها كنسبة
الجريان الى النهر يعني سافت الريح الموزن اليها بيان الحاصل المعنى فان
شفعت على صيغت المجهول معناه ضمت او جعلت مقبولة الشفاعة
وقراءته على صيغة المعلوم من الشفاعة يخل الوزن قصد به الملائمة اه
يعني ان السحاب المذكور يحزن ويغم من كثرة حزنه وخلوصدري من
المعز او بطيه في تلك الزلى او في الديار ويبكي عليه فان الديار البلاقع هي
والربى واحد وهي مواضع حيام الحبيبة فقوله فكان نفس الى تمام اه
متفرع على القولين احترازا انه لا يخفى ان تفسير التربع المذكور يستدعي
اتحاد الحكم المتعلقين وفي المثال المذكور الحكمان مختلفان فالمناسب ان يقول
وابوه راكب من عوى الكلب على وزن الكشف وبسم اى بسم القدر المشترك
بينه جميع ما ذكر من تأكيد المدح بما يشبه نقيضه ويجعل هذا واحدا من
المحسنات المعنوية مندرجا تحتها جميع ما ذكر وليس المراد ان يسمى

تأكيد المدح بما يشبه الذم بهذا الاسم ويجعل مقابل التأكيد الذم بما يشبه
المدح فانه ركيك جدا لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا يقال ان جشمني اكومك
على تقدير مجيئك واما معنى فلان الجزاء المذكور وجود العيب فيهم لا ثبات وجود
العيب فيهم ويعقب اداة الاستثناء لم يقل ويستثنى منه صفة مدح لعدم
الاستثناء فيه حقيقة فان الاستثناء متصلا كان او منقطعا لا بد فيه
من اختلاف الحكمين ايجابا وسلبا ولا اختلاف ههنا وانما يفيد التأكيد
لكونه في صورة الاستثناء واليه يشير قول الشارح فذكر اداته انا افطم الجواب
آه جعل ابن مالك من العيوب الاول بتأويله بالمنع اى لا نقصان في فصاحتي
الا اني من قريش وبيده بمعنى غيره اليه ذهب الجمهور وفي المغني اذ للتعليل
فالمعنى انا افصح العرب لاجل اني من قريش ومعنى التعليل ان له مدخلا
في ذلك لا انه علة تامة وفي القاموس ان بيده بمعنى غيره ومن اجل وعلى واصل
الاستثناء فيه آه اى الراجح الكثير الاستعمال في هذا الضرب ان يكون المذكور
بعد اداة الاستثناء غير داخل فيما قبلها وفيه اشارة الى انه قد يدخل الا الذ
خلاف الاصل نحو فلان لم يعلم جميع المحاسن الا انه مؤمن واما في الضرب الاول
ان يكون المذكور بعد اداة الاستثناء صفة منفية والمستثنى صفة مدح يكون
غير داخل فيما قبلها البتة لكنه قد يدخل ليصير متصلا فيفيد التأكيد
من وجهين فليتأمل حتى يظهر لك عدم التنافي بينهما اذ كون الكثير
الراجح في مطلق الاستثناء لا ينافي بقاء بكونه حقيقة على ما بين في الاصول لا ينافي
ان يكون الكثير الراجح في مطلق نوع من الانقطاع ضرب آخر كونه ضربا من
جهة انه ليس المستثنى منه فيه صفة ذم منفية بل محذوف هو اعم الاشياء
بقدر دخول المستثنى فيه معنى الذم وهو راجع الى الضرب الاول كانه قيل
لا عيب فينا الا ان امنا الخ غير فيه باجمة تأكيدة جهة كونه كدعوى الشيء ببينة
وجهة كون الاصل في الاستثناء الاتصال لا يمكن اعتبار جهة واحدة في

وهي الجهة الثانية واما الجهة الاولى فبناها على تقدير الدخول ولا يمكنه ذلك
في الضرب الثاني لكون سماع اللغو وهو صفة ذم سماع اللغو صفة مدح مثبتة

ولعله اراد آه فيه انه يلزم اختلال تعريف الضرب الاول وتفصيله
على الاطلاق والحصر بيه الضربيه فالاولى ان الاستثناء ان يحذف
العاطف والثالث استثناء من الثاني وكذا قوله لكنه الويل هذا الضرب
من الاستثناء قال الزوزني ويسمى هذا النوع الاستثناء المخدع لان الكناية
مصبوح بقوله الى دهرنا اسعفانا في نفوسنا لكان اقرب لان قوله
نقلت له معالك فيهم آه تمتاز اداء دعاء للمدح يتضمن تهنئة اعديها اى بالجوان
باعتبار تحريكها وتقليها جمع جفن كقفر وهو غطاء العين من اعلى
واسفل ولا بد لابن جلا من الضمير للمتكلم ففيه التفات من التكلم الى الغيبة
قابل الجهل بالحكمة استذاما البطش وترك الوقار والحزم في الغزال بالتودد
في الصحاح مغازل النساء محادثتهن ومراودتهن يقال غازلها وغازلته
والاسم الغزل اعم من الاستماع هذا بالنظر الى ظاهر تعريف الاستتباع
اما لو قيل ان ذكر المدح في التعريف بطريق التمثيل لا للتخصيص يكون مساويا
للمدح الذي يراد به الحال اى يذكر الكلام على سبيل المطابقة ويقصد
معنى صحيح في الحقيقة اما امرين عدا بعد بمعنى اجرى او من عدى يعدى الى
تجاوز وهو كما سماه السكاكي كان الظاهر ان يقول وهو ما سماه السكاكي
سوق فرادن كاف التشبيه وهو كقولهم وهو المشهور كذا وهو كما يسمى
كذا وقوله لكنه متعلق بالتجاهل وكان حقه التقديم على قوله ولما سماه
السكاكي الى آخره ليكون بيان النكات متصلا به المع برق سوى آه سرى
صفة اى ظاهر بالليل والضاحي بالضاد المعجمة والحاء المهملة من الضحوة
فيه دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون التخصيص بالرجال
مستفاد من مقابلة النساء يا منزلي سلمى خطاب منزل الشتاء والصيف للصيغة

وناداهما فالهمزة للنداء والواو جمع راجعة والتسليم مفعول يرجع المحذوف
بمعنى يرد وفي بعض النسخ بدل الواو يدفع البكاء ويكشف العمى اى عمة العشق
وتحيره والاستفهام للانكار اى لا يرجع ولا يدفع وثلث الاثناء في فاعل
الفعلين على التنازع والاثنان بالتشديد والتخفيف جمع اثنية وهو ما يوضع
عليه القدر اى ثلث احجار والبلاقع جمع بلقع وهي الارض القفر التي لا شئ
فيها القول بالموجب اى اعرف المتكلم بما يوجبه كلام المخاطب مع نفي مقصد
وذلك اما باثبات مناط مقصد في شئ اخر واما بحمل اللفظ في كلامه على غير
مقصده منه اى في تلفظه نفس اللفظ بالتلفظ اذ لا معنى لتشابه اللفظين
في نفس اللفظ فانه يستلزم اتحادهما فيخرج منه الحواس الغير التام في انواع
الحروف او رد لفظ الانواع تنبيها على ان الحروف انواع والا فيكفي في الحروف
وفي اعدادها اه الاولى عددها وهيئتها اذ ليس توافق الكلمتين في
في اعداد الحروف وهيئاتها الاتة اود وصيغة الجمع نظرا الى المواد فان هيئة
الكلمة اه الظاهر ان يقول فان هيئة الحروف كيفية يحصل له باعتبار الحركة
والسكون اذ الكلام في هيئات الحروف دون الكلمات ولان هيئة الكلمة
تعتبر فيه تقديم بعض الحروف على بعض كما هو المشهور وهو القطيع من بقر
الوحش والمعنى عيون النساء الشبيهة بقطيع البقر الوحشي جاليات
للموت والعشق قتال للانسان وذي دمام اه اى ذي حرمة وقت بالعهد
ذمة اى ذاة فان الذمة في الاصل العهد ثم يطلق على ذات موصوفة وهو
الشايع في اطلاقات الفقهاء ولا ذمام اى ليس له ابا رقليل الماء في مسلاة
العوب وهو كناية عن كثرة خيراته مامات اه والمعنى كل كرم اندرس
فانه يحيى ويتجدد عند هذا الممدوح ووقع في ديوان مصعب له من مات
من حدث الزمان والمعنى كل من مات من حوادث الزمان وابتلى بشدايد
المفضية الى الموت فانه يجي عبد الله ويتخلص عنها ذلك ان يجعلها في

ما في مامات نافية ومن زائدة ان هذه المطايا اه فالمد بمعنى الامداد والوجد
بمعنى القوة وضمير فيها للمطايا على الالتفات وزل عنها بمعنى وذهب صفة
منا اى امر قدر للمطايا من الاعيان والمعنى امدكم يا مطايا منازل الاحباب
قولكم لا قامتها بعد الوصول اليها وقد ذهب عنكم ليس يذاهب عني
لان رؤية المنازل لم يزدني الا تذكر الاحباب والحزن المقدر انها
وهو انها بقية اه بقاء البقية مستفاد من ذهاب القدر عنها عبارة عن الموت
وزل عنها بمعنى لم يصبها باق الالفاظ على عبارة السابق ولذا لم يجعل هذا
الوجه عديلا للاول لعل والموت المقدر الذي هو ظاهر فيكون محاملا
وشدايده وزل عنكم اى لم يصبكم ليس بمقلع عني وان طالت اه
فالمد بمعنى الاطالة والوجد بمعنى الجزن والحشاشة بضم الحاء المهملة بقية
الروح والاهمال جمع دمن بالتحريك بقية فاضافة الحشاشة للمبالغة وهذا
نوع اخر فان الاول اختلاف بالحركتين والثاني اختلاف بالحركة والسكون
والثاني اجمع فيه الاختلاف فان جد جهديه بالفتح اى المشقة اى حظي من
الدنيا اتعاب النفس في الوصول الى المطلب اى سواعد من ايد فعل ابتدائية
اى كائنة من ايد او تبعيضية بناء على ان السواعد بعض الايدي وانما
قابله بالتبعيضية بناء على ان من حرفي وعلى تقدير كونها تبعيضية اسم
بمعنى البعض مفعول يمدون مطوفا نقله من الخيل الابيض الرأس
والذهب وسائرها مخالف لهما فان اخره مخالف للباقي فيكون
اللفظ اعادة كذا قيل ويجوز ان يكون وجهه انه جعل للحرف
الاخير المدي الاخر حسنة اه واما وجه الحسن الذي نعم
الاقسام الثلثة فهو جمع الالفاظ الفاظ المتناسبة وما ذكره الشارح
انما يتم اذا ذكر اللفظ الذي فيه زيادة الحراء وفصل بينه اللفظين
نحو عواصهم وعواص ونحو ايدي عواص واعيه عواصم فلو كان الذي

وهو ثلثة اضرب آه جعل ضمير جمع الى المضارع واحتاج الى التقدير
وان كان قوله في الاول يقتضي ارجاعه الى المحزون المدلول عليه بقوله نم آه
فان رعاية السابق واللاحق فانهما قسيمان للاجتناس ليس من هذا
القبيل لان الهمزة في ارضيتم للاستفهام وهي كلمة برأسها وبهارون
اذا ما قلبا آه ان هارون اذا ما قلبا يجعل للحية شيئا عجبا قلت هرون
نوره وهرون بالسريانية موسى كذا قيل والاوجه ان قلت هارون
نوره لان الف هارون مطروح في الكتاب من عوارنجد النجد ما خالف
الغور من بلاد العرب ويسمى الغور تهامة ويجوز آه اي على الوجه الاول
اضافة معوج الى الساعة اضافة بتقدير في فلا تفيد الاستيعاب قليلا
صفة مفيدة لان التصريح في الساعة يحتمل ان يكون قليلا من الساعة
وان يكون مستوعبا لها والاشارة الى هذا المعنى قدم قليلا على ما في الساعة
لانه اعتبر الصفة مقدمة على حذف الاضافة على ما هو من ظاهر عبارته
اي قليل التصريح في الساعة على حذف المضاف والاستخدام والتقدير
ان يجعل الضمير بمعوج والتانيث باعتبار المضاف انه كان اشار الى الدعاء
في تثنية دع يدع افصحت بلغاتها افصح الاعجمي اذا انطق لسانه
وخلصت لغته عن اللكنة وجادت ولم يلحنه وافصح به اي صرح والمراد
باللغات اللغات جعل كل لغة لغة فيفتنون من الفتنة بمعنى الاحتراق
قال الله تعالى وهم على النار يفتنون او بمعنى الاعجاب او بمعنى الجنون والوتين
جمع رنة وهي الاصوات والمثاني جمع مثنى من الاعواد ما كان ذا وترين
والفاء لتفصيل اهل البصرة اي فمنهم الصالحون ومنهم دون ذلك
والمقصود ان البصرة مصر جامع
تمت كتاب المحمدية بعون الملك
الوهاب